
٧٠٨١

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم وصلي الله علي سيدنا محمد وسلم

كتاب فضائل القرآن

ثبتت البسملة في رواية كريمة والاصيلي وسقطت لابي ذر ووقع لغيره فضايل القران حسب

قوله باب كيف نزل الوحي واول ما نزل كذا لابي ذر ونزل بلفظ الفعل الماضي ولغيره كيف نزول الوحي

بصيغة الجمع وقد تقدم البحث في كيفية نزوله في حديث عائشة ان الحرث بن هشام سال النبي صلي الله عليه

وسلم كيف ياتيك الوحي في اول الصحيح وكذا اول نزوله في حديثها اول ما بدي به رسول الله صلي الله عليه وسلم

من الوحي الرويا الصادقة كذا التعبير باول ما نزل اخص من التعبير باول ما بدي لان النزول يقتضي

ينزل به واول كذا لابي ذر والمراد بالملك له عياثا مبلغا من الله بما شاء من الوحي وليحيا الوحي اعم من ان يكون بالدام او بالهام نحو

وقع ذلك في النوم او اليقظة واما انتزاع ذلك من احاديث الباب فسا ذكره ان شاء الله تعالى عند شرح كل حديث منها

قوله وقال ابن عباس المتين الامين القران امين علي كل كتاب قبله تقدم بيان هذا الاثر وذكر من وصله في

تفسير سورة المايدة وهو يتعلق باصل الترجمة وهي فضائل القران وتوجيه كلام ابن عباس ان القران تضمن

تصديق جميع ما انزل قبله لان الاحكام التي فيه اما يقرر لما سبق واما ناسخة وذلك يستدعي اثبات المنسوخ

واما يجدده وكل ذلك دال علي تفضيل المجدد والمحدث ذكر المصنف في الباب ستة احاديث الاول

والثاني حديثا ابن عباس وعائشة معا **قوله** عن شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيي هو ابن ابي كثير

وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن **قوله** لبث النبي صلي الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القران و

بالمدينة عشر سنين كذا للكشميهني ولغيره وبالمدينة عشرا بهام المعدود وهذا ظاهره ان صلي الله عليه وسلم

عاش ثنتين وستين سنة اذا انضم الي المشهور انه بعث علي راس الاربعين لكن تمثل بكن ان يكون الوادي

النبي الكلس كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية وان كل من روي عنه انه عاش ستين سنة او اكثر من ذلك و

ستين جاعنه انه عاش ثلاثا وستين فالمعتمد انه عاش ثلاثا وستين وما يخالف ذلك امكان يحمل علي الغا

الكسر في الستين واما علي خبر الكسر في المشهور واما حديث الباب فيمكن ان يجتمع بينه وبين المشهور بوجه اخر

وهو انه بعث علي راس الاربعين فكانت مدة وحي المنام ستة اشهر الي ان نزل عليه الملك في شهر رمضان

ثم فتر الوحي ثم تواتر وتتابع بعد بضعة عشر سنين من غير فترة وانه علي راس

الاربعين قرن باسرافيل واسرافيل فكان القي اليه الكلمة او الشي مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه

مرسل ثم قرن به جبريل فكان ينزل عليه بالقران مدة عشر سنين بمكة ويوخذ من هذا الحديث ما يتعلق

بالترجمة انه نزل مفرقا ولم ينزل جملة واحدة ولعله اشار الي ما اخرجه النسائي وابو عبيد والحاكم من وجه

اخر عن ابن عباس قال انزل القران جملة واحدة الي سماء الدنيا في ليلة القدر ثم انزل بعد ذلك في عشرين

سنة وقرا وقرانا فرقناه لتقراه علي الناس علي طئ المايدة وهو رواية للحاكم وللبيهقي في الدلايل

فرق في السنين وفي اخري صحيحة لابن ابي شيبة والحاكم ايضا وضع في بيت العزة في السماء الدنيا فجعل

جبريل ينزل به علي النبي صلي الله عليه وسلم واسناده صحيح ووقع في المنهاج للحليمي ان جبريل كان

ينزل منه من اللوح المحفوظ في ليلة القدر الي السماء الدنيا قدر ما ينزل به علي النبي صلي الله عليه وسلم في

تلك السنة الي ليلة القدر التي تليها الي ان انزله كله في عشرين ليلة من عشرين سنة من اللوح المحفوظ الي

السماء الدنيا وهذا اورده ابن ابي الصباغ من طريق ضعيفة ومنقطعة ايضا وما تقدم من انه نزل جملة

واحدة من اللوح المحفوظ الي السماء الدنيا ثم انزل بعد ذلك مفرقا هو الصحيح المعتمد وحكي الماوردي في تفسير

ليلة القدر انه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وان الحفظة بجمعته علي جبريل في عشرين ليلة وان

جبريل نجمه علي النبي صلي الله عليه وسلم في عشرين سنة وهذا ايضا غريب والمعتمد ان جبريل كان

يعارض النبي صلي الله عليه وسلم في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة كذا جزم به الشعبي فيما

اخرجه عنه ابو عبيد وابن ابي شيبة باسناد صحيح وسياتي مزيد لذلك بعد ثلاثة ابواب وقد تقدم في بد

الوحي ان اول نزول جبريل بالقران كان في شهر رمضان وسياتي في هذا المكان ان جبريل كان يعارض

النبي صلي الله عليه وسلم بالقران شهر رمضان وفي ذلك حكمتان اخراهما معلومة والاخري تتعلق بما لم

ينسخ منه ورفع بالنسخ فكان رمضان ظرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما وقد اخرج احمد والبيهقي

في الشعب عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلي الله عليه وسلم قال انزلت التوراة لست مضين من رمضان

والانجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه والقران لاربع وعشرين خلت من رمضان

وهذا كله مطابق لقوله تعالي شهر رمضان الذي انزل فيه القران ولقوله تعالي انا انزلناه في ليلة القدر فيحتمل

ان يكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فانزل فيها جملة الي سماء الدنيا ثم انزل في اليوم الرابع

والعشرين الي الارض اول اقرا باسم ربك ويستفاد من حديث الباب ان القران نزل كله بمكة والمدينة خاصة

وهو كذلك ولكن نقل كثير منه في غير الحرمين حيث كان صلي الله عليه وسلم في سفر حج او عمرة او غزاة ولكن

الاصطلاح ان كل ما نزل قبل الهجرة فمكي وما نزل بعد الهجرة فهو مدني سوا نزل في الليل او النهار اقامة او في

غيرها حال السفر وسياتي مزيد لذلك في باب تاليف القران الحديث الثالث **قوله** حدثنا معتمر هو ابن

سليمان التيمي **قوله** انبئت بضم اوله علي البنا للمجهول وقد عينه في آخر الحديث ووقع عند مسلم في اوله

زيادة حذفها البخاري عمدا للوهها موقوفة ولعدم تعلقها بالباب وهي عن ابي عثمان عن سليمان قال

لا تكونن ان استطعت اول من يدخل السوق الحديث موقوف وقد اورده البرقاني في مستخرجه من طريق

عاصم عن ابي عثمان عن سليمان مرفوعا **قوله** قال وانبئت ان جبريل فاعل قال هو ابو عثمان النهدي **قوله**

فقال لام سلمة من هذا فاعل ذلك النبي صلي الله عليه وسلم استفهم ام سلمة عن الذي كان يحدثها هل فطنت للونه خطا

او لا **قوله** او كما قال يريد ان الراوي شك في اللفظ مع بقا المعني في ذهنه وهذه كلمة كثيرا استعمال المحدثين

لهذا في ذلك قال الداودي هذا السوال انما وقع بعد ذهاب جبريل وظاهر سياق الحديث يخالف ذلك قال ولم يظهر

ما ادعاه من الظهور بل هو محتمل لما ذكرته **قوله** قالت هذا دحية اي ابن خليفة الكلبي الصحابي المشهور

وتقدم ذكره في حديث ابي سفيان الطويل في قصة هرقل اول الكتاب وكان موصوفا بالجمال وكان جبريل

ياتي النبي صلي الله عليه وسلم غالبا علي صورته **قوله** فلما قام اي النبي صلي الله عليه وسلم اي قام ذاهبا

الي المسجد وهذا يدل علي انه لم ينكر عليها ما ظننته من ان دحية القي اليها ما سيقع منه في الخطبة مما يوضح

لها المقصود **قوله** ما احسبه الا اياه هذا كلام ام سلمة وعند مسلم فقالت ام سلمة ايمن الله ما احسبه الا

اياه وايمن من حروف القسم وفيها لغات قد تقدم بيانها **قوله** حتى سمعت خطبة النبي صلي الله عليه وسلم

يخبر جبريل او كما قال في رواية مسلم خبرنا وهو تصحيف منه عليه عياض قال النووي وهو الموجود في نسخ

بلادنا قلت ولم ار هذا الحديث في شئ من المسانيد الا من هذا الطريق فهو من غرايب الصحيح ولم اقف في شيخ

مزاله وايات علي بيان هذا الخبر في اي قصة ويحتمل ان يكون في قصة بني قريظة فقد وقع في دلائل
البيهقي وفي الغيلانيات من رواية عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها رات النبي صلى الله عليه
وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الذي كلمت قال جبريل قلت بدحية بن خليفة
قال ذاك جعل امري ان امضي الي بني قريظة قوله قال ابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة والقائل
هو معتمر بن سليمان وقوله فقلت لابي عثمان اي النهدي الذي حدثه بالحديث وقوله ممن سمعت هذا قال
من اسامة ابن زيد استفسار عن اسم من ابهم من الرواية ولو كان الذي ابهم ثقة معتمدا وفايدته احتمال ان لا يكون
عند السامع لذلك ففي بيانه ما يرفع لهذا الاحتمال قال عياض لغيري وغيره وفي الحديث ان للملك ان يتظور علي
صورة الادمي وان له هوية ذاتية صورة لا يستطيع الادمي ان يراه فيها لضعف القوي البشرية الا من يشاء
ان يقويه علي ذلك ولهذا كان غالب ما ياتي جبريل الي النبي صلي الله عليه وسلم في صورة الرجل كما
تقدم في بدء الوحي واحيانا يتمثل له الملك رجلا ولم ير جبريل علي صورته التي صلى الله عليه وسلم خلق عليها
الا مرتين كما ثبت في الصحيح ومن هنا يتبين وجه دخول حديث اسامة هذا في هذا الباب قالوا وفيه فضيلة
لام سلمة ولدحية فيه نظر لان اكثر الصحابة راوا جبريل في صورة الرجل لما جاء فسال عن الايمان والاسلام
والاحسان ولان اتفاق الشبه لا يستلزم اثبات فضيلة معنوية وغايته ان يكون له مزية في حسن
الصورة حسب وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن وطن حيي قال ان الرجال اشبه الناس به فقال ابو ذر
شبهه قال لا الحدايا الرابع قوله عن ابيه هو ابو سعيد المقبري كيسان وقد سمع سعيدا المقبري الكثير
من ابي هريرة وسمع من ابيه عن ابي هريرة ووقع الامران في الصحيحين وهو دال علي تثبت سعيد و
تحريه قوله ما من الانبيا نبي الا اعطي هذا دال علي ان الذي لا بد له من معجزة تقتضي ايمان من شاهدها
بصدقه ولا يضره من اضر علي العاندة قوله من الايات اي المعجزات الخوارق قوله ما مثله امن عليه
البشر ما موصولة ووقعت مفعولا ثانيا لما اعطي ومثله مبتدا امن خبره والمثل يطلق ويراد به عين
الشي وما يساويه والمعني ان كل نبي اعطي اية او اكثر من شان من يشاهدها من البشر ان يومن
به لاجلها وعليه بمعني اللام او الباء للعلة والنكتة في التعبير بها تضمنها معني الغلبة اي يومن به
مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يخذل فيعاند كما قال الله تعالي وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وقال الطيبي الراجع الي الموصول ضمير المجرور في عليه وهو حال اي مغلوبا عليه في التحدي
والمراد بالايات المعجزات ومرفع المثل مرفعه من قولهم فاتوا بسورة مثله اي علي صفته من البيان وعلو
الطبقة في البلاغة قوله امن وقع في روايته احكاها ابن قرقول او من بضم ثم واو وسياتي في كتاب
الاعتصام قال وكتبها بعضهم باليا الاخيرة بدل الواو وفي رواية القابسي امن بغير مد من الامان والاول
هو المعروف قوله وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي اي ان معجزتي التي تحديت بها الوحي
الذي انزل علي وهو القران لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا انه
لم يؤمن من المعجزات الا ما وحي من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمي التي اختص بها دون غيره لان كل نبي
اعطي معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدي بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه
كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه موسي بالعصي علي صورة ما تصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع

ذلك بينه لغيره وكذلك احيا عيسى الموتي وابرا الاكمه والابرص لكون الاطباء والسحرة كانوا في ذلك
الزمان في غاية الظهور واتاهم من جنس علمهم بالغ فضل قدرتهم اليه ولهذا لما جاءهم بالقران الذي يتحد
اهم ان ياتوا بسورة مثله فلم يقدروا علي ذلك وقيل المراد ان القران ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف
غيره من المعجزات فانها لا تخلوا عن مثل وقيل المراد ان كل شي اعطي من المعجزات فانما لا تخلوا عن مثل
وقيل المراد ان كل شي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة او حقيقة والقران لم يوت احد قبله
مثله فلهذا ارجو ان اكون اكثرهم تابعا وقيل المراد ان الذي اوتيته لا ينظر اليه تخييل و
انما هو كلام معجز لا يقدر احد ان ياتي بما يتخيل منه التشبيه بخلاف غيري فانه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر
الساحر ان يتخيل شبهه فيحتاج من يميز بينها الي نظروا النظر عرضة للخطا فقد يخطي الناظر فيظن
شيا وليها وقيل المعني ان معجزات الانبيا انقرضت بانقراض اعصارهم فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة
القران مستمرة الي يوم القيمة وحرقه للعادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الاعصار
الا ويظهر فيه شي مما اخبر انه سيكون يدل علي صحة دعواه وهذا اقوي المحتملات ونكتته في الذي بعده و
قيل المعني ان المعجزات الماضية كانت خشية تشاهد بالابصار كناقة صالح وعصي موسي ومعجزة القران
تشاهد بالبصيرة فيكون من تبعه اجلها اكثر لان الذي يشاهد بعين الراس ينقرض بانقراض مشاهدة والذي
يشاهد بعين العقل باق يشاهد كل من جا بعد الاول مستمرا قلت ويمكن نظم هذه الاقوال كلها في الكلام واحد
فان محصلها لا ينافي بعضه بعضا قوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة رتب هذا الكلام علي ما تقدم
من معجزة القران المستمرة لكثرة فايدته وعموم نفعه لما شمله علي الدعوة والحجة والاخبار بما يكون مما
نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن ترتب الرجوي المذكورة علي ذلك وهذه الرجوي
قد تحققت فانه اكثر الانبياء تبعا وسياتي بيان ذلك واضحا في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالي ونعلق هذا
الحديث بالترجمة من جهة ان القران انما نزل بالوحي الذي ياوي في بدء الملك الا بالمنام ولا بالهام وقد جمع
بعضهم اعجاز القران في اربعة اشياء احدها حسن تاليفه والتيام كلمه مع الايجاز والبلاغة ثانيها صورة
سياقة واسلوبه المخالف لاساليب كلام اهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا
الي الاتيان بشي مثله مع توفر دواعيهم وتفريعه لهم علي المعجزة عنه ثالثها ما اشتمل عليه من الاخبار
عما مضي من الاخبار الامم السالفة والشرايع الدايرة مما كان لا يعلم منه بعضه الا النادر من اهل الكتاب
رابعها الاخبار بما سياتي من الكاينات التي وقع بعضها في العصر النبوي وبعضها بعده ومن غير هذه الاربعة
ايات ردت بتعجيز قوم في قضايا انهم لا يفعلونها فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم علي تكذيبه لمنى لتمني
اليهود الموت ومنها الروعة التي تحصل السامعة وان قاريه لا يمل من تردداه وسامعه لا يسمو ولا يزداد
بكثرة التكرار الا طراوة ولذاذة ومنها انه اية باقية لا يتقدم ما بقيت الدنيا ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا
تقتضي عجايبها ولا تنتهي فوايدها انتهي ملخصا من كلام عياض وغيره الحديث الخامس قوله عمرو بن
يحيي هو النا قد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ولذا اخرجه سلم عن عمرو بن محمد الناقد وغيره عن يعقوب
بن ابرهيم ووقع في الاطراف لخلف عمرو بن علي الفلاس وانه في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري وهو
عمرو بن خالد والظن تصحيفا والاول هو المعتمد فان الثلاثة وان كانوا معروفين من شيوخ البخاري لكن الناقد

اخص من غيره بالرواية عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد ورواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية
الاقران بل صالح بن كيسان اكبر سنا من ابن شهاب واقدم سماعا وابرهيم ابن سعد قد سمع من ابن شهاب كما سياتي
تصريحه بتحديثه له في الحديث الاتي بعد باب واحد قوله ان الله تابع على رسوله قبل وفاته كذا للاكثر في رواية
ابي ذر ان الله تعالى تابع على رسوله الوحي قبل وفاته اي اكثر انزاله قرب وفاته صلى الله عليه وسلم والسر
في ذلك ان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الاحكام فكثر النزول بسبب ذلك ووقع لي بسبب
تحديث انس بذلك من رواية الدراوردي عن الامامي عن الزهري سالت انس بن مالك هل فتر الوحي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قبل ان يموت قال اكثر ما كان واجمة اورده ابن يونس في تاريخ مصر في ترجمة محمد بن سعيد بن ابي مريم قوله
حتى توفاه اكثر ما كان الوحي اي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه اكثر من غيره من الازمنة قوله ثم توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فيه اظهار ما تضمنته الغاية في قوله حتى توفاه الله وهذا الذي وقع اخيرا على
خلاف ما وقع اولا قال الوحي في اول البعثة فتر فترة ثم كثر وفي اثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال الا القليل
ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الاحكام الى ان كان الزمن الاخير من الحياة النبوية اكثر
الازمنة نزولا بالسبب المتقدم وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الاشارة الى كيفية النزول الحديث
السادس قوله حدثنا سفيان هو الثوري وقد تقدم شرح الحديث قريبا في سورة والضحى ووجه ايراده في
هذا الباب الاشارة الى ان تاخير النزول احيانا انما كان يقع لحكمة تقتضي ذلك لا لقصد تركه اصلا فكان نزوله
على انجاشي تارة يتتابع وتارة ينزل اخي وفي انزاله مفرقا وجوه من الحكمة منها تسهيل حفظه لانه لو نزل
جملة واحدة على امة امية لا يقرا غالبهم ولا يكتب لشق عليهم حفظه واشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله ردا على الكفار
وقالوا لولا نزل عليه القران جملة واحدة كذلك اي انزلناه مفرقا لنثبت به فؤادك وبقوله تعالى وقرانا فرقناه
لتقراه على الناس على مكث ومنها ما يستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول الله ربه اليه يعلمه باحكام
ما يقع له واجوبة ما يسال عنه من الاحكام والحوادث ومنها انه انزل على سبعة احرف فناسب ان ينزل مفرقا اذ
لو نزل دفعة واحدة لشق بيانها عادة ومنها ان الله قدر ان ينسخ من احكامه ما شاء فكان انزاله مفرقا لينفصل الناسخ
من المنسوخ اولى من انزالهما معا وقد ضبط النقلة ترتيب نزول السور كما سياتي في باب تاليف القران ولم يضبطوا
من ترتيب نزول الايات الا قليلا وقد تقدم في تفسير اقرا باسم ربك انها اول سورة نزلت ومع ذلك فنزل من اولها
اولا خمس ايات ثم نزل باقيها بعد ذلك وكذلك سورة المدثر التي نزلت بعدها نزل اولها اولا ثم نزل سائرها بعد
واوضح من ذلك ما اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس عن عثمان قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم ينزل عليه الايات فيقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا الى غير ذلك مما سياتي بيانه
ان شاء الله قوله باب نزل القران بلسان قريش والعرب قرانا عربيا بلسان عربي مبين في رواية ابي ذر لقول الله
تعالى قرانا الى اخره واما نزوله بلغة قريش فمذكور في الباب من قول عثمان وقد اخرج ابو داود من طريق كعب
الانصاري ان عمر كتب الى ابن مسعود ان القران نزل بلسان قريش فاقرئ الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل
واما عطف العرب عليه فمن عطف العام على الخاص لان قريشا من العرب واما ما ذكره من الايتين فهو حجة لذلك
وقد اخرج ابن ابي داود في المصاحف من طريق اخرى عن عمر قال اذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلسان مضر انتهى
ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان واليه تنتهي انساب قريش وقيس وهذيل وغيرهم وقال القاضي ابو بكر بن

الباقلاني معنى قول عثمان نزل القران بلسان قريش اي معظمه وانه لم تقم دلالة قاطعة على ان جميعه بلسان
قريش فان ظاهر قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا انه نزل بجميع السنة العرب ومن زعم انه اراد مضر دون
ربيعة او هما دون اليمن او قريش دون غيرهم فعليه البيان لان اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا ولو ساغت
هذه الدعوى لساغ الاخر ان يقول نزل بلسان بني هاشم مثلا لانهم اقرب نسبا الى النبي صلى الله عليه وسلم من
ساير قريش وقال ابو شامة يحتمل ان يكون قوله بلسان قريش اي ابتداء نزوله ثم ابيح ان يقرا بلغة غيرهم
كما سياتي تقديره في باب انزل القران على سبعة احرف انتهى وتكلمته ان يقال انه نزل اولا بلسان قريش احد
الاحرف السبعة ثم نزل بالاحرف السبعة الماذون في قراءتها تسهيلا وتيسيرا كما سياتي بيانه فلما جمع عثمان الناس على
حرف واحد راى ان الحرف الذي نزل القران اولا بلسانه اولى الاحرف يحتمل الناس عليه لكونه لسان النبي صلى
الله عليه وسلم ولما له من الاولية المذكورة وعليه يحتمل كلام عمر لابن مسعود ايضا قوله واخبرني في رواية ابي
ذر فاخبرني انس بن مالك قال فامر عثمان هو معطوف على شيء محذوف ياتي بيانه في الباب الذي بعده
فاقتصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان فاكتبوه بلسانهم اي قريش قوله ان
ينسخوها في المصاحف كذا للاكثر والضمير للسور او الايات او المصحف التي احضرت من بيت حفصة
والكشميهني ان ينسخوا ما في المصاحف ان ينقلوا الذي فيها الى مصاحف اخرى والاول هو المعتمد
لانه كان في مصحف لا مصاحف قوله وقال مسدد بن يحيى في رواية ابي ذر يحيى بن سعيد وهو القطان
وهذا الحديث وقع لنا موصولا في مسند مسدد من رواية معاذ بن المثنى عنه كما نبينه في تعليق التعليق
قوله ان يعلى هو ابن امية والد صفوان قوله كان يقول ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره
هذا صورته مرسل لان صفوان بن يعلى ما حضر القصة وقد اورده في كتاب العمرة من كتاب الحج
بالاسناد الاخر المذكور هنا عن ابي نعيم عن همام فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن ابيه فوضح انه ساقه
هنا على لفظ رواية ابن جريج وقد اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن خلاد عن يحيى ابن سعيد بنحو
اللفظ الذي ساقه المصنف هنا وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج وقد خفي وجه دخوله
في هذا الباب على كثير من الايمة حتى قال ابن كثير في وقع تفسيره ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل
هذه اظهر وابين فلعل ذلك وقع من بعض النساخ وقيل بل اشارة المصنف بذلك الى ان قوله تعالى وما
ارسلنا من رسول الا بلسان قومه لا يستلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بلسان قريش فقط
لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب لانه ارسل اليهم كلهم بدليل انه خاطب الاعرابي الذي ساله بما
نعيمه بعد ان نزل الوحي عليه بجواب مسئلته فدل على ان الوحي كان ينزل عليه بما نعيمه السائل من العرب
قرشيا كان او غير قرشي والوحي اعم من ان يكون قرانا يتلى او لا يتلى قال ابن بطال مناسبة الحديث
للترجمة ان الوحي كله متلوا كان او غير متلو انما نزل بلسان العرب ولا يرد على هذا لكونه صلى الله عليه
وسلم بعث الى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم لان اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو يبلغه
الى طوايف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بالسنتهم كذا قال ابن المنير كان ادخال هذا الحديث في الباب
الذي قبله اليق لكن لعله قصد التنبيه على ان الوحي بالقران والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد
قوله باب جمع القران المراد بالجمع هنا جمع مخصوص وهو جمع متفرقه في مصحف ثم جمع تلك الصحف

في مصحف واحد مرتب السور وسياتي بعد ثلاثة ابواب باب تاليف القران والمراد به هناك تاليف الايات في
السورة الواحدة او ترتيب السور في المصحف قوله عن عبيد بن السباق وفتح المهملة وتشديد الموحدة هو الذي يكني
ابا سعيد ذكره مسلم في الطبقة الاولى من التابعين لكن لم ار له رواية عن اقدم من سهل بن حنيف الذي مات
في خلافة علي وحديثه عنه عند ابي داود وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث لكن اكثر منه في التفسير
والاحكام والتوحيد وغيرها مطولا ومختصرا قوله عن زيد بن ثابت هذا هو الصحيح عن الزهري ان قصة
زيد بن ثابت مع ابي بكر وعمر عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت وقصة حذيفة مع عثمان عن انس بن مالك
وقصة فقد زيد بن ثابت الاية من سورة الاحزاب عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه وقد رواه ابرهيم
ابن اسمعيل بن مجمع عن الزهري فادرج قصة اية سورة الاحزاب في رواية عبيد بن السباق واغرب عمارة
بن غزية فرواه عن الزهري فقال عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه وساق القصص الثلاث بطولها
قصة زيد مع ابي بكر وعمر ثم قصة حذيفة مع عثمان ايضا ثم قصة فقد زيد بن ثابت الاية من سورة الاحزاب
اخرجه الطوسي وبين الخطيب في المدرج ان ذلك وهم منه وانه ادرج بعض الاسانيد على بعض قوله
ارسل الي ابو بكر الصديق لم اقف على اسم الرسول اليه بذلك ورويناه في اجزاء الاول من فوايد الديباقولي
قال ابرهيم بن بشار بن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد عن زيد بن ثابت قال قبض النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يكن القران جمع في شيء قوله بمقتل اهل اليمامة اي عقب قتل اهل اليمامة والمراد باهل اليمامة هنا
من حمل من الصحابة في الوقعة مع مسيلمة الكذاب وكان من شانها ان مسيلمة ادعى النبوة وقوي امره بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب فجهز اليه ابو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كبير من الصحابة
فحاربوه اشد محاربة الى ان خذله الله وقتله وقتل في عضون ذلك من الصحابة جماعة كبيرة قيل سبع ماية
وقيل اكثر قوله قد استحر بسينين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها ثم جاء مهملة مفتوحة ثم راء ثقيلة
اي اشتد وكثر وهو استفعل من الحر لان الكاره غالبا يضاف الى الحر كما ان المحبوب يضاف الى البرد يقولون
استقر الله عينه واقر عينه ووقع لي في تسمية القراء الذين لا ادعمر في رواية سفيان بن عيينة المذكورة
قتل سالم مولى ابي حذيفة ولفظه فلما قتل سالم مولى ابي حذيفة خشي عمر ان يذهب القران فجاء الى
ابي بكر وسياتي ان سالما اخذ من امر النبي صلى الله عليه وسلم باخذ القران عنه قوله بالقرا بالمواطن اي في المواطن
اي الاماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار ووقع في رواية شعيب عن الزهري في المواطن وفي رواية سفيان
وانا اخشى ان لا يلقى المسلمون زحفا اخر الا استحر القتل باهل القران قوله فيذهب كثير من القران
في رواية يعقوب ابن ابرهيم بن سعد عن ابيه من الزيادة الا ان يجمعوه وفي رواية شعيب قبل ان يقتل
الباقون وهذا يدل على ان كثيرا ممن قتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ القران لكن يمكن ان يكون
المراد ان مجموعهم جمعه لا ان كل فرد فرد جمعه وسياتي مزيد بيان لذلك في باب من جمع القران ان شاء الله
تعالى قوله قلت لعمر هو خطاب ابي بكر لعمر حكاه لنا زيد بن ثابت لما ارسل اليه وهو كلام من يؤثر الاتباع
وينفر من الابتداع قوله لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم من رواية سفيان بن عيينة تصريح
زيد بن ثابت بذلك وفي رواية عمارة بن غزية فنفرنيها ابو بكر وقال افعل ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال الخطابي وغيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم انما لم يجمع القران في الصحف لما كان يترقبه من ورود

ناسخ لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم الهم الله الخلفا الراشدين
ذلك وفا لوعد الصادق بضمان حفظه على هذه الامة المحمدية زادها الله شرفا وكان ابتداء ذلك على يدي الصديق
رضي الله عنه بمشورة عمر وبزيادة ما اخرجه ابن ابي داود في المصاحف باسناد حسن عن عبد خير قال
سمعت عليا يقول اعظم الناس في المصاحف اجرا ابو بكر رحمة الله على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله واما
ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القران
الحديث فلا ينافي ذلك لان الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القران كله كتب في عهد النبي
النبي صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ومرتب السور واما ما اخرجه ابن ابي داود في المصاحف
من طريق ابن سيرين قال قال علي لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخذ علي ردائي الا
لصلاة جمعة حتى اجمع القران فجمعه فاسناده ضعيف لانقطاعه وعلى تقدير ان يكون محفوظا فمراده
بجمعه حفظه في صدره قال والذي وقع في بعض طرقه حتى جمعته بين لوحين وهم من روايته قلت وما
تقدم من رواية عبد خير عن علي اصح فهو المعتمد ووقع عند ابن ابي داود ايضا بيان السبب في اشارة عمر بن
الخطاب بذلك فاخرج من طريق الحسن ان عمر سال عن اية من كتاب الله فقيل كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة
فقال انا لله وامر بجمع القران وكان اول من جمعه في المصحف وهذا منقطع فان كان محفوظا حمل على ان المراد
بقوله وكان اول من جمعه اي اشار بجمعه في خلافة ابي بكر فنسب الجمع اليه لذلك وقد يسول لبعض الروافض
ان يتوجه الاعتراض على ابي بكر بما فعله من جمع القران في المصحف فنقول كيف جاز ان يقبل شيئا لم يفعله
الرسول عليه الصلاة والسلام والجواب انه لم يفعل ذلك الا بطريق الاجتهاد السايغ الفاشي عن النص لله
ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابة القران ونهى ان يكتب
معه غيره فلم يامر ابو بكر الا بكتابة ما كان مكتوبا ولذلك توقف زيد عن كتابة الاية من آخر سورة براءة حتى وجدها
مكتوبة مع انه كان يستحضرها هو ومن ذكره واذا تامل المنصف ما فعله ابو بكر من ذلك جزم بانه بعد في فضائله
ونبرة بعظيم منقبته لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها فجمع القران
في احد بعديه الا وكان له مثل اجره الى يوم القيمة وقد كان لابي بكر من الاعتناء بقراة القران ما اختار معه ان يرد
على ابن اللدغنة جواره ويرضى بجوار الله ورسوله وقد تقدمت القصة مبسوطة في فضائله وقد اعلم الله تعالى
في القران بانه مجموع في الصحف في قوله تعالى يتلو صحفا مطهرة الاية فكان القران مكتوبا في الصحف لكن كانت
مفرقة فجمعها ابو بكر في مكان واحد ثم كانت بعده محفوظة الى ان امر عثمان بالنسخ منها عدة مصاحف
وارسلها الى الامصار كما سياتي بيان ذلك قوله قال زيد اي ابن ثابت قال ابو بكر اي قال لي انك رجل
شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي ذكر له اربع صفات مقتضين لخصوصيته بذلك كونه شابا فيكون
انشط لما يطلب منه وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه وكونه كان كاتب الوحي
فيكون اكثر ممارسة له وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة وقال ابن بطال عن
المهلب هذا يدل على ان العقل اصل الخصال المحمودة لانه لم يصف زيدا بكثرة العقل وجعله سببا لما ذكر ورفع
التهمة عنه كذا قال وفيه نظر وسياتي مزيد البحث فيه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ووقع في رواية سفيان
بن عيينة فقال ابو بكر اما اذ عزمت علي هذا فارسل الى زيد بن ثابت فادعه فانه كان شابا حدثا تقيا يكتب

الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فادعه حتى يجمعه معنا قال زيد بن ثابت فارسل الي فاتيتهما
فقالا لي انا نريد ان نجمع القرآن في شيء فاجمعه معنا وفي رواية عمارة بن غزية فقال لي ابو بكر ان هذا دعاني
الى امر وانت كانت الوحي فان ربك ثقة اتبعتكما وان يوافقني لا افعل فاقتص قوله عمر فنفرت من ذلك فقال
عمر كلمة وما عليكما لو فعلتما قال فنظرنا لا شيء والله ما علينا قال ابن بطال انما نفر ابو بكر اولا ثم زيد بن ثابت
ثانيا لانهما لم يجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله فكرها ان يخلا انفسهما محل من يزيد احتياطه للدين
على احتياط الرسول فلما نبههما عمر على فايدة ذلك وانه خشية ان يتغير الحال في المستقبل اذا لم يجمع القرآن فيصير
الى حالة الخفا بعد الشهرة رجعا اليه قال ودل ذلك على ان فعل الرسول اذا تجرد عن القراين وكذا تركه لا يدل
على وجوب ولا تحريم انتهى وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول بل هو مستمد من القواعد التي مهدها
الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلاني كان الذي فعله ابو بكر من ذلك فرض كفاية بدلالة قوله صلى الله
عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن مع قوله تعالى ان علينا جمعه وقرانه ان هذا لفي الصحف الاولى
وقوله رسول من الله يتلو صحفا مطهرة قال وكل امر يرجع لاحصاية وحفظة فهو واجب على الكفاية وكان
ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وائمة المسلمين وعامتهم قال وقد فهم عمر ان ترك النبي صلى الله
عليه وسلم جمعه لا دلالة فيه على المنع ورجع اليه ابو بكر لما راى وجه الاصابة في ذلك وانه ليس في المنقول ولا
في المعقول ما ينافيه وما يترتب من ترك جمعه من ضياع بعضه ثم تابعهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب
ذلك قوله فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به كانه جمع اولا باعتبار ابي بكر
ومن وافقه وافرد باعتبار اية الامر وحده بذلك ووقع في رواية شعيب عن الزهري لو كلفني بالافراد ايضا
وانما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشية من التقصير في احصا ما امر بجمعه لكن الله تعالى يسر له ذلك كما قال الله
تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر قوله فتتبعت القرآن اجمعه اي من الاشياء التي عندي وعند غيري
قوله من العسب بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون الطرف
العريض وقيل العسب طرف الجريدة العرب للذي لم ينبت عليه الخوص هو السعف ووقع في رواية ابن عيينة
عن ابي شهاب القصب او العسب والكرانيف وجرايد النخل ووقع في رواية شعيب من الرقاع جمع رقعة وقد
يكون من جلد او رق او كاغد وفي رواية عمارة بن غزية وقطع الاديم وفي رواية ابن ابي داود من طريق
ابي داود الطيالسي عن ابرهيم بن سعد والصحف قوله والخاف بكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة وآخره
فا جمع لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة ووقع في رواية ابي داود الطيالسي عن ابرهيم ابن سعد واللخف
بضمتين وفي آخره قال ابو داود الطيالسي في روايته هي الحجارة الرقاق وقال الخطابي صفايح الحجارة
الرقاق قال الاصمعي فيها عرض ودقة وسياتي للمصنف في الاحكام عن ابي ثابت احد شيوخه انه فيه
من الخزف بفتح المعجمة والزاي ثم فا وهي الانية التي تصنع من الطين المشوي ووقع في رواية شعيب
والاكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير او الشاة كانوا اذا جف كتبوا فيه وفي رواية عمارة ابن غزية
وكسر الاكتاف وفي رواية ابن مجمع عن ابن شهاب عند ابي داود والاضلاع وعنده من وجه اخر والاقتاب
بقاف ومثناة واخره موحدة جمع قتب بفتحتين وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وعند
ابن ابي داود ايضا من طريق يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب قال قام عمر فقال من كان يلقى رسول الله صلى الله

عليه وسلم شيئا من القرآن فليات به وكانوا كتبوا ذلك في الصحف والالواح والعسب قال وكان
لا يقبل من احد شيئا حتى يشهد شهيدان وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه
مكتوبا حتى يشهد به من يلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط
وعند ابن ابي داود ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا
على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه ورجاله ثقات مع انقطاعه
وكان المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب والمراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد انهما يشهدان على ان ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن
وكان غرضهم ان لا يكتب الا من غير ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ قوله
وصدور الرجال اي حيث لا احد ذلك مكتوبا او الواو بمعنى مع اي اكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ
في الصدر قوله حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري وقع في رواية عبد الرحمن
بن مهدي عن ابرهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت اخرجه احمد والترمذي ووقع في رواية شعيب
عن الزهري كما تقدم في سورة التوبة مع خزيمة الانصاري وقد اخرجه الطبراني في مسند
الشاميين من طريق ابي اليمان عن شعيب فقال فيه خزيمة بن ثابت الانصاري وكذا اخرجه ابن
ابي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب وقول من قال عن ابرهيم بن سعد مع ابي خزيمة
اصح وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة وان الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد
معه الاية التي في الاحزاب فالاول اختلف الرواية فيه على الزهري فمن قائل مع ابي خزيمة ومن شاك فيه
بقول خزيمة او ابي خزيمة والارجح ان الذي وجد معه اخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي وجد
معه الاية من الاحزاب خزيمة وابو خزيمة قيل هو ابن اوس بن يزيد بن اصرم مشهور بكنيته دون اسمه
وقيل هو الحرث بن خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم صريحا في سورة الاحزاب واخرج ابن
ابي داود من طريق محمد بن اسحق عن يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال اتى الحرث
بن ابي خزيمة بهاتين الايتين من اخر سورة براة فقال اشهد اني سمعتهما ثم قال لو كانت ثلاث
ايات لجعلتها سورة على حدة فانظروا سورة من القرآن فالحقوها في اخرها فهذا ان كان محفوظا
احتمل ان يكون قول زيد بن ثابت وجدتها مع ابي خزيمة لم اجدها مع غيره اي اول ما كتبت ثم جاء
الحرث بن خزيمة بعد ذلك او ان ابا خزيمة هو الحرث بن خزيمة لابن اوس واما قول عمر لو كانت
ثلاث ايات فظاهره انهم كانوا يؤلفون ايات السورة باجتيادهم وساير الاخبار تدل على انهم
لم يفعلوا شيئا من ذلك الا بتوقيف نعم ترتيب السور بعضها اثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتياد كما
سياتي في باب تاليف القرآن قوله لم اجدها مع احد غيره اي مكتوبة لما تقدم من انه كان لا يكتفي
بالحفظ دون الكتابة ولا يلزم من عدم وجدانه اياها حينئذ ان لا يكون تواترت عند من لم يتلقاها
من النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان زيد يطلب التثبت عن من تلقاها بغير واسطة ولعلهم لما وجدها
زيد عند ابي خزيمة تذكروها كما تذكرها زيد وفائدة التتبع المبالغة في الاستظهار والوقوف عند ما كتب
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هذا مما يخفى معناه ويوهم انه كان يكتفي في اثبات الاية

بخبر الشخص الواحد وليس كذلك فقد اجتمع في هذه الاية زيد بن ثابت وابو خزيمة وعمر وحكي ابن التين
عن الداودي قال لم ينفرد بها ابو خزيمة بل شاركه زيد بن ثابت فعلي هذا ثبتت برجلين انتهي وكانه
ظن ان قولهم لا يثبت القران بخبر الواحد عدد اكثر اي الشخص الواحد وليس كما ظن بل المراد بخبر الواحد
خلاف الخبر المتواتر فلو بلغت رواية الخبر عدد اكثر او فقد شيا من شروط المتواتر لم يخرج عن كونه خبر واحد
والحق ان المراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة وقد وقع عند ابن ابي داود من رواية
يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب فجاء خزيمة بن ثابت فقال اني رايتكم تركتم ايتين لم تكتبوهما قالوا وما
هما قال تلقيت من رسول الله صلي الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من انفسكم الي اخر السورة فقال عثمان
وانا اشهد فاين تري ان تجعلهما قال اختم بها اخر ما نزل من القران ومن طريق ابي العالية
انهم لما جمعوا القران في خلافة ابي بكر كان الذي يملي عليهم ابي بن كعب فلما انتهوا من براة الي قوله
لا يفقهون ظنوا ان هذا اخر ما نزل منها فقال ابي بن كعب اقراني رسول الله صلي الله عليه وسلم ايتين بعدهن
لقد جاءكم رسول من انفسكم الي اخر السورة قوله فكانت الصحف اي التي جمعها زيد بن ثابت قوله عند
ابي بكر حتي توفاه الله في موطا ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جمع ابو بكر
القران في قراطيس وكان سال زيد بن ثابت في ذلك فابي حتي استعان عليه بعمر ففعل وعند موسي بن
عقبة في المغازي عن ابن شهاب قال لما اصيب المسلمون باليمامة فزع ابو بكر وخاف ان يهلك من القران
طائفة فاقبل الناس بما كان معهم وعندهم حتي جمع علي عهد ابي بكر في الورق فكان ابو بكر اول من
جمع القران في الصحف وهذا كله اصح مما وقع في رواية عمارة بن غزية ان زيد بن ثابت قال فامرني ابو بكر
فكتبت في قطع الاديم والعسب فلما هلك ابو بكر فكان عمر كتبت ذلك في صحيفة واحدة وكانت عنده
وانما كان في الاديم والعسب اولا قبل ان يجمع في عهد ابي بكر ثم جمع في الصحف في عهد ابي بكر كما دلت عليه
الاخبار الصحيحة المترادفة قوله ثم عند حفصة بنت عمر اي بعد عمر في خلافة عثمان الي ان شرح
عثمان في كتابة المصحف وانما كان ذلك عند حفصة لانها كانت وصية عمر فاستمر ما كان عنده عندها حتي
طلبه منها من له طلب ذلك قوله حدثنا موسي هو ابن اسمعيل وابرهيم هو ابن سعد وهذا الاسناد الي ابن
شهاب هو الذي قبله بعينه اعادة اشارة الي انهما حديثان لابن شهاب في قصتين مختلفتين
وان اتفقتا في كتابة القران وجمعه وعن ابن شهاب قصة ثالثة كما بيناه عن خارجة ابن زيد
عن ابيه في قصة الاية التي من الاحزاب وقد ذكرها في اخر هذه الصورة القصة الثانية هنا وقد
اخرجه المصنف من طريق شعيب عن ابن شهاب مفرقا فاخرج القصة الاولي في تفسير التوبة واخرج
الثانية قبل هذا بيان لكن باختصار واخرجها الطبراني في مسند الشاميين وابن ابي داود في
المصاحف والخطيب في مدرج من طريق ابي اليمان بتمامه واخرج المصنف الثالثة في تفسير الاحزاب كما
تقدم قال الخطيب روي ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب القصص الثلاث ثم سافرنا من طريق ابرهيم بن
سعد عن ابن شهاب سياقا واحدا مفصلا للاسانيد المذكورة قال وروي القصص الثلاث شعيب عن
ابن شهاب وروي قصة اخر التوبة مفردا يونس بن يزيد قلت ورواية تاتي عقب هذا باختصار وقد اخرجها
ابن ابي داود من وجه اخر عن يونس مطولة وفاته رواية سفيان بن عيينة لها عن ابن شهاب ايضا وقد

بينت ذلك قبل قال وروي قصة اية الاحزاب معمر وهشام بن الغاز ومعوية بن يحيي ثلاثتهم عن ابن
شهاب ثم سافرا عنهم قلت وفاته رواية ابن ابي عتيق لها عن ابن شهاب وهي عند المصنف في الجهاد قوله
لابن شهاب ان انس ابن مالك حدثه في رواية يونس عن ابن شهاب ثم اخبرني انس ابن مالك قوله ان حذيفة
بن اليمان قدم علي عثمان وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق في رواية
الكشميهني في اهل العراق والمراد ان ارمينية فتحت في خلافة عثمان وكان امير العسكر من اهل العراق سليمان
ابن ربيعة الباهلي وكان عثمان امر اهل الشام واهل العراق ان يجتمعوا علي ذلك وكان امير اهل الشام
علي ذلك العسكر حبيب بن سلمة الفهري وكان حذيفة من جملة من غزا معهم وكان هو اهل المداين وهي
من جملة اعمال العراق ووقع في رواية عبد الرحمن بن مريدي عن ابرهيم بن سعد وكان يغازي اهل الشام في فرج
ارمينية واذربيجان مع اهل العراق قال ابن ابي داود الفرج الثغر وفي رواية يعقوب ابن ابرهيم بن سعد
عن ابيه ان حذيفة قدم علي عثمان وكان يغزو مع اهل العراق قبل ارمينية في غزوهم ذلك الفرج مع من
اجتمع من اهل العراق واهل الشام وفي رواية يونس بن يزيد اجتمع الغزو اذربيجان وارمينية اهل الشام
واهل العراق وارمينية بفتح الهمزة عند ابن السمعاني وبكسرها عند غيره وبه جزم الجواليقي وتبعه ابن
الصلاح ثم النووي وقال ابن الجوزي من ضمها فقد غلط وسكون الراء وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون
مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة وقد تثقل قاله ياقوت والنسبة اليها ارمني بفتح الهمزة ضبطها الجوهري
وقال ابن قرقول بالتخفيف لا غير وحكي ضم الهمزة وغلط وانما المضموم بهمزتها ارمية والنسبة اليها ارموي
وهي بلدة اخري من بلاد اذربيجان واما ارمينية فهي مدينة عظيمة من نواحي كذا بالاصل يشتمل علي بلاد
كثيرة وهي ناحية الشمال ومد الاصلي والمهلب اوله وذاذ المهلب الدال وكسر الواو وتقديم الموحدة قال ابن
السمعاني هي من جهة بلاد الروم يضرب بحسنها وطيب هوايها وكثرة مايها وشجرها المثل وقيل انها من بناء ارمين
من ولد يافث بن نوح واذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر
الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة واخره نون وحكي ابن مكي كسر اوله وضبطها صاحب المطالع
ونقله عن ابن الاعرابي بسكون الذال وفتح الراء بلد كبير من نواحي جبال العراق عن ابي اوهي الان تبريز
وقصباتها وهي تلا ارمينية من جهة غربها واتفق غزوها في سنة واحدة واجتمع في غزو كل منهما اهل الشام
واهل العراق والذي ذكرته الامير في ضبطها وقد تمد الهمزة وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد
يزاد بعدها الف مع مد الاولي حكاه النجيرمي وانكره الجواليقي ويؤكده انهم نسبوا اليها ادري بالمد اقتصارا
علي الركن الاول كما قالوا في النسبة الي بعلبك بعلي وكانت هذه القصة في سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة
او الثانية من خلافة عثمان وقد اخرج ابن ابي داود من طريق ابي اسحق عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص
قال خطب عثمان فقال يا ايها الناس انما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة وقد اختلفتم في القراة الحديث
في جمع القران وكانت خلافة عثمان بعد قتل عمر وكان قتل عمر في اواخر ذي الحجة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد
وفاة النبي صلي الله عليه وسلم بثلاث عشرة سنة الا ثلاثة اشهر فان كان قوله خمس عشرة سنة اي كاملة
فيكون ذلك بعد مضي سنتين وثلاثة اشهر من خلافته لكن وقع في رواية اخري له منذ ثلاث عشرة سنة فيجمع
بينهما بالغاء الكسر في هذه وجبره في الاولي فيكون ذلك بعد مضي المدة سنة واحدة من خلافته فيكون ذلك في اواخر

بخبر الشخص الواحد وليس كذلك فقد اجتمع في هذه الاية زيد بن ثابت وابو خزيمة وعمر وحكي ابن التين
عن الداودي قال لم ينفرد بها ابو خزيمة بل شاركه زيد بن ثابت فعلي هذا ثبتت برجلين انتهي وكانه
ظن ان قولهم لا يثبت القران بخبر الواحد عدد اكثر اي الشخص الواحد وليس كما ظن بل المراد بخبر الواحد
خلاف الخبر المتواتر فلو بلغت رواية الخبر عدد اكثر او فقد شيا من شروط المتواتر لم يخرج عن كونه خبر واحد
والحق ان المراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة وقد وقع عند ابن ابي داود من رواية
يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب فجاء خزيمة بن ثابت فقال اني رايتكم تركتم ايتين لم تكتبوهما قالوا وما
هما قال تلقيت من رسول الله صلي الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من انفسكم الي اخر السورة فقال عثمان
وانا اشهد فاين تري ان تجعلهما قال اختم بها اخر ما نزل من القران ومن طريق ابي العالية
انهم لما جمعوا القران في خلافة ابي بكر كان الذي يملي عليهم ابي بن كعب فلما انتهوا من براة الي قوله
لا يفقهون ظنوا ان هذا اخر ما نزل منها فقال ابي بن كعب اقراني رسول الله صلي الله عليه وسلم ايتين بعدهن
لقد جاءكم رسول من انفسكم الي اخر السورة قوله فكانت الصحف اي التي جمعها زيد بن ثابت قوله عند
ابي بكر حتي توفاه الله في موطا ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جمع ابو بكر
القران في قراطيس وكان سال زيد بن ثابت في ذلك فابي حتي استعان عليه بعمر ففعل وعند موسي بن
عقبة في المغازي عن ابن شهاب قال لما اصيب المسلمون باليمامة فزع ابو بكر وخاف ان يهلك من القران
طائفة فاقبل الناس بما كان معهم وعندهم حتي جمع علي عهد ابي بكر في الورق فكان ابو بكر اول من
جمع القران في الصحف وهذا كله اصح مما وقع في رواية عمارة بن غزية ان زيد بن ثابت قال فامرني ابو بكر
فكتبت في قطع الاديم والعسب فلما هلك ابو بكر فكان عمر كتبت ذلك في صحيفة واحدة وكانت عنده
وانما كان في الاديم والعسب اولا قبل ان يجمع في عهد ابي بكر ثم جمع في الصحف في عهد ابي بكر كما دلت عليه
الاخبار الصحيحة المترادفة قوله ثم عند حفصة بنت عمر اي بعد عمر في خلافة عثمان الي ان شرح
عثمان في كتابة المصحف وانما كان ذلك عند حفصة لانها كانت وصية عمر فاستمر ما كان عنده عندها حتي
طلبه منها من له طلب ذلك قوله حدثنا موسي هو ابن اسمعيل وابرهيم هو ابن سعد وهذا الاسناد الي ابن
شهاب هو الذي قبله بعينه اعادة اشارة الي انهما حديثان لابن شهاب في قصتين مختلفتين
وان اتفقتا في كتابة القران وجمعه وعن ابن شهاب قصة ثالثة كما بيناه عن خارجة ابن زيد
عن ابيه في قصة الاية التي من الاحزاب وقد ذكرها في اخر هذه الصورة القصة الثانية هنا وقد
اخرجه المصنف من طريق شعيب عن ابن شهاب مفرقا فاخرج القصة الاولي في تفسير التوبة واخرج
الثانية قبل هذا بيان لكن باختصار واخرجها الطبراني في مسند الشاميين وابن ابي داود في
المصاحف والخطيب في مدرج من طريق ابي اليمان بتمامه واخرج المصنف الثالثة في تفسير الاحزاب كما
تقدم قال الخطيب روي ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب القصص الثلاث ثم سافرنا من طريق ابرهيم بن
سعد عن ابن شهاب سياقا واحدا مفصلا للاسانيد المذكورة قال وروي القصص الثلاث شعيب عن
ابن شهاب وروي قصة اخر التوبة مفردا يونس بن يزيد قلت ورواية تاتي عقب هذا باختصار وقد اخرجها
ابن ابي داود من وجه اخر عن يونس مطولة وفاته رواية سفيان بن عيينة لها عن ابن شهاب ايضا وقد

بينت ذلك قبل قال وروي قصة اية الاحزاب معمر وهشام بن الغاز ومعوية بن يحيي ثلاثتهم عن ابن
شهاب ثم سافرا عنهم قلت وفاته رواية ابن ابي عتيق لها عن ابن شهاب وهي عند المصنف في الجهاد قوله
لابن شهاب ان انس ابن مالك حدثه في رواية يونس عن ابن شهاب ثم اخبرني انس ابن مالك قوله ان حذيفة
بن اليمان قدم علي عثمان وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق في رواية
الكشميهني في اهل العراق والمراد ان ارمينية فتحت في خلافة عثمان وكان امير العسكر من اهل العراق سليمان
ابن ربيعة الباهلي وكان عثمان امر اهل الشام واهل العراق ان يجتمعوا علي ذلك وكان امير اهل الشام
علي ذلك العسكر حبيب بن سلمة الفهري وكان حذيفة من جملة من غزا معهم وكان هو اهل المداين وهي
من جملة اعمال العراق ووقع في رواية عبد الرحمن بن مريدي عن ابرهيم بن سعد وكان يغازي اهل الشام في فرج
ارمينية واذربيجان مع اهل العراق قال ابن ابي داود الفرج الثغر وفي رواية يعقوب ابن ابرهيم بن سعد
عن ابيه ان حذيفة قدم علي عثمان وكان يغزو مع اهل العراق قبل ارمينية في غزوهم ذلك الفرج مع من
اجتمع من اهل العراق واهل الشام وفي رواية يونس بن يزيد اجتمع الغزو اذربيجان وارمينية اهل الشام
واهل العراق وارمينية بفتح الهمزة عند ابن السمعاني وبكسرها عند غيره وبه جزم الجواليقي وتبعه ابن
الصلاح ثم النووي وقال ابن الجوزي من ضمها فقد غلط وسكون الراء وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون
مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة وقد تثقل قاله ياقوت والنسبة اليها ارمني بفتح الهمزة ضبطها الجوهري
وقال ابن قرقول بالتخفيف لا غير وحكي ضم الهمزة وغلط وانما المضموم بهمزتها ارمية والنسبة اليها ارموي
وهي بلدة اخري من بلاد اذربيجان واما ارمينية فهي مدينة عظيمة من نواحي كذا بالاصل يشتمل علي بلاد
كثيرة وهي ناحية الشمال ومد الاصلي والمهلب اوله وذاذ المهلب الدال وكسر الواو وتقديم الموحدة قال ابن
السمعاني هي من جهة بلاد الروم يضرب بحسنها وطيب هوايها وكثرة مايها وشجرها المثل وقيل امها من بناء ارمين
من ولد يافث بن نوح واذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر
الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة واخره نون وحكي ابن مكي كسر اوله وضبطها صاحب المطالع
ونقله عن ابن الاعرابي بسكون الذال وفتح الراء بلد كبير من نواحي جبال العراق عن ابي اوهي الان تبريز
وقصباتها وهي تلا ارمينية من جهة غربها واتفق غزوها في سنة واحدة واجتمع في غزو كل منهما اهل الشام
واهل العراق والذي ذكرته الامير في ضبطها وقد تمد الهمزة وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد
يزاد بعدها الف مع مد الاولي حكاه النجيرمي وانكره الجواليقي ويؤكده انهم نسبوا اليها ادري بالمد اقتصارا
علي الركن الاول كما قالوا في النسبة الي بعلبك بعلي وكانت هذه القصة في سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة
او الثانية من خلافة عثمان وقد اخرج ابن ابي داود من طريق ابي اسحق عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص
قال خطب عثمان فقال يا ايها الناس انما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة وقد اختلفتم في القراة الحديث
في جمع القران وكانت خلافة عثمان بعد قتل عمر وكان قتل عمر في اواخر ذي الحجة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد
وفاة النبي صلي الله عليه وسلم بثلاث عشرة سنة الا ثلاثة اشهر فان كان قوله خمس عشرة سنة اي كاملة
فيكون ذلك بعد مضي سنتين وثلاثة اشهر من خلافته لكن وقع في رواية اخري له منذ ثلاث عشرة سنة فيجمع
بينهما بالغاء الكسر في هذه وجبره في الاولي فيكون ذلك بعد مضي المدة سنة واحدة من خلافته فيكون ذلك في اواخر

سنة اربع وعشرين او اوايل سنة خمس وعشرين وهو الوقت الذي دخل اهل التاريخ ان ارمينية فتحت فيه
وذلك في اول ولاية الوليد بن عقبة ابن ابي معيط علي الكوفة من قبل عثمان وغفل بعض من ادركناه فذعم
أن ذلك كان في حدود سنة ثلاثين ولم يذكر لذلك ستندا قوله فاذع حذيفة اختلافهم في القراءة في رواية
يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه فيتنا زعون في القران حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذعره وفي رواية
يونس فتذكروا القران فاختلفوا فيه حتى كاد يكون منهم فتنة وفي رواية عمارة بن غزية ان حذيفة قدم من غزوة
فلم يدخل بيته حتى اتي عثمان فقال يا امير المومنين ادرك الناس قال وما ذاك قال غزوت فرج ارمينية فاذا اهل الشام
يقرؤن بقراءة ابي ابن كعب وياتون بما لم يسمع اهل العراق واذا اهل العراق يقرؤن بقراءة عبد الله ابن مسعود
فياتون بما لم يسمع اهل الشام فيكفر بعضهم بعضا واخرج بن ابي داود ايضا من طريق يزيد بن معوية النخعي
قال اتي لفي المجلس زمن الوليد بن عقبة في خلقة فيها حذيفة فسمع رجلا يقول قراءة عبد الله بن مسعود وسمع
اخر يقول قراءة ابي موسي الاشعري فغضب ثم قام محمد الله واثني عليه ثم قال هلاكان من قبلكم اختلفوا والله
لاركبن الي امير المومنين ومن طريق اخري عند ابن سعيد ان اثنين اختلفا في اية من سورة البقرة قراءة هذا وانا الحج
والعمرة لله وقراءة هذا وانا الحج والعمرة للبيت فغضب حذيفة واحمرت عيناه ومن طريق ابي الشعثا قال حذيفة
يقول اهل الكوفة قراءة ابن مسعود ويقول اهل البصرة قراءة ابي موسي والله لئن قدمت علي امير المومنين
لامرانه يجعلها قراءة واحدة ومن طريق اخري ان ابن سعود قال لحذيفة بلغني عنك لذا قال نعم كرهت
ان يقال قراءة فلان وقراءة فلان فيختلفون كما اختلف اهل الكتاب وهذه القصة لحذيفة يظهر لي انها متقدمة
علي القصة وقعت لاني الغزلة فكانه لما راي الاختلاف ايضا بين اهل الشام والعراق اشتد خوفه فذكب
الي عثمان وحاصل ان عثمان ايضا كان وقع له نحو ذلك فاخرج بن ابي داود ايضا من طريق ابي قلابة
قال لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون
حتى ارتفع ذلك الي المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال انتم عندي تختلفون فمن
نائي عني من الامصار اشد اختلافا فكانه والله اعلم لما جاه حذيفة واعلمه باختلاف اهل الامصار فحقق
عنده ما ظنه من ذلك وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان يقرون في القران يقولون قراءة ابي عبد الله
ويقول الرجل للاخر والله ما تقيم قراءتك ومن طريق محمد بن سيرين قال كان الرجل يقراء حتى يقول الرجل
لصاحبه كفرت بما يقول فرفع ذلك الي عثمان فتعاظم في نفسه وعند ابن ابي داود ايضا من رواية بكير ابن الاشج
ان ناسا بالعراق يسال احدهم عن الاية فاذا قراءها قال الماني اكفر بهذه فغشا ذلك في الناس فكلم عثمان في ذلك قوله
فارسل عثمان الي حفصة ان ارسل الينا بالصحف ننسخها في المصاحف في رواية يونس بن يزيد فاستخرج الصحيفة
التي كان ابو بكر امر زيدا يجمعها فنسخ منها مصاحف نبعث بها الي الافاق والفرق بين الصحف والمصحف ان
الصحف الاوراق المجردة التي جمع فيها القران في عهد ابي بكر وكانت سورا متفرقة كل سورة مرتبة باثباتها علي
حدة لكنه لم يرتب بعضها اثر بعض فلما نسخت ورتب بعضها اثر بعض صارت مصحفا وتدجاء عن عثمان
انه انما فعل ذلك بعد ان استشار الصحابة فاخرج ابن ابي داود باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال قال
علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملا منا قال ما تقولون في هذه القراءة
فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراءتي خير من قراءتك فلا يكون هذا يكاد يكون كفرا قلنا فما ترى قال اري ان
يجمع الناس علي مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما راي قوله فامر زيد بن ثابت وعبد الله

بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام فنسخوها في المصاحف عند ابن ابي داود من طريق محمد
بن سيرين قال جمع عثمان اثني عشر رجلا من قريش والانصار فيهم ابي بن كعب وارسل الي الربعة التي في بيت عمر قال محمد ثني
كثير بن افلح وكان ممن يكتب قال فكانوا اذا اختلفوا في الشئ اخروة قال ابن سيرين اظنه ليكتبوه علي الحرفة الاخيرة
وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان من اكتب الناس قالوا كاتب رسول الله صلي الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال
فاي الناس اعرب قالوا سعيد بن العاص قال فليملل سعيد وليكتب زيد ومن طريق سعيد
بن عبد العزيز ان عربية القران اقيمت علي لسان سعيد بن العاصي اي سعيد بن العاص بن امية لانه كان اشبههم
لهجة برسول الله صلي الله عليه وسلم وقتل ابوه العاصي يوم بدر مشركا ومات جده سعيد بن العاص قبل بدر مشركا
ثلث وتدارك سعيد بن العاصي هذا من حياة النبي صلي الله عليه وسلم تسع سنين قاله ابن سعد وعده لذلك
في الصحابة وحديثه عن عثمان وعائشة في صحيح مسلم واستعمله عثمان علي الكوفة ومعوية علي المدينة وكان
من اجواد قريش وحلمائها وكان معوية يقول لكل قوم كريم وكريمنا سعيد وكانت وفاته بالمدينة سنة سبع او
ثمان او تسع وخمسين ووقع في رواية عمارة بن عزية ابان ابن سعيد بن العاص بدل سعيد قال الخطيب ووهم عمارة
في ذلك لان ابان قتل بالشام في خلافة عمر ولا مدخل له في هذه القصة والذي اقامه عثمان في ذلك هو سعيد بن
العاص بن ابي احيحة ابان المذكور انتهي ووقع من تسمية بقية من كتب او املاء عند ابن ابي داود مفرقا جماعة منهم
مالك بن ابي عامر جد مالك ابن انس من روايته ومن رواية ابي قلابة عنه وهم كثير بن افلح كما تقدم وهم ابي
بن كعب كما ذكرنا وهم انس بن مالك وعبد الله بن عباس وقع ذلك في رواية ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابن
شهاب في اصل حديث الباب فهولا سبعة عرفنا تسميتهم من الاثني عشر وتدا خرج ابن ابي داود من طريق عبد الله
بن معقل وجابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب كاهلين في مصاحفنا الا علمان قريش وثقيف وليس في الذين
سميناهم احد من ثقيف بلدهم انما قرشيان او انصاري وكان ابتداء الامكان لزيد وسعيد المعني المذكور فيها
في رواية مصعب ثم احتاجوا الي من يساعد في الكتابة بحسب الحاجة الي عدد المصاحف التي ترسل الي الافاق
فاضافوا الي زيد من ذكر ثم استظهروا بابي بن كعب في الاملاء وقد شك علي ابن مسعود صرفه عن كتابة المصحف
حتى قال ما اخرجه الترمذي في آخر حديث ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن بن يزيد عنه
قال ابن شهاب فاخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت
نسخ المصاحف وقال هاجر جل لقد اسلمت وانا في صلب رجل كافر يريد بن ثابت واخرج بن ابي داود من طريق حميد
ابن هلال بالحا المهملة مصغر سمعت ابن مسعود لقد اخذت من رسول الله صلي الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيدا
ثابت لصبي من الصبيان ومن طريق ابي بن وائل عن ابن مسعود بضعا وسبعين سورة ومن طريق زر ابن حبيش
عنه مثله وزاد وان لزيد بن ثابت ذوابتين والعذر لعثمان في ذلك انه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ولم يؤخره
ما عزم عليه من ذلك الي ان يرسل اليه ويحضر وايضا فان عثمان انما اراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد
ابي بكر وان يجعلها مصحفا واحدا وكان الذي نسخ ذلك في عهد ابي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب
الوحي وكانت له في ذلك اولوية ليست لغيره وقد اخرج الترمذي في آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال بلغني
انه كره ذلك من مقالة عبد الله بن مسعود رجال من اصحاب الصحابة قوله وقال عثمان للرهط القرشيين
الثلاثة بقي سعيد او عبد الله وعبد الرحمن كان سعيد امويا وعبد الله اسديا وعبد الرحمن مخزوميا وكلهم من بطون

وقال يا معشر المسلمين اعزل عن نسخ كتابة المصاحف م

قريش قوله في شيء من القران في رواية شعيب في عربية من عربية القرآن وزاد الترمذي من طريق عبد الرحمن
بن مهدي عن ابرهيم بن سعد في حديث الباب قال ابن شهاب فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوة فقال القرشيون
التابوت وقال زيد التابوه فرفع اختلافهم الي عثمان فقال اكتبوه التابوت فانه نزل بلسان قريش وهذه الزيادة
ادرجها ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت قال الخطيب وانما رواها ابن شهاب
مرسلة قوله حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الي حفصة زاد ابو عبيد وابن ابي داود
من طريق شعيب عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال كان مروان يرسل الي حفصة يعني حين
كان امير المدينة من جهة معوية يسالها الصحف التي كتب منها القران فيابي ان يعطيه قال سالم فلما توفيت
حفصة ورجعنا من دفنها ارسل مروان بالعزيمة الي عبد الله بن عمر ليرسلن اليه تلك الصحف فارسل اليها بها اليه
عبد الله بن عمر فامر عبد الله بن بها مروان فشققت وقال انما فعلت هذا لابي خشيت ان طال بالناس زمان
ان يرتاب في شان هذه الصحف مرتاب قد اخرجه ابن ابي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب
نحوه وفيه فلما كان مروان امير المدينة ارسل الي حفصة يسالها الصحف فمنعته اياها قال فحدثني سالم بن
عبد الله قال لما توفيت حفصة فذكره وقال فيه فشققها وخرقها ووقع في رواية ابي عبيد فمزقت قال ابو
عبيد لم يسمع ان مروان مزق الصحف الا في هذه الرواية قلت ووقعت هذه الزيادة في رواية عمارة بن غزية ايضا
باختصار لكن ادرجها ايضا في حديث زيد بن ثابت وقال فيه فغسلها غسلا وعند ابن ابي داود من رواية مالك عن
ابن شهاب عن سالم وخارجة ان ابا بكر لما جمع القران سال زيد بن ثابت النظر في ذلك فذكر الحديث مختصرا الي
ان قال فارسل عثمان الي حفصة فطلبها فابت حتى عاهدها ليردها اليها فنسخ منها ثم ردها فلم تزل عندها حتى
ارسل مروان فاخذها فخرقها ويجمع بانه صنع بالصحف جميع ذلك من اشقيق ثم غسل ثم تحريق ويحتمل ان
يكون بالخا المعجمة فيكون من فرنا ثم غسلها والله اعلم قوله وارسل الي كل افق بمصحف مما نسخوا في رواية
شعيب فارسل الي كل جند من اجناد المسلمين بمصحف واختلف في عدة المصاحف التي ارسل بها عثمان الي فاق
فالمشهور انها خمسة واخرج ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق حمزة الزيات قال ارسل عثمان
اربعة مصاحف وبعث منها الي الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد فنفي حتى كتبت مصحفي عليه قال ابن
ابي داود وسمعت ابا حاتم السجستاني يقول كتب سبعة مصاحف الي مكة والي الشام والي اليمن والي البحرين
والي البصرة والي الكوفة وحبس بالمدينة واحدا واخرج باسناد صحيح الي ابرهيم النخعي قال قال لي رجل من اهل
الشام مصحفنا ومصحف اهل البصرة اضبط من مصحف اهل الكوفة قلت لم قال لان عثمان بعث الي الكوفة
فلما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل ان يعرض وبقي مصحفنا ومصحف اهل البصرة حتى عرضنا قوله
وامر بما سواه من القران في كل صحيفة او مصحف ان يحرق في رواية الاكثر ان يخرق بالخا المعجمة وللمروزي بالمهملة
ورواه الاصيلي بالوجهين والمعجمة اثبت وفي رواية الاسماعيلي ان تمحا او تحرق وقد وقع في رواية شعيب عند ابن ابي
داود والطبراني وغيرهما وامرهم ان يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي ارسل به قال فذلك زمان
حرقت المصاحف بالعراق بالنار وفي رواية سويد بن غفلة عن علي قال لا تقولوا لعثمان في احراق المصا
حف بالعراق بالنار الا خيرا وفي رواية بكير بن الاشج فامر بجمع المصاحف فاحرقها ثم بث في الاجناد التي كتب
ومن طريق مصعب بن سعد قال ادركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فاعجبهم ذلك

او قال

او قال لم ينكر ذلك منهم احد وفي رواية ابي قلابة فلما فرغ عثمان من المصحف كتب الي اهل الامصار اني
قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم والمحو اعم ان يكون بالغسل او التحريق واكثر الروا
يات صريح في التحريق فهو الذي وقع ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما راي من كان بيده شيء من
ذلك وقد جزم عياض بانهم غسلوها بالماء ثم احرقوها مبالغة في اذهابها قال ابن بطال في هذا
الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها باسم الله بالنار وان ذلك اكرام لها وصون عن وطيها
بالاقدام وقد اخرج عبد الرزاق من طريق طاوس انه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة اذا
اجتمعت وكذا فعل عروة وكرهه ابرهيم وقال ابن عطية الرواية بالحا المهملة اصح وهذا الحكم هو
الذي وقع في ذلك الوقت واما الان فالغسل اولي لما دعت الحاجة الي ازالته وقوله امر بما سواه اي
ما سوي المصحف الذي استكتبه والمصاحف التي نقلت منه وسوي الصحف التي كانت عند حفصة
وردها اليها ولهذا استدرك مروان الامن بعدها واعدمها ايضا خشية انه يقع لاحد منها توهم ان فيها
ما يخالف المصحف الذي استقر عليه الامر كما تقدم واستدل بتحريق عثمان الصحف علي العائلين بقدم
الحروف والاصوات انه لا يلزم من كون كلام الله قديما ان يكون الاسطر المكتوبة في الورق قديمة ولو كانت
هي غير كلام الله لم يستجز الصحابة احراقها والله اعلم قوله قال ابن شهاب واخبرني خارجة الي اخره هذه
هي القصة الثالثة وهي موصولة الي ابن شهاب بالاسناد المذكور كما تقدم بيانه واضحا وقد تقدمت
موصولة مفردة في الجهاد وفي تفسير سورة الاحزاب وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا انه فقد اية الاحزاب
من الصحف التي كانت نسخها في خلافة ابي بكر حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت ووقع في رواية ابرهيم
بن اسمعيل ابن مجمع عن ابن شهاب ان فقده اياها كان في خلافة ابي بكر وهو وهم فيه والصحيح ما في
الصحيح وان الذي فقده في خلافة ابي بكر الاتيان من اخر براءة واما التي في الاحزاب ففقدها لما كتب
المصحف في خلافة عثمان وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع وليس كذلك والله اعلم قال ابن التين وغيره
الفرق بين جمع ابي بكر وبين جمع عثمان ان جمع ابي بكر كان الخشية ان يذهب من القران شيء بذهاب
جملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحايف مرتبا الايات سورة علي وقفهم عليه النبي صلي
الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القران حين قراوه بلغاتهم علي اتساع اللغات
فادي ذلك بعضهم الي تخطية بعض فخشي من تفاوم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد
مرتبا لسوره كما سياتي في باب ليف القران واقتصر من ساير اللغات علي لغة قريش بانه نزل بلغتهم وان
كان قد وسع في قراته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتلاء الامر فراي ان الحاجة الي ذلك انتهت
فاقتصر علي لغة واحدة وكانت لغة قريش اوجح اللغات فاقتصر عليها وسياتي مزيد بيان لذلك بعد باب
واحد تنبيه قال ابن معين لم يرو احد حديث جمع القران احسن من سياق ابرهيم بن سعد وقد روي مالك
طرفا منه عن ابن شهاب قوله باب كاتب النبي صلي الله عليه وسلم قال ابن كثير ترجم كتاب النبي صلي الله
عليه وسلم ولم يذكر سوي زيد بن ثابت وهذا عجيب فكانه لم يقع له علي شرطه غير هذا ثم اشار الي انه استوفي
بيان ذلك في السيرة النبوية قلت ولم اقف في شيء من النسخ الا بلفظ كاتب بالافراد وهو مطابق لحديث
الباب نعم قد كتب الوحي لرسول الله صلي الله عليه وسلم جماعة غير زيد بن ثابت اما بمكة فلجميع ما نزل بها لان زيد بن
ثابت انما اسلم بعد الهجرة واما المدينة فاكثر من كان يكتب زيد ولكثرة تعاطيه ذلك اطلق عليه الكاتب بلام

انما

العهد كما في حديث البراء بن عازب ثاني حديثي الباب ولهذا قال له ابو بكر انك كنت تكتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان زيد بن ثابت ربما غاب فكتب الوحي غيره وقد كتب له قيل زيد بن ثابت ابي بن
كعب وهو اول من كتب له بالمدينة واول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن ابي سرح ثم ارتد
ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح وممن كتب في الجملة الخلفاء الاربعة والزبير ابن العوام وخالد وابان ابنا
سعيد بن العاصي بن امية وحنظلة ابن الربيع الاسدي ومعيقيب بن ابي فاطمة وعبد الله بن الارقم الز
هري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله ابن رواحة في آخرين وروى احمد واصحاب السنن الثلاثة وصححه
ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله ابن عباس عن عثمان بن عفان قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما ياتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد فكان اذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من
يكتب عنده فيقول ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا الحديث ثم ذكر المصنف في الباب حديثين
الاول حديث زيد بن ثابت في قصة مع ابي بكر في جمع القرآن اورد منه طرفا وغرضه منه قول ابي بكر لزيد
انك كنت تكتب الوحي وقد مضى البحث فيه مستوفى في الباب الذي قبله الثاني حديث البراء وهو ابن عازب
لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي زيدا
وقد تقدم في تفسير سورة النساء بلفظ ادع فلانا من رواية اسرائيل ايضا وفي رواية غيره ادع لي زيدا ايضا
وتقدمت القصة هناك من حديث زيد بن ثابت نفسه ووقع هنا فنزلت مكانها لا يستوي القاعدون من المؤمنين
والمجاهدون في سبيل الله غير اولي الضرر هكذا وقع بتاخير لفظ غير اولي الضرر والذي في التلاوة غير اولي الضرر
قبل والمجاهدون في سبيل الله وقد تقدم على الصواب من وجه آخر عن اسرائيل **قوله باب** انزل القرآن
على سبعة احرف اي على سبعة اوجه يجوز ان يقرا بكل وجه منها وليس المراد ان كل كلمة والا جملة منه يقرا على
سبعة اوجه بل المراد ان غاية ما انتهى اليه عدد القراءة في الكلمة الواحدة الى سبعة فان قيل فانا نجد بعض الكلمات تقرا
على اكثر من سبعة اوجه فالجواب ان غالب ذلك اما لا يثبت الزيادة واما ان يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الاداء
كما في المد والامالة ونحوهما وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتفسير ولفظ السبعة يطلق على
على ارادة الكثرة في الاحاد كما يطلق على السبعين في العشرات والسبع مائة من المؤمنين والايراد العدد المعين والى
هذا جنح عياض ومن تبعه وذكر القرطبي عن ابن حبان انه بلغ الاختلاف في معنى الاحرف السبعة الى خمسة وثلاثين
قولا ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة وقال المنذري اكثرها غير مختار ولم اقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبعي
مظانه من صحيحه وساذكر ما انتهى الي من اقوال العلماء في ذلك مع بيان المقبول منها والمردود ان شاء الله تعالى في اخر
هذا الباب ثم ذكر المصنف في الباب حديثين **احدهما** حديث ابن عباس **قوله** حدثنا سعيد بن عفير بالمهملة والفاء
مصغر وهو سعيد بن كثير ابن عفير ينسب الى جده وهو من حفاظ المصريين وثقاتهم **قوله** ابن عباس
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم
كانه سمعه من ابي ابن كعب فقد اخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
ابي ابن كعب نحوه والحديث مشهور عن ابي اخرجه مسلم وغيره من حديثه كما سأذكره **قوله** اقرأني جبريل
على حرف في اول حديث الثاني عن ابي ابن كعب اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما انا في المسجد اذ سمعت
رجلا يقرأها يخالف قراءتي الحديث ولمسلم من طريق عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابي ابن كعب قال كنت في المسجد

فدخل

فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل اخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة
دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل اخر فقرأ سوى
قراءة صاحبه فامرهما فقرأ فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شانهما قال فسقط في نفسي ولا اذ كنت في الجاهلية
فضرب في صدري فقضت عرقا وكانما انظر الى الله فرقا فقال لي يا ابي ارسل الي ان اقرأ القرآن على
حرف الحديث وعند الطبري في هذا الحديث فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى احمر وجهي فضرب
في صدري وقال اللهم اخسأ عنه الشيطان وعند الطبري من وجه اخر عن ابي ان ذلك وقع بينه وبين
ابن مسعود وان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاكما محسن قال اني فقلت ما كلانا احسن ولا اجمل قال
فضرب في صدري الحديث وبين مسلم من وجه اخر عن ابي ليلى عن ابي المكان الذي نزل فيه ذلك على النبي
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بني غفار فاتاه جبريل فقال
ان الله يامرك ان تقرأ امتك القرآن على حرف الحديث وبين الطبري من هذه الطريق ان السورة المذ
كورة النحل **قوله** فراجعته في رواية مسلم عن ابي فرددت اليه ان هون على امتي وفي رواية له ان امتي
لا تطيق ذلك ولابي داود من وجه اخر على ابي فقال لي الملك الذي معي قل على حرفين حتى بلغت سبعة
احرف وفي رواية للنسائي من طريق انس عن ابي ابن كعب ان جبريل وميكائيل اتياني فقال جبريل
اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده والاحمد من حديث ابي بكرة ونحوه **قوله** فلم ازل استزيده
ويزيدني في حديث ابي ثم اتاه الثانية فقال على حرفين ثم اتاه الثالثة فقال على ثلاثة احرف
ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك على سبعة احرف فايما حرف قرأوا عليه فقد اصابوا
وفي رواية الطبري على سبعة احرف من سبعة ابواب من الجنة وفي اخرى له من قرأ حرفا منها فهو كما قرأ
وفي رواية ابي داود قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تختم اية عذاب برحمة
او اية رحمة بعذاب وللترمذي من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل اني بعثت الى امة اميين منهم
العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط الحديث وفي حديث ابي بكرة عند احمد
كلها شاف كاف كقولك هلم ويقال ما لم تختم الحديث وهذه الاحاديث تقوي ان المراد بالاحرف اللغات
او القراءات اي انزل القرآن على سبع لغات او قراءات والاحرف جمع حرف مثل فلس وافلس فعلى الاول يكون
المعنى على سبعة اوجه من اللغات لان احد معاني الحرف في اللغة الوجه كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على
حرف وعلى الثاني يكون من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضها الحديث الثاني **قوله** ان
المسور ابن مخرمة اي ابن نوفل الزهري كذا رواه عقيل ويونس وشعيب وابن اخي الزهري عن الزهري
واقتصر مالك عنه على عروة فلم يذكر المسور في اسناده واقتصر عبد الاعلى عن معمر عن الزهري فيما اخرجه
النسائي على المسور بن مخرمة فلم يذكر عبد الرحمن وذكره عبد الرزاق عن معمر اخرجه الترمذي واخرجه مسلم
من طريقه لكن احاله به قال كرواية يونس وكان اخرجه من طريق ابن وهب عن يونس فذكرهما وذكره
المصنف في المحاربة عن الليث عن يونس تعليقا **قوله** وعبد الرحمن بن عبد هو بالتنوين غير مضاف
لشيء **قوله** القاري بتشديد الياء التحتانية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة والقارة
لقب واسمه اشيع بثلثة مصغر ابن مليح بالتصغير واخره مهملة ابن الهون بضم الهاء ابن خزيمة وقيل بل القارة

القارة

هو الديش بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها معجمة من ذرية ايتع المذكور وليس هو منسوبا الى القراءة
وقد كانوا خالفوا بني زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الاسلام وكان عبد الله الرحمن من كبار التابعين وقد ذكر
في الصحابة لكونه اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير اخرج ذلك البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس به
ومات سنة ثمان وثمانين في قول الاكثر وقيل سنة ثمانين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد
ذكره في الاشخاص وله عنده حديث آخر عن عمر في الصيام قوله سمعت هشام بن حكيم بن حزام اي الاسدي
له ولابيه صحبة وكان اسلامها يوم الفتح وكان لهشام فضل ومات قبل ابيه وليس له في البخاري رواية
واخرج له مسلم حديثا واحدا مرفوعا من رواية عروة عنه وهذا يدل عنه على انه تاخر الى خلافة عثمان وعلى وهم
من زعم انه استشهد في خلافة ابي بكر او عمر واخرج ابن سعد عن معمر بن عيسى عن مالك عن الزهري كان
هشام بن حكيم يامر بالمعروف وكان عمر يقول اذا بلغه الشيء اما ما عشت وانا وهشام فلا يكون ذلك قوله
يقرا سورة الفرقان كذا للجميع وكذا في سائر طرق الحديث في المسانيد والجوامع وذكر بعض الشراح انه وقع
عند الخطيب في المبهمات سورة الاحزاب بدل الفرقان وهو غلط من النسخة التي وقف عليها فان الذي في كتاب
الخطيب الفرقان كما في رواية غيره قوله فكدت اساوره بالسين المهملة اي اخذ براسه قاله الحربي وقال
غيره اواثبه وهو اشبه قال النابغة فبت كاني ساورتني ضئيلة من الرقش في انيابها السم ناقع اي واثبتني
وفي بانت سعاد اذا يساور قرنا لا يحل له ان يترك القران الا وهو مخذول ووقع عند الكشميهني والقابسي
في رواية شعيب الاتية بعد ابواب اثاوره بالمثلثة عوض المهملة قال عياض والمعروف الاول قلت لكن
معناها ايضا صحيح ووقع في رواية مالك ان اعجل عليه قوله فتصبرت في رواية مالك ثم امهلته حتى انصرف
اي من الصلاة لقوله تعالى في هذه الرواية حتى سلم قوله لببته بردائه بفتح اللام وموحدتين الاولى
مشددة والثانية ساكنة اي جمعت عليه ثيابه عند لببته لئلا ينفلت مني وكان عمر شديدا في الامر بالمعروف
وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب ولهذا لم ينكر على النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له
ارسله قوله كذبت عنه اطلاق ذلك على غلبة الظن والمراد بقوله كذبت اخطات لان اهل الحجاز
يطلقون الكذب في موضع الخطا قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها هذا قاله عمر استدلالا
على ما ذهب اليه من تخطية هشام وانما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه
كان قريب العهد بالاسلام فخشي عمر من ذلك ان لا يكون اتقن القراءة بخلاف نفسه فانه كان قد اتقن ما
سمع وكان سبب اختلاف قراءتهما ان عمر حفظ هذه السورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما ثم لم يسمع
ما نزل فيها بخلاف ما حفظه هشام من مسلمة الفتح وكان النبي صلى الله عليه وسلم ما نزل اخيرا فنزل
فنزل اختلافهما من ذلك ومبادرة عمر للانكار محمولة على انه لم يكن سمع حديث انزل القران على سبعة احرف
قوله فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لما لببه بردائه صار يجره به فلهذا صار قائدا
له ولولا ذلك المكان يستوقه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما وصلا اليه ارسله قوله ان هذا القران على
سبعة احرف هذا اورده النبي صلى الله عليه وسلم تطمينا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين وقد وقع عند
الطبري من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده قال قرا رجل فغير عليه عمر فاختصما عند النبي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل الم تعدني يا رسول الله قال بلى قال فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم في وجهه قال وضرب في صدره وقال ابعد شيطانا قالها ثلاثا ثم قال يا عمر القران كله صواب ما لم
يجعل رحمة عذابا او عذابا رحمة ومن طريق ابن عمر سمع رجلا يقرا فذكر نحوه ولم يذكر فوقع في صدر عمر لكن
قال في آخره انزل القران على سبعة احرف كلها كاف شاف ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع
هشام منها لابي ابن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل كما تقدم ومنها ما اخرجه احمد عن ابي قيس مولى
عمرو بن العاص عن عمرو ان رجلا قرا اية من القران فقال له عمرو انما هي كذا وكذا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاي ذلك قرا ثم فلا تماروا فيه اسناده حسن والا احمد ايضا
وابي عبيد والطبري من حديث ابي جهيم بن الصمة ان رجلين اختلفا في اية من القران كلاهما يزعم انه
تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث عمرو بن العاصي وللطبري والطبراني عن زيد بن
ارقم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقراني ابن مسعود سورة اقراها زيد واقراها ابي
بن كعب فاختلفت قراءتهم فبقراءة ايهم اخذ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي الى جنبه فقال علي
ليقرا كل انسان منكم كما علم فانه حسن جميل ولابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود اقراني رسول الله
صلى الله عليه وسلم سورة من الحم فرحت الى المسجد فقلت لرجل اقراها فاذا هو يقرا حروفا ما اقراها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فتغير وجهه وقال انما اهلك
من كان قبلكم الاختلاف ثم اسر الي علي شيئا فقال علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان يقرا كل
رجل منكم كما علم قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرا حروفا لا يقراها صاحبه واصل هذا سياتي في آخر حديث
في كتاب فضائل القران وقد اختلف العلماء في المراد بالاحرف السبعة على اقوال كثيرة بلغنا ابو حاتم ابن حبان
الى خمسة وثلثين قولا وقال المنذري اكثرها مختار قوله فاقرؤا ما تيسر منه اي من المنزل وفيه
اشارة الى الحكمة في التعدد المذكور وانه للتيسير على القارئ وهذا يقوي قول من قال المراد بالاحرف تادية
المعنى باللفظ المرادف وكان من لغة واحدة لان لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ومع ذلك فقد اختلفت
قراءتهما نبه على ذلك ابن عبد البر ونقل عن اكثر اهل العلم ان هذا هو المراد بالاحرف السبعة وذهب ابو عبيد
واخرون الى ان المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعقب بان لغتان لغات العرب اكثر من
سبعة واجيب بان المراد افصحها فجاء عن ابي صالح عن ابن عباس قال نزل القران على سبع لغات منها
خمس بلغة العجز من هوازن قال والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معوية وثقيف
وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم علينا يعني بني ادم دارم واخرج ابو عبيد من وجه اخر عن ابن
عباس قال نزل القران بلغة الكعبيين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذاك قال لان الدار واحدة
يعني ان خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال ابو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش
وهذيل وقثم والازد وربيعة وهوازن بن بكر واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش وبذلك جزم ابو علي الاهوازي
وقال ابو عبيد ليس المراد ان كل كلمة تقرا على سبع لغات بل اللغات السبع متفرقة فيه فبعضه بلغة قريش
وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم قال وبعض اللغات اسعد بها من بعض
واكثر نصيبا وقيل نزل بلغة خاصة لقول عمر نزل القران بلغة مضر وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع

من مضر انهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وقثم الزيات واسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضر
تستوعب سبع لغات ونقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال انزل القران اولا بلسان قريش ومن جاورهم
من العرب الفصحا ثم ابيح للعرب ان يقراوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الالفاظ
والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغته الى لغة اخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية وطلب تسهيل
فيهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراة كما تقدم وتصويب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلا منهم **قلت** وتتمة ذلك ان يقال ان الاباحة المذكورة لم تقع بالتسمي اي ان كل احد يغير
الكلمة بمراد فيها في اعينه بل المراعي في ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ويشير الى ذلك قول كل من عمر
وهشام في حديث الباب اقراني النبي صلى الله عليه وسلم لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة انه كان يقراء
بالمراد ولو لم يكن مسموعا له ومن ثم انكر عمر على ابن مسعود قراته عتى حين اي حتى حين وكتب اليه
ان القران لم ينزل بلغة هذيل فاقراي الناس بلغة قريش ولا تقريهم بلغة هذيل وكان ذلك قبل
ان يجمع عثمان الناس على قراة واحدة قال ابن عبد البر بعد ان اخرجه من طريق داود بسنده يحتمل
ان يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار لا ان الذين قراء به ابن مسعود لا يجوز قال واذا ابيحت قراته
على سبعة اوجه انزلت جاز الاختيار فيما انزل قال ابو شامة ويحتمل ان يكون مراد عمر ثم عثمان
بقولهما نزل بلسان قريش ان ذلك كان او نزول ثم ان الله تعالى سهله على الناس فجوز لهم ان
يقراوه على لغاتهم على ان لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين فاما من اراد
قراته من غير العرب فالاختيار له ان يقراءه بلسان قريش لانه الاولى وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر
الى ابن مسعود لان جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية في التغيير فاذ لا بد من واحدة فليكن بلغة
النبي صلى الله عليه وسلم واما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراته بلغة قريش لعسر عليه التحول
مع اباحة الله له ان يقراه بلغته ويشير الى هذا قوله في حديث ابي كما تقدم هون على امتي وقوله
ان امتي لا يطيق ذلك وكانه انتهى عند السبع لعلمه انه لا يحتاج لفظة من الفاظه الى اكثر من ذلك العدد
غالبا وليس المراد كما تقدم ان كل لفظة منه تقرا على سبعة اوجه قال ابن عبد البر وهذا مجتمع عليه بل هو
غير ممكن بل لا يوجد في القران كلمة تقرا على سبعة اوجه الا الشيء القليل مثل عبد الطاغوت وقد انكر
ابن قتيبة ان يكون في القران كلمة تقرا على سبعة اوجه ورد عليه ابن الانباري بمثل عبد الطاغوت
ولا تقل لهما اف ويدل على ما قرره انه نزل اولا بلسان قريش ثم سهل على الامة ان يقراوه بغير
لسان قريش وذلك بعد ان كثر دخول العرب في الاسلام فقد ثبت ان ورود التخفيف بذلك كان
بعد الهجرة كما تقدم في حديث ابي بن كعب ان جبريل لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند اضاة بني
غفار فقال ان الله يامرك ان تقراء امتك القران على حرف فقال اسال الله معافاته ومغفرته
فان امتي لا تطيق ذلك الحديث اخرجه مسلم واضاة بني غفار بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همز
واخره تا تانيث هو مستنقع الماء كالغدير وجمعه امي كعصي وقيل بالمد والهمز مثل انا وهي موضع
بالمدينة النبوية نسب الى بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفا لانهم نزلوا عنده وحاصل ما ذهب اليه
هؤلاء ان معنى قوله انزل القران على سبعة احرف اي انزل موسعا على القاري ان يقراه على سبعة

اوجه

اوجه اي يقراء باي حرف اراد منها على البدل من صاحبه كانه قال انزل على هذا الشرط وعلى هذه
التوسعة وذلك لتسهيل قراته اذ لو اخذوا بان يقراوه على حرف واحد لشق عليهم كما تقدم على ابن
قتيبة في اول تفسير المشكل له كان من تفسير الله ان امر نبيه ان يقراء كل قوم بلغتهم فالهذلي يقراء
عتى حين يريد حتى حين والاسدي يقراء تعلمون بيسر اوله والتميمي بهمزة عليه بلسانه طفلا وناشيا
وكهلا لشق عليه المشقة فيسر عليهم ذلك ائمته ولو كان المراد كل كلمة منه تقرا على سبعة اوجه لقال مثلا
انزل سبعة احرف وانما المراد ان ياتي في الكلمة وجه او وجهان او ثلاثة او اكثر الى سبعة وقال ابن
عبد البر انكر اكثر اهل العلم ان يكون معنى الاحرف اللغات لما تقدم من اختلاف هشام وعمر ولغتهما
واحدة قالوا وانما المعنى سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالالفاظ المختلفة نحو اقبل وتعال وهلم
ثم ساق الاحاديث الماضية الدالة على ذلك **قلت** ويمكن الجمع بين القولين بان يكون المراد بالا
حرف تغاير الالفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك في سبع لغات لكن لاختلاف القولين فائدة
اخرى وهي ما نبه عليه ابو عمرو الثاني ان الاحرف السبعة ليست متفرقة في القران كلها والا موجودة فيه
في جهة واحدة فاذا قراء القاري برواية واحدة فانما قراء ببعض الاحرف السبعة لا بكلها وهذا انما
يتاتى على القول بان المراد بالاحرف اللغات واما قول من يقول بالقول الاخر فيتاتى ذلك في ختمة واحدة
بلا ريب بل يمكن على ذلك القول ان تحصيل الاوجه السبعة في بعض القران كما تقدم وقد حمل ابن
قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغاير في سبعة اشياء الاول ما تغير حركته
ولا يزول معناه ولا صورته مثل ولا يضار كاتب ولا شهيد بنصب الرا ورفعها الثاني ما تغير بتغير
الفعل مثل بعد بين اسفارنا وباعد بين اسفارنا بصيغة الطلب والفعل الماضي الثالث ما تغير
بلفظ بعض الحروف المهملة مثل ننشزها بالراء والزاي الرابع ما تغير بابدال حروف قريب من مخرج
الاخر مثل طلح منضود في قراءة علي وطلع منضود الخامس ما تغير بالتقديم والتاخير مثل وجات
سكرة الموت بالحق في قراة ابي بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين وجاءت سكرة الحق
بالموت السادس ما يتغير بزيادة او نقصان كما تقدم في التفسير عن ابن مسعود وابي الدردا والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى هذا في النقصان واما في الزيادة فكما تقدم في تفسير
تبت يدا ابي لهب في حديث ابن عباس وانذر عشيرتك المقربين ورهطك منهم المخلصين السابع
ما تغير بابدال كلمة بكلمة يراد فيها مثل العهن المنفوش في قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف
المنفوش وهذا وجه حسن لكن اشبعه قاسم بن ثابت في الدلائل لكون الرخصة في القراات انما
وقعت واكثرهم يومئذ لا يكتب ولا يعرف الرسم وانما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها قال واما ما وجد
من الحروف المتباينة المخرج المتفقة الصورة مثل ننشزها وننشرها فان السبب في ذلك تقارب معانيها
واتفق تشابه صورتها في الخط **قلت** ولا يلزم من ذلك توهين ما ذهب اليه ابن قتيبة لاحتمال
ان يكون الانحصار المذكور في ذلك وقع اتفاقا وانما اطلع عليه بالاستقرا وفي ذلك من الحكمة البالغة ما لا
يخفى وقال ابو الفضل الرازي الكلام لا يخرج عن سبعة اوجه في الاختلاف الاول الاسماء من افراد وتثنية
وجمع او تذكير وتانيث الثاني اختلاف تصريف الافعال من ماض ومضارع وامر الثالث وجوه الاعراب

والقريشي لا يهمز
قال ولو اراد كل فريق
منهم ان يزول عن لغته
وما جرى م

النقص والزيادة الخامس التقديم والتاخير السادس الابدال السابع اختلاف اللغات كالفتح والامالة
والترقيق والتفخيم والادغام والاظهار ونحو ذلك قلت وقد اخذ كلام ابن قتيبة ونفحة وذهب
قوم الي ان السبعة احرف سبعة اصناف من الكلام واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد علي حرف واحد ونزل القران من سبعة ابواب علي سبعة
احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما امرتم به وانتهوا
عما نهيتم عنه واعتبروا بامثاله واعملوا بمحكمه وامنوا بمتشابهه وقولوا امنا به كل من عند ربنا اخرجه
ابو عبيد وغيره قال ابن عبد البر هذا حديث لا يثبت لانه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن
مسعود ولم يلق ابن مسعود وقد رده قوم من اهل النظر منهم ابو جعفر احمد بن ابي عمران قلت واطنب
الطبري في مقدمة تفسيره في الرد علي من قال به وحاصله انه يستحيل ان يجتمع في الحروف الواحد هذه
الاوجه السبعة وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين ابي سلمة
وابن مسعود وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر عن الزهري عن ابي سلمة مرسلا وقال هذا مرسل جيد ثم
قال ان صح فمعنى قوله في هذا الحديث سبعة احرف اي سبعة اوجه كما فسرت في الحديث وليس المراد للاحرف
السبعة التي تقدم ذكرها في الاحاديث الاخرى لان سياق تلك الاحاديث ياتي حملها علي هذا بل هي ظاهرة
في ان المراد ان الكلمة الواحدة تقرا علي وجهين وثلاثة واربعة الي سبعة تهوينا وتيسيرا والشي الواحد
لا يكون حراما حلالا في حالة واحدة وقال ابو علي الاهوازي وابو العلا الهمذاني قوله زاجر وامر الي اخره
استيناف كلام اخر اي هو زاجر اي القران ولم يرد به تفسير الاحرف السبعة وانما توهم ذلك من توهمه
من جهة الاتفاق في العدد ويويده انه جاء في بعض طرقه زاجر وامر الي اخره بالنصب اي نزل علي هذه
الصفة من الابواب السبعة وقال ابو شامة يحتمل ان يكون التفسير المذكور للابواب لا للاحرف اي هي
سبعة ابواب الكلام واقسامه اي انزله الله علي هذه الاصناف لم يقتصر منها علي صنف واحد كغيره من
الكتب قلت ومما يوضح ان قوله زاجر وامر الي اخره ليس تفسيرا للاحرف السبعة ما وقع في مسلم من طريق
يونس عن ابن شهاب عقب حديث ابن عباس الاول من حديثي هذا الباب قال ابن شهاب بلغني
ان تلك الاحرف السبعة انما هي في الامر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام قال ابو شامة وقد
اختلف السلف في الاحرف السبعة التي نزل بها القران هل هي مجموعة في المصحف الذي بايدي الناس اليوم
او ليس فيه الا حرف واحد منها فمال ابن الباقلاني الي الاول وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد
وقد اخرج ابن ابي داود في المصاحف عن ابي الطاهر بن السرح قال سالت ابن عيينة عن اختلاف
قراءة المدنيين والعراقيين هل هي الاحرف السبعة قال لا وانما الاحرف السبعة مثل هلم وتعال واقبل
اي ذلك قلت اجزاك قال قال لي ابن وهب مثله والحق ان الذي جمع في المصحف هو المتفق علي انزاله
المقطوع به المكتوب بامر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بعض ما اختلف فيه الاحرف السبعة لا جميعها كما وقع
في المصحف المكي تجري من تحتها الانهار في اخر براءة وفي اخره بحذف من وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف
الامصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض وعدة هاءات وعدة لامات ونحو ذلك وهو محمول
علي انه نزل بالامرين معا وامر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابته لشخصين او اعلم بذلك شخصا واحدا وامره

باثباتها

باثباتها علي الوجهين وما عدا ذلك من القران مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة علي الناس
وتسهيلا فلما ال الحال الي ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا اختار الاقتصار علي اللفظ
الماذون في كتابته وتركوا الباقي قال الطبري وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار يمكن اقتصر مما خير
فيه علي خصلة واحدة لان امرهم بالقراءة علي الاوجه المذكورة يكن علي سبيل الايجاب بل سبيل الرخصة قلت
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب فاقرؤا ما تيسر منه وقد قرر الطبري ذلك تقريرا اطنب
فيه ووهى من قال بخلافه ووافقه علي ذلك جماعة منهم ابو العباس ابن عامر في شرح الهداية وقال اصح ما
عليه الحذاق ان الذي يقرا الان بعض الحروف السبعة الماذون في قراءتها لا كلها وضابطه ما وافق رسم
المصحف فاما ما خالفه مثل ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ومثل اذا جاء فتح الله والنصر فهو من تلك
القراءات التي تركت ان صح التسند بها ولا يكفي صحة سندها في اثبات كونها قرانا ولا سيما والكثير منها
ما يحتمل ان يكون من التاويل الذي قرن في التنزيل فصار يظن انه منه وقال البغوي في شرح السنة المصحف
الذي استقر عليه الامر هو اخر العرضات علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر عثمان بنسخه في المصاحف
وجمع الناس عليه واذهب ما سوى ذلك قطعا لمادة الخلاف فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ
والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع فليس لاحد ان يعدو في اللفظ الي ما هو خارج من الرسم وقال ابو شامة ظن قوم
ان القراءات السبع الموجودة الان هي التي اريدت في الحديث وهو خلاف اجماع اهل العلم قاطبة وانما يظن
ذلك بعض اهل الجهل وقال ابن عمار ايضا لقد فعل متسبع هذه السبعة ما لا ينبغي له واشكل الامر علي العامة
بابهامه كل من قل نظره ان هذه القراءات هي المذكورة في الخبر وليته اذا اقتصر نقص عن السبعة او زاد
ليزيل الشبه ووقع له ايضا في اقتصاره عن كل امام علي روايتين انه صار من سمع قراءة راو ثالث
غيرهما ابطلها وقد تكون هي اشهر واصح واظهر وربما بالغ من لا يفهم فخطا او كفر وقال ابو بكر بن العربي
ليست هذه السبعة سبعته للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة ابي جعفر وشيبة والاعمش ونحوهم فان هؤلاء
مثلهم او فوقهم وكذا قال ابو حيان ليس في كتاب بن مجاهد ومن تبعه من القراءات المشهورة الا النزر
اليسير فهذا ابو عمرو بن العلا اشتهر عنه سبعة عشر راويا ثم ساق اسماءهم واقتصر في كتاب ابن مجاهد علي
اليزيدي واشتهر عن اليزيدي عشرة انفس فكيف يقتصر علي السوسي الدوري وليس لهما مزية علي
غيرهما لان الجميع مشتركون في الضبط والاتقان والاشتراك في الاخذ قال ولا اعرف لهذا سببا الا ما قضى من
نقض العلم فاقتصر هؤلاء علي السبعة ثم اقتصر من بعدهم علي النزر اليسير وقال ابو شامة لم يرد بن مجاهد
ما نسب اليه بل اخطا من نسب اليه ذلك قال وقد بالغ ابو طاهر ابن ابي هاشم صاحبه في الرد علي ما نسب
اليه ان مراده بالقراءات السبع الاحرف السبعة المذكورة في الحديث قال ابن ابي هاشم ان السبب في اختلاف
القراءات السبع وغيرها ان الجهات التي وجهت اليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه اهل تلك
الجهة وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل قال فثبت اهل كل ناحية علي ما كانوا تلقوه سماعا
عن الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا ما يخالف الخط امتثالا لامر عثمان الذي وافق عليه الصحابة
لما راوا في ذلك من الاحتياط للقران فمن ثم نشا الاختلاف بين قراء الامصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد
من السبعة وقال مكي بن ابي طالب هذه القراءات يقرا بها الناس اليوم وصحت روايتها عن الائمة جزء من الاحرف

السبعة التي نزل بها القران ساق نحو ما تقدم قال واما من ظن ان قراة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الاحرف
السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما قال ويلزم من هذا ان ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن
الائمة غيرهم ووافق خط المصحف انه لا يكون قرانا وهذا غلط عظيم فان الذين صنفوا القراات من الائمة
المتقدمين كابي عبيد القسم بن سلام وابي حاتم السجستاني وابي جعفر الطبري واسمعيل بن اسحق القاضي
قد ذكروا اضعاف هؤلاء **قلت** اقتصر ابو عبيد في كتابه على خمسة عشر رجلا من كل مصر ثلاثة انفس فذكر
بن مكة بن كثير وابن محيصن وحميد الاعرج ومن اهل المدينة ابا جعفر وشيبة ونافعا ومن اهل البصرة ابا عمرو
وعيسى بن عمر وعبد الله ابن ابي اسحق ومن اهل الكوفة يحيى ابن وثاب وعاصما والاعمش ومن اهل الشام
عبد الله بن عامر ويحيى بن الحرث قال وذهب عني اسم الثالث ولم يذكر في الكوفيين حمزة ولا الكسائي بل قال
ان جمهور اهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا الى قراة حمزة ولم يجتمع عليه جماعتهم قال واما الكسائي فكان
يتخير القراات فاخذ من قراة الكوفيين بعضا وترك بعضا وقال بعد ان ساق اسماء من نقلت عنه القراة
من الصحابة والتابعين فهؤلاء هم الذين يحكي عنهم عظم القراة وان كان الغالب عليهم الفقه والحديث
قال ثم قام بعدهم بالقران قوم ليست لهم انسابهم ولا تقدمهم غير انهم تجردوا للقراة واشتدت عنايتهم بها
وطلبهم لها حتى صاروا بذلك ائمة يقتدي الناس بهم فيها فذكرهم ذكر ابو حاتم زيادة على عشرين رجلا ولم
يذكر فيهم بن عامر ولا حمزة ولا الكسائي وذكر الطبري في كتابه اثنين وعشرين رجلا قال مكي وكان الناس
على راس المائتين بالبصرة على قراة ابي عمرو ويعقوب وبالكوفة على قراة حمزة وعاصم وبالشام على قراة
ابن عامر وبمكة على قراة ابن كثير وبالمدينة على قراة نافع واستمروا على ذلك فلما كان على راس الثلاث
مائة اثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب قال والسبب في الاقتصار على السبعة مع ان في
ائمة القران ومن هو اجل منهم قدرا ومثلهم اكثر من عددهم ان الرواة عن الائمة كانوا كثيرا جدا فلما
تقاصرت الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه وتنضبط القراة فنظروا الى من
اشتهر بالثقة والامانة وطول العمر في ملازمة القراة والاتفاق على الاخذ عنه فافردوا من كل مصر اماما
واحدا ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الائمة غير هؤلاء من القراات ولا القراة به كقراة يعقوب
وعاصم الجحدري وابي جعفر وشيبة وغيرهم قال وممن اختار من القراات كما اختار الكسائي ابو عبيد
وابو حاتم والمفضل وابو جعفر الطبري وغيرهم وذلك واضح في تصانيفهم في ذلك وقد صنف ابن جبير
المكي وكان قبل ابن مجاهد كتابا في القراات فاقتصر على خمسة اجبار من كل مصر اماما وانما اقتصر على ذلك
لان المصاحف التي ارسلها عثمان كانت خمسة الى هذه الامصار ويقال انه وجه بسبعة هذه الخمسة
ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين لكن لما لم يسمع لهذين المصحفين خبر واراد ابن مجاهد وغيره
مراعاة تعدد المصاحف استبدلوا من غير البحرين واليمن قاريين كمثل بها العدد فصادف ذلك موافقة
العدد الذي ورد الخبر بها وهو ان القران انزل على سبعة احرف فوقع ذلك موافقة لمن لم يعرف اصل
المسئلة ولم يكن له فطنة فظن ان المراد بالقراات السبع الاحرف السبعة ولا سيما وقد كثر استعمالهم الحرف
موضع القراة فقالوا اقرا بحرف نافع بحرف ابن كثير فتاكد الظن بذلك وليس الامر كما ظنه والاصل المعتمد
عليه عند الائمة في ذلك ان الذي يصح سنده في السماع ويستقيم وجهه في العربية ويوافق خط المصحف

وربما

وربما زاد بعضهم الاتفاق عليه ويعني بالاتفاق كما قال مكي بزاي طالب ما اتفق عليه قرا المدينة والكوفة
ولا سيما اذا اتفق نافع وعاصم قال وربما ارادوا بالاتفاق ما اتفق عليه اهل الحرمين قال واصح القراات
سندا نافع وعاصم وافصحها ابو عمرو والكسائي وقال اسمعيل القراب في الشافي التمسك بقراة سبعة
من القرا دون غيرهم ليس فيه انشر ولا سنة وانما هو من جميع بعض المتاخرين فانتشروا وهم انه لا يجوز
الزيادة على ذلك قال وقد صنف غيره في السبع ايضا فذكر شيئا كثيرا من الروايات عنهم غير ما كتابه
فلم يقل احد انه لا يجوز القراة بذلك لخلق ذلك المصنف منه وقال ابو الفضل الرازي في اللوايح بعد ان
ذكر الشبهة التي من اجلها ظن الاغبياء ان احرف الائمة السبعة هي المشار اليها في الحديث وان الائمة
بعد ابن مجاهد جعلوا القراات ثمانية او عشرة لاجل ذلك قال واقتفيت اثرهم لاجل ذلك واقول
لو اختار امام من ائمة القرا حروفا وجرد طريقا في القراة بشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجا عن الاحرف
السبعة وقال الكواشي كلما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الامام
فهو من السبعة المنصوصة فعلى هذا الاصل بني قبول القراات عن سبعة كانوا او سبعة الاف ومتى فقد
شرط من الثلاثة فهو الشهاد **قلت** وانما اوسعت القول في هذا لما تجدد في هذه الاعصار المتاخرة
من توهم ان القراات المشهورة مختصرة في مثل التيسير والشاطبية وقد استدل انكار ائمة هذا الشان
على من ظن ذلك كابي شامة وابي حيان واخر من صرح بذلك السبكي فقال في شرح المناج عند
الكلام على القراة بالشاذ صرح كثير من الفقها بان ما عدا السبعة شاذ توهما منهم انحصار المشهور فيها
والحق ان الخارج عن السبعة على قسمين الاول ما يخالف رسم المصحف فلا شك في انه ليس بقران والثاني
ما لا يخالف رسم المصحف وهو على قسمين ايضا الاول ما ورد من طريق غريبة فهذا ملحق بالاول و
الثاني ما اشتهر عند ائمة هذا الشان القراة به قديما وحديثا فهذا لا وجه للمنع منه كقراة يعقوب وابي
جعفر وغيرهما ثم نقل كلام البغوي وقال هو اولى من يعتمد عليه في ذلك فانه فقيه محدث مقري ثم قال
وهذا التفصيل بعينه وارد في الروايات عن السبعة فان عنهم شيئا كثيرا من الشاذ وهو الذي لم يات الا من طريق
غريبة وان اشتهرت القراة عن ذلك المنفرد وكذا قال ابو شامة ونحن وان قلنا ان القراات الصحيحة اليهم
نسبت وعنهم نقلت فلا يلزم ان جميع ما نقل عنهم الصفة بل فيه الضعيف لخروجه عن الاركان الثلاثة
ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة في ذلك فالاعتماد في غير ذلك على الضابط المتفق عليه والله اعلم
فصل لم اقف في شيء من طرق حديث عمر على تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من
سورة الفرقان وقد زعم بعضهم فيما حكاه ابن التين انه ليس في هذه السورة عند القرا خلاف فيما ينقص
من خط المصحف سوى قوله وجعل فيها سراجا وقوي سرجا جمع سراج قال وباقي ما فيها من الخلاف
لا يخالف خط المصحف **قلت** وقد تتبع ابو عمر بن عبد البر ما اختلف فيه القرا من ذلك من لدن الصحابة
ومن بعدهم من هذه السورة فاوردته ملخصا وزدت عليه قدر ما ذكره وزيادة على ذلك وفيه تعقب
على ما حكاه ابن التين في سبعة مواضع او اكثر **قوله** تبارك الذي نزل الفرقان قراه ابو الجوزاء وابو السوار
انزل بالالف بالف **قوله** على عبده قراه عبد الله بن الزبير وعاصم الجحدري على عباده ومعاذ ابو حليمة
وابو نهيك على عبيده **قوله** وقالوا اساطير الاولين اكتتبها قرا طلحة بن مصرف ورويت عن ابرهيم

النخعي بضم المثناة الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول واذا ابتدا ضم اوله قوله ملك فيكون قرا عاصم
الجحدري وابو المتوكل ويحيى ابن يعمر بضم النون قوله او تكون له جنة قرا الاعمش وابو حصين يكون بالتحتا
نية قوله ياكل منها قرا الكوفيون سوى عاصم ناكل بالنون ونقله في الكامل عن القسم وابن مقسم قوله و
يجعل لك قرا ابن كثير وابن عامر وحميد وتابعهم ابو بكر وسيان عاصم وكذا محبوب عن ابي عمرو وورش
يجعل برفع اللام والباقون بالجزم عطفا على محل جعل وقيل لادغامها وهذا يجري على طريقة ابي عمرو بن
العلا وقرا بنصب اللام عمرو بن ذر وابن ابي عبلة وطلحة بن سليمان وعبد الله بن موسى وذكرها الفراء
جوازا على اضمار ان ولم ينقلها وضعفها ابن جني قوله مكانا ضيقا قرا ابن كثير والاعمش علي بن نصر
ومسلمة بن محارب بالتخفيف ونقلها عقيبة بن سيار عن ابي عمرو ايضا قوله مقرنين قرا عاصم الجحدري
ومحمد بن السميفع مقرنون قوله ثبورا قراء المذكور ان بفتح المثلثة قوله ويوم نحشرهم قراء ابن كثير وحفص
عن عاصم وابو جعفر ويعقوب والاعرج وكذا الحسن وقتادة والاعمش على اختلاف عنهم بالتحتانية وقرا
الاعرج بكسر الشين قال ابن جني وهي قوية في القياس متروكة في الاستعمال قوله وما تعبدون من دون الله
قراء ابن مسعود وابو نهيك وعمر ابن ذر وما تعبدون من دوننا قوله فيقول قرا ابن عامر وطلحة بن
مصرف وسلام وابن حسان وطلحة بن سليمان وعيسى ابن عمر وكذا الحسن وقتادة على اختلاف عنهما
ورويت عن عبد الوارث عن ابن عمرو بالنون قوله ما كان ينبغي قرا ابو الدردا او زيد بن ثابت والباقر
واخوه زيد وجعفر الصادق ونصر بن علقمة ومكحول وشيبة وحفص بن حميد وابو جعفر القاري
وابو حاتم السجستاني والزعفراني وروي عن مجاهد وابو رجا والحسن بضم اوله وفتح الخا على البناء
للمفعول وانكرها ابو عبيد وزعم الفراء ابا جعفر تفرد بها قوله فقد كذبوكم حكى القرطبي انها
قريت بالتخفيف قوله بما تقولون قرا ابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير والاعمش وحميد بن قيس
وابن جريج وعمر بن ذر وابو حيوة ورويت عن قنبل بالتحتانية قوله فما يستطيعون قرا حفص
في الاكثر عنه عن عاصم بالفوقانية وكذا الاعمش وطلحة بن مصرف وابو حيوة قوله ومن يظلم
منكم نذقه قرى نذقه بالتحتانية قوله الا انهم قرى انهم بفتح الهمزة والاصل لانهم فحذفت اللام
نقل هذا والذي قبله من اعراب السمين قوله ويمشون قرا علي وابن مسعود وابنه عبد الرحمن وابو
عبد الرحمن السلمي بفتح الميم وتشديد الشين مبنيا للفاعل وللمفعول ايضا قوله حجرا محجورا قراء
الحسن والضحاك وقتادة وابو رجا والاعمش حجرا بضم اوله وهي لغة وحكى ابو البقاء الفتح عن
بعض المقربين ولم ار من نقلها قراءة قوله ويوم تشقق قراء الكوفيون وابو عمرو والحسن
في المشهور عنهما وعمر بن ميمون ونعيم بن ميسرة بالتخفيف وقراء الباقون بالتشديد ووافقهم
عبد الوارث ومعاذ عن ابي عمرو وكذا محبوب وكذا الحمصي من الشاميين في نقل الهذلي قوله
ونزل الملائكة قراء الاكثر بضم النون وتشديد الزاي وفتح اللام الملائكة بالرفع وقرا خارجة بن
مصعب عن ابي عمرو ورويت عن معاذ ابي حليمة بتخفيف الزاي وضم اللام والاصل ننزل فحذفت
تخفيفا وقرا ابو رجا ويحيى بن معمر وعمر بن ذر ورويت عن ابن مسعود ونقلها ابن مقسم عن المكي
واختارها الهذلي بفتح النون وتشديد الزاي وفتح اللام على البنا للفاعل الملائكة بالنصب وقرا جناح بن

حبيش

حبيش والخفاف عن ابي عمرو بالتخفيف الملائكة بالرفع على البناء للفاعل ورويت عن الخفاف على
البناء للمفعول ايضا وقرا ابن كثير في المشهور عنه وشعيب عن ابي عمرو وننزل بنونين الثانية خفيفة
الملائكة بالنصب وقرئ بالتشديد عن ابن كثير ايضا وقرا هرون عن ابي عمرو بمثناة اوله وفتح
النون وكسر الزاي الثقيلة الملائكة بالرفع اي تنزل ما امرت به وروي عن ابي ابن كعب مثله لكن بفتح الزاي
وقراء ابو الشمال وابو الاشيب كالمشهور عن ابي كثير لكن بالف اوله وعن ابي بن كعب نزلت بفتح وتخفيف
وزيادة مثناة في اخره وعنه مثله لكن بضم اوله مشددا وعنه تنزلت بمثناة في اوله وفي اخره بوزن
تفعلت قوله يا ليتني اتخذت قرا ابو عمرو بفتح الياء الاخيرة من ليتني قوله يا ويلتا قرا الحسن
بكسر المثناة بالاضافة ومنهم من امال قوله ان قومي اتخذوا قراء ابو عمرو وروح واهل مكة الا رواية
ابن مجاهد عن قنبل بفتح الياء من قومي قوله لنثبت قرا ابن مسعود بالتحتانية بدل النون وكذا روي
عن حميد بن قيس وابي حصين وابي عمران الجوني قوله فدمرناهم علي ومسلمة بن محارب فدمر
انهم بكسر الميم وفتح الراء وكسر النون الثقيلة بينهما الف تثنية وعن علي بغير نون والخطاب لموسى
وهرون قوله وعادا وثمودا قراء حمزة ويعقوب وحفص وثمود بغير صرف قوله امطرت قراء
معاذ ابو حليمة وزين علي وابو نهيك مطرت بضم اوله وكسر الطاء مبنيا للمفعول وقرا ابن مسعود امطروا
او عنه امطرناهم قوله مطر السوء قرا ابو الشمال وابو العالية وعاصم الجحدري بضم السين وابو
الشمال ايضا مثله بغير همز وقراء علي وحفيده زين العابدين وجعفر بن محمد بن زين العابدين بفتح السين
وتشديد الواو بلا همزة وكذا اقراء الضحاك لكن بالتخفيف قوله هزوا قرا حمزة واسمعيل بن جعفر
والمفضل باسكان الزاي وحفص بالضم بغير همز قوله اهذا الذي بعث الله قرا ابن مسعود وابي بن
كعب اختاره الله من بيننا قوله عن الهتنا قرا ابن مسعود وابي عن عبادة الهتنا قوله ارايت
من اتخذ الهة قرا ابن مسعود بمد الهمزة وكسر اللام والتنوين بصيغة الجمع وقرا الاعرج بكسر اوله وفتح اللام
بعدها الف وها تانيث وهو اسم الشمس وعنه بضم اوله ايضا قوله ام تحسب قراء الشامي بفتح السين
قوله او يعقلون قرا ابن مسعود او ينصرون قوله وهو الذي ارسل قرا ابن مسعود جعل قوله الرياح قرا
ابن كثير وابن محيصن والحسن الريح قوله نشرا قرا ابن عامر وقتادة وابو رجا وعمرو بن ميمون بسكون
الشين وتابعهم هرون الاعور وخارجة بن مصعب كلاهما عن ابي عمرو وقرا الكوفيون سوى عاصم وطائفة
بفتح اوله ثم السكون وكذا قراء الحسن وجعفر بن محمد والعلا بن سيابة وقرا عاصم بموحدة بدل النون وتابعه
عيسى الهمداني وابان بن تغلب وقرا ابو عبد الرحمن السلمي في رواية وابن السميفع بضم الموحدة مقصور بوزن
حبلى قوله لنحيي به قراء ابن مسعود لنبشر به قوله ميتا قرا ابو جعفر بالتشديد قوله و
نسقيه قراء عمر وابو حيوة وابن ابي عبلة بفتح النون وهي رواية عن ابي عمرو وعاصم والاعمش قوله
واناسي قرا يحيى بن الحوت بتخفيف اخره وهي رواية عن الكسائي وعن ابي بكر بن عياش وعن قتيبة
الميال وذكرها الفرا جوازا لا نقلا قوله ولقد صرفناه قرا عكرمة بتخفيف الراء قوله ليذكروا قراء
الكوفيون سوى عاصم بسكون الذال مخففا قوله وهذا ملح قرا ابو حصين وابو الجوزاء وابو المتوكل
وابو حيوة وعمر بن ذر ونقلها الهذلي عن طلحة بن مصرف ورويت عن الكسائي وقتيبة الميال بفتح الميم

وكسر اللام واستنكرها ابو حاتم السجستاني وقال ابن جني يجوز ان يكون اراد مالح فحذف الالف تخفيفا
وقال مع ان مالح ليست فصيحة قوله وحجرا تقدم قوله الرحمن فاسال به قرا زيد بن علي بجر النون
نعت للحي فاسئل به قراء المكيون والكسائي وخلف وابان بن زيد واسمعيل بن جعفر ورويت عن ابي عمر
ونافع فسل به بغير همز لما تاء مرتا قراء الكوفيون بالتحتانية لكن اختلف عن حفص وقرا ابن مسعود
لما تاء موفا به قوله سراجا قرا الكوفيون سوى عاصم سرجا بضمتين لكن سكن الرا الاعمش ويحيى بن وثاب
وابان بن تغلب قوله والشيرازي قوله وقرا قرا الاعمش وابو حصين والحسن ورويت عن عاصم
بضم القاف وسكون الميم وعن الاعمش ايضا فتح اوله قوله ان يذكر قرا حمزة بالتخفيف وابي بن كعب
يتذكر ورويت عن علي وابن مسعود قراها ايضا ابرهيم النخعي ويحيى بن وثاب والاعمش وطلحة بن
مصرف وعيسى الهمداني والباقر وابوه وعبيد الله بن ادريس ونعيم ابن ميسرة قوله وعباد الرحمن
قراء ابي بن كعب بضم العين وتشديد الموحدة والحسن بضمتين بغير الف وابو المتوكل وابو نهيك وابو الجوزا
بفتح ثم كسر ثم تحتانية ساكنة قوله يمشون قراء علي ومعاذ القاري وابو عبد الرحمن السلمي
وابو المتوكل وابو نهيك وابن السميقع بالتشديد مبنيا للفاعل وعاصم الجحدري وعيسى ابن عمر مبنيا للمفعول
قوله سجدا قرا ابرهيم النخعي سجودا قوله ومقاما قرا ابو زيد بفتح الميم قوله ولم تقتروا قرا
ابن عامر والمدنيون وهي رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي وعن الحسن وابي رجا ونعيم بن ميسرة
والمفضل والازرق والحفصي وهي رواية عن ابي بكر بضم اوله من الرباعي وانكرها ابو حاتم وقرا الكوفيون
الا من تقدم منهم وابو عمرو وفي رواية بفتح اوله وضم التا وقراء عاصم الجحدري وابو حيوة وعيسى بن
عمرو وهي رواية عن ابي عمرو ايضا بضم اوله وفتح القاف وتشديد التاء والباقون بفتح اوله وكسر التاء
قوله قوما قرا حسان بن عبد الرحمن صاحب عائشة بكسر القاف وابو حصين وعيسى ابن عمر بتشديد
الواو مع فتح القاف قوله يلق اثاما قرا ابن مسعود وابو رجا يلقى باشباع القاف وقرا عمر بن ذر بضم
اوله وفتح اللام وتشديد القاف بغير اشباع قوله يضاعف قرا ابو بكر عن عاصم برفع الفاء وقراء
ابن كثير وابن عامر وابو جعفر وشيبة ويعقوب يضعف بالتشديد وقرا طلحة بن سليمان بالنون العذاب
بالنصب قوله ويخلد قرا ابن عامر والاعمش وابو بكر عن عاصم بالرفع وقرا ابو حيوة بضم اوله
وفتح الحاء وتشديد اللام ورويت عن الجعفي ورويت عن ابي عمرو لكن بتخفيف اللام وقرا طلحة بن
مصرف ومعاذ القاري وابو المتوكل وابو نهيك وعاصم الجحدري بالمثناة مع الجزم على الخطاب قوله
فيه مهانا قرا ابن كثير باشباع الهاء من فيه حيث جا وتابعه حفص عن عاصم هنا فقط قوله وزيتنا
قرا ابن عمرو والكوفيون سوى رواية عن عاصم بالافراد والباقون بالجمع قوله قرة اعين قرا ابو الدردا
وابن مسعود وابو هريرة وابو المتوكل وابو نهيك وحميد بن قيس وعمر ابن ذر قرات بصيغة الجمع قوله
يجزون الغرفة قرا ابن مسعود يجزون الجنة قوله ويلقون فيها قرا الكوفيون سوى حفص وابن
معدان بفتح اوله وسكون اللام وكذا قرا النميري عن المفضل قوله فقد كذبتم قرا ابن مسعود وابن عباس
وابن الزبير فقد كذب الكافرون قوله فسوف يكون قرا ابو الشمال وابو المتوكل وعيسى بن عمر
وابان بن تغلب بالمثناة الفوقانية قوله لذاما قراء ابو الشمال بفتح اللام اسنده ابو حاتم السجستاني

عن ابي

عن ابي زيد عنه ونقلها الهذلي عن ابان بن تغلب قال ابو عمر عبد البر بعد ان اورد بعض ما اوردته هذا
ما في سورة الفرقان من الحروف التي بايدي اهل العلم بالقران والله اعلم بما انكر منها عمر على هشام
وما قراء به عمر فقد يمكن ان يكون هناك حروف اخرى لم تصل الى النزر اليسير كذا قال والذي ذكرناه
يزيد على ما ذكره مثله او اكثر ولكنا لا نتقلد عهدة ذلك ومع ذلك فيقول يحتمل ان يكون بقيت اشيا لم يطلع
عليها على اني نزلت اشياء مما يتعلق بصيغة الاداء من الهمزة والمد والروم والاشمام ونحو ذلك ثم بعد كتا
بتي هذا واسماعه وقفت على الكتاب الكبير المسمى الجامع الاكبر والبحر الازخر تاليف شيخ شيوخنا
ابي القسم عيسى بن عبد العزيز اللخمي الذي ذكر انه جمع فيه سبعة الاف رواية من طريق غير ما لا يليق
وهو نحو ثلاثين مجلدة فالتقطت منه ما لم يتقدم ذكره من الاختلاف تقارب قدر ما كنت ذكرته اولا وقد
اوردته على ترتيب السور قوله ليكون للعالمين نذيرا قرا ادهم السدوسي بالمثناة فوق قوله و
اتخذوا من دونه الهة قرا سعيد بن يوسف بكسر الهمزة وفتح اللام بعدها الف قوله ويمشي قرا العلا بن
شبابة وموسى بن اسحق بضم اوله وسكون الميم وبالسين المهملة المكسورة وقالوا هو تصحيف قوله ان
تتبعون قرا ابن انعم بتحتانية اوله وكذا محمد بن جعفر بفتح المثناة الاولى وسكون الثانية قوله فلا
يستطيعون قرا زهير بن احمد بمثناة من فوق قوله جنة ياكل منها قرا سالم بن عمر جنات بصيغة الجمع
قوله مكانا ضيقا مقرنين قرا عبد الله بن سلام مقرنين بالتخفيف وقرا سهيل مقرنون بالتخفيف مع
الواو قوله ام جنة الخلد قرا ابو هشام ام جنات بصيغة الجمع قوله عبادي هولاء قراها الوليد بن مسلم
بتحريك الياء قوله نسوا الذكر قرا ابو مالك بضم النون وتشديد السين قوله فما يستطيعون صرفا
قرا ابن مسعود فما يستطيعون لكم وابي بن كعب فما يستطيعون لك حكى ذلك احمد بن يحيى بن مالك عن عبد
الوهاب عن هرون الاعور وروى عن ابن الاصبهاني عن ابي بكر بن عياش وعن يوسف بن سعيد عن
خلف بن تميم عن زائدة كلاهما عن الاعمش بزيادة لكم ايضا قوله ومن يظلم منكم قرا يحيى بن واضح
ومن يكذب بدل يظلم ووزنها وقراها ايضا هرون الاعور يكذب بالتشديد قوله عذابا كبيرا قرا شعيب
عن ابي حمزة بالمثلثة بدل الموحدة قوله لولا انزل قرا جعفر بن محمد بفتح الهمزة والزاي ونصب الملائكة
قوله غنوا كبيرا قرى عتيا بتحتانية بدل الواو وقراء ابو اسحق الكوفي كبيرا بالمثلثة بدل الموحدة قوله
يوم يرون الملائكة قرا عبد الرحمن بن عبد الله ترون بالمثناة من فوق قوله وقدمنا قرا سنيد بن
اسمعيل بفتح الدال قوله الى ما عملوا من عمل قراء الوكيعي من عمل صالح بزيادة صالح قوله هبا قرا محارب
بضم الهاء مع المد وقراء نصير بن يوسف بالضم والقصر والتنوين وقرا ابن دينار كذلك لكن بفتح الها قوله
مستقرا قرا طلحة بن موسى بكسر القاف قوله ويوم تشقق قرا ابو ضمام ويوم بالرفع والتنوين وابو وجزة
بالرفع بلا تنوين وقرا عصمة عن الاعمش يوم ترون السماء تشقق بحذف الواو وزيادة ترون
قوله الملك يومئذ قرا سليمان بن ابرهيم الملك بفتح الميم وكسر اللام قوله الحق قرا جعفر بن يزيد
بنصب الحق قوله يا ليتني اتخذت قرا عاصم بن نصير تخذت قوله وقالوا لولا عليه القران قرا المعلى
عن الجحدري بفتح النون والزاي مخففا وقرا زيد بن علي وعبيد الله بن خليد كذلك لكن مثقلا قوله

وقوم منع قراءها الحسن بن محمد بن ابي سعيد عن ابيه بالرفع **قوله** وجعلناهم للناس ايه قد احاط الدا
بعض ذوي ايات بالجمع **قوله** ولقد اقوى علي القدية قرا سورة بن ابرهيم القريات بالجمع وقرا بجمع ام
القرية بالتصغير مثقلا **قوله** افلم يأيئسوا رويتها قرا ابو حمزة عن شعيبة بالمثناة من فوق فيهما **قوله**
ام تحسب قراءة حمزة بضم التحتانية وفتح السين المهملة **قوله** سبا تاقرا يوسف بن احمد بكسر المهملة اوله
وقال معناه الراجعة **قوله** جهادا كبيرا قرا محبوب الحنيفة بالمثلثة **قوله** مرج البحرين قرا ابن عرفة مرّج
بتشديد الراء **قوله** هذا عذاب قرا الحسن بن محمد بن ابي سعد ان بكسر الذال المعجمة **قوله** فجعله نسيا قرا الحجاج
ابن يوسف سبّبا بمهملة ثم موحدة ثنيي **قوله** لنسجد قرا ابو نوفل بالتاء المثناة فوق **قوله** وهو الذي
جعل الليل والنهار خلفة قرا الحسن بن محمد بن ابي سعد ان عن ابيه خلفة بفتح الخاء وبالهاء ضمير يعود
علي الليل **قوله** علي الارض هونا قرا ابن السميفع بضم الهاء **قوله** قالوا سلاما قرا حمزة بن عروة
سلما بكسر السين وسكون اللام **قوله** بين ذلك قرا جعفر بن الياس بضم النون وقال هو اسم كان **قوله**
لا يدعون قرا جعفر بن محمد بتشديد الدال **قوله** ولا يقتلون قرا ابن جامع بضم اوله وفتح القاف
وتشديد الياء المكسورة وقراها سعاد كذلك لكن بالف قبل المثناة **قوله** اثاما قرا عبد الله بن صالح العجلي
عن حمزة اثاما بكسر اوله وسكون ثانيه بغير الف قبل الميم وروي عن ابن مسعود بصيغة الجمع اثاما **قوله**
يبدل الله قرا عبد الحميد عن ابي بكر وابان وابن ابي عيلة وابان وابن مخالد عن عاصم وابو عمارة والبرجمي
عن الاعشى بكل الموحدة **قوله** لا يشهدون الزور قرا ابو المظفر بنون بدل الالف **قوله** ذكروا بايات
ربهم قرا تميم بن زياد بفتح الالف والكاف **قوله** بايات ربهم قرا سليمان بن يزيد بالافراد **قوله** قرة
اعين قراءة معروف بن خليم قرة عين بالافراد وكذا ابو صالح من رواية الكلبي عنه لكن قال قراة اعين
قوله واجعلنا للمتقين قرا جعفر بن محمد واجعل لنا من المتقين اماما **قوله** يجوزون قرا ابي في رواية
يجازون **قوله** الغرفة قرا ابو حامد الغرفات **قوله** بحية قراءة ابن عمير تحيات بالجمع **قوله** وسلاما قرا
قراءة الحادث وسلاما في الموضعين **قوله** مستقرا ومقاما قرا عمير بن عمران ومقاما بفتح الميم **قوله** فقد كذبتم
قرا عبد ربه بن سعيد بتخفيف الذال مخففة ستة وخمسون موضعا ليس فيها من المشهور شئ فلتضف الي ما ذكرته
اولا فيكون جملتها نحوا من ماية وكلا بين موضعا والله سبحانه وتعالي اعلم واستدل بقوله صلي الله عليه وسلم
فاقرؤا ما تيسر منه علي جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة وفي شروط لا بد من اعتبارها
فمن اخل بشرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة وقد قرر ذلك ابو شامة في الوجيز تقريرا بليغا وقال
لا يقطع علي القراءة بانها متزلة من عند الله الا اذا اتفقت الطرق عن ذلك الامام الذي قام بامامة الحر
بالقراءة واجمع اهل عصره ومن بعدهم علي امامته في ذلك قال اما اذا اختلف الطرق عنه فلا فلو اشتملت
الماية الواحدة علي قراءات مختلفة مع وجود الشروط المذكورة جازت القراءة بها بشرط ان لا تحيل المعني ولا
يتغير الاعراب وذكر ابو شامة في الوجيز ان فتوي وردت من العجم لما شق عليهم قالوا عن قاري يقرا عشرا
من القرآن فاجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغيرهما واحد من ائمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرها
لكن يقرا مثلا فتاتي ادم من ربه كلمات فلا يقرا لابن كثير بنصب ادم وكلمي عمرو بنصب كلمات ولكن يقرا

نخفض لكم بالنون خطاياكم بالرفع قال ابو شامة لا اشكل في منع مثل هذا وما عداه فجائز والله اعلم وقد شاع
في زماننا من طائفة من القرا انكار ذلك حتي صرح بعضهم بتخريمه فظن كثير من الفقهاء ان لهم في ذلك
معتمدا فتابعوهم وقالوا اهل كل فن ادري فظن متهم وهذا دهول ممن قاله فان علم الحلال والحرام
انما يتلقي من الفقها والذي منع ذلك من القرا انما هو مجهول علي ما اذا قرا برواية خاصة فانه متي
خلطها كان كاذبا علي ذلك القاري الخاص الذي شرع في اقراء روايته فمن اقراء روايته لم يجز ان
ينتقل عنها الي رواية اخري كما قاله الشيخ محيي الدين وذلك من الاولوية علي الحتم اما المنع علي
الاطلاق فلا والله اعلم **قوله باب** تاليف القرآن اي جمع ايات السورة الواحدة او جمع السور
مرتبة في المصحف **قوله** ان ابن جريج اخبرهم قال واخبرني يوسف كذا عندهم وما عرفت ما ذا عطف
عليه ثم رايت الواو ساقطة في رواية النسفي وكذا ما في وقفت عليه من طرق هذا الحديث **قوله** اذ جاها
عراقي اي رجل من اهل العراق ولم اقف علي اسمه **قوله** اي الكفن خير قالت ويحك وما يضرك لعل هذا العراقي
ممن كان سمع حديث سمرة المرفوع البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فانها اطهر واطيب وهو عند
الترمذي صحيحا واخرجه ايضا عن ابن عباس فلعله العراقي سمعه فاراد ان يستثبت عائشة في ذلك و
كان اهل العراق اشتهروا بالتعنت في السؤال ولهذا قالت له عائشة وما يضرك يعني اي كفن كفنت اجز
وقول ابن عمر الذي ساله عن دم البعوض مشهور حيث قال انظروا الي اهل العراق يسالون عن دم
البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم **قوله** لعلي اولف عليه القرآن فانه يقرا غير
مؤلف قال ابن كثير كان قصة هذا العراقي كانت قبل ان يرسل عثمان المصحف الي الافاق كذا قال وفيه
نظر فان يوسف بن ماهان لم يدرك زمان ارسل عثمان المصاحف الي الافاق فقد ذكر المزي في ترجمة
يوسف بن ماهان لم يدرك زمان ارسل عثمان المصاحف المصحف الي الافاق كذا وفيه نظر فان يوسف
بن ماهان لم يدرك زمان ارسل عثمان المصاحف الي الافاق فقد ذكر المزي ان روايته عن ابي بن
كعب مرسلة والذي عاش بعد ارسال المصاحف علي الصحيح وقد صرح يوسف في هذا الحديث انه كان عند
عائشة حين سالها هذا العراقي والذي يظهر لي ان هذا العراقي كان ممن ياخذ بقراءة ابن مسعود
وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الي الكوفة لم يوافق علي الرجوع عن قراءته وكما علي اعلام
مصحفه كما سياتي بيانه بدل الباب الذي يلي هذا وكان تاليف مصحفه مغايرا لتاليف مصحف عثمان
ولا شك ان تاليف المصحف العثماني اكثر مناسبة من غيره فلهذا اطلق العراقي انه مولف وهذا كله
علي ان السؤال انما وقع عن ترتيب السور ويدل علي ذلك قولها وما يضرك لو قرات قيل ويحتمل
ان يكون اراد تفصيل ايات كل سورة لقوله في آخر الحديث فاملت عليه آي السور اي ايات كل سورة
كان يقول له سورة كذا مثلا كذا كذا اية الحاولي كذا كذا الثانية كذا الي آخره وهذا يرجع الي اختلاف
عد الايات وفيه اختلاف بين المدني والشامي والبصري قد اعتني ائمة القراء بجمع ذلك وبيان الخلاف
فيه والحاول اظهر ويحتمل ان يكون السوال وقع عن الامرين والله اعلم قال ابن بطال لا نعلم احدا قال
بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها بل يجوز ان يقرا الكهف قبل البقرة والحج قبل

الكهف مثلا واما ما جاء عن السلفي من النهي عن قراءة القرآن ختما فالمراد به ان يقرأ من اخر السورة
الي اولها وكان جماعة يصنعون ذلك في القصدة من الشعر مبالغة في حفظها وتذليلا للسانه في سردها
ومنع السلف ذلك في القرآن فهو حرام فيه وقال القاضي عياض في شرح حديث حذيفة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قرأ في صلوته في الليل سورة النساء قبل ال عمران مولاة لذلك في مصحف ابي بن كعب وفيه حجة
لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد وليس بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول جمهور العلماء
واختار ما القاضي الباقلاني قال وترتيب السور ليس بواجب في التلاوة ولا في الصلوة ولا في الدين ولا
في التعليم ولذلك اختلفت المصاحف فلما كتب مصحف عثمان رتبوه على ما هو عليه الان فلذلك اختلف
الصحابة ثم ذكر نحو كلام ابن بطال ثم قال ولا خلاف ان ترتيب ايات كل سورة على ما هي عليه الآن ترتيب
في المصحف توقيف من الله تعالى وعلى ذلك نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم **قوله** انما نزل
اول ما نزل سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار هذا ظاهره مغاير لما تقدم ان اول شيء نزل اقرأ
باسم ربك وليس فيها ذكر الجنة والنار فلعل من مقدرة اي من الجنة والنار فلذلك اخرها انزل قبل نزول
بقية سورة اقرأ فان الذي نزل اولا من اقرأ هي ما تقدم خمس ايات **فقط** **قوله** حتى اذا ثاب المثلثة
ثم الموحدة اي رجع **قوله** نزل الحلال والحرام اشارت الي الحكمة الالهية في ترتيب التنزيل وانما اول
ما نزل من القرآن الدعاء للتوحيد ولا بتشهي للمومن والمطيع بالجنة وللكافر والعاصي بالنار فلما اطمانت
النفوس على ذلك انزلت الاحكام ولهذا قالت ولو نزل اوشيء لا تشربوا الخمس لقالوا لا ندعها وذلك
لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن نزل المالوف وسياتي بيان المراد بالمفصل في الحديث الرابع **قوله**
لقد نزل بمكة الي آخره اشارت بذلك الي تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة وسيتقدم نزول سورة الفجر
وليس فيها شيء من الاحكام على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما اشتملتا عليه من الاحكام واثباتها بقولها
ما انا عنه بالمدينة بادخولها عليه انما كان بعد الهجرة اتفاقا وقد تقدم ذلك في مناقبها وفي الحديث رد على
النحاس في زعمه ان سورة النساء طيبة مستدلا الي قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الي اهلها فانزلت
بمكة اتفاقا في قصة مفتاح الكعبة كذا حجة واهية فلا يازم من نزول اية او ايات من سورة طويلة
بمكة اذا نزل معظمها بالمدينة ان تكون طيبة بل الحق ان جميع ما نزل من الايات بالمدينة في سور المكية
وقد اخرج ابن الضريس في فضائل القرآن من طريق عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه عن ابن
عباس ان الذي نزل بالمدينة البقرة ثم آل عمران ثم الانفال ثم الاحزاب ثم المائدة ثم الممتحنة والنساء
ثم اذا زلزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد ثم الرحمن ثم الانسان ثم الطلاق ثم اذا جاء نصر الله
ثم النور ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم الجمعة ثم التغابن ثم الصف ثم الفتح
ثم براءة وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث انس ان سورة الكوثر مدنية فهو المعتمد واختلف في الفاتحة
والرحمن المطففين واذا زلزلت والعاديات والقدر والم يكن والم نشرح والمعوذتين وكذا اختلف
ما تقدم في الصف والجمعة والتغابن وهذا بيان ما نزل بعد الهجرة من الايات مما في المكي ممن ذلك الاعراف
نزل بالمدينة بنحو اسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر واذ اخذ ربك يونس نزل بها بالمدينة فان كنت
في شك اتيان وقيل وسلهم من يؤمن به اية وقيل من راس اربعين الي اخرها مدني هو وثلاث ايات فلعلك

قال ان كان على بينة من ربه واقم الصلاة طرفي النهار الخمس ان ربك للذين هاجروا الاية
وانه عاتبتم الي اخر السورة الا سوا وان كادوا ليستفزونك وقيل رب ادخلني واذ قلنا لك ان ربك احاط
بالناس ويسالونك عن الروح قل اعتراضه لو كما تر ضوا الكهف مكية الا اولها الي جزا واخرها من ان
الذين امنوا سريم اية السجدة الخ من اولها الي شديد ومن كان يظن وان الذين كفروا ويصدون
واذن للذين يقاتلون ولولا دفع الله وليعلم الذين اوتوا العلم والذين هاجروا وما بعدها وتضع
السجدتين وهذا خصائص الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر الي رجعا الشعراء الي اخرها
من والشعراء يتبعهم الغاصون الذين اتيناهم الكتاب الي الجاهلين فان الذي فرض عليك القرآن
العنكبوت من اولها الي ويعلم المنافقين لقمان ولعاد طه الي الفرض من شجرة يها اقام الم تنزيل
الي من كان مؤمنا وقيل من تتجافى جنوبهم الي حسبا ويدري الذين اوتوا العلم الزمر قل يا عبادي الذين اسرفوا
تشعرون الحم ان الذين يجادلون في ايات الله والتي تليها الشورى لم يقولون افترى وهو
الذي يقبل التوبة الي شديد العقاب قل للذين امنوا يغفروا الحم الاحقاف قل ارايتم ان كان
من عند الله وكفرتم به وقوله فاصبر ولقد خلقنا السموات الي لغوب النجم الذين يجتنبون
الي اتقى الرحمن ليساله ن في السموات والارض الواقعة وتجعلون رزقكم ن ن انا انزلناهم الي يعلمون
ومن فاصبر لحكم ربك الي الصالحين المرسلات واذا قيل لهم اركعوا لهذا ما نزل بالمدينة من اياتها
من سورة تقدم نزولها بجملة وقد بين ذلك حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نزل عليه الايات فيقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا واما عكس ذلك وهو
نزول شيء من سورة بجملة تاخر نزول تلك السورة الي المدينة فلم ار له الا نادرا فقد اتفقوا على ان
الانفال مدنية ذلك لكن قيل ان قوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا نزلت بمكة سورة الانفال بالمدينة وهذا غريب جدا نعم نزل من السور المدنية التي تقدم ذكرها بمكة بعد الهجرة في الحديبية
والفتح والحج وبعض مواضع متعددة في الغزوات كبدر وغيرها لاشياء كثيرة كلها يسمى المدني اصطلاحا
والله اعلم الحديث الثاني حديث ابن مسعود تقدم شرحه في تفسير سبحان وفي الانبياء والغرض
منه هنا ان هذه السور نزلت بمكة وانها مرتبة في مصحف ابن مسعود كما هي في مصحف عثمان ومن تقدمهما
في النزول مهمة مؤخرات في ترتيب المصاحف والمراد بالعتاق وهو باس المهملة افتعل من قديم فانزل
الحديث الثالث حديث البراء تعلمت سورة سبح اسم ربك الاعلى الذي قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه
وسلم هو طرف من حديث تقدم شرحه في احاديث الهجرة والغرض منه ان هذه السورة متقدمة
النزول وهي في آخر المصحف مع ذلك الحديث الرابع حديث ابن مسعود ايضا **قوله** عن سقيق
هو ابن سلمة وهو ابو وايل مشهور بكنيته اكثر من اسمه وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة
عن الاعمش سمعت ابا وايل اخرجه الترمذي **قوله** قال عبد الله سياتي في باب التنزيل بلفظ عدونا
علي عبد الله وهو ابن مسعود **قوله** لقد علمت النظائر تقدم شرحها مستوفى في باب الجمع بين سورتين
في الصلاة من ابواب صفة الصلاة وفيه اسماء السور المذكورة وان فيه دلالة على ان تاليف مصحف ابن
مسعود على غير التاليف العثماني وكان اوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم ال عمران ولم يبن على ترتيب

النزول اوله اقرا ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا الي اخر المكي ثم المدني والله
اعلم واما ترتيب المصحف علي ما هو الان فقال القاضي ابو بكر البقلاني يحتمل ان يكون من اجتهاد الصحابة
واحتج للاول بما سياتي في الباب الذي بعد هذا انه كان صلي الله عليه وسلم يعارض به جبريل في كل سنة
فالذي يظهر انه عارضه به هكذا علي هذا الترتيب وبهذا جزم ابن الانباري وفيه نظر بل الذي يظهر انه
كان يعارضه علي ترتيب النزول ثم ترتيب بعض السور علي بعض او معظمها لا يمتنع ان يكون توقيفيا وان كان
بعضه من اجتهاد الصحابة وقد اخرج اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال
قلت لعثمان ما حملكم علي ان عمدتم الي الانفال وهي من المثاني والي براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم
تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول فقال عثمان كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم كثيرا ما ينزل عليه السورة ذات العدد فاذا نزل عليه الشيء يعني منها دعا بعض من كان يكتب
فيقول ضعوا هؤلاء الايات في السورة التي يذكر فيها كذا وكانت الانفال من اوايل ما نزل بالمدينة وبراءة
من اخر القران وكان قصتها شبيها بها فظننت انها منها فقبض رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يبين لنا
انها منها انتهي فهذا يدل علي ان ترتيب الايات في كل سورة كان توقيفيا ولما لم يفصح النبي صلي الله عليه
وسلم بامر براءة اضافها عثمان الي الانفال اجتهادا منه رضي الله عنه ونقل صاحب الاقناع ان البسملة لبراءة
ثابتة في مصحف ابن مسعود قال والا توخذ بهذا وكان من علامة ابتداء السورة نزول بسم الله الرحمن الرحيم
اول ما ينزل شيء منها كما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن دينار عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتي تنزل بسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية فاذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان السورة قد انقضت وما يدل علي ان ترتيب بعض المصحف
كان توقيفيا ما اخرجه احمد وابو داود وغيرهما عن اوس ابن ابي اوس حذيفة الثقفي قال كنت
في الوفد الذين اسلموا من ثقيف فذكر الحديث وفيه فقال لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم طرا علي حزبي
من القران فاردت ان لا اخرج حتي اقضيه قال فسالنا اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قلنا كيف
تحزبون القران قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدي عشرة وثلاث عشرة
وحزب المفصل من ق حتي تختم **قلت** فهذا يدل علي ان ترتيب السور علي ما هو في المصحف الان كان
في عهد النبي صلي الله عليه وسلم ويحتمل ان الذي كان مرتبا حينئذ حزب المفصل خاصة بخلاف ما عداه فيحتمل
ان يكون كان فيه تقديم وتاخير كما ثبت من حديث حذيفة انه صلي الله عليه وسلم قرا النساء بعد البقرة
قبل ال عمران ويستفاد من هذا الحديث حديث اوس ان الراجح في المفصل انه من اول سورة ق الي اخر
القران لكنه مبني علي ان الفاتحة لم تعد في الثلاث الاول فانه يلزم من عدها ان يكون اول المفصل
اول الحجرات وبه جزم جماعة من الائمة وقد نقلت الاختلاف في تحديده في باب الجهر بالقراءة في المغرب
من ابواب صفة الصلاة والله اعلم **قوله باب** كان جبريل يعرض القران علي النبي صلي الله عليه وسلم
بكسر الراء من العرض هو بفتح العين وسكون الراء اي يقرا او المراد يستعرضه ما اقراه اياه **قوله** وقال
مسروق عن عائشة عن فاطمة قالت اسر الي النبي صلي الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقران
هذا طرف من حديث وصله بتمامه في علامات النبوة وتقدم شرحه في باب الوفاة النبوية من اخر المغازي
وتقدم بيان فائدة المعارضة في الباب الذي قبله والمعارضة مفاعلة من الجانبين كان كلا منهما كان

تارة

تارة يقرا والاخر يستمع **قوله** وانه عارضني في رواية السرخسي وابي عارضني **قوله** ابرهيم بن سعد
عن الزهري تقدم في الصيام من وجه اخر عن ابرهيم بن سعد قال انا الزهري وابرهيم بن سعد سمع من
الزهري وسمع من صالح بن كيسان عن الزهري وروايته علي الصفتين تكررت في هذا الكتاب كثيرا وقد
تقدمت فوايد حديث ابن عباس هذا في بدء الوحي فنذكر هنا نكتا مما لم يتقدم **قوله** كان النبي صلي الله
عليه وسلم اجود الناس فيه احتراس بليغ لئلا يتخيل من قوله واجود ما يكون في رمضان ان الاجودية
خاصة منه برمضان فاثبت له الاجودية المطلقة اولا ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان **قوله**
واجود ما يكون في رمضان تقدم بدا الوحي من وجه اخر عن الزهري بلفظ وكان اجود ما يكون في رمضان
وتقدم ان المشهور في ضبط اجود انه بالرفع وان النصب موجه وهذه الرواية مما يويد الرفع **قوله**
لان جبريل كان يلقاه فيه بيان سبب الاجودية المذكورة وهي ابين من الرواية التي في بدء الوحي
بلفظ وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل **قوله** في كل ليلة في شهر رمضان حتي ينسلخ
اي رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ انزل عليه القران ولا يختص ذلك
برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمي رمضان قبل ان
يفرض صيامه **قوله** يعرض عليه النبي صلي الله عليه وسلم القران هذا عكس ما وقع في الترجمة لان فيها
ان جبريل كان يعرض علي جبريل وتقدم في بدء الوحي بلفظ وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران
فيحمل علي ان كلا منهما كان يعرض علي الاخر ويويده ما وقع في رواية ابي هريرة اخر احاديث الباب كما
وضحه وفي الحديث اطلاق القران الا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده الي رمضان الاخير وكان قد نزل
كله الا ما تاخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر الي ان مات صلي الله عليه وسلم في ربيع الاول
سنة احدي عشرة ومما نزل في تلك المدة قوله تعالي اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة والنبي
صلي الله عليه وسلم بها بالاتفاق وقد تقدم في هذا الكتاب وكان الذي نزل في تلك الايام لما كان قليلا
بالنسبة لما تقدم اغتفر امر معارضته فيستفاد من ذلك ان القران يطلق علي البعض مجازا ومن ثم لا
يحنث من حلف ليقرا القران فقرا بعضه الا ان قصد الجميع واختلف في العرضة الاخيرة هل كانت
لجميع الاحرف الماذون في قراتها او بحرف واحد منها وعلي الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان
الناس او غيره وقد روي احمد وابن ابي داود الطبري من طريق عبيدة بن عمرو السلماني ان الذي جمع
عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلي الله
عليه وسلم بالقران الحديث نحو حديث ابن عباس وزاد في اخره فيرون ان قراتنا احدث القراات عهدا بالعرضة
الاخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القران علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عرضات وتقولون ان قراتنا هذه هي العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن
عباس قال اي القراتين ترون كان اخر القراة قالوا قراة زيد بن ثابت فقال لان رسول الله صلي
الله عليه وسلم كان يعرض القران كل سنة علي جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه
عليه مرتين وكانت قراة ابن مسعود اخرهما وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه وعند مسدد في مسنده
من طريق ابرهيم النخعي ان ابن عباس سمع رجلا يقول الحروف الاول فقال ما الحروف الاول قال ان عمر بعث

ابن مسعود الى الكوفة معلما فاخذ بقراءته فغير عثمان القراءة فمن يدعوت قراءة ابن مسعود الحرف الاول فقال
ابن عباس انه الاخر حرف عرض به النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل واخرج الثاني من طريق ابي
ظبيان قال قال لي ابن عباس اي القراءتين تقرأ قلت القراءة الاولى قراءة ابن ام عبد يعني عبد الله
بن مسعود قال بل هي الاخيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل الحديث
وفي اخره مخصوص ذلك ابن مسعود فلم ناسخ من ذلك ويدل واسناده صحيح ويمكن الجمع بين القولين
بان يكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الاخيرية على كل منهما **قوله**
اجود بالخير من الريح المرسلة فيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب
لفهم سامعه وذلك لانه اثبت له اولا وصف الجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده
بالريح المرسلة بل جعله ابلغ في ذلك منها لان الريح قد تسكن وفيه الاحتراس لان الريح منها الغيث النافع
ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية واشار الى قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح
بشرا بين يدي رحمته الله الذي ارسل الرياح ونحو ذلك فالريح المرسلة تستمر على ارسالها وكذا كان عمله صلى الله
عليه وسلم في رمضان كما سيأتي لا ينقطع وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي بيان ان الجود
من النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز وكانه استعار للريح جودا باعتبار بحثها بالخير فاثبت لها
مقولة من جاد في تقديم معمول اجود على المفضل عليه نكتة لها لطيفة وهي انه لو اخر لظن
تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفوت فيه المبالغة
لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح المرسلة مطلقا وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق تعظيم
شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه ثم معارضة ما نزل منه فيه ويلزم من ذلك اكثر نزول جبريل
فيه وفي كثرة نزوله من تواتر الخيرات والبركات ما لا يخفى ويستفاد منه ان فضل الزمان انما يحصل
بزيادة العبادة وفيه ان ملازمة التلاوة توجب زيادة الخير وفيه استحباب تكثير العبادة في اواخر العمر
ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم ولو كان هو يعلم ما يخفى عليه ذلك لزيادة التذكير والانفاظ وفيه ان الليل افضل من النهار
وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم ومن الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل
والعوارض الدنيوية والدينية ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة
على ليالي رمضان اجزاء فيقابل كل ليلة جزأ في جزء من الليلة والسبب في ذلك ما كان يشتغل فيه في كل ليلة
من سجود ذلك من سجود من بالصلات ومن راحة بدن ومن تعاهد اهل ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا
بحسب تعدد الوقوف المأذون في قراءتها ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر ولولا التصريح بانه كان يعرضه
مرة واحدة وفي السنة الاخيرة عرضه مرتين لجاز انه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيد في بقية
الليالي وتقدم اخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل
فيه القرآن اما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى وكان جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم
في رمضان ما انزل الله فيحكم ما يشاء ويثبت ما يشاء فيه هذا اشارة الى الحكمة في القسط الذي اقرئت اليه
لتفصيل ما ذكره من المحكم والمنسوخ ويؤيده ايضا الرواية الماضية في بدء الخلق بلفظ فيدارسه القرآن
فان ظاهره ان كلا منهما كان يقرأ على الاخر وفي موافقة لقوله يعارضه فيستدعي ذلك زمانا زائدا على ما قرأ

الواحد

الواحد ولا يعارض ذلك قوله سنقرئك فلا تنسى اذا قلنا ان لا نافية كما هو المشهور وقول الاكثر ان
المعنى انه اذا اقرأه لا ينسى ما اقرأه ومن جملة الاقراء ارسله جبريل او المراد ان المنفي بقوله
ولا تنسى النسيان الذي يذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال حتى لو قدر انه نسي شيئا
فانه يذكره اياه في الحال وسيأتي بيان مزيد لذلك في باب النسيان القرآن ان شاء الله تعالى وقد تقدمت
بقية فوائد حديث ابن عباس في بدء الوحي **قوله** خالد بن مزيد هو الكاهلي وابو بكر هو ابن عياش
بالتحتانية والمعجمة وابو حصين بفتح اوله عثمان بن عاصم وذكوان هو ابو صالح السمان **قوله** كان
يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم كذا لهم بضم اوله على البناء للمجهول وفي بعضها بفتح اوله بحذف
الفاعل والمحذوف هو جبريل صرح به اسرائيل في روايته عن ابي حصين اخرجه الاسماعيلي ولفظه
كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في رمضان والى هذه الرواية اشار المصنف
في الترجمة **قوله** القرآن كل عام مرة سقط لفظ القرآن لابي الهيثم زاد اسرائيل عند الاسماعيلي فيصح
وهو اجود بالخير من الريح المرسلة وهذه الزيادة عربية في حديث ابي هريرة وانما هي محفوظة من حديث
ابن عباس **قوله** عرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه في رواية اسرائيل عرضتين وقد تقدم ذكر الحكمة
في تكرار العرضة في السنة الاخيرة ويحتمل ان يكون ايضا ان يكون السر في ذلك ان رمضان من السنة الماضي
لم يقع فيها مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي ثم تتابع فوقعت المدارسة في السنة الاخيرة
مرتين لتسري عدد السنين والعوض **قوله** وكان يعتكف في كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي
قبض فيه ظاهره انه اعتكف عشرين يوما من رمضان وهو مناسب لفعل جبريل حيث ضاعف عرض القرآن
في تلك السنة ويحتمل ان يكون السبب ما تقدم في الاعتكاف ان صلى الله عليه وسلم كان يعتكف عشرا فسافر عاما
فلم يعتكف فاعتكف من قابل عشرين يوما وهذا انما يتأتى في سفر وقع في شهر رمضان وكان رمضان
من سنة تسع دخل وهو صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهذا بخلاف القصة المتقدمة في كتاب الصيام
انه شرع في الاعتكاف في اول العشر الاخير فلما راى ما صنع ازواجه من ضرب الاجنبية تركه ثم اعتكف عشرا
في شوال ويحتمل اتحاد القصة ويحتمل ايضا ان تكون القصة التي في حديث الباب هي التي اوردها
مسلم واصلها عند البخاري من حديث ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر
التي في وسط الشهر فاذا استقبل احدى وعشرين رجع فاقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع
فيها ثم قال اني كنت اجاور هذا العشر الوسط ثم بدا لي ان اجاور العشر الاواخر فمجاور العشر الاخير الحديث
فيكون المراد بالعشرين العشر الاوسط والعشر الاخيرة **قوله باب** القراء من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه وهذا اللفظ كان في عرف السلف
ايضا لمن تفقه في القرآن وذكر فيه سنة احاديث الاول **قوله** عن عمرو هو ابن مرة وقد نسبه
المصنف في المناقب من هذا الوجه ودهل الكوفاني فقال هو عمرو بن عبد الله ابو اسحاق السبيعي وليس
كما قال **قوله** عن مسروق جاء عن ابرهيم وهو النخعي فيه شيخ اخر اجه الحاكم من طريق ابي معاوية
عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله وهو مقلوب فان المحفوظ في هذا عن الاعمش عن ابي وائل
عن مسروق كما تقدم في المناقب ويحتمل ان يكون ابرهيم حمل عن شيخين والاعمش حمل عن شيخين **قوله**

خذوا القران من اربعة اي تعلموه منهم والاربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المبدا بهما
واثنان من الانصار وسالم هو ابن معقل مولى ابي حذيفة من المهاجر ومعاذ هو ابن جبل وقد تقدم
هذا الحديث في مناقب سالم مولى ابي حذيفة من هذا الوجه وفي اوله ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله
بن عمرو فقال ذاك رجل لا زال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القران من
اربعة فبدا به فذكر حديث الباب ويستفاد منه محبة من يكون ما هذا في القران وان البداءة بالرجل في
الذكر على غيره في امر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه وتقدم بقية شرحه هناك وقال الكرماني
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعده اي ان هؤلاء الاربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك
وتعقب بانهم لم ينفردوا بل الذين مهروا في تجويد القران بعد العصر النبوي اضعاف المذكورين وقد قتل
سالم مولى ابي حذيفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة اليمامة ومات معاذ في خلافة عمر ومات
ابي وابن مسعود في خلافة عثمان وقد تاخر زيد بن ثابت وانتهت اليه الرياسة في القراءة وعاش
بعدهم زمانا طويلا فالظاهر انه امر بالاخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول ولا يلزم من ذلك
ان لا يكون احد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القران بل كان الذين يحفظون مثل الذي حفظوه
واريد منه جماعة من الصحابة وقد تقدم في غزوة بئر معونة ان الذين قتلوا بها من الصحابة كان
يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا الحديث الثاني قوله حدثنا عمر بن حفص بن ابي كذا للاكثر
وحكى الجياني انه وقع في رواية قوله الاصلي عن الجرجاني بن جعفر بن عمر بن ابي وهو خطا
مقلوب وليس لحفص ابن عمر اب يروي عنه في الصحيح وانما هو عمر بن حفص بن غياث بالغين
المعجمة والتحتانية والمثلثة وكان ابوه قاضي الكوفة وقد اخرج ابو نعيم الحديث المذكور في المستخرج
من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص بن غياث ونسبه ثم قال اخرجه البخاري عن عبد عمر بن حفص
قوله بن شقيق بن سلمة في رواية مسلم والنسائي جميعا عن اسحق عن عبدة عن الاعمش عن ابي
وائل وهو شقيق المذكور وجاء عن الاعمش فيه شيخ اخر اخرجه النسائي عن الحسن بن اسمعيل عن
عبدة بن سليمان عنه عن اسحق عن هبيرة ابن مريم عن ابن مسعود فان كان محفوظا احتمل ان يكون
للاعمش فيه طريقان والا فاسحق وهو ابن راهويه اثقف من الحسن بن اسمعيل مع ان المحفوظ عن
ابي اسحق فيه ما اخرجه احمد وابن ابي داود من طريق الثوري واسرائيل وغيرهما عن ابي اسحق عن
خمير بالمعجمة مصغر عن ابن مسعود فحصل الشذوذ في رواية الحسن بن اسمعيل في موضعين قوله
خطبنا عبد الله بن مسعود فقال والله لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين
سورة زاد عاصم عن بدر عن عبد الله اخذت بقية القران عن اصحابه وعند ابن اسحق بن راهويه
في روايته المذكورة في اوله ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ثم قال على قراءة من تامروني
ان اقرا وقد قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي رواية النسائي وابي
عوانة وابن ابي داود من طريق ابي شهاب عن الاعمش عن ابي وائل قال خطبنا عبد الله بن
مسعود على المنبر فقال ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة غلوا مصاحفكم وكيف تامروني ان اقرا
على قراءة زيد ابن ثابت وقد قرات من في رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية خمير بن مالك

المذكورة

المذكورة بيان السبب في قول ابن مسعود هذا ولفظه لما امر بالمصاحف ان تغير شاذ ذلك عبد الله بن
مسعود فقال من استطاع وفي اخره افاترك ما اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
له فقال اني غال مصحفي فمن استطاع ان يغل مصحفه فليفعل وعند الحاكم من طريق ابي ميسرة قال رحت
فاذا انا بالاشعري وحذيفة وابن مسعود فقال ابن مسعود والله لا ادفعه يعني مصحفه اقراني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قوله والله قد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
من اعلمهم بكتاب الله وقع رواية عبدة وابي شهاب جميعا عن الاعمش اني اعلمهم بكتاب الله
بحذف من وزاد ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه وهذا لا ينبغي اثبات من فاته نفي الاعلمية
ولم يبق المساواة وسياتي مزيد بذلك في الحديث الرابع قوله وما انا بخيرهم ليستفاد منه ان الزيادة
في صفة من صفات الفضل لا يقتضي الافضلية المطلقة فالاعلمية بكتاب الله لا يستلزم
الاعلمية بكتاب الله لا يستلزم الاعلمية المطلقة بل يحتمل ان يكون غيره اعلم منه بعلوم اخرى فلهذا قال
وما انا بخيرهم وسياتي من هذا بحث في باب خيركم من يعلم القران وعلمه ان شاء الله تعالى قوله
قال شقيق اي بالاسناد المذكور فجلست في الحلق بفتح المهملة واللام فما سمعت رادا يقول غير ذلك
يعني لم يسمع من يخالف ابن مسعود بقول غير ذلك او المراد من يرد قوله ذلك ووقع في رواية مسلم
قال شقيق فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت يرد ذلك ولا يعيبه وفي رواية ابي
ابي شهاب فلما تولى عن المنبر جلس في الحلق فما احد ينكر ما قال وهذا يخصص عموم قوله اصحاب محمد بمن
كان منهم بالكوفة ولا يعارض ذلك ما اخرجه ابن ابي داود من طريق الزهري عن عبيد الله ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبيد الله بن مسعود فذكر نحو حديث الباب وفيه قال الزهري
فبلغني ان ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه محمول
على ان الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة ويحتمل اختلاف الجهة
فالذي نفى شقيق ان احدا رده او عابه وصف ابن مسعود بانه اعلمهم بالقران والذي اثبته
الزهري ما يتعلق بامره بغل المصاحف وكان مراد ابن مسعود بغل المصاحف كتمها واخفاها لئلا
يخرج فتعدم وكان ابن مسعود راى خلاف ما راى عثمان ومن وافق في الاقتصار على قراءة واحدة
والغا ما عدا ذلك لا ينكر الاقتصار عثمان ومن وافق في الاختصار لما في عدمه من الاختلاف بل
كان يريد ان تكون قراءته هي التي يعول عليها دون غيرها لما له من المزية في ذلك مما ليس لغيره
كما يوخذ ذلك من ظواهر كلامه فلما فاته ذلك وراى ان الاقتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح
عنده اختار استمرار القراءات على ما كانت عليه على ان ابي داود ترجم باب رضى ابن مسعود بعد ذلك
بما صنع عثمان لكن لم يورد ما يصرح بمطابقة ما ترجم به الحديث الثالث قوله كنا نحمص فقرا
ابن مسعود سورة يوسف هذا ظاهره ان علقمة حضر القصة وكذا اخرجه الاسمعيلي عن ابي
خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه واخرجه ابو نعيم من طريق يوسف القاضي محمد بن كثير
فقال فيه عن علقمة قال كان عبد الله يحمص واخرجه مسلم من طريق جرير عن الاعمش ولفظه
عن عبد الله بن مسعود قال كنت نحمص فقرات فذكر الحديث وهذا يقتضي ان علقمة لم يحضر

القصة وانما نقلها عن ابن مسعود وكذا اخرجه ابو عوانة من طرق عن الاعمش ولفظه كنت جالسا
بحمص وعند احمد عن ابي عوانة عن الاعمش قال عبد الله انه قرا سورة يوسف ورواية ابي معوية
عند مسلم لكن احال بها قوله فقال رجل ما هكذا انزلت لم اقف على اسمه وقد قيل انه نهيك بن سنان
الذي تقدمت له مع ابن مسعود في القران قصة غير هذه لكن لم ادركه صريحا وفي رواية مسلم فقال لي بعض
القوم اقرا علينا فقرات عليهم سورة يوسف فقال رجل من القوم ما هكذا انزلت فان كان السايل
هو القايل والا ففيه منهم اخر قوله فقال فقرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم
فقلت ويحك والله لقد اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فوجد منه ريح الخمر هي جملة
حالية ووقع في رواية مسلم فقلت فبينما انا اكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر قوله وضربه الحد في
رواية مسلم فقلت لا تبرح حتى اجلدك قال فجلدته الحد قال النووي هذا محمول على ابن مسعود كانت
له ولاية اقامة الحدود بيانه عن الامام اما عموما واما خصوصا وعلى ان الرجل اعترف بشربها بلا
عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها وعلى ان التكذيب كان بانكار بعضه جاهلا اذ لو كذب به حقيقة
الكفر فقد اجمعوا على ان من جحد حرفا مجمعا عليه من القران كفر انتهى والاحتمال الاول جيد ويحتمل
ايضا ان يكون قوله فضربه الحد اي رفعه الى الامير فضربه فاسند الضرب الى نفسه مجازا لكونه كان سببا
فيه وقال القرطبي انما قام عليه الحد لانه جعل له ذلك من له الولاية او لانه راى انه قام عن الامام بواجب
او لانه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة فانه وليها في زمن عمر وصدرا من خلافة عثمان انتهى والاحتمال
الثاني موجه وفي الاخير غفلة عما في اول الخبر ان ذلك كان بحمص ولم يسلها ابن مسعود وانما دخلها
غازيا وكان ذلك في خلافة عمر واما الجواب الثاني عن الرائحة فيرده النقل عن ابن مسعود انه كان
يرى بوجوب الحد بمجرد وجود الرائحة وقد وقع مثل ذلك لعثمان في قصة الوليد بن عقبة ووقع عند الاسمعيلي
اثر هذا الحديث النقل عن علي انه انكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذا لم يقرا ولم يشهد
وقال القرطبي في الحديث حجة على من منع وجوب الحد بالرائحة كالحنيفية وقد قال به مالك واصحابه وجماعة
من اهل الحجاز قلت والمسئلة خلافية شهيرة وللمانع ان يقول اذا احتمل ان يكون اقر سقط الاستدلال
بذلك ولما حكى الموفق في المغني الخلاف وفي وجوب الحد بمجرد الرائحة اختار ان لا يحد بالرائحة وحدها بل
لا بد معها من قرينة كان يوجد سكران او يتقيا بها ونحوه ان يوجد جماعة شهروا بالفسق ويوجد معهم خمر
ويوجد من احدهم رائحة من يكون مشهورا بادمان شرب الخمر وقيل بنحو هذا التفصيل في من شك وهو في الصلاة
هل على خرج منه ريح اولا فان قارن ذلك وجود رائحة دل ذلك على وجود الحدث فيتوضا وان كان في الصلاة
فلينصرف ويحمل ما ورد من ترك الوضوء مع الشك على ما اذا تجرد الظن عن القرينة واما الجواب عن
الثالث فجيد ايضا لكن يحتمل ان يكون ابن مسعود وكان لا يرى بمواخذة السكران بما يصدر منه من الكلام
في حال سكره وقال القرطبي يحتمل ان يكون الرجل كذب ابن مسعود ولم يكذب بالقران وهو الذي يظهر
من قوله ما هكذا انزلت فان ظاهره انه اثبت انزالها ونفي الكيفية التي اوردها ابن مسعود وقال الرجل
ذلك اما جهلا منه او قلت حفظ او عدم يثبت بعثه على السكر وسياتي مزيد بحث في ذلك في كتاب الطلاق
ان شاء الله تعالى الحديث الرابع قوله ثنا مسلم هو ابو الضحى الكوفي وقع كذلك في رواية ابي حمزة عن

الاعمش

الاعمش عند الاسمعيلي وفي طبقة مسلم هذا رجلان من اهل الكوفة يقال لكل منهما مسلم احدهما يقال
له الاعور والاخر يقال له البطن البطين فالاول هو مسلم ابن كيسان والثاني هو مسلم بن عمران ولم ار
لاحد منهما رواية عن مسروق فاذا اطلق مسلم عن مسروق عرف انه ابو الضحى ولو اشتركا في ان الاعمش
عند روى عن الثلاثة قوله قال عبد الله في رواية قطبة عن الاعمش عند مسلم عن عبد الله ابن مسعود
قوله والله في رواية جرير عن الاعمش عند ابي داود قال عبد الله لما صنع بالمصاحف ما صنع والله
الى اخره قوله فيمن انزلت في رواية الكشميهني فيما انزلت ومثله في رواية قطبة وجرير قوله
ولو اعلم احدا يبلغه الابل في رواية الكشميهني يبلغه وهي رواية جرير قوله لو كتب اليه تقدم في
الحديث الثاني بلفظ لرحلت اليه ولابي عبيد من طريق بن سيرين ثابت يثبت ثبت ان ابن مسعود
قال لو اعلم احدا يبلغه الابل احدث عهدا بالعرضة الاخيرة مني لاتيته او قال لتكلفت ان اتيه وكانه
احترز بقوله يبلغه الابل عن من لا يل اليه على الرواحل اما لكونه كان لا يركبه البحر فقيده بالبر
او لانه كان جازما بان لا احد يفوقه في ذلك من البشر فاحترز عن مكان السماء وفي الحديث جواز
ذكر الانسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة ويحمل ما ورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه
فخرا واعجابا الحديث الخامس حديث انس ذكره من وجهين قوله سالت انس بن مالك من جمع القران
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار في رواية الطبري من طريق سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة في اول الحديث افتخر الحيان الاوس والخزرج فقال الاوس منا اربعة
من اهتز له العرش سعد بن معاذ وعن عدلت شهادته رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته
الملائكة حنظلة بن ابي عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت فقال الخزرج منا اربعة جمعوا القران
لم يجمعه غيرهم فذكرهم قوله وابو زيد تقدم في مناقب زيد ابن ثابت من طريق شعبة عن قتادة
قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي وتقدم بيان الاختلاف في اسم ابي زيد هناك وجوزت هناك
ان لا يكون لقول انس اربعة مفهوم لكن رواية سعيد التي ذكرتها الان عند الطبري صريحة في الحصر
وسعيد ثبت في قتادة ويحتمل مع ذلك ان مراد انس لم يجمعه غيرهم اي من الاوس بقرينة المفاخرة
المذكورة ولم يرد نفي ذلك عن المهاجرين ثم في رواية سعيد ان ذلك من قول الخزرج ولم يفصح
باسم قايل ذلك لكن لما اورده انس ولم يتعقبه كان كانه قايل به ولا سيما وهو من الخزرج وقد اجاب
القاضي ابو بكر بن الباقلاني وغيرهم باجوبة احدها انه لا مفهوم له فلا يلزم ان يكون غيرهم جمعه
ثانيها المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراات التي نزلت بها الا اولئك ثالثها لم يجمع ما نسخ منه
بعد تلاوته وما لم ينسخ الا اولئك وهو قريب من الثاني رابعها ان المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا بواسطة بخلاف غيرهم فيحتمل ان يكون تلقى بعضه بالواسطة خامسها انهم
تصدوا لالقايه وتعليمه فاشتهروا به وخفي حال غيرهم عن من عرف حالهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه
وليس الامر في نفس الامر كذلك او يكون السبب في خفايهم انهم خافوا الريا والعجب وامن ذلك من اظهره
سادسها المراد بالجمع الكتابة فلا يبقى ان يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلبه واما هؤلاء فجمعوه كتابة
وحفظوه عن ظهر قلب سابعها المراد ان احدا لم يفصح بانه جمعه بمعنى اكمل حفظه في عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم الا اولئك بخلاف غيرهم فلم يفصح بذلك لان احدا منهم لم يكلمه الا عند وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين نزلت اخر اية منه فلعل هذه الاية الاخيرة وما اشبهها ما حضرها الا اولئك الاربعة
ممن جمع جميع القران قبلها وان كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع الكثير ثامنها ان المراد بجمعه السمع
والطاعة له والعمل بموجبه وقد اخرج احمد في الزهد من طريق ابي الزاهرية ان رجلا اتى
ابا الدردا فقال ان ابني جمع القران فقال اللهم غفرا انما جمع القران من سمع له واطاع وفي غالب
هذه الاحتمالات تكلف ولا سيما الاخير وقد اومات قبل الى احتمال اخر وهو ان المراد بيان ذلك
للخزرج دون الاوس فقط فلا ينفي ذلك من غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم
ويحتمل ان يقال انما اقتصر عليهم انس لتعلق غرضه بهم ولا يخفى بعده والذي يظهر من كثير
من الاحاديث ان ابا بكر كان يحفظ القران في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تقدم
في المبعث انه بنا مسجدا بفنا داره فكان يقرا فيه وهو محمول على ما كان نزل منه اذ ذاك وهذا
مما لا يرتاب فيه مع شدة حرص ابي بكر على تلقي القران من النبي صلى الله عليه وسلم وفراغ باله
له وهما بمكة وكثرة ملازمة كل منهما للاخر حتى قالت عائشة كما تقدم في الهجرة انه صلى الله عليه وسلم
كان ياتيهم بكرة وعشيا وقد صحح مسلم حديث يؤم القوم اقراؤهم لكتاب الله وتقدمت الاشارة
اليه وتقدم انه صلى الله عليه وسلم امر ابو بكر ان يؤم في مكانه لما مرض فيدل على انه كان اقراهم
وتقدم عن علي انه جمع القران على ترتيب النزول عقب موت النبي صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي
باسناد صحيح عن عبد الله ابن عمرو قال جمعت القران فقرات به كل ليلة فبلغ النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اقراه في شهر الحديث واصله في الصحيح وتقدم في الحديث الذي مضى ذكر ابن مسعود وسالم
مولى ابي حذيفة وكل هؤلاء من المهاجرين الخلفاء الاربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة
وسالما وابا هريرة وعبد الله بن السايب والعبادلة ومن النساء عائشة وحفصة وام سلمة ولكن
بعض هؤلاء انما اكمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يرد على الحصر المذكور في حديث انس وعند ابن
ابي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين ايضا تميم بن اوس الداري وعقبة ابن عامر ومن الانصار
عبادة بن الصامت ومعاذ الذي يكنى ابا حليمة وجمع بن حارثة وفضالة بن عبيد ابن مخلد وغيرهم
وصرح بان بعضهم انما جمعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وممن جمعه ايضا ابو موسى الاشعري وذكره
ابو عمرو الداني وعد بعض القرا من المهاجرين عمرو بن العاص وسعد بن عباد وام ورقة **قوله**
تابعه الفضل بن موسى عن حسين ابن واقد عن ثمامة عن انس هذا التعليق وصله اسحق بن راهويه
في مسنده عن الفضل بن موسى به ثم اخرجه المصنف من طريق عبد الله بن المثنى حدثني ثابت
البناني وثمامة عن انس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القران غير اربعة فذكر الحديث
فخالف رواية قتادة من وجهين احدهما التصريح بصيغة الحصر في الاربعة ثانيهما ذكر ابي الدرداء
بدل ابي بن كعب فاما الاول فقد تقدم الجواب عنه من عدة اوجه واستنكره جماعة من الائمة قال المازري
لا يلزم من قول انس لم يجمعه غيرهم ان يكون الواقع في نفس الامر كذلك لان التقدير انه لا يعلم ان سواهم
جمعه والا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد وهذا لا يتم الا ان كان لقي كل واحد منهم
على انفراده واخبره عن نفسه انه لم يكمل له جمع القران في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البعد

في العادة

في العادة واذا كان المرجع الى ما في علمه لم يلزم ان يكون الواقع كذلك قال وقد تمسك بقول انس هذا جماعة
من الملاحدة ولا متمسك لهم فيه فانا لا نسلم حمله على ظاهره سلمناه ولكن من اين لهم ان الواقع في
نفس الامر كذلك سلمناه لكن لا يلزم من كون كل من الجم الغفير لم يحفظه كله ان لا يكون حفظه مجموعة
الجم الغفير وليس من شرط التواتر ان يحفظ كل فرد جميعه بل اذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع
كفى واستدل القرطبي على ذلك ببعض ما تقدم من انه قتل يوم اليمامة سبعون من القرا وقتل في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ببير معونة مثل هذا العدد قال وانما خص انس الاربعة بالذكر
لشدة تعلقه بهم دون غيرهم او لكونهم كانوا في ذهنه دون غيرهم واما الوجه الثاني من المخالفة
فقال الاسمعيلي هذا ان الحديثان مختلفان ولا يجوز ان في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح احدهما
وجزم البيهقي بان ذكر ابي الدردا وهم والصواب ابي ابن كعب وقال الداودي لا ارى ذكر ابي
الدردا محفوظا **قلت** وقد اشار البخاري الى عدم الترجيح باستوا الطريقين فطريق قتادة على
شرطه وقد وافقه عليها تمامه في احد الروايتين عنه وطريق ثابت ايضا على شرطه وقد
وافقه عليها ايضا تمامه في الرواية الاخرى لكن مخرج عن ثابت وتمامه بموافقته وقع عن عبد الله
بن المثنى وان كان عند البخاري مقبولا لكن لا يعادل روايته رواية قتادة ويرجح رواية قتادة
حديث عمر في ذكر ابي بن كعب وهو خاتمة احاديث الباب ولعل البخاري اشار باخراجه الى ذلك لتصريح
عمر بترجيحه في القراة على غيره ويحتمل ان يكون انس حدث بهذا الحديث في وقتين فذكر مرة
ابي بن كعب وذكر مرة بدله ابا الدردا وقد روى ابن ابي داود من طريق محمد ابن كعب القرظي قال
جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من الانصار معاذ بن جبل وعبادة
من الصامت وابي بن كعب وابو الدرداء وابو ايوب الانصاري واسناده حسن مع ارساله وهو شاهد
جيد لحديث عبد الله بن المثنى في ذكر ابي الدردا وان خالفه في العدد والمعدود ومن طريق الشعبي
قال جمع القران في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة منهم ابو الدردا ومعاذ وابو زيد وزيد بن
ثابت وهؤلاء هم الاربعة الذين ذكروا في رواية عبد الله بن المثنى واسناده صحيح مع ارساله فالله
در البخاري ما اكثر اطلاعه وقد تبين بهذه الرواية المرسلة قوة رواية عبد الله بن المثنى وان
لروايته اصلا والله اعلم وقال الكرماني لعل السامع كان يعتقد ان هؤلاء الاربعة لم يجمعوا القران
وكان ابو الدردا ممن جمع فقال انس ذلك ردا عليه واتى بصيغة الحصر ادعا ومبالغة ولا يلزم منه
النفي عن غيرهم بطريق الحقيقة والله اعلم **قوله** وابو زيد قال ونحن ورثناه القايل ذلك
هو انس وقد تقدم في مناقب زيد بن ثابت قال قتادة قلت ومن ابو زيد قال احد عمومتي وتقدم
في غزوة بدر من وجه اخر عن قتادة عن انس قال مات ابو زيد وكان بدريا ولم يترك عقبا وقول
انس ونحن ورثناه وقوله احد عمومتي يرد قول من سمى ابا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان
احد بني عمرو بن عوف لان انسا خزرجي وسعد بن عبيد اوسي واذا كان كذلك احتمل ان يكون سعد
بن عبيد ممن جمع ولم يطلع على ذلك انس وقد قال ابو احمد العسكري لم يجمعه من الاوس غيره وقال
محمد بن حبيب لي المحبر سعد ابن عبيد ونسبه كان احد من جمع القران في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووقع

في رواية الشعبي التي اشترت اليها المغايرة بين سعد بن عبيد وبين ابي زيد فانه ذكرهما جميعا فدل
على انه غير المراد في حديث انس وقد ذكر ابن ابي داود في من جمع القران قيس بن ابي صعصعة وهو
خزرجي وتقدم انه يكنى ابا زيد وسعد بن المنذر بن اوس ابن زهير وهو خزرجي ايضا لم ار التصريح
بانه يكنى ابا زيد ثم وجدت عند ابن ابي داود ما رفع الاشكال من اصله فانه روى باسناد على شرط
البخاري الى ثمامة عن انس ان ابا زيد الذي جمع القران اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلا منا من
بني عدي بن النجار احد عمومتي ومات ولم يدع عقبا ونحن ورثنا وقال ابن ابي داود حدثنا انس
بن خالد الانصاري قال هو قيس بن السكن بن زعوا من بني عدي بن النجار قال ابن ابي داود مات قريبا
من وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب علمه ولم يوخذ عنه وكان عقبيا بدريا الحديث
السادس قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري قوله عن حبيب بن ابي ثابت عند الاسمعيلي
حدثنا حبيب قوله ابي اقرانا كذا لك اكثر وبه جزم المزي في الاطراف فقال ليس في رواية صدقة
ذكر علي قلت وقد ثبت ذكره في رواية النسفي عن البخاري فاول الحديث عنده علي اقضانا وابي
اقرانا وقد الحق الدمياطي في نسخته في حديث الباب ذكر علي وليس بجيد لا ساقط من رواية الفربري
التي عليها مدار روايته وقد تقدم في تفسير البقرة عن عمرو بن علي عن يحيى القطان بسنده هذا
وفيه ذكر علي عند الجميع قوله من لحن ابي اي من قراءته ولحن القول فحواه ومعناه والمراد به
هنا القول وكان ابي بن كعب لا يرجع عما حفظه من القران الذي تلقاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو اخبره غيره ان تلاوته نسخت لانه اذا سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل عنده
القطع به فلا يزول عنه باخبار غيره وقد استدل عليه عمر بالاية الدالة على النسخ وهو من واضح
الاستدلال في ذلك وتقدم بقية شرحه في التفسير قوله باب فضل فاتحة الكتاب
ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي سعيد بن المعلى في انها اعظم سورة في القران والمراد بالعظم عظم القدر
بالثواب المرتب على قراءتها وان كان غيرها اطول منها وذلك لما اشتملت عليه المعاني المناسبة لذلك
وقد تقدم شرح ذلك مبسوطا في اول التفسير ثانيهما حديث ابي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة وهو ظاهر الدلالة على فضل الفاتحة قال القرطبي اختصت
الفاتحة بانها مبدا القران وحاوية لجميع علومه لاحتوائها على الثناء على الله والاقرار بعبادته
والاخلاص لها وسوال الهداية منه والاشارة الى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه والى شان
المعاد وبيان عاقبة الجاحدين الى غير ذلك مما يقتضي انها كلها موضع الرقية وذكر الروياني في البحر ان
البسملة افضل ايات القران وتعقب بحديث اية الكرسي وهو صحيح قوله وقال ابو معمر حدثنا
عبد الوارث الى اخره اراد بهذا التعليق التصريح بالتحديث بين محمد بن سيرين لهشام ومن معبد
لمحمد فانه في الاسناد الذي ساقه اولا بالعنعنة في الموضعين وقد وصله الاسمعيلي من طريق محمد بن
يحيى الذهلي عن ابي معمر كذلك وذكر ابو علي الجياني انه وقع القابسي عن ابي زيد بالسند الى محمد
بن سيرين وحدثني سعيد بن سري بواو العطف قال والصواب حذفها قوله باب فضل سورة
البقرة اورد فيه حديثين الاول قوله عن سليمان هو الاعمش عنه واخرجه النسائي من طريق يزيد بن

زريع عن شعبة كذلك وجمع غندر عن شعبة فاخرجه مسلم عن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي
عن بشر ابن خالد ثلاثتهم عن غندر اما الاولان فقالا عنه عن شعبة عن منصور واما بشر فقال عنه
عن شعبة عن الاعمش وكذا اخرجه احمد عن غندر قوله عن عبد الرحمن هو بن يزيد النخعي قوله
عن ابي مسعود في رواية احمد عن غندر عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن ابي مسعود وقال في اخره
قال عبد الرحمن فلقيت ابا مسعود فحدثني به وسياتي نحوه للمصنف من وجه اخر في باب كم يقرا من القران
واخرجه في باب من لم ير باسا ان يقول سورة كذا من وجه اخر عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن
وعلقمة جمعهما عن ابي مسعود وكان ابرهيم حمله عن علقمة ايضا بعد ان حدثه به عبد الرحمن عنه كما
لقي ابا مسعود فحمله عنه بعد ان حدثه به علقمة وابو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الانصاري البدري
الذي تقدم بيان حاله في غزوة بدر من المغازي ووقع في رواية عبدوس بدله ابن مسعود وكذا
عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني وصوبه الاصيلي فاخطا في ذلك بل هو تصحيف قال ابو علي
الجياني الصواب عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو قلت وقد اخرجه احمد من وجه اخر
عن الاعمش فقال فيه عن عقبة بن عمرو قوله من قرا بالايتين كذا اقتصر البخاري من المتن
على هذا القدر ثم حول السند الى طريق منصور الى عن ابرهيم بالسند المذكور وكمل المتن فقال من
اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وقد اخرجه احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه من سورة
البقرة لم يقل اخر فلعل هذا هو السر في تحويل السند لنبوه على لفظ منصور على انه وقع في رواية
غندر عند احمد بلفظ شرف الايتين الاخيرتين فعلى هذا فيكون اللفظ الذي ساقه البخاري لفظ
منصور وليس بينه وبين لفظ الاعمش الذي حوله عنه مغايرة في المعنى والله اعلم قوله
من اخر سورة البقرة يعني من قوله تعالى امن الرسول الى اخر السورة فاخر الاية الاولى المصير ومن
ثم الى اخر السورة اية واحدة واما ما اكتسب فليست راس اية باتفاق العادين وقد اخرج عن ابن سعيد
العسكري في ثواب القران حديث الباب من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علقمة
عن قيس عن عقبة بن عمرو بلفظ من قراهما بعد العشاء الاخرة احد ايتا امن الرسول الى اخر السورة
ومن حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا انزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة وقال
في اخره امن الرسول واصله عند الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ولابي عبيد في فضائل
القران من مرسل جبير بن نفير نحوه وزاد فاقراوهما واعلموهما ابناكم فانهما قران وصلاة ودعا
قوله كفتاه اي اجزاتا عنه من قيام الليل بالقران وقيل اجزاتا عنه عن قراءة القران مطلقا
سواء كان داخل الصلاة ام خارجها وقيل معناه وقتاه كل سورة وقيل كفتاه شر الشيطان
وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن وقيل معناه كفتاه بما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء
اخر وكانهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله وابتهالهم
ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وذكر الكرماني عن الثوري انه قال كفتاه
عن قراءة سورة الكهف واية الكرسي كذا انقل عنه جازما به ولم يقل ذلك النووي وانما قال ما نصه
قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الافات ويحتمل من الجميع هذا اخر كلامه وكان

اجزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه
من الايمان والاعمال اجمالا وقيل معناه

وكان سبب الوهم ان عند النووي عقب هذا باب فضل سورة الكهف وباب الكرسي فلعل النسخة
التي فلعل النسخة التي وقعت الكرماني سقط منها لفظ باب وتصحفت فضل فصارت وقيل
واقتصر النووي في الاذكار على الاول والثالث نقدا ثم قال قلت ويجوز ان يراد الاولان
انتهى وعلى هذا فقول يجوز ان يراد جميع ما تقدم والله اعلم والوجه الاول ورد صريحا من
طريق عاصم عن علقمة عن ابي مسعود رفعه من قرأ خاتمة البقرة اجزأت عنه قيام ليلة وفيه الرابع
حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وانزل منه اليتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن
في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال اخرجه الحاكم وصححه وفي حديث معاذ لا اصل الجبي وانه
قال لا يقرأ احدكم خاتمة سورة البقرة فيدخل احد منا بيته تلك الليلة اخرجه الحاكم ايضا الحديث
الثاني حديث ابي هريرة يقدم شرحه في الوكالة وقوله لي في اخره صدقك وهو كذوب هو من التتمة البليغ
لا شك لما اوهم مدحه بوصفه بالصدق في قوله صدقك استدرك ففي الصدق عنه بصيغة مبالغة
والمعنى صدقك في هذا القول مع ان عادته الكذب المستمر وهو كقولهم قد يصدق الكذوب
وقوله ذاك شيطان كذا للاكثر وتقدم في الوكالة انه وقع هنا ذاك الشيطان واللام فيه
للجنس او للعهد الذهني من الوارد لكل امي شيكانا وكان به او الواو بدل من الضمير كانه
قال ذاك شيطانك او المراد الشيطان المذكور في الحديث الآخر حيث قال في الحديث ولا يقربك
شيطان وشرحه الطيبي على هذا فقال صواب قوله فلا يقربك شيطان مطلق شايع في جنسه
والثاني يرد من افراد ذلك الجنس وقد استشكل الجمع بين هذه القصة وبين حديث ابي هريرة
ايضا في الصلاة وفي التفسير وغيرهما ان صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي البارحة
الحديث وفيه ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح موثقا بسارية وتقرير الاشكال ان صلى الله عليه
وسلم امتنع من امساكه من اجل دعوة سليمان عليه السلام حيث قال هب لي ملكا لا ينبغي لاحد
من بعدي قال الله تعالى فسخرنا له الريح ثم قال والشياطين وفي حديث الباب ان ابا هريرة امسك
الشيطان الذي راه واراد حمله الى النبي صلى الله عليه وسلم والجواب انه يحتمل ان يكون المراد
بالشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يوثقه هو راس الشياطين الذي يلزم من
التفلت منه التفلت منهم فيضاهي حينئذ ما حصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين
فيما يريد والتوثيق منهم والمراد بالشيطان في حديث الباب اما شيطانه بخصوصه او اعم في
الجملة لما يلزم من تفلته منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التفلت او الشيطان المذكور هم النبي
صلى الله عليه وسلم بربطه تذللا له في صفة التي خلف عليها ولد له كما فوا في خدمة سليمان عليه
السلام على هيئتهم واما الذي تبدا لابي هريرة في حديث الباب فكان على هيئة الهدهد بين لم يكن
في امساكه مضاهاة لملك سليمان والعلم عند الله تعالى قوله باب فضل الكهف في رواية
لابي الوقت فضل سورة الكهف وسقط لفظ باب في هذا والذي قبله والمثلثة بدله لغير
ابي ذر قوله بن زهير هو ابن معبد عن البراء في رواية الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق
سمعت البراء قوله كان رجل قيل هو اسيد بن حضير كما سياتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة ابواب

لكن

لكن فيه ان كان يقرأ سورة البقرة في هذا لم كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهر التعدد وقد وقع قرينة تبين
القصة التي لاسيد لثابت ابن قيس بن شماس ولكن في سورة البقرة ايضا فاخرج ابو داود من طريق مرسلة قال
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الم تر ثابت بن قيس لم تزل داره البارحة حتى صبح بها فقال قم فاسرد سورة
البقرة فسئل فقال قرأت سورة البقرة ويحتمل ان يكون اسيد قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعا
او من كل منهما شطنين جمع سطن بفتح المعجمة وهو الحبل وقيل بشرط طوله وكانه كان شديد الصعوبة قوله
قوله وجعلت فرسه تنفر بنون وفاء مهملة ووقع في رواية لمسلم تنفز بقاف وراي وخطا
عياض فانكان من حيث الرواية كذلك والا فمعناها هنا واضح قوله تلك السكينة بمهملة وزن عظيمة
وحكي بن قرقول والصغاني فيها كسر الها والتشديد بلفظ مراذف الهدوء وقد نسبها ابن قرقول
للحربي وانه حكاه عن بعض اهل اللغة تكون لفظ السكينة في القران والحديث فروى الطبري وغيره
عن علي قال هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وقيل لها راسان وعن مجاهد لها راس كراس الهر
وعن الربيع بن انس لعينيها شعاع وعن السدي السكينة طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب
الانبياء وعن ابي مالك قال هي الشي الغي موسى فيها الالواح والتوراة والعصى وعن وهب بن منبه هي روح
من الله وعن الضحاك بن مزاحم قال هي الرحمة وعنه هي سكون القلب وهذا اختيار الطبري وقيل هي الطمانينة
وقيل الوقار وقيل الملائكة ذكرها الصغاني والذي يظهر انها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني فيحمل كل موضع
وردت فيه على ما يليق به والذي يليق بحديث الباب هو الاول وليس قول وهب ببعيد واما قوله
فانزل الله سكينته عليه وقوله هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين فيحتمل الاول ويحتمل قول وهب
والضحاك وقد اخرج المصنف حديث الباب في تفسير سورة الفتح كذلك واما الذي في قوله تعالى فيه طمانينة
من ربكم فيحتمل قول السدي وابن كيسان وقال النووي المختار انها شيء من المخلوقات فيه طمانينة ورحمة
ومعه الملائكة قوله نزلت في رواية الكشميهني تنزل بضم اللام بغير تاء والاصل تتنزل وفي رواية الترمذي
نزلت مع القران او على القران قوله باب سورة الفتح في رواية غير ابي ذر فضل سورة الفتح
بغير باب قوله عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض
اسفاره تقدم في غزوة الفتح وفي التفسير ان هذا السياق صورته الارسال وان الاسماعيلي والبزار اخرجاه
من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن ابيه عن جده ثم قال حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم
من جامع الترمذي من هذا الوجه فقال عن ابيه سمعت عمر ثم قال حديث حسن غريب وقد بينت في المقدمة ان في
عن ابيه عن جده ان ذلك من اوهام محمد بن خالد الذي اخرجها البخاري وما وافقها وقد بينت في المقدمة ان في
اثبات السياق ما يدل على ان سند رواية اسلم عن عمر لقوله فيه قال عمر فحركت بعيري الى آخره وتقدمت
بقية شرحه في تفسير سورة الفتح قوله باب فضل قوله تل هو الله احد فيه عمرة عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلوتهم فيختم بقل هو الله احد الحديث وفي اخره اخبروه ان الله
يحبه وسياتي موصولا في اول كتاب التوحيد بتمامه وتقدم في صفة الصلاة من وجه اخر عن انس
وبينت هناك الاختلاف في تسميته وذكرت فيه بعض فوائده واحلت بقية شرحه على كتاب التوحيد وهل

الكرماني فقال قوله فيه عمرة اي روت عن عائشة حديثا في فضل سورة الاخلاص ولما لم يكن على شرطه
لم يذكره بنصه واكتفى بالاشارة اليه اجمالا كذا قال وعقل عما في كتاب التوحيد والله اعلم قوله عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة هذا هو المحفوظ وكذا هو في الموطا ورواه ابو صفوان
الاموي عن مالك فقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه اخرجه الدارقطني وكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق ابي عمر عن ابيه ومعن ومن طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن مالك وقال بعده ان الصواب
عبد الرحمن بن عبد الله كما في الاصل وكذا قال الدارقطني واخرجه النسائي ايضا ومن وجه اخر عن اسمعيل
بن جعفر عن مالك كذلك وقال بعده الصواب عبد الرحمن بن عبد الله وقد تقدم مثل هذا الاختلاف في حديث
اخر عن مالك في كتاب الاذان قوله ان رجلا سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها القاري هو قتادة بن
النعمان اخرج احمد من طريق ابي الهيثم عن ابي سعيد قال بات قتادة بن النعمان يقرا من الليل كله
قل هو الله احد لا يزيد عليها الحديث والذي سمعه لعله ابو سعيد راوي الحديث لانه اخوه لامه وكانا
متجاورين وبذلك جزم ابن عبد البر وكانه اتهم نفسه واخاه وقد اخرج الدارقطني من طريق اسحق بن
الطباع عن مالك في هذا الحديث بلفظ ان لي جارا يقوم بالليل فما يقرا الا بقل هو الله احد في رواية محمد بن
جهضم يقرا قل هو الله احد كلها يرددها قوله فكان الرجل اي السائل قوله يتقالها بتشديد اللام
واصله يتقاللها اي يعتقد انها قليلة وفي رواية ابن الطباع المذكورة كانه تقللها وفي رواية يحيى القطان
عن مالك فكانه يستقلها والمراد استقلال العمل لا التنقيص قوله زاد ابو معمر قال الدمياطي هو عبد
الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري وخالفه المزي تبعا لابن عساكر فجزما بانه اسمعيل بن ابرهيم الهذلي وهو
الصواب وان كان من المنقري والهذلي يكنى ابا معمر وكلاهما من شيوخ البخاري لكن هذا الحديث انما يعرف
بالهذلي بل لا يعرف للمنقري عن اسمعيل بن جعفر شيا وقد وصله النسائي والاسماعيلي من طريق عن ابي معمر
اسمعيل بن ابرهيم الهذلي قوله بنا اسمعيل بن جعفر عن مالك هو من رواية الاقران قوله اخبرني اخي قتادة ابن
النعمان هو اخوه لامه امهما انيسة بنت عمرو بن قيس بن مالك من بني النجار قوله فلما اصبحنا اتى الرجل النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه يعني نحو الحديث الذي قبله ولفظه عند الاسمعيلي فقال يا رسول الله ان فلانا قام
الليلة يقرا من السحر قل هو الله احد فساق السورة يرددها لا يزيد عليها وكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انها لتعدل ثلث القران قوله ابرهيم هو النخعي والضحاك المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح
الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان قيده العسكري وقال من فتح الميم فقد صحف
كانه يشير الى قول ابن ابي حاتم مشرق موضع وقد ضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطني وابن ماكولا وتبعهما
ابن السمعاني في موضع ثم غفل فذكره بكسر الميم قال العسكري لكنه جعل قافه فاء وتعقبه ابن الاثير فاصاب
والضحاك المذكور هو ابن شراحيل ويقال ابن شرحبيل وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر ياتي
في كتاب الادب قرنه فيه بابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي سعيد الخدري وحكى البزار ان بعضهم زعم انه
الضحاك بن مزاحم وهو غلط قوله ايعجز احدكم بكسر الجيم قوله ان تقرا ثلث القران في ليلة لعل هذه قصة
اخرى غير قصة قتادة بن النعمان وقد اخرج احمد والنسائي من حديث ابي مسعود الانصاري مثل حديث
ابي سعيد هذا قوله فقال انه الواحد الصمد ثلث القران عند الاسمعيلي من رواية ابي خالد الاحمر عن الاعمش

فقال

فقال يقرا قل هو الله احد فهي ثلث القران فكان رواية الباب بالمعنى وقد وقع في حديث ابي مسعود المذكور
نظير ذلك ويحتمل ان يكون سمي السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين او يكون بعض رواية
كان يقراها كذلك فقد جاء عن عمر انه كان يقرا الله احد الله الصمد بغير قل في اولها قوله قال الفربري
سمعت ابا جعفر محمد بن ابي حاتم وراق ابي عبد الله يقول قال ابو عبد الله عن ابرهيم مرسل وعن الضحاك مسندا
ثبت هذا عند ابي ذر عن شيوخه والمراد ان رواية النخعي عن ابي سعيد منقطعة ورواية الضحاك عنه
متصلة وابي عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وكان الفربري ما سمع هذا الكلام منه فحمله عن ابي جعفر
عنه وابو جعفر كان يورق للبخاري ان يفسح له وكان من المزارعين له العارفين به الكثيرين عنه وقد
ذكر الفربري عنه في الحج والمظالم والاعتصام وغيرها فوائد عن البخاري ويؤخذ من هذا الكلام ان البخاري اي كان
يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور في الاستعمال ان المرسل وعلى المتصل لفظ
المسند والمشهور في الاستعمال ان المرسل ما يضيفه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ان يكون ظاهر الاسناد الاتصال وهذا الثاني ما المنافي لا ينافي ما اطلقه
المصنف قوله ثلث القران حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القران لانها
احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث وكانت ثلثا بهذا الاعتبار ويستاء من
لهذا بما اخرجه ابو عبيد من حديث الدرداء قال جزا النبي صلى الله عليه وسلم القران بثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله
جزءا من اجزاء القران وقال القرطبي اشتملت هذه السورة على اسمين من اسماء الله تعالى يتضمنهما
جميع اوصاف الكمال لم يوجد في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية الذات
المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف الكمال وبيان ذلك ان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه
فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي انتهى سودده فكان من جمع الطلب منه
واليه فلا يتم وجهها التحقيق الا الشيء خارج جميع فضائل القران وذلك لا يصلح الا لله تعالى
فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات القران
الذات وصفات الفعل ثلثا انتهى وقال غيره تضمنت هذه السورة توجيه القران الاعتقاد
والمعرفة وما يجب اجابته لله من الاحدية المنافية لمطلق الشركة والصمدية المثبتة له جميع
صفات الكمال المعنى الذي لا يلحقه نقص ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى
ونفي الكفر المتضمن لنفي التشبيه في النظير وهذه مجامع التوحيد المقرر لكمال المعنى ونفي الكفر
الاعتقاد ولذلك عادلت ثلث القران لان القران خبر وانشا والانشاء امر ونهي واباحة والخبر خبر عن
الخالق وخبر عن خلقه فاخلصت سورة الاخلاص للخبر عن الله وخلصت قارئها عن الشرك الا
عتقادي ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القران ثواب قراتها يحصل
للقاري مثل ثواب من قرا ثلث القران قيل ومثله بغير تضعيف وهي دعوى بغير دليل ويؤيده الاطلاق
وما اخرجه مسلم من حديث ابي الدرداء فذكر نحو حديث ابي سعيد الاخير وقال فيه قل هو الله احد تعدل ثلث
القران ولمسلم ايضا من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فساقر عليكم
ثلث القران فخرج فقرا قل هو الله احد ثم قال الا انها تعدل ثلثا القران ولابي عبيد من حديث ابي بن كعب

من قراء قل هو الله احد فكانما قرأ ثلث القرآن واذا حمل على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين او لاي
ثلث مع خاصة فيه نظر ويلزم على الثاني ان من قرأها ثلث كان كمن قرأه خمسة كاملة وقيل المراد من
عمل بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان لمن قرأ ثلث القرآن وادعى بعضهم ان قوله تعدل ثلث القرآن يختص
بصاحب الواقعة لانه لما ردد هاني ليلة شه كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد قال القابسي ولعل الرجل الذي
جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله فقال له الشارع ذلك ترغيبا له في عمل الخير وان قل وقال
ابن عبد البر من لم يتأول هذا الحديث اخطه من اجاب فيه بالداي وفي الحديث اثبات فضل قل هو الله احد وقال
بعض العلماء انما تضاهي الكلية التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل ومعاني
الذي فيها ان الخالق الرازق المعبود لا بد ان يكون موصوفا بالصفات العلى منزها عن النقائص السفلى
كالالم والفقر ولا من يعينه على ذلك كالولد وفيه القاء العالم المسائل على اصحابه واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر
للفهم لان المتبادر من اطلاق ثلث القرآن ان المراد ثلث جملة المكتوب مثلا وقد ظهر ان ذلك غير مراد **تنبيه** اخرج
الترمذي والحاكم وابو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه اذا زلزلت تعدل نصف القرآن والكافرون تعدل ربع
القرآن واخرج الترمذي ايضا وابن ابي شيبة وابو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن انس الكافرون
والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن واذا زلزلت تعدل ربع القرآن زاد ابن ابي شيبة وابو الشيخ واية الكرسي تعدل
ربع القرآن وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وان حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الاعمال
وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس وفي سنده بيان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم **قوله باب** فضل المعوذات
اي الاخلاص والفلق والناس وقد كنت جوزت في باب الوفات النبوية من كتاب المغازي ان الجمع فيه بناء على
ان اقل الجمع اثنان ثم ظهر من حديث هذا الباب انه على الظاهر وان المراد بانه كان يقرأ بالمعوذات اي
السور الثلاث وذكر سورة الاخلاص معها تغليبا لما اشتملت عليه من صفة الرب وان لم يصرح فيها بلفظ التعويذ
وقد اخرج اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس تعوذ بهن فانه لم يتعوذ
بمثلهن وفي لفظ اقرأ المعوذات في كل صلاة فذكرهن **قوله** كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات
الحديث تقدم في الوفات النبوية من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب وتقدم بعض شرحه
وباقي بقيته في الكتاب الطب ورواية عقيل عن ابن شهاب في هذا الباب وان اتحد سندها بالذي قبله
من ابن شهاب فضاعد لكن فيها انه كان يقرأ المعوذات عند النوم فهي مغايرة لحديث عائشة المذكور
فالذي يترجح انهما حديثان عند ابن شهاب بسندهما حدث عنه بعض الرواة عنه فالبس عند بعض فاتحاد ذلك
ومعمر ويونس وزياد بن سعيد عند مسلم لم يختلف الرواة عنهم في ان ذلك كان عند الوجع وفهم من ثقيله
بمرض الموت ومنهم من زاد فيه فنفاثة ولم يفسر احد منهم المعوذات واما **كذا بالاحد** فلم يختلف الرواة
عنه في ذلك عند النوم ووقع في رواية يونس من طريق سليمان بن بلال عنه ان فعل عائشة كان بامر صلى
الله عليه وسلم وسياتي في ذلك في كتاب الطب لكن فيها انه كان يقرأ المعوذات عند النوم وقد جعلها ابو سعود
حديثا واحدا وتعقبه ابو العباس الطرقي وفرق بينهما خلف وسياتي شرحه في كتاب الطب ان شاء الله تعالى
قوله باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن كذا جمع بين السكينة ولم يقع في حديث الباب ذكر

السكينة ولا في حديث الباب الماضي في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة فلعل المصنف كان يرى انهما نفيه واحد
ولعله اشار الى ان المراد بالظلة في حديث الباب السكينة لكن ابن بطال جزم بان الظلة السحابة وان الملائكة كانت
فيها ومعها السكينة قال ابن بطال قصة الترجمة ان السكينة تنزل ايضا مع الملائكة وتقدم تعلم بيان الاختلاف في
السكينة ما هي وما قال النووي في ذلك **قوله** وقال الليث الى اخره وصله ابو عبيد في فضائل القرآن عن
يحيى بن بكير عن الليث باسنادين جميعا **قوله** حدثني يزيد بن الهاد هو ابن اسامة بن عبد الله بن شداد
بن الهاد **قوله** عن محمد بن ابراهيم هو التيمي وهو من صغار التابعين ولم يدرك اسيد بن حضير فروايته عنه
منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الاسناد الثاني قال الاسماعيلي محمد بن ابراهيم عن اسيد بن
حضير مرسل وعبد الله بن خباب عن ابي سعيد متصل ثم ساقه من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
عن يزيد بن الهاد بالاسنادين جميعا وقال هذه الطريق على شرط البخاري **قلت** فوجأ عن الليث فيه اسناد
ثالث اخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد
بن ابي هلال عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني فقط واخرجه مسلم والنسائي ايضا من طريق ابراهيم بن سعد
عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني لكن وقع في روايته عن ابي سعيد عن اسيد بن حضير ونفط عن ابي سعيد
عن اسيد بن حضير قال لكن في سياقه ما يدل على ان ابا سعيد انما حمله عن اسيد فانه قال في اثنائه قال اسيد فحدثت
ان رطا يحيى فعدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث من مسند اسيد بن حضير ولعبد بن حميد فيه
عن الليث اسناد آخر اخرجه ابو عبيد ايضا من هذا الوجه فقال عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن اسيد
بن حضير **قوله** بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة في رواية بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير بينما انا اقرأ
سورة فلما انتهيت الى آخرها اخرجه ابو عبيد ويستفاد منه ان ختم السورة التي اتيانها وقع في رواية ابراهيم
بن سعد المذكورة انه كان يقرأ على ظهر بيته وهذا مغاير للقصة التي فيها انه كان في مربده وفي حديث الباب
ان ابنه كان الى جانبه وفرسه مربوطة فخشي ان تطأه وهذا كله مخالف لكونه كان جنبه على ظهر البيت
الا ان يراد بظهر البيت خارجه لا اعلاه فتتحد القصتان **قوله** اي حالت الفرس فسألت فسألته في رواية ابراهيم بن
سعد ان ذلك تكرر ثلاث مرات وهو يقرأ وفي رواية ابن ابي ليلى سمعت رجعه من خلفي حتى ظننت ان فرسي
ينطلق **قوله** فلما اجتره بجيم ومثناة وراء ثقيلة والضمير لولده اي جره ولده من المكان الذي هو فيه حتى
لا يطأه الفرس ووقع في رواية القابسي آخره معجمة ثقيلة وراء خفيفة اي عن الموضع الذي كان به خشية
عليه **قوله** اقرأ ابن حضير اي كان ينبغي ان تستمر على قراءتك وليس امره بالقراءة في حالة التحديث
وكانه استحضر صورة الحال فصار كانه حاضر عنده لما راى ما راى وكانه يقول له استمر على قراءتك ليستمر لك
البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك وفهم اسيد ذلك فاجاب بعذره في قطع القراءة وهو قوله خشيت
ان تطأ يحيى اي خشيت ان استمريت على القراءة ان تطأ الفرس ولدي ودل سياق الحديث على محافظة
اسيد على خشوعه في صلاته كانه كان يمكنه اول ما حالت الفرس ان يرفع راسه وكانه بلغه حديث النبي عن
رفع المصلي راسه الى السماء فلم يرفعها حتى اشتد به الخطب ويحتمل ان يكون رفع راسه بعد انقضاء صلاته فلهذا
تمادى به الحال ثلث مرات ووقع في رواية بن ابي ليلى المذكورة اقرأ ابا عتيك وهي كنية اسيد **قوله** رفع راسه الى
السماء فاذا هو بمثل الظلة فيها امثال المصابيح عرجت الى السماء حتى ما اراها وفي رواية ابراهيم بن سعد فقمت اليها

فاذا مثل الظلة فوق راسي فيها امثال السرج فعرجت في الجو حتى ما اراها **قوله** دنت لصوتك في رواية ابرهيم
بن سعد تستمع لك وفي رواية بن كعب المذكورة وكان اسيد حسن الصوت وفي رواية يحيى بن ايوب عن يزيد بن الهاد
عند الاسماعيلي ايضا اقرا اسيد فقد اوتيت من مزامير ال داود في هذه الزيادة اشارة الى الباعث على استماع الملائكة
لقراءته **قوله** ولو قرات في رواية بن ابي ليلى اما انك لو مضيت **قوله** ما تتوارى منهم في رواية ابرهيم بن سعد
ما يستتر منهم وفي رواية ابن ابي ليلى لرايت الاعاجيب قال النووي في هذا الحديث جواز روية احاد الامة
للملائكة كذا اطلق وهو صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصالح مثلا والحسن الصوت قال وفيه فضيلة القراءة
وانها بسبب نزول الرحمة وحضور الملائكة **قلت** الحكم المذكور اعم من الدليل فالذي في الرواية انما نشا عن
قراءة خاصة بصفة خاصة ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر والا لو كان على الاطلاق لحصل ذلك لكل قارئ وقد
اشار في اخر الحديث بقوله ما تتوارى منهم الى ان الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الا
ختفاء الذي هو من شاغلهم وفيه منقبة لاسيد بن حضير وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل وفضل
الشيوخ في الصلاة وان التشاغل بشيء من امور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير
المباح **قوله باب** من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين اي ما في المصحف وليس
المراد انه ترك القران مجموعا بين الدفتين لان ذلك يخالف ما تقدم من جمع ابي بكر ثم عثمان وهذه الترجمة
للرد على من زعم ان كثيرا من القران ذهب لذهاب جملته وهو شيء اختلفت الروافض لتصحيح دعواهم
ان التنصيص على امامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتا في القران
وان الصحابة كتموه وهي دعوى باطلة لانهم لم يكتموا مثل انت عندي بمنزلة هرون من موسى وغيرها
من الظواهر الذي قد يتمسك بها من يدعي امامته كما لم يكتموا ما يعارض ذلك او تخصيص عمومه او تقييد مطلقه
وقد يلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما اخرجه عن احد ائمتهم الذين يدعون امامته وهو محمد
بن الحنفية وهو ابن علي ابن ابي طالب فلو كان هناك شيء مما يتعلق بابيه لكان هو احق الناس
بالاطلاع عليه وكذلك ابن عباس فانه ابن عم علي واشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله **قوله** عن عبد
العزيز بن رفيع في رواية علي بن المديني عن سفيان بنا عبد العزيز اخرجه ابو نعيم في المستخرج **قوله** دخلت انا
وشداد بن معقل هو الاسدي الكوفي تابعي كبير من اصحاب بن مسعود وعلي ولم يقع له في البخاري ذكر الا في
هذا الموضع وابوه بالمهملة والقاف وقد اخرج البخاري في خلق افعال العباد من طريق عبد العزيز بن رفيع
عن شداد بن معقل عن عبد الله ابن مسعود حدثنا غير هذا **قوله** اترك النبي صلى الله عليه وسلم من بني في
رواية الاسمعيلي شيئا سوى القران **قوله** الا ما بين الدفتين بالفاء مثنية دفة بفتح اوله وهو اللوح ووقع في رواية
الاسمعيلي بين اللوحين **قوله** قال ودخلنا القايل هو عبد العزيز ووقع عند الاسمعيلي لم يدع الا ما في المصحف
اي لم يدع من القران الا ما هو داخل المصحف الموجود ولا يرد على هذا ما تقدم في كتاب العلم عن علي انه قال
ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة لان عليا اراد الاحكام التي كتبها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينف ان عنده اشياء اخر من الاحكام لمن يكتبها واما جواب ابن عباس وابن الحنفية فانما اراد من القران
الذي يتلا او اراد ما يتعلق بالامامة اي لم يترك شيئا يتعلق باحكام الامامة الا ما هو بايدي الناس ويؤيد ذلك
ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر اشياء نزلت من القران فنسخت تلاوتها وبقي حكمها او لم يبق مثل حديث عمر

الشيخ

الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وحديث انس في قصة القراء الذين قتلوا ببير معونة قال فانزل الله فيهم
قرانا بلغوا عنا قومنا ان قد لقينا ربنا وحديث ابن ابي كعب كانت الاحزاب قدر البقرة وحديث حذيفة
ما تقرؤن ربعها يعني براءة وكلها احاديث صحيحة وقد اخرج بن الضريس من حديث ابن عمر انه كان يكره
ان يقول الرجل قرات القران كله ويقول ازمنه قرانا قد رفع وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث
الباب لان جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله باب** فضل القران
على سائر الكلام هذه الترجمة لفظ حديث اخرج الترمذي معناه من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب عز وجل من شغله القران عن ذكري وعن مسالتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ورجاله ثقات الا عطية العوفي
ففيه ضعف واخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب عن ابي هريرة مرفوعا فضل القران على سائر
الكلام كفضل الله على خلقه وفي اسناده عمر بن سعيد الابح وهو ضعيف واخرجه ابن الضريس من
وجه اخر عن شهر بن حوشب مرسلا ورجاله لا باس بهم واخرجه ابن ابي الصبا مختلف فيه واخرجه ابن
الضريس ايضا من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان
رفعه خيركم من تعلم القران وعلمه ثم قال وفضل القران على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه
وذلك انه منه وحديث عثمان هذا سياتي بعد ابواب بدون هذه الزيادة وقد تبين العسكري انها من
قول ابي عبد الرحمن السلمي وقال المصنف في خلق افعال العباد قال ابو عبد الرحمن السلمي فذكره واشار
في خلق افعال العباد الى انه لا يصح مرفوعا واخرجه العسكري ايضا عن طاوس والحسن من قولهما
ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي موسى **قوله** مثل الذي يقرا القران كالاترجة
الاترج بضم الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة واخره جيم ثقيلة وقد تخفف ويراد قبلها نون ساكنة ويقال
بحذف الالف مع الوجهين فتلك اربع لغات وتبلغ مع التخفيف الى ثمانية **قوله** طعمها طيب وريحها طيب
قيل خص صفة الايمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح لان الايمان الزم للمومن من القران اذا يمكن حصول
الايمان بدون القراءة ولذلك الطعم الزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الى الجوهر ويبقى طعمه ثم قيل الحكمة في
في تخصيص الاترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي يجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لا يتداوى بقشرها
وهو مفرح بالخاصية ويستخرج من حبها دهن له منافع وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذي فيه الاترج
فناسب ان يمثل به القران الذي لا يقربه الشياطين وعلاف حبه وناسب قلب المومن وفيها من المزايا البر
جزمها وحسن منظرها وتفريح ولين ملمسها وفي اكلها مع الالتذاذ طيب ثلثه ودباغ معدة وجنودة هضم
ولها منافع اي مذكورة في المفردات ووقع في رواية شعبة عن قتادة كما سياتي بعد ابواب المومن الذي
يقرا القران ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد وان التمثيل وقع بالذي يقرا القران ولا يخالف ما
اشتمل عليه من امر ونهي الا مطلق التلاوة فان قيل لو كان كذلك لكسر التقسيم كان يقال الذي يقرا ويعمل
وعكسه والاقسام الاربعة ممكنة في غير المنافق واما المنافق فليس له الا قسمان فقط لانه لا اعتبار
بعلمه اذا كان نفاقه نفاق كفر وكان الجواب عن ذلك ان الذي حذف من التمثيل قسمان الذي
يقرا ولا يعمل والذي لا يعمل ولا يقرا وهما شبيهان بحال المنافق فيمكن تشبيه الاول بالرعانة والثاني

قوله

بالحنظلة فاكتفى بذكر المنافق والقسمان الاخران قد ذكرا ولا ريح فيهما في رواية شعبة لها قوله والفاجر
الذي يقرا في رواية شعبة ومثل المنافق في الموضعين قوله ولا ريح لها في رواية شعبة وريحها مر واستشكلت
هذه الرواية من جهة ان المرارة من اوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح واجيب بان ريحها لما كان كونها
استعير له وصف المرارة واطلق الزركشي ان هذه الرواية من جهة ان وهم وان الصواب الاطعمة لما جاء
ما فيه في رواية هذا الباب ولا ريح لها ثم قال في كتاب الاطعمة لما جاء فيه ولا ريح لها هذا اصوب من رواية الترمذي
طعمها مر وريحها مر ذلك ذكر توجيهها وكانه ما استحضر انها في هذا الباب وتكلم عليها فلذلك نسبها للترمذي
وفي الحديث فضيلة حامل القران وضرب المثل للتقريب للفهم وان المقصود من تلاوة القران العمل
بما دل عليه الحديث الثاني حديث ابن عمر انما اجلكم في اجل من قبلكم الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في
المواقيت من كتاب الصلوة ومطابقة الحديث الاول للترجمة من جهة ثبوت فضل القاري القران
على غيره فيستلزم فضل القران على سائر الكلام على فضل الاترج على الفواكه ومناسبة الحديث الثاني من جهة
ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي امرت بالعمل به قوله
باب الوصايا بكتاب الله في رواية الكشميهني الوصية وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الوصايا وتقدم
حديث الامة مشروحا وقوله فيه اوصى بكتاب الله بعد قوله لا خير قال له هل اوصى بشيء ظاهرهما التخالف وليس
كذلك لان المنفي ما يتعلق بالاماوة ونحو ذلك لا يطلق للوصية والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا و
معنى فيكرم ويصان ولا يسافر به الى ارض العدو ويتبع ما فيه ويعمل باوامره ويجتنب مناهيه ويداوم
تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك قوله باب من لم يتغن بالقران هذه الترجمة لفظ حديث اورده
المصنف في الاحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ من لم يتغن بالقران فليس منا
وهو السنن من حديث ابن ابي وقاص وغيره قوله وقوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم
اشار بهذه الاية الى ترجيح تفسير ابن عيينة بتغني يستغني كما سياتي في هذا الباب عنه واخرجه ابو داود
عن ابن عيينة ووكيع جميعا وقد بين اسحق بن راهويه عن ابن عيينة انه استغنا خاص وكذا قال
احمد عن وكيع يستغني به عن اخبار الامم الماضية وقد اخرج الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيى
بن جعدة قال جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود فقال النبي صلى الله عليه
وسلم كفى بقوم ضلالة ان يرغبوا عما جاء به نبيهم اليهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم فنزلت اولم يكفهم انا انزلنا
عليك الكتاب يتلى عليهم وقد خفي وجه مناسبة تلاوة هذه الاية هنا لكثير من الناس كابن كثير فينبغي ان
يكون لذكرها هنا وجه على ان ابن بطال مع تقدمه قد اشار الى المناسبة فقال قال اهل التاويل في هذه
الاية تذكر اثر يحيى بن جعدة مختصرا قال فالمراد بالاية الاستغنا عن اخبار الامم فذكر اثر يحيى الماضية
وليس المراد الاستغنا الذي هو ضد الفقر قال واتباع البخاري الترجمة بالاية يدل على انه يذهب
الى ذلك وقال ابن التين يفهم من الترجمة ان المراد بالتغني الاستغناء لكونه اتبعه الاية التي تتضمن
الانكار على من لم يستغن بالقران عن غيره فحمله على الاكتفاء به وعدم الافتقار الى غيره وحمله على ضد
الفقر من جملة ذلك قوله عن ابي هريرة في رواية شعيب عن ابن شهاب حدثني ابو سلمة ابا هريرة
اخرجه الاسمعيلي قوله لم ياذن الله لنبي كذا لهم بنون وموحدة وعند الاسمعيلي لشيء بشين معجمة وكذا

عند

عند مسلم من جميع طرقه ووقع في رواية سفيان التي تلي هذه في الاصل كالجمهور وفي رواية الكشميهني كرواية عقيل
قوله ما اذن لنبي كذا للاكثر وعند ابي ذر للنبي بزيادة اللام فان كانت محفوظة فهي للجنس ووهم من ظنها
للعهد وتوهم ان المراد بنبينا صلى الله عليه وسلم فقال ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك قوله
ان يتغنى كذا لهم واخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون ان وزعم ابن الجوزي
ان الصواب حذف ان وان اثباتها وهم من بعض الرواة لانهم كانوا يروون بالمعنى فربما ظن بعضهم المساواة فوقع
في الخطا لان الحديث لو كان بلفظ انه لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس
مرادهنا وانما هو من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وقوله اذن اي استمع والحاصل ان لفظ اذن بفتحة
ثم كسرت في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع تقول اذنت اذن بالمد فان اردت الاطلاق
فالمصدر بكسرة ثم سكون وان اردت الاستماع فالمصدر بفتحتين وقال عدي بن زيد ايها القلب تعلل بددن
ان همي في سماع واذن اي في سماع واستماع وقال القرطبي اصل الاذن بفتحتين ان المستمع يميل باذنه
الى جهة من يسمعه وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره وانما هو على سبيل التوسع على ما جرى به
عرف التخاطب والمراد به في حق الله اكرام القاري واجزال ثوابه لان ذلك ثمرة الاصغا ووقع عند مسلم من
طريق يحيى بن ابي سلمة في هذا الحديث ما اذن لشيء كاذنه بفتحتين ومثله عند ابن ابي داود من طريق محمد
ابن ابي حفصة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة وعند احمد وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث فضالة بن
عبيد الله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقران من صاحب القينة الى قينته قلت ومع ذلك كله
فليس ما انكره ابن الجوزي بمنكر بل هو موجه وقد وقع عند مسلم في رواية اخرى كذلك ووجهها عياض بان
المراد الحث على ذلك والامر به قوله وقال صاحب له يجهر به الضمير في له لابي سلمة والصاحب المذكور هو عبد
الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بنبه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث اخرجه ابن ابي داود
عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات ومن طريقه بلفظ ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي بالقران قال ابن شهاب
واخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة يتغنى بالقران يجهر به وكان هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب
من ابي سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه فكان تارة يسميه وتارة يبهمه وقد ادرجه عبد الرزاق عن معمر عنه
قال الذهلي وهو غير محفوظ في حديث معمر وقد رواه عبد الاعلى عن معمر بدون هذه الزيادة قلت وهي
ثابتة عن ابي سلمة من وجه اخر اخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي
هريرة بلفظ ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقران يجهر به وكذا ثبتت عنده من رواية محمد بن ابراهيم
التيمي عن ابي سلمة قوله عن سفيان هو ابن عيينة قوله عن الزهري هو ابن شهاب المذكور
في الطريق الاولى ونقل ابن ابي داود عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال لم يقل لنا سفيان قال
سمعت الزهري ابن شهاب قلت قد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال سمعت الزهري ومن طريقه
اخرجه ابو نعيم في المستخرج والحميدي من اعرف الناس بحديث سفيان واكثرهم تبيينا عنه للسماع من
شيوخه قوله قال سفيان تفسيره ليتغنى به كذا فسره سفيان ويمكن ان يستانس له بما اخرجه ابو داود
وابن الضريس وصححه ابو عوانة عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك قال لقيني سعد بن ابي
وقاص وانا في السوق فقال تجارة كسبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن

بالقران وقد ارتضى ابو عبيد يتغنى يستغني وقال انه جائز في كلام العرب وانشد الاعمى وكنت امرا زمنا
بالعراق خفيف المناخ طويل التغني اي كثير الاستغناء وقال المغيرة بن حبناء كلانا غني عن اخيه حياته ونحن اذا
امتن الكد اشد تغانيا قال فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقران عن الانكار من الدنيا فليس منا على طريقتنا
واحتج ابو عبيد ايضا بقول ابن مسعود من قرا سورة ال عمران فهو غني ونحو ذلك وقال ابن الجوزي اختلفوا في
معنى قوله يتغنى على اربعة اقوال احدها تحسين الصوت والثاني الاستغنا والثالث التحزن قاله الشافعي والرابع
التشاغل به تقول العرب تغنى بالمكان اقام به **قلت** وفيه قول اخر حكاه ابن الانباري في الزاهر قال المراد به
التلذذ والاستحلاء كما تستلذ اهل الطرب بالغنا فاطلق عليه تغنيا من حيث انه يفعل عنده ما يفعل عند الغنا
وهو قول التابعة بكا حمامة تدعو هديلا متجمعة على فنن تغني اطلق على صوتها غنا لانه يطرب كما يطرب
الغنا وان لم يكن غنا حقيقة وهو كقولهم العمايم تيجان العرب لكونها تقوم مقام التيجان وفيه قول اخر وهو انه
يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغنا قال ابن الاعرابي كانت العرب اذا ركبت الابل تتغنى واذا
جلست في افنيتها وفي اكثر احوالها فلما نزل القران احب على الله عليه وسلم هجيراهم القراة مكان التغني ويؤيد
القول الرابع بيت الاعشى المتقدم فانه اراد بقوله طويل التغني طويل الاقامة لا الاستغنا لانه الاليق بوصف الطول
من الاستغناء فعنى انه كان ملازما لوطنه بين اهله وكانوا يتهددون بذلك كما قال حسان اولاد جفنة حول
قبر ابيهم قبر ابن بارية الكريم المفضل اراد انهم لا يحتاجون الى الانتجاع ولا يبرحون من اوطانهم فيكون معنى
الحديث الحث على ملازمة القران وان لا يتعدى الى غيره وهو يؤول من حيث المعنى الى ما اختاره البخاري
من تخصيص الاستغنا وانه يستغني به عن غيره من الكتب وقيل المراد من لم يغنه القران وينفعه في ايمانه و
يصدق بما فيه من عدو ووعيد وقيل معناه من لم يرتح لقراته وسماعه وليس المراد باخباره ابو عبيد انه يحصل
به الغنى دون الفقر لكن الذي اختاره ابو عبيد غير مدفوع اذا اريد به الغنا المعنوي وهو غنى النفس وهو
وهو القناعة لا الغنى المحسوس الذي هو ضد الفقر فان ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراة الا ان كان
ذلك بالخاصية وسياق الخبر ياتي الحمل على ذلك فان فيه اشارة الى الحث على تكلف ذلك وفي توجيه تكلف كانه
قال ليس منا من لم يتطلب الغنى بملازمة تلاوته واما الذي نقله عن الشافعي فلم اره صريحا عنه في تفسير الخبر وانما
قال في مختصر المزني واحب ان يقول احذرا وتحزينا انتهى قال اهل اللغة حذرت القراة ادرجتها ولم امطعها
وقرا فلان تحزينا اذا ارق صوته وصيره كصوت الحزين وقد روى ابن ابي داود باسناد حسن عن ابي هريرة
انه قرا سورة فجذبها شبه الرثا وذكر الطبري عن الشافعي انه سئل عن تاويل ابن عيينة التغني بالاستغناء
فلم يرتضه وقالوا لو اراد الاستغناء لقال لم يستغن وانما اراد تحسين الصوت قال ابن بطال وبذلك فسره ابن ابي
مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل ويؤيده رواية عبد الاعلى عن معمر عن ابن شهاب في حديث الباب
بلفظ ما اذن لنبي في الترنم بالقران اخرجه الطبري وعنده في رواية عبد الرزاق عن معمر ما اذن لنبي حسن
الصوت وهذا اللفظ عند مسلم في رواية محمد بن ابي ابرهيم التيمي عن ابي سلمة وعند ابن ابي داود الطحاوي
من رواية عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة حسن الترنم بالقران قال الطبري والترنم لا يكون الا
بالصوت اذا حسنه القاري وطرب به قال ولو كان معناه الاستغنا لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر
معنى واخرج ابن ماجة وصححه ابن حبان الحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا لله اشد اذنا اي استماعا

للرجل

للرجل الحسن الصوت بالقران من صاحب القينة الى قينته والمغنية وروى ابن ابي شيبة من حديث
عقبة ابن عامر رفعه تعلموا القران وغنوا به واقتنوه كذا وقع عنده والمشهور عند غيره في هذا الحديث
وتغنوا به والمعروف في كلام العرب ان التغني الترجيع بالصوت كما قال حسان تغن بالشعر اما انت
قائله ان الغنا لهذا الشعر مضماره قال ولا يعلم في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا في اشعارهم وبيت
الاعشى لا حجة فيه لانه اراد طول الاقامة ومنه قوله تعالى كان لم يغنوا فيها قال وبيت المغيرة ايضا
لا حجة فيه لان التغاني تفاعل بين اثنين وليس هو بمعنى تغنى قال وانما ياتي تغنى من الغنى
الذي وهو ضد الفقر بمعنى يفعل اي يظهر خلاف ما عنده وهذا فاسد المعنى **قلت** ويمكن ان يكون
بمعنى تكلفه اي تطلبه وحمل نفسه عليه ولو سبق عليه كما تقدم قريبا ويؤيده حديث فان لم تبكوا فتباكوا
واما انكاره ان يكون تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب فمردود ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
وقد تقدم في الجهاد في حديث الخيل ورجل ربطها تعففا وتغنيا وهذا من الاستغنا بلا ريب والمراد
به تطلب الغنى بها عن الناس بقرينة قوله تعالى تعففا وممن انكر تفسير يتغنى بيستغني ايضا
الاسمعيلي فقال الاستغنا به لا يحتاج الى استماع لان الاستماع امر خاص زايد على الاكتفاء به وايضا
فالاكتفاء به عن غيره امر واجب على الجميع ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة ثم ساق من وجه اخر
عن ابن عيينة قال يقولون اذا رفع صوته فقد تغنى **قلت** الذي نقل عنه انه بمعنى يستغني
اتقن لحديثه وقد نقل ابو داود عنه مثله ويمكن الجمع بينهما بان تفسير يستغني من جهته ويرفع
عن غيره وقال عمر بن شبة ذكرت لابي عاصم النبيل تفسير ابن عيينة فقال لم يصنع شيئا حدثني ابن
جريج عن عطا عن عبيد بن عمير قال كان داود عليه السلام يتغنى يغني حين يقرا ويبكي ويبكي
وعن ابن عباس ان داود كان يقرا الزبور يستغني لحنا ويقرا قراة يطرب منها المحرم وكان اذا اراد
ان يبكي نفسه لم يبق دابة في بر ولا بحر الا انصتت له واستمعت وبكت وسياتي حديث ان ابا موسى اعطي
مزمارا من مزامير داود في باب حسن الصوت بالقراة وفي الجملة ما فيه ابن عيينة مدفوع وان كانت
ظواهر الاخبار ترجح ان المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله يجهر به فانها ان كانت مرفوعة قامت الحجة
وان كانت موقوفة فالراوي اعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما اذا كان فقيها وقد جزم الحليمي
بانها من قول ابي هريرة والعرب تقول فلا يتغنى بكذا اي يجهر به وقال ابو عاصم اخذ بيدي ابن
جريج فاوقفني على اشعب فقال غن ابن اخي ما بلغ من طعك فذكر قصة فقوله غن اي اخبرني
جهرا صريحا ومنه قول ذي الرمة احب المكان الفقر من اجل انني به اتغنى باسمها غير
معجم اي اجهر ولا اكني والحاصل انه يمكن الجمع بين اكثر التاويلات المذكورة وهو انه يحسن
به صوته جاهرا به متزنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من الاخبار طالبا به غنى
النفس راجيا به غنى اليد وقد نظمت في ذلك بيتين

تغن بالقران حسن به الصوت حزينا جاهرا به رنم
واستغن عن كتب الاولى طالبا غنى يد والنفس ثم الزم

وسياتي ما يتعلق بحسن الصوت

بالقرآن من غير حاجة من الحاجة مفردة ومن اصل ان النفوس تميل الي سماع القراءة بالالحان اكثر من ميلها لمن لا يترنم ثم كانت
للتطريب تاثيرات في رقة القلب واجراء الدمع وكان بين السلف اختلاف في جواز القراءة بالالحان اما تحسين
الصوت وترقيمه حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك نعم حكي عبد الوهاب المالكي عن قوم تحريم القراءة بالالحان
وحكاه ابو الطيب الطبري والماوردي وابن عبدان الحنبلي عن جماعة من اهل العلم وحكي ابن بطال وعياض
والقرطبي من المالكية والماوردي والبندنيجي والغزالي من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة
واختاره ابو يعلى وابن عقيل من الحنابلة وحكي ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو
المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفية وقال الغوراني من الشافعية في الاباحة يجوز بل يستحب
ويحمل هذا الخلاف اذا لم يخل شيء من الحروف عن مخرجه فان تغير قال النووي في التبيان اجمعوا على
تحريمه والقطع اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان خرج حتى
حرفا او اخفاه حرم قال واما القراءة بالالحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر لا باس به
فقال اصحابه ليست على اختلاف قولين بل على اختلاف حالتين فان لم تخرج بالحان عن المنهج القويم جاز والا حرم
والاحرم وحكي الماوردي عن الشافعي ان القراءة بالالحان اذا انتهت الي اخراج بعض الالفاظ عن مخارجها حرم
كذا حكاه حكي ابو حامد وابن الخبلي في الرعاية وقال الغزالي والبندنيجي وصاحب الذخيرة من الحنفية ان لم يفرط
في التمطيط الذي يشوه النظم استحب والا فلا واغرب الرافعي فحكي عن امالي السرخسي انه كالغناء
التمطيط مطلقا وحكاه ابن حامد ان رواية عن الحنابلة وهذا شذوذ مما يعرج عليه والذي يتحصل من الادلة
ان حسن الصوت بالقرآن مطلوب فان لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن ابي مليكة احد رواة
الحديث وقد اخرج ذلك عنه ابو داود باسناد صحيح ومن جملة تحسينه ان يراعي فيه قوانين النغم فان الحسن
الصوت يزداد حسنا بذلك وان خرج عنها لم يذهب ذلك في حسنه وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن
شروط القراءة المجتمع عليها اهل القرآن فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الاداء فلعل هذا مستند من كره
القراءة بالنغم فان الغالب على من راعي النغم ان يراعي الاداء فان وجدت تيسر عيها معا فالامثل انه ارجح
من غير ملام يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرم الاداء والله اعلم قوله باب
اعتصام صاحب القرآن تقدم في اول الكتاب العلم باب الاغتباط في العلم والحكمة وذكرت هناك تفسير الغبطة
والفرق بينهما وبقي الحسدان الحسد في الحديث اطلق عليها مجازا وذكرت لذلك من مباحث المتن
هناك وقال الاسماعيلي هنا ترجمة الباب اعم اعتصام صاحب القرآن وهذا فعل صاحب القرآن فهو الذي
يفرط بفعل نفسه كان معناه انه يسرد ويتاح بعمل نفسه وهذا لا مرطابقا قلت ويمكن الجواب
بان مراد البخاري بان الحديث لما كان دالا على ان غير صاحب القرآن بما اعطيته من العمل بالقرآن فاغتبطه
صاحب القرآن بعمل نفسه اولى اذا سمع هذه البشارة الفارحة في حديث الصادق الصادق
قوله لا حسد اي لا رخصة في الحسد الا في خصلتين او لا يحسن الحسد ان حسن او اطلق الحسد مبالغة
في الحث على تحصيل الخصلتين كانه قيل لو لم يحصل الا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملا
على الاقدام على تحصيلهما فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به وهو من جنس قوله تعالى فاستبقوا الخيرات

فان

فان حقيقة السبق ان يتقدم على غيره في المطلوب قوله الا على اثنتين في حديث ابن مسعود الماضي
وكذا في حديث ابي هريرة المذكور وهو هذا المذكور في اثنتين مع حديث ابن مسعود الماضي وانما في حديثه
تفويل حسد تدعى كذا اي على وجه ذلك له واما حسدته في كذا فمعناه حسدته في شان كذا وكانها
سببته قوله وقام به انا الليل كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري وفي مستخرج ابي نعيم
من طريق ابي بكر بن زنجويه عن اليمان شيخ البخاري فيه انا الليل وانا النهار وكذا اخرجه الاسماعيلي
من طريق اسحق بن يسار عن ابي اليمان وكذا هو عند مسلم من وجه عن الزهري وقد تقدم في العلم
ان المراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة قوله حدثنا علي بن ابرهيم هو الواسطي نزيل
جدة عبد المجيد التيمي وهو ثقة متقن عاش بعد البخاري اكثر من عشرين سنة وقيل ابن اشكاب وهو علي
بن الحسين بن ابرهيم بن اشكاب نسب الي جده وهنا جزم ابن عدي وقيل علي بن عبد الله بن ابرهيم نسب
الي جده وهو قول الدارقطني وابي عبد الله بن منده وسياتي في الدعاء في رواية البخاري عن علي بن عبد
الله بن ابرهيم عن حجاج بن محمد وقال الحاكم قيل هو علي ابن ابرهيم الهروي وهو مجهول وقيل الواسطي
قوله زيج روح هو ابن عبادة وقد تابعه بشر بن منصور وابن ابي عدي والنضر بن شميل كلهم عن
شعبة قال الاسماعيلي رفعه هؤلاء ووقفه عندر عن شعبة قوله عن سليمان هو الاعمش قال سمعت
ذكوان هو ابو صالح السمان قوله وشعبة وشعبة عن الاعمش فيه شيخ اخر اخرجه احمد عن محمد بن
جعفر عندر عن شعبة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي كبشة الانماري قلت وقد
اشتهرت ابي بنت ابي كبشة في كتاب العلم وسياتي قريبا من شيبان ابي هريرة واخرجه ابو عوانة
في صحيحه ايضا من طريق ابي زيد الهروي عن شعبة واخرجه ايضا من طريق جرير عن
الاعمش بالاسنادين معا وهو ظاهر في انهما حديثان متغايران سندا ومتنا لجمعهما شعبة وجرير
معا عن الاعمش واشار ابو عوانة الي ان مسلما لم يخرج حديث ابي هريرة لعلة العلة وليس كذلك
بواضح كما فهما ليست علة قادحة قوله فيه يجعلك في الحق فيه احتراز ابليغ كان لما او هم
الاتفاق في البدء بين جهة الوهم الاهلاك فيه بالحق والله اعلم قوله باب خيركم من
تعلم القرآن وعلمه كذا ترجم بلفظ المتن وكانه اشار الي ترجيح الرواية بالواو قوله عن سعد
بن عبيدة كذا يقول شعبة يدخل بين علقمة بن مرثد وابي عبد الرحمن سعد بن عبيدة وخالفه سفيان
الثوري فقال من علقمة عن ابي عبد الرحمن لم يذكر سعد بن عبيدة وقد اطنب الحافظ ابو العلاء العطار
في كتابه الهادي في القرآن في تخريج طرقه فذكر من تابع شعبة ومن تابع سفيان جمعا كثيرا واخرجه
ابو بكر بن ابي داود في اول السبعة لاوائل من تخريج طرقه ايضا وجمع الحفاظ رواية الثوري
وعدوا رواية سفيان اصح من رواية شعبة واما البخاري فاخرج الطريقين فكان ترجح عنده انهما
جميعا محفوظان فيحمل على ان علقمة سمعه اولا من سعد ثم لقي ابا عبد الرحمن فحدثه به او سمعه مع سعد
من ابي عبد الرحمن فثبت فيه سعد ويؤيد ذلك ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة وهي
قول ابي عبد الرحمن فذكرته الذي اقعدني في هذا المقعد كما سياتي البحث فيه وقد شذت رواية عن الثوري

بذكر سعد ابن عبيدة فيه قال الترمذي حدثنا محمد بن بشار بن يحيى القطان سا سفيان وشعبة عن
علقمة عن سعد بن عبيدة به وقال النسائي اخبرنا عبيد الله ابن سعيد بن يحيى عن شعبة وسفيان ان
علقمة حدثهما عن سعد قال الترمذي قال محمد بن بشار اصحاب سفيان لا يذكرون فيه بالوهم وقال ابن عدي
جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان فالثوري لا يذكر في اسناده سعد بن عبيدة وهذا تما عد في خطا يحيى
القطان علي الثوري وقال في موضع اخر حمل يحيى القطان رواية الثوري علي رواية شعبة فساق الحديث
عنهما وحمل احمد الروايتين علي الاخوي فصار علي لفظ شعبة والي ذلك اشار الدار قطني وتعقب
بانه فضل بين لفظيهما في رواية النسائي فقال قال شعبة خيركم وقال سفيان افضلكم قلت وهو
تعقب واهي اذ لا يلزم من لفضيله للفظهما في الجملة ان يكون فضل لفظهما في الاسناد قال ابن عدي
يقال ان يحيى القطان لم يخطئ قط الا في هذا الحديث وذكر الدار قطني ان خلاد بن يحيى تابع يحيى
القطان عن الثوري علي زيادة سعد بن عبيدة وهي رواية شاذة واخرج بن عدي من طريق يحيى
بن ادم عن الثوري وقيس بن الربيع وفي رواية عن يحيى بن ادم عن شعبة ، وقيس بن الربيع جميعا عن
علقمة عن سعد بن عبيدة قال وكذا رواه سعيد بن سالم القداح عن الثوري ومحمد بن ابان كلاهما عن
علقمة بزيادة سعد وزاد في اسناده رجل اخوفي رجلا اخي كما سيتبين وكل هذه الروايات وهم والصواب
عن الثوري بدون ذكر سعد وعن شعبة بالشك قوله عن عثمان في رواية شويك عن عاصم بن بهدلة
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود اخرجه ابن ابي داود بلفظ خيركم من قرأ القرآن واقرأه
وذكره الدار قطني وقال الصحيح عن ابي عبد الرحمن عن ابان بن عثمان وفي رواية خلاد بن يحيى عن
الثوري بسنده قال عن ابي عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن عثمان قال الدار قطني هذا وهم فان
كان محفوظا احتمل ان يكون السلمي اخذه عن ابان عن عثمان ثم لقي عثمان فاخذه عنه وتعقب بان ابا
عبد الرحمن اكبر من ابان وابان اختلف في سماعه من ابيه اشد من اختلافه في سماع ابي عبد الرحمن من عثمان
فبعد هذا الاحتمال وجاز وجه آخر كذلك اخرجه ابن ابي داود من طريق سعيد بن سلام عن محمد بن ابان
سمعت علقمة يحدث عن ابي عبد الرحمن عن ابان ابن عثمان عن عثمان فذكره وقال تفرد به سعيد بن
سلام يعني عن محمد بن ابان قلت وسعيد ضعيف وقد قال احمد بن حجاج بن محمد عن شعبة قال لم يسمع
ابو عبد الرحمن السلمي من عثمان وكذا نقله ابو عوانة في صحيحه عن شعبة ثم قال اختلف اهل التمييز في
سماع ابي عبد الرحمن من عثمان ونقل ابن ابي داود عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة وذكر الحافظ ابو
العلاء سماعه من عثمان في صحيحه لذلك قلت قد وقع في بعض الطرق التصريح
بتحديث عثمان له ابي عبد الرحمن وذلك فيما اخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن ابي مريم من
طريق بن جريج عن عبد الكريم عن ابي عبد الرحمن حدثني عثمان وفي اسناده مقال لكن ظهر لي انه التجأ
اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء ابي عبد الرحمن لعثمان علي ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من
الزيادة وبهذا ان اباعبد الرحمن اقرأ من زمن عثمان الي زمن الحجاج وان الذي حمله علي ذلك هو الحديث
المذكور فدل علي انه سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه عنه

وهو عثمان رضي الله عنه ولا ستبعاد سماع ابن بهدلة من ابن ابي ليلى وابن ابي النجود وغيره فكان هذا اولي من قول من قال انه لم يسمع منه قوله خيركم من تعلم القرآن وعلمه
كذا للاكثر وللسرخسي او علمه وهي للتنويع لا للشك وكذا لاحمد عن عفان وزاد في اوله ان من اكثر الرفاعة
عن شعبة يقولونه بالواو وكذا وقع عند احمد عن بهز وعند ابي داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة وهكذا
اخرجه الترمذي من حديث علي وهي اظهر من حيث المعني لان التي بالواو تقتضي اثبات الخيرية المذكورة
لمن فعل احد الامرين فيلزم ان من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره ان يكون خيرا ممن علم بانيه مثلا وان لم يتعلمه
ولا يقال يلزم علي رواية الواو ايضا ان لم تعلمه وعلمه غيره ان يكون افضل ممن عمل به من غير ان يتعلمه
ولم يعلمه غيره لانا نقول يحتمل ان يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم والذي يعلم غيره
يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل فقط بل من اشراف العمل تعليم الغير فمعلم غيره يستلزم ان يكون تعلمه
وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعدي ولا يقال لو كان المعني حصول النفع المتعدي لا شترك كل من علم غيره علما
فانا في ذلك كما نقول القرآن اشرف المعلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره اشرف ممن يعلم غير القرآن وان علمه فثبت
المدعي ولا شك ان الجامع بين تعليم القرآن وتعليمه كل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي
ولهذا كان افضل وهو من جملة من عني سبحانه وتعالي بقوله ومن احسن قولا ممن دعا الي الله وعمل صالحا
وقال انني من المسلمين والدعاء الي الله يقع بامور من جملتها تعليم القرآن وهو اشرف الجميع وعكسه الكافر المانع
لغيره من الاسلام كما قال تعالي فمن اظلم ممن كذب بايات الله وصدف عنها فان قيل فيلزم علي هذا المقرئ لغيره
من الفقيه قلنا لان المخاطبين بذلك كانوا فقوا النفوس وفيهم كانوا اهل اللسان فكانوا يدرون
معاني القرآن بالطبيعة اكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان من مثل حالهم شاركهم
في ذلك لا من كان قاريا او مقرئا محضا لا يفهم شيأ من معاني ما يقرأه او يقرئه فان قيل فيلزم ان يكون المقرئ
افضل ممن هو اعظم غناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قلنا من المتالين
تدرون علي النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده اكثر كان افضل فلعل من مضي في الخير ولا يدري كل من مراعاة
الاخلاص في كل صنف منهم ويحتمل ان تكون الخيرية وان اطلقت لكنها مقيدة بنا سب مخصوص من خصوص بعد
بذلك كان لكل ابق بحالهم ذلك او المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر علي نفسه او المراد مراعاة الجنسية
لان القرآن خير الكلام فتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة الي خيرية القرآن وكيف ما كان فهو مخصوص بمن
علم وتعلم حيث يكون قد علم ما يجب عليه عينا قوله قال واقرأ ابو عبد الرحمن في امرة عثمان حتى كان
الحجاج اي حتى ولي الحجاج علي العراق قلت بين اول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتين وسبعين سنة
الا ثلاثة اشهر وبين آخر خلافة عثمان واول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة ولم اقف علي تعيين ابتداء
اقراء ابي عبد الرحمن واخره فالله اعلم بمقدار ذلك ويعرف من الذي ذكرته اقصي المدة واذناها والقابل و
اقراني الي آخره هو سعد بن عبيدة فاني لم ار هذه الزيادة الا من رواية شعبة عن علقمة وقابل قال فذلك الذي
اقعدني مقعدي هذا هو ابو عبد الرحمن وحكي الكرماني انه وقع في بعض نسخ البخاري قال سعيد بن عبيدة
واقرأني ابو عبد الرحمن قال وهي انسب للمقام وذلك الذي اقعدني الي آخره اي ان قراءة اياي هو الذي حملني
علي ان قعدت هذا المقعد الجليل انتهي والذي في معظم النسخ واقرأني بخلاف المفعول وهو الصواب وكان

الكرماني ظن ان قايل وذلك الذي اقعدني هو سعد بن عبيدة وليس كذلك بل قايله ابو عبد الرحمن ولو كان
كما ظن للزم ان يكون المدة الطويلة سيقت لبيان زمان اقرا ابي عبد الرحمن اسعد بن عبيدة وليس كذلك بل
انما سيقت لبيان طول مدته لاقرا الناس القرآن وايضا فكان يلزم ان يكون سعد بن عبيدة قرا علي ابي عبد
الرحمن من زمن عثمان وسعد لم يدرك زمان عثمان فان اكثر شيخ له المغيرة بن شعبة وقد عاش بعد عثمان خمس
عشرة سنة وكان يلزم ايضا ان تكون الاشارة بقوله وذلك الي صنيع ابي عبد الرحمن وليس كذلك بل الاشارة
بقوله ذلك الي الحديث المرفوع اي ان الحديث الذي حدث به عثمان في افضلية من تعلم القران وعلمه حملها ابا عبد الرحمن
ان قعد يعلم الناس القرآن لتحصيل تلك الفضيلة وقد قع الذي حملنا كلامه عليه صريحا في رواية احمد عن محمد بن جعفر
وحجاج بن محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد ابن عبيدة قال قال ابو عبد الرحمن فذاك الذي اقعدني
هذا المقعد وكذا اخرجه الترمذي من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة وقال وفيه مقعدي هذا قال و
علم ابو عبد الرحمن القران في زمن عثمان حتى بلغ الحجاج وعند ابي عوانة من طريق بشر ابن عمر وابي عتاب
وابي الوليد ثلاثتهم عن شعبة بلفظ قال ابو عبد الرحمن فذاك الذي اقعدني مقعدي هذا وكان يعلم القران
والاشارة بذاك الي الحديث كما قررته واسناده اليه اسناد مجازي ويحتمل ان تكون الاشارة بذاك الي الحديث
به الي عثمان وقد وقع في رواية ابي عوانة ايضا عن يوسف بن مسلم عن حجاج بن محمد بلفظ قال ابو عبد
الرحمن وهو الذي اجلسني هذا المجلس وهو متحمل ايضا **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري وعلقمة بن
مرثد بمثلثة بوزن جعفر ومنهم من ضبطه بكسر المثلثة وهو من ثقات اهل الكوفة من طبقة الاعمش
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز من روايته عن سعد بن عبيدة ايضا وثالث في مناقب
الصحابة وقد تقدما **قوله** ان افضلكم من تعلم القران او علمه كذا ثبت عندهم بلفظ او وفي رواية الترمذي
من طريق بشر ابن السري عن سفيان خيركم او افضلكم من تعلم القران وعلمه واختلف في رواية عن سفيان
ايضا في ان الرواية باو والواو وقد تقدم توجيهه وفي الحديث الحث علي تعليم القران وقد سيل الثوري
عن الجهاد واقرا القران فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث اخرجه ابن ابي داود واخرج عن ابي عبد الرحمن
السلمي انه كان يقرا القران خمس آيات خمس ايات واسند من وجه اخر عن ابي العالية مثل ذلك وذكر
ان جبرئيل كان ينزل به لذلك وهو مرسل جبيل وشاهده ما قدمته في تفسير المدثر وفي تفسير سورة
اقرا ثم ذكر المصنف طرفا من حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها قال ابن بطال وجه ادخاله
في هذا الكتاب انه صلى الله عليه وسلم زوجه المراة لحرمة القران وتعقبه ابن التين بان السياق يدل علي
انه زوجها له علي ان يعلمها وسياتي البحث فيه مع استيفا شرحه في كتاب النكاح وقال غيره وجه دخوله
ان فضل القران ظاهر علي صاحبه في العاجل بان قام له مقام المال الذي يتوصل به الي بلوغ الغرض
واما نفعه في الاجل فظاهر لا خفاء به **قوله** وهبت نفسها بالله ولرسوله في رواية الحموي وللرسول
قوله ما معك من القران عند شرحه ان شاء الله تعالي **قوله باب** القراة عن ظهر القلب ذكر فيه
حديث سهل في الواهبة مطولا وهو ظاهر فيما ترجم به لقوله فيه اتقراهن عن ظهر قلبك قال نعم فدل علي فضل
القراة عن ظهر القلب لانها امكن في التوصل الي التعليم وقال ابن كثير ان كان اراد بهذا الحديث الدلالة علي
ان تلاوة القران عن ظهر قلب افضل من تلاوته نظرا من المصحف ففيه نظر لانها قصة عين فيحتمل ان يكون

الرجل

الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلا يدل ذلك علي ان التلاوة عن ظهر
قلب افضل في حق من يحسن ومن لا يحسن وايضا فان سياق هذا الحديث انما هو لاستثبات انه يحفظ
تلك السورة عن ظهر قلب ليتمكن من تعليمه لزوجته وليس المراد ان هذا افضل من التلاوة نظرا ولا عدمه
قلت ولا يرد علي البخاري شي مما ذكر لان المراد بقوله باب القراة عن ظهر القلب مشروعيتها او استحبابها
والحديث مطابق لما ترجم به ولم يتعرض لكونها افضل من القراة نظرا وقد صرح كثير من العلما بان القراة من
المصحف نظرا افضل من القراة عن ظهر قلب واخرج ابو عبيد في فضائل القران من طريق عبيد الله بن عبد
الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه قال فضل قراة القران نظرا علي من يقراه
ظهرا كفضل الفريضة علي النافلة واسناده ضعيف ومن طريق بن مسعود موقوفا ادعوا النظر في المصحف
واسناده صحيح ومن حيث المعني ان القراة من المصحف اسلم من الغلط لكن القراة عن ظهر قلب ابعد من
الريا واكمل للخشوع فالذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واخرج ابن ابي داود باسناد
صحيح عن ابي امامة اقراء القران ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة فان الله لا يعذب قلبا وعا القران وزعم
بن بطال ان قوله اتقراهن عن ظهر قلب رد الماث اوله الشافعي في انكاح الرجل علي ان صداقها اجرة
تعليمها كذا قال ولا دلالة فيه لما ذكر بل ظاهر سياقه انه استثبته كما تقدم والله اعلم **قوله باب**
استذكار القران اي طلب ذكره بضم الذال وتعاهده اي تجديد العهد به بملازمة تلاوته وذكر في الباب ثلاثة
احاديث الاول **قوله** انما مثل صاحب القران اي مع القران والمراد بالصاحب الذي الفه قال عياض الموافقة
المصاحبة وهو كقوله اصحاب الجنة وقوله الفه اي الف تلاوته وهو اعم من ان يالفها نظرا من المصحف
او عن ظهر قلب فان الذي يداوم علي ذلك يدل له لسانه ويسهل عليه قراته فاذا هجره ثقلت عليه القراة وشقت
عليه قوله انما يقتضي الحصر علي الراجح لكنه حصر مخصوص بالنسبة الي الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك
كمثل صاحب الابل المعلقة اي بيع الابل المعلقة والمعلقة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد القاف اي
المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير شبه درس القران واستمرار تلاوته وبسط البعير
الذي يخشى منه الشراد فما دام المتعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال
فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوان الانسي نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها
صعوبة **قوله** ان عاهد عليها امسكها اي استمر امساكه لها وفي رواية ايوب عن نافع عند مسلم فان
عقلها حفظها **قوله** وان اطلقها ذهبت اي انفلتت وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم
ان تعاهدها صاحبها فعقلها امسكها وان اطلق عقلها ذهبت وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع اذا
قام صاحب القران فقراه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه الحديث الثاني **قوله** حدثنا محمد بن
عن عروة عره بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة مكررتين ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل هو
شقيق له من ابن مسعود **قوله** بئس ما لاحدهم ان يقول قال القرطبي بئس هي اخت نعم فالاولى للذم
والاخرى للمدح وهما فعلان غير منصرفين يرفعان الفاعل ظاهرا او مضمرا الا انه اذا كان ظاهرا لم يكن
في الامر العام الا بالالف واللام للجنس او مضاف الي ما هما فيه حتى يشتمل علي الموصوف باحدهما ولا بد
من ذكره تعيينا لقوله نعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو فان كان الفاعل مضمرا فلا بد من ذكر اسم نكرة

ينصب على التفسير للمضمر كقولك نعم رجلا زيد وقد يكون هذا التفسير ما على نص عليه سيبويه كما في هذا
الحديث وكما في قوله تعالى فنعما هي وما نكرة موصوفة وان تقول مخصوص بالذم اي بئس شيئا كامنا الرجل
يقول **قوله** نسب بفتح النون وتخفيف السين اتفاقا **قوله** انه كيت وكيت قال القرطبي كيت وكيت
يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ومثلها دنت ودنت وقال ثعلب كيت للافعال ودنت للاسماء
وحكى ابن التين عن الداودي ان هذه الكلمة مثل كذا الا انها خاصة بالمؤنث وهذا من مفردات
الداودي **قوله** بل هو نسي بضم النون وتشديد المهملة المكسورة قال القرطبي رواه بعض رواة مسلم
مخففا **قلت** وكذا هو في مسند ابي يعلى وكذا اخرجه ابن ابي داود في كتاب الشعر الشريعة من طرق
متعددة مضبوطة بخط موثوق به على كل سنن علامة التخفيف وقال عياض كان الكتابي يعني
ابا الوليد الوقشي لا يجيز في هذا غير التخفيف **قلت** والثقيل هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري
وكذا في اكثر الروايات في غيره ويؤيده ما وقع في رواية ابي عبيد في الغريب بعد قوله كيت وكيت ليس هو
بشيء ولكنه نسي الاول بفتح النون وتخفيف السين والثاني بضم النون وتثقيل السين قال القرطبي
التثقيل معناه انه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره قال ومعنى التخفيف
ان الرجل ترك غير ملتفت اليه وهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركهم في العذاب او تركهم من الرحمة
واختلف في متعلق الذم من قوله بئس على اوجه الاول قيل هو على نسبة الانسان الى نفسه النسيان
وهو لا صنع له فيه فاذا نسبه الى نفسه اوهم انه انفرد بفعله وكان ينبغي ان يقول انسيت او نسيت بالتثقيل
على البناء للمجهول فيهما اي ان الله هو الذي انساني كما قال وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
وقال انتم تزرعونه ام نحن الزارعون وبهذا الوجه جزم بن بطال فقال اراد ان يجري على النسب العباد
نسبة الافعال الى خالقها لما في ذلك من الاقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته وذلك اولى من نسبة الافعال
الى مكتسبها مع ان نسبتها الى مكتسبها جايز بدليل الكتاب والسنة ثم ذكر الحديث الاتي في باب نسيان القران
قال وقد اضاف موسى عليه السلام السياق مرة الى نفسه ومرة الى الشيطان فقال اني نسيت الحوت وما
وما انسانيه الا الشيطان ولكل اضافة منها معنى صحيح فالاضافة الى الله بمعنى انه خالق الافعال كلها والى
النفس لان الانسان هو المكتسب لها والى الشيطان بمعنى الوسوسة انتهى ووقع له ذهول فيما نسبه لموسى
وانما هو كلام قتادة وقال القرطبي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نسب النسيان الى نفسه يعني
كما سياتي في باب نسيان القران وكذا نسبه يوشع الى نفسه حيث قال نسيت الحوت وهو موسى الى نفسه
حيث قال لا تواخذني بما نسيت وقد سبق قول الصحابة ربنا لا تواخذنا ان نسينا مساق المدح وقال تعالى
لنبيه سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فالذي يظهر ان ذلك ليس متعلق بالذم وجنح الى اختيار الوجه
الثاني وهو كالاول لكن سبب الذم ما فيه من الاشعار بعدم الاعتناء بالقران اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد
وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره فاذا قال الانسان نسيت
للاية الفلانية فكانه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه
الذي يورث النسيان الوجه الثالث قال الاسمعيلي يحتمل ان يكون كره له ان يقول نسيت بمعنى تركت
لا بمعنى السهو العارض كما قال تعالى نسوا الله فنسيهم وهذا اختيار ابي عبيد وطائفة الوجه الرابع قال

الاسمعيلي ايضا يحتمل ان يكون فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كانه قال لا يقل احد عني اني نسيت
اية كذا فان الله هو الذي نساني ذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته وليس لي في ذلك صنع بل الله هو الذي ينسيني
لما نسخ تلاوته وهو كقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فان المراد بالمستثنى ما ينسخ تلاوته فينسى الله بينه
ما يريد نسخ تلاوته الوجه الخامس قال الخطابي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بزمان النبي صلى الله عليه وسلم
وكان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل ثم النسخ منه بعد نزول الشيء فيذهب رسمه ويرفع
تلاوته ويسقط حفظه عن جملته فيقول القائل نسيت اية فنهوا عن ذلك لئلا يتوهم على محكم القران الضياع
واشار لهم الى ان الذي يقع من ذلك انما هو باذن الله لما راه من الحكمة والمصلحة الوجه السادس قال الاسمعيلي
وفيه وجه اخر وهو ان النسيان الذي هو خلاف الذكر اضافته الى صاحبه مجاز لانه عارض له لا قصد
منه لانه لو قصد نسيان الشيء لكان ذاكرا له في حال قصده فهو كما قال ما مات فلان ولكن اميت **قلت**
وهو قريب من الوجه الاول وارجح الاوجه الوجه الثاني ويؤيده عطف الامر باستذكار القران عليه
وقال عياض اولى ما يؤول يتاول عليه ذم الحال الا ذم القول اي بئس الحال حال من حفظه ثم غفل
عنه حتى نسيه وقال النووي الكراهة فيه للتنزيه **قوله** واستذكروا القران اي واطلبوا على تلاوته
واطلبوا من انفسهم المذاكرة به قال الطيبي وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدكم اي
لا تقصروا في معاهدته واستذكروه وزاد بن ابي داود من طريق عاصم عن ابي وايل في هذا الموضع
فان هذا القران وحشي وكذا اخرجها من طريق المسيب ان رافع عن ابن مسعود **قوله** فلهو اشد
تفصيا بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة وبعدها تحتانية خفيفة اي تفلتا وتخلصا تقول تفصيت
كذا اي احطت بتفاصيله والاسم الفصة ووقع حديث عقبة بن عامر بلفظ تفلتا وكذا وقعت عند مسلم
في حديث ابي موسى ثالث احاديث الباب ونصب على التمييز وفي هذا الحديث زيادة على حديث
ابن عمر لان في حديث ابن عمر تشبيه احد الامرين بالاخر وفي هذا ان هذا ابلغ في النفور من الابل وكذا فصح
به في الحديث الثالث حيث قال لهو اشد تفصيا من الابل في عقلها لان من شان الابل طلب التفلت ما امكنها
فمتى لم يتعاهد من صاحبها رباطها تفلتت فلذلك حافظ القران ان لم يتعاهده تفلت بل هو اشد في ذلك وقال
ابن بطال هذا الحديث يوافق الايتين قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وقوله تعالى ولقد يسرنا القران
للذكر فمن اقبل عليه بالمحافظة والتعاهد يسر له ومن اعرض عنه ثقلت منه **قوله** حدثنا عثمان هو ابن
ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور ايضا في رواية النسائي وقوله مثله الضمير للحديث الذي
قبله وهو يشعر بان سياق جرير مساو لسياق شعبة وقد اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة مقرونا باسحق
ابن راهويه وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير ولفظه مساو للفظ شعبة المذكور الا انه قال استذكروا
بغير واو وقال فلهو اشد بدل قوله فانه وزاد بعد قوله من النعم بعقلها وقد اخرجه الاسمعيلي عن الحسن عن
سفيان عن عثمان بن ابي شيبة باثبات الواو وقال في اخره من غفلة وهذه الزيادة ثابتة عنده في حديث شعبة
ايضا من رواية غندر عنه بلفظ بئسما لاحدكم او لاحدهم ان يقول اني نسيت اية كيت وكيت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل هو نسي ويقول استذكروا القران الى اخره وكذا ثبت عنده في رواية الاعمش عن شقيق بن سلمة
عن ابن مسعود **قوله** تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة يريد ان عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة في رواية

هذا الحديث عن شعبة وبشر هو ابن محمد المروزي شيخ البخاري قد اخرج في بدء الوحي وغيره ونسبه للمتابعة
اليه مجانبة وقد يوهم انه تفرد بذلك عن ابن المبارك وليس كذلك فان الاسماعيلي اخرج الحديث من طريق حنان
ابن موسى عن ابن المبارك ويوهم ايضا ان ابن عرعرة وابن المبارك انفردا بذلك عن شعبة لما ذكرته من ان
وابن المبارك عند وقد اخرجها احمد ايضا عنه واخرجه عن حجاج بن محمد وابي داود الطيالسي كلاهما عن
شعبة وكذا اخرجه الترمذي من رواية الطيالسي **قوله** وتابعه بن جويرية عن عبلة عن شقيق سمعت عبد الله
اما عبلة فبضم المهملة وسكون الموحدة وهو ابن ابي لبابة بضم اللام وموحدتين مخففا وشقيق هو ابو وايل تقدم بكون
الموحدة وعبد الله هو ابن مسعود وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثني عبلة
بنت ابي لبابة عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود فذكر الحديث الى قوله بل هو نسي ولم يذكر ما بعده وكذا
اخرجه احمد عن عبد الرزاق وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق محمد بن جحادة عن عبلة وكان البخاري اراد بايراد
هذه المتابعة دفع تعليل من اعل الخبر برواية حماد بن زيد وابي الاحوص لما عن منصور موقوفا على ابن مسعود
قال الاسماعيلي روى حماد بن زيد عن منصور وعاصم الحديثين معا موقوفين وكذا رواهما ابو الاحوص عن
منصور وابان عيينة فاسند الاول ووقف الثاني قال ورفعهما جميعا ابرهيم بن طهمان وعبيدة بن حميد عن
منصور وهو ظاهر سياق سفيان الثوري **قلت** ورواية عبيدة اخرجها ابن ابي داود ورواية سفيان ستاتي
عند المصنف في بيام موقوفة لكن اقتصر على الحديث الاول واخرج بن ابي داود من طريق ابي بكر بن عياش عن عاصم
عن ابي وايل عن عبد الله مرفوعا الحديث بتمامه ومعاونة عبلة بن ابي لبابة تضرح بن مسعود بقوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يقوي رواية من رفعه عن منصور والله اعلم الحديث الثالث **قوله**
عن يزيد بالمهملة وجدة هو ابن عبد الله بن ابي بردة وشيخه ابو بردة هو جده المذكور وابو موسى هو الاشعري **قوله**
في عقلها بضمتين ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر اوله وهو الحبل ووقع في رواية الكشميهني من
عقلها وذكر الكرماني انه وقع في بعض النسخ من عقلها بالامين ولم اقف على هذه الرواية بل هي تصحيف ووقع في رواية
للاسماعيلي بعقلها قال القرطبي من رواه بالتاء او بالفاء فيحتمل ان يكون بمعنى من او المصاحبة او الظرفية
والحاصل تشبيه من تعلقت منه القرآن بالناقة التي انفلتت من عقالها وبقيت به كذا قال والتحرير
ان التشبيه وقع من ثلاثة اشياء فحامل القرآن شبيه بصاحب الناقة والقرآن بالناقة والحفظ بالربط
قال الطيبي ليس بين الناقة والقرآن مناسبة الا قديم وهي حادثة لكن وقع التشبيه في المعنى وفي هذه
الاحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته وضرب الامثال لايضاح المقاصد
وفي الاخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقه تشبيها في صدور سامعيه وحكى ابن التين عن الداودي
ان في حديث ابن مسعود حجة لمن قال ليس من ادعي عليه قال فانكر وحلف ثم قامت عليه البينة فقال
كنت نسيت او ادعي عليه قال فانكر بينته او ابرا والنفس يمين المدعي ان ذلك يكون له ويعذر في ذلك لان
ابن ابي داود عن بعض السلف وتقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القرآن في الحمام وغيرها وقال ابن بطال
انما اراد بهذه الترجمة ان في القراءة على الدابة سنة موجودة واصل هذه السنة قوله تعالى لتستووا على ظهوره
ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الاية ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل مختصرا وقد تقدم تمامه

في تفسير سورة الفتح وباقي بعد ابواب **قوله باب** تعليم الصبيان القرآن كذا للاكثر بالاضافة الى الصبيان
وللكشميهني تعليم القرآن بالاضافة الى القرآن وكذا للاسماعيلي من ذكره
كذلك وقد جاءت كذلك هيئة عن سعيد بن جبير وابرهيم النخعي واسناد ابن ابي داود عنهما ولفظ ابرهيم
كانوا يكرهون ان يعلموا الغلام القرآن حتى يعقل وكلام سعيد بن جبير يدل على ان كراهة ذلك ان جملة
حصول المال له ولفظه عند ابن ابي داود ايضا كانوا يحبون ان يكون تقوى الصبي بعد حين واخرج باسناد
صحيح عن الاشعث بن قيس انه قدم غلاما صغيرا فعابوا عليه فقال ما قدمته ولكن قدمت القرآن وجاء من اجاز
ذلك انه ادعى الى ثبوته ورسوخه عنده كما يقال التعلم في الصغر كالنقش في الحجر وكلام سعيد بن جبير يدل على
انه يستحب ان يترك الصبي اوقاتا موقتة ثم يؤخذ بالجد على التدريج والحق ان ذلك يختلف بالاشخاص والله
اعلم **قوله** عن سعيد بن جبير هكذا للاكثر وعند المحفل هو الحكم قال وقال ابن عباس توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم كذا في تفسير المفصل بالمحكم من كلام سعيد بن
جبير وهو دال على ان الضمير في قوله في الرواية الاخرى فقلت له واما المحكم لسعيد بن جبير وفاعل
قلت هو ابو بشر بخلاف ما يقتضيه ظاهر السياق ان الضمير لابن عباس وفاعل قلت سعيد بن جبير ويحتمل ان يكون
كل منهما سال شيخه عن ذلك والمراد بالمحكم الذي ليس فيه منسوخ ويطلق المحكم على ضد المتشابه
وهو اصطلاح اهل الاصول والمراد بالمفصل السور التي كثرت فصولها وهي من الحجرات الى آخر القرآن
على الصحيح ولعل الصحف اشارت في الترجمة الى قول ابن عباس سلوني عن التفسير فاني حفظت
القرآن واما صغيرا اخرجه ابن سعد وغيره باسناد صحيح وقد استشكل عياض قول ابن عباس
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين بما تقدم في الصلاة من وجه اخر عن ابن
عباس انه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام وسياتي في الاستئذان من وجه اخر ان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم مات وانا خمس عشرة وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وعنه انه كان عند موت النبي صلى الله
عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة وسبق الى استشكال ذلك الاسماعيلي فقال حديث الزهري عن عبيد
الله عن ابن عباس يدفع الذي مضى في الصلاة يخالف هذا وبالغ الداودي فقال حديث ابي بشر
يدفع الذي في هذا الباب وهم واجاب عياض بانه يحتمل ان يكون قوله وانا ابن عشر سنين راجع الى حفظ
القرآن لا الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويكون تقديره الكلام توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظت
المحكم وانا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتاخير وقد قال عمرو بن علي الفلاس الصحيح عند نا ان ابن عباس
كان له عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة وبه جزم الشافعي في الام ثم حكى انه قيل
ست عشرة وحكى قول ثلاث عشرة وهو المشهور واورد البيهقي عن ابي العالية عن ابن عباس قرات
المحكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن ثنتي عشرة فهذه ستة اقوال ولو ورد احدى عشرة
لكانت سبعة لانها من عشر الى ست عشرة **قلت** والاصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من اهل النسب
ان ولادة ابن عباس كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم يغلبون بالشعب وذلك قبل وفاة ابي طالب وخديجة
لابي عبيدة وتمكن الجمع بين مختلف الروايات الاست عشرة وثنتي عشرة فلن كلا منهما لم يثبت سنه
والاشهر بان يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لما استكمال احدى لها استكملها ودخل في
التي بعدها فطلاق خمس عشرة بالنظر الى جبر الكسرين واطلاق العشر والثلاث عشرا بالنظر الى الغالب

تدارسته بها واسند البيهقي عن يعقوب
الزهري ان ابن عباس ابن اربع عشرة

واطلاق اربع عشرة بجبر احدهما وسياتي من هذا في باب الختان بعد الكبر من كتاب الاستيذان ان
شاء الله تعالى واختلف في اول المفصل مع الاتفاق على انه اخر جزء من القران على عشرة اقوال
ذكرتها في باب الجهر بالقراءة في المغرب وذكرت قولا شاذا انه جميع القران **قوله باب**
نسيان القران وهل يقول نسيت اية كذا وكذا كانه يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم عن قول
نسيت اية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ بل الزجر عن تعاطي اسباب النسيان المقتضية
لقبول هذا اللفظ ويحتمل ان ينزل المنع والاباحة على حالتين فمن نشا نسيانه عن اشتغاله
بامر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك لان النسيان لم ينشا عن اهمال ديني وعلى ذلك يحمل ما ورد
من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسبة النسيان الى نفسه ومن نشا نسيانه عن اشتغال
بامر دنيوي ولا سيما ان كان محظورا امتنع عليه لتعاطيه اسباب النسيان **قوله** وقول الله تعالى سنقرئك
فلا تنسى الا ما شاء الله هو مصير منه الى اختيار ما عليه الاكثر ان لا في قوله فلا تنسى نافية وان الله اخبره
انه لا يتهيا ينسى ما اقراه اياه وقد قيل ان لا ناهية وانما وقع الاشباع في السين لتناسب رؤوس
الاي والاول اكثر واختلف في الاستثناء فقال الفراء هو المنزل وليس هناك شيء استثني وعن الحسن
وقتادة الا ما شاء الله اي قضى ان يرفع تلاوته وعن ابن عباس الا ما اراد الله ان ينسيك لتنسى
وقيل لما جبلت عليه من الطباع البشرية لكن ستذكره بعد وقيل المعنى فلا تنسى اي لا تترك العمل به الا ما
اراد الله ان ينسخه فتترك العمل به **قوله** سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا اي صوت رجل
وقد تقدم بيان اسمه في كتاب الشهادات **قوله** لقد اذكرني كذا وكذا اية من سورة كذا لم اقف
على تعيين الايات المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون اية لان ابن عبد الحكم قال
في من اقر ان عليه كذا وكذا درهما انه لا يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين
لانه اقل ما يقع عليه ذلك قال فان قال له علي كذا درهما كان مقرا بدرهم واحد **قوله** في الطريق
الثانية بنا عيسى هو ابن يونس ابن ابي اسحق **قوله** عن هشام وقال اسقطتين يعني عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة بالمتن المذكور وزاد فيه هذه اللفظة وهي اسقطتين وقد تقدم في
الشهادات من هذا الوجه بلفظ فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتين من سورة كذا وكذا
قوله تابعه علي بن مسهر وعبيدة وعبيدة عن هشام كذا للاكثر ولابي ذر عن الكشميهني تابعه
علي ابن مسهر عن عبيدة رفيق علي بن مسهر لا شيخه وقد اخرج المصنف طريق علي بن مسهر في اخر
الباب الذي يلي هذا بلفظ اسقطتها واخرج طريق عبدة وهو ابن سليمان في الدعوات ولفظه
مثل لفظ علي بن مسهر سواء **قوله** في الرواية الثالثة كنت انسيتها هي مفسرة لقوله اسقطتها
نسيا لا عمدا وفي رواية معمر عن هشام عند الاسمعيلي كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها
قبلها همزة قال الاسماعيلي النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من القران يكون
على قسمين احدهما نسيانه الذي يتذكره عن قرب وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في السهو انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
والثاني ان يرفعه الله عن قلبه على ارادة نسخ تلاوته وهو المشار اليه بالاستثناء في قوله تعالى
سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله قال فاما القسم الاول فعارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالى انا نحن

نزلنا

نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما الثاني فدخل في قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها وعلى قراءة
من قرا بضم اوله بغير همز **قلت** وقد تقدم توجيه هذه القراءة وبيان من قرا بها في تفسير البقرة وفي الحديث
حجة لمن اجاز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا وكذا فيما طريقه البلاغ
لكن بشرطين احدهما انه بعد ما يقع منه تبليغه والاخر انه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره اما بنفسه
واما بغيره وهل يشترط في هذا الفور قولان فاما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان اصلا وزعم
بعض الاصوليين وبعض الصوفية انه لا يقع منه نسيان اصلا وانما يقع منه صورته ليس قال عياض
لم يقل به من الاصوليين احد الا المظفر الاسفرايني وهو قول ضعيف وفي الحديث ايضا جواز
رفع الصورة بالقراءة في الليل وفي المسجد والدعاء لمن حصل من جهته خير وان لم يقصد المحصول
منه ذلك واختلف السلف في نسيان القران فمنهم من جعل ذلك من الكبائر واخرج ابو عبيد من طريق
الضحاك بن مزاحم موقوفا قال ما من احد تعلم القران ثم نسيه الا بذنب احدثه لان الله يقول وما
اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ونسيان القران من اعظم المصائب واحتجوا ايضا بما اخرجه
ابو داود والترمذي من حديث انس مرفوعا عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة
القران اوتيها الرجل ثم نسيها في اسناده ضعف وقد اخرج ابن ابي داود من وجه اخر مرسل نحوه
ولفظه اعظم من حامل القران وتاركه ومن طريق ابي العالية موقوفا كنا نعد من اعظم الذنوب ان
يتعلم الرجل القران ثم يبان عنه حتى ينساه واسناده جيد ومن طريق ابن سيرين باسناد صحيح في الذي
ينسى القران كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولا شديدا ولابي داود عن سعد بن عبادة مرفوعا من قرا القران
ثم نسيه لقي الله وهو اجذم وفي اسناده ايضا مقال وقد قال به من الشافعية ابو المكارم الروياني
واحتج بان الاعراض عن التلاوة ينسب عنه نسيان نسا القران ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون
بامره وقال القرطبي من حفظ القران او بعضه فقد علمت رتبته بالنسبة الى من لم يحفظ فاذا اخل بهذه
الرتبة حتى تخرج تزحزح عنها ناسب ان يعاقب على ذلك فان ترك معاهدة القران يفضي الى الرجوع
للجهل والرجوع للجهل الى الجهل بعد العلم شديد وقال اسحق بن راهويه يكره للرجل ان يمر عليه اربعون
يوما لا يقرا فيها القران ثم ذكرت حديث عبد الله وهو ابن مسعود بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت اية
كيت وكيت وقد تقدم شرحه قريبا وسفيان في السند هو الثوري واختلف في معنى اجذم فقيل مقطوع
اليد وقيل مقطوع الحجة وقيل مقطوع السبب من الخير وقيل غال اليد من الخير وهي متقاربة وقيل معشر
مخدوما حقيقة ويؤيده ان في رواية زائدة بن قدامة عند عبد بن حميد اتى الله يوم القيمة وهو مخدوم وفيه
جواز قول المرء اسقطت اية كذا من سورة كذا اذا وقع ذلك منه وقد اخرج ابن ابي داود من طريق ابي عبد الرحمن
السلمي قال لا تقل اسقطت كذا بل قل اغفلت اغفلت وهو ادب حسن وليس واجبا **قوله باب** من لم ير
باسا ان يقول سورة البقرة كذا وكذا اشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها
كذا وقد تقدم في الحج من طريق الاعمش انه سمع الحجاج بن يوسف على المنبر يقول السورة التي يذكر فيها كذا وانه
رد عليه بحديث ابن مسعود ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث تشهد لما ترجم له احدها حديث ابي مسعود
في الايتين من اخر سورة البقرة وقد تقدم شرحه قريبا الثاني حديث عمر سمعت هشام بن حكيم يقرا سورة الفرقان

وقد تقدم شرحه في باب انزال القران على سبعة احرف الثالث حديث عائشة المذكور في الباب قبله
وقد تقدم التنبيه عليه قوله باب الترتيل في القراءة اي تبيين حروفها قال عياض حديث ابن مسعود
حجة في جواز قول سورة البقرة ونحوها وقد اختلف في هذا فاجازه بعضهم وكرهه بعضهم وقال يقول
السورة التي يذكر فيها البقرة قلت وتقدم في ابواب الرمي من كتاب الحج ان ابرهيم النخعي انكر قول الحجاج
لا تقولوا سورة البقرة وفي رواية لمسلم انه سنة واورد حديث ابن مسعود واقوى من هذا في الحجة للجواز
ما اورده المصنف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت فيه احاديث كثيرة صحيحة من لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم قال النووي في الاذكار يجوز ان يقول سورة البقرة الى ان قال وسورة العنكبوت
وكذلك الباقي ولا كراهة في ذلك فقال بعض السلف يكره ذلك والصواب الاول وهو قول الجماهير والاحا
ديث فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من ان تحصر وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم قلت وقد جاء
فيما يوافق ما ذهب اليه البعض المشار اليه حديث مرفوع عن القران كله ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها
البقرة وكذلك القران كله اخرجه ابو الحسن ابن قانع في فوائده والطبراني في الاوسط وفي مسنده عنبس
بن ميمون العطار وهو ضعيف واورده ابن الجوزي في الموضوعات ونقل عن احمد انه قال هو
حديث منكر قلت وقد تقدم في باب تاليف القران حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول ضعوها في سورة التي يذكر فيها كذا قال ابن كثير في تفسيره ولا شك ان ذلك
احوط ولكن استقر الاجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير قلت وقد تمسك بالاحتياط المذكور جماعة
من المفسرين منهم ابو محمد بن ابي حاتم ومن المتقدمين الكلبي وعبد الرزاق ونقله القرطبي في تفسيره
عن الحكيم الترمذي ان حرمة القران ان لا يقال سورة كذا لقوله سورة البقرة وسورة النحل وسورة
النساء وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وتعقبه القرطبي بان حديث ابي مسعود يعارضه مع انكار
الجمع فيكون حديث ابي مسعود وما وافقه دالا على الجواز وحديث انس ثبت محمول على انه خلاف الاولى
والله اعلم الترتيل في القراءة اي تبيين حروفها والثاني في ادائها ليكون ادعى الى فهم معانيها قوله
وقوله تعالى ورتل القران ترتيلا كانه يشير الى ما ورد عن اسلف في تفسيرها فعند الطبري بسند صحيح وعن مجاهد
قوله تعالى ورتل القران قال اثر بعض على نوده وعن قتادة قال بينه بيانا والامر بذلك وان لم يكن للوجوب
فيكون مستحبا قوله وقوله تعالى وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث سياتي توجيه قوله وما يكره
ان يهد كهد الشعر كانه يشير الى ان استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الاستراح وانما الذي يكره الهدي وهو الاسراع
المفرط بحيث يخفى كثير من الخوف او لا يخرج عن مخارجها وقد ذكر في الباب انكار ابن مسعود على من يهد القراءة هد
الشعر ودليل جواز الاسراع ما تقدم من احاديث الانبياء من حديث ابي هريرة رفعه خفف على داود القران فكان
يامر بدوابه فتسرج فيفرغ من القراءة قبل ان تسرج قوله وقوله فيها يفرق يفصل هو تفسير ابي عبيدة قوله
وقال ابن عباس فرقناه فصلناه وصله ابن جرير من طريق علي ابن ابي طلحة عنه وعند ابي عبيد من طريق
مجاهد ان رجلا ساله عن رجل قرا البقرة وال عمران ورجل قرا البقرة فقط قيامها واحد وركوعها واحد وسجودها
واحد فقال الذي قرا البقرة فقط افضل ثم تلا وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث ومن طريق
ابي حمزة قلت لابن عباس اني سريع القراءة واني لاقرا القران في ثلاث فقال لان اقرا البقرة ارتلها فاتدبرها

خير

خير من ان اقرا كما تقول وعند ابي داود من طريق اخرى عن ابي حمزة قلت لابن عباس اني وجدت سريع
القراءة لاني لاقرا القران في ليلة فقال ابن عباس لان اقرا سورة احب الي ان كنت لا بد فاعلا فاقرا قراءة
يسمعها اذنيك ويوعيها قلبك والتحقيق ان لكل من الاسراع والترتيل جهة فضل بشرط ان يكون
المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات فلا يمتنع ان يفضل احدهما الاخر وان
يستويا فان من رتل وتامل لمن تصدق بجوهرة واحدة ثمينة ومن اسرع لمن تصدق وبعده جواهر
لكن قيمتها قيمة الواحدة وقد يكون قيمة الواحدة اكثر من قيمة الاخريات وقد يكون بالعكس ثم ذكر
المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابن مسعود قوله حدثنا واصل هو ابن حيان بمهملة وتحتانية
ثقيلة الاحدب الكوفي ووقع صريحا عند الاسماعيلي وزعم خلف في الاطراف انه واصل مولى ابي عيينة
بن المهلب وغلطوه في ذلك فان مولى ابي عيينة بصري وروايته عن البصريين وليست له رواية عن
الكوفيين وابو وائل شيخ واصل هنا كوفي قوله عن ابي وائل قال غدونا على عبد الله اي ابن مسعود
فقال رجل قراءة المفصل كذا اورده مختصرا وقد اخرجه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فزاد
في اوله غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا فمكثنا بالباب
هنيئة فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا
وقد اذن لكم قلنا ظننا ان بعض اهل البيت نائم قال ظننتم بام عبد غفلة فقال رجل من القوم قرات
المفصل البارحة كله فقال عبد الله هذا كهد الشعر ولاحمد من طريق الاسود بن يزيد عن عبد الله بن
مسعود ان رجلا اتاه فقال قراءة المفصل في ركعة فقال بل هددت كهد الشعر او كثير الدقل وهذا الرجل
هو نهيك بن سنان كما اخرجه مسلم من طريق منصور عن ابي وائل في هذا الحديث وقوله هذا بفتح الهاء
وبالذال المعجمة المنونة قال الخطابي معناه سرعة القراءة بغير تامل كما ينشد الشعر واصل الهد سرعة
الدفع وعند سعيد بن منصور من طريق سيار عن ابي وائل عن عبد الله قال في هذه القصة انما فصل
لتفصلوه قوله ثماني عشرة تقدم في باب تاليف القران من طريق الاعمش عن شقيق فقال فيه
عشرين سورة من اول المفصل والجمع بينهما ان الثماني عشرة غير سورة الدخان والتي معها واطلاق المفصل
على الجمع تغليبا والا فالدخان ليست من المفصل على المرجح لكن يحتمل ان يكون تاليف ابن مسعود خلاف
خلاف تاليف غيره فان في اخر رواية الاعمش على تاليف ابن مسعود اخرهن حم الدخان وعم فعلى هذا الا
تغليب قوله من ال حم اي السورة التي اولها حم وقيل يرد حم نفسها كما في حديث ابي موسى انه اوتي
من مارا من مزامير ال داود يعني داود نفسه وقال الخطابي قوله ال داود يريد داود نفسه وهو كقوله
ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وتعقبه ابن التين بان دليله يخالف تاويله قال وانما يتم مراده
لو كان الذي يدخل اشد العذاب فرعون وحده وقال الكرماني لولا ان هذا الحروف ورد في الكتابة منفصلا
يعني ان وحدها لجاز ان يكون الالف واللام التي لتعريف الجنس والتقدير وسورتين من الحواميم
قلت لكن الرواية ايضا ليست فيها واو نعم في رواية الاعمش المذكورة اخرهن من الحواميم وهو يؤيد
الاحتمال المذكور والله اعلم واغرب الداودي فقال له من ال حم من كلام ابي وائل والا فان اول المفصل
عند ابن مسعود من اول الجاثية انتهى وهذا انما يرد لو كان من ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف

لذلك بحديث الباب نظر وقد تقدم اوضحته فيما كتبته من الكلام على عادم الحديث بابن الصلاح
وحاصله انه لا يلزم من وصفه بانه كان اذا قرأ البسملة يدل فيها ان يكون قرأ البسملة في اول الفاتحة
في كل ركعة وكان انما ورد بصورة المثال فلا تتعين البسملة والعلم عند الله تعالى **قوله باب الترجيع**
هو بقارب ضروب الحركات في القراءة واصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق وقد فسره
كما سيأتي في حديث عبد الله بن معقل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله تعالى يقول آآ
بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى وقالوا يحتمل امرين احدهما ان ذلك حديث
من هز الناقة والاحتمال انما اشبع المد في موضعه فحدث ذلك وهذا الثاني اشبه بالسياق فانه في
بعض طرقه لولا ان يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن اي النغم وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموطن
فاخرج الترمذي في الشمايل والنسائي وابن ماجة وابن ابي داود والفظ له من حديث ام هانئ
كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشي يرجع القرآن والذي
يظهر ان في الترجيع قدرا زيدا على الترتيل فقد ابن ابي داود من طريق ابي رشيد عن علقمة
قال بت مع عبد الله بن مسعود في داره فقام قائم فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يدفع صوته
ويسمع من حوله ويرتل وكان يرجع وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة معنى الترجيع تحسين القراءة
لا ترجيع الغناء ان القرآن بترجيع الغناء في الخشوع الذي هو مقصود التلاوة قال وفي الحديث
ما ازمت له صلى الله عليه وسلم للعبادة مع ان حالة ركوبه الناقة وهو سير لم يترك العبادة بالتلاوة
وفي جهره بذلك ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار وهو عند
التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك **قوله باب** حسن الصوت بالقراءة للقرآن كذا لابي ذر وسقط
قوله للقرآن لغيره وقد تقدم في باب من لم يتغن بالقرآن نقل الاجماع على استحباب سماع القرآن من
ذي الصوت الحسن واخرج ابن ابي داود من طريق ابي مشجعة قال كان عمر يقدم الشباب الحسن
الصوت لحسن صوته بين يدي القوم **قوله** حدثنا محمد بن خلف ابو بكر هو الحدادي بالمهملات وفتح
اوله والتشديد بغدادي مقرئ من صغار شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري خمس سنين وابو يحيى
الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي وهو والد يحيى بن عبد الحميد
الكوفي الحافظ صاحب المسند وليس لمحمد بن خلف ولا لشيخه ابي يحيى في البخاري الا هذا الموضع وقد
ادرك البخاري ابا يحيى بالسن لكنه لم يلقه **قوله** حدثني يزيد في رواية الكشميهني سمعت يزيد بن عبد
الله **قوله** يا ابا موسى لقد اوتيت من مزامير ال داود وكذا وقع عنده مختصرا من طريق يزيد
واخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن ابي بردة بلفظ لو رأيتني وانا اسمع قراءتك البارحة
الحديث واخرجه ابو يعلى من طريق سعيد بن ابي داود بن ابي بردة عن ابيه بزيادة فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر بابي موسى وهو يقرأ في بيته فقام يستمع لقراءته ثم انهما صبيا فلما اصبح لقي ابو موسى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا موسى مررت بك فذكر الحديث فقال اما اني لو علمت بمكانك لحبرته
لك تحبيرا ولابن سعد من طريق انس باسناد على شرط مسلم ان ابا موسى قام ليلة يصلي فسمع ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم صوته وكان الصوت فحسن يسمع فلما اصبح قيل له لو علمت لحبرته لنا تحبيرا و

الشافعي والامر في ذلك فان ترتيب السورة في مصحف ابن مسعود مغاير للترتيب في المصحف العثماني
فلعله هذا منها فلا يكون اول المفصل عنده اول الجاثية والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجاثية كما وقع
من ذلك وقد اجاب النووي على طريق المتنزل بان المراد بقوله عشرين منا المفصل اي معظم العشرين
المفصل الحديث الثاني حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به وقد تقدم شرحه
مستوفى في تفسير القيامة وجرير المذكور في اسناده هو ابن عبد الحميد بخلاف الذي في الباب بعده وقوله فيه
وكان مما يحرك به شفتيه كذا للاكثر وتقدم توجيهه في بدء الوحي ووقع عند المستملي هنا وكان مما يحرك به
ان يكون من قبيل التجريد ومن موصولة والله اعلم وشاهد الترجمة منه النهي عن التعجيل بالتلاوة فانه
يقتضي استحباب التأني فيه وهو المناسب للترتيل وفي الباب حديث حفصة ام المؤمنين اخرجه مسلم في اثناء
حديث وفيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وقد تقدم في
اواخر المغازي حديث علقمة انه قرأ على ابن مسعود فقال رتل نداك ابي وامي فانه زين القرآن وان هذه
الزيادة وقعت عند ابي نعيم في المستخرج واخرجها ابن ابي داود ايضا **قوله باب** مد القراءة المد
عند القراء في ضربي اصلي وهو اشباع الحرف الذي بعده الف او واو او ياء وغير اصلي وهو ما اذا عقب الحرف
الذي هذه صفته همزة وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة
اخرى فالمتصل يتبع فيه الملفوظ والمكتوب فالملفوظ

وللرويا في الصوت من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابيه نحو سياق سعيد بن ابي بردة
وقال فيه لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراتي لحبرتها تحبيرا واصله عند احمد وعند الدارمي
من طريق الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لابي موسى
وكان حسن الصوت بالقران لقد اوتي هذا من مزامير ال داود وكان المصنف اشار الى هذه الطريق في
الترجمة واصل هذا الحديث عند النسائي من طريق عمرو بن الحرث عن الزهري موصولا فذكر ابي هريرة
فيه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع قراة ابي موسى فقال لقد اوتي من مزامير ال داود واختلف
فيه على الزهري فقال معمر وسفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة اخرجه النسائي وقال الليث عن
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب مرسلا ولابي يعلى من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن البرا سمع النبي صلى
الله عليه وسلم صوت ابي موسى فقال كان صوت هذا من مزامير ال داود واخرج ابن ابي داود من طريق
ابي عثمان النهدي قال دخلت دار ابي موسى الاشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي احسن من
صوته مسنده صحيح وهو في الحلية لابي نعيم والصنج بفتح المهملة وسكون النون بعدها جيم هو الة يتخذ من
نحاس كالطبقين يضرب احدهما بالاخر والبربط بموحدتين بينهما را ثم طا مهملة بوزن جعفر هو الة
تشبه العود فارسي معرب والناي بنون بغير همز هو المزمار قال الخطابي آل داود يريد داود نفسه
لانه لم ينقل ان احدا من اولاد داود ولا من اقاربه كان اعطي من جنس الصوت ما اعطي **قلت** ويؤيده
ما اوردته من الطرق الاخرى وقد تقدم في باب من لم يتغن بالقران بما نقل عن السلف في صفة صوت
داود والمراد بالمزمار الصوت الحسن واصله الالة اطلق اسمها على الصوت للمشابهة وفي الحديث دلالة
بينة على ان القراة غير المقرو وسياتي مزيد بحث في ذلك في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى **قوله**
باب من احب ان يسمع القران من غيره في رواية الكشميهني القراة ذكر فيه حديث ابن مسعود
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا علي القران اورده مختصرا ثم اورده مطولا في الباب الذي
بعده **باب** قول المقري للغازي حسبك والمراد بالقران بعض القران والذي في معظم الطرق
اقرا علي ليس فيه لفظ القران بل اطلق فتصدق بالبعض قال ابن بطال يحتمل ان يكون لكن
يتدبره ويتفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر ونفسه اخلا وانشط لذلك من القاري
لاشتغاله بالقراة واحكامها وهذا بخلاف قراته هو صلى الله عليه وسلم على ابي ابن كعب
كما تقدم في المناقب وغيرها فانه اراد ان يعلمه كيفية اداء القراة ومخارج الحروف ونحو ذلك
وياتي شرح الحديث بعد ابواب في باب البكا عند قراة القران **قوله باب** في كم يقرا القران
وقول الله عز وجل فاقرؤا ما تيسر منه كانه اشار الى الرد على من قال اقل ما يجزي
من القراة في كل يوم وليلة جزء من اربعين جزءا من القران وهو منقول عن ابي اسحق
ابن راهويه والحنابلة لا عموم قوله فاقرؤا ما تيسر منه يشتمل اقل من ذلك فمن ادعى التحديد
فعليه البيان وقد اخرج ابو داود من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو في كم يقرا القران قال في
اربعين يوما ثم قال في شرح الحديث ولا دلالة فيه على المدعى حدثنا علي هو ابن
المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة ولم يخرج له البخاري

الا في موضع واحد ياتي في الادب شاهد واخرج من كلامه غير ذلك **قوله** كم يكفي الرجل من القران
اي في الصلاة **قوله** قال علي هو ابن المديني وهو موصول من تتمة الخبر المذكور ومنصور هو ابن المعتمر
في ابراهيم هو النخعي وقد تقدم نقل الاختلاف وفي رواية لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد وعن علقمة
في باب فضل سورة القران وتقدم بيان المراد بقوله كفتاه وما استدل به ابن عيينة انما يجي على احد ما قيل
في تاويل كفتاه اي من القيام في الصلاة بالليل وقد خفيت مناسبة حديث ابي مسعود بالترجمة على
ابن كثير والذي يظهر انها من جهة ان الاية الترجم بها تناسب ما استدل به ابن عيينة من حديث ابي
مسعود فالجامع بينهما ان كلا من الاية والحديث يدل على الاكتفاء بخلاف ما قال ابن شبرمة **قوله** حدثنا
موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي ومغيرة هو ابن مقسم **قوله** الكنى ابي اي زوجتي وهو محمول على
انه كان المشير عليه بذلك والا فعبد الله بن عمرو حينئذ كان رجلا كاملا ويحتمل ان يكون قام عنه بالصداق
ونحو ذلك **قوله** امراة ذات حسب في رواية احمد عن هشيم عن مغيرة وحصني عن مجاهد في هذا
الحديث امراة من قريش واخرجه النسائي من هذا الوجه وهي ام محمد بنت محمية بفتح الميم وكون المهملة
وكسر الميم بعدها تحتانية مفتوحة مخففة ابن جزء الزبيدي حليف قريش ذكرها الزبير وغيره
قوله لنته بفتح الكاف وتشديد النون في زوج الولد **قوله** نعم الرجل من رجل لم يطا لنا فراشا
قال ابن مالك يستفاد منه وقوع التمييز بعد فاعل نعم الظاهر وقد منعه سيبويه واجازه المبرد
وقال الكرماني يحتمل ان يكون التقدير نعم الرجل من بين الرجال قال وقد تفيد النكرة في الاثبات
التعميم كما في قوله تعالى علمت نفس ما احضرت قال ويحتمل ان يكون من التجريد كانه جرد من رجل موصوف
بكذا وكذا رجلا فقال نعم الرجل المجرد من كذا رجل صفته **قوله** لم يطا لنا فراشا اي لم يضاجعنا حتى يطا
فراشنا **قوله** ولم يفتش كنا كنفنا لنا كنفا كذا للاكثر بفا ومثناة ثقيلة وشين معجمة وهي رواية احمد
والنسائي والكشميهني ولم يغش بغين معجمة ساكنة بعدها شين معجمة وكنفا بفتح الكاف والنون بعدها فا هو
الستر والجانب والمراد بذلك الكناية عن عدم جماعه لها لان عادة الرجل ان يدخل يده مع زوجته
في مداخل امرها وقال الكرماني يحتمل ان يكون المراد بالكنف الكنيف وارادت انه لم يطعم عندها حتى
يحتاج الى ان يقيس عن موضع قضا الحاجة كذا قال والاول اولى وزاد في رواية هشيم فاقبل علي يلومني
فقال انكحتك امراة من والاول اولى وزاد في رواية هشيم قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت
ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني **قوله** فلما طال ذلك اي على عمرو ذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم وكانه كان في شكوه رجا ان يتذكر فلما تمادى على حاله خشي ان يلحقه
ثم بتضييع حق الزوجة فشكاه **قوله** فقال الغني اي قال لعبد الله بن عمرو وفي رواية هشيم
فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بانه ارسل اليه اولا ثم لقيه اتفاقا فقال له اجتمع
بي **قوله** فقال كيف تصوم قلت كل يوم تقدم ما يتعلق بالصوم كتاب الصيام مشروحا وقوله في هذه
الرواية حم ثلاثة ايام في الجمعة قلت اطيق اكثر من ذلك قال حم يوما وافطر يومين قلت اطيق
اكثر من ذلك قال الداودي هذا وهم من الراوي لان ثلاثة ايام من الجمعة اكثر من طرف يومين
وصيام يوم وهو انما تدرجه من الصيام القليل الى الصيام الكثير **قلت** وهو اعتراض متجه

فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتاخير وقد سلمت رواية هشيم من ذلك فان لفظه صم في كل شهر
ثلثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما **قوله** واقرا في
كل سبع ليال مرة اي اختم في كل سبع فليتني قبلت كذا وقع في هذه الرواية اختصار وفي غيرها
مراجعات كثيرة في ذلك كما سابينه **قوله** فكان يقرا هو كلام مجاهد يصف صنيع عبد الله بن عمرو لما
كبر وقد وقع مصرحا به في رواية هشيم **قوله** عن بعض اهله اي على من يسر منهم وانما كان يصنع
ذلك بالنهار ليستذكر ما يقرا به قيام الليل خشية ان يكون خفي عليه شيء منه بالنسيان **قوله**
واذا اراد ان يتقوى افطر يا الى ما اخره يوخذ منه ان الافضل لمن اراد ان يصوم صوم داود
ان يصوم يوما ويفطر يوما دايما ويوخذ من صنيع عبد الله بن عمرو وان من افطر اكثر من ذلك
وصام قدما افطر انه يجزي عنه صيام يوم وافطار يوم **قوله** وقال بعضهم في ثلاث او في خمس
او في سبع لذا لابي ذر ولغيره في ثلاث وفي خمس وسقط ذلك للنسفي وكان المصنف اشار بذلك الى
رواية شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد فقال اقرا القران في كل شهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال
حتى قال في ثلاث فان الخمس يوخذ منه بطريق التضمن وقد تقدم للمصنف في كتاب الصيام ثم وجدت
في مسند الدارمي من طريق ابي فروة عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم اختم القران
قال اختمه في شهر قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال اختمه في خمسة وعشرين قلت اني اطيق قال لا وابو
فروة هذا هو الجهني واسمه عروة بن الحرث وهو كوفي ثقة ووقع في رواية هشيم المذكورة قال
فاقراه في كل شهر قلت اني لاجدني اقوى من ذلك قال فاقراه في كل عشرة ايام قلت اني اجدني اقوى من
ذلك قال احدهما اما حصين واما مغيرة قال فاقراه في كل ثلاث وعند ابي داود والترمذي مصححا من
طريق يزيد بن عبد الله ابن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا تفقه من القران في اقل من ثلاث
وشاهده عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه اخر عن ابن مسعود اقراوا القران في سبع ولا تقروه
في اقل من ثلاث ولابي عبيد من طريق الطيب بن سليمان عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يختم القران في اقل من ثلاث وهذا اختيار احمد وابي عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم
وثبت عن كثير من السلف انهم قراوا القران في دون ذلك قال الثوري الاختيار ان ذلك مختلف بالاشخاص
فمن كان من اهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يحل به المقصود من
التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم او غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين
العامة يستحب له ان يقتصر منه على القدر الذي لا يخلي بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له
الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملك ولا يقراه هدرية والله اعلم **قوله** واكثرهم اي اكثر الرواية عن
عن عبد الله بن عمرو **قوله** على سبع كانه يشير الى رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر
والموصولة عقب هذا فان في اخره ولا يزد على ذلك ان لا يغير الحالة المذكورة الى حالة اخرى فاطلق
الزيادة والمراد بالنقص والزيادة هنا بطريق **قوله** اي لا يقراه في اقل من سبع ولابي داود والترمذي
والنسائي من طريق وهيب مبينا عن عبد الله بن عمرو انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم يقرا
قال في اربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع ثم لم

ينزل

ينزل عن سبع وهذا ان كان محفوظا احتمل في الجمع بينه وبين رواية ابي فروة تعدد القصة فلا مانع ان يتكرر
قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو وذلك تاكيدا ويؤيده الاختلاف الواقع في السياقات وكان
النهي عن الزيادة ليس على التحريم كما ان الامر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قراين الحال التي ارشد
اليها السياق وهو النظر الى عجزه عن سوى ذلك في المحال او في المال واغرب بعض الظاهرية فقال يحرم
ان يقرا القران في اقل من ثلاث وقال النووي اكثر العلماء على انه لا تقدير في ذلك وانما هو بحسب
النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله اعلم **قوله** عن يحيى هو ابن
ابي كثير ومحمد بن عبد الرحمن وقع في الاسناد الثاني انه مولى زهرة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
فقد ذكر ابن حبان في الثقات انه مولى الاخنس بن شريق الثقفي وكان الاخنس ينسب زهريا
لانه كان من حلفائهم وجزم جماعة بان ثوبان عامري فلعله كان ينسب عامريا بالاصالة
وزهريا بالحلف او نحو ذلك والله اعلم **تنبيه** هذا التعليق وهو قوله وقال بعضهم الى اخره
ذهلت عن تخريجه في تعليق التعليق وقد يسر الله تعالى بتحريره هنا وله الحمد **قوله** في كم يقرا القران
كذا اقتصر البخاري في الاسناد العالي على بعض المتن ثم حوله الى الاسناد الاخر واسحق شيخه فيه
هو ابن منصور وعبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري الا انه ربما حدث عنه بواسطة
كما هنا **قوله** عن ابي سلمة قال واحسبني انا قد سمعت من ابي سلمة قايل ذلك وهو يحيى بن ابي
كثير قال الاسماعيلي خالف ابان بن يزيد العطار شيبان بن عبد الرحمن في هذا الاسناد عن يحيى بن
ابي كثير ثم ساقه بعد قوله من وجهين عن ابان عن يحيى عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة
وزاد في سياقه بعد قوله اقراه في شهر قال اني اجد قوة قال في عشرين قال اني اجد قوة قال في سبع
ولا تزد على ذلك قال الاسمعيلي ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال ابن ابو سلمة بغير واسطة ثم
ساقه من طريقه **قلت** كان يحيى بن ابي كثير كان يتوقف في تحديث ابي سلمة له ثم تذكر انه حدثه
به او بالعكس كان يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن ولا يقدح
في ذلك مخالفة ابان لا شيبان احفظ من ابان او كان عند يحيى عنهما ويؤيده اختلاف سياقيهما وقد تقدم
في الصيام من طريق الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة مصرحا بالسماع بغير توقف لكن لبعض الحديث في
قصة الصيام حسب قال الاسماعيلي قصة الصيام لم يختلف على يحيى في روايته اياها عن ابي سلمة
عن عبد الله بن عمرو بغير واسطة **تنبيه** المراد بالقران في حديث الباب جميعه ولا يرد على
هذا ان القصة وقعت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وذلك قبل ان ينزل بعض القران
الذي تاخر نزوله لانا نقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الاطلاق وهو الذي فهمه الصحابي
وكان يقول ليتني لو قبلت الرخصة ولا شك انه بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اضاف الذي
ينزل اخيرا الى ما نزل اولا فالمراد بالقران جميع ما كان نزل اذ ذاك وهو معظمه ووقعت الاشارة الى ما
ان ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه والله اعلم **قوله باب** البكا عند قراة القران قال النووي البكاء
عند قراة القران صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون خروا سجدا
وبكيا والاحاديث فيه كثيرة قال الغزالي ليس يستحب البكا مع القراة وعندها وطريق تحصيله ان يحضر قلبه

الحزن والخوف تناول ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثايق والعهود ثم تنظر تقصيره في ذلك فان
لم يحضره حزن فليبك علي فقد ذلك فانه من اعظم المصايب ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن مسعود المذكور
في تفسير سورة النسا وساق المتن هناك علي لفظ شيخه صدقة بن الفضل المروزي وساقه هنا علي
لفظ شيخه مسدد كلاهما عن يحيى القطان وعرف من هنا المراد بقوله بعض الحديث عن عمرو بن مرة
وحاصله ان الاعمش سمع الحديث المذكور من ابرهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابرهيم وقد
اوضحت ذلك في تفسير سورة النساء ايضا ويظهر لي ان القدر الذي عند الاعمش عن عمرو بن مرة من هذا
الحديث من قوله فقرات النساء الي آخر الحديث واما ما قبله الي قوله ان اسمعه من غيري فهو عند الاعمش
عن ابرهيم كما هو في الطريق الثانية في هذا الباب وكذا اخرجه المصنف من وجه اخر عن الاعمش قبل
بابين وتقدم قبل بباب واحد عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري مقتصرا علي طريق الاعمش
عن ابرهيم عن غير تبيين للتفصيل الذي في رواية يحيى القطان عن الثوري وهو يقتضي ان في
رواية الفريابي ادراجا وقوله في هذه الرواية وعن ابيه هو معطوف علي قوله عن سليمان وهو الاعمش
وحاصله ان سفيان الثوري روي هذا الحديث عن الاعمش ورواه ايضا عن ابيه وهو سعيد بن
مسروق الثوري عن ابي الضحي ورواية ابرهيم عن عبيدة بن عمرو عن ابن مسعود موصولة ورواية
ابي الضحي عن عبد الله بن مسعود منقطعة ووقع في رواية ابي الاحوص عن سعيد بن مسروق عن ابي
الضحي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود فذكره وهذا اشد انقطاعا اخرجه
سعيد بن منصور وقوله اقرا علي وقع في رواية علي بن مسهر عن الاعمش بلفظ قال لي رسول الله صلي الله عليه
وسلم وهو علي المنبر اقرا علي ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو صلي الله عليه وسلم
في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي
صلي الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من اصحابه فامر قاريا فقرا فاتي علي هذه
الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد فبكا حتي ضرب لحياه ووجنتاه فقال يا رب هذا شهدت علي انا بني
ظهرية فكيف بمن لم اره واخرج بن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض علي النبي
صلي الله عليه وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع
الاشكال الذي تضمنه حديث بن فضالة والله اعلم قال ابن بطال انما بكي صلي الله عليه وسلم عند
تلاوة هذه الاية لانه مثل لنفسه اهوال يوم القيمة وشد الحال الداعية الي شهادته لامته بالتصديق
وسواله الشفاعة لاهل الموقف وهو امر يحق له طول البكا انتهي والذي يظهر انه بكي رحمة لامته
لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم فلا يكون مستقيما فقد يفضي الي تعذيبهم والله اعلم
قوله باب اثم من راي اي يقرا القران او تاكل به كذا للاكثر وفي رواية رايا بتحتانية بدل الهمزة
وتاكل اي طلب الاكل قوله او فجر به للاكثر بالجيم وحكي ابن التين ان في رواية بالخا المعجمة ثم ذكر
في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث علي في ذكر الخوارج وقد تقدم في علامات النبوة واغرب الدا
ودي فزعم انه وقع هنا عن سويد بن غفلة قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم قال واختلف
في صحبة سويد والصحيح ما هنا انه سمع من النبي صلي الله عليه وسلم كذا قال معتمدا علي الغلط الذي

نشاله

نشاله عن السقط والذي في جميع نسخ صحيح البخاري عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال سمعت
وكذا في جميع المسانيد وهو حديث مشهور لسويد بن غفلة عن علي ولم يسمع سويد من النبي صلي الله عليه وسلم
علي الصحيح وقد قيل انه صلي الله مع النبي صلي الله عليه وسلم ولا يصح والذي يصح انه قدم المدينة حين
نفضت الايدي من دفن رسول الله صلي الله عليه وسلم وصح سماعه من الخلفا الراشدين وكبار الصحابة
وصح انه ادي صدقة ماله في حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابو نعيم مات سنة ثمانين وقال ابو عبيد سنة
احدي وقال عمرو ابن علي سنة اثنين وبلغ ماية وثلاثين سنة وهو جعفي يكني ابا امية ترك الكوفة ومات
بها وسياتي البحث في قتال الخوارج في كتاب استتابة المرتدين وقوله الاحلام اي العقول وقوله ويقولون
من خير قول البرية هو من القلوب والمراد من قول خير البرية اي من قول الله وهو المناسب للترجمة
وقوله لا يجاوز حناجرهم قاله الداودي يريد انهم تعلقوا بشي منه قلت ان كان مراده بالتعلق
الحفاظ فقط دون العلم بمدلوله فعسي ان يتم له مراده والا فالذي فهمه من السياق ان المراد
ان الايمان لم يرشح في قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لا يصل الي القلب وقد وقع في
في حديث حذيفة في نحو حديث ابي سعيد من الزيادة لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم الحديث الثاني
حديث ابي سلمة عن ابي سعيد في ذكر الخوارج ايضا وسياتي شرحه ايضا في استتابة المرتدين وتقدم
من وجه اخر في علامات النبوة ومناسبة هذين الحديثين للترجمة ان القراة اذا كانت لغير الله فهي للريا
او للتاكل به ونحو ذلك فالاحاديث الثلاثة دالة لاركان الترجمة لان منهم من رواياته واليه الاشارة
في حديث ابي موسي ومنهم من ياكل به وهو يخرج من حديثه ايضا ومنهم من فجر به وهو يخرج من
حديث علي وابي سعيد وقد اخرج ابو عبيدة في فضائل القران من وجه اخر عن ابي سعيد رفعه تعلموا القران
واسالوا الله به قبل ان يتعلمه قوم يسالون به الدنيا فان القران يتعلمه ثلاثة نفر رجل يباهي به ورجل
يستاكل به ورجل يقرا الله وعند ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس موقوفا لا تضربوا كتاب الله بعضه
ببعض فان ذلك يوقع الشك في قلوبهم واخرج احمد وابو يعلي من حديث عبد الرحمن بن شبل رفعه اقرا
والقران ولا تغلوا فيه ولا تجسسوا عنه ولا تاكلوا به الحديث وسنده قوي واخرج ابو عبيد عن عبد الله
بن مسعود سيجي زمان يسال فيه بالقران فاذا سالوكم فلا تعطوهم الحديث الثالث حديث ابي موسي الذي
تقدم مشروحا في باب فضل القران علي سائر الكلام وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع هنا عند الاسمعيلي
من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بسنده قال شعبة وحدثني سبل يعني ابن عزرة انه سمع انس بن مالك
بهذا قلت وهو حديث اخر اخرجه ابو داود في مثل الجليس الصالح والجليس السو قوله باب
اقروا القران ما ايتلفت عليه قلوبكم اي اجتمعت قوله فاذا اختلفتم اي في فهم معانيه فقوموا عنه اي
تفرقوا لئلا يتمادي بكم الاختلاف الي الشر قال عياض يحتمل ان يكون النهي خاصا بزمنه صلي الله
عليه وسلم لئلا يكون ذلك سببا لنزول ما يسوءهم كما في قوله تعالي لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسوءكم
ويحتمل ان يكون المعني اقروا والزموا الايتلاف علي ما دل عليه وفاد اليه فاذا وقع الاختلاف اي عرض
عارض المنازعة الداعية الي الافتراق فاتركوا القراة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة
واعرضوا عن المشابهة المودي الي الفرقة وهو كقوله صلي الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه

منه فاحذروهم ويحتمل انه ينهى عن القراءة اذا وقع الاختلاف في كيفية الاداء بان يفترقوا عند الاختلاف
ويستمر كل منهم على قراءته ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابيين الاخرين الاختلاف
في الاداء فترافعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلكم محسن وبهذه النكتة تظهر الحكمة في ذكر حديث ابن مسعود
عقب حديث جندب **قوله** تابعه الحرث بن عبيد وسعيد بن زيد عن ابي عمران اي في رفع الحديث فاما متابعة
الحرث وهو ابو قدامة الايادي فوصلها الدارمي عن ابي غسان مالك بن اسمعيل عنه ولفظه مثل رواية حماد
بن زيد واما متابعة سعيد بن زيد وهو اخو حماد بن زيد فوصلها الحسن بن سفيان في مسنده من طريق ابي هشام
المخزومي عنه قال سمعت ابا عمران قال حدثنا جندب فذكر الحديث مرفوعا وفي اخره فاذا اختلفتم فيه فقوموا
قوله ولم يرفعه حماد بن سلمة وابان يعني ابن يزيد العطار اما رواية حماد بن سلمة فلم يقع لي موصولة واما رواية
ابان فوقعت في صحيح مسلم من طريق حبان بن هلال عنه ولفظه قال لنا جندب ونحن غلمان فذكره
لكن مرفوعا ايضا فلعله وقع للمصنف من وجه اخر عنه موقوفا **قوله** وقال غندر عن شعبة عن ابي عمران
سمعت جندبا قوله وصله الاسمعيلي من طريق بندار عن غندر **قوله** وقال ابن عون عن ابي عمران
عن عبد الله بن الصامت عن عمر قوله ابن عون هو عبد الله البصري الامام المشهور وهو من اقران ابي عمران
وروايته هذه وصلها ابو عبيد وجندب اصح واكثر اي اصح اسنادا واكثر طرقا وهو كما قال فان الجم الغفير
رووه عن ابي عمران عن جندب الا انهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه والذي رفعوه ثقات حفاظ
فالحكم لهم واما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها قال ابو بكر ابن ابي داود لم يخطئ ابن عون قط
الا في هذا والصواب عن جندب انتهى ويحتمل ان يكون ابن عون حفظه ويكون لابي عمران فيه شيخ
اخر وانما توارد الرواة على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعها وقد اخرج مسلم من وجه اخر عن ابي
عمران هذا حديثا اخر في المعنى اخرجه من طريق حماد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن عبد
الله بن عمرو قال هجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسمع رجلين اختلفا في اية فخرج يعرف الغضب في
وجهه فقال انما هلك من كان قبلكم بالاختلاف في الكتاب وهذا مما يقوي ان الطريق عون اصل والله اعلم
قوله النزال بفتح النون وتشديد الزاي واخره لام ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي تابعي
كبير قد قيل ان له صحبة ودهل المزي فجزم في الاطراف بان له صحبة وجزم في التهذيب بان روايته عن
ابي بكر الصديق مرسلة **قوله** انه سمع رجلا يقرا اية فسمع النبي صلى الله عليه وسلم خلافها هذا الرجل يحتمل
ان يكون هو ابي بن كعب فقد اخرج الطبري من حديث ابي ابن كعب انه سمع ابن مسعود يقرا اية قرا خلافها وفيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاكما محسن الحديث وقد تقدم في باب انزل القران على سبعة احرف
بيان عدة الفاظ لهذا الحديث **قوله** فاقرا بصيغة الامر للاثنين **قوله** اكبر علمي هذا الشك من
شعبة وقد اخرجه ابو عبيد عن حجاج ابن محمد عن شعبة قال اكبر علمي اني سمعته وحدثني عنه مسعر
فذكره **قوله** قال من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم في رواية المستملي فاهلكوا بضم اوله وعند ابن حبان
والحاكم من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود في هذه القصة فانما اهلك من كان قبلكم الاختلاف وقد
تقدم القول في معنى الاختلاف في حديث جندب الذي قبله وفي رواية زر المذكورة من الفائدة ان السورة التي
اختلف فيها ابي وابن مسعود كانت من ال حم وفي المهمات للخطيب انها الاحقاف ووقع عند عبد الله بن احمد

في زيادات المسند في هذا الحديث ان اختلافهم كان في عددها هل هي خمس وثلاثون اية او ست وثلاثون
اية الحديث وفي هذا الحديث والذي قبله الحض على الجماعة والالفة والتحذير من الفرقة والاختلاف
والنهي عن الامر في القران بغير حق ومن شر ذلك ان تظهر دلالة الاية على شيء يخالف الراي فيتوسل
بالنظر وتدقيقه الى تاويلها وحملها على ذلك الراي ويقع للحاج في ذلك والمناضلة عليه **خاتمة**
اشتمل كتاب فضائل القران من الاحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا المعلق منها وما
التحق به من المتابعات تسعة عشر حديثا والباقي موصول المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة و
سبعون حديثا والباقي خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث انس في جمع القران وحديث
قتادة بن النعمان في فضل قل هو الله احد وحديث ابي سعيد في ذلك وحديثه ايضا ايعجز
احدكم ان يقرا ثلث القران وحديث عائشة في قراءة المعوذات عند النوم وحديث ابن عباس في قراءته
المفصل وحديثه لم يترك الا ما بين الدفتين وحديث ابي هريرة لا حسد الا في اثنتين وحديث عثمان
ان خيركم من تعلم القران وحديث انس كانت قراءته مدا وحديث عبد الله بن مسعود انه سمع رجلا
يقرا اية وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة اثار والله اعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

كذا للنسفي وعند رواة العزيزي تاخير البسملة والنكاح في اللغة الضم
والتداخل ويجوز قيل من قال انه الضم وقال الفراء النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ويجوز كسر اوله
وكثر استعماله في الوطء وسمي به العقد لكونه سببه وقال ابو القسم الزجاجي هو حقيقة فيهما
وقال الفارسي اذا قالوا نكح ثلاثة او بنت فلان اصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون
في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الارض اذا
حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء
على الصحيح والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في
القران الا للعقد والا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة
والا فالعقد لا بد منه لان قوله حتى تنكح معناه حتى تزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك
كان بمجرده لكن يثبت السنة ان لا غيره بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه
لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة نعم افاد ابو الحسين ابن فارس ان النكاح لم يرد في القران
الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغ النكاح فان اراد به الحكم والله اعلم وفي وجه
للشافعية كقول الحنفية انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما
وبه جزم الزجاجي وهذا الذي يترجح في نظري وان كان اكثر ما يستعمل في العقد ورجح بعضهم
الاول فان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره فيبعد فيبعد ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم
ما سيقطعه لما لا يسقطه يدل على انه في الاصل وهذا يتوقف على تسليم المدعي انها كلها كنايات
وقد جمع اسماء النكاح ابن القطاع فزادت على الالف **قوله باب** الترغيب في النكاح
لقوله تعالى ما نكحوا ما طاب لكم من النساء زاد الاصيلي وابو الوقت الاية ووجه الاستدلال انها
صيغة امر تقتضي الطلب واقل درجاته الندب فيثبت الترغيب وقال القرطبي لا دلالة فيه لان الاية سبقت

لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النساء ويحتمل ان يكون البخاري انتزع ذلك من الامر بنكاح الطيب
مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبه فاعله الي الاعتداء في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا
تعتدوا وقد اختلف في النكاح فقال الشافعية ليس عبادة ولهذا لو نذروه لم ينعقد وقال الحنفية
هو عبادة والتخفيف ان الصورة التي يستحب فيها النكاح كما سياتي بيانه يستلزم ان يكون حينئذ عبادة
فمن نفي نظر اليه في حد ذاته ومن اثبت نظر الي الصورة المخصوصة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين الاول
حديث انس وهو من المتفق عليه لكن من طريقين الي انس **قوله** جاء ثلاثة رهط كذا في رواية حميد
وفي رواية ثابت عند مسلم ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة
الي عشرة والنفر من ثلاثة الي تسعة وكل منها اسم جميع لا واحد له من لفظه ووقع في مرسل سعيد بن المسيب
عند عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله ابن عمرو بن العاصي وعثمان بن
مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن القرني كان علي في اناس ممن اراد ان يحرموا الشهوات فنزلت
الاية في المائدة ووقع في اسباب الواحدي بغير اسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم
فاجتمع عشرة من الصحابة وهم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود ولو ردوا رسالهم مولى ابي حذيفة والمقداد وسلمان
وعبد الله بن عمرو بن العاص هو ومعقل ابن مقرن في بيت عثمان بن مظعون فاتفقوا علي ان يصوموا
النهار ويقوم الليل ولا يناموا علي الفرش ولا ياكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويحبوا مذاكيرهم فان
كان هو محفوظا احتمل ان يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السوال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تا
تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه ويؤيد انهم كانوا من اكثر ثلاثة في الجملة ما روي مسلم من طريق سعد بن هشام
انه قدم المدينة فاراد ان يبيع عقارة فيجعله في سبيل الله ومجاهد الروم حتى يموت فلقي ناسا بالمدينة فنهوه
عن ذلك واخبروه ان رهطا ستة ارادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلما حدثوه
ذلك راجع امراته وكان قد طلقها يعني بسبب ذلك لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر لان عثمان بن
مظعون مات قبل ان يهاجر عبد الله فيما احسب **قوله** يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه
عليه وسلم في رواية مسلم عن عمله في السر **قوله** كانهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة اي استقلوها
واصل تقالوها تقاللوها اي راي كل منهم انها قليلة **قوله** وقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه
وسلم قد غفر الله له في رواية الحموي والكشميهني قد غفر له بضم اوله والمعنى ان لم يعلم بحصول
ذلك له يحتاج الي المبالغة في العبادة عسى ان يحصل بخلاف من حصل له لكن قد بين النبي صلى الله
عليه وسلم ان ذلك ليس بلازم واشار بهذا الي انه اشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب
الربوبية واشار في حديث عائشة والمغيرة كما تقدم في صلاة الليل الي معنى اخر بقوله افلا اكون عبدا
شكورا **قوله** فقال احدهم انا اصلي الليل ابدا وهو قيل الليل لا لا صلي وقوله فلا اتزوج
ابدا كذا المصلي ومعتزل النساء بالتابيد ولم يؤكد الصيام لانه لا بد له من فطر الليالي وكذا ايام العيد
ووقع في رواية مسلم فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انا علي فراش
وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين لان ترك اكل اللحم اخص من مداومة الصيام واستغراق
الليل بالصلوة اخص من ترك النوم علي الفراش ويمكن التوفيق بضروب من التجوز **قوله** فجاء اليهم

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم في رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله
واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا ويجمع بانه منع من ذلك عموما جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه
وبينهم رفقا بهم وسترا عليهم **قوله** اما والله بتخفيف الميم حرف تنبيه بخلاف قوله في اول الخبر اما انا فانيا
بتشديد الميم للتقسيم **قوله** اني لاخشاكم لله واتقاكم له فيه اشارة الي رد ما بنوا عليه امرهم من ان المغفور له
لا يحتاج الي مزيد في العبادة بخلاف غيرهم فاعلمهم انه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة اخشى لله واتقى
من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يامن من الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره
وخير العمل ما دام عليه صاحبه وقد ارشد الي ذلك في قوله في الحديث الاخر المثبت لا ارضا قطع ولا ظهرا بقي
وسياتي مزيد لبيان ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وتقدم في كتاب العلم شيء منه **قوله** لكني استدرك
من شيء محذوف دل عليه السياق اي انا وانتم بالنسبة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن النبي
الاعراض عنه الي غيره والمراد من ترك طريقتي واخذ بطريقة غيري فليس مني ولمح بذلك الي طريقة الرهبانية
فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا التزموه وطريقة النبي صلى الله
عليه وسلم الحنيفية فيفطر ليتقوى علي القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل
وقوله فليس مني ان كانت الرغبة بضرب من التاويل يعذر صاحبه فيه فمعنى ليس مني اي علي طريقتي
ولا يلزم ان يخرج عن الملة وان كانت اعراضا وتنطعا يفضي الي اعتقاد ارجحية عمله فمعنى فليس مني علي
ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وفي الحديث دلالة علي فضل النكاح والترغيب فيه وفيه تتبع احوال
الاكابر للتاسي بافعالهم وانه اذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء وان من عزم علي
عمل بر واحتاج الي اظهاره حيث يامن الريا لم يكن ذلك ممنوعا وفيه تقديم الحمد والثناء علي الله عند القا
مسايل العلم وبيان الاحكام للمكلفين وازالة الشبه عن المجتهدين وان المباحات قد تنقلب بالقصد الي
الكراهة والاستحباب وقال الطبري فيه الرد علي منع استعمال الجلال من الاطعمة والملابس واثر غليظ الثياب
وخشن الماكل قال عياض وهذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا الي ما قال الطبري ومنهم من عكس
بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والحق ان هذه الاية في الكفار وقد اخذ النبي صلى الله
عليه وسلم بالامرين **قلت** لا يدل ذلك لاحد الفريقين اذا كان المراد المداومة علي احد الصفتين و
الحق ان ملازمة استعمال الطيبات يفضي الي الترفه والبطر ولا يامن من الوقوع في الشبهات لان
من اعتاد ذلك قد لا يجده احيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحذور كما ان منع تناول ذلك احيانا
يفضي الي التنطع عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده و
الطيبات من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد في العبادة يفضي الي الملل القاطع لاصلها وملازمة الاقتصار
علي الفرائض مثلا وترك النفل يفضي الي ايثار البطالة وعدم النشاط الي العبادة وخير الامور الوسط
في قوله تعالى اني لاخشاكم لله مع ما انضم اليه اشارة الي ذلك وفيه ايضا اشارة الي ان العلم بالله ومعرفة
ما يجب من حقه اعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية والله اعلم الحديث الثاني **قوله** حدثنا علي سمع
حسان بن ابرهيم لم ار عليا هذا منسوبا في شيء من الروايات ولا نبه عليه ابو علي الغساني ولا نسبه ابو نعيم
كعادته لكن جزم المزي تبعا لابي مسعود بانه علي بن المديني وكان الحامل علي ذلك شهرة علي بن المديني

الي العبودية سواء لكن انا اعمل كذا
قوله فمن رغب عن سنتي فليس
مني المراد بالنسبة

وكان الحامل على ذلك شهرة علي بن المديني في شيوخ البخاري فاذا اطلق اسمه كان الحمل عليه اولى من غيره
والا فقد روي عن حسان ممن يسمى عليا بن حجر وهو من شيوخ البخاري ايضا وكان حسان المذكور قاضي
كرمان ووثقه ابن معين وغيره ولكن له افراد قال ابن عدي هو من اهل الصدق الا انه ربما غلط قلت
ولم ار له في البخاري شيئا انفرد به وقد ادركه بالسن الا انه مات سنة ست ومائتين قبل ان يدخل البخاري وقد تقدم
شرح الحديث المذكور مستوفى في تفسير سورة النساء قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج وقع في رواية السرخسي لانه والاول اولى لانه بقية لفظ
الحديث وان كان يصرف فيه فاختصر منه لفظ منكم وكانه اشار الى الشفاهي لا تخص وهو كذلك اتفاقا وانما
الخلاف هل يعم ايضا او استنباطا ثم رايته في الصيام اخرجه من وجه اخر عن الاعمش بلفظ من استطاع
الباءة كما ترجم به ليس فيه منكم قوله وهل يتزوج من لا ارب له في النكاح كانه يشير الى ما وقع بين ابن
مسعود وعثمان فعرض عليه عثمان فاجابه الحديث فاحتمل ان يكون لا ارب له فيه فلم يوافقه واحتمل ان يكون
وافقه وان لم ينقل ذلك ولعله رمز الى ما بين العلماء في من لا يتوق الى النكاح هل يندب اليه اولا وسا
ذكر ذلك بعد قوله حدثني ابرهيم النخعي وهذا الاسناد مما ذكر انه اصح الاسانيد وهي ترجمة الاعمش عن
ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود وللاعمش في هذا الحديث اسناد اخر ذكره المصنف في الباب الذي
يليه باسناده بعينه الى الاعمش قوله كنت مع عبد الله يعني ابن مسعود قوله فلقيه عثمان بمنى كذا
في اكثر الروايات ووقع في رواية زيد بن ابي انيسة عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينة وهي شاذة
قوله يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود وظن ابن المنير ان المخاطب بذلك ابن عمر لانها كنيته المشهورة
واكد ذلك عنده انه وقع في نسخة من شرح ابن بطال عقب الترجمة فيه ابن عمر لقيه عثمان بمنى وقص
الحديث فكتب ابن المنير في حاشيته هذا يدل على ان ابن عمر شدد على نفسه من زمن الشباب لانه كان
في زمن عثمان شابا كذا ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة اصلا بل القصة والحديث لابن مسعود مع ان دعوى
ان ابن عمر كان اذ ذاك شابا فيه نظر لما سابينه قريبا فانه كان اذ ذاك جاوز الثلاثين قوله فخليا كذا
للاكثر وفي رواية الاصيلي فخلوا قال ابن التين وهي الصواب لانه واوي يعني من الخلوة مثل دعوا
قال الله تعالى فلما اثقلت دعوا الله انتهى ووقع في رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اذ لقيه عثمان
فقال هل يا ابا عبد الرحمن فاستخلاه قوله فقال عثمان هل لك يا ابا عبد الرحمن ان تزوجك جارية
بكرا تذكرك ما كنت تعهد لعل عثمان راى به قشفا وشناتة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي
ترفهه ووقع في رواية ابي معوية عند احمد ومسلم لعلها ان تذكرك ما مضى من زمانك وفي رواية
جرير عن الاعمش عند مسلم لعلك يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد وفي رواية زيد بن ثابت ابي انيسة
عند ابن حبان لعلها تذكرك ما فاتك ويوخذ منه ان معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط
بخلاف عكسها فبالعكس قوله فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة الا هذا اشار الي فقال يا
علقمة فانتهيت اليه وهو يقول اما لئن قلت ذلك هكذا لقد هكذا عند الاكثر ان مراجعة عثمان لابن
مسعود في امر التزويج كانت قبل استدعائه بعلقمة ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن ابي انيسة
عند ابن حبان بالعكس ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة قال لي

تعال

تعال يا علقمة قال فاجئت فقال له عثمان الا تزوجك وفي رواية زيد فلقي عثمان فاخذ بيده فقاما وتنحيت عنهما
فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة يسرها قال ادن يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول الا تزوجك ويحتمل في الجمع
بين الروايتين ان يكون عثمان اعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد استدعى علقمة لكونه فهم عنه ارادة
اعلام علقمة بما كانا فيه قوله لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب في رواية زيد
لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا فقال وفي رواية عبد الرحمن ابن يزيد في الباب الذي يليه دخلت
علقمة والاسود على عبد الله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا يا معشر الشباب وفي رواية
جرير عن الاعمش عند مسلم في هذه الطريق قال عبد الرحمن وايا يومئذ شاب فحدث بحديث رايت انه حدث
به من اجلي وفي رواية وكيع عن الاعمش وانا احدث القوم قوله يا معشر الشباب المعشر جماعة يشملهم
وصف ما والشباب جمع شاب ويجمع ايضا على شبه وشبان بضم اوله والثقيل وذكر الازهري انه لم يجمع فاعل
على فعال غيره واصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ الى ان يكمل ثلاثين هكذا اطلق الشافعية
وقال القرطبي في المفهم يقال له حدث الى ستة عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم كهل وكذا ذكر
الزمخشري في الشاب انه من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين وقال ابن شاس المالكي في الجواهر الى اربعين
وقال النووي الاصح المختار ان الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل الى ان يجاوز الاربعين
ثم هو شيخ وقال الروياني وطايفة من جاوز الثلاثين سمي شيخا زاد ابن قتيبة الى ان يبلغ الخمسين و
قال ابو اسحق الاسفرايني عن الاصحاب المرجع في ذلك الى اللغة واما بياض الشعر فيختلف باختلاف الامر
حسبه قوله من استطاع منكم الباءة خص الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعي فيهم الى النكاح
بخلاف الشيوخ فان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب في الكهول والشيوخ ايضا قوله الباءة بالهمزة وقد
تانيث ممدود وفيها لغة اخرى بغير همزة ولا مد وقد تهمز وتمد بلا هاء ويقال لها ايضا الباهة كالاول لكن
بها بدل الهمزة وقيل بالمد القدرة على موت النكاح وبالقصر الوطء قال الخطابي المراد بالباءة النكاح اصله
الموضع الذي يتبوأه ويأوي اليه وقال المازري اسبق العقد على المراة من اصل الباءة لان من شان
من يتزوج المراة ان يبوئها منزلا وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان
الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجمع لقدرته على
مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته و
يقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا
ينفكون عنها غالبا والقول الثاني ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها غالبا والقول الثاني
وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لتدفع شهوته والذي حمل القايلين
بهذا ما قالوا قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة
تاويل الباءة على المؤن وانفصل القايلون بالاول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى والتعليل المذكور للما
زري واجاب عنه عياض بانه لا يبعد ان يختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة اي
بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع اي من لم يقدر على التزويج قلت وتهيا له
هذا الحذف المفعول في المنفي فيحتمل ان يكون المراد ومن لم يستطع الباءة او من لم يستطع التزويج وقد وقع

خطابه بالكاف وتظير هذا قولك لك عليكم القصاص والقتلي الي ان قال فمن عفي له من اخيه شئ
وسئله لو قلت كائنين من قام منكما فله درهم فالهاء للجميع من المخاطبين كالغايب انتهي ملخصا وقد استحسنه
القرطبي وهو حسن بالغ وقد تفطن له الطيبي فقال قال ابو عبيد قوله فعليه بالصوم اغر غايب ولا تكاد
العرب تقوي لها المشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا الي في هذا الحديث قال وجوابه انه لما كان
الضمير الغايب راجعا الي لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم
جاز قوله عليه كما تاتي بهذه الخطاب وقد اجاب بعضهم بان مراده بهذا اللفظ في مثال اغر الغايب هو باعتبار
اللفظ وجواب عياض باعتبار المعني وآثر كلام العرب باعتبار اللفظ كذا قال والحق مع عياض فان
الالفاظ توابع للمعاني وما معني باعتبار اللفظ مجردا هنا قوله بالصوم عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة
طيبي الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب الي ذكر الصوم اذ ما جاء لتحصيل عبادة هي براسها
مطلوبة وفيه اشارة الي ان المطلوب من الصوم في الحاصل كسر الشهوة قوله فانه اي الصوم قوله له وجاء
بكسر الواو والمد اصله الخصي وضد وجئ في عنقه اذا غمزه دافعا له ووجاه بالسيف اذا طعنه به ووجا
انثييه غمز هما حتي رضيهما ووقع في رواية ابن حبان المذكورة فانه له وجاء وهو الاخصاد وهي زيادة
مدرجة في الخبر لم يقع الا في طريق زيد بن ابي انيسة هذه وتفسير الوجاء بالاخصاد فيه نظر فان الوجاء
رض الانثيين والاخصاء سلهما واطلاق الوجاء علي الصيام من مجاز المشابهة وقال ابو عبيد قال بعضهم
وجا بفتح الواو مقصور والاول اكثر وقال ابو زيد لا يقال وجا الا فيما لم يبرا وكان قريب العهد بذلك واستدل
بهذا الحديث علي ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزوج لانه ارشد الي ما فيه ويضعف
دواعيه واطلق بعضهم انه يكره في حقه وقدم العلماء الوجوب في التزوج الي اقسام الاول السابق اليه القاصر
علي مؤنة الخائف علي نفسه فهذا يندب له النكاح غير الجميع وزاد الحنابلة في رواية انه يجب وبذلك قال
ابو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصعبي في شرح مختصر الجويني وجها
وهو قول داود واتباعه وزاد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين احدهما ان الاية التي احتجوا بها خيرت
بين النكاح والتسري بقوله تعالي فواحدة او ما ملكت ايمانكم قالوا والتسري ليس واجبا اتفاقا
فيكون التزويج غير واجب اذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب وهذا الرد متعقب فان الذين
قالوا بوجوبه قيدوه بما لم يندفع التوقان بالتسري فاذا لم يندفع تعين التزوج وقد صرح بذلك ابن
حزم فقال وفرض علي كل قادر علي الوطء ان وجد ما يتزوج به او يتسري ان يفعل احدهما فان
عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف الوجه الثاني ان الواجب عندهم العقد
لا الوطء والعقد بمجرده لا يدفع مشقة التوقان قال فما ذهبوا اليه لم يتنا ولة الحديث وما تناوله الحديث
لم يذهبوا اليه كذا قال وتد صرح الكثير المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الايراد وقال ابن بطال احتج
من لم يوجبه بقوله صلي الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قال فلما كان الصوم الذي هو بدله
ليس بواجب فكذلك مثله وتعقب بان الامر بالصوم مرتب علي عدم الاستطاعة وعدم الاستطاعة ان
يقول القائل اوجعت عليك كذا فان لم يستطع فاذكره الي كذا والمعهود عن احمد انه لا يجب للقادر
الخائف الا اذا خشي العنت وعلي هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال المازري الذي نظن به
ذهب قال انه مندوب وتجب عنده في حق من لا يكف عن الزنا الا به وقال القرطبي المستطيع

كله تنفيا صريحا فعند الترمذي في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الاعمش ومن لم يستطع منكم الباءة
وعند الاسماعيلي من هذا الوجه من طريق ابي عوانة عن الاعمش من استطاع منكم ان يتزوج ويعيد ما وقع في رواية
النسائي من طريق ابي معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا اهل فليتزوج وسئله لابد حاجة من حديث عائشة
والبخاري من حديث انس وما تقدم للمازري فيعكر عليه قوله في رواية المازني التي في الباب الذي يليه بلفظ كنا مع النبي
صلي الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فانه يدل علي ان المراد بالباءة الجماع وتقدم ما فيه من الجدل علي المدعي العام بان يراد
بالباءة القدرة علي الوطء ومؤن التزوج والجواب عما استشكله المازري انه يجوز ان يرشد من تحدثه
نفسه بالجماع من الشباب لفقد طجاء او عدم شهوة او علة الي ما فيه له استمرار تلك الحالة لان الشباب مظنة
ثوران الشهوة والداعية الي الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة ان يستمر كسرها فلهذا ارشد الي ما يستمر به المكسر
المذكور فيلزم قسم الشباب الي قسمين يتوقرت اليه ولهم اقتدار عليه فندبهم الي التزوج دفعا للمحذور بخلاف الاخرين
فندبهم الي امر تستمر به حالتهم لان ذلك ارفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي انهم كانوا لا يجدون
شيئا ويستفاد منه ان الذي لا يجد اهبة النكاح وهو تائق اليه يندب له التزوج دفعا للمحذور قوله فليتزوج
زاد في كتاب الصيام من طريق ابي حمزة عن الاعمش هنا فانه اغض للبصر واحصن للفرج وكذا ثبتت هذه الزيادة
عند جميع من اخرج الحديث المذكور من طريق الاعمش بهذا الاسناد كما تقدم الا في الباب الذي يليه ويغلب علي ظني
ان حذفها من قول حفص بن غياث شيخ شيخ البخاري وانما ائتم البخاري في روايته علي رواية غيره لوقوع
التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاعتمد له اختصارا لما تقدم لهذه المصلحة المصلحة وقوله اغض اي اشد غضا
واحصن اي اشد احصانا او منعا من الوقوع في الفاحشة وما الطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث
ابن مسعود هذا بسير حديث جابر رفعه اذا خطب احدكم امرأة فوقعت في قلبه فليبعد الي امرأته فليواقعها
فان ذلك يرد ما في نفسه فانه اشارة الي المراد من حديث الباب وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون
افعل علي بابها فان التقوي سبب لغض البصر وتحصين الفرج وفي معارضتها الشهوة الداعية وبعد حصول
التزويج بضعف هذا المعارض فيكون اغض واحصن حالتين لكن وقوع الفعل مع ضعف الداعي اندر
من وقوعه مع وجود الداعي ويحتمل ان يكون افعل فيه لنفي المبالغة بل لاخبار عن الواقع فقط قوله
ومن لم يستطع فعليه بالصوم في رواية مغيرة عن ابرهيم عند الطبراني ومن لم يقدر علي هذا فكل فعليه بالصوم
قال المازري فيه اغراء بالغايب ومن اصول النحويين ان لا يغري بغايب وقد جاء شاذا وقول بعضهم علي
رجل اشتي علي وجهه الاغراء وتعقبه عياض بان هذا الكلام موجه صواب تقسمه والذجاجي وللذين
فيه غلط منه وجهلا ما اولا من المتعين بقوله الاغراء بالغايب والصواب فيه اغراء الغايب فاما الاغراء
بالغايب فجائز وفرض سيبويه انه لا يجوز دونه زيدا ولا يجوز عليه زيدا عند ارادة غير المخاطب وانما جاز
للحاضر لما فيه من دلالة الحال بخلاف الغايب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة علي المراد
واما ثانيا فان المثال فانه بحقيقة الاغراء وان كانت صورته صورة الغايب وانما اراد
الاخبار عن نفسه بانه قبل المخاطبة بالغايب ومثله قولهم اليك عني اي اجعل شغلك بغيري ولم يرد
ان يغريه به وانما مراده عني وكن كمن شغل عني واما ثالثا فليس في الحديث اغراء الغايب بالخطاب للحاضرين
الذين خاطبهم اولا بقوله من استطاع منكم فالهاء في قوله فعليه ليست للغايب وانما هي للحاضر لهم اذ لا يصح

الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من الغروبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لا يختلف
في وجوب التزويج عليه ونبه ابن الرفعة على صورة فيها وهي ما اذا ندره حيث كان مستحبا وقال ابن
دقيق العيد قسم بعض الفقهاء الزكاح الى الاحكام الخمسة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر
على الزكاح وتعذر التسري وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال فالوجوب
في حق من لا يتكلف عن الزنا الا به كما تقدم قال والتحريم في حق من بخل بالزوجة هي الوطء والانفاق
مع عدم قدرته عليه ونوقاته اليه والكراهة في حق مثل هذا حيث لا اضرار بالزوجة فان انقطع
بذلك عن شيء من افعال الطاعة من عبادة او اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة وقيل الكراهة فيما اذا
كان في حال الغروبة اجمع منه في حال التزويج والاستحباب فيما اذا حصل به معنى مقصودا
من كسر شهوة واعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك والاباحة فيما اذا انتفت الدواعي والموانع
ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب في من هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه قال عياض
هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله صلى الله عليه وسلم
فاني مكاثر بكم ولظواهر الحض على الزكاح والامر به وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع
بالنساء غير الوطء فاما من لا ينسل ولا ارب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه اذا علمت
المراة بذلك ورضيت وقد يقال انه مندوب ايضا لعموم قوله لا رهبانية في الاسلام وقال الغزالي في
الاحياء من اجتمعت له فوايد الزكاح وانفقت عنه افاته فالمستحب في حقه التزويج ومن لا فالترك له
افضل ومن يعارض الامر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح **قلت** الاحاديث الواردة في ذلك كثيرة
فاما حديث مكاثر بكم فصح من حديث انس بلفظ تزوجوا الودود فاني مكاثر بكم يوم القيمة اخرجه
ابن حبان وذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر بلفظ تناكحوا تكاثروا فاني اباهي بكم الامم وللبيهقي من
حديث ابي امامة تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم وللبيهقي من حديث ابي امامة تزوجوا فاني
مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى ورد فاني مكاثر بكم ايضا من حديث الصنابح
بن الاعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم
ومعوية ابن حيدة وغيرهم واما حديث لا رهبانية في الاسلام فلم اره بهذا اللفظ لكن في حديث
سعد بن ابي وقاص عند الطبراني ان الله ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة وعن ابن عباس
رفعه لا ضرورة في الاسلام اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم وفي الباب حديث النهي عن
التبتل وسياتي في باب مفرد وحديث من كان موسرا فلم ينكح فليس منا اخرجه الدارمي والبيهقي
من حديث ابي نجيح وجزم بانه مرسل وقد اورده البغوي في معجم الصحابة وحديث طاوس
قال عمر بن الخطاب لابي زوايد انما يمنعك من التزويج عجزا وفجورا اخرجه ابن ابي شيبة وغيره
وقد تقدم في الباب الاول الاشارة الى حديث عائشة النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس
مني واخرجه الحاكم من حديث انس رفعه من رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه على شطر
دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذه الاحاديث وان كان في الكثير منها ضعف فمجموعها
يدل على ان لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج اصلا لكن في حق من يتاتى منه

النسل

النسل كما تقدم والله اعلم وفي الحديث ايضا ارشاد العاجز عن مؤن الزكاح الى الصوم لان الزكاح
تابعه لشهوة الاكل يقوى بقوته ويضعف بضعفه واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع
شهوة الزكاح بالادوية وحكاه البغوي في شرح السنة وينبغي ان يحمل على دوا يسكن الشهوة دون ما
يقطعها اصالة لانه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بانه لا يكسرها بالكافور
ونحوه والحجة فيه انهم اتفقوا على منع الجب والخصا فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع
اصلا واستدل به الخطابي ايضا على ان المقصود من الزكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة وفيه الحث
على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكلف بغير المستطاع ويؤخذ منه ان حظوظ النفوس
والشهوات لا تتقدم على احكام الشرع بل هي دايرة معها واستنبط القرافي منه قوله فانه له وجاء ان التشريك
في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الزنا لانه امر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا القصد صحيح متاب عليه
ومع ذلك فارشد اليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم انتهى فان اراد تشريك عبادة
بعبادة اخرى فهو كذلك وليس محل النزاع وان اراد تشريك العبادة بامر مباح فليس في الحديث ما يساعده
واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمنا لانه ارشد عند العجز عن التزويج الى الصوم الذي يقطع
الشهوة فلو كان الاستمنا مباحا لكان الارشاد اليه اصلا اسهل وتعقب دعوى كونه اسهل لان الترك اسهل
من الفعل وقد اباح الاستمنا طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لاجل تسكين الشهوة
وفي قول عثمان لابن مسعود الا تزوجك شابة استحباب نكاح الشابة ولا سيما ان كانت بكرا وسياتي
بسط القول فيه بعد ابواب **قوله باب** من لم يستطع الباءة فليصم اورد فيه حديث ابن مسعود
المذكور في الباب قبله وهذا اللفظ ورد في رواية الثوري عن الاعمش في حديث الباب فعند الترمذي
عنه بلفظ فمن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم وعند النسائي عنه بلفظ ومن لا فليصم وقد تقدمت مباحثه
في الباب الذي قبله **قوله باب** كثرة النسا يعني لمن قدر على العدل بينهن ذكر فيه ثلاثة
احاديث الحديث الاول حديث عطا قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زاد مسلم من طريق
محمد بن بكر عن ابن جريج زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** بسرف بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فا مكان
معروف بظاهر مكة تقدم بيانه في الحج واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة
بسرف في الظلة التي بنا بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجه اخر عن يزيد بن الاصم قال صلى
عليها ابن عباس ونزل في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد **قلت** وهي خالة ابيه وعبيد الله
الخولاني **قلت** وكان في حجرها ويزيد الاصم **قلت** وهي خالته كما هي خالة ابن عباس
قوله فاذا رفعتم نعشها بعين مهملة وشين معجمة السرير الذي يوضع عليه الميت **قوله** فلا تزعزعوها
بزايين معجمتين وعينين مهملتين والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع وقوله ولا تزلزلوها
الزلزلة الاضطراب **قوله** وارتفعوا اشارة الى ان مراده السير الوسط المعتدل ويستفاد
منه ان حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته وفيه حديث كسر عظم المؤمن ميتا ككسره
حيا اخرجه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان **قوله** فانه كان عند النبي صلى الله
عليه وسلم تسع نسوة اي عند موته وهن سودة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش

وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب تزويجه اياهن رضي الله عنهن ومات
وهن في عصمته واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وهل ماتت قبله او لا **قوله** كان
يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة زاد مسلم في رواية قال عطا التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب
قال عياض قال طحاوي هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم انها وهبت يومها لعائشة وانما غلط فيه ابن جريج
رواية عن عطا كذا قال قال عياض قد ذكروا في قوله تعالى ترجي من تشاء منهن انه اوى عائشة و
حفصة وزينب وام سلمة وكان يستوفي لهن القسم وارجا سودة وجويرية وام حبيبة وميمونة
وصفية وكان يقسم لهن ما شا قال فيحتمل ان تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر امره
حيث اوى الجميع وكان يقسم لجميعهن الا لصفية **قلت** قد اخرج ابن سعد من ثلاثة طرق ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه لكن في الاسانيد الثلاثة الواقدي وليس بحجة وقد
تعصب مغلطاي للواقدي فنقل كلام من قواه ووثقه وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وهم اكثر
عددا واشد اتقانا واقوى معرفة به من الاولين ومن جملة ما قواه به ان الشافعي روى عنه وقد اسند
البيهقي عن الشافعي انه كذبه والا يقال فكيف روى عنه لانا نقول رواية العدل ليست بمجردها توثيقا
فقد روى ابو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه انه قال ما رايت اكذب منه فيترجح ان مراد ابن عباس
بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي فحديث عائشة ان سودة وهبت يومها لعائشة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وسياتي في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق
باربعة وعشرين يومها ويوم سودة وسياتي بابا وياتي بسط القصة هناك ان شاء الله تعالى لكن يحتمل
ان يقال لا يلزم من انه كان لا يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة نعم يجوز نفي القسم لها بل كان
عنها مجازا والراجح عندي ما ثبت في الصحيح ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمدا وقد وقع عند مسلم ايضا
فيه زيادة اخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا كانت اخرهن موتا ماتت بالمدينة
كذا قال فاما كونها اخرهن موتا فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا وكانت وفاتها سنة احدى
وستين وخالفهم اخرون فقالوا ماتت سنة ست وخمسين ويعكر عليه ان ام سلمة عاشت الى قتل الحسين
ابن علي وكان قتله يوم عاشورا سنة احدى وستين وقيل ماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين والاولى
ارجح ويحتمل ان يكونا ماتتا في سنة واحدة لكن تاخر موت ميمونة وقد قيل ايضا انها ماتت
سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وعلى هذا لا ترديد في اخريتها في ذلك واما قوله وماتت
بالمدينة فقد تكلم عليه عياض فقال ظاهره انه اراد ميمونة وكيف يلتئم مع قوله في اول الحديث انها
ماتت بسرف وسرف من مكة بلا خلاف فيكون قوله بالمدينة وهما **قلت** يحتمل ان يريد بالمدينة البلد
وهي مكة والذي في اول الحديث انهم حضروا جنازتها بسرف ولا يلزم من ذلك انها ماتت بسرف فيحتمل
ان يكون ماتت داخل مكة واوصت ان تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه فنفذ ابن عباس وصيتها ويؤيد ذلك ان ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده
وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف الحديث الثاني
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد وله تسع

نسوة

نسوة تقدم شرحه في كتاب الغسل وهو ظاهر فيما ترجم له وقد اتفق العلماء على ان من خصايصه
صلى الله عليه وسلم الزيادة على اربع نسوة يجمع بينهن واختلفوا هل للزيادة انتها او لا وفيه
دلالة على ان القسم لم يكن واجبا عليه وسياتي البحث فيه في بابه وقوله وقال لي خليفة الى آخره
قصد به بيان تصريح قتادة بتحديث انس له بذلك الحديث الثالث **قوله** حدثنا علي بن الحكم
الانصاري هو المروزي مات سنة ست وعشرين **قوله** عن رقبة بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة
بصاد مهملة ساكنة ثم قاف ويقال بالسين المهملة بدل الصاد وطلحة هو ابن مصرف اليامي بتحتانية
مخففا **قوله** قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا زاد فيه احمد بن منيع في مسنده من طريق اخرى
عن سعيد بن جبير قال لي ابن عباس وذلك قبل ان يخرج وجهي اي قبل ان يلتحي هل تزوجت قلت لا
وما اريد بذلك يومي هذا وفي رواية سعيد بن منصور من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير قال لي
ابن عباس تزوج قلت ما ذاك في الحديث **قوله** فان خير هذه الامة اكثرها نسا قيد بهذه الامة ليخرج
مثل سليمان عليه السلام فانه كان اكثر نسا كما تقدم في ترجمته وكذلك ابوه داود وقع عند الطبراني من
من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس تزوجوا فان خيرنا كان اكثر نسا قيل المعنى
خير امة محمد من كان اكثر نساء من غيره ممن تساوى معه فيما عدا ذلك من الفضايل او الذي يظهر ان مراد
ابن عباس بالخير النبي صلى الله عليه وسلم وبالامة اخصا اصحابه كانه اشار الى ان ترك التزويج
مرجوح اذ لو كان راجحا ما اثر النبي صلى الله عليه وسلم عليه غيره وكان مع كونه اخشى الناس لله
واعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الاحكام التي لا يطلع عليها الرجال ولاظهار المعجزة البالغة
في خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يستمتع به من القوت غالبا وان وجد فكان يوثر باكثره
ويصوم كثيرا ويواصل ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ولا يطاق ذلك الا مع
قوة البدن وقوة البدن كما تقدم في اول احاديث الباب تابعه لما يقوم به من استعمال المقويات
من ماكول ومشروب وهي عنده نادرة او معدومة ووقع في الشفا ان العرب كانت تتمدح بكثرة
النكاح لدلالته على الرجولية الى ان قال ولم يشغلهن كثرتهن عن عبادة ربه بل زاده ذلك
عبادة لتحصين وقيامه بحقوقهن واكتسابه وهدايته اياهن وكانه اراد بالتحصين قصر طرفهن
عليه يتطلعن الى غيره بخلاف الغربة فان العفيفة تتطلع بالطبع البشري الى التزويج
وذلك هو الوصف اللايق بهن والذي يحصل من كلام اهل العلم في الحكمة في استكثاره
من النساء غير اوجه تقدمت الاشارة الى بعضها احدها ان يكثر من يشاهد احواله الباطنة
فينتفي عنه ما يظن المشركون من انه ساحر او غير ذلك ثانيها التشرف به قبايل العرب
بمصاهرته فيهم ثالثها للزيادة في تاليفهم كذلك رابعها للزيادة في التكليف حيث كلف
ان لا يشغله ما حبب اليه منهن عن المبالغة في التبليغ خامسها ليكثر عشيرته من جهة نسائه
فيزداد اعوانه على من يحاربه سادسها نقل الاحكام الشرعية عنه التي لا يطلع عليها
الرجال لان اكثر ما يقع مع الزوجة مما شانه ان يختفي مثله سابعها الاطلاع على محاسن
اخلاقه الباطنة فقد تزوج ام حبيبة وابوها اذ ذاك يعاديه وصفية بعد قتل ابيها وعمها

وزوجها فلو لم يكن اكمل الخلق في خلقه لنفرت منه بل الذي وقع انه كان احب اليمين من جميع
اهلهن ثامنها ما تقدم مبسوطا من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب
وكثرة الصيام والوصال وقد امر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم واشار الى كثرته بكسر شهوته
فاخر ما تخرقت هذه العادة في حقه صلى الله عليه وسلم تاسعها وعاشرها ما تقدم نقله
عن صاحب الشفا من صحبتين والقيام بحقوقهن والله اعلم ووقع عند احمد بن منيع من
الزيادة في اخره اما انه يستخرج من صلبك ما كان مستودعا وفي الحديث الحض على التزويج وترك
الرهبانية **قوله باب** من هاجر او عمل خيرا التزويج امراة فكله فله ما نوى ذكر فيه حديث
عمر بلفظ العمل بالنية وانما لامرئ ما نوى وقد تقدم شرحه مستوفى في اول الكتاب وما ترجم به
من الهجرة منصوص في الحديث ومن عمل الخير مستنبط لان الهجرة من جملة اعمال الخير فكان عمم
في الخير في شق المطلوب وتممه بلفظ فهجرته الى ما هاجر اليه فلذلك شق الطلب يشمل اعمال
الخير هجرة او حجا مثلا او صلاة او صدقة وقصة منها جرير بن قيس اوردها الطبراني في مسنده والاخرى
في كتاب الشريعة بغير اسناد ويدخل في قوله او عمل خيرا ما وقع من ام سليم في امتناعها من التزويج
بابي طلحة حتى يسلم وهو في الحديث الذي اخرجه النسائي بسند صحيح عن انس قال خطب ابو
طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يا ابا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وانا امراة مسلمة ولا يحل لي
ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري فاسلم فكان ذاك مهرها الحديث ووجه دخوله ان ام سليم
رغبت في تزوج ابي طلحة ومنعها من ذلك كفره فتوصلت الى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت
بالخير من وقد استشكله بعضهم فان تحريم المسلمات على الكفار انما وقع في زمن الحديبية وهو
بعد قصة تزوج ابي طلحة بام سليم بمدة ويمكن الجواب بان ابتدا تزوج الكافر بالمسلمة كان سابقا
على الاية لا الاستمرار والذي دلت عليه الاية الاستمرار فلذلك وقع التفريق بعد ان لم يكن
ولا يحفظ بعد الهجرة ان مسلمة ابتدات بتزوج كافر والله اعلم **قوله باب** تزويج المعسر الذي
معه القران والاسلام فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث سهل بن سعد
في قصة التي وهبت نفسها وما ترجم به ماخوذ من قوله التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد
شيئا ومع ذلك زوجه قال الكرماني لم يسق حديث سهل هنا لانه ساقه قبل وبعد اكتفا بذكره
او لان شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة انتهى والثاني بعيد جدا فلم اجد من قال ان
البخاري مقيد في مراجم كتابه بما يترجم به مشايخه بل الذي صرح به الجمهور ان غالب تراجمه
من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال وقد لهج به الكرماني في مواضع وليس بشيء ثم ذكر فيه طرفا
من حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله نستخصي فنهانا عن ذلك
وقد تلطف المصنف في استنباط الحكم كانه يقول لما نهاهم عن الاختصا مع احتياجهم الى
النساء وهم مع ذلك لا شيء لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر كما سياتي تاما بعد باب واحد وكان
كل منهم لا بد وان يكون حفظ شيئا من القران فتعين التزويج بما معهم من القران فحكمة الترجمة
من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وقد اغرب المهلب فقال في قوله تزويج

المعسر

العسر دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج الرجل على ان يعلم الا المراة القران اذ لو كان كذلك
ما سماه معسرا قال وكذا قوله والاسلام لان الواهبة كانت مسلمة انتهى والذي يظهر ان مراد البخاري
العسر من المال بدليل قول ابن مسعود وليس لنا شيء والله اعلم **قوله باب** قول الرجل لاخيه انظر
اي زوجتي شئت حتى انزل لك عنها هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع **قوله**
رواه عبد الرحمن بن عوف وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن عوف واورده
في فضايل الانصار عن اسمعيل بن عوف ابي اويس عن ابرهيم وقال في روايته انظر اعجبها اليك
فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وهو معنى ما ساقه موصولا في الباب عن انس بلفظ
فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله ويأتي في الوليمة من حديث انس بلفظ اقاسمك مالي وانزل لك
عن احدى امراتي وسياق بقية شرح الحديث المذكور في ابواب الوليمة وفيه ما كانوا عليه من الايثار
حتى بالنفس والاهل وفيه جواز نظر الرجل الى المراة عند ارادة الا تزويجها وجواز الموعدة بطلاق
المراة وسقوط الغيرة في مثل ذلك وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك وترجيح الاكتساب بنفسه
بتجارة او صناعة وفيه مباشرة الكبار التجارة بانفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره
وقد اخرج الزبير بن بكار في الموقعات من حديث ام سلمة قالت خرج ابو بكر الصديق رضي الله
عنه الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما منع ابا بكر حبه لملازمة النبي صلى الله عليه وسلم
ولا منع النبي صلى الله عليه وسلم حبه لقرب ابي بكر عن ذلك لمحبتهم في التجارة هذا او معناه وبقية
الحديث البحث في فضل الكسب بما يغني عن اعادته والله اعلم **قوله باب** ما يكره من التبتل
المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العادة واما المامور به في
قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد قال اخلص له اخلاصا وهو تفسير معنى
والا فاصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة الانقطاع
الى الله انما تقع باخلاص العبادة له فسرها بذلك ومنه صدقة بتلة اي منقطعة عن الملك
ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج الى العادة وقيل لفاطمة البتول اما لانقطاعها عن الازواج
غير علي او لانقطاعها عن نظرايها في الحسن والشرب **قوله** والخصا هو الشق عن الانثيين وانتزاعها
وانما قال ما يكره من التبتل والخصا للاشارة الى ان الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي الى
التنطع وتحريم ما احل الله وليس التبتل من اصله مكروها وعطف الخصي عليه لان بعضه يجوز في الحيوان
الماكول ثم اورد المصنف ثلاثة احاديث احدها حديث سعد بن ابي وقاص في قصة عثمان ابن مظعون
اورده من طريقين الى ابن شهاب الزهري وقد اورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ
اراد عثمان ابن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف ان معنى قوله
رد على عثمان اي لم ياذن له بل نهاه واخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه
قال يا رسول الله اني رجل تشق علي العزوبة فاذن لي في الخصا قال لا ولكن عليك بالصيام الحديث
ومن طريق سعيد بن العاص ان عثمان قال يا رسول الله اذن لي في الاختصاء فقال ان الله
قد ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة فيحتمل ان يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصا حقيقة

فعبر عنه الراوي بالتبتل لانه ينشأ عنه فلذلك قال ولو اذن له لاختصينا ويحتمل عكسه وهو ان المراد
بقوله سعد ولو اذن له لاختصينا اي لفعلنا فعل من يختصي وهو الانقطاع عن النساء قال الطيبي
التبتل الذي اراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به فلهذا نزل في حقه يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقد تقدم في الباب المحمول من كتاب النكاح تسمية من اراد ذلك مع عثمان
بن مظعون ومن وافقه وكان عثمان من السابقين الى الاسلام وقد تقدمت قصته مع لبيد بن ربيعة
في كتاب المبعث وتقدمت قصته وفاته في كتاب الجنايز وكانت في ذي الحجة سنة اثنتين من الهجرة
وهو اول من دفن بالبقيع قال الطيبي قوله ولو اذن له لاختصينا ارادة المبالغة اي لبالغنا في التبتل حتى
للتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا ارادة المبالغة اي لبالغنا في التبتل حتى
يفضي بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء الذي هو حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان
ذلك قبل النهي عن الاختصاء ويؤيده قوله استيذان جماعة من الصحابة الذين صلى الله عليه وسلم
في ذلك كما في هو رة وابن مسعود وغيرهما وانما كان التعبير بالخصاء بالغ من التعبير بالتبتل لان وجود
الآلة يقتضي استعمالها ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى
تحصيل المطلوب وغايته ان يفاتح فيه الماعظيما في العاجل يقتضي في جنب ما يندفع به في الآجل فهو
كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد لكنه صيانة لبقية البدن وليس المراد ان الخصاء محققا بل هو نادر
ويسهل له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها وعلى هذا فلعل الرؤي عبر بالخصاء عن الجب لانه هو
الذي يحصل المقصود والحكمة في مفهوم منع الاختصاء ارادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار والاواذن
في ذلك كما وقع لنا ورد هم عليه فينقطع النسل فنقل المساوردي بالمفهوم عن الشافعي وتلك الكفار فهو بخلاف المقصود
من البعثة المحمدية الحديث الثاني قوله جرير هو ابن عبد الحميد واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس
هو ابن ابي حازم وعبد الله هو ابن مسعود وقد تقدم قبل بباب من وجه اخر عن اسمعيل بلفظ كنا نغزو مع
مسعود ووقع عند الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن جرير بلفظ سمعت عبد الله وكذا
للمسلم من وجه اخر عن اسمعيل قوله الا نستحصي اي الا نستدعي من يفعل بنا الخصاء ويعالج ذلك
بانفسنا وقوله فنهانا عن ذلك هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم كما تقدم وفيه ايضا من المفاسد
تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي قد يفضي الى الهلاك وفيه ابطال معنى الرجولية
وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا زال ذلك فقد تشبه
بالمراة واختصار النقص على الكمال قال القرطبي الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان الا لمنفعة
حاصلة في ذلك كتطييب اللحم او قطع ضرر عنه وقال النووي يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا
واما المأكول فيجوز في صغيرة دون كبيرة وظاهره يدفع ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان
الكبير عند ازالة الضرر قوله ثم رخص لنا في الرواية السابقة في تفسير الآية ثم رخص لنا
بعد ذلك قوله ان ينكح المراة بالثوب الى اجل اي في نكاح المتعة قوله ثم قرا في رواية مسلم ثم قال
علينا عبد الله وكذا وقع عند الاسماعيلي في تفسير المائدة قوله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم الاية ساق الاسماعيلي الى قوله المعتدين وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الاية

هنا يشعر بانه كان يرى بجواز المتعة فقال القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع
بعد قلت يرده ما ذكره الاسماعيلي انه وقع في رواية ابي معوية عن اسمعيل بن ابي خالد ففعلنا ثم
نزل ذلك قال وفي رواية سفيان بن عيينة عن اسمعيل ثم جاءنا هذا وفي رواية معمر عن اسمعيل
ثم نسخ وسياتي مزيد البحث في حكم المتعة بعد اربعة وعشرين بابا الحديث الثالث قوله
وقال اصبغ كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال
فيه حدثنا وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين و
الاسماعيلي من طرق عن اصبغ واخرجه ابو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب وذكر
مغلطاي انه وقع عند الطوسي رواه البخاري عن اصبغ بن محمد وهو غلط وانما اصبغ بن الفرج
ليس في اباته محمد قوله ابي رجل شاب وانا اخاف في رواية الكشميهني واني اخاف وكذا في رواية
حرملة قوله العنت بفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا هنا ويطلق ايضا على الاثم والفجور
والامر الشاق والمكروه وقال ابن الانباري اصل العنت المشقة قوله ولا اجدنا نتزوج
النساء فسئلت عن ذلك وقع مختصرا وفي رواية حرملة ولا اجد الا تزوج النساء فاتاني لي واختصي
وبهذا يرتفع الاشكال عن مطابقة الجواب للسوال قوله جف القلم بما انت لاق اي بمقدر
المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا اطلاقا لما دلت عليه الفراغ مما كتب به قال
عياض كتابة الله ولوحه قلمه من غيب علمه الذي يؤمن به ويحمل عليه اليه قوله فاختص
على ذلك او ذر في رواية الطبري وحكاها الحميدي في الجمع ووقعت في المصابيح فاقتصر على ذلك
او ذر قال الطيبي معناه اقتصر على الذي امرت به او اتركه او اتركه او افعل ما ذكرت من
الخصاء انتهى واما اللفظ الذي وقع في الاصل فمعناه فافعل ما ذكرت او اتركه واتبع ما امرت به
وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد وهو كقوله تعالى وقل الحق من
ربكم من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والمعنى ان فعلت او لم تفعل فلا بد من نفوذ المقدر
وليس فيه تعرض لحكم الخصاء وحاصل الجواب ان جميع الامور بتقدير الله في الازل فالخصاء
وتركه سواء فان الذي قدر لا بد ان يقع وقولك علي ذلك يقع متعلقا بمقدر اي اختص حال
استعلائك علي العلم بان كل شئ يقع بقضاء الله وقدره وليس في الخبر ما يدل على النهي
عن ذلك كانه قال اذا علمت ان كل شئ يقع بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء وقد تقدم ان صلى
الله صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون لما استاذنه في ذلك وكانت وفاته قبل
هجرة ابي هريرة بمدة واخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخزوية فقال لي اختصي قال ليس منا من خصي او اختصى
في الحديث ذم الاختصاء وقد تقدم ما فيه وان الفقد اذا فقد لا تنفع الحيل وفيه مشروعية
شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يكان يستحيى ويستقبح وفيه اشارة الى ان
من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج وفيه جواز تكرار الشكوى الى ثلاث والجواب
لمن لا يقنع بالسكوت وفيه استحباب ان يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذرا في السوال

وجواز السكوت عن الجواب لمن لا يطلب به الى يوم القيامة

وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ويوخذ منه انه مهما امكن المكلف عمل شيء من الاسباب المشروعة
لا يتوكل الا بعد عملها ليلا يخالف الحكمة فاذا لم يقدر عليه وظن نفسه على الرضى بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف
من الاسباب ما لا طاقة له به وفيه ان الاسباب اذا لم تصادف القدر لا تجدي فان قيل لم لم يوصر ابو
هريرة بالصيام لكسر شهوته كما امر غيره فالجواب ان ابا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام
لانه كان من اهل الصفة قلت ويحتمل ان يكون ابو هريرة سمع يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج الحديث لكنه انما سال عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود وكانوا في حال الغزو يوثرون
الفطر على الصيام للتقوي على القتال فاداه اجتهاده الى حسم مادة الشهوة بالاختصا كما ظهر لعثمان
فمنعه صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما لم يرشد الى المتعة التي رخص فيها لغيره لانه ذكر انه لا يجد
شيئا ومن لم يجد شيئا اصلا لا ثوبا ولا غيره فكيف يستمتع والذي يستمتع بها لا بد لها من شيء قوله باب
نكاح الابكار جمع بكر وهي التي لم توطا واستمرت على حالتها الاولى قوله وقال ابن ابي مليكة
قال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك هذا طرف من حديث وصله المصنف
في تفسير سورة النور وقد تقدم الكلام عليه هناك قوله حدثني اخي هو عبد الحميد وسليمان هو ابن
بلال قوله فيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرا لم يوكل منها كذا لابي ذر ولغيره ووجدت شجرة
وذكره الحميدي بلفظ فيه شجر قد اكل منها وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج بصيغة الجمع وهو اصوب
لقوله بعد في ايها اي في اي الشجر ولو اراد الموضعين لقال في ايهما قوله ترتع بضم اوله ارتع
بعيره اذا تركه يرعى ما شاء ورتع البعير في المرعى اذا اكل ما شاء ورتعه الله اي انبت له ما يرعاه
على سعة قوله قال في الذي لم يرتع منها في رواية ابي نعيم قال في الشجرة التي وهو اوضح
وقوله يعني الى اخره زاد ابو نعيم قبل هذا قالت فانا هيه بكسر الها وفتح التحتانية وسكون الها
وهي المسكت وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب
الصفة وفيه بلاغة عائشة وحسن تانيها في الامور ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في التي لم
يرتع منها اي اوثر ذلك في الاختيار على غيره فلا يرد على ذلك في الاختيار على غيره فلا يرد على ذلك
كون الواقع منه ان الذي تزوج من الثيبات اكثر ويحتمل ان تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة
بل عن ادق من ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة ايضا اريتك في المنام وسياتي شرحه بعد
بضعة وعشرين بابا ووقع في رواية الترمذي ان الملك الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
بصورتها جبرئيل قوله باب تزويج الثيبات جمع ثيبة بمثلثة ثم تحتانية ثقيلة مكسورة
ثم موحدة وهي ضد البكر قوله وقالت ام حبيبة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن
علي بناتكن ولا اخواتكن هذا طرف من حديث سياتي موصولا بعد عشرة ابواب واستنبط المصنف
الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساءه فاقتضى ان لهن بنات من غيره فيستلزم انهن
ثيبات كما هو لك اكثر الغالب ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بعيره وقد تقدم شرحه في الشروط
فيما يتعلق بذلك قوله ما يعجلك بضم اوله اي ما سبب اسراعك قوله كنت حديث عهد بعرس
اي قريب عهد بالدخول على الزوجة وفي رواية عطاء عن جابر في الوكالة فلما دنونا من المدينة

اخذت

اخذت ارتحل قال ابن يزيد قلت تزوجت وفي رواية ابي عقيل عن ابي المتوكل عن جابر من احب ان
يتعجل الى اهله فليتعجل اخرجه مسلم قوله قال ابكرا ام ثيبا هو منصوب بفعل محذوف تقديره
اتزوجت وتزوجت وكذا وقع في ثاني حديثي الباب فقلت تزوجت ثيبا في رواية الكشميهني وفي الوكالة
من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال اتزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت ثيبا وفي المغازي عن
قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ هل نكحت يا جابر قلت نعم قال ماذا بكرا ام ثيبا
قلت لا بل ثيبا ووقع عند احمد عن سفيان في هذا الحديث قلت ثيب وهو خبر مبتدا محذوف تقديره
التي تزوجتها ثيب وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر قوله فهلا جارية في رواية وهب
بن كيسان افلا جارية وهما بالنصب اي فهلا تزوجت وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشيم باسناد
حديث الباب هلا بكرا وسياتي قبل ابواب الطلاق وكذا لمسلم من طريق عطاء عن جابر وهو بمعنى
رواية محارب المذكورة في الباب بلفظ العذاري وهو جمع عذراء بالمد قوله تلاعبها وتلاعبك زاد
في رواية النفقات وتضاحكها وتضاحكك وهو مما يؤيد انه من اللعب ووقع عند الطبراني من حديث
كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر نحو حديث جابر وقال فيه وتعضها وتعضك
ووقع في رواية لابي عبيد تذاعبها وتذاعبك بالذال المعجمة بدل اللام واما ما وقع في رواية محارب
بن دثار عن جابر ثاني حديثي الباب بلفظ مالك والعذاري ولعابها فقد ضبط لا اكثر بكسر اللام
وهو مصدر من الملاعبة ايضا يقال لاعب لعابا وملاعبة مثل قاتل قتالا ومقاتلة ووقع في رواية
المستملي بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة
والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبي ونويد انه معنى اخر غير المعنى الاول قول شعبة في
الباب انه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال اللفظ الموافق للجماعة وفي رواية مسلم التلويح بانكار عمرو
ورواية محارب بهذا اللفظ ولفظه انما قال جابر تلاعبها وتلاعبك فلو كانت الروايتان متحدتين في
المعنى لما انكر عمرو ذلك لانه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى ووقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة
قلت كن لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن اي في غير ذلك من
مصالحهن وهو من العام بعد الخاص وفي رواية عمرو عن جابر الاتية في النفقات هلك ابي
وترك سبع بنات او تسع بنات فتزوجت ثيبا كرهت ان اجيئهن بمثلهن فقال بارك الله لك او قال خيرا وفي
رواية سفيان عن عمرو في المغازي وترك تسع بنات كن لي تسع اخوات فكرهت ان اجمع اليهن جارية
خرقا مثلهن ولكن امراة تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت وفي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره
عن جابر فاردت ان انكح امراة قد جربت خلا منها قال فلذلك وقد تقدم التوفيق بين مختلف
الروايات في عدد اخوات جابر في المغازي ولم اقف على تسميتهن واما امراة جابر المذكورة فاسمها
سهلة بنت مسعود بن اوس ابن مالك الانصارية الاوسية ذكره ابن سعد قوله فلما ذهبا ليدخل
قال امهلوا حتى يدخل ليلا اي عشاء كذا هنا ويعارضه الحديث الاخر الاتي قبيل ابواب الطلاق
لا يطرق احدكم اهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر ايضا ويجمع بينهما ان الذي في الباب
لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والاتي لمن قدم بغتة ويؤيده قوله في الطريق الاخرى بنحو يهم

بذلك وسياتي مزيد بحث فيه هناك وفي الحديث الحث على نكاح البكر وقد ورد ما صرح من ذلك عند ابن
ماجة من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده بلفظ عليكم بالابكار
فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما اي اكثر حركة والنقت والنتق بنون ومثناة الحركة ويقال ايضا
للرمي فلعله يريد انها كثيرة الاولاد واخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد وارضى باليسير ولا
يعارض الحديث السابق عليكم بالولود من جهة ان كونها بكرا لا تعرف به كونها كثيرة الولادة فان الجواب
عن ذلك ان البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة او بالمظنة واما من جربت
فظهرت عقيما ثم كذا الايسة والخبران متفقان على مرجوحيتهما وفيه فضيلة لجابر لشفقته على اخواته
وايثاره مصلحتهن على حظ نفسه ويوخذ منه انه اذا تزاحمت مصلحتان قدم اهمهما لان النبي صلى
الله عليه وسلم صوب فعل جابر ودعا له لاجل ذلك ويوخذ منه الدعا لمن فعل خيرا وان لم يتعلق بالداعي
وفيه سوال الامام اصحابه عن امورهم وتفقده احوالهم وارشاده الى مصالحهم وتنبيههم على وجه
المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيى من ذكره وفيه مشروعية خدمة المراة زوجها ومن كان
منه بسبيل من ولد واخ وعايلة وانه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امراته وان كان ذلك لا يجب
عليها لكن يوخذ منه ان العادة جارية بذلك فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في الرواية
المتقدمة خرقا بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها قاف هي التي لا تعمل بيدها شيئا وهي تا تانيث الاخرق
وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره قوله تمشط السعثة بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة
اطلق عليها ذلك لان التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين قوله تستحد بحا مهملة اي
تستعمل الحديدة وهي الموسى والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة
مفتوحة اي التي غاب عنها زوجها والمراد ازالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لانه الغالب
استعماله في ازالة الشعر وليس في ذلك منع ازالته بغير الموسى والله اعلم قوله في الرواية الثانية
تزوجت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما تزوجت هذا ظاهره ان السوال وقع عقب تزوجه
وليس كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذي قبله وقد تقدم في الكلام على حديث جمل جابر في كتاب
الشروط في آخره ان بين تزوجه والسوال الذي دار بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مدة
طويلة قوله باب تزويج الصغار من الكبار اي في السن قوله عن يزيد هو ابن ابي
حبيب وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء ثم كاف هو ابن مالك تابعي شهير وعروة هو ابن الزبير قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة قال الاسمعيلي ليس في الرواية ما ترجم به الباب وصغر عائشة
عن كبر النبي صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر ثم الخبر الذي اورده مرسل فان كان يدخل
مثل هذا في الصحيح فليلزمه في غيره من المراسيل قلت الجواب عن الاول يمكن ان يوخذ من قول ابي
بكر انما انا اخوك فان الغالب في بنت الاخ ان تكون اصغر من عمها وايضا فيكفي ما ذكر في مطابقة
الحديث للترجمة ولو كان معلوما من خارج وعن الثاني انه ان كان صورة سياقه الارسال فهو من رواية
عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجده لامه ابي بكر فالظاهر انه حمل ذلك عن خالته عائشة
او عن امه اسما بنت ابي بكر وقد قال ابن عبد البر اذا علم لقا الراوي لمن اخبر عنه ولم يكن

مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولو لم يات بصيغة تدل على ذلك من امثلة ذلك رواية مالك
عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى ابي حذيفة قال ابن عبد البر هذا يدخل في المسند
للقا عروة عائشة وغيرها من نسا النبي صلى الله عليه وسلم وللقايه سهلة زوج ابي حذيفة
ايضا واما الالزام فالجواب عنه ان القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متاصل فوقع فيها التساهل
في صريح الاتصال فلا يلزم من ذلك ايراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح نعم الجمهور على السياق المذكور
مرسل وقد صرح بذلك الدارقطني وابو مسعود وابو نعيم والحميدي وقال ابن بطال يجوز تزويج
الصغيرة بغير استيذانها قلت كانه اخذ ذلك من عدم ذكره وليس بواضح الدلالة بل يحتمل ان
يكون ذلك قبل ورود الامر بالاستيذان البكر وهو الظاهر فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة وقول
ابي بكر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ وقوله صلى الله عليه وسلم
في الجواب انت اخي في دين الله فكتابه اشارة الى قوله تعالى انما المومنون اخوة ونحو ذلك وقوله
وهي لي حلال معناه وهي مع كونها بنت اخي يحل لي نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب
والرضاع لا اخوة الدين وقال مغلطاي في صحة هذا الحديث نظر لان الحلة لابي بكر انما كانت
بالمدينة وخطبة عائشة كانت بمكة فكيف يلتئم قوله انما انا اخوك وايضا فالنبي صلى الله عليه
وسلم باشر الخطبة بنفسه كما اخرجه ابن ابي عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل خولة بنت حكيم الى ابي بكر تخطب عائشة فقال لها
ابو بكر وهل تصلح له انما هي بنت اخيه فرجعت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجعي
فقولي له انت اخي في الاسلام وابنتك تصلح لي فاتيت ابا بكر فذكرت ذلك له فقال ادعي رسول الله صلى
الله عليه فجا فانكحه قلت اعتراضه الثاني يرد اعتراض الاول من وجهين احدهما ان المذكور في الحديث
الاخوة وهي اخوة الدين والذي اعترض به الخلة وهي اخص من الاخوة ثم الذي وقع بالمدينة انما هو
قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا الحديث الماضي في المناقب من رواية ابي سعيد فليس فيه
اثبات الخلة الا بالقوة لا بالفعل الوجه الثاني ان في الثاني اثبات ما نفاه في الاول والجواب عن
اعتراضه بالمباشرة امكان الجمع بانه خاطبه بذلك بعد ان ارسله قوله باب الى من ينكح
واي النساء خير وما يستحب ان يتخير لنطفه من غير ايجاب اشتملت الترجمة على ثلاثة احكام
وتناول الاول والثاني من حديث الباب واضح وان الذي يريد التزويج ينبغي ان ينكح الى قريش
لان نساهن خير النساء وهو الحكم الثاني واما الثالث فيوخذ منه بطريق اللزوم لان من ثبت
انهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للاولاد وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح اخرجه
ابن ماجة وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفا واخرجه ابو نعيم
من حديث عمر ايضا وفي اسناده مقال ويقوي احد الاسنادين بالاخر قوله خير نسا ركبن
الابل تقدم في اواخر الانبياء في ذكر مريم عليها السلام قول ابي هريرة في آخره ولم تركب مريم بنت عمران
بعير اقط وكانه اراد اخراج مريم من هذا التفضيل لانها لم تركب بعير اقط فلا يكون فيه تفضيل
نسا قريش عليها والاشكل ان لمريم فضلا وانها افضل من جميع نسا قريش ان ثبت انها نبية او من

الوهن ان لم تكن عيله وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في خبر نسائها مريم وخير نسائها خديجة
وان معناه ان كل واحدة منها خير نساء العالمين في عصرها ويحتمل ان يحتاج في اخراج مريم من هذا
التفضيل الى الاستنباط من قوله راكبي الابل بمان تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت تفضيل كل فرد
فرد منها فان قوله راكبي الابل اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل وقد عرف ان العرب
خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على نساء غيرهن مطلقا ويمكن ان
يقال ايضا ان الظاهر ان الحديث سيق في معرض التغيب في نكاح القرشيات فليس فيه التعرض
لمريم وكذا غيرها ممن انقضى زمنهن **قوله** صالح نساء قريش كذا للاكثر بالمد وفي رواية عبد
الكريم الجزري صالح بهم اوله وتشديد اللام بصيغة الجمع وسياتي في اواخر النفقات من وجه اخر
عن ابي هريرة بلفظ نساء قريش والمطلق محمول على المقيد فالمحكوم له بالخيرية الصالحات
من نساء قريش لا على العموم والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك
قوله احياه يحملون الهملة بعدها نون اكثر شفقة والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتم
او تتزوج فان تزوجت فليست بحانية قاله الهروي وجاء الضرب مذكرا وكان القياس احناهن و
كانه ذكر باعتبار اللفظ او الجنس او الشخص او الانسان وجاء نحو ذلك في حديث انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا بالمفراد في الثاني وحديث ابن عباس في
ابي سفيان عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بالمفراد في الثاني ايضا قال ابو حاتم السجستاني
لا يكاد يتكلمون به الا مضروبا **قوله** على ولده في رواية الكشميهني على ولد بالاضبي وهو اوجه
ووقع في رواية لمسلم على يتيم وفي اخرى على طفل والتقييد باليتم والصغر يحتمل ان يكون معتبرا
ويحتمل ان يكون من ذكر بعض افراد العموم لان صفة الحنو على الولد باسمه لها اكثر ذكورة الجاليتان
قوله كلوتها اظهر في ذلك وارعاه على زوج اي احفظ واصون لماله بالامانة والصيانة له وترك
التبذير في المانفاق **قوله** في ذات يده اي في ماله المضاف اليه وهذه قرائن فلان قليل ذات اليد
اي قليل المال وفي الحديث الحث على نكاح المشوافي خصوصا القرشيات ومقتضاه انه كان كان
نسبتها لاظانا لذلك استحباب ويوخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب وان غير القرشيات ليس كفوا لهن وفضل
الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الاولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه ويوخذ
منه مشروعية انفاق الزوج على زوجته وسياتي في آخره اواخر النفقات بيان سبب هذا الحديث
قوله باب اتخاذ السراري جمع سرية بضم السين وكسر الراي الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد
تكسر السين ايضا سميت بذلك لانها مشتقة من السرور واصله من السر وهو من اسماء الجماع ويقال
له الاستسرار ايضا واطلق عليها ذلك لانها في الغالب تكتم امرها عن الزوجة والمراد بالاتخاذ
الاقتناء وقد ورد الامر بذلك صريحا في حديث ابي الدرداء مرفوعا عليكم بالسراري فانهن مباركات
الارحام اخرجه الطبراني واسناده واه وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا
اتخذوا السراري الاولاد فاني ابا هي بكم يوم القيمة واسناده اصلح من الاول لكنه ليس بصريح في التسري
قوله ومن اعتق امته ثم تزوجها عطف هذا الحكم على الحكم الذي قبله كانه قد يقع بعد التسري وقبله

واول احاديث الباب حديث ابي موسى وقد تقدم شرحه في كتاب العلم وقوله في هذا الطريق ايما رجل
كانت عنده وليدة ابي امة واصلها ما ولد من الاماء في ملك الرجل ثم اطلق ذلك على كل امة **قوله** قبله
اجران ذكر من يحصل لهم تضعيف الاجر مرتين ثلاثة اصناف متزوج الامة بعد عتقها ومن اهل
الكتابين وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم والمملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه وقد تقدم
في العتق ووقع في حديث ابي امامة رفعه عند الطبراني اربعة يؤتون اجرهم مرتين فذكر الثلاثة
كالذي هنا وزاد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في التفسير حديث الماهر بالقران والذي
يقرا وهو عليه شاق وحديث زينب امراة ابن مسعود في التي تصدقت على زوجها ايجران اجر
الصدقة واجر الصلة وقد تقدم في الزكاة وحديث عمرو بن العاصي في الحاكم اذا اصاب له اجران
وسياتي في الاحكام وحديث جرير من سن سنة حسنة وحديث ابي هريرة من دعا الى هدى وحديث
ابن مسعود من دل على خير والثلاثة ضعيف وفي الصحيحين ومن ذلك حديث ابي سعيد في الذي
تيمم ثم وجد الماء فاعاد الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود
وقد يحصل بهذين التتبع اكثر من ذلك وكل هذا دال على ان لا مفهوم للعدد المذكور في حديث ابي موسى
وفيه دليل على ان مزيد فضل من اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر هذا الحديث واخرج الطبراني
باسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود انه كان يقول ذلك واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله
وعبد ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن انس انه سيل عنه فقال اذا اعتق امته الله فلا تبعد بها
ومن طريق سعيد بن المسيب وابرهيم النخعي انهما كرها ذلك واخرج ايضا من طريق عطاء و
الحسن انهما كانا لا يريان بذلك باسا **قوله** وقال ابو بكر هو ابن عياش بتحتانية واخره معجمة و
ابو حصين هو عثمان بن عاصم عن ابي بردة هو ابن ابي موسى وهذا الاسناد مسلسل بالكوفيين
بالاثاني **قوله** عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها اي اصدقها كانه اشار بهذه الرواية
الى ان المراد بالتزويج في الرواية الاخرى ان يقع بهن جديد سوى العتق كما وقع في قصة صفية
كما سياتي في الباب بعده فافادت هذه الطريق ثبوت الصداق فانه لم يقع التصريح به في الطريق
الاولى بل ظاهرها ان يكون العتق نفس المهر وقد وصل طريق ابي بكر الخياط فذكره باسناده
بلفظ اذا اعتق الرجل امته ثم امهرها مهرا جديدا كان له اجران وكان ابا بكر كان يتغالى الخيا
طة يوقتر وهو احد الحفاظ المشهورين في الحديث والقراء المذكورين في القراءات واحد الرواة
عن عاصم وله اختيار وقد احتج به البخاري ووصله من طريق ايضا الحسن بن سفيان وابو
بكر الجارود في مسند يهما عنه واخرجه الاسماعيلي عن الحسين ولفظه عنده ثم تزوجها بمهر جديد
وكذا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابي بكر بهذا اللفظ ولم يقع لابن حزم الا
من رواية الحماني فضعف هذه الزيادة فلم يصب وذكر ابو نعيم ان ابا بكر تفرد بها عن ابي حصين

وذكر الاسمعيلي ان فيه اضطرابا على ابي بكر بن عياش كانه عنا في سياق المتن لا في الاسناد وليس ذلك
الاختلاف اضطرابا لانه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر واستدل به على ان عتق الامة لا يكون
نفس الصداق ولا دلالة فيه بل هو شرط لما يترتب عليه الاجران المذكوران وليس قيدا في الجواز **تنبيه**
وقع في رواية ابي زيد المروزي عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى والصواب ما عند الجماعة عن ابيه
ابي موسى بحذف عن التي قبل ابي موسى الحديث الثاني **قوله** حدثنا سعيد ابن تليد بفتح المثناة
وكسر اللام الخفيفة وسكون التحتانية بعدها مهملة مصري مشهور وكذا شيخه وبقية الاسناد الى ابي هريرة
من اهل البصرة ومحمد هو ابن سيرين وقوله في الرواية الثانية عن ايوب عن محمد كذا للاكثر ووقع
لابي ذر بدله عن مجاهد وهو خطا وقد تقدم في احاديث الانبياء عن محمد بن محبوب عن حماد
بن زيد على الصواب لكن ساقه هناك موقوفا واختلف هنا الرواة فوقع في رواية كريمة والنسفي
موقوف ايضا ولغيرهما مرفوعا وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري
فيه موقوفا وكذا ذكر ابو نعيم انه وقع هنا للبخاري موقوفا وبذلك جزم الحميدي واظنه الصواب
في رواية حماد عن ايوب وان ذلك هو السر في ايراد رواية جرير ابن حازم مع كونها نازلة ولكن
الحديث في الاصل ثابت الرفع لكن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديثه تخفيفا واغرب المزي
فعزا رواية حماد هذه هنا الى رواية ابن رميح عن الفربري وغفل عن ثبوتها في رواية ابي ذر
والاصيلي وغيرهما من الرواة من طريق الفربري حتى رواية ابي الوقت وهي ثابتة ايضا في رواية
النسفي فما ادري ما وجه تخصيص ذلك برواية ابي رميح **قوله** لم يكذب ابرهيم الا ثلاث كذبات
الحديث ساقه مختصرا هنا وقد تقدم شرحه مستوفى في ترجمة ابرهيم من احاديث الانبياء قال ابن المنير
مطابقة حديث هاجر للترجمة انها كانت مملوكة وقد صح ان ابرهيم اولدها بعد ان ملكها فهي سرية
قوله ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان سارة ملكها وان
ابرهيم اولدها اسمعيل وكونه بالذي يستولد امة امراته الا بملك ماخوذ من خارج الحديث غير الذي في الصحيح
وقد ساقه ابو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة في هذا الحديث
قال في اخره فاستوهبها ابرهيم من سارة فوهبتها له ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن علي عند
الفاكهي ان ابرهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه ان لا يسوءها فالتزم ذلك
ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها الى مكة وقد تقدم شيء من ذلك في احاديث
الانبياء الحديث الثالث حديث انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة
ثلاثا الحديث وفيه فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه وقع في رواية حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس عند مسلم فقال الناس لا ندري اتزوجها ام تتخذها ام ولد وشاهد الترجمة
منه تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة او سرية فيطابق احد ركني الترجمة قال بعض الشراح دل
تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة او سرية على ان عتقها لم يكن نفس الصداق كذا قال وهو
متعقب فان التردد انما كان في اول الحال ثم ظهر بعد ذلك انها زوجة ليس فيه دلالة لما ذكر واستدل
به على صحة النكاح بغير شهود لانه لو حضر في تزويج صفية شهود لما خفي هذا الصحابة حتى يتردد

واولاد

واولاد لا دلالة فيه ايضا لاحتمال ان الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا وعلى تسليم ان يكونوا
الجميع ترددوا فلذلك مذكور من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في
قصة زينب بنت جحش وقد سبق شرح اول الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي وياتي ما يتعلق
بالعتق في الذي بعده **قوله باب** من جعل عتق الامة صداقها كذا اورده غير جازم بالحكم وقد
اخذ بظاهره من القدر ما سعيد بن المسيب وابرهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء
الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحق قالوا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح
العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث واجاب الباقون عن ظاهر الحديث باجوبة اقربها الى
لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها
بها ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت انسا قال سبى النبي صلى الله عليه وسلم
صفية فاعتقها وتزوجها فقال ثابت لانس ما اصدقها قال نفسها فاعتقها هكذا اخرجه المصنف
في المغازي وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس في حديث قال وصارت صفية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد
انت سالت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق
والتاول الاول لا باس به فانه لا منافرة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة
فان في صحة العقد بالشرط المذكور وجها عند الشافعية وقال اخرون بل جعل نفس العتق
المهر ولكنه من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردي وقال اخرون قوله اعتقها وتزوجها معناه
اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انه ساق لها صداقا قال اصدقها نفسها اي لم يصدقها شيئا فيما اعلم
ولم ينف اصل الصداق ومن ثم قال ابو الطيب والطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية
ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وربما تنايد ذلك عندهم بما اخرجه
البيهقي من حديث اميمة ويقال امة الله بنت رزينة عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتق صفية وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة وكان ابي بها سبية من قريظة والنضير
وهذا لا يقوم به حجة لضعف اسناده ويعارضه ما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية
نفسها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي وهذا موافق لحديث انس
وفيه رد على من قال ان انسا قال ذلك ابنا على ما ظنه وقد خالف هذا الحديث ايضا ما عليه كافة
اهل السير ان صفية من سبي خيبر ويحتمل ان يكون اعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها
الوفاء بذلك وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقيل يحتمل انه اعتقها بغير عوض
وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المال قال ابن الصلاح معناه ان العتق حل محل الصداق وان لم يكن
صداقا قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له قال وهذا الوجه اصح الاوجه واقربها الى لفظ الحديث
وتبعه النووي في الروضة ومن المستغربات قول الترمذي بعد ان اخرج الحديث وهو قول الشافعي
واحمد واسحق قال وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق

والقول المأول اصح وكذا نقل بن حزم عن الشافعي والمعروف عند الشافعية ان ذلك لا يصح لكن لعل مراد من نقله عنه صوره الاحتمال المأول وكما يخص الشافعي علي ان من اعتق امة علي ان يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها ان تتزوج به لكن يلزمها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة فان رضيت وتزوجته علي مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمي وعليها له قيمتها فان اتحد انتفاعا ومن قال بقول احمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه قال ابن دقيق العيد الظاهري مع احمد ومن وافقه والقياس مع المخالفين فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر النص مع احتماله الموافقة من الخصوصية وهي وان كانت علي خلاف الاصل لكن يتقوي ذلك بكثرة خصائص للنبي صلي الله عليه وسلم في النكاح وخصوصا خصوصيت بتزويج الواهبت نفسها له من قوله تعالي وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الاية وممن جزم بان ذلك كان من الخصائص يحيي بن اكثم فيما اخرجه البيهقي قال وكذا نقله المزني عن الشافعي قال ومرضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا نجل الخلاف في غيره وقد اخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين ومن طريق ابرهيم النخعي قال كانوا يقولون ان يعتق امته ثم يتزوجها ولا يريد باسا ان يجعل عتقها صداقها وقال القرطبي منع من ذلك مالك وابو حنيفة لاستحالته ويتقرر بوجهين احدهما ان عقدها علي نفسها لا يمكن ان يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده واما بعد العتق فلزوال حكم المنع عنها بالعتق فيجوز ان لا ترضي وحينئذ لا تنكح الا برضاها الوجه الثاني انا اذا جعلنا العتق صداقا فاما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقض الحكمين او حالة الحرية فيلزم سبقيته علي العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لان الصداق لابد ان يتقدم تقرره علي الزوج اما نصا واما حكما حتي تملك الزوجة طلبه فان اعتاض بنكاح التفويض فقد تحرز ناعنه بقولنا حكما فانها وان لم يتعين لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت انه ثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج وما يتأتي مثل ذلك في العتق فاستحال ان يكون صداقا وتعقب بالادعاء من المستحالة بجواز تعليق الصداق علي شرط اذا وجد استحقته المرأة كانه يقول تزوجتك علي ما تستحقين بي عند ملان وهو كذا فاذا حل المال الذي وقع العقد عليه استحقته وقد اخرج الطحاوي من طريق مالك عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحرث ان النبي صلي الله عليه وسلم جعل عتقها صداقها وهو ما يتأيد به حديث انس لكن اخرج ابو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لها الما جات تستعين به في كتابتها هل لك ان اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت فعلت وقد استشكل ابن حزم باناه يلزم منه ان كان اداي عنها كتابتها ان يصير ولاءها للمكاتبها واجيب بانه ليس في الحديث التصريح بذلك كما في معني قولها قد فعلت رضيت فيحتمل ان يكون صلي الله عليه وسلم عوضها بان تبين عنها فصارت له فاعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية او يكون ثابت لها بمقتضاه رغبة

النبي صلي الله عليه وسلم وهبها له وفي الحديث ان للسيد تزويج امته اذا اعتقها من نفسه ولا يحتاج الي ولي ولا حكم وفيه اختلاف ياتي في باب اذا كان الولي هو الخاطب بعد باب عشرين بابا قال ابن الجوزي فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله صداقا وكان يمكن جعل المهر غيره فالجواب ان صفية بنت حيي وامثالها لا يقنع في المهر الا بالنبي ولم يكن عنده صلي الله عليه وسلم اذ ذاك ما يرضيها به ولم يرد ان يقصر بها عن مجمل صداقها نفسها وذلك عندها اشرف من المال الكثير **قوله باب** تزويج المعسر تقدم في اوائل كتاب النكاح باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام وهذه الترجمة اخص من تلك وعلق هذا الحديث سهل الذي اورده في هذا الباب مبسوطا وسياتي شرحه بعد ثلاثة ابواب **قوله** قوله تعالي ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله هو تعليل لحكم الترجمة ومحصله ان الفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المال والله اعلم **قوله باب** الكفاءة في الدين جمع كفؤ بضم اوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر اصلا **قوله** وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الاية قال الفراء النسب من لا يحل نكاحه والصهر من يحل نكاحه فكان المصنف لما راي الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية المجاهد الدليل علي اعتباره وهو استثناء الكافر وقد جزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن عمر وبن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور وقال ابو حنيفة قريش اكفاء بعضهم لبعض والعرب كذلك وليس احد من العرب كفؤا لقريش كما ليس احد من غير العرب كفؤا للعرب وهو وجه للشافعية والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب علي غيرهم ومن عداهم كفاء بعضهم لبعض وقال الثوري اذا نكح المولي العربية يفسخ النكاح وبه احمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الكفاء حراما فاردبه النكاح ولي وهو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح وكان حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحد فله فسخه وذكر ان المعني في اشتراط الولاية في النكاح ليلا تخبع المرأة نفسها في غير كفؤ انتهي ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث واما ما اخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض فاسناده ضعيف واخرج البيهقي بحديث وائلة مرفوعا ان الله اصطفي بني كنانة من بني اسمعيل الحديث وهو صحيح اخرجه مسلم لكن لا احتجاج به لذلك نعم يظهر بعض المعني حديث قدموا قريشا ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطي ان الشافعي قال الكفاءة في الدين وهو كذلك في مختصر البويطي قال الرافعي وهو خلاف المشهور ونقل المزني عن الربيع ان رجلا سال الشافعي عن فقال انا عربي لا تسالني عن هذا ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الحديث الاول حديث عائشة **قوله** ان ابا حذيفة اسمه مهشم مسلم علي المشهور وقيل هاشم وقيل غير ذلك وهو خال معاوية بن ابي سفيان تبني بفتح المثناة والموحدة وتشديد النون بعدها الف اي اتخذه ولدا وسالم هو ابن معقل مولي ابي حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان بالا من مه بل كان من خلفائه كما وقع في رواية لمسلم وكان استشهاد ابي حذيفة و سالم جميعا يوم اليمامة في خلافة ابي بكر **قوله** وانكحه اي زوجه هند الذي في هذه الرواية ووقع عند

مالك فاطمة فلعل لها اسمين والوليد بن عتبة احد من قتل ببدر كافرا وقوله بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر
المعجمة ثم تحتانية هو الصحيح وحكى ابن التين ان في بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الخاء ثم مثناة
وهو غلط **قوله** وهو مولى امراة من الانصار تقدم بيان اسمها في غزوة بدر **قوله** كما تبنى النبي
صلى الله عليه وسلم زيدا اي ابن حارثة وقد تقدم خبره بذلك في تفسير سورة الاحزاب **قوله**
فمن لم يعلم له اب بضم اوله لا يعلم وفتح اللام على البناء للمجهول **قوله** كان مولى واخا في الدين لعل في هذا
اشارة الى قولهم مولى ابي حذيفة **قوله** انا كنا نرى بفتح النون اي نعتقد **قوله** سالما وكذا زاد البرقاني
من طريق ابي اليمان شيخ البخاري فيه وابو داود رواية يونس عن الزهري فكان ياوي معي
ومع ابي حذيفة في بيت واحد فيراني فضلا وفضلا بضم الفاء والمعجمة اي متبذلة في ثياب المهنة
يقال تفضلت المراة اذا فعلت ذلك هذا قول الخطابي وتبعه ابن الاثير وزادا وكانت في ثوب واحد وقال
ابن عبد الله البر قال الخليل رجل فضل متوشح في ثوب يخالف بين طرفيه قال فعلى هذا فمعنى الحديث
انه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها وعن ابن وهب فضل مكشوفة الراس والصدر وقيل الفضل
الذي عليه ثوب واحد ولا ازار تحته وقال صاحب الصحاح تفضلت المراة في بيتها اذا كانت في ثوب
واحد كقميص لا كمين له **قوله** وقد انزل الله فيه ما قد علمت اي الاية التي ساقها قبل وهي ادعوهم
لابائهم وقوله وما جعل ادعياكم ابناكم **قوله** فذكر الحديث ساقه نقية البرقاني وابو داود فكيف
ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها
من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تامر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان ترضعن من احبت عائشة
ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت وام سلمة وساير ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليها بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن
لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس ووقع عند
الاسمعيلي من طريق فياض بن زهير عن ابي اليمان فيه مع عروة ابو عابد الله بن ربيعة ومع عائشة
ام سلمة وقال في اخره لم يذكرها البخاري في اسناده **قلت** وقد اخرجه النسائي عن عمران بن بكار
عن ابي اليمان مختصرا كرواية البخاري واخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهري
كذلك واختصر المتن ايضا واخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري فقال عن عروة
وابن عبد الله بن ربيعة كلاهما عن عائشة وام سلمة واخرجه ابو داود من طريق يونس كما ترى
واخرجه عبد الرزاق عن معمر والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة والذهلي من طريق ابن اخي الزهري
كلهم عن الزهري كما قال عقيل وكذا اخرجه مالك وابن اسحق عن الزهري لكنه عند اكثر الرواة
عن مالك مرسل وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال عن عروة وعمرة
كلاهما عن عائشة اخرجه الطبراني قال الذهلي في الزهريات هذه الروايات عندنا كلها محفوظة
الا رواية بن مسافر فانها غير محفوظة اي ذكر عمرة في اسناده قال والرجل المذكور مع عروة لا اعرفه الا انني
اتوهم انه ابرهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة فان امه ام كلثوم بنت ابي بكر فهو ابن اخت عائشة
كما ان عروة ابن اختها وقد روى عنه الزهري حديثين غير هذا قال وهو برواية يحيى بن سعيد اشبه حيث
قال ابن عبد الله بن ابي ربيعة فنسبه لجده واما قول شعيب ابو عابد الله فهو مجهول **قلت** لعلها

كنية

كنية ابرهيم المذكور وقد نقل المزي في التهذيب قول الذهلي هذا واقره وخالف في الاطراف فقال
اظنه الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة يعني عم ابرهيم المذكور والذي اظن ان اقول الذهلي اشبه
بالصواب ثم ظهر لي انه ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة فان هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه
من وجه اخر فهذا هو المعتمد وكان ما عداه تصحيف والله اعلم وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق
القسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة فله اصل من حديثهما ففي رواية
للقسم عنده جات سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله ان في وجه ابي حذيفة من دخول
سالم وهو خليفة فقال ارضعيه فقالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقال ان سالما قد بلغ ما يبلغ بالرجال وانه يدخل عليها واني
اظن ان في نفس ابي حذيفة شيا من ذلك فقال ارضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته
فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وفي بعض طرق حديث زينب قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك
الغلام الذي ما احب ان يدخل علي فقالت اما لك في رسول الله اسوة ان امراة ابي حذيفة فذكرت
الحديث مختصرا وفي رواية الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة وفيها فقال ارضعيه قالت انه ذو
لحية فقال ارضعيه يذهب ما في وجه ابي حذيفة قالت فوالله ما عرفته في وجه ابي حذيفة وفي
لفظ عن ام سلمة ابي ساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة
وقلت لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة لسالم فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا راينا
قلت وهذا العموم مخصوص بغير حفصة كما سياتي في ابواب الرضاع ونذكر هنا الحكم هذه المسئلة اعني
ارضاع الكبير ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم في الاشتراط في الحج وقد تقدم البحث فيه في ابواب المحصر
من كتاب الحج وقوله في هذا الحديث ما اجدني اي ما اجد نفسي واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما
ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد
وفيه ان المراة لا يجب علينا ان تستامر زوجها في حج الفرض كذا قال ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها
ان يسقط عنها استيذانه **قوله** في اخره وكانت تحت المقداد بن الاسود ظاهر سياقه انه من كلام
عائشة ويحتمل انه من كلام عروة وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب فان المقداد
وهو ابن عمرو الكندي نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من حلفا قريش
وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا ان الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه
في النسب والذي يعتبر الكفاءة في النسب ان يجيب بانها رضيت هي واولياها فسقط حقهم من الكفاءة
وهو جواب صحيح ان ثبت اصل اعتبار الكفاءة في النسب الحديث الثالث حديث ابي هريرة **قوله**
تنكح المراة لاربع اي لاجل اربع **قوله** لمالها ولحسبها بفتح المهملتين ثم موحدة اي شرفها والحسب
في الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم
وما اثر ابائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الفعال
الحسنة وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة
عند سعيد بن منصور على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها وذكر النسب على هذا تاكيد ويؤخذ منه

ان التشريف النسب يستحب له ان يتزوج نسيبة الا ان يعارض نسبه غير دينة وغير نسيبة دينة
فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات واما قول بعض الشافعية يستحب ان لا تكون المراة ذات
قرابة قريبة فان كان مستندا الي الخبر فلا اصل له او الي التجربة وهو ان الغالب ان الولد
بين القريبتين يكون احمق فهو متجه واما ما اخرجه احمد والنساي وصححه ابن حبان والحاكم
من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال فيحتمل ان يكون
المراد انه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه
حديث ميمونة رفعه الحسب المال والكرم التقوي اخرجه احمد والترمذي وصححه هو والحاكم
وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاة بالمال وسياتي في الباب الذي بعده وان من شاء اهل
الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو
موجود مشاهد فعلي الاحتمال الاول يمكن ان يوخذ من الحديث اعتبار الكفاة بالمال كما سياتي
البحث فيه الا علي الثاني لكونه سبق في الابكار علي من يفعل ذلك وقد اخرج مسلم الحديث من
طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر النسب اقتصر علي الدين والمال والجمال **قوله** وجمالها يوخذ
منه استحباب تزويج الجملة الا ان عارض الجميلة اولي ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات
ومن ذلك ان يكون خفيفة الصداق **قوله** فاظفر بذات الدين في حديث جابر فعليك بذات
الدين والمعني ان اللايق بذي الدين والمروة ان يكون الدين مطمح نظره في كل شي لا سيما فيما يطول
صحبته فامره النبي صلي الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية وقد وقع
في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجة رفعه الا تزوجوا النساء لحسنهن فعسي حسنهن ان يرد
يهن اي يهلكهن والا تزوجوهن لاموالهن فعسي اموالهن ان يطغيهن ولكن تزوجوهن
علي الدين ولامة سوداء ذات دين افضل **قوله** ترتب يداك لصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر
وهو خبر بمعني الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة زاد غيره ان صدور ذلك من
النبي صلي الله عليه وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك علي ربه وحكي ابن العربي ان معناه
استغنيت ورد بان المعروف اترب اذا استغني وترب اذا افتقر ووجه بان الغني الناشي عن
المال تراب لان جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفي بعده وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم
وقيل فيه تقدير شرط اي وقع لك ذلك ان لم تفعل ورجحه ابن العربي وقيل معني افتقرت خابت
وصحفه بعضهم فقاله بالبا المثلثة ووجهه بان معني تربت تفرقت وهو مثل حديث نهي عن الصلاة
اذا صارت الشمس كالاثارب وهو جمع ثروب واثرب مثل فلوس وافلس وهو جمع ترب بفتح اوله و
سكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق الذي يغشي الكرش وسياتي مزيد لذلك في كتاب الادب قال
القرطبي معني الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي يرغب في نكاح المراة لاجلها فهو خبر عما في الوجود
من ذلك لا انه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك قصد الدين اولي قال ولا
يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع يوخذ منها الكفاة اي ينحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد فيما
علمت وان كانوا اختلفوا في الكفاة ما هي وقال المهلب في هذا الحديث دليل علي ان للزوج
الاستمتاع بمال الزوجة فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما يدل لها من الصداق

وتعقب

وتعقب بان هذا التفضيل ليس في الحديث ولم ينحصر قصد نكاح المراة لاجل مالها في استمتاع الزوج بل
قد يقصد تزويج ذات الغني لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود اليه ذلك المال بطريق الارث
ان وقع او لكونها تستغني بمالها عن كثيرة مطالبة بما يحتاج اليه النساء ونحو ذلك واعجب منه استدلال
بعض المالكية به علي ان للرجل ان يحجر علي امراته في مالها قال لانه انما تزوج لاجل المال فليس لها
تفويته عليه والا يخفي وجه الرد عليه والله اعلم الحديث الرابع حديث سهل وهو ابن سعد **قوله**
ابن ابي حازم هو عبد العزيز **قوله** مر رجل لم اقف علي اسمه **قوله** حري بفتح المهملة وكسر الراء
وتشديد التحتانية اي حقيق وجدير **قوله** تشفع بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة اي تقبل شفاعته
قوله فمر رجل من فقراء المسلمين لم اقف علي اسمه وفي مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم
ومسند الصحابة الذين دخلوا مصر من طريق ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر انه جعيل بن سراقة
قوله فقالوا وقع في طريق اخري تاتي في الرقاق بلفظ فقال لرجل عنده جالس ما رايك في هذا
وكانه جمع هنا باعتبار ان الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المجيب واحد وقد سمي من المجيبين ابو ذر فيما
اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عنه **قوله** فمر رجل في رواية الرقاق
قال فسكت النبي صلي الله عليه وسلم ثم مر رجل **قوله** ان لا تسمع زاد في رواية الرقاق ان لا تسمع لقوله
قوله هذا اي الفقر خير من ملك الارض مثل هذا اي الغني وملء بالهمزة ويجوز في مثل النصب والجر
قال الكرماني ان كان الاول كافرا ووجهه ظاهر والا فيكون ذلك معلوما لرسول الله صلي الله عليه وسلم
بالوحي **قلت** يعرف المراد من الطريق الاخري التي ستاتي في كتاب الرقاق بلفظ قال رجل من
اشراف الناس هذا والله جري الي اخره فحاصل الجواب انه اطلق تفضيل الفقر المذكور علي الغني
المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني غني كل فقير وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق
فضل الفقر وياتي البحث في هذه المسئلة هناك ان شاء الله تعالي **قوله باب** الاكفاء في المال
وتزويج المقل المثرية اما اعتبار الكفاة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاة والاشهر عند
الشافعية انه لا يعتبر ونقل صاحب الافصاح عن الشافعي انه قال الكفاة في الدين والمال والنسب
وجزم باعتباره ابو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص
الخلاف باهل البوادي والقري المتفاخرين بالنسب دون المال واما المثرية فبضم الميم وسكون
المثلثة وكسر الراء وفتح التحتانية هي التي لها ثراء بفتح اوله والمد وهو الغني ويوخذ ذلك من
حديث عائشة الذي في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله علي الثري والمقل من الرجال والمثرية
والمقلة من النسا فدل علي جواز ذلك ولكنه لا يرد علي من يشترطه لاحتمال اضمار رضي المراة
ورضي الاوليا وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء ومضي من وجه اخر في اوايل النكاح
واستدل به علي ان للمولي ان يزوج محجورته من نفسه وسياتي البحث فيه قريبا وفيه ان للولي
حقا في التزويج لان الله خاطب الاولياء بذلك والله اعلم **قوله باب** ما يتقي من شوم المراة
الشوم بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد تهمز وهو ضد اليمن يقال تشاءمت كذا وتيمنت بكذا

بيان المثرية

قوله وقوله تعالى ان من ازواجكم الخ كذا اشار الى اختصاص الشوم ببعض النساء دون بعض لدلالة عليه الاية من التبعيض وذكر في الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه اخر وقد تقدم شرحها مبسوطا في كتاب الجهاد وقد جاء في بعض طرقها ما يفسر ذلك وهو ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعا من سعادة ابن ادم ثلاثة المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلاثة المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية ابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقاء المراة نراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وللطبراني من حديث اسماء ان من شقا المرء في الدنيا سوء الدار والمراة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المراة عقم رحمها وسوء خلقها قوله عن اسامة ابن زيد زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه مع اسامة سعيد بن زيد وقال الترمذي لا نعلم احدا قال فيه عن سعيد بن زيد غير معتمر بن سليمان قوله ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء قال الشيخ تقي الدين السبكي في ايراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الاية في الترجمة اشارة الى تخصيص الشوم بمن يحصل منها الحداثة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بلفظها اولان لها تاثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به احد من العلماء ومن قال انها مبنية في ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من ينسب المطر الى الانواء الكاذبة من ينسب ما يقع من الشر الى المراة ما ليس فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك ممن وقع له ذلك فلا ينبغي ان يتخذ لها من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها قلت وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد وفي الحديث ان الفتنة بالنساء اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعلهن من عين الشهوات وبدا بهن قبل بقية انواع اشارة الى انها الاصل في ذلك ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امراته التي هي عنده اكثر من حبه ولده من غيرها ومن امثلة ذلك قصة النعمان ابن بشير في الهبة وقد قال بعض الحكماء النساء كلهن واشباههن فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع انها ناقصة العقل والدين يحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين لشغله بهن في طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلبه الدنيا وذلك اشد الفساد وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد في اثناء حديث واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء قوله باب الحرة تحت العبد اي جواز زواج تزويج العبد الحرة اذا رضيت به واورد فيه طرفا من قصة بريرة حيث خيرت حين عتقت وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق وهو يحيى من المصنف الى ان زوج بريرة حين عتقت كان عبدا وسياتي البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب ٢ اي تزوج اكثر من اربع لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع اما حكم الترجمة فيه الاجماع المعقول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه واما انتزاعه من الاية فلان الظاهر من هذا التخيير بين الاعداد المذكورة بدليل قولنا في الاية نفسها فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة ولان من قال جاء القوم مثنى وثلاث ورباع اراد انهم جاؤا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة

واربعة اربعة فالمراد تبيين حقيقة مجيئهم وانهم لم يجيئوا جملة واحدة وعلى هذا فمعنى الاية انكحوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة فالمراد الجمع لا المجموع ولو اريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعا ارشق وابلغ وايضا فان لفظ مثنى عدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء فدل ارادة ان المراد التخيير بين الاعداد المذكورة واحتجاجهم بان الواو للجمع لا يقبل مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع وبكونه صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع نسوة معارض بامره صلى الله عليه وسلم من اسلم على اكثر من اربع بمفارقة من زاد على الاربع وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما خرج في كتب السنن على خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك قوله وقوله اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر وهو ظاهر في ان المراد به تنويع الاعداد كما ان لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور قوله وقال علي بن الحسين اي علي بن ابي طالب يعني مثنى وثلاث او رباع اراد ان الواو بمعنى او وهي للتنويع او هي عاطفة على العامل المقدر فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثلا الى اخره وهذا من احسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من المتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم ثم ساق المصنف طرفا من حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وقد سبق قبل هذا بابين اتم سياقا من الذي هنا وبالله التوفيق قوله باب واماتكم اللاتي ارضعنكم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق باحكام الرضاعة ووقع هنا في بعض النسخ كتاب الرضاع ولم اره في شيء من الاصول واشار بقوله ويحرم الى اخره ان الذي في الاية بيان ان بعض من يحرم بالرضاعة وقد بينت ذلك السنة ووقع في رواية الكشميهني ويحرم من الرضاعة ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث عائشة قوله عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من اقرانه لكنه اختصره واقتصر على الطرف دون القصة اخرجه مسلم قوله وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة اي بنت عمر ام المؤمنين ولم اقف على اسم هذا الرجل قوله اراه اي اظنه قوله فلانا لعم حفصة اللام بمعنى عن اي قال ذلك عن عم حفصة ولم اقف على اسمه ايضا قوله قالت عائشة فيه التفات وكان السياق يقتضي ان يقول قلت قوله لو كان فلان حيا لم اقف على اسمه ايضا وهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة كما سياتي انه عاش حتى جائ ستان على عائشة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاذن له بعد ان استعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل ان يكون اخا لها اخر ويحتمل ان تكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن وقال ابن التين سبق الشيخ ابا الحسن عن قول عائشة لو كان فلان حيا لدخل وهو من الحديث الاخر الذي فيه فابيت ان اذن له فالاول ذكرت انه بيت والثاني انه حي فقال هما عمان من الرضاعة احدهما وضع مع ابي بكر الصديق وهو الذي قالت فيه لو كان حيا والاخر اخو ابيها من الرضاعة قلت الثاني ظاهر من الحديث الاول

حسن محتمل وقد ارتضاه عياض الا انه يحتاج الي نقل لكونه جزم به قال وقال ابن ابي حازم
اري ان المراة التي ارضعت عائشة امراة اخي الذي استاذن عليها **قوله** وهذا بين في الحديث
الثاني لا يحتاج الي ظن وهو مشكل انما المشكل كونها سالت عن الاول ثم توقفت في الثاني وقد اجاب
عنه القرطبي قال هما سوالان وقعا مرتين في زمنين عن رجلين وتكرر منها ذلك اما لانها نسيت القصة
الاولي واما لانها جوزت تغير الحكم فاعادت السوال انتهي وتمامه ان يقال السوال كان قبل الوقوع
والثاني بعد الوقوع فلا استبعاد في تجويز ما ذكر من النسيان او تجويز النسخ ويوخذ من كلام عياض
جواز اخر وهو ان احد العمين كان اعلا والاخر ادني او احدهما كان شقيقا والاخر لاب فقط او لام
فقط او ارضعتهما زوجة اخيه بعد موته والاخر في حياته وقال ابن المرابط حديث عم حفصة قبل حديث
عم عائشة وهما متعارضان في الظاهر لا في المعني لان عم حفصة ارضعته المراة مع عمر فالرضاعة فيهما من قبل
المراة وعم عائشة انما هو من قبل الفحل كانت المراة ابي القعيس ارضعتها فجا اخوه يستاذن عليها فابت فاخبرها
الشارع ان لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المراة انتهي وكانه جوز ان يكون عم عائشة الذي سالت
عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك فلذلك سالت ثانيا في قصة ابي القعيس وهذا ان
كان وجده منقولا فلا مجيد عنه والا فهو حمل حسن والله اعلم **قوله** الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة
اي وتبيح ما تبيح وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد
المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقي
احكام الابوية من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص
قال القرطبي وقع في رواية ما يحرم الولادة وفي رواية ما يحرم من النسب وهو دال علي جواز نقل الرواية
بالمعني قال ويحتمل ان يكون صلي الله عليه وسلم قال اللفظين في وقتين الثاني هو المعتمد فان
الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي وانما ياتي ما قال اذا اتحد ذلك وقد وقع عند احمد
من وجه اخر عن عائشة من الرضاع ما يحرم من النسب من خالة او عم او اخ قال القرطبي في الحديث
دلالة علي ان الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعني الذي وقع الارضاع بلبن
ولده منها او السد فتحرم علي الصبي لانها تصير امه وامها لانها جدته فصاعدا واختها لانها خالته
وبنتها لانها اخته وبنت بنتها فنازلا لانها بنت اخته وبنت صاحب اللبن لانها اخته وبنت بنته
فنازلا لانها بنت اخته وامه فصاعدا لانها جدته واخته لانها عمته ولا يتعدي التحريم الي احد
من قرابة الرضيع فليست اخته من الرضاعة اخت الاخيه ولا بنتا لابيه اذ لا رضاع بينهم والحكم في
ذلك ان سبب التحريم ما ينفصل من اجزاء المراة وزوجها وهو اللبن فاذا اغتذي به الرضيع صار
جزءا من اجزائهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لانه ليس بينهم وبين المرضعة والا زوجها
نسب ولا سبب والله اعلم الحديث الثاني حديث ابن عباس **قوله** جابر بن زيد هو ابو الشعثا البصري
مشهور بكنيته واما جابر بن يزيد الكوفي فاول اسم ابيه تحتانية وليس له في الصحيح شيء **قوله**
قيل للنبي صلي الله عليه وسلم والقايل له ذلك هو علي بن ابي طالب كما اخرجه مسلم من حديثه
قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة الحديث وقوله تنوق

ضبط بفتح المثناة والنون والتشديد الواو بعدها قاف اي تختار مشتق من النيقة بكسر النون وسكون
التحتانية بعدها قاف وهي الخيار من الشيء يقال تنوق تنوقا اي بالغ في اختيار الشيء وانتقائه
وعند بعض رواة مسلم تنوق بمثناة مضمومة بدل النون وسكون الواو ومن التوق اي تميل وتشتهي
ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب قال علي يا رسول الله الا تتزوج بنت عمك حمزة فانها
من احسن قتادة في قريش وكان عليا لم يعلم بان حمزة رضيع النبي صلي الله عليه وسلم او جوز الخصوصية
او كان ذلك قبل تقرير الحكم قال القرطبي وبعيد ان يقال عن علي لم يعلم بتحريم ذلك **قوله** انها ابنة
اخي من الرضاعة زاد همام عن قتادة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد تقدم من طريقه في
كتاب الشهادات وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة وهو المطابق للفظ الترجمة قال
العلماء يستثني يستثني من عموم قوله يحرم عن قتادة من الرضاع ما يحرم من النسب اربع نسوة يحرمن
في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن الاولي ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام واما زوج اب وفي
الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الاخ فلا تحرم علي اخيه الثانية ام الحفيد حرام في النسب لانها
اما بنت او زوج ابن وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم علي جده الثالثة جدة
الولد في النسب حرام لانها اما ام او ام زوجة وفي الرضاع قد تكون اجنبية ارضعت الولد فيجوز
لوالده ان يتزوجها الرابعة اخت الولد حرام في النسب لانها بنت او ربيبة وفي الرضاع قد تكون
اجنبية فترضع الولد فلا تحرم علي الوالد وهذه الصور الاربعة اقتصر عليها جماعة ولم يستثني الجمهور
شيئا من ذلك وفي التخفيف لا يستثني شيء من ذلك لانهن لم يحرمن من جهة النسب وانما حرمن
من جهة المصاهرة واستدرك بعض المتاخرين ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة فانهن يحرمن
في النسب لا في الرضاع وليس ذلك علي عمومه والله اعلم قال مصعب الزبيري كانت ثويبة
يعني الاتي ذكرها في الحديث الذي بعده ارضعت النبي صلي الله عليه وسلم بعد ما ارضعت حمزة
ثم ارضعت ابا سلمة **قلت** وبنت حمزة تقدم ذكرها وتسميتها في كتاب المغازي في شرح حديث البراء
ابن عازب في قوله فتبعتهم بنت حمزة ينادي يا عم الحديث وجملة ما تحصل لنا من الخلاف في اسمها
سبعة اقوال امامة وعمارة وسلمي وعائشة وفاطمة وامة الله ويعلي وحكي المزي في اسمائها الم
الفضل لكن صرح بن بشكوال بانها كنية الحديث الثالث حديث ام حبيبة وهي زوج النبي صلي الله
عليه وسلم **قوله** انكح اختي اي تزوج **قوله** بنت ابي سفيان في رواية يزيد بن ابي حبيب
عن ابي شهاب عند مسلم والنسائي في هذا الحديث انكح اختي عزة بنت ابي سفيان ولابن ماجة من
هذا الوجه انكح اختي عزة وفي رواية هشام ابن عروة عن ابيه في هذا الحديث عند الطبراني
انها قالت يا رسول الله هل لك في حمنة بنت ابي سفيان قال اصنع ماذا قال تنكحها وقد اخرجه المصنف
بعد ابواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت ابي سفيان ولفظه فقال فافعل ماذا وفيه شاهد علي جواز
تقديم الفعل علي ما الاستفهامية خلافا لمن انكره من النحاة وعند ابي موسي في الذيل درة بنت ابي
سفيان وهذا وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن هشام واخرجه ابو نعيم والبيهقي من طريق

الحميدي وقالا اخرجه البخاري عن الحميدي وهو كما قالا قد اخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكانه
عمدا وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت ام سلمة وحذفه البخاري ايضا منها ثم نبه على ان الصواب
درة وسياتي بعد اربعة ابواب وجزم المنذري بان اسمها حمنة كما في الطبراني وقال عياض لا نعلم
لغيره ذكرا في بنات ابي سفيان الا في رواية يزيد بن ابي حبيب وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة
قوله او تحبين ذلك هو استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النسا من الغيرة
قوله لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من اخلى يخلي اي لست بمنفردة
بل ولا خالية من ضرة وقال بعضهم هو بوزن فاعل الاختلا متعديا ولازما من اخليت بمعنى خلوت
من الضرة اي لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاها
الكرماني وقال عياض مخلية اي منفردة يقال اخل امرك واخل به اي انفرد به وقال صاحب النهاية معناه
لم اجدك خاليا من الزوجات وليس هو من قولهم امراة مخلية اذا خلت من الازواج قوله واحب من يشاركني
مرفوع بالابتدا اي الي وفي رواية هشام الاتية قريبا من يشركني بغير الف وكذا في الباب الذي بعده
وكذا عند مسلم قوله في خير كذا للاكثر بالتنكير اي اي خير كان وفي رواية هشام في الخير قيل المراد به صحبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها
العادة من الزوجات لكن في رواية هشام المذكورة واحب من يشركني فيك اختي فعرف ان المراد بالخير ذاته
صلى الله عليه وسلم قوله فانا نحدث بضم اوله وفتح الحاء على البناء للمجهول وفي رواية هشام المذكورة
قلت بلغني وفي رواية عقيل في الباب الذي بعدها قلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث وفي رواية وهيب عن
عن هشام عن ابي داود فوالله لقد اخذت قوله انك تريد ان تنكح في رواية هشام الاتية بلغني انك تخطب
ولم اقف على اسم من اخبر بذلك ولعله كان من المنافقين فانه قد ظهر ان الخبر لا اصل له وهذا مما
يستدل به على ضعف المراسيل قوله بنت ابي سلمة في رواية عقيل الاتية وكذا اخرجه الطبراني
من طريق بن اخي الزهري عن الزهري ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ومن طريق
عراك عن زينب بنت ام سلمة درة بنت ابي سلمة وهي بضم المهملة وتشديد الراء وفي رواية حكاها
عياض وخطاها بفتح المعجمة وعند ابي داود من طريق هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة درة
او درة على الشك شك زهير رواية عن هشام ووقع عند البيهقي من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام
بلغني انك تخطب زينب بنت ابي سلمة وقد تقدم التنبيه على خطايه ووقع عند ابي موسى في ذيل
المعرفة حمنة بنت ابي سلمة وهو خطاء وقوله بنت ام سلمة هو استفهام استثبات لرفع
الاشكال واستفهام انكار والمعنى انها ان كانت بنت ابي سلمة من ام سلمة فيكون تحريمها من
وجهين كما سياتي بيانه وان كانت من غيرها فمن وجه احد وكان ام حبيبة لم تطلع على تحريم
ذلك اما لان ذلك كان قبل نزول اية التحريم واما بعد ذلك وظنت انه من خصايص النبي صلى الله
عليه وسلم كذا قال الكرماني والاحتمال الثاني هو المعتمد والاول يدفعه سياق الحديث وكان ام
حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الاختين بجواز الجمع بين المراة وابنتها بطريق الاولى لان
الربيبة حرمت على التابيد والاخت حرمت في صورة الجمع فقط فاجابها صلى الله عليه وسلم بان ذلك

لا يحل

لا يحل وان الذي بلغها من ذلك ليس بحق وانها تحرم عليه من جهتين قوله اولم تكن ربيبتي في
حجري ما حلت لي قال القرطبي فيه تعليل الحكم بعلتين فانه علل تحريم بكونها ربيبة وبكونها
بنت اخ من الرضاعة كذا قال والذي يظهر انه نبه على ان لو كان لها مانع واحد لكفى في
التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعلتين في شي لان كل وصفين يجوز ان يضاف
الحكم الى كل منهما لو انفرد فاما ان يتعاقبا فيضاف الحكم الى الاول منهما كما في السببين اذا اجتمعا
ومثاله لو احدث ثم احدث بغير تخلل طهارة فالحدث الثاني لم يعمل شيئا او يضاف الحكم الى
الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف الى اشبههما وانسبهما سوا كان الاول ام الثاني
فعلى كل تقدير لا يضاف اليهما جميعا وان قدر ان يوخذ فالاضافة الى المجموع ويكون كل منهما جزء
علة لا علة مستقلة فلا يجتمع علتان على معلول واحد هذا الذي يظهر والمسئلة مشهورة في الاصول
وفيها خلاف قال القرطبي والصحيح جوازه بهذا الحديث وغيره وفي الحديث اشارة الى ان التحريم
بالربيبة اشد من التحريم بالرضاعة وقوله ربيبتي اي بنت زوجتي مشتقة من الرب وهو الاصلاح
لانه يقوم بامرها وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق وقوله في حجري راعا فيه لفظ
الاية والا فلا مفهوم له كذا عند الجمهور وانه خرج مخرج الغالب وسياتي البحث فيه في باب مفرد
وفي رواية عراك عن زينب بنت ام سلمة عند الطبراني لو اني لم انكح ام سلمة ما حلت لي ان اباها اخي
من الرضاعة ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي فذكر ابن حزم
ان منهم من احتج به على ان لا فرق بين اشتراط كونها في الحجر اولا وهو ضعيف لان القصة وا
حدة والذين زادوا فيها لفظ في حجري حفاظ اثبات قوله ارضعتني وابا سلمة اي زاد ضعت
ابا سلمة وهو من تقديم المفعول على الفاعل قوله ثويبة بمثلثة وموحدة مصغر كانت
مولاة لابي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الحديث قوله
فلا يعرضن بفتح اوله وسكون العين وكسر الرا بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النسا
وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لام حبيبة وحدها والاول اوجه وقال ابن التين ضبط بضم
الضاد في بعض الامهات ولا اعلم له وجها لانه ان كان الخطاب لجماعة النساء وهو الابين فهو بسكون
الضاد لانه فعل مستقبل مبني على اصله ولو ادخلت عليه التاكيد فشددت النون لكان يعرضنان
لانه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بالف وان كان الخطاب لام حبيبة خاصة فتكون الضاد
مكسورة والنون وقال القرطبي جا بلفظ الجمع وان كان القصة لاثنين وهما ام حبيبة وام سلمة
ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما او غيرهما الى مثل ذلك وهذا كما لو راى رجل امراة تكلم رجلا
فقال لها اتكلمين الرجال فانه مستعمل شايع وكان لام سلمة من الاخوات قريبة زوج زمعة بن
الاسود وقريبة الصغرى زوج عمر ثم معوية وعزة بنت ابي امية زوج منبه بن الحجاج ولها من
البنات زينب رواية الخبر ودرة التي قيل انها مخطوبة وكان لام حبيبة من الاخوات هند زوج
الحرث بن نوفل وجويرية زوج السايب بن ابي حبيش واميمة زوج صفوان بن امية وام الحكم
زوج عبد الله ابن عثمان وصخرة زوج سعيد بن الاخنس وميمونة زوج عروة بن مسعود امهات

ولها من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان لغيرهما من امهات المؤمنين من الاخوات
ام كلثوم وام حبيبة ابنتا زمعة اختا سودة واسما اخت عائشة وزينب بنت عمر اخت حفصة وغيرهن
والله اعلم **قوله** قال عروة هو بالاسناد المذكور وقد علق المصنف طرفا منه في اخر النفقات فقال قال شعيب
عن الزهري قال عروة فذكره واخرجه الاسمعيلي من طريق الذهلي عن ابي اليمان باسناده **قوله** وثويبة
مولاة ابي لهب **قلت** ذكرها ابن منده في الصحابة وقال اختلف في اسلامها وقال ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر
اسلامها غيره والذي في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرمها وكانت تدخل عليه ما تزوج خديجة وكان
يرسل اليها الصلة من المدينة الى ان كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح **قوله** وكان ابو لهب اعتقها
فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره ان عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير يخالفه وهو
ان ابا لهب اعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل وحكى السهيلي ايضا ان عتقها كان قبل
الارضاع وساذكر كلامه **قوله** اريه بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول **قوله** بعض
بعض اهله بالرفع على انه النايب عن الفاعل وذكر السهيلي ان العباس لما قال لما مات ابو لهب رايته في
منامي بعد حول في شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عني كل يوم اثنين قال وذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت ابا لهب بمولده فاعتقها **قوله**
بشر حيبة بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اي سوء حال وقال ابن فارس اصلها الحوبة وهي
المسكنة والحاجة فالياء في حيبة منقلبة عن واو لانكساب ما قبلها ووقع في شرح السنة للبغوي بفتح الحاء
ووقع عند المستملي بفتح الخاء المعجمة اي في حالة خائبة من كل خير وقال ابن الجوزي هو تصحيف وقال
القرطبي تروى بالمعجمة ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف وحكى في المشارق عن رواية
المستملي بالجيم ولا اظنه الا تصحيفا وهو تصحيف كما قال **قوله** ما اذا لقيت اي بعد الموت **قوله** لم الق بعدكم غير
اني كذا في الاصول بحذف المفعول وفي رواية الاسمعيلي لم الق بعدكم رخاء وعند عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري لم الق بعدكم راحة قال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به **قوله**
غير اني سقيت في هذه كذا في الاصول بالحذف ايضا ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة واشار الى النقرة
التي تحت ابهامه وفي رواية الاسمعيلي المذكورة واشار الى النقرة التي بين الابهام والتي تليها من الاصابع
وللبيهقي في الدلايل من طريق مثله بلفظ يعني النقرة الى آخره وفي ذلك اشارة الى حقارة
ما سقي من الماء **قوله** بعث اقي بفتح العين في رواية عبد الرزاق يعتقني وهو اوجه والوجه ان يقول
باعتاقي لان المراد التخلص من الرق وفي الحديث دلالة على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الاخرة
لكنه مخالف لظاهر القران قال الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا واجيب اولا بان الخبر
مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه
ولعل الذي راها لم يكن اذ ذاك اسلم بعد فلا يحتج به وثانيا على تقدير القبول فيحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله
عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل قصة ابي طالب كما تقدم انه خفف عنه فنقل من الغمرات الى الضحضاح وقال
البيهقي ما ورد من بطلان الخير للكفارة فمعناه انهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ويجوز ان
يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرايم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات واما
عياض فقال انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب وان

كان بعضهم

وان كان بعضهم اشد عذابا من بعض **قلت** وهذا لا يرد الاعتمال الذي ذكره البيهقي وان جميع ما ورد
من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر واما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه وقال القرطبي هذا التخفيف
خاص بهذا وبمن ورد النص فيه وقال ابن المنير في الحاشية هنا قضيتان احداهما محال وهي اعتبار
طاعة الكافر مع كفره لان شرط الطاعة ان تقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر الثانية اقامة
الكافر على بعض الاعمال تفضلا من الله تعالى وهذا لا يحيله العقل فاذا تقرر ذلك لم يكن عتق ابي
لهب لثويبة قربة معتبرة ويجوز ان يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على ابي طالب والمتبع في
ذلك التوفيق نفيا واثباتا وتتمة **قلت** وتتمة هذا ان يقع التفضل المذكور اكراما لمن وقع من
الكافر البر له ونحو ذلك **قوله باب** من قال لا رضاع بعد حولين لقوله عز وجل حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة اشار بهذا الى قول الحنيفة ان اقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا وحجتهم قوله
تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال وهذا تاويل غريب و
المشهور عند الجمهور انها تقدير مدة اقل الحمل واكثر مدة الرضاع والى ذلك صار ابو يوسف ومحمد بن الحسن
ويؤيد ذلك ان ابا حنيفة لا يقول ان اقصى الحمل سنتان ونصف وعند المالكية رواية توافق
قول الحنيفة لكن مشروعهم في ذلك انه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام لان
العادة ان الصبي لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج في ايام قليلات فلك ايام التي يحاول فيها
فطامه حكم الحولين ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قيل يغتفر نصف سنة وقيل شهران وقيل شهر
ونحوه وقيل ايام يسيرة وقيل شهر وقيل لا تزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك
ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه لا رضاع الا ما كان في الحولين اخرجه الدارقطني وقال لم يسنده
عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ واخرجه ابن عدي وقال غير الهيثم يوقفه
على ابن عباس وهو المحفوظ وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم
وعند الشافعية لو ابتدا الرضاع الرضع في اثناء الشهر جبر المنكسر من شهر اخر ثلاثين يوما وقال زفر يستمر
الى ثلاث سنين اذا كان يجتزي باللبن ولا يجتزي بالطعام وحكى ابن عبد البر عنه انه يشترط
مع ذلك ان يكون يجتزي باللبن وحكى عن الاوزاعي مثله لكن قال بشرط ان لا يفطم فمتى فطم ولو قبل
الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعا **قوله** وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره هذا مصير منه الى
التمسك بالعموم الوارد في الاخبار مثل حديث الباب وغيره وهو قول مالك وابي حنيفة والثوري والاوزاعي
والليث وهو المشهور عن احمد وذهب اخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا
فجاء عن عائشة عشر رضعات اخرجه مالك في الموطا وعن حفصة كذلك وجاء عن عائشة ايضا سبع رضعات
اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وعبد الرزاق من طريق عروة
كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات او خمس رضعات وجاء عن عائشة ايضا خمس رضعات
فعند مسلم عنها كان فيما ينزل من القران عشر رضعات معلومات ثم نسخت بخمس رضعات
محرمات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عنها
قال لا يحرم دون خمس رضعات معلومات والى هذا ذهب الشافعي وهو رواية عن احمد وقال به ابن
حزم وذهب احمد في رواية واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وداود واتباعه الا ابن حزم

الى ان الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله صلي الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان فانه مفهوم مبلغ
ان الثلاث تحرم واغرب القرطبي فقال لم يقل به الا داؤد ويخرج مما اخرجه البيهقي عن زينب بنت ابي سلمة
باسناد صحيح انه كان يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث ان الاربع هي التي تحرم والثابت
من الاحاديث حديث عائشة في الخمس واما حديث لا تحرم الرضعة والرضعتان فلعله مثال لما دون
الخمس والا فالتحريم بالثلاث فما فوقها انما يوخذ من الحديث لا بالمفهوم وقد عارضه مفهوم
الحديث الاخر الاتي عند مسلم وهو الخمس فمفهوم لا تحرم المصة ولا المصتان ان الثلاث تحرم
ومفهوم خمس رضعات ان الذي دون الاربع لا تحرم فتعارضا فيرجع الي الترجيح بين المفهومين
وحديث الخمس جاء من طريق صحيحة وحديث المصة ان جاء ايضا من طريق صحيحة لكن قد قال
بعضهم انه مضطرب لانه اختلف فيه هل هو عن عائشة او عن الزبير او عن ابن الزبير او عن
ام الفضل لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فاخرجه من حديث ام الفضل زوج العباس ان رجلا
من بني عامر قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية له عنها لا تحرم الرضعة
والرضعتان ولا المصة والمصتان قال القرطبي هو ابين ما في الباب الا انه يمكن حمله على ما اذا
لم يتحقق وصوله الي جوف الرضيع وقوي مذهب الجمهور بان الاخبار اختلفت في العدد وعائشة
التي روت ذلك قد اختلفت عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع الي اقل ما ينطلق عليه الاسم
ويعضده من حيث النظر ان مبنى طارئ يقتضي تاييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصوم
او يقال مايلج الباطن تحرم فلا يشترط فيه العدد كالسبي والله اعلم وايضا فقول عائشة
عشر معلومات ثم نسخت بخمس معلومات فان النبي صلي الله عليه وسلم وهن مما يقرا لا ينتهض
الاحتجاج علي الاصح من قولي الاصوليين في ان القران لا يثبت الا بالتواتر والراوي روي هذا علي
انه قران لاخبر فلم يثبت كونه قرانا ولا ذكر الراوي انه خبر ا يقبل قوله فيه والله اعلم قوله
عن الاشعث هو ابن ابي الشعثا واسمه سليم بن اسود المحاربي الكوفي قوله ان النبي صلي الله عليه
وسلم دخل عليها وعندها رجل لم اقف علي اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال هو عبد الله
بن يزيد رضيع عائشة من عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكان امه التي ارضعت عائشة
عاشت بعد النبي صلي الله عليه وسلم قوله فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك كذا فيه ووقع في روايتنا مسلم من طريق ابي الاحوص عن اشعث
وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه وفي رواية ابي داؤد عن حفص
بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه وتقدم من رواية سفيان الماضية في الشهادات
فقال يا عائشة انظرن ما اخوانكن من هذا فانما الرضاعة من المجاعة
عن منصور وفيها وتقدم في الشهادات من طريق سفيان الثوري عن اشعث فذكرها وكذا
ذكرها ابو داؤد في روايته من طريق شعبة وسفيان جميعا عن اشعث قوله انظرن ما اخوانكن
كذا في رواية البيهقي من اخواتكن وهي اوجه والمعنى تامل ما وقع من ذلك هل هو رضاع
صحيح بشروطه من وقوعه في زمن الرضاعة ومقدار الارتضاع فان الحكم الذي نشا من الرضاع
انما يكون اذا وقع الرضاع المشترط قال الخطابي معناه انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع

انما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة وقال ابو عبيد معناه ان الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن
من الرضاع لا حنين يكون المغذاب يعني الرضاع قوله فانما الرضاعة من المجاعة فيه تقليل الباعث علي امعان
النظر والفكر لان الرضاعة ثبت السبب وتجعل الرضيع محرما وقوله من المجاعة اي الرضاعة التي ثبت بها الحرمة
ويجعل بها الخلوة في حيز يكون الرضيع طفلا اللبن جوعته كان معدته ضعيفة يكفيها اللبن ويثبت بذلك لحمه
فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع اولادها فانه كانه قال لا رضاعة معتبرة الا المغتنية عن
المجاعة او المطعمة من المجاعة كقوله تعالي واطعمهم من جوع ومن شواهد حديث ابن مسعود لا رضاع الا ما شد
العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داؤد موقوفا وموقوفا وحديث ام سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء اخرجه
الترمذي وصححه ويمكن ان يستدل به علي ان المرضعة الواحدة لا تحرم لانها لا تغني من جوع واذا كان يحتاج
الي تقدير فاولي ما يوخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات واستدل به علي ان التقدير بلبن
المرضعة يحرم سواء كان لشرب ام اكل باي صفة كان حتي الموجود والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك
اذا وقع ذلك بالشروط المذكورة من العدد لان ذلك يطرد الجوع وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبز المعني
وبهذا قال الجمهور لكن استثني الحنفية الحقنة وخالفوه في ذلك اللبث واهل الظاهر فقالوا ان الرضاعة المحرمة
انما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه واورد علي بن حزم انه يلزم علي قولهم اشكال في التقام سالم ثدي
سهلة وهي اجنبية منه فان عياض اجاب عن الاشكال باحتمال انها حلبته ثم شربه من غير ان يمس
ثديها قال النووي وهو احتمال حسن لكنه لا يفيد ابن حزم لانه انما يكتفي في الرضاع لما بالتقام الثدي
لكن اجاب النووي بانه عفي عن ذلك المجاعة واما ابن حزم فاستدل بقصة سالم علي جواز مس الاجنبي
ثدي الاجنبية والتقام ثديها اذا اراد ان يرتضع منها مطلقا واستدل به علي ان الرضاعة انما
يعتبر في حال الصغر بما نها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر وضابط ذلك
قيام المحرلبن كما تقدم في الترجمة وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث ام سلمة لا رضاع الا ما
فتق الامعاء وكان قبل الفطام صححه الترمذي وابن حبان قال القرطبي في قوله فانما الرضاعة
من المجاعة قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام
باللبن ويعتضد بقوله تعالي لمن اراد ان يتم الرضاعة فانه يدل علي ان هذه المدة اقصي مدة الرضاع
المحتاج اليه عادة المعتبر شرعا فما زاد عليه لا يحتاج اليه عادة فلا يعتبر عادة شرعا اذ لا حكم للنادر في
اعتبار ارضاع الكبير اتنا كل حرمة المراة بارتضاع الاجنبي منها باطلاعه علي عورتها ولقائه بالتقامة
ثديها قلت رهنا الماخيي علي الغالب وعلي مذهب من يشترط التقام الثدي وتقدم قبل خمسة
ابواب ان عائشة كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر وقد استشكل ذلك مع كون هذا
الحديث من روايتها واحتجت به قصة سالم مولي ابي حذيفة فلعلها فهمت من قوله انما الرضاعة من المجاعة
اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها وذلك اعم ان يكون المرتضع صغيرا او
كبيرا فلا يكون الحديث نصا في ذلك ولا حديث ام سلمة لجواز ان يكون المراد ان الرضاع بعد الفطام ممنوع
لو وقع رتب عليه حكم التحريم فما في الاحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال فلهذا علمت عائشة بذلك
وحكاه النووي تبعا لابن الصباغ وغيره عن داؤد وفيه نظر وكذا نقل القرطبي عن داؤد ان رضاع الكبير

يفيد رفع الاحتجاب منه وقال لي هذا القول ابن المواز من المالكية وفي نسبة ذلك لداود نظر فان
ابن حزم ذكر عن داود انه تبع الجمهور وكذا نقل غيره من اهل الظاهر وهم اخبر بمذهب صاحبهم وانما
الذي نص مذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم ونقله عن علي وهو من رواية الحرث الاعور عنه
ولذلك ضعفه بن عبد البر وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال رجل لعطاء ان امراة سقتني من لبنها بعد ما كبرت
افانكحها قال لا قال ابن جريج فقلت له هذا رايك قال نعم كانت عائشة تامر بذلك بنات اخيها وهو قول
الليث بن سعد قال ابن عبد البر لم يختلف عنه في ذلك **قلت** وذكر الطبري في تهذيب الاثار
في مسند علي هذه المسئلة وساق باسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة وهو مما يخص
به عموم قول ام سلمة ابي سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة
احدا اخرجه مسلم وغيره ونقله الطبري ايضا عن عبد الله بن الزبير والقسم بن محمد وعروة
في اخرين وفيه تعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعد عائشة بداود ذهب الجمهور الى اعتبار الصغر في الرضاع
المحرم وقد تقدم ضبطه واجابوا عن قصة سالم باجوبة منها انه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في
احكامه وقرر بعضهم بان قصة سالم كانت في اوايل الهجرة والاحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية
احداث الصحابة فدل على تاخر وهو مسند ضعيف اذ لا يلزم من تاخر اسلام الراوي ولا صغره ان لا يكون
ما رواه متقدما وايضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امراة ابي حذيفة
في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي رواية لمسلم قالت انه ذو لحية
قال ارضعيه وهذا يشعر بانها كانت تعرف ان الصغر معتبر في الرضاع المحرم ومنها دعوى الخصوصية
بسالم وامراة ابي حذيفة والاصل فيه قول ام سلمة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا
الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره بان اصل قصة
سالم ما كان وقع من التبني الذي ادى الى اختلاط سالم بسهلة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني
شق ذلك سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة وهذا فيه نظر لانه يقتضي
الحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتياج بها فتنتفي الخصوصية ويثبت مذهب المخالف لكن
يقيد الاحتياج وقرره اخرون بان الاصل ان الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الاصل له
وبقي ما عداه على الاصل وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن
الاحتجاج بها ورايت بخط تاج الدين السبكي انه راى في تصنيف خليل الاندلسي في هذه المسئلة
انه توقف في ان عائشة وان صح عنها الفتيا بذلك لكن يقع منها ادخال احد من الاجانب بتلك
الرضاعة قال تاج الدين ظاهر الاحاديث يرد عليه وليس عندي فيه قول جزم لا من قطع ولا من
ظن غالب كذا قال وفيه غفلة عما ثبت عند ابي داود في هذه القصة وكانت عائشة تامر بنات
اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها ويراها وان كان كبيرا خمس رضعات
ثم يدخل عليها واسناده صحيح وهو صريح فاي ظن غالب وراء هذا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وفي الحديث ايضا جواز دخول من اعترفت المراة بالرضاع معه عليها وانه يصير اخا لها وقبول
قولها فيمن اعترفت به وان الزوج يسال زوجته عن سبب ادخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك

والنظر

والنظر فيه وفي قصة سالم جواز الارشاد الى الحيل وقال ابن الرفعة يوخذ منه جواز تعاطي
ما يحصل الحل في المستقبل وان كان ليس حلالا في الحال **قوله باب** لبن الفحل بفتح الفاء
وسكون المهملة اي الرجل ونسبة الرجل اليه مجازية لكونه السبب فيه **قوله** عن ابن شهاب لمالك فيه
فيه شيخ اخر وهو هشام بن عروة وسياقه للحديث عن عروة اتم وسياتي قبيل كتاب الطلاق
قوله ان افلح اخا ابي القعيس بقاف وعين وسين مهملتين مصغر وتقدم في الشهادات من
طريق الحكم عن عروة استاذن على افلح اذ له وفي رواية مسلم من هذا الوجه افلح بن قعيس
والمحفوظ افلح اخو ابي القعيس ويحتمل ان يكون اسم قعيسا او اسم جده فنسب اليه فتكون كنيته
ابي القعيس ويحتمل ان يكون وافقت اسم ابيه او اسم جده ويؤيده ما وقع في الادب من طريق
عقيل عن الزهري بلفظ فان اخا بني القعيس وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان
عن عروة وقد مضى في تفسير الاحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ ان افلح اخا ابي
القعيس وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهري وهو المحفوظ عن اصحاب الزهري لكن وقع
عند مسلم من يونس رواية ابن عيينة عن الزهري افلح بن ابي القعيس وكذا لابي داود من طريق الثوري
عن هشام بن عروة عن ابيه ولمسلم من طريق بن جريج عن عطاء اخبرني عروة ان عائشة قالت استاذن
علي عمي من الرضاعة ابو الجعد قال فقال لي هشام انما هو ابو القعيس وكذا وقع عند مسلم من طريق
ابي معوية عن هشام استاذن عليها ابو القعيس وساير الرواية عن هشام قالوا افلح اخو ابي
القعيس كما هو المشهور وكذا قال سائر اصحاب عروة ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القسم
بن محمد ان ابا قعيس اتى عائشة يستاذن عليها واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق القسم عن
ابي قعيس والمحفوظ ان الذي استاذن هو افلح وابو القعيس هو اخوه قال القرطبي فلما جاء
من الروايات وهم الا من قال افلح اخو ابي القعيس او قال ابو الجعد لانها كنية افلح **قلت** واذا
تدبرت ما حررت عرفت ان كثيرا من الروايات لا وهم فيه ولا يخطئ عطاء في قوله ابو الجعد فانه
يحتمل ان يكون حفظ كنية افلح واما اسم ابي القعيس فلم اقف عليه الا من كلام الدارقطني فقال
هو وايل بن افلح الاشعري وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى ايضا ان اسمه الجعد فعلى هذا يكون
اخوه وافق اسمه اسم ابيه ويحتمل ان يكون ابو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وايل بن قعيس
بن افلح بن القعيس واخوه افلح بن قعيس بن افلح ابو الجعد قال ابن عبد البر في الاستيعاب لا اعلم لابي
القعيس ذكرا الا في هذا الحديث **قوله** وهو عمها من الرضاعة فيه التفات وكان السياق يقتضي ان
يقول وهو عمي وكذا وقع عند النسائي من طريق معن عن مالك وفي رواية يونس عن الزهري عند
مسلم وكان ابو القعيس اخا عائشة من الرضاعة **قوله** فابيت ان اذن له في رواية عراك الماضية
في الشهادات فقال اتحتجبين مني وانا عمك وفي رواية شعيب عن الزهري كما مضى في تفسير فقلت
لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخاه ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن
ارضعتني امراة ابي القعيس وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس زوج المراة التي
ارضعت عائشة **قوله** فامرني ان اذن له في رواية شعيب ائذني له فانه عمك شربت يمينك وفي رواية

سفيان بذاك او يمينك وقد تقدم شرح هذه اللفظة في باب الالقاء في الدين وفي رواية مالك عن هشام
بن عروة انه عمك فليلج عليك وفي رواية الحكم صدق افلح ايذني له ووقع في رواية سفيان الثوري
عن هشام عند ابي داود دخل علي افلح فاستترت منه فقال اتستترين مني وانا عمك قلت من اين
قال ارضعتك امراة اخي قلت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل الحديث ويجمع بانه دخل
عليها اولا فاستترت له حتى تستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية شعيب في آخره
من الزيادة قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب ووقع في رواية
سفيان بن عيينة ما تحرمون من النسب وهذا ظاهره الوقف وقد اخرجه مسلم من طريق يزيد بن ابي
حبيب عن عراك عن عروة في هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحتجبي منه فانه يحرم من
الرضاعة ما يحرم من النسب وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة ايضا مرفوعة من وجه آخر في اول
ابواب الرضاع وفي الحديث ان لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا يحل له بنت
بنت زوج المراة التي ارضعته من غيرها مثلا وفيه خلاف قديم حكي عن ابن عمر وابن الزبير ورافع
بن خديج وزينب بنت ام سلمة وغيرهم ونقل ابن بطال عن عائشة وفيه نظر ومن التابعين عن
سعيد بن المسيب وابي سلمة والقسم وسالم وسليمان بن يسار وعطا بن يسار والشعبي وابرهيم النخعي
وابي قلابة واياس بن معوية اخرجها ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر
وعن ابن سيرين ثبت ان ناسا من اهل المدينة اختلفوا فيه وعن زينب بنت ابي سلمة انها سالت
والصحابة متوافرون وامهات المؤمنين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا وقال به من الفقهاء
ومنعه منعه المرادي وابرهيم بن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه واغرب عياض ومن تبعه
في تخصيصهم ذلك بداود وابرهيم مع وجود الرواية عمن ذكرنا بذلك وحجتهم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب واجيبوا بان تخصيص الشيء بذلك لا يدل على نفي
الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة واحتج بعضهم من حيث النظر بان اللبن
لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المراة تنتشر الحرمة الى الرجل والجواب انه قياس في مقابل
النص فلا يلتفت اليه وايضا فان سبب اللبن هو ما الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع
منهما كالحد لما كان سبب الولد اوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده والى هذا اشار ابن عباس بقوله
في هذه المسئلة اللقاح واحد واخرجاه ابن ابي شيبة وايضا فان الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب
نصيب وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار كالاوزاعي في اهل الشام والثوري
وابي حنيفة وصاحبيه في اهل الكوفة وابن جريج في اهل مكة ومالك في اهل المدينة والشافعي
واحمد واسحق وابي ثور واتباعهم الى ان لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح والزم
الشافعي المالكية في هذه المسئلة يرد اصلهم بتقديم عمل اهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح اذا كان
من الاحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من ان لبن الفحل لا يحرم قال عبد العزيز وهذا راي
فقهائنا الا الزهري فقال الشافعي لا نعلم شيئا من علم الخاصة اولا بان يكون عاما ظاهرا من هذا وقد تركوه للخبر

الوارد

الوارد فيلزمهم لا نعلم شيئا من علم الخاصة اولى بان يكون على هذا اما ان يردوا هذا الخبر وهم لو يردوه
او يردوا ما خالف الخبر على كل حال وهو المطلوب قال القاضي عبد الوهاب يتصور تجريد لبن الفحل
برجل له امراتان ترضع احداهما صبيا والاخرى صبية فالجمهور قالوا لا تحرم على الله الصبي تزويج
الصبية وقال من خالفهم يجوز واستدل به على ان من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع ثبت حكم الرضاع
بينهما ولا يحتاج الى بينة لان افلح ادعاه وصدقته عائشة واذن الشارع بمجرد ذلك وتعقب باحتمال
ان يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى افلح وتسليم عائشة واستدل به على ان قليل الرضاع
يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه ولا حجة فيه لان عدم الذكر لا يدل على العدم المحض وفيه
ان من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسال العلماء عنه وان من اشتبه عليه الشيء طالب
المدعي ببيانه ليرجع اليه احدهما وان العالم اذا سئل بصدق من قال الصواب فيها وفيه وجوب
احتجاب المراة من الرجال الاجانب ومشروعية استيذان المحرم على محرمه وان المراة لا تاذن في
بيت الرجل الا باذنه وفيه جواز التسمية بافلح ويوخذ منه ان المستفتي اذا بارد بالتعليل قبل سماع
الفتوى انكر عليه لقوله لها ترتيب يمينك فان فيه اشارة الى انه كان من حقها ان تسال عن الحكم فقط
ولا تعلل والزم به بعضهم من اطلق من الحنفية القائلين ان الصحابي اذا روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثا وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه ان العمل بما راى لا بما روى لان عائشة صح عنها انه لا
اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطا وسعيد بن منصور في السنن وابو عبيد في كتاب النكاح باسناد
حسن واخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة اخي ابي القعيس وحرموا
بلبن الفحل وكان يلزمهم على قاعدتهم ان يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى
هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذورة لكنه لم يروه غيرها وهو الزام قوي قوله باب
شهادة المرضعة اي وحدها وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات واغرب ابن
بطال هنا فنقل الاجماع على ان شهادة المراة وحدها لا يجوز في الرضاع وشبهه وهو عجيب منه
فانه قول جماعة من السلف حتى ان عند المالكية رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فتشوف ذلك
في الجيران قوله علي ابن عبد الله هو ابن المديني واسمعيل بن ابرهيم هو المعروف بابن علية
وعبيد بن ابي مريم مكي ماله في الصحيح سوى هذا الحديث ولا اعرف من حاله شيئا الا ان ابن حبان
ذكره في ثقات التابعين وقد اوضحت في الشهادات بيان الاختلاف في اسناده على ابن ابي مليكة
وان العمدة فيه على سماع ابن ابي مليكة له من عقبة ابن الحرث نفسه وتقدمت تسمية المراة
المعبر عنها هنا بفلانة بنت فلان وتسمية ابيها واما المرضعة السوداء فما عرفت اسمها بعد قوله
فاعرضي عني في رواية المستملي فاعرض عنه وفيه التفات قوله دعها عنك واشار باصبعيه
السبابة والوسطى يحكي ايوب يعني يحكي اشارة ايوب والقايل علي والحاكي اسمعيل والمراد
حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيده وقال بلسانه دعها عنك فحكى ذلك كل راي ولمن دونه
واستدل به على ان الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم ذكرها
عدم الاشتراط لاحتمال ان يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد او بعد اشتهاره فلم يحتج لذكره في

كل واقعة وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك ويؤخذ من الحديث عند من يقول ان الامر بفراقها لم يكن لتحريمها
عليه يقول المرضعة بل للاحتياط ان يحتاط من يريد ان يتزوج او يزوج ثم اطلع على امر فيه خلاف بين
العلماء كمن زنا بها او باشرها بشهوة او زنا بها اصله او فرعه او خلفت من زناه بامها او شك في تحريمها عليه بصهر
او قرابة ونحو ذلك والله اعلم **قوله باب** ما يحل من النساء وما يحرم وقول حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
الاية الى عليما حكيما كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الى قوله وبنات الاخت ثم قال الى قوله عليما حكيما
وذلك يشتمل الايتين فان الاولى الى قوله غفورا رحيما **قوله** وقال انس والمحصنات من النساء ذوات
الازواج الحرائر حرام الا ما ملكت ايمانكم لا يرى باسا ان يتزوج الرجل جاريته وفي رواية الكشميهني
جارية من عبده وصله اسمعيل القاضي في كتاب احكام القران باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي
عن ابي مجلز عن انس بن مالك انه قال في قوله تعالى والمحصنات ذوات الازواج الحرائر الا ما ملكت
ايمانكم فاذا هو لا يرى بما ملك اليمين باسا ان يتزوج الرجل الجارية من عبده فيطاها واخرجه ابن ابي
شيبة من طريق اخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها والاكثر على ان المراد
بالمحصنات ذوات الازواج يعني انهن حرام وان المراد بالاستثناء في قوله الا ما ملكت ايمانكم المسبيات
اذا كن متزوجات فانهن حلال لمن سباهن **قوله** وقال اي وقال الله تعالى عز وجل ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن اشار بهذا الى التنبيه على من حرم نكاحها زايدا على ما في الايتين فذكر المشركة وقد
وقد استثنيت الكتابية والزائدة على الرابعة فدل ذلك على ان العدد الذي في قوله ابن عباس
بعده لا مفهوم له وانما اراد حصر ما في الايتين **قوله** وقال ابن عباس ما زاد على اربع فهو حرام كامه
وابنته واخته وصله الفريابي وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه ولفظه في قوله والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم لا يحل له ان يتزوج فوق اربع نسوة فما زاد منهن فهن حرام عليه والباقي مثله
واخرجه البيهقي **قوله** وقال لنا احمد بن حنبل هذا فيما قيل اخذه المصنف عن الامام احمد في المذاكرة
او الاجازة والذي ظهر لي بالاستقراء انه انما يستعمل في الموقوفات وربما استعملها فيما فيه قصور
ما عن شرطه والذي هنا من الشق الاول وليس المصنف في هذا الكتاب عن احمد رواية الا في هذا
الموضع واخرج عنه في اخر المغازي حديثا بواسطة وكانه لم يكثر عنه لانه في رحلته القديمة كفى
كثيرا من مشايخ احمد فاستغنى بهم وفي رحلته الاخيرة كان احمد قد قطع التحديث كما ان لا يحدث
الا نادرا فمن ثم اكثر البخاري عن علي بن المديني دون احمد وسفيان المذكور في هذا الاسناد
هو الثوري وحبيب هو ابن ابي ثابت **قوله** حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع في رواية
ابن مهدي عن سفيان عند الاسماعيلي حرم عليكم وفي لفظ حرمت علا عليكم **قوله** ثم قرا حرمت
عليكم امهاتكم الاية في رواية يزيد بن هرون عن سفيان عند الاسماعيلي قرا الايتين و
الى هذه الرواية اشار المصنف بقوله في الترجمة الى عليما حليما فانها اخر الايتين ووقع عند
الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في اخر الحديث ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم
حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا
بين الاختين وقرا ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فقال هذا الصهر انتهى فاذا جمع بين الروايتين
كانت الجملة خمس عشرة امراة وفي تسمية ما هو بالرضاع صهرا تجوز وكذلك امراة الغير وجميعهن على التابيد

الا الجمع

الا الجمع بين الاختين وامراة الغير ويلتحق من ذكر مرطوة الجد وان علا وام الام ولو علمت وكذا
ام الاب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وبنت بنت الاخت ولو سفلت وكذا بنت الاخ وبنت ابن
الاخ والاخت وعمة الاب ولو علمت وكذا عمة الام وخالة الام ولو علمت وكذا خالة الاب وجدة الزوجة
ولو علمت بنت الربيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيبة وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المراة
وعمتها وخالتها وسياتي في باب مفرد وتحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويقدم في باب مفرد
وبيان ما قيل انه يستثنى من ذلك **قوله** وجمع عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب بين بنت
علي وامراة علي كانه اشار بذلك الى دفع من يتخيل ان العلة في منع الجمع بين الاختين ما يقع
بينهما من القطيعة فيطرده الى كل قريبتين ولو بالصهارة فمن ذلك الجمع بين الاختين ما يقع بينهما
المراة وبنت زوجها والاثر المذكور وصله البغوي في الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهران
قال جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامراة علي ليلى بنت مسعود واخرجه سعيد بن
منصور من وجه اخر فقال ليلى بنت مسعود النهشلية وام كلثوم بنت علي لفاطمة وكانت امراته
وقوله لفاطمة اي من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بين الروايتين في
زينب وام كلثوم لانه تزوجهما واحدة بعد اخرى مع بقا ليلى في عصمته وقد وقع ذلك مبينا عند
بن سعد **قوله** وقال ابن سيرين لا باس به وصله سعيد ابن منصور عنه بسند صحيح واخرجه
ابن ابي شيبة مطولا من طريق ايوب عن عكرمة ابن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة
رجل من ثقيف وابنة اي من غيرها قال ابو ايوب فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم يريه باسا
وقال نبئت ان رجلا كان بمصر اسمه حبلة جمع بين امراة رجل وبنته من غيرها واخرج الدارقطني
من طريق ايوب ايضا عن ابن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له حبلة فذكره
قوله وكرهه الحسن مرة ثم قال لا باس به وصله الدارقطني في اخر الاثر الذي قبله وكان
الحسن يكرهه واخرج ابو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة ابن علقمة قال اني لجالس عند الحسن
اذ ساله رجل عن الجمع بين البنت وامراة زوجها فكرهه فقال له بعضهم يا ابا سعيد هل ترى به باسا
فنظر ساعة ثم قال ما راى به باسا واخرج ابن ابي شيبة عن عكرمة وعن سليمان بن يسار ومجاهد
والشعبي انهم قالوا لا باس **قوله** وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة وصله عبد
الرزاق وابو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد واحدة بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فقال
محمد بن علي هو احب البناء منهما واخرج عبد الرزاق ايضا والشافعي من وجه اخر عن عمرو بن دينار
عن الحسن بن محمد بن علي فلم ينسب المراتين ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد فاصبح النسا لا يدرين
اين يذهبن **قوله** وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وصله ابو عبيد من طريقه واخرج عبد
الرزاق نحوه عن قتادة وزاد السن حرام **قوله** وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم هذا من تفقه المصنف وقد صرح به قتادة قبله كما ترى وقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا
ابطل هذا النكاح قال وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا ان يحرمه وقد اشار
جابر بن زيد الى العلة بقوله للقطيعة اي لاجل وقوع القطيعة بينهما لما يوجبه التنافس بين

القطيعة

المرتين في العادة وسياتي الترجيح بعض العلة في الحديث الذي عن الجمع بين المرأة وعمتها بل جاء ذلك
منصوصا في جميع القراءات فاخرج ابن داود وابن ابي شيبة من مرسل عبيد بن طلحة فهي رسول الله صلى
وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة واخرج الحلال من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا ينهون عن الجمع بين القرابة مخافة الضغائن وقد نقل العلي
ذلك عن ابن ابي ليلى وعن زفر ايضا ولكن انعقد الاجماع على خلافه نقله ابن عبد البر وابن حزم
وغيرهما قوله وقال علي مرة عن ابن عباس اذا زنا بلغت امرأته لم تحرم عليه امرأته هذا صحيح من
ابن عباس الى ان المراد بالنهي عن الجمع بين الاختين اذا كان الجمع بعقد التزويج وهذا الاثر وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل زنا باخت امرأته قال يخطئ حرمة الحرمة
ولم تحرم عليه امرأته قال ابن جريج وبلغني عن علي مثله واخرجه ابن ابي شيبة من طريق قيس
بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال جاوز حرمتي الى حرمة ولم تحرم عليه امرأته وهذا قول الجمهور
وخالفت فيه طائفة كما سيجيء قوله ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وابي جعفر فيه يلعب
بالصبي ان ادخله فيه فلا يتزوج امه تابع في رواية زهير عن المستملي وابن جعفر بدل قتله وابي جعفر
والاول هو المعتمد وكذا وقع في رواية ابي نصر بن المهدي عن المستملي كالجماعة وهكذا وصله وكيع في
مصنفه عن سفيان الثوري عن يحيى قوله ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه انتهى وهو ابن
قيس ويروى ايضا عن شريح ويروى عنه الثوري وابو عوانة وسويد فقول المصنف غير معروف اي
غير معروف العدالة ولعل اسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن
ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يخرج والقول الذي رواه
يحيى هذا قد نسبه الى سفيان الثوري والاوزاعي وبه قال احمد واسحاق وداود والليث لوطء بالزنا
اوائلها او بشخص ثم ولد للشخص بنت فان كلا ممن تحرم على الواطئ لكونها بنت اولاخت من
نكحه وخالف ذلك الجمهور فخصوه بالمرأة المعقود عليها وهو ظاهر القرآن لقوله وامهات نسائكم
وان تجمعوا بين الاختين والذكور ليست من النساء ولا الاختا وعند الشافعية ممن فيمن تزوج امرأة
فلاط بها هل تحرم عليه بنتها او لا وجهان والله اعلم قوله وقال علي مرة عن ابن عباس اذا زنا
بها لا تحرم عليه امرأته وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن علي مرة بلفظ رجل غشي
ام امرأته قال يخطئ حرمتين ولا يحرم عليه امرأته واسناده صحيح وفي الباب حديث مرفوع
اخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل
يتبع المرأة حراما ثم يتزوج ابنتها او البنت ثم ينكح امها قال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح
حلال وفي اسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك وقد اخرج ابن ماجة طرفا منه
من حديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال واسناده اصلح من الاول قوله ويذكر عن ابي نضرة عن ابن
عباس انه حرمهن وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا قال انه اصاب ام امرأته
فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك ببدان ولدت منه سبعة اولاد كلهن بلغ مبالغ الرجال قوله
وابو نضرة هذا لم يعرف لسماعه من ابن عباس كذا قال الكرماني وفي رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف

سماعه وفي اوجه رابو نضرة هذا بصري اسدي وثقه ابو زرعة وفي الباب حديث ضعيف
اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ام هاني مرفوعا من نظر الى فرج امرأة لم تحل له ابنتها وامهاتها
واسناده مجهول قاله البيهقي قوله ويروى عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض
اهل العراق انها تحرم عليه اما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه قال فيمن
مجى بام امرأته حرمتا عليه جميعا وثبت باسناده واخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن
عمران وهو منقطع واما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما
قال في حرمت عليه امرأته قال قتادة لا تحرم عليه امرأته حتى ينفضي امرأته حتى تنقضي عدة الذي زنا بها
واخرجه ابو عبيد من وجه اخر عن الحسن بلفظ اذا زنى بام امرأته او ابنة امرأته حرمت عليه امرأته
ويروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال يحيى ابن يعمر للشعبي والله ما حرم حرام
قط حلالا قط فقال الشعبي باي لو صيت خصما علي ما حرم ثوب ذلك الماء قال قتادة وكان
الحسن يقول مثل قول الشعبي واما قوله وقال بعض اهل العراق فلعله عنى به الثوري فانه
ممن قال بذلك من اهل العراق وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وبنتها ومن طريق مغيرة عن ابراهيم
وعامر هو الشعبي في رجل وقع على ام امرأته قال حرمتا عليه كلتاهما وهو قول ابي حنيفة
واصحابه قالوا اذا زنا بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وبه قال من عدا اهل العراق عطاء والاوزاعي
واحمد واسحق وهي رواية عن مالك وابي ذلك الجمهور وحجتهم ان الذكاح في الشرع انما يطلق
على المعقود عليها لا على مجرد من زنا بها فذكاح ابيها وابنتها اجود قوله وقال ابو حنيفة لا تحرم
عليه حتى يلوق بالارض حتى مجامع قال ابن التين يلوق بفتح اوله وضبطه غيره بالضم وهو اوجه
وبالفتح لا يلام وبالضم متعد يقال لزق به لزوقا بغير ياء وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف
وكانه اشار الى خلاف الحنفية فانهم قالوا لا تحرم عليه امرأته بمجرد ملامسها او النظر الى فرجها
فالحاصل ان ظاهر كلام ابي هريرة انها لا تحرم الا اذا وقع الجماع فيكون في المسئلة ثلاثة المذهب
الجمهور لا تحرم الا بالجماع مع العقد والحنيفة وهو قول عن الشافعي تلتحق المباشرة بشهوة
بالجماع لكونه استمتاعا ويحمل ذلك اذا كانت المباشرة بسبب مباح اما المحرم فلا اثر له كالزنا و
المذهب الثالث اذا وقع الجماع حراما او زنا اثر بخلاف عقد ما دونه قوله وجوزه سعيد بن
المسيب وعروة والزهري اي اجازوا للرجل ان يقيم مع امرأته ولو زنا بامها او اختها
سواء فعل مقدمات الجماع او جامع وكذلك اجاز والله ان يتزوج بنت اولاد من فعل
بها ذلك وقد روى عبد الرزاق عن طريق الحوث بن عبد الرحمن قال سالت سعيد بن المسيب
وعروة ابن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له امرأته فقالا لا يحرم الحرام الحلال
وعن معمر عن الزهري مثله وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري انه
سئل عن الرجل يفجر بالمرأة لينزوج ابنتها فقال قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام
قوله وقال الزهري قال علي لا تحرم وهذا مرسل اما قول الزهري فوصله البيهقي من

طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عنه انه سئل عن رجل وطئ ام امراته فقال قال علي ابن ابي
طالب لا يحرم الحرام الحلال واما قوله وهذا موصول ففي رواية الكشميهني وهو مرسل ابي منقطع
فاطلاق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن والخطب فيه سهل والله اعلم **قوله باب**
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة
المراد بالدخول فاما الربيبة فهي بنت امراة الرجل قيل لها ذلك لانها مربوبة وغلط من قال
هو من التربية واما الدخول ففيه قولان احدهما ان المراد به الجماع وهو اصح قولي الشافعي والقول
الاخر وهو قول الائمة الثلاثة المراد به الخلوة **قوله** وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس
هو الجماع تقدم ذكر من وصله عنه في تفسير المائدة وزيادة وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن
عبد الله المزني قال قال ابن عباس الدخول والتغشي والافضا والمباشرة والرفث والمس الجماع الا ان
الله حفيظ كريم يكني بما شاء عن ما شاء **قوله** ومن قال بنات ولدها هن شاهد في التحريم سقط
من هنا الى اخر الترجمة من رواية ابي ذر عن المستملي وقد تقدم حكم ذلك في الباب الذي قبله **قوله**
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة الى اخره قد وصله في الباب ووجه الدلالة من عموم
قوله بناتكن بنات الحبيب بن **قوله** وكذلك حلائل ولد الابناء هن حلائل الابناء اي مثلهن
في التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابناء وبنات البنات **قوله** وهل تسمى الربيبة و
ان لم تكن في حجره اشار بهذا الى ان التقييد بقوله في حجوركم هل هو للغالب او يعتبر فيه مفهوم
المخالفة وقد ذهب الجمهور الى الاول وفيه خلاف قديم اخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما
من طريق ابرهيم بن عبيد عن مالك بن اوس قال كانت عندي امراة قد ولدت لي فماتت فورثت
عليها فلقيت علي ابن ابي طالب فقال لي مالك فاخبرته فقال الها ابنة يعني من غيرك قلت نعم
قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطائف قال فانكحها قلت فاين قوله وربائبكم قال انها لم تكن
في حجرك وقد دفع بعض المتاخرين هذا الاثر المذكور عند ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق ابرهيم
ابن عبيد بن رفاعة وابرهيم ثقة تابعي معروف وابوه وجده صحابيان والاثر صحيح عن علي وكذا
صح عن عمر انه افتى من سأله اذ تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت في حجره اخرجه
ابو عبيد وهذا وان كان الجمهور على خلافه فقد اخذ ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه
فلا تعرضن علي بناتكن قال نعم ولم يقيد بالحجر وهذا فيه نظر لان المطلق محمول على المقيد
ولولا الاجماع الحادث في المسئلة وبلده المخالف لكان الماخذ به اولى لان التحريم جاء وطابا من
ان يكون في الحجر وان يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالام فلا تحرم بوجود احد الشرطين
واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيبتي في حجري فقيد بالحجر كما قيد به في
القرآن فقوي اعتباره والله اعلم **قوله** ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبته له الى من
يكفلها هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق ابي اسحق عن عروة بن نوفل الاشجعي
عن ابيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه زينب بنت ام سلمة وقال انما انت ظيري قال
فذهب بها ثم جاء فقال ما فعلت الجويرية قال عند امها يعني من الرضاعة وجئت لتعلمني فذكر حديثا

في ما يقرأ عند النوم واصله عند اصحاب السنن الثلاثة بدون القصة واصل قصة زينب بنت
ام سلمة عند احمد وصححه ابن حبان من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة
اخبرته انها لما قدمت المدينة فذكرت القصة في هجرتها ثم موت ابي سلمة قالت فلما وضعت
زينب جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني الحديث وفيه فجعل يأتيها فيقول ابن زناب
حتى جاء عمار هو ابن ياسر فاصلحها وقال هذه يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابن زناب فقالت قريبة ابي مية وهي اخته ام سلمة وافقها غيرها اخذها
عمار بن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني اتيكم الليلة وفي رواية لاحمد فجاء عمار وكان
اخاها لامها يعني ام سلمة فدخل عليها فاستشطيا من مجيئها وقال دعي هذه المقبوحة الحديث
قوله وسمي النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابنته ابنا هذا طرف من حديث تقدم موصولا في
المناقب من حديث ابي بكرة وفيه ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي واشار المصنف بهذا
الى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة ان بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث
ام حبيبة قلت يا رسول الله هل لك في بنت ابي سفيان وقد تقدم شرحه مستوفى قبل هذا وقوله
ارضعتني وايا ها ثويبة هو بفتح الهمزة والموحدة الخفيفة وثويبة بالرفع الفاعل والضمير
لبنت ام سلمة والمعنى ارضعتني ثويبة وارضعت الدرة بنت ام سلمة وقد تقدم في الباب
الماضي التصريح بذلك فقاله ارضعتني وابا سلمة وانما بنت علي ذلك لان صاحب المشارق
نقل ان بعض الرواة عن ابي ذر رواها بكسر الهمزة وتشديد الياء التحتانية فصحف ويلفي
الرد عليه قوله في الرواية الماضية انها ابنة اخي من الرضاعة ووقع في رواية المسلم ارضعتني
وابا ها وابا سلمة **قوله** وقال الليث حدثنا هشام درة بنت سلمة يعني ان الليث رواه عن هشام
ابن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت ام سلمة درة وكانها رمز بذلك الى غلط من رسمها زينب
وقد قدمت انها في رواية الحميدي عن سفيان وان المصنف اخرجه عن الحميدي فلم يسمها
وقد ذكر المصنف الحديث ايضا في الباب الذي بعده من طريق الليث ايضا عن ابن هشام
عن عروة فسماها ايضا درة **قوله باب** وان تجمعوا بين الاختين اورد فيه حديث
ام حبيبة المذكور لقوله فلا تعرضن علي بناتكن وبالاخوات بناتكن والجمع بين الاختين في النكاح
حرام بالاجماع سواء كانتا شقيقتين ام من اب ام من ام سواء النسب والرضاع واختلف فاذا
كانتا مملوكتين فاجازه بعض السلف وهو رواية عن احمد والجمهور وفقها الامصار على المنع
ونظيره الجمع بين المراة وعمتها وخالتها وحكاه النووي عن الشيعة **قوله باب** لا تنكح
المراة على عمتها ولا على خالتها وهذا اللفظ رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن
المبارك باسناد حديث الباب وكذا هو عند مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ومن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة **قوله** عاصم هو ابن سليمان البصري
الاحول **قوله** الشعبي سمع جابرا كذا قال عاصم وحده **قوله** وقال داود وابن عون عن
الشعبي عن ابي هريرة اما رواية داود وهو ابن ابي هند فوصلها ابو داود والترمذي والدارمي

من طريقه قال حدثنا عامر هو الشعبي ان ابا هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان تنكح المراة على عمتها او المراة على خالتها والعمة على بنت اخيها او الخالة على بنت
اختها لا الصغرى على الكبرى على الصغرى لفظ الدارمي والترمذي نحوه ولفظ ابي داود
لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها واخرجه مسلم من وجه اخر عن داود بن ابي هند فقال
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة فكان لداود فيه شيخين وهو محفوظ لابن سيرين عن ابي هريرة
من غير هذا الوجه واما رواية ابن عون وهو عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحرث
عنه بلفظ لا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها ووقع في فوايد ابي محمد بن ابي شريح من وجه
اخر عن ابن عون بلفظ نهى ان تنكح المراة على ابنة اخيها او ابنة اختها والذي يظهر
ان الطريقين محفوظان وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر او ابي هريرة
لكن نقل البيهقي عن الشافعي ان هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته اهل الحديث الا عن ابي هريرة
وروي من وجوه لا يثبتها اهل العلم بالحديث قال البيهقي هو كما قال قد جاء من حديث علي وابن
مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وانس وابي سعيد وعائشة وليس فيها شيء على
شرط الصحيح وانما اتفقا على اثبات حديث ابي هريرة واخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي
عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه قال والحفاظ يرون رواية عاصم خطا والصواب رواية
ابن عون وداود بن ابي هند انتهى وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري لان الشعبي
اشهر بجابر منه بابي هريرة وللحديث طريق اخرى عن جابر بشرط الصحيح اخرجها النسائي
من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر والحديث محفوظا ايضا من وجه عن ابي هريرة
فلكل من طريقين ما يعضده وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح
الترمذي وابن حبان وغيرهما له وكفى بتخريج البخاري له موصولا قوة قال ابن عبد البر
كان بعض اهل الحديث يزعم انه لم يرو هذا الحديث غير ابي هريرة يعني من وجه يصح وكانه
لم يصح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن ابي هريرة والحديثان جميعا صحيحان واما
من نقل انهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب
لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا انسا وزاد بدلهم ابا موسى وابا امامة وسمرة ووقع
لي ايضا من حديث ابي الدرداء ومن حديث عتاب بن اسيد ومن حديث سعد بن ابي وقاص
ومن حديث زينب امراة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الاولين ثلاثة عشر نفسا واحا
ديثهم موجودة عند ابن ابي شيبة واحمد وابي داود والنسائي وابن ماجة وابي يعلى
والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل لاوردتها مفصلة لكن في
لفظ حديث ابن عباس عند ابي داود انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخا
لتين وفي روايته عند ابي حبان نهى ان تزوج المراة على العمة والخالة وقال انكن اذا فعلتن
ذلك قطعتن ارحامكن قال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتيين
لا اختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد تخريجه العمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم

بينهم

بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها او خالتها ولا ان تنكح المراة على عمتها
او خالتها وقال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج
واذا ثبت الحكم بالسنة واتفق اهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه وكذا نقل الاجماع
ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو احد الفقهاء
القدماء من اهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة واستثنى النووي طائفة من
الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه اختار الخوارج الجمع بين الاختين وبين المراة
وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين انتهى وفي نقله عنهم جواز الجمع بين
الاختين غلط بين فان عمدتهم التمسك بادلة القران لا يخالفونها البتة وانما يردون الاحاديث
لاعتقادهم عدم الثقة بنقلها وتحريم الجمع بين الاختين منصوص القران ونقل ابن دقيق
العيد تحريم الجمع بين المراة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف **قوله** لا يجمع ولا ينكح
كله في الروايات بالرفع على الخبر على المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي **قوله**
على عمتها ظاهره تخصيص المنع بما اذا تزوج احداهما على الاخرى ويوخذ منه منع تزويجها
معا فان جمع بينهما بعقد بطلا او مرتبا بطل الثاني **قوله** في الرواية الاخيرة فنوى بضم
النون اي نظن ونفتحها اي نعتقد **قوله** خالة ابيها بتلك المنزلة اي من التحريم **قوله**
لان عروة حدثني الى اخره في اخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر وكانه اراد الحاق ما يحرم
بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل
نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن اخيها وقد تقدم شرح حديث
عائشة المذكور قال النووي احتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا به عموم القران في
قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القران بخبر
الاحاد وانفصل صاحب الهداية من الحنيفة عن ذلك بان هذا من الاحاديث المشهورة
التي يجوز الزيادة على الكتاب بمثلها والله اعلم **قوله باب** الشغار بمعجمتين
مكسور الاول **قوله** نهى عن الشغار في رواية ابن وهب عن مالك نهى عن نكاح الشغار
ذكره ابن عبد البر وهو مراد من حذفه **قوله** والشغار ان يزوج الرجل ابنته الى اخره
قال ابن عبد البر ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه **قلت** ولا يرد على اطلاقه
ان ابا داود اخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير وكذا اخرجه الترمذي من طريق
معن بن عيسى لانهما اختصرا ذلك في تصنيفهما والا فقد اخرجه النسائي من طريق
معن بالتفسير وكذا اخرجه الخطيب في المدرج من طريق القعنبي نعم اختلف الرواة
عن مالك في من ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولهذا قال الشافعي فيما حكاه
البيهقي في المعرفة لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع
او عن مالك ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي

والقعنبي ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ورواية محرز بن عون عند الاسمعيلي والدارقطني
في الموطات واخرجه الدارقطني ايضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت ان الشغار
ان يزوج الرجل الى اخره وهذا دال على ان التفسير من منقول مالك لا من مقوله ووقع عند المصنف
كما سياتي في كتاب ترك الحيل من طريق عبد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول
نافع ولفظه قال عبيد الله قلت لنافع ما الشغار فذكره فلعل مالكا ايضا حمله عن نافع وقال ابو الوليد
الباجي الظاهر انه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين انه من قول الراوي وهو نافع **قلت**
قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه ان لا يكون في نفس الامر مرفوعا فقد ثبت ذلك من غير
روايته فعند مسلم من رواية ابي اسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر ايضا عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة مثله سوا قال وزاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني
ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني اختك وازوجك اختي وهذا يحتمل ان يكون تلقاه عن ابي الزناد
ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث انس وجابر وغيرهما ايضا فاخرج عبد الرزاق عن معمر
عن ثابت وابان عن انس مرفوعا لا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل اخته باخته
وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا
نهى عن هذه صداق هذه واخرج ابو الشيخ في كتاب النكاح من حديث ابي ريحانة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة ان يقول زوج هذا من هذا وهذه من
هذا بلا مهر قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا
فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعد بالحال انتهى
وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره قال فيه وصفين
احدهما تزويج كل من الوليين للاخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني خلو بضع كل منهما
من الصداق فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا اذا زوج كل منهما الاخر بغير شرط وان
لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الاخر بالشرط وذكر الصداق وذهب اكثر الشافعية الى ان
علة النهي الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالف
لايراد عقد النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية
الصداق واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع والاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص
الشافعي على خلافه ولفظه اذا زوج الرجل ابنته او المراة يلي امرها من كانت لاخر على ان
صداق كل واحدة بضع الاخرى او على ان ينكحه الاخرى ولم يسم احدهما لواحدة منهما صداقا
فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ هكذا ساقه البيهقي
باسناده الصحيح عن الشافعي وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث واختلف نص الشافعي
فيما اذا سمى مع ذلك مهرا فنص في الاملاء على البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة وعلى
ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من اهل المذاهب وقال القفال العلة
في البطلان التعليق والتوقيف وكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك
وقال الخطابي كان ابن ابي هريرة يشبهه برجل تزوج امراة ويستثني عضوا من اعضائها

وهو

وهو مما لا خلاف في فساده وتقرير ذلك انه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله للاخرى
صداقا وقال الغزالي في الوسيط صورته الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني
ابنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى وبهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك
قال شيخنا في شرح الترمذي ينبغي ان يزاد ولا يكون مع البضع شيء اخر ليكون متفقا على تحريمه
في المذهب ونقل الخرقي ان احمد نص على ان علة البطلان ترك ذكر المهر ورجح ابن تيمية في المحرر
ان العلة التشريك في البضع وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه احمد وهو ظاهر التفسير المذكور في الحديث
لقوله فيه ولا صداق بينهما فانه يشعر بان جهة الفساد ذلك وان كان يحتمل ان يكون ذلك ذكر الملازمة
لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه شعور بان عدم الصداق له مدخل في النهي ويؤيده حديث
ابي ريحانة الذي تقدم ذكره وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن
اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن
المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري ومكحول والثوري
والليث ورواية عن احمد واسحق وابي ثور وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال
قال الشافعي ان النساء محرمات الا ما احل الله او ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تاكد التحريم **تنبيه**
ذكر البنت في تفسير الشغار مثال وقد تقدم في رواية اخرى ذكر الاخت قال النووي اجمعوا على
ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ وغيرهن كالبنات في ذلك والله اعلم **قوله باب**
هل للمراة ان تهب نفسها لاحد اي فيحل له نكاحها بذلك وهذا يتناول صورتين احداهما
مجرد الهبة من غير ذكر مهر والثاني العقد بلفظ الهبة فالصورة الاولى ذهب الجمهور الى بطلان
النكاح واجازه الحنفية والاوزاعي ولكن قالوا يجب مهر المثل وقال الاوزاعي ان تزوج بلفظ
الهبة وشرط ان لا مهر لم يصح النكاح وحجة الجمهور قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين
فعدوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وانه يتزوج بلفظ الهبة فعبر مهر في الحال
ولا في المال واجاب المجيزون عن ذلك بان المراد ان الواهبة يختص به لا مطلق الهبة
والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة الى ان النكاح لا يصح الا بلفظ النكاح او التزويج
لانهما الصريحان اللذان ورد بهما القران والحديث وذهب الاكثر الى انه يصح بالكنايات و
واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فانه يجوز بصرايحه وبكناياته مع القصد
قوله بنا هشام هو ابن عروة عن ابيه قال كانت خولة هذا مرسل لان عروة لم يدرك زمن
القصة لكن السياق يشعر بانه حمله عن عائشة وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية
من صرح فيه بذكر عائشة تعليقا وتقدم في تفسير الاحزاب من طريق ابي اسامة عن هشام
كذلك موصولا **قوله** بنت حكيم اي ابن امية بن الاوقص السلمية وكانت زوج عثمان بن مظعون
وهي من السابقات الى الاسلام وامها من بني امية **قوله** من اللائي وهبن وكذا وقع في رواية ابي
اسامة المذكورة قالت كنت اغار من اللائي وهبن انفسهن وهذا يشعر بتعدد الواهبات وقد تقدم
تفسيرهن في تفسير سورة الاحزاب ووقع في رواية ابي سعيد المؤدب الاتي ذكرها في المعلقات

عن عروة عن عائشة قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم
وهذا محمول على تاويل انها السابقة الى ذلك او اخذ ذلك من الوجوه التي لا تقتضي الحصر المطلق
قوله فقالت عائشة الا يستحي المراة ان تهب نفسها في رواية محمد بن بشر الموصولة عن عائشة
انها كانت تغار للراي وهبن انفسهن قوله ان تهب نفسها ادنى رواية محمد بن بشر بغير صداق
قوله فلما نزلت ترجئ من تشاء في رواية عبدة بن سليمان فانزل الله ترجئ وهذا ظهر في ان
نزول الاية بهذا السبب قال المهلب طيب حملت عائشة على هذا التقبيح الغيرة التي طبعت عليها
النساء والا فقد علمت ان الله اباح لنبيه وان جميع النساء لو ملكن له رقهن لكان قليلا قوله
ما اري ربك الا يسارع في هواك في رواية محمد بن بشر اني لا ري ربك يضارع لك في هواك اي في رضاك قال القرطبي
هذا قول لم يرزه الدلال والغيرة وهوين وقع نفوسهن ما احملك ولا احمد الله والاضافة الهوى الى النفوصلي
الله عليه وسلم لا يحمل على ظاهره لان لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت الي مرضاتك لكان
اليق ولكن الغيرة يغتفر لها اطلاق مثل ذلك قوله رواه ابو سعيد المودب ومحمد بن بشر وعبدة عن
هشام عن ابيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض الا رواية ابي سعيد واسمه محمد بن سلم بن ابي الوضاح فو
فوصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق حضور بن ابي مزاحم عنه مختصرا كما بتدع عليه قالت التي
وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم حسب والا رواية محمد بن بشر فوصلها الامام احمد عنه
بتمام الحديث وقد بينت ما فيه من زيادة فائدة واما رواية عبدة وهو ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجة
من طريقه وفي نحو رواية محمد بن بشر قوله باب تزوج المحرم كذا بترجم الي الجواز كانه لم يذكر
في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك ولم يخرج حديث المنع كانه لم يصح عنده على شرطه قوله
ابا عمر وهو ابن دينار وجابر بن يزيد هو ابو الشعثا قوله تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
تقدم في اواخر الحج من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية
عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم حملت
امرها الي العباس فانكحها اياه وتقدم في عمرة القضاء من رواية علي مة بلفظ حديث الاوزاعي
وزاد وبنا بها في حال وماتت بسرف قال المهلب قلت لاحمد ان ابا ثور يقول باي شئ يدفع حديث
ابن عباس اذي مع صحته قال فقال الله المستعان ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول
تزوجني وهو حلال انتهى وقد عارض حديث ابن عباس عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح اخرجه مسلم
وجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس علي انه من خصائص النبي صلى الله
وسلم وقال ابن عبد البر اختلفت الاثار في هذا الحكم لكن الرواية ان تزوجها وهو حلال جاءت
من طريق شتى وحديث ابن عباس صحيح الاسناد لكن الوهم الي الواحد اقرب الي الوهم من الجماعة فاقل
احوال الخبرين ان يتعارضا فيطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد
انتهى وقد تقدم في اواخر كتاب الحج البحث في ذلك مخلصا ملخصا وان منهم من حمل حديث عثمان
على الوطء وتعقب بانه ثبت فيه لا ينكح بفتح اوله ولا ينكح بضم اوله ولا يخطب وقع في صحيح ابن حبان
زيادة ولا يخطب عليه ويترجح حديث عثمان بانه يعضده قاعدة وحديث ابن عباس واقعة عين

يحتمل

يحتمل انواعا من الاحتمالات منها ان ابن عباس كان يري ان من قلد الهدي يصير محرما كما تقدم
تقرير ذلك عنه في كتاب الحج والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج
فيها ميمونة فيكون اطلاقه انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اي عقد عليها بدان قلد الهدي
وان لم يكن تلبس بالاحرام وذلك انه كان ارسل اليها ابا رافع يخطبها فجعلت امرها الي العباس فزوجها
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق
مطر الوراق عن ربيعة ابن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو حلال وبني عليها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما قال الترمذي لا نعلم احدا
اسنده غير حماد بن زيد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ومقتضاه قول ابن عباس
تزوج ميمونة وهو محرم اي داخل الحرم وفي الشهر الحرام قال الماوردي قتلوا لسوي بليل محرما اي في الشهر
الحرام وقال آخرون قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في البلد الحرام والي هذا التاويل جنح ابن حبان
فجزم به في صحيحه وعارض حديث ابن عباس ايضا حديث يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال اخرجه مسلم من طريق الزهري قال وكانت خالته كما كانت خالة ابن
عباس واخرج مسلم من وجه اخر عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه
تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس واما اثر ابن المسيب الذي اشار اليه احمد
فاخرجه ابو داود واخرج البيهقي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال
وقال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها الا بعد ما حل قال الطيبي الصواب
من القول عندنا ان نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان واما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها
ثم ساق من طريق ايوب قال انبئت ان الاختلاف في زواج ميمونة انها وقع لانه صلى الله عليه وسلم
كان بعث الي العباس ليتكحها اياه فانكحه فقال بعضهم انكحها قبل ان يحرم النبي صلى الله عليه
وسلم وقال بعضهم بعد ما احرم وثبت ان عمر وعليا وغيرهما من الصحابة منعوا ان يبني محرم بامراته ولا يكون هذا الا عن ثبت تنبيه تقدم في الحج ان حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا
عن عائشة ولابي هريرة فاما حديث عائشة فاخرجه النسائي من طريق ابي سلمة عنه واخرجه
الطحاوي والبزار من رواية مسروق عنها وصححه ابن حبان والكن طاعل بالارسال وليس ذلك
بقادح فيه وقال النسائي اخبرنا عمرو بن علي نا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي
مليكة عن عائشة مثله قال عمرو بن علي قلت لابي عاصم انت املیت علينا هذا من الرقعة ليس فيه
عائشة فقال دع عائشة حتى انظر فيه وهذا اسناد صحيح لو لا هذه القصة لكن هو شاهد قوي
ايضا واما حديث ابي هريرة فاخرجه الدار قطني وفي اسناده كامل ابو العلاء وفيه ضعف
لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة وفيه رد علي قول ابن عبد البر ان ابن عباس تفرد
من بين الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم وجا عن الشعبي ومجاهد مرسلا
مثل اخرجهما ابن ابي شيبة واخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سالت
انسا عن نكاح المحرم فقال لا باس به وهل هو الا كالبيع واسناده قوي لكنه قياس في مقابلة النص

فلا عبرة به وكان انسا لم يبلغه حديث عثمان **قوله باب** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
المتعة اخيرا يعني تزوج المراة الى اجل فاذا انقضى وان النهي عنه وقع اخر الامر وليس في احاديث
الباب التي اوردها التصريح بذلك لكن قال في اخر الباب ان عليا بين انه منسوخ وقد وردت عدة احاديث
صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها واقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما اخرجه ابو داود
من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النسا فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة
اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع وساذكر الاختلاف
في حديث سبرة هذا وهو ابن سعيد هذا الحديث الاول **قوله** اخبرني الحسن ابن محمد بن علي اي ابن
ابي طالب وابوه محمد هو الذي يعرف بابن الحنفية واخوه عبد الله بن محمد اما الحسن فاخرج له البخاري
غير هذا منها ما تقدم له في الغسل من روايته عن جابر وياتي له في هذا الباب اخر عن جابر وسلمة بن
الاكوع واما اخوه عبد الله فكنيته ابو هاشم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ووثقه ابن سعد
والنسائي والعجلي وقد تقدمت له طريق اخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي وتاتي اخرى
في كتاب الذبائح واخرى في ترك الحيل وقرنه في المواضع الثلاثة باخيه الحسن وذكر في التاريخ عن
ابن عيينة عن الزهري اخبرنا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن اوثقهما ولاحمد عن
سفيان وكان الحسن ارضاهما الى انفسنا وكان عبد الله يتبع السبائية انتهى والسبائية بمهملة ثم موحدة
ينسبون الى عبد الله بن سبا وهو من رؤوس الروافض وكان المختار ان ابي عبيد على رواية ولما
غلب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم اخبثه الشعبية ثم فارقهم اكثرهم لما ظهر منه من
الاكاذيب وكان من راي السبائية مولاه محمد بن علي بن ابي طالب وكانوا يزعمون انه المهدي
وانه لا يموت حتى يخرج في اخر الزمان ومنهم من اقر بموته وزعم ان الامر بعده صار الى ابنه
ابي هاشم هذا ومات ابو هاشم في اخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان او تسع وتسعين
قوله عن ابيهما في رواية الدارقطني في الموطات من طريق يحيى بن سعيد الانصاري
عن مالك عن الزهري ان عبد الله والحسن ابني محمد اخبراه ان اباهما محمد بن علي بن ابي طالب اخبرهما
قوله ان عليا قال لابن عباس سياتي بيان تحديثه له بهذا الحديث في ترك الحيل بلفظ ان عليا
قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة النسا باسا وفي رواية الثوري ويحيى ابن سعيد كلاهما
عن مالك عند الدارقطني ان عليا سمع ابن عباس وهو يفتي في متعة النسا فقال اما علمت واخرجه
سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه ان عليا
مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء انه لا باس بها ولمسلم من طريق جويرية عن مالك
بسنده انه سمع علي بن ابي طالب يقول لفلان انك رجل تائه تائه وفي رواية الدارقطني من
طريق الثوري ايضا تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي انك امرؤ تائه ولمسلم من
وجه اخر انه سمع ابن عباس يلين في متعة النسا فقال له علي انك مهلا يا ابن عباس ولاحمد من طريق
معمر رخص في متعة النسا **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة في رواية احمد عن سفيان
نهى عن نكاح المتعة **قوله** وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر هكذا لجميع اصحاب الزهري خيبر بالمعجمة اوله

والراء

والراء اخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه
قال حنين بمهملة اوله ونونين اخرجه النسائي والدارقطني ونبها على انه وهم تفرد به عبد
الوهاب واخرجه الدارقطني من طريق اخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب
واغرب من ذلك رواية اسحق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ نهى في غزوة تبوك عن نكاح
المتعة وهو خطا ايضا **قوله** زمن خيبر الظاهر انه ظرف للامرين وحكى البيهقي عن الحميدي
ان سفيان ابن عيينة كان يقول قوله يوم خيبر يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة قال البيهقي
وما قاله محتمل في روايته هذه واما غيره فصرح ان الظرف يتعلق بالمتعة وقد مضى في غزوة
خيبر من كتاب المغازي وياتي في الذبائح من طريق مالك بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية وهكذا اخرجه مسلم من رواية ابن عيينة ايضا
وسياتي في ترك الحيل في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عنها يوم خيبر وكذا اخرجه مسلم وزاد من طريقه فقال مهلا يا ابن عباس ولاحمد من طريق معمر
بسنده انه بلغه ان ابن عباس رخص في متعة النساء فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية واخرجه مسلم من رواية يونس ابن يزيد عن الزهري
مثل رواية مالك والدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويونس واسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهري
كذلك وذكر السهيلي ان ابن عيينة رواه عن مالك والزهري بلفظ نهى عن اكل الحمر الاهلية عام خيبر
وعن المتعة بعد ذلك او في غير ذلك اليوم انتهى وهذا اللفظ الذي ذكره لم اره من رواية ابن
عيينة فقد اخرجه احمد وابن ابي عمر والحميدي واسحق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ
الذي اخرجه البخاري من طريقه لكن منهم من زاد لفظ نكاح كما بينته وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق
عثمان بن ابي شيبة وابرهيم بن موسى والعباس ابن الوليد واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن
عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة لكن قال زمن بدل يوم السهيلي ويتصل بهذا الحديث
تنبيه على اشكال لان فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا شيء لا يعرفه احد من اهل السير ورواة
الاثر قال فالذي يظهر انه وقع تقديم وتاخير في لفظ الزهري وهذا الذي قاله سبقه اليه غيره في النقل
عن ابن عيينة فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ ان الحميدي ذكر عن ابن عيينة ان النبي
من خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واما المتعة فكانت في غير يوم خيبر ثم راجعت مسند الحميدي من طريق
قاسم ابن اصبغ عن ابي اسمعيل السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث قال ابن عيينة يعني انه نهى عن
لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة قال ابن عبد البر وهذا اكثر الناس وقال البيهقي
يشبه ان يكون كما قال لصحة الحديث في انه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلا يتم
احتجاج علي الا اذا وقع النهي المتقدم له الحجة على ابن عباس وقال ابو عوانة في صحيحه سمعت اهل العلم
يقولون معنى حديث علي انه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر واما المتعة فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح
انتهى والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما اشار اليه البيهقي لكن يمكن
الانفصال عن ذلك بان لم يبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب كما سياتي بيانه ويؤيد

ظاهر حديث علي ما اخرجه ابو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله ان رجلا سال ابن
عمر عن المتعة فقال حرام فقال ان فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال السهيلي وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فاغرب ما روي
في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثم رواية الحسن ان ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في تحريمها ان
ذلك في غزوة الفتح كما اخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه وفي رواية عند الربيع اخرجها
ابو داود ان كان في حجة الوداع قال ومن قال من الرواة كان في غزوة اوطاس فهو موافق لمن قال عام
الفتح انتهى وتحصل مما اشار اليه ستة مواطن اولها خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم اوطاس ثم تبوك
ثم حجة الوداع وبقي عليه حنين لانها وقعت في رواية قدمت على ما قبل فاما ان يكون دخل عنها او تركها عمدا
المظنا راويها او لكون غزوة اوطاس وحنين واحدة فاما رواية تبوك فاخرجها اسحق بن راهوية وابن
حبان من طريقه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل ثنية الوداع راى ركبا يجيئ
وسمع نساء يبكين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن فقال هدم المتعة النكاح و
الطلاق والميراث واخرجه الحازمي من حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له قال فغضب وقام خطيبا فحمد الله واثنى عليه
ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع واما رواية الحسن وهو البصري فاخرجها
عبد الرزاق من طريقه وزاد ما كانت قبلها ولا بعدها وهذا الذي اطلق عليه عمر ورويها عمر وبن عبيد
وهو ساقط الحديث وقد اخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة واما
غزوة الفتح فثبت في صحيح مسلم كما قال واما اوطاس فثبت في مسلم ايضا من حديث سلمة بن الاكوع
واما حجة الوداع فوقع عند ابي داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه واما قوله لا مخالفة بين اوطاس
والفتح فقيده بظن لان الفتح كان في رمضان ثم خرجوا الى اوطاس في شوال وفي سياق مسلم انهم
لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ولفظه انه غدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاذن لنا
في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي نذكر قصة المراة الى ان قال ثم اسمعه سمعت منها
فلم اخرج حتى حرمها وفي لفظ له رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول
يسئل حديث ابن نمير وكان تقدم في حديث بن نمير انه قال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم
في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة وفي رواية امرنا بالمتعة عام الفتح
حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفي رواية له امر اصحابه بالتمتع من النساء فذكر القصة
قال فكنت معنا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن وفي لفظ فقال انها حرام
من يومكم هذا الى يوم القيمة فاما اوطاس فلفظ مسلم رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم انهى عنها وظاهر الحديث ان المغايرة لكن يحتمل ان يكون اطلق على عام الفتح عام
اوطاس لتقاربهما ولو وقع في سياقه انهم تمتعوا من النساء في غزوة اوطاس لما حسن هذا الجمع نعم
ويبعد ان يقع الاذن في غزوة اوطاس بعد ان يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بانها حرمت الى يوم

القيمة

القيمة واذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شئ يعين عليه الا غزوة الفتح واما غزوة خيبر و
ان كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام اهل العلم ما تقدم واما عمرة القضاء فلا يصح الامر
فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة كما انه كان ياخذ من كل احد وعلى تقدير ثبوته فلعله
اراد ايام خيبر كما انها كانا في سنة واحدة كما في الفتح واوطاس سواء واما قصة تبوك فليس في حديث
ابي هريرة التصريح بانهم استمتعوا منهن في تلك الحالة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قديما ثم وقع التوديع
منهن حينئذ والنهي وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك قدم النهي بالغضب
لتقدم المنهي في ذلك على ان في حديث ابي هريرة مقالا فانه من رواية موسى بن اسمعيل عن عمارة
بن عباد وفي كل منهما مقال واما حديث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد بن كثير وهو متروك واما حجة
الوداع فوقع اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان حفظه
فليس في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي للتبليغ و
يسمعه قبل ذلك فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي غزوة
خيبر من كلام اهل العلم ما تقدم وزاد ابن القيم في الهدي ان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات
يعني نتفوي ان النبي لم يقع يوم خيبر اولم تقع هناك نكاح متعة لكن يمكن ان يجاب بان يهود
خيبر كانوا يصاهرون الاوس والخزرج قبل الاسلام فيجوز ان يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع
بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال قال الماوردي في الحاوي في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان
احدهما ان التحريم تاكد ليكون اظهر وانس حتى يعامله من لم يكن عالما به لانه يخفى في بعض المواطن من
لا يخفى في غيرها والثاني انها لم يبح مرارا وهذا قال في المراة الاخيرة الى يوم القيمة اشارة الى
ان التحريم الماضي كان موديا بان الاباحة تعقبه بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد لا تعقبه اباحة اصلا
وهذا الثاني هو المعتمد ويرد الاول التصريح بالاذن فيها في المواطن المتاخرة عن الموطن الذي وقع
التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح وقال النووي الصواب ان تحريمها والنهي عنها وقع مرتين
وكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا
قال ولا اسناع من تاثير الاباحة ونقل غيره عن الشافعي ان المتعة نسخت مرتين وقد تقدم في اوائل النكاح
حديث ابن مسعود في سبب الاذن في نكاح المتعة وانهم كانوا اذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فاذن لهم
في الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الاذن فلما وقع في المراة الاخيرة انها حرمت الى يوم
القيمة لم يقع بعدها اذن والله اعلم والحكمة في جمع علي بين النهي عن الحمر والمتعة ان ابن عباس كان
يرخص في الامرين معا وسياتي النقل عنه في الرخصة في الحمر الاهلية في اواخر كتاب الاطعمة فرد عليه
علي في الامرين معا وان ذلك وقع يوم خيبر فاما ان يكون علي ظاهره وان النهي عنها وقع في زمن واحد
واما ان يكون الاذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا لقصر مدة الاذن وهو ثلاثة ايام كما تقدم والحديث في قصة
تبوك يدل على نسخ الجواز في السفر لانه نهى عنها في اوايل انشا السفر مع انه كان سفرا بعيدا والمشقة فيه شديدة
كما صرح به في الحديث الطويل في توبة كعب وكان علة الاباحة وهي الحاجة الشديدة انتفت من بعد فتح خيبر
وما بعدها والله اعلم والجواب [illegible] عن قول ابن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات وايضا

الرسم الجواب عن قول ابن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات وايضا

فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التصريح بانهم استمتعوا في خيبر وانما فيه مجرد النهي فيوخذ منه ان
التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال كنا نغزو وليس لنا شيء
ثم قال فرخص لنا ان ننكح المراة بالثوب فاشار الى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء وكذا في حديث
سهل بن سعد الذي اخرجه ابن عبد البر بلفظ انما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لغزية
كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي
عن المتعة الارتفاع سبب الاباحة وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق
او كانت الاباحة انما تقع في المغازي التي تكون في المسافة اليها بعد ومشقة وخيبر بخلاف ذلك
لانها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها اشارة الى ذلك من غير تقدم اذن فيها ثم لما عادوا
الى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة اذن لهم في المتعة لكن بتقدم ثلاثة
ايام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سياتي من رواية سلمة وهكذا يجاب
عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الاذن واما حجة الوداع فالذي يظهر ان الذي وقع فيها النهي
مجردا ان ثبت الخبر في ذلك لان الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد ان وسع عليهم فلم يكونوا في شدة
ولا طول غزبة والا فمجموع حديث سبرة رواية هو من طريق ابيه الربيع عنه وقد اختلف عليه
في تعيينها والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق التي اخرجها مسلم مصرحة
بانها في زمن الفتح ارجح فتعين المصير اليها والله اعلم الحديث الثاني **قوله** عن ابي جمرة
هو الضبعي بالجيم والراء ورايته بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاي وهو تصحيف
قوله سمعت ابن عباس يسال بضم اوله **قوله** فرخص اي فيها وثبت في رواية الاسمعيلي
قوله فقال له مولى لم اقف على اسمه صريحا واظنه عكرمة **قوله** انما ذلك في الحال الشديد
وفي الشاقلة او نحوه في رواية الاسمعيلي انما كان في ذلك في الجهاد والنساء قليل **قوله** فقال
ابن عباس نعم في رواية الاسمعيلي صدق وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر ان
ابن ابي عمرة الانصاري قال لرجل يعني لابن عباس وصرح به البيهقي في روايته انما كانت يعني
المتعة رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ويؤيده ما اخرجه
الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان
وقال فيها الشعراء يعني في المتعة فقال والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا
للمضطر واخرجه البيهقي من وجه اخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره انما هي كالميتة و
الدم ولحم الخنزير واخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب الغرر من الاخبار باسناد احسن
منه عن سعيد بن جبير بالقصة لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور وفي حديث سهل بن سعد
الذي اشرت اليه قريبا نحوه فهذه اخبار يقوي بعضها ببعض وحاصلها ان المتعة انما رخص
فيها بسبب الغزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في اوايل النكاح واخرج
البيهقي من حديث ابي ذر باسناد حسن انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا واما ما اخرج الترمذي
من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم
البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه فاسناده ضعيف وهو شاذ

مخالف

مخالف لما تقدم من علة اباحتها الحديث الثالث **قوله** قال عمرو هو ابن دينار في رواية الاسمعيلي
من طريق ابرهيم بن ابي الوزير عن سفيان عن عمرو بن دينار وهو غريب من حديث ابن عيينة
قل من وراه من اصحابه عنه وانما اخرجه البخاري مع كونه معنعنا لوروده عن عمرو بن دينار
من غير طريق سفيان نبه على ذلك الاسمعيلي وهو كما قال اخرجه مسلم من طريق شعبة
وروح بن القاسم واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو **قوله** عن الحسن بن محمد
اي ابن علي بن ابي طالب ووقع في رواية ابن جريج الحسن بن محمد بن علي وهو الماضي ذكره
في الحديث الاول وفي رواية شعبة المذكورة عن عمرو سمعت الحسن بن محمد **قوله** عن جابر وقد ادركهما
الحسن بن محمد جميعا ولكن روايته عن جابر اشهر **قوله** كنا في جيش لم اقف على تعيينه لكن
عند مسلم من طريق ابي العميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها **تنبيه** ضبط جيش في
جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة وحكى الكرماني ان في بعض
الروايات حنين بالمهملة ونونين باسم مكان الوقعة المشهورة ولم اقف عليه **قوله** فاتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسمه لكن في رواية شعبة خرج علينا منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشبه ان يكون هو بلال **قوله** انه قد اذن لكم ان تستمتعوا
فاستمتعوا زاد شعبة في روايته يعني متعة النساء وضبط فاستمتعوا بفتح المثناة و
كسرها بلفظ الاسم وبلفظ الفعل الماضي وقد اخرج مسلم حديث جابر من طرق اخرى
منها عن ابي نضرة عن جابر انه سيل عن المتعة فقال فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن طريق عطا عن جابر استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر واخرج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت
جابرا نحوه وزاد حتى نهى عنها عمر في شان عمرو بن حريث وقصة عمرو بن حريث اخرجها
عبد الرزاق في مصنفه بهذا الاسناد عن جابر قال قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع
بمولاه فاتى بها عمر حبلى فساله فاعترف قال فذلك حين نهى عنها عمر قال البيهقي في
رواية سلمة بن الاكوع التي حكيناها عن تخريج مسلم ثم نهى عنها ضبطناه نهى بفتح النون
ورايته في رواية معتمدة نها بالالف قال فان قيل بل هي بضم النون والمراد بالناهي
في حديث سلمة عمر كما في حديث جابر قلنا هو محتمل لكن ثبت نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن ابيه بعد الاذن فيه ولم نجد عنه
الاذن فيه بعد النهي عنه فنهي عمر يوافق لنهيه صلى الله عليه وسلم **قلت** وتمامه
ان يقال لعل جابرا ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم الى ان
نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي ومما يستفاد ايضا ان عمر لم ينه عنها اجتهادا وانما نهى عنها
مستندا الى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما اخرجه
ابن ماجة من طريق ابي بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولي عمر خطب فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها واخرج ابن المنذر والبيهقي

ابن عبد الله وسلمة بن الاكوع في رواية روح بن القسم تقديم سلمة على جابر صح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها واخرج المنذري والبيهقي
من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال صعد عمر المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ما بال رجال ينكحون بهذه المتعة فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وفي حديث ابي
هريرة الذي اشرت اليه في صحيح ابن حبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم المتعة
النكاح والطلاق والعدة والميراث وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب اخرجه البيهقي
الحديث الرابع تقدمت له طريق في الذي قبله **قوله** وقال ابن ابي ذيب الى اخره وصله
الطبراني والاسمعيلي وابو نعيم من طرق عن ابن ابي ذيب قوله ايما رجل وامراة توافقا
فعشرة ما بينهما ثلاث ليال ووقع في رواية المستملي بعشرة بالموحدة المذكورة المكسورة بدل الفا
المفتوحة وبالفاء اصح وهي رواية الاسمعيلي وغيره والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على
التقييد بثلاثة ايام بلياليهن قوله فان احبا اي بعد انقضا الثلاث ان يتزايدا اي
في المدة يعني تزايدا ووقع في رواية الاسمعيلي التصريح بذلك وكذا في قوله ان يتتاركا
اي يتفارقا تتاركا وفي رواية ابي نعيم ان يتناقصا تناقصا والمراد به التفارق
فما ادري انتهى كان لنا خاصة ام للناس عامة وقع في حديث ابي ذر التصريح بالاختصاص اخرجه
البيهقي عنه قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النسا ثلاثة ايام ثم نهى
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وقد بينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ
يريد بذلك تصريح علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها بعد الاذن فيها وقد بسطناه في الحديث
الاول واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن علي قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق
والعدة والميراث وقد اختلف السلف في نكاح المتعة قال ابن المنذر جا عن الاوايل الرخصة
فيها ولا اعلم اليوم احدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال
عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض واما ابن عباس فروي عنه انه اباحها وروي
عنه انه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى اهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروي عنه
الرجوع باسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه اصح وهو مذهب الشيعة قال واجمعوا على انه متى
وقع الا ان ابطل سوا كان قبل الدخول ام بعده الا قول زفر انه جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله
صلى الله عليه وسلم فمن كان عنده منهن شي فليخل سبيلها **قلت** وهو حديث الربيع بن سبرة
عن ابيه عند مسلم وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم
في الرجوع في المختلفات الى علي وال بيته فقد صح عن علي انها نسخت ونقل البيهقي عن الرجوع
جعفر بن محمد انه سيل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه قال الخطابي ويحكى عن ابن جريج جوازها
انتهى وقد نقل ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه رجع عنها بعد ان روى بالبصرة في اباحتها ثمانية
عشر حديثا وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطا فقد بالغ المالكية
في منع النكاح الموقت حتى ابطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لا بد من مجيئه
وقع الطلاق الان لانه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة قال عياض واجمعوا على ان
شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد ان يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعي
فابطله واختلفوا هل يحد ناكح المتعة او يعزر على قولين ماخذهما الاتفاق بعد الخلاف

هل يحد ناكح المتعة او يعزر على قولين ماخذهما ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم
وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على ان زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم اجمع السلف
والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض وجزم جماعة من الائمة بتفرد ابن عباس باباحتها فهي
من المسالة المشهورة وهي بدرة المخالف ولكن قال ابن عبد البر اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن على
على اباحتها ثم اتفق فقها الامصار على تحريمها وقال ابن حزم ثبت على اباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن مسعود ومعوية وابو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا امية ابن خلف وجابر وعمرو بن
حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر الى قرب اخر
خلافة عمر قال ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطا وساير فقها مكة **قلت** وفي جميع ما
اطلقه نظر اما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في اوايل النكاح وقد بينت فيه ما نقله الاسماعيلي
من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم وقد اخرجه ابو عوانة من طريق ابي معوية عن اسمعيل
ابن ابي خالد وفي اخره ففعلنا ثم ترك ذلك واما معوية فاخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى
بن امية اخبرني يعلى ان معوية استمتع بامراة بالطايف واسناده صحيح لكن في رواية ابي الزبير
عن جابر عند عبد الرزاق ايضا ان ذلك كان قديما ولفظه استمتع معوية متقدمة الطايف
بمولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة قال جابر ثم عاشت معانة الى خلافة معوية فكان يرسل
اليها بجائزة كل عام وقد كان معوية متبعا لعمر متقديا به فلا يشك انه عمل بقوله بعد النبي ومن ثم
قال الطحاوي خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ينكر عليه ذلك منكر
وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه واما ابو سعيد فاخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ان
عطا قال اخبرني من شئت عن ابي سعيد قال لقد كان احدنا يستمتع بملء القدح سويقا وهذا مع كونه
ضعيفا للجهل باحد رواته ليس فيه التصريح بانه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما ابن عباس فنقله
النقل عنه والاختلاف هل رجع اولا واما سلمة فمعبد ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت
لهذا او لهذا فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال لم ترع عمر
الا ام اركة قد خرجت حبلى فسالها عمر فقالت استمتع بي سلمة بن امية واخرج من طريق ابي الزبير
عن طاوس فسماه معبد بن امية واما جابر فمستنده قوله فعلنا وقد بينته قبل ووقع في رواية ابي
نضرة عن جابر عند مسلم فنهانا عمر فلم نفعله بعد فان كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابة فقوله ثم لم نعد
يعم جميع الصحابة فيكون اجماعا وقد ظهر ان مسئلة الاحاديث الصحيحة التي بيناها واما عمرو بن
حريث وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابة فعجيب وانما قال جابر فعلناها وذلك لا يقتضي تعميم
جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه واحده واما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم
باسانيد صحيحة وقد ثبت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عمر
فلم نعد لها فهذا يرد عنده جابرا في من ثبت على تحليلها وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت
قوله صلى الله عليه وسلم انها حرام الى يوم القيمة قال فامنا بهذا القول نسخ التحريم والله اعلم قوله باب
عرض المراة نفسها على الرجل الصالح قال ابن المنير في الحاشية من الطائف البخاري انه لما علم الخصوصية
الخصو

في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح
رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك واذا رغب فيها تزوجها بشرطه قوله يا مرحوم زاد ابو ذر ابن عبد العزيز
بن مهران وهو بصري مولى آل ابي سفيان ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة له في البخاري سوى
هذا الحديث وقد اورده عنه في كتاب الادب ايضا وذكر البزار انه تفرد به عن ثابت قوله و
عنده ابنة له لم اقف على اسمها واظنها امينة بالتصغير قوله جاءت امراة لم اقف على تعيينها
واشبه من رايت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمي في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم ويظهر
لي ان صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل قوله واسوأتاه واسوأتاه اصل السوءة وهي
بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة الفعلة القبيحة ويطلق على الفرج والمراد هنا الاول والالف للندبة
والهاء للسكت ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة مطولا وسياتي شرحه بعد ستة عشر
بابا وفي الحديثين جواز عرض المراة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وان لا غضاضة عليها
في ذلك وان الذي تعرض المراة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي ان يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت
وقال المهلب فيه ان على الرجل ان لا ينكحها الا اذا وجد في نفسه رغبة فيها ولذلك صعد النظر فيها
وصوبه انتهى وليس في القصة دلالة لما ذكره قال وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة اذا
لم يرد الاسعاف وان ذلك الين في صرف السائل والادب من الرد بالقول قوله باب
عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير اورد عرض البنت في الحديث الاول وعرض الاخت في
الحديث الثاني قوله حين تايمت بهمزة مفتوحة وتحتانية ايما وهي التي يموت زوجها او تبين
منه وتنقضي عدتها واكثر ما يطلق على من مات زوجها وقال ابن بطال العرب تطلق على كل
امراة لا زوج لها وكل رجل لا امراة له ايما زاد في المشارق وان كان بكرا وسياتي مزيد لهذا في باب لا ينكح
الاب وغيره البكر ولا الثيب الا برضاها قوله من خنيس بخاء معجمة ونون وسين مهملة مصغرا
قوله ابن حذافة عند احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهي رواية يونس عن الزهري
ابن حذافة والصواب حذافة وهو اخو عبد الله بن حذافة الذي تقدم ذكره في المغازي ومن
الرواة من فتح اول خنيس وكسر ثانيه والاول هو المشهور بالتصغير وعند معمر كالاول لكن بحاء مهملة
وموحدة وسين معجمة وقال الدارقطني اختلف على عبد الرزاق فروي عنه على الصواب وروي
عنه بالشك قوله وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية معمر كما سياتي بعد ابواب
من اهل بدر قوله فتوفي بالمدينة قالوا مات بعد غزوة احد من جراحة اصابته بها وقيل بعد
بدر ولعله اولى فانهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي
رواية بعد ثلاثين شهرا وفي رواية بعد عشرين شهرا وكانت احد بعد اكثر من ثلاثين شهرا ولكنه يصح
على قول من قال بعد ثلاثين على الغاء الكسر وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم النبي صلى الله
من بدر وبه جزم ابن سيد الناس وهي قول ابن عبد البر انه شهد احدا ومات من جراحة
بها وكانت حفصة اسن من اخيها عبد الله فانها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد
بعد البعثة بثلاث او اربع قوله قال عمر بن الخطاب اعاد ذلك لوقوع الفصل والا فقوله اولا
ان عمر بن الخطاب لا بد له من تقدير قال ووقع في رواية معمر عند النسائي واحمد عن ابن عمر عن عمر قال

او حذيفة

تايمت

تايمت حفصة قوله اتيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سانظر في امري الي قال قد بدا لي ان لا اتزوج
هذا هو الصحيح ووقع في رواية ربعي ابن حراش عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم ان عثمان خطب
الى عمر بنته فرده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما راح اليه عمر قال يا عمر الا ادلك على ختن خير من عثمان
وادل عثمان على ختن خير منك قال نعم يا نبي الله قال تزوجني بنتك وازوج عثمان ابنتي قال الحافظ
الضياء اسناده لا باس به لكن في الصحيح ان عمر عرض على عثمان حفصة فرد عليه قد بدا لي ان لا اتزوج
قلت اخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربعي ومن مرسل سعيد بن المسيب اتم منه وزاد
في اخره فخار الله لهما جميعا ويحتمل في الجميع بينهما ان يكون عثمان خطب اولا الى عمر فرده كما في رواية ربعي
وسبب رده يحتمل ان يكون من جهتها وهي انها لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاة زوجها ويحتمل غير
ذلك من الاسباب التي لا غضاضة فيها على عثمان في رد عمر له ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على
عثمان رعاية لخاطره كما في حديث الباب ولعل عثمان بلغه ما بلغ بكر من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
لها فصنع كما صنع من ترك افشاء ذلك ورد على عمر بجميل ووقع في رواية ابن سعد فقال عثمان ما لي
في النساء من حاجة وذكر ابن سعد عن الواقدي بسند له ان عمر عرض حفصة على عثمان حين
توفيت رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان يومئذ يريد ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه
وسلم قلت وهذا مما يؤيد ان موت خنيس كان بعد بدر فان رقية ماتت ليالي بدر وتخلف
عثمان عن بدر لتمريضها وقد اخرج اسحق في مسنده وابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال
تايمت حفصة من زوجها وتايم عثمان من رقية فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال هل لك في حفصة
فقد انقضت عدتها من فلان واستشكل ايضا بانه لو كان مات بعد احد للزوم ان لا تنقضي عدتها
الا في سنة اربع واجيب باحتمال ان تكون وضعت عقب وفاته ولو سقطا فحلت قوله سانظر
في امري اي اتفكر ويستعمل النظر ايضا بمعنى الرافة لكن تعديته باللام وبمعنى الروية وهو
الاصل وتعدي ما لي وقد ياتي بغير صلة وهو بمعنى الانتظار قوله قال عمر فلقيت ابا بكر هذا
يشعر بانه عقب رد عثمان له يعرضها على ابي بكر قوله فصمت ابو بكر اي سكنت وزنا ومعنى
وقوله بعد ذلك فلم يرجع الي شيئا تاكيدا رفع المجاز لاحتمال ان يظن انه صمت زمانا ثم تكلم وهو بفتح
الياء من يرجع قوله وكنت اوجد عليه اي اشد موجدة اي غضبا على ابي بكر من غضبي
على عثمان وذلك لامرين احدهما ما كان بينهما من اكيد المودة ولان النبي صلى الله عليه وسلم
اخا بينهما واما عثمان فلعله كان تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه
والثاني لكونه عثمان اجابه اولا ثم اعتذر له ثانيا ولكون ابي بكر لم يعد عليه جوابا ووقع في رواية
ابن سعد فغضب على ابي بكر وقال فيها كنت اشد غضبا حين سلت مني على عثمان قوله لقد
وجدت علي في رواية الكشميهني لعلك وجدت وهي اوجه قوله فلم ارجع بكسر الجيم اي اعيد
عليك الجواب قوله الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها في رواية ابن سعد
فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ذكر منها شيئا وكان سرا قوله فلم اكن لافشي
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها في رواية

ان يذكر المتكلم شيا يدل به علي شئ لم يذكره ويعقب بان هذا التعريف يوا يخرج المجاز واجاب بعد الدين بانه لم يقصد التعريف ثم خفف التعريض بانه ذكر شئ مقصود بلفظ حقيقتي او مجازي او كنائي ليدل به علي شئ اخر لم يذكر في الكلام مثل ان يذكر الحي للتسليم ومراده التقاضي فالسلام مقصوده والتقاضي عرض اي اميل اليه الكلام عن عرض اي جانب وامتاز عن الكناية فلم يشتمل علي جميع اقسامها والحاصل انهما يجتمعان ويفترقان فمثل حيث لا سلم عليك كناية وتعريض ومثل طويل النجاد كناية لا تعريض ومثل اذ يتني فستعرف خطابا لغير المؤذي تعريض بتهديد المؤذي لا كناية انتهي محصلا ملخصا وهو تحقيق بالغ قوله ولوددت انه يتسمى بهذا التعانية وفتح اخوي مثليا بعدها وفتح الهملة وفي رواية الكشميهني بسين بتحتانية واحلة وكسر الهملة هكذا اقتضى المصنف في هذا الباب علي حديث ابن عباس الموقوف وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله صلي الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اذا حللت فاذنيني وهو عند مسلم وفي لفظ لا تفوتينا بنفسك اخرجه ابو داود واتفق العلماء علي ان المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها واما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز لها حدان يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل ان التصريح يباح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح لهن الا لولي حرام في الاخيرة مختلف في البائن قوله وقال القسم يعني ابن محمد ابن ابي بكر علي الكوفة اي يقول ذلك وهو تفسير اخر للتعريض وكلها امثلة لهذا قال في اخره او نحو هذا وهذا اثر وصله مالك عن عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك الي اخوه وقوله في الاثر وصله مالك انه قيل لراغب يدل علي ان تصريحه بالرغبة فيها لا يمتنع ولا يكون صريحا في خطبتها حتى يصرح بمتعلق الرغبة كان يقول اني في نكاحك لراغب وافتضى الشافعي علي ان ذلك من صور التعريض اعني ما ذكره القسم واما مثل به محيي الرمياني فيه وجهان وعبر النووي في الروضة بقوله رب راغب قيل فاوهم انه لا يصح بالرغبة مطلقا وليس كذلك واخرج البيهقي من طريق مجاهد من صور التصريح لا تسبقيني بنفسك فاني ناكحك ولو لم يقل فاني ناكحك فهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بينته قريبا وقد ذكر الرافعي من صور التصريح مما نفوتني علي نفسك وتعقبوه وروي الدارقطني من طريق عبد الرحمن ابن سليمان ابن الغسيل عن عمته سلمة قالت استاذن علي ابن جعفر محمد بن علي بن الحسين ولم ينقض عدتي من هلك زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلي الله عليه وسلم ومن علي وموضعي في العرب فقلت غفر الله لك يا ابا جعفر انت رجل يوخذ عنك تخطبني في عدتي قال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله ومن علي وله ناقه بنون وفا وقاف اي رابحة بالتحتانية والحيم والجيم قوله ولا تعد شئا بالسين المهملة وتخفيف الدال وانكر عطا هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس ابن الهاد عن ابن جريج قال قلت لعطا كيف يقول الخاطب قال يعرض تعريضا وتابع حبيبي عن عطا مذكره الي قوله ولا تعده شئا قوله وان اوعدت رجلا في عدتها ثم نكحها اي تزوجها بعد

مضي المذكورة ملخصا وفيه انه لو لا هذا القيد لقبلتها فيستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان قد بدا لي ان لا اتزوج وفيه فضل كتمان السوء اذا اظهره صاحبه لا يرتفع الحرج عن صوته سمعه وفيه عتاب الرجل لاخيه وعتبه عليه واعتذاره اليه وقد جبلت الطباع البشرية علي ذلك ويحتمل ان يكون سبب كتمان ابي بكر ذلك انه خشي ان يبدو لرسول الله صلي الله عليه وسلم ان لا يتزوجها فيقع في قلب عمر انكسار ولعل اطلاع ابي بكر علي ان النبي صلي الله عليه وسلم قصد خطبة حفصة كان باخباره له صلي الله عليه وسلم اما علي سبيل الاستشارة واما لانه كان لا يكتم عنه شيئا مما يريد حتي ولا ما فيه العاقبة عليه غضاضة وهو لوان ابنته عائشة عنده ولم يمنعه ذلك من اطلاعه علي ما يريد لوقوعه باشاره له اياه علي نفسه ولهذا اطلع ابو بكر علي ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة ويوخذ منه ان الضحي لا ينبغي له ان يخطب امراة اراد الكبير ان يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلا عن المركون وفيه الرخصة في تزويج من عرض النبي صلي الله عليه وسلم بخطبتها او اراد ان يتزوجها لقول الصديق لو تركنا لقبلتها وفيه عرض الانسان بنته وغيرها من وليائه علي من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العايد وعلي المعروضة عليه وانه لا استحياء في ذلك وفيه انه لا باس ان يعرضها عليه ولو كان متزوجا لان ابا بكر كان حينئذ متزوجا وفيه ان من حلف لا يفشي شيئا فافشي فلان سوء نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السوء هو الذي افشاه فلم يكن الافشاء من قبل الحالف وهذا بخلاف ما لو حدث واحدا اخر بشيء واستخلفه ليكتمه فلقيه رجل غيره فان هذا يحنث لان تحليفه وقع علي انه يكتم لانه حدث وقد افشاه وفيه ان الاب يخطب اليه بنته البكر كما يخطب اليه بنته الثيب وان لا يخطب الي نفسها كذا قال ابن بطال وفيه نظر لانه يوخذ من عينه وقد ترجم له النسائي انكاح الرجل بنته البكر فان اراد بالرضي لم يخالف القواعد وان اراد بالاخبار فقد تمتنع والله اعلم ثم ذكر المصنف طرفا من حديث ام حبيبة في قصة بنت ام سلمة وقد تقدم شرحه قريبا ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغنانا بالاشارة اليه وهو قولها انكح اختي بنت ابي سفيان والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله الاية الي قوله غفور حليم كذا للاكثر وحذف ما بعد اكننتم من رواية ابي ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الاية والتي بعدها الي قوله اجله الاية قال ابن التين تضمنت الاية اربعة احكام اثنان باحان التعريض والاكنان واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها قوله اخوتهم وكلتاهن ضمنته واخوته فهو طنون كذا للجميع وعند ابي ذر بعده الي اخر الاية والتفسير المذكور كما في عيينة قوله وقال لي طلق هو ابن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون قوله عن ابن عباس فيما عرضتم اي انه قال في تفسير هذه الاية قوله يقول اي اريد التزويج الي اخره هو تفسير للتعريض المذكور في الاية قال الزمخشري التعريض

انقضا العدة لم يفرق بينهما اي لم يقدح ذلك في صحة النكاح وان وقع الاثم وذكر عبد الرزاق
عن ابن جريج عقب اثر عطاء قال وبلغني عن ابن عباس قال خير لك ان تفارقها واختلف في من
صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد الا بعد انقضائها فقال مالك يفارقها دخل او لم يدخل وقال
الشافعي صح العقد وان ارتكب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة وقال المهلب عليه المنع
من التصريح في العدة لان ذلك ذريعة الي المواقعة في العدة التي هي محبوسة فيها علي ما الميت
او المطلق انتهي وتعقب بان هذه العلة تصلح ان تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح الا ان يقال
التصريح ذريعة الي العقد والعقد ذريعة الي الوقاع وقد اختلفوا لو وقع العقد في العدة
في العدة ودخل فاتفقوا علي ان يفرق بينهما وقال مالك والليث والاوزاعي لا يحل له نكاحها
بعد وقال الباقون بل يحل له اذا انقضت العدة ان يتزوجها اذا شاء قوله وقال الحسن
لا تواعدوهن سرا الزنا وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه واخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال هو الفاحشة قال قتادة قوله سرا اي
لا ياخذ عهدها في عدتها ان لا تزوج غيره واخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام وقال هذا جنس
احسن من قول من فسره الزنا لان ما قبل الكلام وما بعد لا يدل عليه ويجوز في اللغة ان
يسمي الجماع سرا فلذلك يجوز اطلاقه علي العقد ولا شك ان المواعدة علي ذلك تزيد علي التعريض
الماذون فيه استدل له بالاية علي ان التعريض في القذف لا يوجب الحد لان خطبة
المعتدة حرام وفرق فيها بين التصريح والتعريض فمنع التصريح واحد التعريض مع ان المقصود
مفهوم بينهما فلذلك يعرف في ايجاب حد القذف بين التصريح والتعريض واعترض ابن بطال
فقال يلزم الشافعية علي هذا ان يقولوا باباحة التعريض بالقذف وهذا ليس بلازم لان
المراد ان التعريض دون التصريح في الافهام فلا يلتحق به في ايجاب الحد لان الذي يعرض ان يقول
لم ارد القذف بخلاف المصرح قوله ويذكر عن ابن عباس حتي يبلغ الكتاب اجله انقضاء
العدة وصله الطبري من طريق عطا الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالي ولا تعزموا
عقدة النكاح حتي يبلغ الكتاب اجله يقول حتي تنقضي العدة قوله باب النظر الي المراة
قبل التزويج استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب لكون التصريح الوارد في ذلك ليس
علي شرطه وقد ورد ذلك في احاديث اصحها حديث ابن هريرة قال رجل انه تزوج امراة من
الانصار فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها
فان في اعين الانصار شيا اخرجه مسلم والنساي وفي لفظ له صحيح ان رجلا اراد ان يتزوج امراة
فذكره قال الغزالي في الاحياء اختلف في المراد بقوله شيئا فقيل عمش وقيل صغر قلت
الثاني وقع في رواية ابي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل ان يكون المغيرة فقد اخرج
الترمذي والنساي من حديثه انه خطب امراة فقال له النبي صلي الله عليه وسلم انظر اليها فانه
احري ان يودم بينكما وصححه ابن حبان واخرج ابو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعا اذا
خطب احدكم المراة فانه استطاع ان ينظر الي ما يدعوه الي نكاحها فليفعل وسنده حسن وله شاهد

من حديث

من حديث محمد بن سلمة وصححه ابن حبان والحاكم واخرجه احمد وابن ماجة ومن حديث ابي حميد
اخرجه احمد والبزار ثم ذكر المصنف فيه حديثين الاول حديث عائشة ارتيك بضم الهمزة في المنام
زاد في رواية ابي اسامة اذا رجل يحملك فكان الملك تمثل له حينئذ رجلا ووقع في رواية ابن حبان
من طريق اخري عن عائشة جاني جبريل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله في سرقة من
حرير السرقة بفتح المهملة والرا والقاف هي القطعة ووقع في رواية ابن حبان في خرقة حرير
وقال الداودي السرقة الثوب فان اراد تفسيره هنا فصحيح والا فالسرقة اعم واغرب المهملة
المهلب كالكلة او كالبرقع وعند الاجري من وجه اخر عن عائشة لقد نزل جبريل بصورتي في راحته
حين امر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يتزوجني ويجمع بين هذا وبين ما قبله ان المراد ان
صورتها كانت في الخرقة والخرقة في راحته ويحتمل ان يكون نزل بالكيفيتين لقولها في نفس الخبر
نزل مرتين قوله وكشفت عن وجهك الثوب في رواية ابي اسامة فاكشفها فعبر بلفظ المضارع
استحضارا لصورة الحال قال ابن المنير يحتمل ان يكون راي منها ما يجوز للخاطب ان يراه ويكون الضمير
في اكشفها للسرقة اي اكشفها عن الوجه وكانه حمله علي ذلك ان رويا الانبيا وحي وان عصمتهم
في المنام كاليقظة وسياتي في اللباس في الكلام علي تحريم التصوير ما يتعلق بشيء من هذا وقال
ايضا في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر لان عائشة كانت اذ ذاك في سن الطفولية فلا عورة
فيها البتة ولكن يستامن به في الجملة في ان النظر الي المراة قبل العقد فيه مصلحة يرجع الي العقد
قوله فاذا انت هي في رواية الكشميهني فاذا هي انت وكذا تقدم من رواية ابي اسامة قوله
يمضه بضم اوله قال عياض يحتمل ان يكون ذلك قبل البعث فلا اشكال فيه وان كان بعدها ففيه
ثلاث احتمالات احدها التردد هل هي زوجته في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط ثانيها انه بلفظ
شك لا يراد به ظاهره وهو ابلغ في التحقيق ويسمي في البلاغة مزج الشك باليقين ثالثها وجه التردد
هل هي رويا وحي علي ظاهرها وحقيقتها او رويا وحي لها تعبير وكلا الامرين جايز في حق الانبياء
قلت الاخير هو المعتمد وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ثم قال وتعبيره باحتمال غيرها عما
ارضاها والاول يرده ان السياق يقتضي انها كانت قد وجدت فان ظاهر قوله فاذا هي انت
مشعر بانه كان قد راها وعرفها قبل ذلك والواقع انها ولدت بعد البعثة ويرد اول الاحتمالات
الثلاث رواية ابن حبان في اخر حديث الباب هي زوجتك في الدنيا والاخرة والثاني بعيد والله اعلم
الحديث الثاني حديث سهل في قصة الواهبة والشاهد منه للترجمة قوله فيه فصعد النظر اليها وصوبه
وسياق شرحه في باب التزويج علي القران وبغير صداق قوله ثم طاطا راسه وذكر الحديث كله
كذا في رواية ابي ذر عن السرخسي وساق الباقون الحديث بطوله قال الجمهور لا باس ان ينظر الخاطب
الي المخطوبة قالوا ولا ينظر الي غير وجهها وكفيها وقال الاوزاعي يجهد وينظر الي ما يريد منها الا العورة
وقال ابن حزم ينظر الي ما اقبل منها وما ادبر منها وعن احمد ثلاث روايات الاولي كالجمهور والثانية
ينظر الي ما يظهر غالبا والثالثة ينظر اليها متجردة وقال الجمهور ايضا يجوز ان ينظر اليها اذا اراد ذلك

بغير اذنها وعن مالك رواية يشترط اذنها ونقل الطحاوي عن قوم انه لا يجوز النظر الى الخطوبة
قبل العقد بحال لانها حينئذ اجنبية ورد عليهم بالاحاديث المذكورة قوله باب من قال لا نكاح
الا بولي استنبط المصنف هذا الحكم من الايات والاحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ التي
جهة على غير شرطه والمشهور فيه حديث ابي موسى موقوفا بلفظه اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم لكن قال الترمذي بعد ان ذكر الاختلاف فيه وان من جملة
من وصله اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه ومن جملة من ارسله شعبة وسفيان الثوري
عن ابي اسحق عن ابي بردة ليس فيه ابي موسى رواية ومن رواه موصولا اصح لانهم سمعوه في اوقات
مختلفة وشعبة وسفيان وان كانا احفظ واثبت من جميع من رواه عن ابي اسحق لكنهما سمعاه
في وقت واحد ثم ساق من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسال
ابا اسحق اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي قال نعم قال وآسرائيل
يثبت في موسى اسحق ثم ساق من طريق يحيى بن مهدي قال ما فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق
الا ما انكتب به علي اسرائيل لانه كان ياتي به اتم واخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال
اسرائيل في ابي اسحق اثبت من شعبة وسفيان واسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري
والدهلي وغيرهم انهم صححوا حديث اسرائيل ومن تامل ما ذكرته عرف ان النبي وصله لم يستند وانما
ذلك الى كونه زيادة ثقة فقط بل القرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية اسرائيل الذي وصله
على غيره وسا الى بقية طرق هذا الحديث بول الله ابواب على ان في الباب استدلال هذا الصيغة في
منع النكاح بغير ولي نظر لانها تحتاج الى تقدير من قدره نفي الصحة استقام له ومن قدره
نفي الكمال عكس عليه فيحتاج الى تاييد الاحتمال الاول بالادلة المذكورة في الباب وما بعده قوله
لقول الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن اي لا تمنعوهن وسياتي في حديث
معقل اخر احاديث الباب بيان سبب نزول هذه الاية ووجه الاحتجاج منها للترجمة قوله فدخل فيه
الثيب وكذلك البكر في رواية الكشميهني وعليه شرح ابن بطال وهو ظاهر لعموم لفظ النساء قوله
وقال لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وجه الاحتجاج من الاية والذي بعدها انه تعالى خاطب بالانكاح
الرجال ولم يخاطب به النساء وكانه قال لا تنكحوا ايها الاولياء موليا تكلم للمشركين قوله قال انا نكحوا
الايامى تكلم والايامى جمع ايم وسياتي القول فيه بعد ثلاثة ابواب ثم ذكر المصنف في الباب ستة
احاديث الاول حديث عائشة ذكره من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جميعا
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري وقوله وقال يحيى بن سليمان هو الجعفي من شيوخ البخاري
وقد ساقه المصنف على لفظ عنبسة واما لفظ ابن وهب فانما اراد من رواية يحيى بن سليمان الى الان لكن
اخرجه الدارقطني من طريق اصبغ وابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي
والخوزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب قوله على اربعة انحاء جمع نحو اي ضرب وزنا
ومعنى ويطلق النحو ايضا على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحا قوله قال الداودي
وغيره بقي انحاء لم يذكروها الاول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى ولا متخذات اخدان كانوا يقولون

صحيح

لا استبعد فلا باس به وما ظهر لهم الثاني نكاح المقت وقد تقدم بيانه الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدار
قطني من حديث ابي هريرة كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امراتك
وانزل لك عن امراتي وازيدك ولكن اسناده ضعيف جدا بقي الاول مما يرد بما اراد ذكر
بيان نكاح من لا زوج لها ومن اذن لها وجهاني ذلك والثاني يحمل ان لا يراد بان المنع منه كونه مقدما
بوقت لا ان عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث اظهر من الجميع قوله ابنته او وليته هو
للتنويع لا للشك قوله فيصدقها بضم اوله ثم يتكحها اي يعين صداقها ويسمي مقدارهم يقعد
عليها قوله ونكاح الاخ كذا لابي ذر بالاضافة اي ونكاح المصنف الاخ او هو من اضافة الشيء
لنفسه على راي الكوفيين ووقع في رواية الباقين ونكاح اخ بالتنوين بغير ام وهو المشهور في
الاستعمال قوله اذا ظهرت من طهرها بفتح الهملة وسكون المعجم بعدها مثلثة اي حيضها وكان
السر في ذلك ان يسرع علوقها منه قوله فاستبضعي منه بموحدة بعدها ضاد معجمة اي اطلبي
منه المباضعة وهو الجماع ووقع في رواية اصبغ عند الدارقطني استوضعي بدل الموحدة قال الداودي
محمد بن اسحق الضغاني الاول هو الصواب يعني بالموصلة والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملي منه
والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج قوله وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد
اي الكتسابا بان ما الفعل لانهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة او الكرم او غير
ذلك قوله وكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع بالنصب والتقدير يسمي وبالرفع اي هو قوله
ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشرة تقدم تفسير الرهط في اوايل الكتاب ولما كان هذا النكاح
يجتمع عليه اكثر من واحد كان لا بد من ضبط العدد الزايد ليدل تشتيت كلمهم يصيبها اي وطأها
والظاهر ان ذلك انما يكون عن رضى منها وتواطي بينهم وبينها قوله ومن ليال لكذا لابي ذر
وفي رواية غيره وعد عليها ليال قد عونتهم كذا للاكثر بصيغة الجمع في رواية الكشميهني عرفت علي
خطاب الواحد قوله وقد ولدت بالضم لانه كلامها قوله وهو اهل اي ان كان ذكرا او
كانت انثى لقالت جاء ابنتك لكنه يحتمل ان يكون لا نفعل ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من ذكورهم
في البنت وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق انها بنته فضلا عن ان يحمي بمثل هذه الصفة
قوله ينتسب به ولدها كذا لابي ذر وللغير فيلتحق بن باذا مشناه قوله لا يستطيع ان يمتنع
به في رواية الكشميهني منه قوله ونكاح الرابع تقدم توجيهه قوله لا تمتنع من جاءها قوله
وهن البغايا كن في الجاهلية كما بينه المصنف علي ابوابهن رايات تكون علما بفتح اللام
اي علامة واخرج الفاكهي من طريق ابن ابي مليكة قال بينا زعمر ما حياد قد عايما فاتته لم ير زول
وبيع من البغايا التسع اللاي كن في الجاهلية فقالت هذا ما ارد وكنه في انا لم يدبغ فقال هلم فان الله
جعل الماء طهورا ومن طريق القسم بن محمد عن عبد الله بن عمر ان امراة كانت يقال لها ام مزول
تسافح في الجاهلية فاراد بعض الصحابة ان يتزوجها فنزلت الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة ومن طريق
مجاهد في هذه الاية قال هن بغايا كن في الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها ومن طريق عامر
بن المنذر عن عروة بن الزبير مثله وزاد كرايات البيطار وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب

المثالب اسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فيسمي منهن اكثر من عشر نسوة مشهورات تركت
ذكرهن اختيارا قوله لمن اراد في رواية الكشميهني فمن ارادهن قوله القافة جمع
قائف بقاف ثم فاء هو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالاثار الخفية قوله فالباطنة في رواية
الكشميهني فالباطة بغير مثناة اي استحلقه واصل اللوط بفتح اللام اللصوق قوله هدم نكاح
الجاهلية في رواية الدارقطني نكاح اهل الجاهلية قوله كله دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها
قوله الا نكاح الناس اليوم اي الذي بدات بذكره وهو ان يخطب الرجل الي الرجل فيزوجه
احتج بهذا علي اشتراط الولي وتعقب بان عائشة وهي التي روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح
بغير ولي كما روي مالك انها زوجت بنت عبد الرحمن اخيها وهو غائب فلما قدم قال مثلي يفتات
عليه في بناته واجيب بانه لم يرد في الخبر التصريح انها باشرت العقد فقد يحتمل ان يكون
البنت المذكورة ثيبا ودعت الي كفؤ وابوها غايب فانتقلت الولاية الي الولي الابعد او الي
السلطان وقد صح عن عائشة انها نكحت رجلا من بني اخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت
حتى اذا لم يبق الا العقد امرت رجلا فانكح ثم قالت له الي النساء نكاح اخرجه عبد الرزاق
الحديث الثاني قوله حدثنا يحيى هو ابن موسي وابن جعفر كما بينته في المقدمة وساق
الحديث عن عائشة مختصرا وقد تقدم شرحه في كتاب التفسير الحديث الثالث حديث عمر
تايمت حفصة تقدم شرحه قريبا ووجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة الرابع حديث معقل
بن يسار قوله حدثنا احمد ابن ابي عمر وهو النيسابوري قاضيها يكني ابا علي واسم ابي بكر عمر
وحفص بن عبد الله بن راشد قوله حدثني ابرهيم هو ابن طهمان ويونس هو ابن عبيد
والحسن هو البصري قوله فلا تعضلوهن اي في تفسير هذه الاية ووقع في تفسير الطبري من حديث
ابن عباس انها نزلت في ولي النكاح ان لا تضار وليته فيمنعها من النكاح قوله حدثني معقل
بن يسار انها نزلت فيه هذا تصريح في رفع هذا الحديث ووصله وقد تقدم في تفسير البقرة معلقا لابرهيم
بن طهمان وموصولا ايضا لعباد بن راشد عن الحسن وبصورة الارسال من طريق عبد الوارث بن سعيد
عن يونس وقويت رواية ابرهيم بن طهمان بوصله بمتابعة عباد بن راشد علي تصريح الحسن بقوله
حدثني معقل بن يسار قوله زوجت اختا لي اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار وقع في تفسير
الطبري من طريق بن جريج وبه جزم بن ماكولا وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وسياتي
مستنده وقيل اسمها ليلي حكاه السهيلي في مبهمات القران وتبعه المنذري وقيل فاطمة وقع ذلك عند
بن اسحق ويحتمل التعدد بان يكون لها اسمان ولقب ولقبان واسم قوله من رجل قيل هو ابو
البداح بن عاصم الانصاري هكذا وقع في احكام القران لاسمعيل القاضي من طريق بن جريج اخبرني عبد
الله بن معقل ان جميل بنت يسار اخت معقل كانت تحت ابي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها
فخطبها كما قال اولا زوجت اختا لي من رجل واستشكله الذهبي بان ابا البداح تابعي علي الصواب فيحتمل
ان يكون صحابيا اخر وجزم بعض المتاخرين بانه البداح بن عاصم وكنيته ابو عمرو فان كان محفوظا فهو

اخوابي

اخو ابي البداح التابعي ووقع في كتاب المجاز للشيخ عز الدين ابن عبد السلام ان اسم زوجها عبد
الله بن رواحة ووقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني فاتاني ابن
عم لي فخطبها مع الخطاب وفي هذا نظر لان معقل بن يسار مزني وابو البداح انصاري فيحتمل انه ابن
عمه لامه او من الرضاعة قوله حتى اذا انقضت عدتها في رواية عباد بن راشد فاصطحبا
ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى اذا انقضت عدتها فخطبها قوله جا يخطبها
اي وليها وهو اخوها في رواية الثعلبي وكان رجل وافرشتك اي جعلتها لك فراشا
في رواية الثعلبي وافرشتك كريمتي واثرتك بها علي قومي وهذا مما يبعد انه ابن عمه قوله
لا والله لا تعود اليك ابدا في رواية عباد بن راشد لا ازوجك ابدا زاد الثعلبي وحمزة الفا وهو بفتح
الهمزة والنون والفاء قوله وكان لا باس به وقد تقدم في التفسير بيان العضل الذي يتعلق
بالازواج في قوله تعالي لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن فيستدل في كل مكان بما يليق به
وذكر ذلك ابو موسي في ذيل الصحابة وذكره ايضا الثعلبي ولفظه نزلت في جميلة بنت يسار اخت
معقل وكانت تحت ابي البداح بن عاصم بن عدي بن العجلان قال ابن التين اي كان جيدا وهذا
مما عبر به العامة فكنوا به عمن لا خير فيه كذا قال ووقع في رواية مبارك ابن فضالة عن الحسن عند
ابي مسلم الكجي قال الحسن علم الله حاجة الرجل الي امراته وحاجة المراة الي زوجها فانزل الله
هذه الاية قوله فانزل الله تعالي فلا تعضلوهن هذا صريح في نزول هذه الاية في هذه القصة ولا
يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للازواج حيث وقع فيها وان طلقتم لكن في نفسها ان
ينكحن ازواجهن ظاهر في ان العضل يتعلق بالاولياء قوله فقلت الان افعل يا رسول الله
قال فزوجها اياه اي اعادها اليه بعقد جديد وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فقلت الان اقبل
امر رسول الله وفي رواية ابي مسلم الكجي من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن فسمع ذلك معقل بن
يسار فقال سمعا لربي وطاعة فدعا زوجها فزوجها اياه ومن رواية الثعلبي فاتي او من بعده
فانكحها اياه وكفر يمينه وفي رواية عباد بن راشد فكفرت عن يميني وانكحتها اياه قال الثعلبي
ثم هذا اكثر المفسرين وعن السدي نزلت في جابر بن عبد الله زوج بنت عمه فطلقها زوجها
تطليقة وانقضت عدتها ثم اراد تزويجها وكانت المراة تريده فابي جابر فنزلت قال ابن بطال
اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم الاولياء في النكاح
هم العصبة وليس للخال ولا ولد الام ولا الاخوة من الام ونحو هولاء ولاية وعن الحنفية هم
من الاولياء واحتج الابهري بان الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الارحام قال فكذلك عقدة النكاح
واختلفوا فيما اذا مات الاب فاوصي رجلا علي اولاده هل يكون اولي من الولي القريب في عقد
النكاح او مثله او لا ولاية له فقال ربيعة وابو حنيفة ومالك الوصي اولي واحتج لهم بان الاب لو جعل
ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن لاحد من الاولياء ان يعترض عليه فكذلك بعد موته وتعقب بان الولاية
انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الي ذلك

الجمهور وقالوا لما تزوج المرأة نفسها اصلا واحتجوا بالاحاديث المذكورة ومن اقواها هذا السبب المذكور
في نزول الآية المذكورة وفي الصحيح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى وبانها لو كان لها ان تزوج
نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه وذكر ابن المنذر انه لا يعرف عن احد
من الصحابة خلاف ذلك وعن مالك رواية انها كانت غير سفيهة زوجت نفسها وذهب ابو حنيفة الى انه لا
يشترط الولي اصلا ويجوز ان تزوج نفسها ولو بغير اذن وليها اذا تزوجت كفوا واحتج بالقياس على البيع
فانها تستقل به وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخصص بهذا القياس عمومها وهو
عمل سائغ في الاصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ويدل
على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن مولية العار باختيار الكفو وانفصل بعضهم عن هذا الوارد
بالمراهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك توليتها نفسها ويتوقف ذلك على اجازة الولي كما قالوا في البيع
وهم مذهب الاوزاعي وقال ابو ثور نحوه لكن قال يشترط اذن الولي لها في تزويج نفسها وتعقب بان اذن الولي
لا يصح الا من يثوب عنه والمرأة لا تثوب عنه في ذلك لان الحق لها ولو اذن لها في انكاح نفسها جاز ان يكون
اذن لها في البيع من نفسها ولا يصح وفي حديث معقل ان الولي اذا عضل لا يزوج السلطان الا بعد ان يامره
بالرجوع عن العضل فان اجاب فذاك وان اصر زوج عليه وقد بوب ابن ماجة باب اذا كان الولي هو الخاطب
اي هل يزوج نفسه او يحتاج الى ولي آخر قال ابن المنير ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا لكل
الامرين ذلك الى نظر المجتهد كذا قال وكانه اخذه من تركه الجزم بالحكم لكل الذي يظهر من صنيعه انه يرى الجواز
وان الحديث الذي فيها لم الولي غيره ان يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه وقد اورد في الترجمة
اثر عطاء الدال على الجواز وان كان المولي يعتاد ان لا يتولى احد طرفي العقد وقد اختلف السلف في ذلك
فقال الاوزاعي وربيعة والثوري ومالك وابو حنيفة واكثر اصحابه والليث يزوج الولي نفسه ووافقهم
ابو ثور وعن مالك لو قالت البنت لوليها زوجني ممن رايت فزوجها من نفسه او ممن اختار لزمها
ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجه السلطان او ولي اخر مثله او اقل منه وافقه زفر وداود
وحجتهم ان الآية بينت شروط العقد فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه قوله وخطب المغيرة بن
شعبة امراة هو ولي الناس بها فامر رجلا فزوجه هذا المثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من
طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امراة هو وليها فجعل
امرها الى رجل المغيرة اولى منه فزوجه واخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه فامر ابعد منه
فزوجه واخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب بنت عم عروة بن
مسعود فارسل الى عبد الله بن ابي عقيل فقال زوجتها فقال كانت لا تحل انت امير البلد وابن عمها
فارسل المغيرة الى عثمان بن ابي العاص فزوجها منه انتهى والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود
بن معتب من ولد عوف بن ثقيف مختي بنت عم كما وعبد الله بن ابي عقيل هو ابن عمها معا ايضا ان
جده هو مسعود المذكور واما عثمان بن ابي العاص فهو وان كان من ثقيف ايضا لكنه لا يجتمع معهم الا
في جدهم الاعلى ثقيف كما ان من ولد جشم بن ثقيف فوضح ضح المراد بقوله هو ولي الناس وعرف
اسم الرجل المبهم في الامر المعلق قوله وقال عبد الرحمن ابن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين

امرك الي فقالت نعم فقال تزوجتك وصله ابن سعد من طريق ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد
ان ام حكيم بنت قارظ قالت لعبد الله الرحمن بن عوف ان قد خطبني غير واحد فزوجني ايهم
رايت قال وتجعلين ذلك الي فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن ابي ذيب فجاز نكاحه وقد ذكر ابن
سعد ام حكيم في النساء اللواتي لم يروين عن النبي صلى الله عليه وسلم وروين عن ازواجه ولم يزد
في التعريف بها على ما في هذا الخبر وذكرها في تسمية ازواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته فنسبها
فقال ام حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهره قوله وقال عطاء للشهود اني قد
تزوجت فاشهدوا كذلك اولينا موصولا من عشيتها وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امراة خطبها
ابن عم لها ارجل لها غيره قال فلتشهد ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد تزوجتها كذا وكذا او للتامر رجل
من عشيرتها قوله وقال سهل قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي قال رجل يا
يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها هذا طرف من حديث الواهبة وقد تقدم موصولا
في باب تزويج المعسر وفي باب النظر الى المراة قبل التزويج وغيرها ووصله في الباب بلفظ اخر واقر
بها الى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم بلفظ ان امراة جاءت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لا حاجة لي بك نفسي وفيها فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله
منله ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قوله تعالى ويستفتونك في النساء اورده مختصرا وقد تقدم
شرحه مستوفى في التفسير ووجه الدلالة منه ان قوله فرغب ان ينكحها ان يتزوجها اعم من ان يتولى
ذلك بنفسه او بامر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله لما عاتب الاولياء
في تزويج من كانت من اهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على تركه تزويج من
كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك
ما هو حرام عليه ودل ذلك ايضا على انه يتزوجها ولو كانت صغيرة لانه ان يقسط لها في الصداق
ولو كانت بالغا لها امتنع ان يتزوجها بما شاءت ايضا عليه فعلم ان المراد بذلك الصغيرة وقد
اجيب باحتمال ان يكون المراد بذلك الصغيرة فلا اثر لرضاها بدون من سماها كما تقدم ثم ذكر المصنف
حديث سهل بن سعد في الواهبة وسياتي شرحه قريبا ووجه الاخذ منه الاطلاق ايضا لكن افضل
من منع ذلك باشارة معدودة من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يزوج نفسه بغير ولي وقد اشهد
وبلفظ الهبة كما ياتي تقريره وقوله فيه فلم يردها بسكون اللام من الارادة وحكي بعض الشراح تشديد
الدال وفتح اوله وهو محتمل قوله باب نكاح الرجل ولده الصغار وضبط ولده بضم الواو وسكون اللام
على الجمع وهو واضح ويفتحها على انه اسم جنس وهو اعم من الذكور والاناث قوله لقول الله
تعالى واللائي لم يحضن فجعل عدتهن ثلاثة اشهر قبل البلوغ اي فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جائز
وهو استنباط حسن لكن ليس في الاية تخصيص ذلك بالوالد وبالبكر ويمكن ان يقال الاصل في الانكاح
التحريم الا ما دل عليه الدليل وقد ورد حديث عائشة في تزويج النبي بكرا ولم يقع دون البلوغ فنفي
ما عداه على الاصل ولهذا السر اورد حديث عائشة قال المهلب اجمعوا انه يجوز للاب تزويج ابنته
الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطا مثلها الا ان الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه في من لا توطا وحكاه

ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا ان الاب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتاذن وزعم ان تزوج
النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ومقابله تجويز الحسن والنخعي
للاب اجبار ابنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كانت او ثيبا تنبيه وقع في حديث عائشة من هذا
الوجه اذا راح يظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده قوله باب تزويج الاب ابنته من
الامام هذه الترجمة اشارة الى ان الولي الخاص مقدم على الولد الولي العام وقد اختلف فيه عن المالكية قال
قوله وقال عمر الى اخره هو طرف من حديثه الذي تقدم موصولا قريبا ثم ذكر حديث عائشة وقوله فيه
هشام يعني ابن عروة وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله وانبئت الى اخره لم يسم من انباه بذلك ويشبه
ان يكون حمله عن امراته فاطمة بنت المنذر عن جدتها ابنها قال ابن بطال دل حديث الباب على ان الاب اولى
في تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولي من لا ولي لها وان الولي من شروط النكاح قلت والدلالة في
الحديثين على اشتراط شيء من ذلك وانما فيها وقوع ذلك ولا يلزم منه منع ما عداه وانما يوخذ ذلك من ادلة
اخرى قال وفيه ان النبي عن انكاح البكر حتى يستاذن مخصوص بالبالغ التي يتصور منها الاذن واما
الصغيرة فلا اذن لها وسياتي الكلام على ذلك في باب مفرد قوله باب السلطان ولي لقوله
النبي صلى الله عليه وسلم زوجنيها بما معك من القران ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق
مالك بلفظ زوجتكها بالافراد وقد وقع في رواية ابي ذر من هذا الوجه بلفظ زوجناكها بنون التعظيم وقد
ورد التصريح بان السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل الحديث وفيه والسلطان ولي من لا ولي له اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة وعند الطبراني من
حديث ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له وفي اسناده الحجاج بن ارطاة
وفيه مقال واخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في الاوسط باسناد اخر حسن عن
ابن عباس بلفظ لا نكاح الا بولي مرشد او سلطان قوله باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب
الا برضاها في هذه الترجمة اربع صور تزويج الاب البكر وتزويج الاب الثيب وتزويج غير الاب البكر
وتزويج غير الاب الثيب واذا اعتبرت الصغر والكبر زادت الصور فالثيب البالغ لا يزوجها الاب ولا غيره
الا برضاها اتفاقا الا من شذ كما تقدم والبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا الا من شذ كما تقدم و
الثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر وقال الشافعي وابو
يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره والعلة عندهم ان زالة البكارة تزيل
الحياء الذي في البكر والبكر البالغ يزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استيمارها والحديث
دال على انها لا اجبار للاب عليها اذا امتنعت وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم وساذكر مزيد بحث
فيه وقد الحق الشافعي الجد بالاب وقال ابو حنيفة والاوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجها
كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وقال محمد احمد اذا بلغت تسعا جاز للاولياء غير الاب نكاحها
كانه اقام المظنة مقام المانة وعن مالك يلتحق بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية الاولياء لانه اقامه
مقامه كما تقدمت الاشارة اليه ان الترجمة معقودة لاشتراط رضى الزوجة بكرا كانت او ثيبا
صغيرة كانت او كبيرة هو الذي يقتضيه ظاهر الحديث لكن يستثنى الصغيرة من حيث المعنى لانها

لا عبارة

وكذا وهي الدار قطني لا ينكح الثيب ووقع عند ابن المنذر

لا عبارة لها قوله ثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن كثير قوله عن ابي سلمة في رواية مسلم
من طريق خالد بن ابن الحرث عن هشام عن يحيى بن ابي سلمة قوله لا ينكح بكسر الحاء للنهي ويرفعها
للخبر وهو ابلغ في المنع وتقدم تفسير الايم في باب عرض الانسان ابنته وظاهر هذا الحديث ان الايم هي
الثيب التي فارت زوجها بموت اطلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الاصل في الايم ومنه قولهم الغزو مايمة
اي تقبل الرجال فتصير النساء ايامى وقد يطلق على لا زوج لها اصلا ونقله عياض عن ابرهيم
الحربي واسمعيل القاضي وغيرهما انه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا
وحكى الماوردي القولين لاهل اللغة وقد وقع في رواية الاوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عند ابن
المنذر وفي رواية عمر بن ابي سلمة عن ابيه في هذا الحديث الثيب تشاور قوله حتى تستامر اصل الاستيمار
طلب الامر فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الامر منها ويوخذ من قوله تستامر انه لا يعقد الا بعد ان
تامر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه اشعار باشتراطه قوله ولا ينكح
البكر حتى تستاذن كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر فعبر للثيب بالاستيمار وللبكر
بالاستيذان فيوخذ منه فرق بينهما من جهة ان الاستيمار يدل على تاكد المشاورة وجعل الامر الى المستامرة
ولهذا يحتاج الولي الى صريح اذنها في العقد فاذا صرحت بمنعه او امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك
والاذن دائر بين القولين والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول وانما جعل السكوت اذنا في
حق البكر لانها قد تستحيي ان تفصح قوله قالوا يا رسول الله في رواية عمر بن ابي سلمة قلنا وحديث
عائشة صريح في انها هي السائلة عن ذلك قوله وكيف اذنها في حديث عائشة قلت ان البكر
تستحيي وسياتي الفاظه الحديث الثاني قوله حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق اي ابن قرة
الهلالي ابو حفص المصري اصله كوفي سمع من مالك والليث ويحيى ابن ايوب وغيرهم روى عنه
القدماء مثل يحيى بن معين واسحق الكوسج وابي عبيد وابرهيم بن هاني وهو من قدماء شيوخ البخاري
ولم ار عنه في الجامع الا هذا الحديث وقد ثقه العجلي والدارقطني ومات سنة تسع عشرة ومائتين
قوله ثنا الليث في رواية الكشميهني ابا قوله عن ابي عمر ومولى عائشة في رواية ابن جريج عن ابي
مليكة عن ذكوان وسياتي في ترك الحيل ويأتي في الاكراه من هذا الوجه بلفظ عن ابي عمر وهو ذكوان
قوله انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحيي هكذا اورده من طريق الليث مختصرا ووقع في رواية
ابن جريج في ترك الحيل قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستامر النساء في ايضاعهن قال نعم
قلت فان البكر تستامر فتستحيي فتسكت وفي رواية مسلم من هذا الوجه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا قال نعم تستامر قلت فانها تستحيي قوله قال رضاها صمتها في رواية
ابن جريج قال سكاتها اذنها وفي لفظ قال اذنها صمتها وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج ايضا قال
فذلك اذنها اذا هي سكتت ودلت رواية البخاري على ان المراد بالجارية مسلم البكر دون الثيب وعند مسلم
ايضا من حديث ابن عباس والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي لفظ له والبكر يستاذنها ابوها
قال ابن المنذر ويستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتي اذن لم يبطل
العقد بذلك عند الجمهور وابطله بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت

فاسكتي وان كرهت فانطقي وقال بعضهم يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعنا ذلك من المسارعة
فانطقي واختلفوا فيما اذا تكلم بل ظهرت منها قرينة السخط او الرضى بالتبسم مثلا او البكا فعند
المالكية ان نفرت او بكت او قامت او ظهر منها ما يدل على الكراهة لم يزوج وعند الشافعية لا اثر لشيء
من ذلك في المنع الا ان قرنت مع البكا الصياح ونحوه وفرق بعضهم بين الدمع فان كان جاء دل على المنع
وان كان باردا دل على الرضى قال وفي هذا الحديث اشارة الى ان البكر التي امر باستيذانها هي البالغ
اذ لا معنى لاستيذان من لا تدري ما الاذن ومن يستوي سكوتها وسخطها ونقل ابن عبد البر عن مالك
ان سكوت البكر اليتيمة قبل اذنها وتفويضها لا يكون كسكوت البكر البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون
غيرهما لانها لا تستحي منهما اكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الابكار
بالنسبة لجميع الاوليا واختلفوا في الاب يزوج البكر البالغ بغير اذنها فقال الاوزاعي والثوري والحنفية
ووافقهم ابو ثور يشترط استيذانها فلو عقد عليها بغير استيذان لم يصح وقال اخرون يجوز للاب ان يزوجها
ولو كانت بالغا بغير استيذان وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والليث والشافعي واحمد واسحق ومن حجتهم
مفهوم حديث الباب لانه لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها واحتج
بعضهم بحديث يونس ابن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى مرفوعا تستامر اليتيمة في نفسها
فان سكتت فهو اذنها قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي
ذكرته بلفظ يستاذنها ابوها فنص على ذكر الاب واجاب الشافعي بان المؤامرة قد تكون على استطابة
النفس ويؤيده حديث ابن عمر رفعه وامروا النساء في بناتهن اخرجه ابو داود وقال الشافعي لا خلاف
انه ليس للام امر لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير
محفوظة قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر والقسم وسالم يزوجون الابكار
الا يستامرونهن قال البيهقي والمحفوظ في حديث ابن عباس البكر تستامر ورواه صالح بن كيسان بلفظ
واليتيمة تستامر وكذلك رواه ابو بردة على ابي موسى ومحمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة فدل
على ان الامر المراد بالبكر اليتيمة قلت وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب ولو قال
قايل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع وتستامر بضم اوله يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات
ويبقى النظر في ان الاستيمار هل هو شرط في صحة العقد او مستحب على ان معنى استطابة النفس
كما قال الشافعي كل من الامرين محتمل وسياتي مزيد بحث فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى
واستدل به على ان الصغيرة الثيب لا اجبار عليها لعموم كونها احق بنفسها من وليها وعلى ان من زالت
بكارتها بوطء ولو كان زنا لا اجبار عليها لاب وغيره لعموم قوله البنت احق بنفسها وقال ابو حنيفة هي كالبكر
وخالفه حتى صاحباه واحتج له بان علة الاكتفا بسكوت البكر هو الحياء وهو باق في هذه لان المسئلة
مفروضة في من زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت الزنا ديدنا وعادة واجيب بان الحديث نص
على ان الحيا يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على ان حكمهما مختلف وهذه ثيب لغة وشرعا بدليل انه
لو اوصى بعتق كل ثيب في ملكه دخلت اجماعا واما بقا حيايها كالبكر فممنوع فانها تستحي من ذكر
وقوع الفجور منها واما ثبوت الحياء من اصل النكاح فليس فيه كالبكر التي لم يجر به قط والله اعلم واستدل

به لمن قال ان للثيب ان تتزوج بغير ولي ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل امرها الى رجل فيزوجها
حكاه ابن حزم عن داود وتعقبه لحديث عائشة ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وهو
حديث صحيح كما تقدم وهو يبين ان معنى قوله احق بنفسها من وليها انه لا يتعد عليها امره بغير اذنها
ولا يجبرها فاذا ارادت ان تتزوج لم يجز لها الا باذن وليها واستدل به على ان البكر اذا اعلنت بالمنع
لم يجز النكاح والى هذا اشار المصنف في الترجمة وان اعلنت بالرضى فيجوز بطريق الاولى وشذ بعض
اهل الظاهر فقال لا يجوز ايضا وفوقها عند ظاهر قوله اذنها ان تسكت قوله باب اذا زوج ابنته
وهي كارهة فنكاحه مردود هكذا اطلق فشمل البكر والثيب لكن حديث الباب يصرح فيه بالتنويه فكانه
اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما سابينه ورد النكاح اذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها اجماع الا
ما نقل عن الحسن انه اجاز اجبار الاب للثيب ولو كرهت كما تقدم وعن النخعي ان كانت في عياله جاز
والا رد واختلفوا اذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية ان اجازته جاز وعن المالكية ان
اجازته عن قرب جاز والا فلا ورده الباقون مطلقا قوله مجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم
الثقيلة ثم عين مهملة قوله انتي تريدين جارية بالجيم اي ابن عامر ابن العطاف الانصاري
الاوسي من بني عمرو بن عوف وهو ابن اخي مجمع ابن جارية الذي جمع القران في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
واخرج له اصحاب السنن وقد وهم من زعم انهما واحد ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وانما
الصحبة لعمه مجمع بن جارية وليس لمجمع ابن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد قرن فيه باخيه
عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به العسكري وغيره وهو
اخو عاصم بن عمر بن الخطاب لامه قال ابن سعد ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان امير
المدينة ومات سنة ثلاثة وتسعين وقيل سنة ثمان ووثقه جماعة وماله في البخاري ايضا سوى
هذا الحديث وقد وافق مالكا على اسناد هذا الحديث سفيان ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القسم
وان اختلف الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنسا وفي رواية ارساله حيث قال بعضهم
عن عبد الرحمن ومجمع ان خنسا زوجت وكذا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن ومجمع فمنهم من اسقط
يزيد وقال انتي جارية والصواب وصله واثبات يزيد في نسبهما وقد اخرج طريق ابن عيينة
المصنف في ترك الحيل بصورة الارسال كما سياتي واخرجها احمد عنه كذلك واوردها الطبراني من طريقه
موصولة واخرجه الدارقطني في الموطاات وصلوه عنه وخالفهما معا سفيان الثوري في راو من
السند فقال عن عبد الرحمن بن القسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن حديثا اخرجه النسائي
في الكبرى والطبراني من طريق ابن المبارك عنه وهي رواية شاذة لكن لا يبعد ان يكون لعبد الرحمن
بن القسم فيه شيخان وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا لم ار من ترجم له ولم يذكر البخاري ولا ابن
ابي حاتم ولا ابن حبان الا عبد الله بن وديعة بن حذام الذي روى عن سلمان الفارسي في غسل الجمعة
وعنه المقبري وهو تابعي غير مشهور الا في هذا الحديث ووثقه الدارقطني وابن حبان وقد ذكره ابن
منده في الصحابة وخطاه ابو نعيم في ذلك واظن شيخ عبد الرحمن بن القسم بن اخيه وعبد الله بن يزيد
بن وديعة هذا ممن اغفله المزي ومن تبعه فلم يذكروه في رجال الكتب الستة قوله عن خنسا بن حذام

بجيمة ثم نون ثم مهملة وزن حمراء وابوها بكسر المهملة المعجمة وتخفيف المهملة قيل اسم ابيه وديعة والصحيح ان اسم ابيه خالد ووديعة اسم جده نبها احسب ووقع ذلك في رواية لاحمد من طريق محمد بن اسحق عن الحجاج بن السايب مرسلا في هذه القصة ولكن قال في تسميتها خناس بتخفيف النون وزن فلان ووقع في رواية الدارقطني والطبراني وابن السكن خنسا ووصل الحديث عنها فقال عن حجاج بن السايب عن ابن ابي لبابة عن امه عن جدته خنسا وخناس مشتق من خنسا كما يقال في زينب زباب وكنيته خذام والد خنسا ابو وديعة كناه ابو نعيم وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان خذاما ابا وديعة انكح ابنته رجل الحديث ووقع عند المستغفري من طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جارية ان وديعة بن خذام زوج ابنته ومعوص في اسمه ولعله كان ان خذاما ابا وديعة فانقلب وقد ذكرت في صحاب كتاب الصحابة ما يدل على ان لوديعة بن خذام ايضا صحبة وله قصة مع عمر في ميراث سالم مولى ابي حذيفة ذكرها البخاري في تاريخه وقد اطلت في هذا الموضع لكن جر الكلام بعضه بعضا ولا اخلوا من فايدة قوله ان ابا له زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ووقع في رواية الثوري المذكورة قالت انكحني ابي وابا كارهة وانا بكر والاول ارجح فقد ذكر الحديث الامام احمد من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القسم فقال في روايته وانا اريد ان اتزوج عم ولدي وكذا اخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار تزوج خنسا بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي فجعل امرها بيدها فاختارت زوجها الاول واستفدنا من هذه الرواية نسبته زوجها الاول واسمه ابيس بن قتادة سماه الواقدي في روايته من وجه اخر عن خنسا ووقع في الطبقات للقطب الصطلاني ان اسمه اسير وانه استشهد ببدر ولم يذكر له سندا واما الثاني الذي كرهته فلم اقف على اسمه الا ان الواقدي ذكر باسناد له انه من بني مرتية ووقع في رواية ابن اسحق عن الحجاج بن السايب بن ابي لبابة عن ابيه عنها انه من بني عمرو بن عوف وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا الخراساني عن ابن عباس ان خذاما ابا وديعة انكح ابنته رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اكره هو الله هن فنكحت بعد ذلك ابا لبابة وكانت ثيبا وروى الطبراني باسناد اخر عن ابن عباس نحو القصة وقال فيه فنزعها من زوجها وكانت ثيبا فنكحت بعده ابا لبابة وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن ابي الجويرية عن نافع بن جبير قال ايمت خنسا فزوجها ابوها الحديث نحوه وفيه فرد نكاحه ونكحت ابا لبابة وهذه اسانيد يقوي بعضها بعض وكلها دالة على انها ثيبا ثم اخرج النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وهذا سند ظاهره الصحة ولكن له علة اخرجه النسائي من وجه اخر عن الاوزاعي فادخل بينه وبين عطاء ابرهيم بن مرة وفيه مقال وارسله فلم يذكر

في اسناده جابرا واخرج النسائي ايضا وابن ماجة من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها ورجاله ثقات لكن قال ابو حاتم وابو زرعة انه خطا والصواب ارساله وقد اخرجه الطبراني والدارقطني من وجه اخر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحها ابوها وهي كارهة قال الدارقطني تفرد به عبد الملك الزماري وفيه ضعف والصواب عن يحيى بن ابي كثير عن الطها جوين عكرمة مرسلا وقال البيهقي ان ثبت الحديث في البكر حمل على انها زوجت بغير كفؤ والله اعلم قلت وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما واما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طرقه تقوي بعضها ببعض ولقصة خنسا بنت خذام طريق اخرى اخرجها الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن خنسا بنت خذام زوجها ابوها وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا وثيبا قال الدارقطني رواه ابو عوانة عن عمر مرسلا لم يذكروا ابا هريرة قوله حدثنا اسحق بن راهوية ويزيد هو ابن هرون ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وقوله ان رجلا يدعى خذاما انكح ابنته نحوه ساق احمد لفظه عن يزيد بن هرون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عقدها نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة ابن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد انها كانت ثيبا وهذا يوافق ما تقدم وكذا اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون واخرجه الاسماعيلي من طرق عن يزيد كذلك واخرجه الطبراني والاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد ونحوه اخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك واخرجه احمد عن ابي معوية عن يحيى كذلك لكن اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد والذي بلغ يحيى ذكره يحتمل ان يكون عبد الرحمن بن القسم وسياتي في توكل الحيل من طريق بن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن القسم ان امراة من ولد جعفر تخوفت ان يزوجها وليها وهي كارهة فارسلت الى سخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع بن جارية قالا لا تخشين فان خنسا بنت خذام انكحها ابوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال سفين واما عبد الرحمن ابن القسم فسمعته يقول عن ابيه ان خنسا انتهى وقد اخرجه الطبراني من وجه اخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن ابيه عن خنسا موصولا والمراة التي من ولد جعفر هي ام جعفر بنت القسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ووليها ومدعم ابيها معوية بن عبد الله بن جعفر اخرجه المستغفري من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة باسناده انها تايمت من زوجها حمزة بن عبد الله ابن الزبير فارسلت الى القسم بن محمد وعبد الرحمن بن يزيد فقالت اني لا ارى معوية الا يضعني حيث لا يوافقني فقال لها عبد الرحمن ليس ذلك له ولو ضع ذلك

اسم ولد خنسا
والاسمي فهو بنته
كما قدمته وكنت
ذكرت في المقدمة
في تسميته

لم يجز فذكر الحديث الا انه لم يضبط المراة من ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذي هنا والمذكور هنا
هو المعتمد وقد حصل من تحديد ذلك ما لا اظن انه يزاد عليه فلله الحمد على جميع منه قوله
باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ذكر فيه حديث
عائشة في تفسير الاية المذكورة وقد تقدم شرحه في التفسير وفيه دلالة على تزويج الولي غير الاب
التي دون البلوغ ولا اب لها وقد اذن في تزويجها بشرط ان لا يبخس من صداقها فيحتاج من
منع ذلك الى دليل قوي وقد احتج بعض الشافعية بحديث لا تنكح اليتيمة حتى تستامر قال فان
قيل الصغيرة لا تستامر قلنا فيه اشارة الى تاخير تزويجها حتى تبلغ فتصير اهلا للاستيمار
فان قيل لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستامر جمعا بين الادلة
قوله واذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة او قال ما منعك فقال معي كذا وكذا او لبثا ثم
قال زوجتكها فهو جائز فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث الواهبة وقد تقدم
مرارا او ياتي شرحه قريبا ومراده فيه منه ان التفريق بين الايجاب والقبول اذا كان في المجلس
لا يضر ولو تخلل بينهما كلام اخر وفي اخذه من هذا الحديث نظر لانها واقعة عين فطرقها احتمال
ان يكون قبل عقب الايجاب قوله حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني
عقيل عن ابن شهاب تقدم طريق الليث موصولا في باب الانفاق في المال وساق المتن هناك على
لفظه وهنا على لفظ شعيب وقد افرده بالذكر في كتاب الوصايا كما تقدم والله اعلم قوله باب
اذا قال الخاطب زوجني فقال زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج او رضيت
او قبلت في رواية الكشميهني اذا قال الخاطب للولي وبه يتم الكلام وهو الفاعل في قوله وان لم يقل
واورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة ايضا وهذه الترجمة معقودة
لمسئلة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما تقدم القبول على الايجاب كان يقول تزوجت
فلانة على كذا فيقول الولي زوجتكها بذلك او لا بد من اعادة القبول فاستنبط المصنف من
قصة الواهبة انه لم ينقل بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران ان الرجل
قال قد قبلت لكن اعترضه المهلب فقال بساط الكلام في هذه القصة اعني توفيق الخاطب
على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاوزة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل
الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقول لسبق العلم لرغبته بخلاف غيره ممن لم يقم القراين على
رضاه انتهى وغايته انه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب وقد تقدمت في الذي
قبله وجه الخدش في اصل الاستدلال قوله في هذه الرواية فقال ما لي في النساء من حاجة
فيه اشكال من جهة ان في الحديث فصعد النظر اليها وصوبه فهذا دال على انه كان يريد
التزويج لو اعجبته وكان معنى الحديث ما لي في النساء اذا كن بهذه الصفة من حاجة ويحتمل ان
يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه وان لم يرد التزويج ويكون فائدته احتمال انها تعجبه
فيتزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء صلى الله عليه وسلم قوله باب

لا يخطب

لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع كذا اورده بلفظ او يدع وذكره في الباب عن ابي هريرة
بلفظ او يترك واخرجه مسلم من حديث عقبة ابن عامر بلفظ حتى يذر وقد اخرجه ابو الشيخ
في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
بلفظ حتى ينكح او يدع واسناده صحيح قوله نهى ان يبيع بعضكم على بيع بعض تقدم شرحه في البيوع
والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة ان المخاطبين هم المسلمون قوله
ولا يخطب بالجزم على النهي اي وقال لا يخطب ويجوز الرفع على انه نفي وساق ذلك بصيغة الخبر ابلغ
في المنع ويجوز النصب عطفا على قوله يبيع على ان لا في قوله ولا يخطب زائدة ويؤيد الرفع قوله في رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ويخطب برفع العين من يبيع والباء من
يخطب واثبات التحتانية في يبيع قوله او ياذن له الخاطب اي حتى ياذن الاول للثاني قوله في حديث
ابي هريرة الليث عن جعفر بن ربيعة لليث فيه اسناد اخر اخرجه مسلم من طريقه عن يزيد بن ابي حبيب
عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر في قصة الخطبة فقط وساذكر لفظه قوله قال قال ابو هريرة
يأثر بفتح اوله وضم المثلثة يقول اثرت الحديث اثره بالمد اثر بفتح اوله ثم سكون اذا ذكرته عن غيرك ووقع
عند النسائي من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فذكره مختصرا قوله حتى ينكح اي حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل الياس المحض وقوله او يترك
اي يترك الخاطب الاول التزويج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة فالغايتان مختلفتان الاولى ترجع الى الناس
والثانية ترجع الى الرجال ونظير الاولى قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط قوله اياكم والظن الى اخره
ياتي من وجه اخر عن ابي هريرة في كتاب الادب مع شرحه وقد اخرجه البيهقي من طريق احمد بن ابراهيم
بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فزاد في المتن زيادات ذكرها البخاري مفرقة لكن من
غير هذا الوجه قال الجمهور هذا النهي للتحريم وقال الخطابي هذا النهي للتاديب وليس بنهي تحريم
يبطل العقد عند اكثر الفقهاء كذا قال وملازمة بين كونه بين كونه للتحريم وبين البطلان بل هو عندهم
للتحريم ولا يبطل العقد بل حكى النووي ان النهي في التحريم بالاجماع ولكن اختلفوا في شروطه
فقال الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة او وليها الذي اذنت له حيث يكون
اذنها معتبرا بالاجابة فلو اوقع التصريح بالرد فلا تحريم ولو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على
الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وان قلت الاجابة بالتعريض لقولها
لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية فتحرم ايضا واذا لم ترد
ولم تقبل والحجة فيه قول فاطمة خطبني معوية وابو جهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
بل خطبها لاسامة واشار النووي وغيره انه لا حجة فيه لاحتمال ان يكونا خطبا معا او لم يعلم
الثاني بخطبة الاول والنبي صلى الله عليه وسلم اشار باسامة ولم يخطب وعلى تقدير ان يكون
خطب وكانه لما ذكر لها ما في معوية وابي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لاسامة وحكى الترمذي
عن الشافعي ان معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المراة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب
على خطبته فاذا لم يعلم رضاها والا ركونها فلا باس ان يخطبها والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس

فانها لم يخبره برضاها بواحد منهما ولو اخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم يو
يوجد منها اجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز ومنهم من اجرى القولين ونص الشافعي
في البكر ان سكوتها رضى بالخاطب وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة الا على من وقع بينهما
التراضي على الصداق واذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح مع
ارتكاب التحريم وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وعند المالكية خلاف كالقولين
وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده وحجة الجمهور ان المنهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا
في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة وحكى الطبري ان بعض العلماء قال ان
هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس ثم رده وغلطه بانها جاءت مستشيرة فاشير عليها بما
هو الاولى ولم يكن هناك خطبة كما تقدم ثم ان دعوى النسخ في مثل هذا غلط لان الشارع
اشار الى علة النهي في حديث عقبة ابن عامر بالاخوة وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة
الدوام فلا يصح ان يلحقها النسخ والله اعلم واستدل به على ان الخاطب الاول اذا اذن للخاطب
الثاني في تزويج ارتفع التحريم ولكن هل يختص ذلك بما بالماذون له او يتعدى لغيره لان
مجرد الاذن الصادر من الخاطب الاول دال على اعراضه عن تزويج تلك المراة وباعراضه يجوز
لغيره ان يخطبها الظاهر الثاني فيكون الجواز للماذون له بالتنصيص ولغير الماذون له بالالحاق
ويؤيده قوله في الحديث الثاني من الباب او يترك وصرح الروياني من الشافعية بان محل التحريم
اذا كانت الخطبة من الاول جائزة فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد
انقضاء العدة ان يخطبها وهو واضح لان الاول لم يثبت له بذلك حق واستدل بقوله على
اخيه بان محل التحريم اذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمي ذمية فاراد المسلم ان يخطبها
جاز له ذلك مطلقا وهو قول الاوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن خزيمة
والخطابي ويؤيده قوله في اول حديث عقبة بن عامر عند مسلم المؤمن اخو المؤمن فلا
يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب حتى يذر قال الخطابي قطع الله الاخوة بين
المسلم والكافر فيختص النهي بالمسلم وقال ابن المنذر الاصل في هذا الاباحة حتى يرد
المنع وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فيبقى ما عدا ذلك على الاباحة وذهب الجمهور الى الحاق الذمي
بالمسلم في ذلك وان التعبير باخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ولا تقتلوا او
لادكم وكقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم ونحو ذلك وبناه بعضهم على ان هذا النهي عنه هل هو من
حقوق العقد واحترامه او من حقوق المتعاقدين فعلى الاولى فالراجح ما قال الخطابي وعلى الثاني
فالراجح ما قال غيره وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من حقوق الملك
اثبتها له ومن جعلها من حقوق الملك المالك منع وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القسم صاحب
مالك ان الخاطب الاول اذا كان فاسقا جاز للعفيف ان يخطب على خطبته ورجحه ابن العربي
منهم وهو متجه فيما اذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفؤ لها فيكون خطبته
كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور ذلك اذا صدرت منها علامة القبول وقد اطلق بعضهم الاجماع على خلاف

هذا القول ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز اذا لم يكن الخاطب الاول اهلا في العادة لخطبة
تلك المراة كما لو خطب سوقي بنت ملك وهذا يرجع الى التكافؤ واستدل به على تحريم خطبة المراة
على خطبة امراة اخرى الحاقا لحكم النساء بحكم الرجال وصورته ان ترغب امراة في رجل وتدعوه
الى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجيء امراة اخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها
وقد صرحوا باستحباب خطبة اهل الفضل من الرجال ولا يخفى ان محل هذا اذا كان المخطوب عزم
ان لا يتزوج الا واحدة فاما اذا جمع بينهما فلا تحريم وسياتي بعد ستة ابواب في باب الشروط التي لا تحل
في النكاح مزيد بحث في هذا قوله باب تفسير ترك الخطبة ذكر فيه طرفا من حديث عمر
حين تايمت حفصة وفي اخره قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولو تركها لقبلتها وقد تقدم شرحه
مستوفى قبل ابواب قال ابن بطال ما ملخصه تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحا
في قوله حتى ينكح او يترك وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة قال ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه
في الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه
ويشكر الله على ما انعم عليه به من ذلك فقام علم ابي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكانه يقول
كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته وقال ابن المنير الذي يظهر لي
ان البخاري اراد ان يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا لان ابا بكر امتنع ولم يكن انبرم الامر
بين الخاطب والولي فكيف لو انبرم وتراكنا فكانه استدل منه بالاول قلت وما ابداه ابن بطال ادق
واولى والله اعلم قوله تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن الزهري اي
باسناده اما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها الدارقطني في العلل من طريق اصبغ عن
ابن وهب عنه واما متابعة الاخرين فوصلها الذهلي في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنهما
وقد تقدم للمصنف هذا الحديث من رواية معمر ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري ايضا
قوله باب الخطبة بضم اوله اي عند العقد ذكر فيه حديث ابن عمر جاء رجلان من المشرق
فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وفي رواية الكشميهني سحرا بغير لام وهو
طرف من حديث سياتي بتمامه في الطب مع شرحه قال ابن التين ادخل هذا الحديث في كتاب النكاح
وليس هو موضعه قال والبيان نوعان الاول ما يبين به المراد والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل
قلوب السامعين والثاني هو الذي نسبه بالسحر والمذموم منه ما يقصد به الباطل وشبه بالسحر لان
السحر صرف الشيء عن حقيقته فمن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف انه ذكره في موضعه وكانه اشار الى
ان الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح فينبغي ان تكون مقتصدة ولا يكون فيها ما يقتضي صرف
الحق الى الباطل بتحسين الكلام والعرب يطلق لفظ السحر على الصرف تقول ما سحرك عن كذا اي صرفك
عنه واخرجه ابو داود من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده رفعه ان من البيان
سحرا قال فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يكون عليه الحق وهو
الحسن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وقال المهلب وجه ادخال هذا الحديث

في هذه الترجمة ان الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة
بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على
الانفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره وورد في تفسير خطبة النكاح احاديث
من اشهرها ما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا ان
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره الحديث قال الترمذي حسن رواه الاعمش عن ابي اسحق عن
ابي الاحوص عن ابن مسعود وقال شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابيه قال فكلا الحديثين
صحيح لان اسرايل رواه عن ابي اسحق فجمعهما قال وقد قال اهل العلم ان النكاح جايز بغير خطبة
وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل العلم انتهى وقد شرطه في النكاح بعض اهل الظاهر
وهو شاذ قوله باب ضرب الدف في النكاح والوليمة يجوز في الدف ضم الدال وفتحها
وقوله والوليمة معطوف على النكاح اي ضرب الدف في الوليمة وهو من العام بعد الخاص ويحتمل ان
يريد وليمة النكاح خاصة وان ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة
كذلك والاول اشبه وكانه اشار بذلك الى ما في بعض طرقه على ما سابينه قوله حدثنا خالد بن
ذكوان هو المدني يكنى ابا الحسين وهو من صغار التابعين قوله جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل
علي في رواية الكشميهني فدخل علي ووقع عند ابن ماجة في اوله قصة من طريق حماد بن سلمة
عن ابي الحسين واسمه خالد المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشورا والجواري يضربن بالدف ويتغنين
فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل علي الحديث هكذا اخرجه من طريق
يزيد بن هرون عنه واخرجه الطبراني من طريق عن حماد بن سلمة فقال عن ابي
جعفر الخطمي بدل ابي الحسين قوله حين بنى علي في رواية حماد بن سلمة صيحة عربية والبناء
الدخول بالزوجة وبين ابن سعد انها تزوجت حينئذ اياس ابن البكير الليثي وانها ولدت له
محمد بن اياس قيل له صحبة قوله مجلسك بكسر اللام اي مكانك قال الكرماني هو محمول على ان ذلك كان
من رواء حجاب او كان قبل نزول اية الحجاب او جاز النظر للحاجة او عند الامن من الفتنة انتهى والاخير
هو المعتمد والذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة
بالاجنبية والنظر اليها والجواب الصحيح عن قصة ام حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها و
تفليتها راسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية وجوز الكرماني ان تكون الرواية مجلسك بفتح اللام اي
جلوسك ولا اشكال فيها قوله فجعلت جويريات لنا لم اقف على تسميتين ووقع في رواية حماد بن
بن سلمة بلفظ جاريتان يغنيان فيحتمل ان يكون البنتان هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما او يساعدهما
في ضرب الدف من غير غنا وسياتي في باب النسوة اللاتي بهذا المراة الى زوجها زيادة في هذا قوله
وتندبن من الندبة بضم النون وهي ذكر اوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة
ونحوها قوله من قتل من ابائي يوم بدر تقدم بيان ذلك في المغازي وان الذي قتل من ابائها
انما قتل باحد وابائها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف واحدهم ابوها والاخران عماها اطلقت
الابوة عليهما قوله فقال دعي هذا اي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الاطراء المنهي عنه زاد في رواية حماد

سلمة

سلمة الا يعلم ما في غد الا الله فاشار الى علة المنع قوله وقولي بالذي كنت تقولين فيه اشارة الى
جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة يفضي الى الغلو واخرج الطبراني في الاوسط باسناد
حسن من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بنساء من الانصار من عرس لهن وهن يغنين
واهدي لها اكبشا تنحنح في المربد وزوجك في النادي ويعلم ما في غد فقال الا يعلم ما في غد الا
الله قال المهلب في هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالغنا المباح وفيه اقبال الامام الى العرس وان
كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج الى ما ليس فيه واغرب
ابن التين فقال انما نهاها لان مدحه حق المطلوب في النكاح اللهو فلما ادخلت الحد في اللهو منعها
كذا قال وتمام الخبر الذي اشرت اليه يرد عليه وسياق القصة تشعر بانهما لو استمرتا على المراثي
لم ينهيهما وغالب جنس المراثي جدلا لهو وانما انكر عليها ما ذكر من الاطراء حيث اطلق علم الغيب له
وهي صفة تختص بالله تعالى قال قد الا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله لنبيه قل
لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وساير ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به من الغيوب باعلام الله تعالى اياه لا انه مستقل بعلم ذلك كما قال الله
تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وسياتي مزيد بحث في مسئلة
الغناء في العرس بعد اثني عشر بابا قوله باب قول الله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن
نحلة وكثرة المهر وادنى ما يجوز من الصداق وقوله عز وجل واتيتم احداهن قنطارا
فلا تاخذوا منه شيئا وقوله او تفرضوا لهن فريضة هذه الترجمة معقودة لان المهر لا يتقدر
اقله والمخالف في ذلك المالكية والحنفية ووجه الاستدلال مما ذكره الاطلاق من قوله صدقاتهن
ومن قوله فريضة وقوله في حديث سهل ولو بخاتم من حديد واما قوله وكثرة المهر فهو بالجر عطف
على قوله قول الله والاية التي تلاها وهي قوله واتيتم احداهن قنطارا فيه اشارة الى جواز
كثرة المهر وقد استدل بذلك المراة التي نازعت رضي الله عنه في ذلك وهو ما اخرجه عبد
الرزاق من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امراة
ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول واتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة
ابن مسعود فقال عمر امراة خاصمت عمر فخصمته واخرجه الزبير بن بكار من وجه اخر
منقطع فقال عمر امراة اصابت ورجل اخطا واخرجه ابو يعلى من وجه اخر عن مسروق
عن عمر فذكره متصلا مطولا واصل قول عمر لا تغالوا في صدقات النساء عند اصحاب السنن و
صححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المراة ومحصل الاختلاف انه اقل ما يتموك وقيل اقله
ما يجب فيه القطع وقيل اربعون وقيل خمسون واقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه فقيل ثلاثة
دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة قوله وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد
هذا طرف من حديث الواهبة وسياتي شرحه مستوفى بعد هذا وياتي مزيد في هذه المسئلة بعد
قليل ايضا ثم ذكر حديث انس في قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله تزوجت امراة على
وزن نواة وسياتي شرحه مستوفى في باب الوليمة ولو شاة بعد بضعة عشر بابا قوله وعن قتادة

عن انس هو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وهو من رواية شعبة عنهما نبين ان
عبد العزيز ابن صهيب اطلق عن انس الرواية وقتادة زاد انها من ذهب ويحتمل ان يكون
قوله وعن قتادة معلقا وقد اخرج الاسمعيلي الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب
بطريق عبد العزيز فقط واخرج طريق قتادة من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما
عن شعبة وكذا اخرجه ابو نعيم من رواية سليمان طريق عبد العزيز وحده واخرج طريق
قتادة من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة والله اعلم قوله التزويج على القرآن وبغير
صداق اي على تعلم القرآن وبغير صداق مالي عيني ويحتمل غير ذلك كما سياتي البحث فيه قوله
حدثنا سفيان هو ابن عيينة وقد ذكره المصنف من رواية سفيان الثوري بعد هذا لكن باختصار
واخرجه ابن ماجة من روايته اتم منه وللاسمعيلي اتم من ابن ماجة والطبراني مقرونا برواية
معمر واخرج رواية ابن عيينة ايضا مسلم والنسائي وهذا الحديث مداره على ابي حازم سلمة بن دينار
المدني وهو من صغار التابعين حدث به كبار الائمة عنه مثل مالك وقد تقدمت روايته في الوكالة
وقيل ابواب هنا ويأتي في التوحيد واخرجه ايضا ابو داود والترمذي والنسائي والثوري
كما ذكرته وحماد بن زيد وروايته في فضائل القرآن وتقدمت قبل ابواب هنا ايضا واخرجها
مسلم وفضيل بن سليمان ومحمد بن مرطوف كلاهما عن ابي غسان وقد تقدمت روايتهما في النكاح ولم يخرجها
مسلم ويعقوب ابن عبد الرحمن الاسكندراني وعبد العزيز بن ابي حازم وروايتهما في النكاح ايضا ويعقوب
ايضا في فضائل القرآن وعبد العزيز فاتي في اللباس واخرجها مسلم وعبد العزيز بن الدراوردي وزائدة
بن قدامة وروايتهما عند مسلم ومعمر وروايته عند احمد والطبراني وهشام ابن سعد وروايته في صحيح
ابي عوانة والطبراني وحفص بن ميسرة وروايته عند الطبراني وعبد الملك بن جريج وروايته عند ابي نعيم
في كتاب النكاح وقد روي طرقا منه سعيد ابن المسيب عن سهل بن سعد اخرجه الطبراني ومجالد الفضة
ايضا من حديث ابي هريرة عند ابي داود باختصار والنسائي مطولا وابن مسعود عند الدارقطني
ومن حديث ابن عباس عند ابي عمر بن حيوية في فوائده وضميرة جد حسين بن عبد الله عند
الطبراني وجاءت مختصرة من حديث انس كما تقدم قبل ابواب وعند الترمذي طرق منه اخرى ومن حديث
ابي امامة عند تمام في فوائده ومن حديث جابر وابن عباس عند ابي الشيخ في كتاب النكاح وسأذكر ما
في هذه الروايات من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى قوله عن سهل بن سعد في رواية ابن جريج حدثني
ابو حازم ان سهل بن سعد اخبره قوله اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت
امرأة في رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة وفي رواية هشام
بن سعد بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اتت امرأة اليه وكذا في معظم الروايات ان امرأة
جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن رد رواية سفيان اليها بان يكون معنى قوله قامت وقفت
والمراد انها جاءت الى ان وقفت عندهم لا انها كانت جالسة في المجلس فقامت وفي رواية سفيان
الثوري عند الاسمعيلي جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فافاد تعيين المكان
الذي وقعت فيه القصة وهذه المرأة لم اقف على اسمها ووقع في الاحكام لابن الطلاع انها خولة بنت حكيم ام

شريك وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الاحزاب وما يدل على تعدد الواهبة قوله فقالت يا رسول الله
انها قد وهبت نفسها لك كذا في اكثر الطرق وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال انها
وهبت نفسها لله ولرسوله وكان السياق يقتضي ان يقول قد وهبت نفسي لك وبهذا اللفظ
وقع في رواية مالك وكذا في رواية رائدة عند الطبراني وفي رواية يعقوب كذا الثوري عند
الاسمعيلي فقالت يا رسول الله جئت اهب نفسي لك وفي رواية فضيل بن سليمان فجاءته امرأة
تعرض نفسها عليه وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة
غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت لتزوجك من غير عوض قوله فنظر فيها كذا للاكثر
براء واحدة مفتوحة بعد فا التعقيب وفي فعل امر من الرأي وللبعض بهمزة ساكنة بعد
الراء وكل صواب ووقع بائبات الهمزة في حديث ابن عباس سعود ايضا قوله فلم يجبها
شيئا في رواية معمر والثوري وزائدة فصمت وفي رواية يعقوب وابن ابي حازم وهشام بن سعد
فنظر اليها فصعد النظر اليها وصوبه وهو يشدد الدين من صعد والواو من صوب والمراد
به نظرا علاها واسفلها والتشديد اما للمبالغة في التامل واما للتكرير وبالثاني جزم القرطبي
في المفهم قال اي نظر اعلاها واسفلها مرارا ووقع في رواية فضيل بن سليمان فخفض فيها البصر
ورفعه وهما بالتشديد ايضا ووقع في رواية الكشميهني من هذا الوجه النظر بلك البصر وقال
في هذه الرواية ثم طاطا راسه وهو تصحيف قوله فصمت وقال في رواية فضيل بن سليمان فلم يردها
وقد تقدمت ضبط هذه اللفظة في باب اذا كان الولي هو الخاطب قوله ثم قامت فقالت
وقع هنا في رواية المستملي والكشميهني وسياق لفظها كالاول وعندهما ايضا ثم قامت الثالثة
وسياقها كذلك وفي رواية معمر والثوري معا عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه
فصمت فلقد رايتها قائمة طويلا تعرض نفسها عليه وهو صامت وفي رواية مالك فقامت طويلا
وصله للثوري عنه وهو نصب بعد محذوف اي قياما طويلا او لظرف محذوف اي زمانا طويلا
وفي رواية يحيى فقامت حتى رئينا لها من طول القيام زاد في رواية يعقوب وابن ابي حازم
فلما رات المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست وقع في رواية حماد بن زيد انها وهبت نفسها لله
ولرسوله فقال مالي في النساء حاجة ويجمع بينها وبين ما تقدم انه قال ذلك في اخر الحال وكانه
همت اولا لفهم انه لم يردها فلما اعادت الطلب اوضح لها بالواقع ووقع في حديث ابي هريرة
عند النسائي جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال ليها اجلسي
فجلست ساعة ثم قامت فقال لها اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك ويوخذ منه
وفور ادب المرأة مع شدة رغبتها لانها لم تبالغ في الالحاح في الطلب وفهمت من السكوت عدم
الرغبة لكنها لما لم تياس من الزوج جلست تنتظر الفرج وسكوته صلى الله عليه وسلم اما حياء من
جهتها بالزوج وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جدا كما تقدم في صفته انه كان اشد حياء
من العذراء في خدرها واما انتظار الوحي واما يفكر في جواب يناسب المقام قوله فقام

رجل في رواية فضيل بن سليمان من اصحابه ولم اقف على اسمه لكن وقع في رواية معمر والثوري عند
الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار ووقع
في حديث ابن مسعود فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل قوله فقام
فقال يا رسول الله انكحنيها في رواية مالك زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ونحوه ليعقوب وابن ابي
حازم ومعمر والثوري وزائدة ولا يعارض هذا قوله في رواية حماد بن زيد لا حاجة لي بزواج
ان تتجدد الرغبة فيها بعد ان لم تكن قوله قال هل عندك من شيء زاد في رواية مالك تصدقها
وفي حديث ابن مسعود لك مالك قوله قال لا في رواية يعقوب وابن ابي حازم قال لا والله
زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من شيء وفي رواية الثوري عند الاسمعيلي عندك شيء
قال لا قال انه لا يصلح ووقع في حديث ابي هريرة عند النسائي بعد قوله لا حاجة لي ولكن تملكني
امرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت قالت ما
رضيت لي فقد رضيت وهذا ان كانت القصة متحدة يحتمل ان يكون وقع نظره في وجوه القوم
بعد ان ساله الرجل ان يزوجها فاسترضاها اولا ثم تكلم معه في الصداق وان كانت القصة
متعددة فلا اشكال ووقع في حديث ابن عباس في فوائد ابي عمر بن حيويه ان رجلا قال ان
هذه امراة رضيت في زوجها مني قال فامهرها قال ما عندي شيء قال امهرها ما قل او كثر قال و
الذي بعثك بالحق ما املك شيئا وهذه الاظهر فيها التعدد قوله قال اذهب فاطلب ولو خاتما
من حديد في رواية يعقوب وابن ابي حازم وابن جريج اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا
فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب
ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولو خاتما من حديد وكذا وقع في رواية مالك ثم ذهب يطلب
مرتين لكن باختصار وفي رواية هشام بن سعد فذهب فالتمس فلم تجد شيئا فرجع فقال لم اجد
شيئا فقال له اذهب فالتمس وقال فيه فقال ولا خاتم من حديد لم اجده ثم جلس ووقع في خاتم
النصب على المفعولية لالتمس والرفع على تقدير ما حصل لي ولا خاتم ولا في قوله ولا خاتم
بقليلة قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك ووقع في حديث ابي هريرة قال قم الى النساء فقام
اليهن فلم يجد عندهن شيئا والمراد بالنساء اهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب قوله قال
معك من القران شيء كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الازار وثبت ذكره في رواية
مالك وجماعة منهم من قدم ذكره على الامر بالتماس الشيء والخاتم ومنهم من اخره ففي رواية مالك
قال هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا فقال ازارك ان اعطيتها
جلست لا ازار لك فالتمس شيئا ويجوز في قوله ازارك بالرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر
والمفعول الثاني محذوف تقديره اياه وثبت كذلك في رواية ويجوز النصب على انه مفعول
ثان لاعطيتها والازار يذكر ويؤنث وقد جاء هنا مذكرا ووقع في رواية يعقوب وابن ابي حازم
بعد قوله اذهب الى اهلك لي ان قال ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل اي ابن
سعد الراوي ماله ردا فلها نصفه قال ما تصنع بازارك ان لبسته الحديث ووقع للقرطبي في هذه

الرواية

الرواية وهل فاته ظن ان قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد فشرحه بما نصبه وقول سهل
ماله ردا فلها نصفه ظاهره لو كان له رد الشرك النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهذا بعيد
اذ ليس في كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك قال ويمكن ان يقال ان مراد سهل انه
لو كان عليه ردا مضاف للازار لكان للمراة نصف ما عليه الذي هو اما الرد واما الازار لتعليل
المنع بقوله ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فكانه قال لو كان
عليك ثوب تنفرد انت بلبسه وثوب اخر تاخذه هي بلبسه تاخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها اخذه فاما
اذا لم يكن ذلك فلا انتهى وقد اخذ كلامه هذا بعض المتاخرين فذكره ملخصا وهو كلام صحيح لكنه مبني
على الفهم الذي دخله الوهم والذي قال فلها نصفه هو الرجل صاحب القصة وكلام سهل انما هو
قوله ماله ردا فقط وهي جملة معترضة وتقدير الكلام ولكن هذا ازاري فلها نصفه وقد جاء
ذلك صريحا في رواية ابي غسان محمد بن مطرف ولفظه ولكن هذا ازاري ولها نصفه قال سهل وماله
ردا ووقع في رواية الثوري عند الاسمعيلي فقام رجل عليه ازار وليس عليه ردا ومعنى قول النبي
صلى الله عليه وسلم ان لبسته الى اخره اي ان لبسته كلا كاملا والا فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة
الثياب عندهم انها لو لبسته بعد ان يشقه لم يسترها ويحتمل ان يكون المراد بالنفي نفي الكمال لان
العرب قد تنفي جملة الشيء اذا انتفى كماله والمعنى لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك
بالنصف اذا لبسته ولا هي في رواية معمر عند الطبراني والله ما وجدت شيئا غير ثوبي هذا اشققه
بيني وبينها قال ما في ثوبك فضل عنك وفي رواية فضيل بن سليمان ولكني اشق بردتي هذه
فاعطيها النصف واخذ النصف وفي رواية الدراوردي قال ما املك الا ازاري هذا قال ارايت ان لبسته
فاي شيء تلبس وفي رواية مبشر هذه السملة التي علي ليس عندي غيرها وفي رواية هشام بن سعد
ما عليه الا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه وفي حديث ابن عباس وجابر والله ما لي ثوب الا
هذا الذي علي وكل هذا مما يرجح الاحتمال الاول والله اعلم ووقع في رواية حماد بن زيد فقال
اعطيها ثوبا قال لا اجد قال اعطيها ولو خاتما من حديد فاعتل له اي اعتذر بعدم وجدانه
كما دلت عليه رواية غيره ووقع في رواية ابي غسان قبل قوله هل معك من القران شيء فجلس الرجل
حتى اذا طال مجلسه قام فراه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعا له وفي رواية الثوري عند
الاسمعيلي فقام طويلا ثم ولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل وفي رواية عبد العزيز
بن ابي حازم ويعقوب مثله لكن قال فراه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعا له فلما جاء
قال ماذا معك من القران ويحتمل ان يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك هل معك من القران شيء
فاستفهمه فاستفهمه حينئذ عن كميته ووقع الامران في رواية معمر قال فهل تقرا من القران
شيئا قال نعم قال ماذا قال سورة كذا وعرف بهذا المراد بالغيبة وان معناها الحفظ عن ظهر قلبه
وقد تقدم تقرير ذلك في فضائل القران وبيان من زاد فيه اتقراهن عن ظهر قلبك وكذا
وقع في رواية الثوري عند الاسمعيلي قال معي سورة كذا ومعي سورة كذا قال عن ظهر قلبك قال نعم
قوله سورة كذا وسورة كذا زاد مالك تسميتها وفي رواية يعقوب وابن ابي حازم عدهن وفي رواية

ابي غسان لسورة بعد دها وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
زوج رجلا امراة على سورتين من القران فعلمها اياهما ووقع في حديث ابي هريرة قال ما تحفظ
من القران قال سورة البقرة والتي تليها كذا في كتاب ابي داود والنسائي بلفظ او ووقع في حديث ابن مسعود قال نعم سورة
لقيناه انه عند ابي داود بالواو وعند النسائي بلفظ او البقرة والمفصل وفي حديث جهنية ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لكن
عنده شئ وفي حديث ابي امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه امراة على سورتين من المفصل
جعلها نصفها وادخلها عليها وقال علمها وفي حديث ابي هريرة المذكور فعلمها عشرين اية وهي امراتك
وفي حديث ابن عباس اذ وجها مثل على ان تعلمها اربع او خمس سور من كتاب الله وفي مرسل
ابي النعمان الازدي عند سعيد بن منصور زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة على سورة
من القران وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرا من القران شيئا قال نعم انا اعطيناك الكوثر
قال اصدقتها اياها وجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ مالم يحفظ بعض اوان
القصص متعددة وقد اذهب فقد انكحتكها بما معك من القران وفي رواية مالك قال له قد
زوجتكها على ما معك من القران ومثله في رواية الدراوردي عند اسحق بن راهويه وكذا في رواية
في نصيل بن سليمان وهشيم وفي رواية الثوري عند ابن ماجة قد زوجتكها على ما معك من القران و
مثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي انكحتها بما معك من القران وكذا في
في رواية يعقوب وابن ابي حازم وابن جريج وحماد بن زيد في احدى الروايتين عنه وفي رواية
معمر عند احمد قد املكتها والباقي مثله وقال في اخره فوانيته يعني وهي تتبعه وفي رواية ابي غسان
املكناكها والباقي مثله وفي حديث ابن مسعود قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله
عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد شيئا غير ما ترجم به البخاري في
كتاب الوكالة وفضايل القران وعدة تراجم في كتاب النكاح وقد بينت في كل واحد توجيه الترجمة
ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط منها وترجم عليه ايضا في كتاب اللباس والتوحيد كما سياتي
تقريره وفيه ايضا ان لا حد لاقل المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم ان اقل المهر
عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار قال لان خاتما من حديد لا يساوي ذلك وقال المازري تعلق به
من اجاز النكاح باقل من ربع دينار لانه خرج مخرج التعليل ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة
قال عياض تفرد بهذا مالك عن الحجازيين لكن مستنده الالتفات الى قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم
وبقوله ومن لم يستطع منكم طولا فانه يدل على ان المراد ماله بال من المال واقله ما يستباح به
قطع العضو المحترم قال واجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان او من العقد اليه بما فيه بنفقه
كالسوط والنعل وان كانت قيمته اقل من درهم وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وابو الزناد وربيعة
وابن ابي ذيب وغيرهم من اهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما
من اهل مكة والاوزاعي في اهل الشام والليث في اهل مصر والثوري وابن ابي ليلى وغيرهما من العرا
قيين غير ابي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقها اصحاب الحديث وابن وهب من المالكية وقال

ابو حنيفة اقله عشرة وابن شبرمة اقله خمسة ومالك اقله ثلاثة او ربع دينار وبنا على
اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع وقد قال الداودي لما سمعه يذكر هذه المسئلة
تعمقت يا ابا عبد الله اي سلكت سبيل اهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب
السرقة وقال القرطبي استدل من قاسه بنصاب السرقة بانه عضو ادمي محترم فلا يستباح
باقل من كذا قياسا على يد السارق وتعقبه الجمهور بانه قياس في مقابل النص فلا يصح وبان
اليد تقطع وبينى ولا كذلك الفرج وبان القدر المسروق يجب على السارق رد مع القطع
ولا كذلك الصداق وتد ضعف جماعة من المالكية ايضا هذا القياس فقال ابو الحسن اللخمي قياسه
قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين لان اليد انما قطعت في ربع دينار تكالا للمعصية في
النكاح مستباح بوجه جايز ونحوه لابي عبد الله بن الحجاز منهم نعم قوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا يدل على ان صداق الحرة لا بد وان يكون ما يتطلف عليه اسم مال له قدر يحصل
الفرق بينه وبين مهر الامة واما قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فانه يدل على اشتراط
ما يسمى مالا في الجملة قل او كثر وقد حمله بعض المالكية بما يجب فيه الزكاة وهو اقوى
من قياسه على نصاب السرقة واقوى من ذلك رده الى المتعارف وقال ابن العربي وزن الخاتم
من الحديد لا يساوي ربع دينار وصوبها لا جواب عنه ولا عذر فيه لكن المحققين من اصحابنا
نظروا الى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا فمنع الله القادر على الطول من نكاح الامة قلن
كان الطول درهما ما تعذر على احد ثم تعقبه بان ثلاثة دراهم كذلك يبقى فلا حجة فيه للحديث
ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول وفيه ان الهبة في النكاح خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم
لقول الرجل زوجنيها ان لم يقل هبها لي وكقولها هي وهبت نفسي لك وسكت صلى الله عليه وسلم على
ذلك دل على جواز ه له خاصة مع قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وفيه جواز انعقاد
نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة دون غيره من الامة على احد الوجهين للشافعية والاخر
لا بد من لفظ النكاح او التزويج ونحوهما مما فيه لفظ التمليك وفيه ان الامام يزوج من ليس لها ولي خاص
لمن يراه كفوا لها ولكن لا بد من رضاها بذلك وقال الداودي ليس في الخبر انه استاذنها ولا انها
وكلته وانما هو من قوله تعالى الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وفيه ان للمؤمنين من انفسهم بما لم يكن لغيرهم
عليه وسلم انه يتزوج من شاء من النساء بغير استيذانها لمن شاء ونحوه قال ابن ابي زيد واجاب بن
رطال بانها لما قالت له وهبت لك نفسي كان كالاذن منها في تزويجها لمن اراده لانها لا تملك
حقيقة فيصير المعنى جعلت لك ان تتصرف في تزويجي لمن تريد ولو راجعها حديث ابي هريرة لما احتاج
الى هذا التكلف فان فيه كما قدمته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة اني اريد ان ازوجك
هذا ان رضيت فقالت قد رضيت لي فقد رضيت وفيه جواز تامل محاسن المراة لاراده تزويجها وان لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها لانه صلى الله عليه وسلم صعد فيها
ولا خطبة ثم قال لا حاجة لي في النساء ولم يقصد انه اذا راى منها ما يعجبه انه يقبلها كما كان
للمبالغة في تاملها ثانية ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة والذي

تجرد عندنا انه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر الى المومنات الاجنبيات بخلاف غيره
وسلك ابن العربي في الجواب مسلكا اخر فقال يحتمل ان ذلك قبل الحجاب او بعده لكنها كانت متلفعة
وسياتي الحديث بعد ما قال وفيه ان الهبة لا تتم الا بالقول لانها لما قالت وهبت نفسي لك
ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجا له ولذلك لم ينكر على القايل زوجنيها
وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب اذا لم يقع بينهما ركون ولا سيما اذا لاحت مخايل الرد
قاله ابو الوليد الباجي وتعقبه عياض وغيره بانه لم يتقدم عليها خطبة لاحد ولا ميل بل هي
ارادت ان يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها مجانا مبالغة منها في تحصيل
مقصودها فلم يقبل ولما قال ليس لي حاجة في النساء عرف الرجل انه لم يقبلها فقال زوجنيها
ثم بالغ في الاحتراز فقال ان لم يكن لك بها حاجة وانما قال ذلك بعد تصريحه بنفي الحاجة
لاحتمال ان يبدو له بعد ذلك ما يدعوه الى اجابتها فكان ذلك دالا على وفور فطنة الصحابي
المذكور وحسن ادبه قلت ويحتمل ان يكون الباجي اشار الى ان الحكم الذي ذكره
يستنبط من هذه القصة لان الصحابي لو فهم ان للنبي صلى الله عليه وسلم فيها رغبة لم يطلبها
فلذلك من فهم ان له رغبة في تزويج امراة لا تصلح لغيره ان يزاحمه فيها حتى يظهر عدم
رغبته فيها اما بالتصريح او ما في حكمه وفيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله هل عندك
من شيء تصدقها وقد اجمعوا على انه لا يجوز لاحد ان يطاء فرجا وهب له دون الرقبة
بغير صداق وفيه ان الاولى ان يذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة
فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح وقيل بالعقد ووجه
كونه انفع لها انه يثبت لها نصف المسمى ان لو طلقت قبل الدخول وفيه استحباب تعجيل تسليم
المهر وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتاكيد لكنه لا يكره لغير ضرورة وفي قوله اعندك شيء
فقال لا دليل على تخصيص العموم بالقرينة لان لفظ شيء يشتمل الخطير والتافه وهو
كان لا يعدم شيئا تافها كالنواة ونحوها لكنه فهم ان المراد ما له قيمة في الجملة فلذلك نفى ان
يكون عنده ونقل عياض الاجماع على ان مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون
صداقا ولا يحل به النكاح فان ثبت نقله فقد خرق هذا الاجماع ابو محمد بن حزم فقال يجوز بكل ما
يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم التمس
ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك ان الخاتم من الحديد له
قيمة وهو اعلا خطرا من النواة وحبة الشعير ومساق الخبر يدل على انه لا شيء دونه يستحل به
البضع وقد وردت احاديث في اقل الصداق لا يثبت منها شيء منها عند ابن ابي شيبة من طريق ابي
لبيبة عن جابر رفعه من اعطى في صداق امراة سويقا او تمرا فقد استحل وعند الترمذي من
حديث عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين وعند الدارقطني من
حديث ابي سعيد في اثناء حديث في المهر لو على سواك من اراك واقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر
عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهى عنها

عمر

عمر قال البيهقي انما نهى عمر عن النكاح الى اجل لا عن قدر الصداق وهو كما قال وفيه دليل للجمهور
لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته قال ابن العربي من المالكية كما تقدم لا شك ان خاتم
الحديد لا يساوي ربع دينار وهذا لا جواب عنه لاحد ولا عذر فيه وانفصل بعض المالكية
عن هذا الايراد مع قوته باجوبة منها ان قوله ولو خاتما من حديد خرج مخرج المبالغة في طلب
التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة لانه قال لا اجد شيئا عرف انه فهم
ان المراد بالشيء ما له قيمة فقيل له ولو اقل ما له قيمة كخاتم الحديد ومثله تصدق ولو
بظلف محرق ولو بفرش شاة مع الظلف والفرش لا ينتفع به ولا يتصدق به ومنها احتمال
انه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول لا ان ذلك جميع الصداق وهذا جواب ابن القصار
وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار او قيمته قبل الدخول لا اقل ومنها
دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الابهري وتعقب
بان الخصوصية تحتاج لدليل خاص ومنها احتمال ان يكون قيمته اذ ذاك ثلاثة دراهم او
ربع دينار وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن ابي حازم عن سهل
ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بخاتم من حديد قصة فضة واستدل به على
جواز اتخاذ الخاتم من الخاتم وسياتي البحث فيه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وعلى
تعجيل الصداق قبل الدخول اذ لو ساغ تاخيره لساله هل تقدر على تحصيل ما يمهرها بعد
ان يدخل عليها ويتق ذلك في ذمته ويمكن الانفصال عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم
اشار بالاولى والحامل على هذا التاويل ثبوت جواز نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح
على مسمى في الذمة والله اعلم وفيه ان اصداق ما يتمول تخريجه عن يد مالكه حتى ان
من اصدق جارية مثلا حرم عليه وطيها وكذا استخدامها بغير اذن من اصداقها وان
صحة المبيع يتوقف على صحة تسليمه فلا يصح ما تعذر اما حسا كالطير في الهواء واما شرعا
كالمرهون ولهذا الذي لو زال ازاره انكشفت عورته كذا قال عياض وفيه نظر
واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كان تعليم القران قال المازري هو اسمى
على ان التاء للتعويض كقولك بعتك ثوبي بدينار وهذا هو الظاهر والا لو كانت بمعنى اللام
على معنى تكريمه لكونه حاملا للقران لصارت المراة بمعنى الموهوبة والموهوبة بالنبي
صلى الله عليه وسلم انتهى وانفصل الابهري وقبله الطحاوي ومن تبعهما كابي محمد بن ابي
زيد عن ذلك بان هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح
الواهبة فلذلك يجوز له ان ينكحها لمن شاء بغير صداق ونحوه للداودي وقال انكحها اياه
بغير صداق لانه اولى بالمومنين من انفسهم وقواه بعضهم بانه لما قال له ما لم يشاورها
ولا استاذنها وهذا ضعيف لانها هي اولا فوضت امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم
في رواية الباب قرفي رايك وغير ذلك من الفاظ الخبر التي ذكرناها فلذلك لم يحتج الى مراجعتها
في تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها زوجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره واحتج

حتمال

لهذا القول بما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابي النعمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم امراة على سورة من القران وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا وهذا مع ارساله فيه من لا
يعرف واخرج ابو داود من طريق مكحول قال ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج
ابو عوانة من طريق الليث ابن سعد نحوه وقال عياض يحتمل قوله بما معك من القران وجهين
اظهرهما ان يعلمها ما معه من القران او مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقا وقد جاء هذا
التفسير عن مالك ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القران كما تقدم وعين في حديث
ابي هريرة ما مقدار ما يعلمها وهو عشرون اية ويحتمل ان يكون الباء بمعنى اللام اي لاجل ما معك
من القران فاكرمه بان زوجه المراة بلا مهر لاجل كونه حافظا للقران او لبعضه ونظير قصة
ابي طلحة مع ام سليم وذلك فيما اخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت
عن انس قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وانا مسلمة ولا يحل لي
ان اتزوجك فان تسلم فذلك مهري ولا اسالك غيره واسلم وكان ذلك مهرها واخرج النسائي من طريق
عبد الله ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداقا بينهما
الاسلام فذكر القصة وقال في اخره مكان ذلك صداق بينهما ترجم عليه النسائي اي التزويج على
الاسلام ثم ترجم على حديث سهل التزويج على سورة من القران وكانه مال الى ترجيح الاحتمال
الثاني ويؤيده ان التاء للتعويض لا للسببية ما اخرجه ابن ابي شيبة والترمذي من حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سال رجلا من اصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس عندي
ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد الحديث واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق
النظر بان النكاح اذا وقع على مجهول كان كما لم يسم فيحتاج الى الرجوع الى المعلوم قال والاصل المجمع
عليه لو ان رجلا استاجر رجلا على ان يعلمه سورة من البقرة القران بدرهم لم يصح لان الاجارة
لا تصح الا على عمل معين كغسل الثوب او وقت معين والتعليم قد لا تعرف مقدار وقته فقد يتعلم
في زمان يسير وقد يحتاج الى زمان طويل ولهذا لو باعه داره على ان يعلمه سورة من القران
لم يصح قال فاذا كان التعليم لا يملك به الاعيان لم يملك به المنافع والجواب عما ذكره ان المشروط
تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه واما الاحتجاج بالجهل مدة التعليم فيحتمل ان يقال اغتفر ذلك
في باب الزوجين لان الاصل استمرار عشرتهما ولان مقدار تعليم عشرين اية لا يختلف فيه افهام
النساء غالبا خصوصا مع كونها غريبة من اهل لسان الذي تزوجها كما تقدم وانفصل بعضهم بانه
زوجها اياه لاجل ما معه من القران الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا في ذمته اذا ايسر
كنكاح التفويض وان ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه فاذا رزقك الله فعوضها
كان فيه تقوية لهذا القول لكنه غير ثابت وقال بعضهم يحتمل ان يكون زوجه لاجل ما حفظه من
القران واصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على امراته في رمضان ويكون ذكر القران وتعليمه
على سبيل التحريض على تعليم القران وتعليمه وتنويها بفضل اهله قالوا ومما يدل على انه لم يجعل
التعليم صداقا انه لم يقع معرفة الزوج بفهم المراة وهل فيها قابلية التعليم بسرعة او ببطوء ونحو

ذلك

ذلك مما يتفاوت فيه الاغراض والجواب عن ذلك قد تقدم في بحث الطحاوي ويؤيد قول الجمهور
قوله صلى الله عليه وسلم او لا هل معك شيء تصدقها ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبته
وطريقته ونحو ذلك فان قيل كيف يصح جعل تعليمها القران مهرا وقد لا تتعلم اجيب كما يصح
جعل تعليمها الكتابة مهرا وقد لا تتعلم وانما وقع الاختلاف عند من اجاز جعل المنفعة مهرا هل يشترط
ان تعلم حذف المتعلم او لا كما تقدم وفيه جواز كون الاجازة صداقا ولو كانت المصدوقة المستاجرة
فتقوم المنفعة من الاجارة مقام الصداق وهو قول الشافعي واسحق والحسن ابن صالح وعند المالكية
فيه خلاف ومنعه ومنعه الحنفية في الحر واجازوه في العبد الا في الاجازة على تعليم القران
فمنعوه مطلقا بناء على اصلهم في ان اخذ الاجرة على تعليم القران لا يجوز وقد نقل عياض جواز
الاستيجار لتعليم القران عن العلماء كافة الا الحنفية وقال ابن العربي من العلماء من قال زوجه
على ان يعلمها من القران فكانها كانت اجازة وهذا كرهه مالك ومنعه ابو حنيفة وقال ابن القسم
يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده وقال الصحيح جوازه بالتعليم وقد روى يحيى بن مضر عن
مالك في هذه القصة ان ذلك اجرة على تعليمها وبذلك جاز اخذ الاجرة على تعليم القران وبالوجهين
قال الشافعي واسحق واذا جاز ان يوخذ عنه العوض جاز ان يكون عوضا وقد اجازه مالك من
احدى الجهتين فيلزم ان يجيزه من الجهة الاخرى وقال القرطبي قوله علمها نص في الامر
بالتعليم والسياق يشهد بان ذلك لاجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال ان ذلك كان اكراما للرجل
فان الحديث يصرح بخلافه وقولهم ان الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا واستدل به
على ان من قال زوجتي فلانة فقال زوجتكها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج الى قول الزوج قبلت قاله
ابو بكر الرازي من الحنفية وذكره الرافعي من الشافعية وقد استشكل من جهة طول الفصل بين
الاستحباب والايجاب وفراق الرجل المجلس لالتماس ما يصدقها اياه واجاب المهلب بان بساط
القصة اغنى عن ذلك وكذا كل راغب في التزويج اذا استوجب فاجيب بشيء معين وسكت
كفى اذا ظهرت قرينة القبول والا فيشترط معرفة رضاه اذا ظهرت قرينة القبول والا فيشترط
معرفة رضاه بالقدر المذكور واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج
وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل
على معناه اذا قرن بذكر الصداق او قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ولا يصح عندهم
بلفظ الاجارة ولا العارية ولا الوصية واختلف عندهم في الاحلال والاباحة واجازه الحنفية
بكل لفظ يقتضي التابيد مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله صلى الله عليه
وسلم ملكتكها لكن ورد ايضا بلفظ زوجتكها قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة
واحدة اختلف مع اتحاد مخرج الحديث فالظاهر ان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم احد
الالفاظ المذكورة فالصواب في هذا النظر الى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني ان الصواب
رواية من روى زوجتكها وانهم اكثر واحفظ قال وقال بعض المتاخرين يحتمل صحة اللفظين
ويكون قال لفظ التزويج اولا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق قال ابن دقيق العيد وهذا

بعيد لان سياق الحديث يقتضي تعيين لفظه قبلت لا تعددها وانها هي التي انعقد بها النكاح وما
ذكره يقتضي وقوع امر اخر انعقد به النكاح فالذي قاله بعيد جدا وايضا فالخصم ان يعكس ويدعي
ان العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق قال ثم انه لم يتعرض لرواية امكناكها
مع ثبوتها وكل هذا يقتضي تعيين المصير الى الترجيح انتهى واشار بالمتاخر الى النووي فانه كذلك
قال في شرح مسلم وقد قال ابن التين لا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ التمليك
والتزويج معا في وقت واحد فليس احد اللفظين باولى من الاخر فسقط الاحتجاج به هذا على تقدير
تساوي الروايتين فكيف مع الترجيح قال ومن زعم ان معمرا وهم فيه ورد عليه ان البخاري اخرجه
في غير موضع من رواية غير معمر مثل معمر انتهى وزعم ابن الجوزي في التحقيق ان رواية ابي غسان
انكحتكها ورواية الباقين زوجتكها الا ثلاثة انفس وهم معمر ويعقوب وابن ابي حازم قال ومعمر كثير
الغلط والاخران لم يكونا حافظين انتهى وقد غلط في رواية ابي غسان فانها بلفظ امكناكها في جميع
نسخ البخاري نعم وقعت بلفظ زوجتكها عند الاسمعيلي من طريق حسين بن محمد عن ابي غسان
والبخاري اخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان بلفظ امكناكها وقد اخرجه ابو نعيم
في المستخرج من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ انكحتكها فهذه
ثلاثة الفاظ عن ابي غسان ورواية انكحتكها في البخاري لابن عيينة كما حررته وما ذكره من
الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فان روايته تترجح بكون الحديث عن ابيه وال
المرء اعرف بحديثه من غيرهم نعم الذي تحرر مما قدمته ان الذين رووه بلفظ التزويج اكثر
عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ورواية سفيان بن عيينة
انكحتكها متساوية لروايتهم ومثلها رواية زائدة وعد ابن الجوزي في من رواه بلفظ التزويج حماد بن
زيد وروايته بهذا اللفظ واما في النكاح فبلفظ ملكتكها وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي
ابن الجوزي فقال في ترجيح رواية التزويج ولا سيما فيهم مالك وحماد بن زيد انتهى وقد تحرر انه
اختلف على حماد فيها كما اختلفوا اختلف على الثوري فظهر ان رواية التمليك وقعت في احدى
الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن
زيد وفي رواية معمر امكنتكها وهي بمعناها وانفرد ابو غسان برواية امكناكها واخلق
بها ان تكون تصحيفا من ملكناكها فرواية التزويج او الانكاح ارجح وعلى تقدير ان يتساوى
الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين وقد قال البغوي في شرح السنة لا حجة
في هذا الحديث لمن اجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لان العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ
الا واحدا واختلف الرواة في اللفظ الواقع والذي يظهر انه كان بلفظ التزويج على وفق
قول الخاطب زوجنيها اذ هو الغالب في امر العقود اذ قل ما يختلف فيه لفظ المتعاقدين
ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد وانما
اراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القران وقيل ان بعضهم رواه بلفظ الامكان وقد
اتفقوا على ان العقد بهذا اللفظ لا يصح كذا قال وما ذكر كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد
النكاح بالتمليك ونحوه وقال العلائي من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الالفاظ

كلها

كلها تلك الساعة فلم يبق الا ان يكون قال لفظه منها وغير عنه بقية الرواية بالمعنى فمن قال بان
النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث اذا عورض بنفيه الالفاظ لم ينتض
احتجاجه فان جزم بانه هو الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال غيره ذكره بالمعنى
قلبه عليه مخالفته وادعى ضد دعواه فلم يبق الا الترجيح بامر خارجي ولكن القلب الى ترجيح
رواية التزويج اميل لكونها رواية الاكثرين ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجنيها يا رسول الله
قلت وقد تقدم النقل عن الدارقطني انه رجح رواية من قال زوجتكها وبالغ ابن التين
فقال اجمع اهل الحديث على ان الصحيح رواية زوجتكها وان رواية ملكتكها وهم وتعلق بعض
المتاخرين بان الذين اختلفوا في هذه اللفظة ائمة فلولا ان هذه الالفاظ عندهم مترادفة
ما عبروا بها فدل على ان كل لفظ منها يقوم مقام الاخر عند ذلك الامام وهذا لا يكفي في الاحتجاج
بجواز انعقاد النكاح بكل لفظ منها الا ان ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع
الاتفاق على ايقاع الطلاق بالكنايات بشرطها ولا حصر في الصريح وقد ذهب جمهور العلماء الى ان
النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه هو قول الحنفية والمالكية واحدى الروايتين عن احمد
واختلف الترجيح في مذهبه فاكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور واختار ابن حامد واتباعه
الرواية الاخرى الموافقة للشافعية واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية الاولى بحديث اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها فان احمد نص على ان من قال عتقت امتي وجعلت عتقها صداقها
انه ينعقد نكاحها بذلك واشترط من ذهب الى الرواية الاخرى بانه لا بد ان يقول في مثل هذه الصورة
وتزوجتها وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص احمد واصوله يشهد بان العقود بما يدل
على مقصودها من قول او فعل وفيه ان من يرغب في تزويج من هو اعلا قدرا منه لا لوم عليه
لانه بصدد ان يجاب الا ان كان مما يقطع العادة بردة كالسوقي يخطب من السلطان بنته
او اخته وان من رغبت في تزويج من هو اعلا منها لا عار عليها اصلا ولا سيما ان كان هناك غرض
صحيح او قصد صالح اما الفضل ديني في المخطوب او لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع
في محذور واستدل به على صحة قول من جعل عتق الامة عوضا عن بضعها كذا ذكره الخطابي
ولفظه ان من اعتق امة كان له ان يتزوجها ويجعل عتقها عوضا عن بضعها وفي اخذه
من هذا الحديث بعد وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل هذا وفيه ان سكوت من عقد عليها وهي
ساكتة لازم اذا لم يمتنع من كلامها خوف او حياء او غيرهما وفيه جواز نكاح المراة دون
ان تسال هل لها ولي خاص او لا ودون ان تسال هي في عصمة رجل او في عدته قال الخطابي
ذهب الى ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال ولكن الحكام يحتاطون في ذلك ويسالونها قلت
وفي اخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على
جلية امرها او اخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها ومنع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال به
وقد نص الشافعي على انه ليس للحاكم ان يزوج امراة حتى يشهد عدلان انه ليس لها ولي خاص
ولا انها في عصمة رجل ولا في عدته لكن اختلف اصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط او الاحتياط

والثاني المصحح عندهم وفيه انه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة اذ لم يقع في شيء من طرق هذا
الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من اركان الخطبة وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة
ووافقهم من الشافعية ابو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد وفيه ان الكفارة
في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال لان الرجل كان لا شيء له وقد رضيت به كذا قاله ابن بطال
وما ادري من اين له ان المراة كانت ذات مال وفيه ان طالب الحاجة لا ينبغي له ان يلح في
طلبها بل يطلبها برفق وتان ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من يستفتي وسائل وباحث
عن علم وفيه ان الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به اذا كان واجدا للمهر وكان عاجزا
عن غيره من الحقوق لان المراجعة وقعت في وجدان المهر ونقده لا في قدر زائد قاله الباجي
وتعقب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع من حال الرجل على انه يقدر على اكتساب
قوته وقوت امراته ولا سيما مع ما كان عليه اهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير واستدل
على صحة النكاح بغير شهود ورد بان ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا في اول
الحديث وقال ابن حبيب هو منسوخ بحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وتعقبه واستدل به على
صحة النكاح بغير ولي وتعقب باحتمال انه لم يكن لها ولي خاص والامام ولي من لا ولي له واستدل به
على جواز النكاح استمتاع الرجل بشورة امراته وما تشتري بصداقها لقوله ان لبسته مع ان النصف
لها ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها بل جوز له لبسه كله وانما وقع المنع لكونه
لم يكن له ثوب آخر قاله ابو محمد بن ابي زيد وتعقبه عياض وغيره بان السياق يرشد الى ان المراد
تعذر الاكتفاء بنصف الازار لا في حاجة اباحة لبسه كله وما المانع ان يكون المراد كلا منهما يلبسه
مهايأة لثبوت حقه لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به اذا جاءت نوبتها في لبسه قال له ان لبسته جلست
ولا ازار لك وفيه نظر الامام في مصالح رعيته وارشاده الى ما يصلحهم وفي الحديث ايضا المراوضة
في الصداق وخطبة المرء لنفسه وانه لا يجب اعفاف المسلم بالنكاح لوجوب اطعامه الطعام و
الشراب قال ابن التين بعد ان ذكر فوائد الحديث فهذه احدى وعشرون فائدة بوب البخاري على اكثرها
قلت وقد فصلت ما ترجم به البخاري من غيره ومن تامل ما جمعته هنا علم انه يزيد على ما ذكره بقدر
ما ذكر او اكثر ووقع التنصيص على ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امراة بخاتم من حديد وهذا هو
النكتة في ذكر الخاتم دون غيره من العروض اخرجه البغوي في معجم الصحابة من طريق القعنبي عن
حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا نبي الله انكحني فلانة قال ما تصدقها قال
ما معي قال لمن هذا الخاتم قال لي قال فاعطيها اياه فانكحه وهذا وان كان ضعيف السند لكنه يدخل
في مثل هذه الاسباب قوله باب المهر بالعروض وخاتم من حديد العروض بضم العين والراء
المهملتين جمع عرض بفتح اوله وسكون ثانيه والضاد معجمة ما يقابل النقد وقوله بعده وخاتم من حديد
هو من الخاص بعد العام فان الخاتم من حديد من جملة العروض والترجمة ماخوذة من حديث الباب
للخاتم للتنصيص والعروض بالالحاق وتقدم في اوايل النكاح حديث ابن مسعود فارخص لنا ان ننكح
المراة بالثوب وتقدم في الباب قبله عدة احاديث في ذلك قوله حدثنا يحيى هو ابن موسى كما صرح به

ابن

ابن السكن وسفيان هو الثوري قوله قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد هذا مختصر من الحديث
الطويل الذي قبله وقد ذكرت من ساقه عن الثوري مطولا وهو عبد الرزاق لكنه قرنه في روايته
بمعمر واخرجه ابن ماجة من رواية سفيان الثوري اتم مما هنا وقد ذكرت ما في روايته من فائدة
زائدة في الحديث الذي قبله وتقدم من الكلام فيه ما يغني عن اعادته والله اعلم قوله باب
الشروط في النكاح اي التي تحل وتعتبر وقد ترجم في كتاب الشروط في المهر عند عقده واورد فيه
الاثر المعلق والحديث الموصول المذكور هنا قوله وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط وصله
سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن عبد الله وهو بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال
كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها
دارها واني اجمع لامري او لشاني او انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هل لك
الرجال اذا لا تشا امراة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع
حقوقهم وتقدم في كتاب الشروط من وجه اخر عن ابن ابي المهاجر نحوه وقال في اخره فقال عمر
ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما اشترطت قوله وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر صهرا له فاثنى عليه تقدم موصولا في المناقب في ذكر ابي العاص بن الربيع
وهو الصهر المذكور ويبين هناك نسبه والمراد بقوله حدثني فصدقني وسياتي شرحه مستوفى
في ابواب الغيرة في اواخر كتاب النكاح والغرض منه هنا ثنا النبي صلى الله عليه وسلم عليه لاجل
وفايه بما شرط له قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله عن يزيد بن ابي حبيب
تقدم في الشروط عن عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب قوله عن
ابي الخير هو يزيد بن عبد الله اليزني وعقبة هو ابن عامر الجهني قوله احق ما اوفيتم
من الشروط ان توفوا به في رواية عبد الله ابن يوسف احق الشروط ان توفوا به وفي رواية
مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب بن ابي حبيب ان احق الشروط
ان توفى به قوله ما استحللتم به الفرج اي احق الشروط بالوفا شروط النكاح لان امراة
امره احوط وبانه اضيق وقال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا
وهو ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما
لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق اختها وسياتي حكمه في الباب الذي يليه ومنها ما اختلف فيه
كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا ينقلها من منزلها الى منزله وعند الشافعية الشروط
في النكاح على ضربين منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفاء به وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه
فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسياتي بيانه ومنه ما يشترطه لنفسه خارجا عن الصداق وبعضهم يسميه
الحلوان فقيل هو للمراة مطلقا وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وابو عبيد
وقيل هو لمن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين وقيل يختص ذلك بالاب دون غيره من
الاولياء وقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمراة مهر مثلها وان وقع خارجا منها عنه لم يجب وقال

كما كان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو لمن وهب له وجاء ذلك حديث
مرفوع اخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة
النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم به الرجل ابنته او اخته
واخرجه البيهقي من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه
وقال الترمذي بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة منهم عمر قال اذا
تزوج الرجل المراة وسمّى لها ان لا يخرجها من بلدها او ان لا يخرجها من بيتها فلم يف لها
فليس لها شرط انما الشرط ان يقول لها تزوجتك على ان لي عليك ان لا تخرجني من بلدي
او من بيتي فان لم تفِ لي فلي عليك صداقي كذا وكذا قال والعمل على هذا عند اهل العلم
في هذا عن الشافعية في غير هذا الحديث محمول عندهم على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح
بل يكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكني وان لا يقص
من شيء من حقها من قسمة ونحوها ولشرط عليها ان لا تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف
في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط ينافي مقتضى النكاح كان لا يقسم لها او لا يتسري عليها ولا
ينفق ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل ان وقع في صلب العقد كفى وصح النكاح بمهر المثل وفي وجه يجب
المسمى ولا اثر للشرط وفي قول للشافعي يبطل النكاح وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا
وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح وقال ظاهر
الامر لا تاثير للشروط في ايجابها فلا تستفيد الحاجة الى تعليق الحكم باشتراطها وسياق الحديث
يقتضي خلاف ذلك لان لفظ احق الشروط يقتضي ان يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها وبعضها
اشد اقتضاء والشروط التي هي من مقتضى العقد سواء في وجوب الوفاء بها قال الترمذي
وقال علي سبق شرط الله شرطها قال وهو قول الثوري وبعض اهل الكوفة والمراد في الحديث
الشروط الجائزة لا اللهي عنها انتهى وقد اختلف عن عمر فروي ابن وهب باسناد جيد عن عبيد
بن السباق ان رجلا تزوج امراة فشرط لها ان لا يخرجها من دارها فان تفعل الي عمر فوضع
الشرط وقال المراة مع زوجها قال ابو عبيد تضادت الروايات عن عمر في هذا وقد قال بالقول الاول
عمر وبن العاص ومن التابعين طاوس وابو الشعثاء وهو قول الاوزاعي وقال الليث والثوري
والجمهور يقول علي حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على ان لا يخرجها فله اخراجها
ولا يلزمه الا المسمى وخالف الحنفية لهما ان ترجع عليه بما نقصته من الصداق وقال الشافعي يصح النكاح
ويلغو الشرط ويلزم ما من المثل وعنه يصح وتستحق الكل قال ابو عبيد والذي ياخذ به انا نامرها
بالوفاء بشرطه من غير ان نحكم عليه بذلك قال وقد اجمعوا على انها لو استرطت عليه ان لا يطأها
لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب ما سياتي في
حديث عائشة في قصة بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والوطء والاسكان وغيرهما
من حقوق الزوج اذا شرط عليه اسقاط شيء منها كان شرطا ليس في كتاب الله فيبطل وقد تقدم
في البيوع الاشارة الى حديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وحديث
المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق واخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي صلى

الله عليه وسلم خطب ام بشر بنت البراء بن معرور فقالت اني شرطت لزوجي ان لا اتزوج بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يصلح وقد ترجم المحب الطبري على هذا الحديث استحباب تقديم شيء من المهر قبل الدخول وفي انتزاعه من الحديث المذكور غموض والله اعلم قوله باب الشروط التي لا تحل في النكاح في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما هي عنه لان الشروط الفاسدة لا يجب الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها وقال ابن بطال سعد لا تشترط المراة طلاق اختها لذا اورده معلقا عن ابن سعد وسياتي ان هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعا اشار اليه في المعلق ايذانا بان المعلق واحد قوله لا يحل لامراة تسال طلاق اختها للتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها كهذا اورده البخاري بهذا اللفظ وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق بن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ لا يصلح لامراة ان تشترط طلاق اختها لتكفئ آنيتها وكذلك اخرجه البيهقي من طريق ابي خاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى لكن قال لا ينبغي بدل لا يصلح وقال لتكفا واخرجه الاسمعيلي من طريق يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الله بلفظ ابن الجنيد لكن قال لتكفا فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه ومن رواية ابي سلمة عن ابي هريرة واخرج البيهقي من طريق احمد بن ابرهيم بن ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة في حديث طويل اوله اياكم والظن وفيه قريب من لا تسال المراة طلاق اختها للتستفرغ اناءها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وهذا قريب من اللفظ الذي اورده البخاري هنا وقد اخرج البخاري من اول الحديث الى قوله حتى ينكح او يترك وتبعث على ذلك فيما تقدم قريبا في باب لا يخطب على خطبة اخيه فاما ان يكون عبيد الله بن موسى حدث به على اللفظين او انتقل الذهن من متن الى متن وسياتي في كتاب القدر من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا تسال المراة طلاق اختها للتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وتقدم في البيوع من رواية الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة في حديث اوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وفي اخره ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفئ ما في آنايها قوله لا تحل ظاهره ان تحريم ذلك وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كما يأتي في المراة لا ينبغي معها ان تستهتر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة او لصون يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون سوالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفي الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المراة ان تسال طلاق الاخرى وليتزوج ما قسم الله لها قوله اختها قال النووي معنى ذلك الحديث نهي المراة الاجنبية ان تسال رجلا طلاقا زوجته وان يتزوجها فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله لتكتفي ما في صحفها قال والمراد باختها غيرها سواء

كانت اختها من النسب او الرضاع او الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين
اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الادمي وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة فقال فيه
من الفقه انه لا ينبغي ان تسال المراة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى وهذا يمكن في الرواية
التي وقعت بلفظ لا تسال المراة طلاق اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية
ويؤيده قوله فيها لتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان يشترط ان يطلق التي قبلها وعلى
هذا فالمراد بالاخت هنا الاخت في الدين ويؤيده زيادة ابن حبان في اخره من طريق ابي كثير عن ابي
هريرة بلفظ لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان المسلمة اخت المسلمة وقد تقدم
في باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه نقل الخلاف عن الاوزاعي وبعض الشافعية ان ذلك مخصوص
بالمسلمة وبه جزم ابو الشيخ في كتاب النكاح وله ويأتي مثله هنا ويجيء على راي ابن القسم ان يستثنى
ما اذا كان المسئول طلاقا فيها فاسقة وعند الجمهور لا فرق قوله لتستفرغ صحفتها تفسير المراد
بقوله تكتفي وهو بالهمزة افتعال من كفات الاناء اذا قلبته وافرغت ما فيه وكذا تكفا وهو بفتح
اوله وسكون الكاف وبالهمزة وجاء اكفات الاناء اذا املته ويقال بمعنى اكيت ايضا والمراد بالصحفة
ما يحل من الزوج كما تقدم من كلام النووي وقال صاحب النهاية الصحفة والمراد بالصحفة انا كالقصعة
المبسوطة وهذا مثل يريد الاستيطار على خطبها فيكون كمن قلب انا غيره في انائه وقال الطيبي هذه
استعارة مستملحة بمثليه شبه النصيب والبخت بالصحيفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في
الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك
الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه ويستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به قوله ولتنكح
بكسر اللام وباسكانها وبسكون الحاء على الامر ويحتمل النصب عطفا على قوله لتكتفي فيكون
تعليلا لسؤال طلاقها ويتعين على هذا كسر اللام ثم يحتمل ان المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير
ان تتعرض لاخراج الضرة من عصمته بل تكل الامر في ذلك الى ما يقدره الله ولهذا اختم بقوله
فانما لها ما قدر لها اشارة الى انها وان سالت ذلك والبحث والحث فيه واشترطته فانه لا يقع
من ذلك الا ما قدره الله فينبغي ان لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء
بمجرد ارادتها وهذا مما يؤيد ان الاخت من النسب او الرضاع لا تدخل في هذا ويحتمل ان يكون
المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل او المراد ما يشتمل الامرين والمعنى ولتنكح من تيسر لها
فان كانت التي قبلها اجنبية فلتنكح الرجل المذكور وان كانت اختها قلت نكح غيره والله اعلم
قوله باب الصفرة للمتزوج كذا قيده بالمتزوج اشارة الى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي
عن التزعفر للرجال وسياتي البحث فيه بعد ابواب قوله رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي
صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الذي تقدم موصولا في اول البيوع قال لما قدمنا المدينة فذكر
الحديث بطوله وفيه جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه اثر صفرة فقال تزوجت قال نعم واورد المصنف
هذه القصة في هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة وسياتي شرحها في باب الوليمة ولو بشاة
مستوفى ان شاء الله تعالى قوله باب كذا لهم بغير ترجمة وسقط لفظ باب من رواية النسفي وكذا

لهم

من شرح بن بطال ثم استشكله بان الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج واجيب بما ثبت
في اكثر الروايات من لفظ باب والسؤال باق فان الاثنان بلفظ باب وان كان بغير ترجمة لكنه كالفصل
من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة والحديث المذكور هنا حديث انس اولم النبي صلى الله عليه وسلم
بزينب يعني بنت جحش اورده مختصرا وقد تقدم مطولا في تفسير سورة الاحزاب مع شرحه ومناسبته
للترجمة من جهة انه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج
من الجائز لا من الشروط لكل متزوج قوله باب كيف يدعى للمتزوج ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن
بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن انس وفيه قال بارك الله لك قال ابن بطال انما اراد بهذا الباب
والله اعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين فكانه اشار الى تضعيفه ونحو ذلك كحديث
معاذ بن جبل انه شهد املاك رجل من الانصار فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكح الانصاري
وقال على الالفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق الحديث اخرجه الطبراني في الكبير
بسند ضعيف واخرجه في الاوسط بسند اضعف منه واخرجه ابو عمر النوقاني في كتاب معاشرة
الاهلين من حديث انس وزاد فيه والرفاء والبنين وفي سنده ابان العبدي وهو ضعيف واقوى من ذلك
ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفا انسانا قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع
بينكما في خير وقوله رفا بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين وكانت
كلمة يقولها اهل الجاهلية فورد النهي عنها كما روى بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن
رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفا والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك
الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم واخرج النسائي والطبري والطبراني من طريق اخرى عن الحسن
عن عقيل بن ابي طالب انه قدم البصرة فتزوج امراة فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا
هكذا وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك لهم وبارك عليهم ورجاله ثقات الا ان الحسن
لم يسمع من عقيل فيما يقال ودل حديث ابي هريرة على ان اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمي
كل دعي للمتزوج ترفئة واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل لانه لا حمد فيه ولا ثنا ولا ذكر الله
وقيل لما فيه من الاشارة الى بعض البنات لتخصيص البنين بالذكر واما الرفاء فمعناه الالتيام
من رفات الثوب ورفوته رفوا ورفا وهو دعا للزوج بالالتيام والايتلاف فلا كراهة فيه وقال ابن المنير
الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه تفاولا لا دعاء
فيظهر انه لو قيل للمتزوج بصورة الدعا لم يكره كان يقول اللهم الف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا والف
الله بينكما ورزقكما وكذا ذكرا ونحو ذلك واما ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عمر بن قيس الماصر
قال شهدت شريحا واتاه رجل من اهل الشام فقال اني تزوجت امراة فقال بالرفاء والبنين الحديث
واخرجه عبد الرزاق من طريق عدي بن ارطاة قال حدثت شريحا اني تزوجت امراة فقال بالرفاء
والبنين فهو محمول على ان شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك ودل صنيع المؤلف على ان الدعا للمتزوج بالبركة هو

المزوج وما شكل انها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره وتويل ذلك ما تقدم من حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له تزوجت بكرا او ثيبا قال لم بل الله لك والله احاديث
في ذلك معروفة قوله باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس في رواية الكشميهني
للنساء بدل النسوة واورد فيه حديث عائشة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي فادخلتني الدار
فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وهو مختصر من حديث مطول تقدم بتمامه بهذا السند
بعينه في باب تزويج عائشة قبيل ابواب الهجرة الى المدينة وظاهر الحديث مخالف للترجمة فان فيه دعاء
النسوة لمن هدي العروس لا الدعاء لهن وقد استشكله ابن التين فقال لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة و
لعله اراد كيف صفة دعاء يهدى للعروس كذا اللفظ لا يساعد على ذلك وقال الكرماني الام هي الهادية
للعروس المجهزة فمن دعون لها ولمن معها معها وللعروس حيث قلن على الخير جميعين او قدمن
على الخير قال ويحتمل ان يكون اللام في النسوة للاختصاص اي الدعاء المختص بالنسوة اللاتي
يهدين وقد يلزم منه المخالفة بين اللام التي للعروس لانها بمعنى الدعوة والتي في النسوة لانها
الداعية وفي جواز مثله خلاف انتهى والجواب المعول احسن ما توجه به الترجمة وحاصله ان مراد
البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كن قليلا او كثيرا وان من حضر ذلك يدعو لمن احضر العروس
ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل ان ياتي العروس ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الباء
على حذف اي المختص بالنسوة ويحتمل ان الالف واللام بدل من المضاف اليه والتقدير دعاء
النسوة الداعيات للنسوة المهديات ويحتمل ان تكون بمعنى من اي الدعاء الصادر من النسوة
وعند ابي الشيخ في كتاب النكاح من طريق بن يزيد بن حفص حصفة عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بجوار بنا حيية بني حذرة وهن يقلن فحيونا نحييكم فقال قلن حيانا
الله وحياكم فهذا فيه دعا للنسوة اللاتي يهدين العروس وقوله يهدين بفتح اول من الهداية
وضمه من الهداية ولما كانت العروس تجهز من عند اهلها الى الزوج احتاجت الى من يهدي بها
الطريق اليه او اطلقت عليها انها هادية فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين واما قوله و
للعروس فهو اسم للزوجين عند اول اجتماعهما يشمل الرجل والمراة وهو داخل في قول النسوة على
الخير والبركة فان ذلك يشمل المراة وزوجها ولعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة كما نبهت
عليه هناك وفيه ان امها لما جلستها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هوكي اهلك يا رسول
الله بارك الله لك فيهم وقوله في حديث الباب فاذا نسوة من الانصار سمي منهن اسما بنت يزيد بن
السكن الانصارية فقد اخرج جعفر المستغفري من طريق يحيى بن ابي كثير عن كلاب بن تلاد عن
اسماء بعينها عائشة قالت لما اقعدتنا عائشة لتخليها على رسول الله صلى الله عليه وسلم جانا
فقرب الينا تمرا ولبنا الحديث واخرج احمد والطبراني هذه القصة من حديث اسماء بنت يزيد بن
السكن ووقع في رواية ابن السكن ووقع في رواية الطبراني اسماء بنت عميس وليس بصحيح لانها حبشية كانت
مع زوجها جعفر ابن ابي طالب بالحبشة ثم قدما بعد فتح خيبر وقوله في رواية ابي ذر وحلت وسقطت لغير
زوجها قوله باب من اجاب النساء ابي بزوجته التي لم يدخل بها قبل الغزو اي اذا حضر الجهاز

ليكون قادرا مجتمعا ذكر فيه حديث ابي هريرة الماضي في كتاب الجهاد ثم فرض الخمس وقد شرحته
فيه وبينت الاختلاف في اسم النبي الذي غزا هل هو يوشع او داود وقال ابن المنير يستفاد منه
الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج خشية منهم ان التعفف انما يتأكد بعد الحج بل الاولى ان
يتعفف ثم يحج قوله باب من بنى بامراة وهي بنت تسع سنين ذكر فيه حديث عائشة في
ذلك وقد تقدم شرحه في مناقبها قوله باب البنا ابي بالمراة في السفر ذكر فيه حديث
انس في قصة صفية بنت حيي وقد تقدم في اول النكاح وقوله ثلاثا بنيا عليه بصفية اي تجلى عليه
وفيه اشارة الى ان سنة الاقامة عند الثيب لا تختص بالحصر ولا يتقيد بمن له امراة غيرها
ويوخذ منه جواز تاخير الاشغال العامة للشغل الخاص اذا كان لا يفوت به غرض والاهتمام
بوليمة العرس واقامة سنة النكاح باعلامه وغير ذلك مما تقدم وياتي ان شا الله تعالى قوله باب
البنا بالنهار بغير مركب ولا بيان ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في تزويج النبي صلى الله
عليه وسلم بها واشار بقوله بالنهار الى ان الدخول على الزوجة لا يختص بالليل وبقوله
وبغير مركب ولا بيان الى ما اخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه ابو الشيخ في كتاب النكاح
من طريق عروة بن رويم ان عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر على حمص مر به
عروس وهم يقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم فخطب
فقال ان عمر سلم او قدوا النيران وسلموا بالفرقة والله مرطفي نورهم قوله باب الانماط
وغيره للنسائي من الكلل والاستار والفرش وما في معناه والانماط جمع نمط بفتح النون والميم
تقدم بيانه في علامات النبوة وقوله وغيره اعاد الضمير مفردا على مفرد الانماط وتقدم بيان
وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث ولعل المصنف اشار الى ما اخرجه مسلم من حديث
عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب
فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا ان نكسو
الحجارة والطين قال فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي فيوخذ منه ان الانماط لا يكره
اتخاذها اذا قابل لما يصنع بها وسياتي البحث في جواز تستر الجدران في باب هل يرجع اذا
راى منكرا من ابواب الوليمة وقال ابن بطال يوخذ من الحديث ان الستور للمراة دون الرجل
لقول جابر لامراته اخري عني لناطك كذا قال ويرد عليه دلالته في ذلك لانها كانت لامراة جابر
حقيقة فلذلك اضافها لها والا في نفس الحديث انه سيكون لكم انماط فاضافها الى العام من ذلك
وهو الذي استدلت به امراة جابر على الجواز قال وفيه ان شورة النسا للبيوت من الامر
القديم المتعارف كذا قال ويعكر عليه حديث عائشة وسياتي البحث فيه قوله باب النسوة
الاتي يهدين المراة الى زوجها في رواية الكشميهني اللاتي بصيغة الجمع وهو اولى قوله
ولم يذكروها ودعاهن بالبركة ثبتت هذه الزيادة في رواية ابي ذر وحلت وسقطت لغير
ولم يذكروها الاسماعيلي وابو نعيم ولا وقع في حديث عائشة الذي ذكره المصنف في الباب
ما يتعلق بها لكن ان كانت محفوظة فلعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة وذلك

فيما اخرجه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق مهية عن عائشة انها زوجت يتيمة كانت في
حجرها رجلا من الانصار قالت وكنت فيمن اهداها الى زوجها فلما رجعنا يتيمة قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قلتم يا عائشة قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا قوله انها
زفت امراة الى رجل من الانصار ولم اقف على اسمها صريحا وقد تقدم ان المراة كانت يتيمة في حجر
عائشة وكذا للطبراني في الاوسط من طريق شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ووقع عند ابن ماجة من حديث ابن عباس انكحت عائشة قرابة لها ولابي الشيخ من حديث
جابر ان عائشة زوجت بنت اخيها او ذات قرابة منها وفي امالي المحاملي من وجه اخر
عن جابر نكح بعض اهل الانصار بعض اهل عائشة فاهدتها الى سا وكنت ذكرت في
المقدمة تبعا لابن الاثير في اسد الغابة فانه قال ان اسم هذه اليتيمة المذكورة في حديث
عائشة القارعة بنت اسعد بن زرارة وان اسم زوجها نبيط بن جابر الانصاري وقال
في ترجمة القارعة ان اباها اسعد بن زرارة اوصى بها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيط ابن جابر ثم ساق من طريق المعافى
بن عمران الموصلي حديث عائشة الذي ذكرته الا اولا من طريق بهية عنها ثم قال هذه
اليتيمة هي القارعة المذكورة كذا قال وهو محتمل لكن منع في تفسيرها بها ما وقع من
الزيادة انها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد ولا تعيد بعيد تفسير المبهمة في حديث
الباب بالقارعة اذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة قوله ما كان معكم لهو في رواية
شريك فقال هل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول اتيناكم
اتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت
عذاريكم وفي حديث جابر بعضه ولولا الحب وفي حديث ابن عباس اوله الى قوله وحياكم
قوله فان الانصار يعجبهم اللهو في حديث ابن عباس وجابر قوم فيهم غزل وفي حديث
جابر عند المحاملي ادركيها يا زينب امراة كانت تغني بالمدينة ويستفاد منه تسمية
المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في العيدين حيث جا
فيه دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وكنت ذكرت هناك ان اسم احداهما جماعة
كما ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب العيدين له باسناد حسن واني لم اقف على اسم الاخرى
وقد جوزت الآن ان تكون هي زينب هذه واخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن
قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاريين قالا انه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث
وصححه الحاكم وللطبراني من حديث السايب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
له اترخص في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح اشيدوا النكاح وفي حديث عبد الله بن
الزبير عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجة
من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولا احمد والترمذي والنسائي
من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف واستدل به بقوله واضربوا

على

على ان ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف الضرب بالدف واستدل بقوله واضربوا على ان ذلك الا والاحاديث
القوية فيها الاذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبيه بهن والله اعلم
قوله باب الهدية للعروس اي صبيحة بنائه باهله قوله وقال ابرهيم بن طهمان عن ابي عثمان
واسمه الجعد عن انس بن مالك قال مر بنا في مسجد بني رفاعة يعني بالبصرة قال فسمعته يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات ام سليم كذا فيه والجنبات بفتح الجيم والنون ثم موحدة جمع جنيبة
وهي الناحية قوله دخل عليها فسلم عليها هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به ابرهيم بن طهمان
عن ابي عثمان في هذا الحديث وشاركه في بقيته جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن ابي عثمان
اخرجه مسلم من حديثهما ولم يقع لي موصولا من حديث ابرهيم بن طهمان الا ان بعض من لقيناه من
الشراح زعم ان النسائي اخرجه عن احمد ابن حفص بن عبد الله بن راشد عن ابيه عنه ولم اقف على ذلك
بعد قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب يعني بنت جحش وقد تقدم بيان ابيه
صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام في علامات النبوة وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من ان
الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها
بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه اشبع المسلمين خبزا ولحما وذكر في حديث الباب
ان انسا قال وقال لي ادع رجالا سماهم وادع من لقيت وانه ادخلتم ووضع صلى الله عليه وسلم يده
على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها يعني تفرقوا قال
عياض هذا وهم من رواية وتركبت قصة على اخرى وتعقبه القرطبي بانه لا مانع من الجمع بين
الروايتين والاولى ان يقال لا فهم في ذلك فلعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فاكلوا حتى
شبعوا وذهبوا لم يرجعوا ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جا انس بالحيسة فامر بان يدعوا
اناسا اخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهو جمع
لا باس به واولى منه ان يقال ان حضور الحيسة صادف الخبز واللحم فاكلوا كلهم من كل ذلك و
وعجبت من انكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع ان انسا يقول انه اولم عليها
بشارة كما سياتي قريبا ويقول انه اشبع المسلمين خبزا ولحما واما الذي يكون قدر الشاة حتى
يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الالف لولا البركة حصلت من جملة اياته صلى الله عليه وسلم
في تكثير الطعام وقوله فيه وبقي نفر يتحدثون تقدم بيان عدتهم في تفسير سورة الاحزاب
وقوله وجعلت اغتم هو من الغم وسببه ما فهمه من النبي صلى الله عليه وسلم من حيائه من ان
يامرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل بما يليق من التخفيف حينئذ وقوله في اخره قال
ابو عثمان قال انس انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين تقدم بيانه قبل قليل وسياتي
الالمام به ايضا في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله باب استعارت الثياب للعرس وغيرها
اي وغير الثياب ذكر فيه حديث عائشة انها استعارت من اسما قلادة وقد تقدم شرحه مستوفى في
التيمم ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي
يتزين به للزوج اعم من ان يكون عند العرس او بعده وقد تقدم في كتاب الهبة لعائشة حديث

اخص من هذا او قولها كان لي منهن اي من الذروع القطنية ذرع على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما كانت امراة تقين بالمدينة اي تزين الا ارسلت الي تستعيره وترجم عليه الاستعارة
للعروس عند البناء وينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا قوله باب ما يقول الرجل اذا
اتى اهله اي جامع قوله عن شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي ومنصور هو ابن المعتمر وفي الاسناد
ثلاثة في نسق هو اولهم قوله اما لو ان احدهم كذا للكشميهني هنا ولغيره بحذف ان وتقدم
في بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذف لو ولفظه اما ان احدكم اذا اتى اهله قال وفي رواية
جرير عن منصور عند ابي داود وغيره ان لو احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وهي مفسرة لغيرها من
الروايات دالة على ان القول قبل الشروع قوله حين ياتي اهله في رواية اسرائيل عن منصور
عند الاسمعيلي اما ان احدكم لو يقولون حين تجامع اهله وهو ظاهر في ان القول يكون مع الفعل لكن
يمكن حمله على المجاز وعنده في رواية روح بن القسم عن منصور لو ان احدكم هم اذا جامع امراته ذكر الله
قوله بسم الله اللهم جنبني في رواية روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبني وفي رواية شعبة عن
منصور في بدء الخلق جنبني بالافراد ايضا وفي رواية همام جنبنا قوله الشيطان في حديث ابي
امامة عند الطبراني جنبني وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم قوله ثم قدر بينهما ولدا
وقضى ولد كذا بالشك وزاد في رواية الكشميهني ثم قدر بينهما في ذلك اي الحال ولد وفي رواية سفيان
بن عيينة عن منصور فان قضى الله بينهما ولدا ومثله في رواية اسرائيل وفي رواية شعبة فان كان
بينهما ولد ولمسلم من طريقه فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك وفي رواية جرير ثم قدر ان يكون والباقي
مثله ونحوه في رواية روح بن القسم وفي رواية همام فرزقا ولدا قوله لم يضره شيطان ابدا كذا
بالتنكير ومثله في رواية جرير وفي رواية شعبة عند مسلم واحمد لم يسلط عليه الشيطان او لم يضره
الشيطان وتقدم في بدء الخلق من رواية همام وكذا في رواية سفيان بن عيينة واسرائيل وروح بن القسم
بلفظ الشيطان واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء ولاحمد عن عبد العزيز العمي عن منصور لم يضر
ذلك الولد الشيطان ابدا وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله
اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان ان نصيبنا فيما رزقتنا فكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا
صالحا واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في انواع
الضرر وان كان ظاهرا في الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفي مع التابيد وان كان سبب ذلك ما تقدم
في بدء الخلق ان كل بني ادم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثني فان في هذا الطعن
نوع ضرر في الجملة مع ان ذلك سبب صراخه ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة
التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويؤيده مرسل
الحسن المذكور وقيل المراد يطعن في بطنه فهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه
باولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا
يضره في دينه ايضا ولكن يبعده انتفاء العصمة وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب
لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودي

معنى لم يضره اي لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه من المعصية وقيل لم يضره بمشاركة
ابيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتفت الشيطان على اجليله فيحتاج فيجامع
معه ولعل هذا اقرب الاجوبة ويتايد الحمل على الاول بان الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه
عند ارادة المواقعة والقليل الذي قد سيحضره ويفعله لا يقع معه الحمل فاذا كان ذلك نادرا لم يبعد
وفي الحديث من الفوائد ايضا استحباب التسمية والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقوع
وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان
والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الاسوا وفيه الاستعاذة بانه المنير لذلك العمل والمعين عليه
وفيه اشارة الى ان الشيطان ملازم لابن ادم لا يتطرد الا اذا ذكر الله وفيه رد على منع المحدث ان يذكر
الله وتحدث فيه الرواية المتقدمة اذا اراد ان ياتي وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء وقد ذكر
المصنف ذلك واشار الى الرواية التي فيها اذا اراد ان يدخل وتقدم البحث فيه في كتاب الطهارة
بما يغني عن اعادته قوله باب الوليمة حق هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الطبراني
من حديث وحشي بن حرب رفعه الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر ولمسلم من طريق الزهري
عن الاعرج وعن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى غنى يدعى الغني
ويترك المسكين وهي حق الحديث ولابي الشيخ والطبراني في الاوسط من طريق مجاهد عن ابي هريرة رفعه
الوليمة حق وسنة فمن ادعى فلم يجب فقد عصى الحديث وساذكر حديث زهير ابن عثمان في ذلك و
شواهده بعد ثلاثة ابواب وروى احمد من حديث بريدة قال لما خطب علي فاطمة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لا بد للعروس من وليمة وسنده لا باس به قال ابن بطال قوله الوليمة حق اي ليست بباطل
بل يندب اليها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب ثم قال ولا اعلم احدا اوجبها كذا قال
وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة وابن
التين عن مذهب احمد لكن الذي في المغني انها سنة بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين اهل العلم
في ذلك قال وقال بعض الشافعية هي واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها عبد الرحمن بن عوف
ولان الاجابة اليها واجبة فكانت واجبة واجاب بانه طعام لسرور حادث فاشبه سائر الاطعمة والامر
محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولكونه امره بشاة وهي غير واجبة اتفاقا واما البناء
فلا اصل له قلت وساذكر مزيدا في باب اجابة الداعي قريبا والبعض الذي اشار اليه من الشافعية
هو وجه معروف عندهم وقد جزم به سليم الرازي وقال انه ظاهر نص الامام ونقله عن النص
ايضا الشيخ ابو اسحق في المهذب وهو قول اهل الظاهر كما صرح به ابن حزم اما سائر الدعوات
غيرها فسياتي البحث فيه بعد ثلاثة ابواب قوله وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم اولم ولو بشاة هذا طرف من حديث طويل واصله المصنف في اول البيوع من حديث
عبد الرحمن بن عوف نفسه ومن حديث انس ايضا وساذكر شرحه مستوفى ان شاء الله تعالى في
الباب الذي يليه والمراد منه ورود صيغة الامر بالوليمة وانه لو رخص في تركها لما وقع الامر
باستدراكها بعد انقضاء الدخول على اقوال قال النووي اختلفوا فحكى ايضا عياض انه الاصح

وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد او عقبه او عند الدخول م

عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم انه عند العقد وعن ابن حبيب عند العقد
وبعد الدخول وقال في موضع اخر يجوز قبل الدخول وبعده وذكر ابن السبكي ان اباه قال لم ار في كلام
الاصحاب تعيين وقتها وانه استنبط من قول البغوي ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف
قبل وبعد قريبا منه ان وقتها موسع من حين العقد قال والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم انها بعد الدخول كانه يشير الى قصة زينب بنت جحش وقد ترجم عليه البيهقي وقت الوليمة انتهى
وما نفاه من تصريح الاصحاب متعقب بان الماوردي صرح بانها عند الدخول وحديث انس في هذا
الباب صريح في انها بعد الدخول لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم واستحب بعض المالكية
ان يكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس ويؤيد كونها للدخول لا للاملاك ان
الصحابة بعد الوليمة تردد واهل هي زوجة او سرية فلو كانت الوليمة عند الاملاك لعرفوا انها زوجة
لان السرية لا وليمة لها فدل على انها عند الدخول او بعده قوله في حديث انس مقدم النبي صلى الله
عليه وسلم بالنصب على الظرف اي زمان قدومه وسياتي في الاشربة من طريق شعيب عن الزهري
عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين ومات وانا ابن عشرين وتقدم قبل
ما بين في الحديث المعلق عن ابي عثمان عن انس انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وياتي في كتاب
الادب من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن انس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله
ما قال لي اف قط الحديث ولمسلم من رواية اسحق ابن ابي طلحة عن انس في حديث اخره قال انس والله
لقد خدمته تسع سنين والا منافاة بين الروايتين فان مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض اشهر
فالغى الزيادة تارة وجبر الكسر اخرى قوله وكن امهاتي يعني امه وخالته ومن في معناهما
وان ثبت كون كليلة جدته فهي مراده هنا لا محالة قوله تواظبنني كذا للاكثر بظا مشالة وموحدة
ثم نونين من المواظبة وللكشميهني بطا مهملة بعدها تحتانية مهموزة بدل الموحدة من المواطاة
وهي الموافقة وفي رواية الاسمعيلي توطنني بتشديد الطاء المهملة ونونين الاولى مشددة بغير
الف بعد الواو ولا حرف اخر بعد الطاء من التوطين وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها
النونان من الحجاب تقدم البحث فيه وبسط شرحه في تفسير سورة الاحزاب قوله باب الوليمة
ولو بشاة اي لمن كان موسرا كما سياتي البحث فيه وذكر المصنف في الباب خمسة احاديث كلها عن انس
الاول والثاني قصة عبد الرحمن بن عوف قطعها حديثين قوله حدثنا علي هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة وقد صرح بتحديث حميد له ولسماع حميد من انس فامن تدليسها لكنه فرقه
حديثين فذكر في الاول سوال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن عن قدر الصداق وفي الثاني اول
القصة قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الانصار وعبر في هذا بقوله وعن حميد قال سمعت انسا
وفي رواية الكشميهني انه سمع انسا كما قال في الذي قبله وهذا معطوف في ما جزم به المزي وغيره على
الاول ويحتمل ان يكون معلقا والاول هو المعتمد وقد اخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد

بن خلاد عن سفيان ثنا حميد سمعت انسا وساق الحديثين معا واخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه ابو
نعيم في المستخرج عن سفيان بالحديث كله مفرقا وقال في كل منهما بن حميد انه سمع انسا وقد اخرجه بن ابي عمر
في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلي فقال عن حميد عن انس وساق الجميع حديثا واحدا وقدم القصة
الثانية على الاولى كما في رواية غير سفيان فقد تقدم في اوايل النكاح من طريق الثوري وفي باب الصفرة
للمتزوج من رواية مالك وفي فضل الانصار من طريق اسمعيل بن جعفر وفي اول البيوع من رواية زهير بن
معوية وياتي في الادب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد واخرجه محمد بن سعد في الطبقات عن
محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد وتقدم في باب ما يدعى للمتزوج من رواية ثابت وفي باب واتوا
النساء صدقاتهن من رواية عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن انس واورده في اول كتاب البيوع
من حديث عبد الرحمن ابن عوف نفسه وساذكر ما في رواياتهم من فايدة زائدة وتقدم في البيوع في الكلام
على حديث انس بيان من زاد في روايته فجعله من حديث انس عن عبد الرحمن بن عوف واكثر الطرق
تجعله من مسند انس والذي يظهر من مجموع الطرق انه حضر القصة وانما نقل عن عبد الرحمن منها
ما لم يقع له عند النبي صلى الله عليه وسلم قوله لما قدموا المدينة الحديث اي النبي صلى الله عليه وسلم و
اصحابه وفي رواية بن سعد لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة قوله نزل المهاجرون على الانصار
تقدم بيان ذلك في اول الهجرة قوله فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع في رواية زهير
لما قدم عبد الرحمن ابن عوف المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري
وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن فاخى ونحوه في حديث عبد الرحمن ابن عوف نفسه
وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد عند النسائي والطبراني اخى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين قريش والانصار فاخى بين سعد وعبد الرحمن وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا
عبد الرحمن بن عوف فاخى زاد زهير في روايته وكان سعد ذا غنى وفي رواية اسمعيل بن جعفر
لقد علمت الانصار اني من اكثرها مالا وكان كثير المال وفي حديث عبد الرحمن اني اكثر الانصار مالا
وقد تقدمت ترجمة سعد ابن الربيع في فضايل الانصار وقصة موته في غزوة احد ووقع عند عبد
بن حميد من طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين عبد الرحمن بن عوف
وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن ان لي حايطين الحديث وهو وهم من رواية عمارة بن
زاذان قوله قال اقاسمك مالي وانزل لك عن احدى امراتي في رواية بن سعد فانطلق به
سعد الى منزله فدعا بطعام فاكلا وقال لي امراتان وانت اخي لا امراة لك فانزل عن احداهما
فتتزوجها قال والله قال هلم الى حديقتي اشاطركها قال فقال ولا قوله في رواية الثوري
فعرض عليه ان يقاسمه اهله وماله وفي رواية اسمعيل بن جعفر ولي امراتان فانظر اعجبهما اليك
فاطلقها فاذا حلت تزوجتها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فاقسم لك نصف مالي وانظر اي
زوجتي هويت فانزل لك عنها فاذا حلت تزوجتها ونحوه في رواية يحيى بن سعيد وفي لفظ فانظر
اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند
احمد فقال له سعد اي اخي انا اكثر اهل المدينة مالا فانظر شطر مالي فخذه وتحتي امراتان فانظر

ايتها اعجب اليك حتى اطلقها ولم اقف على اسم امراتي سعد بن الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كان لم
من الولد الا سعد واسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنه
خارجة فيؤخذ من هذا تسمية احدى امراتي سعد واخرج الطبري في التفسير قصة مجيء امراة سعد
بن الربيع باسمي سعد واخرج الطبري في التفسير قصة مجيء امراة سعد بن الربيع باسمي سعد لها
استشهد فقالت ان عمهما اخذ ميراثهما فنزلت الله المواريث وساها اسمعيل القاضي في احكام القران
بسند له موصل عمرة بنت حزم قوله باوك الله لك في اهلك وقاله في حديث عبد الرحمن لا حاجة
لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق بني قينقاع وتقدم ضبط قينقاع في اول البيوع وكذا
في رواية زهير دلوني على السوق زاد في رواية حماد فدلوه قوله فخرج الى السوق فباع واشتري
فاصاب شيئا من اقط وسمن في رواية حماد فاشتري وباع فربح فجاء بشيء من سمن واقط
وفي رواية الثوري دلوني على السوق فربح شيئا من اقط وسمن وفيه حذف بينته الرواية الاخرى
وفي رواية زهير فلم يرجع حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله ونحوه ليحيى بن سعيد وكذا
لاحمد عن ابن علية عن حميد قوله فتزوج زاد في حديث عبد الرحمن بن عوف ثم تابع الغدو
يغدو الى السوق في رواية زهير فما لبثنا ان جاء عليه وضر صفرة ونحوه لابن علية وفي
رواية الثوري والانصاري فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن سعد في حلة من سكك المدينة
وعليه وضر من صفرة وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن
بن عوف اثر صفرة وفي رواية حماد بن سلمة وعليه ردع زعفران وفي رواية عبد الرحمن نفسه وفي
رواية عبد العزيز بن صهيب فراى النبي صلى الله عليه وسلم عليه بشاشة العرس والوضر بفتح
الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو في الاصل الاثر والودع بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني
طوائف الزعفران والمراد بالصفرة صفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره قوله
فاول الرواية الاولى سال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امراة من الانصار
هذه الجملة حالية اي سالته حين تزوج وهذه المراة جزم الزبير بن بكار في كتاب النسب انها بنت
ابي الحيسر انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من
طبقات ابن سعد بنت ابي الحشخاش وساق نسبه واظنهما اثنتان فان في رواية الزبير قال
ولدت لعبد الرحمن القسم وعبد الله وفي رواية بن سعد ولدت له اسمعيل وعبد الله وذكر بن
القداح في نسب الاوس انها لم ايأس بنت ابي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة
وآخره راء واسمه انس بن رافع الاوسي وفي رواية مالك فسالها فاخبرته انه تزوج امراة من الانصار
وفي رواية زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم ومعناه
ما شانك او ما هذا وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة او مركبة قولان لاهل
اللغة وقال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى اخبر ووقع في رواية الطبراني في الاوسط فقال له محمد
وكانت كلمة اذا اراد ان يسال عن الشيء ووقع في رواية ابن السكن مهياني بنون اخره بدل الميم
والاول هو المعروف ووقع في رواية حماد بن زيد عند ثابت عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز بن

مهيم

حديث غدا الى عوانة قال ظاهد وقال في جوابه تزوجت امراة من الانصار وللطبراني في الاوسط
من حديث ابي هريرة بسند فيه ضعيف ضعف ان عبد الرحمن بن عوف اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد خضب بالصفرة فقال ما هذا الخضاب اعرست قال نعم الحديث قوله لم احد فنا كذا في رواية
حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفي رواية الطبراني على كم وفي رواية الثوري وزهير ما سقت اليها
وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية مالك كم سقت اليها قوله وزن نواة بضم النون
على تقدير فعل اي احدنا ويجوز الرفع على تقدير مبتداء اي الذي صدقها هو قوله من
ذهب كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت في
حميد وفي رواية زهير وابن علية نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب وكذا في حديث عبد
الرحمن نفسه بالشك وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب على وزن نواة عن قتادة على وزن
نواة من ذهب وسياتي الاخير في رواية حماد بن زيد عن ثابت وكذا اخرجه مسلم من طريق ابي
عوانة عن قتادة ولمسلم من رواية شعبة عن ابي حمزة عن انس على وزن نواة قال فقال رجلان
ولد عبد الرحمن من ذهب ورجح الداودي رواية من قال علي نواة من ذهب واستشكل رواية من
روى وزن نواة واستنكاره هو الملكي كان الذين جزموا بذلك ائمة حفاظ قال عياض لا وهم في
الرواية لانها ان كانت نواة تمر او غيره او كان للنواة قدر معلوم صح ان يقال في كل ذلك وزن
نواة واختلف في المراد بقوله نواة فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يعتبر بنوى الخروب
وان القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار وذهبان نوى
التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة
عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي واختاره الازهري ونقله غياث عن
اكثر العلماء ويؤيده ان في رواية للبيهقي من طريق سعيد ابن بشر عن قتادة وزن نواة
من ذهب قومت خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوي الظا
واستبعد لانه لا يستلزم ان يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا ووقع في رواية حجاج بن ارطاة عن
قتادة عند البيهقي قومت ثلاثة دراهم ثلثا واسناده ضعيف ولكن جزم به احمد وقيل الا
ونصف وقيل ثلاثة وربع وعن بعض المالكية النواة عندهل المدينة ربع دينار ويؤيد هذا
ما وقع عند الطبراني في الاوسط في اخر حديث قال انس حزرنا ربع دينار وقد قال الشافعي النواة
ربع النش والنش ربع اوقية والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فتكون خمسة
دراهم وكذا قال ابو عبيد بن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الاربعون
اوقية وبه جزم ابو عوانة واخرون قوله في اخر الرواية الثانية فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اولم ولو بشاة ليست لهذه المشاعية وانما هي التي للتعليل وزاد في رواية حماد بن
زيد فقال بارك الله لك قبل قوله اولم وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وزاد في اخر

الحديث قال عبد الرحمن فلقد رايتني ولو رفعت حجرا لرجوت ان اصيب ذهبا او فضة وكانه قال ذلك
اشارة الى اجابة الدعوة النبوية بان يبارك الله له ووقع في حديث ابي هريرة بعد قوله اعرست
قال نعم قال اولمت قال لا فرضي الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من ذهبا فقال اولم بشاة
وهذا الوجه كان فيه ان الشاة من اعانة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعكر علي من استدل به
على ان الشاة اقل ما تشرع للعرس وليس الامر كذلك لما تقدم في رواية معمر عن ثابت
قال انس فلقد رايته قسم لكل امراة من نسائه بعد موته مائة الا فلانة كانت عن اربع نسوة
فيكون جميع تركته ثلاثة الاف ومائتي الف وهذا بالنسبة لتركة الزبير التي تقدم ان زوجها
في موضع فرض الجنس قليل جدا فيحتمل ان تكون هذه دنانير وتلك دراهم لان التركة قال عبد الرحمن
سيورة جدا واستدل به على تاكيد امر الوليمة وقد تقدم البحث فيه وعلى انها تكون بعد
الدخول وكاد ان يكون بينه وانما فيه انها تستدرك اذا فاتت بعد الدخول وعلى ان الشاة اقل
ما تجزئ عن العرس ولو لا ثبوت انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه كما سياتي قال
من الشاة لامكان ان يستدل به على ان الشاة اقل ما تجزئ في الوليمة ومع ذلك فلا يدل تقييله
بالقادر عليها وايضا يعكر على الاستدلال انه خطاب واحد وفيه اختلاف هل يستلزم العموم
اولا وقد اشار الى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال لا اعلمه امر بذلك غير عبد الرحمن ورد العلم
انه هو صلى الله عليه وسلم ثم الوليمة فجعل ذلك مستندا في كون الوليمة ليست بحتم ويستفاد
من السياق طلب تلبية الوليمة لمن يقدر قال عياض واجمعوا على ان لا حد لاكثرها واما اقلها فلذلك
ومهما تيسر اجزا والمستحب انها على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها و
سياتي البحث في تكرارها في الايام بعد قليل وفي الحديث ايضا منقبة لسعد بن الربيع في ايثاره
على نفسه بما ذكر ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه
ولو كان محتاجا اليه وفيه استحباب المواخاة وحسن الايثار من الغني للفقير حق باحدي
زوجيته واستحباب رد مثل ذلك علي من اثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك فلو تحقق
انه لم يتكلف جاز وفيه ان من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه استحباب التلبس
وان لا يقص علي من يتعاطي من ذلك ما يليق بمروءة مثله وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هاية
وغيرها وان العيش من عمل المرء بتجارة لو خرفة اولي بتراهة الاخلاق من العيش بالهبة ونحوها
وفيه استحباب الدعاء للمتزوج وسوال الامام والكبير اصحابه واتباعه عن احوالهم ولا سيما اذا راي
منها ما لم يعهد وجواز خروج العروس وعليه اثر العرس من خلوق وغيره واستدل به علي جواز
التزعفر للعروس وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال كما سياتي بيانه في كتاب اللباس
وتعقب باحتمال ان يكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده وهذا الجواب للمالكية على طريقهم
في جوازه في الثوب دون البدن وقد نقل ذلك كله عن علماء المدينة وفيه حديث ابي موسى رفعه
لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق اخرجه فان مفهومه ان ما عدا الجسد
ليس اصل
بين ذلك وفيه صحة ما هو صريح في الملدي كما سياتي بيانه وعلى هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن باجوبة
منها احدها ان ذلك قبل النهي وهذا يحتاج الى تاريخ ويؤيده ان سياق قصة عبد الرحمن تشعر بانها
كانت في اوايل الهجرة والذي من روي المتي من تاخرت هجرته فانها ان اثر الصفرة التي كانت علي
عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ورجحه النووي وعزاه للمحققين
وجعله البيضاوي اصلا ورد اليه احد احتمالي ترديد ما في قوله محيم فقاه معناه ما السبب في الذي
اراه عليك فلذلك اجاب بانه تزوج قال ويحتمل ان يكون استفهام انكار لما تقدم من النهي عن التضمخ
بالخلوق فاجاب بقوله تزوجت اي متلطخ بي منها ولم اقصد اليه قالتها انه كان قد احتاج الى
التطيب للدخول علي اهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ سيا فتطيب من طيب المراة وحاذف انه
كانت فيه صفرة فاستباح القليل منه عند علم غيره جمعا بين الدليلين وتقدم الامر في التطيب
للجمعة ولو من طيب المراة فبقي اثر ذلك عليه رابعها كان يسيرا ولم يبق الا اثره فلذلك لم ينكر خامسها
وبه جزم الباجي ان الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من انواع الطيب واما ما كان
ليس بطيب فهو جايز ساكسها ان النهي عن التزعفر للرجال ليس علي التحريم سابعها ذكره ابو عبيد
بن عوف في هذا الحديث سابعها ان العروس تستثنى من ذلك ولا سيما ان كان شابا ذكر ذلك ابو عبيد
قال وكانوا يرخصون للشاب في ذلك ايام عرسه قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج ليتزين بالصفرة
مصبوغا علامة لزواجه ليعان علي وليمة عرسه قال وهذا غير معروف قلت وفي استفهام
النهي صلى الله عليه وسلم له عن ذلك دلالة على انه لم يختص بالتزويج لكن وقع في بعض طرقه
عند ابي عوانة من طريق شعبة عن حميد بلفظ فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فراى علي
بشاشة العرس فقال اتزوجت قلت تزوجت امراة من الانصار فقد يتمسك بعد السياق للمدعي
وكلن القصة واحدة وفي اكثر الروايات انه قال له مهيم او ما هذا فهو المعتمد وبشاشة العروس اثره
وحسنه او حمد فرحه وسروره تقول بش فلان بفلان اذا اقبل عليه فرحا به فطلقا طلقا له
واستدل به على ان النكاح لا بد فيه من صداق لاستفهامه عن الكمية ولم يقل هل اصدقها او لا
ويشعر ظاهره بانه يحتاج الى تقدير لا طلاق لفظ كم الموضوعة للتقدير كذا قال بعض
الكالية وفيه نظر لاحتمال ان يكون المراد الاستخبار عن الكثرة او القلة فيجيبه بعد ذلك بما
يليق بحال مثله فلما قال له القدر لم يستنكره عليه بل اقره واستدل به على استحباب تقليل
الصداق لان عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وتدارته التي صلى الله عليه وسلم
على اصدقته وزنة نواة من ذهب وتعقب بان ذلك كان في اول الامر حين قدم المدينة وانما حصل
له اليسار بعد ذلك من ملازمة البخاري حتى ظهرت منه من الاعانة في بعض الغزوات ما استوجب
وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له كما تقدم واستدل به على جواز المواعدة لمن يريد
ان يتزوج بها اذا طلقها زوجها واوقت العدة لقول سعد بن الربيع انظر اي زوجتي اعجب
اليك طلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها ووقع تقرير ذلك ويبعد على هذا انه لم ينقل المراة علمت
بذلك ولا سيما ولم يقع تعيينها لكن الاطلاع على احوالهم اذ ذاك يقتضي انهما علمتا معا ان ذلك كان

التصحيح

الحديث قال عبد الرحمن فلقد رايتني ولو رفعت حجرا لرجوت ان اصيب ذهبا او فضة وكانه قال ذلك
اشارة الى اجابة الدعوة النبوية بان يبارك الله له ووقع في حديث ابي هريرة بعد قوله اعرست
قال نعم قال اولمت قال لا فرمى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب فقال اولم بشاة
وهذا لو صح كان فيه ان الشاة من اعانة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعكر على من استدل به
على ان الشاة اقل ما تشرع للموسر ولكن الاسناد ضعيف كما تقدم وفي رواية معمر عن ثابت
قال انس فلقد رايته قسم لكل امراة من نسائه بعد موته مائة الف قلت مات عن اربع نسوة
فيكون جميع تركته ثلاثة الاف ومائتي الف وهذا بالنسبة لتركة الزبير التي تقدم شرحها
في موضع فرض الخمس قليل جدا فيحتمل ان تكون هذه دنانير وتلك دراهم لان كثرة مال عبد الرحمن
مشهورة جدا واستدل به على تاكيد امر الوليمة وقد تقدم البحث فيه وعلى انها تكون بعد
الدخول والا دلالة فيه وانما فيه انها تستدرك اذا فاتت بعد الدخول وعلى ان الشاة اقل
ما تجزئ عن الموسر ولولا ثبوت انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه كما سياتي باقل
من الشاة لكان يمكن ان يستدل به على ان الشاة اقل ما تجزئ في الوليمة ومع ذلك فلا بد من تقييده
بالقادر عليها وايضا فيعكر على الاستدلال انه خطاب واحد وفيه اختلاف هل يستلزم العموم
اولا وقد اشار الى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال لا اعلمه امر بذلك غير عبد الرحمن والا اعلم
انه هو صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة فجعل ذلك مستندا في كون الوليمة ليست بحتم ويستفاد
من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر قال عياض واجمعوا على ان لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك
ومهما تيسر اجزا والمستحب انها على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها و
سياتي البحث في تكرارها في الايام بعد قليل وفي الحديث ايضا منقبة لسعد بن الربيع في ايثاره
على نفسه بما ذكر ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه
ولو كان محتاجا اليه وفيه استحباب المواخاة وحسن الايثار من الغني للفقير حتى باحدى
زوجتيه واستحباب رد مثل ذلك على من اثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك فلو تحقق
انه لم يتكلف جاز وفيه ان من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه استحباب التكسب
وان لا يقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من مائة
وغيرها وان العيش من عمل المرء بتجارة او حرفة اولى بنزاهة الاخلاق من العيش بالهبة ونحوها
وفيه استحباب الدعاء للمتزوج وسوال الامام والكبير اصحابه واتباعه عن احوالهم ولا سيما اذا راى
منها ما لم يعهد وجواز خروج العروس وعليه اثر العرس من خلوق وغيره واستدل به على جواز
التزعفر للعروس وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال كما سياتي بيانه في كتاب اللباس
وتعقب باحتمال ان يكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم
في جوازه في الثوب دون البدن وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة وفيه حديث ابي موسى رفعه
لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق اخرجه فان مفهومه ان ما عدا الجسد
لا يتناوله الوعيد ومنع ذلك ابو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب ايضا وتمسكوا بالاحاديث الواردة

كذا اصل

في ذلك

في ذلك وهي صحيحة وفيها ما هو صريح في المدعى كما سياتي بيانه وعلى هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن باجوبة
منها احدها ان ذلك قبل النهي وهذا يحتاج الى تاريخ ويؤيده ان سياق قصة عبد الرحمن تشعر بانها
كانت في اوايل الهجرة واكثر من روى النهي ممن تاخرت هجرته ثانيها ان اثر الصفرة التي كانت على
عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ورجحه النووي وعزاه للمحققين
وجعله البيضاوي اصلا رد اليه احد احتمالين ابداهما في قوله مهيم فقال معناه ما السبب في الذي
اراه عليك فلذلك اجاب بانه تزوج قال ويحتمل ان يكون استفهام انكار لما تقدم من النهي عن التصمخ
بالخلوق فاجاب بقوله تزوجت اي فتعلق بي منها ولم اقصد اليه ثالثها انه كان قد احتاج الى
التطيب للدخول على اهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئا فتطيب من طيب المراة وصادف انه
كانت فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين وقد ورد الامر في التطيب
للجمعة ولو من طيب المراة فبقي اثر ذلك عليه رابعها كان يسيرا ولم يبق الا اثره فلذلك لم ينكر خامسها
وبه جزم الباجي ان الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من انواع الطيب واما ما كان
ليس بطيب فهو جايز سادسها ان النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن
بن عوف في هذا الحديث سابعها ان العروس تستثنى من ذلك ولا سيما ان كان شابا ذكر ذلك ابو عبيد
قال وكانوا يرخصون للشاب في ذلك ايام عرسه قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا
مصبوغا علامة لزواجه ليعان على وليمة عرسه قال وهذا غير معروف قلت وفي استفهام
النهي صلى الله عليه وسلم له عن ذلك دلالة على انه لا يختص بالتزويج لكن وقع في بعض طرقه
عند ابي عوانة من طريق شعبة عن حميد بلفظ فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فراى علي
بشاشة العرس فقال اتزوجت قلت تزوجت امراة من الانصار فقد يتمسك بعد السياق للمدعى
ولكن القصة واحدة وفي اكثر الروايات انه قال له مهيم او ما هذا فهو المعتمد وبشاشة العروس اثره
وحسنه او فرحه وسروره تقول بش فلان بفلان اي اقبل عليه فرحا به ملطفا له
واستدل به على ان النكاح لا بد فيه من صداق لاستفهامه عن الكمية ولم يقل هل اصدقها او لا
ويشعر ظاهره بانه يحتاج الى تقدير لاطلاق لفظ كم الموضوعة للتقدير كذا قال بعض
المالكية وفيه نظر لاحتمال ان يكون المراد الاستخبار عن الكثرة او القلة فيخبره بعد ذلك بما
يليق بحال مثله فلما قال له القدر لم يستنكره عليه بل اقره واستدل به على استحباب تقليل
الصداق لان عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم
على اصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بان ذلك كان في اول الامر حين قدم المدينة وانما حصل
له اليسار بعد ذلك من ملازمة البخاري حتى ظهرت منه من الاعانة في بعض الغزوات ما اشتهر
وذلك ببركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم له كما تقدم واستدل به على جواز المواعدة لمن يريد
ان يتزوج بها اذا طلقها زوجها واوفت العدة لقول سعد بن الربيع انظر اي زوجتي اعجب
اليك طلقها فاذا انقضت عدتها تزوجتها ووقع تقرير ذلك ويعكر على هذا انه لم ينقل المراة علمت
بذلك ولا سيما ولم يقع تعيينها لكن الاطلاع على احوالهم اذ ذاك يقتضي انهما علمتا معا لان ذلك كان

التصمخ

قبل نزول اية الحجاب فكانوا يجتمعون فلولا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما بالرضى ما جزم بذلك وقال ابن
المنير لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الاجنبي والمراة لانها اذا منع وهي في العدة
من خطبتها تصريحا ففي هذا يكون بطريق الاولى لانها اذا طلقت دخلت العدة قطعا قال ولكنها وان
اطلعت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار والنهي انما وقع عن المواعدة بين الاجنبي والمراة
او وليها لا مع اجنبي آخر وفيه جواز نظر الرجل الى المراة قبل ان يتزوجها تنبيه حقه ان
يذكر في مكانه من كتاب الادب لكني تعجلته هنا لتكميل فوايد الحديث وذلك ان البخاري ترجم في
كتاب الادب باب الاخا والخلق ثم ساق حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان عن
حميد واختصره فاقتصر منه على قوله عن انس قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فاخا النبي
صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم بشاة فراى
ذلك المحب الطبري فظن انه حديث مستقل فترجم في باب الوليمة ذكر الوليمة لا اخا ثم ساق هذا
الحديث بهذا اللفظ وقال اخرجه البخاري وكون هذا طرفا من حديث الباب لا يخفى على من له
ادنى ممارسة بهذا الفن والبخاري يصنع ذلك كثيرا والامر لعبد الرحمن بن عوف بالوليمة انما كان لاجل
الزواج لا لاجل الاخا وقد تعرض المحب لشيء من ذلك لكنه ابداه احتمالا ويحتمل جريان هذا الاحتمال
ممن يكون محدثا فالله اعلم بالصواب الحديث الثالث حديث ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء
من نسائه ما اولم على زينب هي بنت جحش كما في الباب الذي بعده وحماد المذكور في اسناده هو ابن
زيد وهو الذي ذكره بحسب الاتفاق لا التحديد كما سابينه في الباب الذي بعده وقد يوخذ من عبارة
صاحب التنبيه من الشافعية ان الشاة حد لاكثر الوليمة لانه قال واكملها شاة لكن نقل عياض
الاجماع على انه لا حد على لاكثرها وقال ابن ابي عصرون اقلها للموسر شاة وقد تقدم ما فيه وهذا
موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضي الحديث الرابع قوله حدثنا عبد الوارث في رواية الكشميهني
عن عبد الوارث وشعيب هو ابن الحجاب وقد تقدم شرح الحديث في باب من جعل عتق الامة
صداقها وقوله في آخره واولم عليها بحيس تقدم في باب اتخاذ السراري من طريق حميد عن انس انه امر
بالانطاع فالقي فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمة والا مخالفة بينهما لان هذه من اجزاء
الحيس قال اهل اللغة الحيس يوخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالاقط او الدقيق او السويق انتهى
ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا الحديث الخامس قوله زهير هو ابن معوية
الجعفي قوله عن بيان هو ابن بشر الاحمسي ووقع في رواية ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن
السروفي عن مالك بن اسمعيل شيخ البخاري فيه عن زهير ثنا بيان قوله بامراة يغلب على الظن
انها زينب بنت جحش لما تقدم قريبا في رواية ابي عثمان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه يدعو رجالا الى الطعام ثم تبين ذلك واصحاب من رواية الترمذي لهذا الحديث قاما من طريق
اخرى عن بيان ابن بشر فزاد بعد قوله الى الطعام فلما اكلوا وخرجوا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراى رجلين جالسين فذكر قصة نزول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وهذا في قصة زينب
جحش لا محالة كما تقدم ساقه مطولا وشرحه في تفسير الاحزاب قوله باب من اولم على بعض

نسائه

نسائه اكثر من بعض ذكر فيه حديث انس في زينب بنت جحش اولم عليها بشاة وهو ظاهر فيما ترجم لما يقتضيه
سياقه واشار ابن بطال الى ان ذلك لم يقع قصد التفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه
لو وجد الشاة في كل منهن لاولم بها لانه كان اجود الناس ولكنه كان لا يبالغ في ما يتعلق بامور الدنيا في
التانق وجوز غيره ان يكون فعل ذلك لبيان الجواز وقال الكرماني لعل السبب في تفضيل زينب في
الوليمة على غيرها مكان الشكر لله على ما انعم به على من تزويجه اياها بالوحي قلت ونفي
انس ان يكون لم يولم على غير زينب باكثرهما اولم عليها محمول على ما انتهى اليه علمه او لما وقع من البركة
في وليمتها حيث اشبع المسلمين خبزا او لحما من الشاة الواحدة والا فالذي يظهر انه لما اولم على
ميمونة بنت الحرث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من اهل مكة ان يحضروا وليمتها فامتنعوا
ان يكون ما اولم به عليها اكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة لان ذلك كان بعد فتح
خيبر وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم وقال ابن المنير يوخذ من تفضيل بعض النساء
على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالاتحاف والانطاف والهدايا قلت
وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الهبة قوله باب من اولم باقل من شاة هذه الترجمة وان كان
حكمها مستفادا من التي قبلها لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص قوله حدثنا محمد بن يوسف هو
الفريابي كما جزم الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما ومن تبعهما وسفيان هو الثوري لما سياتي
من كلام اهل النقد وجوز الكرماني ان يكون سفيان هو ابن عيينة ومحمد بن يوسف هو البيكندي
وايد بذلك بان السفيانين رويا عن منصور ابن عبد الرحمن والمجزوم به عندنا انه الفريابي عن
الثوري قال البرقاني روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن البرقاني
عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ورواه ابو احمد الزبيري ومومل بن اسمعيل
ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة قال والاول اصح وصفية
ليست بصحابية وحديثها مرسل قال وقد نصر النسائي قول من لم يقل عن عائشة واورده عن
بندار عن ابن مهدي وقال انه مرسل انتهى ورواية وكيع اخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه
عنه واصلح في بعض النسخ بذكر عائشة وهو وهم من فاعله واخرجه الاسمعيلي من رواية
يزيد بن ابي حكيم العدني واخرجه اسمعيل القاضي في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
عن محمد بن كثير العبدي كلاهما عن الثوري كما قال الفريابي واخرجه الاسمعيلي ايضا من رواية
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الثوري بذكر عائشة فيه وزعم ابن المواق ان النسائي اخرجه
من رواية يحيى بن ادم عن الثوري قال وليس هو بدون الفريابي كذا قال ولم يخرجه النسائي
الا من رواية يحيى بن اليمان وهو ضعيف وكذلك مومل بن اسمعيل في حديثه عن الثوري ضعيف
وقوى من زاد فيه عائشة ابو احمد الزبيري اخرجه احمد في مسنده عنه ويحيى بن ابي زائدة و
الذين لم يذكروا فيه عائشة اكثر عددا واحفظ واعرف بحديث الثوري ممن زاد فالذي يظهر
على قواعد المحدثين انه من المزيد في المتصل الاسانيد وذكر الاسمعيلي ان عمر بن محمد بن الحسين
بن التل رواه عن ابيه عن الثوري فقال فيه عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي قال غلط

لا شك فيه ويحتمل ان يكون مراد بعض من اطلق انه مرسل يعني من مراسيل الصحابة لان صفية بنت شيبة ما حضرت
قصة زواج المراة المذكورة في الحديث لانها كانت بمكة طفلة او لم تولد بعد وتزويج المراة كان بالمدينة كما سياتي
بيانه واما جزم البرقاني فانه اذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلا فسبقه الى ذلك النسائي ثم الدارقطني
فقال هذا من الاحاديث التي تعد فيما اخرج البخاري من المراسيل وكذا جزم بن سعد وابن حبان بان صفية
بنت شيبة تابعية لكن ذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرج في كتاب الحج عقب حديث ابي هريرة وابن
عباس في تحريم مكة قال وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم مثله قال ووصله ابن ماجة من هذا الوجه **قلت** وكذا وصله البخاري في التاريخ
ثم قال المزي لو صح هذا لكان صريحا في صحبتها لكن ابان بن صالح ضعيف كذا اطلق هنا ولم ينقل في ترجمة
ابان بن صالح في التهذيب تضعيفه عن احد بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وابي حاتم وزرعة وغيرهم
وقال الذهبي في مختصر التهذيب ما رايت احدا ضعيف اضعف ابان بن صالح وكانه لم يقف على قول بن
عبد البر في المهيد لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية ابان بن صالح المذكور
ليس هذا ليس صحيحا لان ابان بن صالح ضعيف كذا قال وكانه التبس عليه بابان بن ابي عياش البصري
صاحب انس فانه ضعيف باتفاق وهو اشهر واكثر حديثا ورواة من ابان بن صالح ولهذا لما ذكر من جزم
الحديث المذكور عن جابر قال ابان بن صالح ليس بالمشهور **قلت** ولكن يكفي توثيق بن معين ومن ذكر له
وقد روى عنه ايضا ابن جريج واسامة بن زيد الليثي وغيرهما واشهر من روى عنه محمد بن اسحق وقد ذكر المزي
ايضا حديث صفية بنت شيبة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الركن بمحجن وانا انظر
اليه اخرجه ابو داود وابن ماجة قال المزي هذا يضعف قول من انكر ان يكون لها رؤية فان اسناده حسن
قلت واذا ثبتت رؤيتها له صلى الله عليه وسلم وضبطت ذلك فما المانع ان تسمع خطبته ولو كانت صغيرة
قوله عن منصور بن صفية هي امه واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة ابن ابي طلحة
الادنى طلحة بن الحرث رؤية وقد اغفل ذكره من صنف في الصحابة وهو وارد عليهم ووقع في رجال البخاري
للكلاباذي انه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر ابن عبد الرحمن التيمي ووهم في ذلك كما نبه عليه
الرضي الشاطبي فيما قرات بخطه **قوله** اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه لم اقف
على تعيين اسمها صريحا واقرب ما يفسر به ام سلمة فقد اخرج بن سعد عن شيخه الواقدي بسنده الى ام
سلمة قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة تزويجه بها قالت فادخلني بيت زينب
بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة واخذت شيئا
من اهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن سعد ايضا واحمد باسناد
صحيح الى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة اخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه
قالت فاخذت تعالى واخرجت حبات من شعير كانت في جرتي واخرجت شحما فصعدته فعصدته
له ثم بات ثم اصبح الحديث واخرجه النسائي ايضا لكن لم يذكر المقصود هنا واصله في مسلم من وجه
اخر بدونه واما ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق شريك عن حميد عن انس قال اولم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة بتمر وسمن فهو وهم من شريك لانه كان سيء الحفظ ومن الراوي
عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وقواه ابو حاتم الرازي والبستي وانما
المحفوظ من حديث حميد عن انس ان ذلك في قصة صفية كذلك اخرجه النسائي من رواية سليمان

بن بلال

بن بلال وغيره عن حميد عن انس مختصرا وقد تقدم مطولا في اوائل النكاح للبخاري من وجه اخر عن حميد
عن انس واخرج اصحاب السنن من رواية الزهري عن انس نحوه في قصة صفية ويحتمل ان يكون
المراد بنسائه ما هو اعم من ازواجه اي من ينسب اليه من النساء في الجملة فقد اخرج الطبراني من حديث
اسماء بنت عميس قالت لقد اولم علي بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان افضل من وليمته رهن
درعه عند يهودي بشطر شعير ولا شك ان المدين نصف الصاع فكانه قال شطر صاع فينطبق على
القصة التي في الباب ويكون نسبة الوليمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازية اما لكونه الذي وفا
اليهودي بمن شعير او لغير ذلك **قوله** بمدين من شعير كذا وقع في رواية عن الثوري فيما وقفت
عليه ممن قدمت ذكره الا عبد الرحمن بن مهدي فوقع في روايته بصاعين من شعير اخرجه النسائي و
الاسمعيلي من روايته وهو وان كان احفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير اولى بالضبط من الواحد
كما قال الشافعي في غير هذا والله اعلم **قوله باب** حق اجابة الوليمة والدعوة كذا عطف
الدعوة على الوليمة فاشار بذلك الى ان الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام
بعد الخاص وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته واما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول اهل اللغة فيما نقله
عنهم بن عبد البر وهو المنقول عن الخليل بن احمد وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الاثير وقال
صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والاملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره وقال عياض في المشارق
الوليمة طعام النكاح وقيل الاملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال الشافعي واصحابه تقع الوليمة على كل
دعوة تتخذ بسرور حادث من نكاح او ختان وغيرهما لكن الاشهر استعمالها عند الاطلاق في النكاح
ويقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وقال الازهري الوليمة ماخوذة من الولم وهو
الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابي اصلها من تمم تتميم الشيء واجتماعه
وجزم الماوردي ثم القرطبي بانها لا تطلق في غير طعام العرس الا بقرينة واما الدعوة فهي اعم
من الوليمة وهي بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب في مثلثه وغلطوه في ذلك على ما قال النووي
قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام
انتهى وما نسبه لتيم الرباب نسبه صاحبا الصحاح والمحكم لبني عدي الرباب فالله اعلم وذكر النووي تبعا
لعياض ان الولائم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة والخرس بضم المعجمة
وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المراة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والعقيقة تختص بيوم السابع
والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكن المتجدد ماخوذ من الوكر وهو
الماوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمادبة لما تتخذ بلا سبب ودالها مضمومة
ويجوز فتحها انتهى والاعذار يقال فيه ايضا العذرة بضم ثم سكون والخرس يقال فيه ايضا الصاد
المهملة بدل السين وقد يزاد في اخرها هاء فيقال خرسة وخرصة وقيل انها لسلامة المراة من الطلق
واما التي للولادة بمعنى الفرح بالمولود فهي العقيقة واختلف في النقيعة هل يصنعها القادم من السفراء
ويصنع له قولان وقيل النقيعة التي يصنعها القادم والذي يصنع له تسمى التحفة وقيل ان الوليمة
خاص بطعام الدخول واما طعام الاملاك فيسمى السندخ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم

وآخره خاء معجمة ماخوذ من قولهم فرس شندخ اي يتقدم غيره سمي طعام الاملاك بذلك لانه يتقدم الدخول
واغرب شيخنا في التدريب فقال الولايم سبع وليمة الاملاك فهو التزوج ويقال لها نقيعة بنون وقاف
ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما انتهى وموضع اغرابه تسمية وليمة الاملاك نقيعة
ثم رايته تبع في ذلك المنذري في حواشيه وقد شذ بذلك وفاتهم ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف الذال
المعجمة واخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره بن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة
هو الذي يصنع عند الختم اي ختم القران كذا قيده ويحتمل ختم قدر مقصود منه ويحتمل ان يطرد ذلك
في حذقه لكل صناعة وذكر المحاملي في الرونق في الولايم العتيرة بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة
وهي شاة تذبح في اول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولايم وسياتي حكمها
في اواخر كتاب العقيقة والا فلنذكر الاضحية واما المادبة ففيها تفصيل لانها ان كانت لقوم مخصوصين
فهي النقري بفتح النون والقاف مقصور وان كانت عامة فهي الجفلي بجيم وفاء بوزن الاول قال الشاعر
نحن في المشتاة ندعو الجفلي الا ترى الادب منا ينتقر وصف قومه بالجود وانهم اذا صنعوا مادبة دعوا
اليها عموما لا خصوصا اسم الفاعل من المادبة وينتقر مشتق من النقري وقد وقع في اخر حديث ابي
هريرة الذي اوله الوليمة حق ومنه كما اشرت اليه في باب الوليمة حق قال والخرس والاعذار والتوكير
انت فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك وظاهر سياقه الرفع ويحتمل الوقف في مسند احمد من حديث عثمان
بن ابي العاص في وليمة الختان لم يكن يدعى لها واما قول المصنف حق اجابة فيشير الى وجوب الاجابة
لوليمة العرس وفيه نظر نعم المشهور من اقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها
فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة وذكر اللخمي من المالكية انه
المذهب وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بانها سنة فكانه اراد انها وجبت بالسنة
وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية وحكى ابن دقيق
العيد في شرح الالمام ان محل ذلك اذا عمت الدعوة اما لو خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين وشرطه
وجوبها ان يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وان لا يخص الاغنياء دون الفقراء وسياتي البحث فيه في
الباب الذي يليه وان لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه او رهبة منه وان يكون الداعي
مسلما على الاصح وان يختص باليوم الاول على المشهور وسياتي البحث فيه وان لا يسبق فمن سبق
تعينت الاجابة له دون الثاني وان جاءا معا قدم الاقرب رحما على الاقرب جوارا على الاصح فان استويا
اقرع وان لا يكون هناك من يتادى بحضوره من منكر وغيره كما سياتي البحث فيه بعد اربعة ابواب وان
لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص به في ترك الجماعة هذا كله في وليمة العرس فاما الدعوة
في غير العرس فاما الدعوة في غير العرس فسياتي البحث فيها بعد بابين **قوله** ومن اولم سبعة
ايام ونحوه يشير الى ما اخرجه بن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة
سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما وكان ابي صايما فلما طعموا
دعا ابي واثنى واخرجه البيهقي من وجه اخر اتم سياقا منه واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر الى
حفصة وقال فيه ثمانية ايام واليه اشار المصنف بقوله او نحوه لان القصة واحدة وهذا وان لم يذكره
المصنف لكنه جنح الى ترجيحه لاطلاق الامر باجابة الدعوة بغير تقييد كما يظهر من كلامه

الذي

الذي سا ذكره وقد نبه على ذلك ابن المنير **قوله** ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين اي
لم يجعل للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب او الاستحباب واخذ ذلك من الاطلاق وقد افصح بمراده
في تاريخه فانه اورده في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة
عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثني عليه ان لم يكن اسمه زهير ابن عثمان فلا
ادري ما اسمه بقوله قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث
ريا وسمعة وقال البخاري لا يصح اسناده ولا يصح له صحبة يعني لزهير قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ومن لم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا اصح
قال وقال ابن سيرين عن ابيه انه لما بنى باهله اولم سبعة ايام فدعا في ذلك ابي بن كعب فاجابه انتهى
وقد خالف يونس ابن عبيد قتادة في اسناده فرواه عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
او معضلا لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهير اخرجه النسائي ورجحه على الموصول واشار ابو حاتم الى
ترجيحه ثم اخرج النسائي عقبه حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام على صفية ثلاثة ايام
حتى اعرس بها فاشار الى تضعيفه او الى تخصيصه واصرح من ذلك ما اخرجه ابو يعلى بسند حسن عن
انس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة ايام الحديث
وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد منها عن ابي هريرة مثله اخرجه ابن ماجة وفيه عبد
الملك بن حسين وهو ضعيف جدا وله طريق اخرى عن ابي هريرة اشرت اليها في باب الوليمة حق
وعن انس مثله اخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف وله طريق اخرى ذكر
بن ابي حاتم انه سال اباه عن حديث رواه مروان بن معوية عن عوف عن الحسن عن انس نحوه
فقال انما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن ابن مسعود اخرجه الترمذي بلفظ
طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به وقال لا يعرفه
الا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرايب والمناكير **قلت** وشيخه فيه عطاء بن
السايب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته وعن ابن عباس رفعه طعام في العرس يوم سنة
وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة ايام رياء وسمعة اخرجه الطبراني بسند ضعيف وهذه
الاحاديث وان كان كل منها لا يخلوا عن مقال فان مجموعها يدل على ان للحديث اصلا وقد وقع في رواية
ابي داود والدارمي في اخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب انه دعي اول يوم
واجاب ودعي ثاني يوم فاجاب ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال اهل ريا وسمعة فكانه بلغه الحديث
فعمل بظاهره ان ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال النووي اذا اولم ثلاثا فالاجابة في اليوم
الثالث مكروهة وفي الثاني لا يجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الاول وقد حكى صاحب
التعجيز في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه اصحهما الوجوب وبه قطع الجرجاني لوصفه
بانه معروف او سنة واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الاول واما الثاني فقالوا سنة تمسكا بظاهر
لفظ حديث ابن مسعود وفيه يجب واما الكراهة في اليوم الثالث فاطلقه بعضهم لظاهر الخبر وقال
العمراني انما يكره اذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول وكذا صوره الروياني واستبعده بعض
المتاخرين وليس ببعيد لان اطلاق كونه رياء يشعر بان ذلك صنع للمباهاة واذا اكثر الناس فدعا

في كل يوم فوقة لم يكن في ذلك مباهاة غالبا والي ما جنح اليه النجاري ذهب المالكية قال عياض
استحب اصحابنا لاهل السعة كرهها اسبوعا قال وقال بعضهم محله اذا دعاه كل يوم من لم يدع
قبله ولم يكرر عليهم وهذا يجيبه ما تقدم عن الروياني واذا حملنا الامر فيه كراهة الثالث على ما
اذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة
على اليومين عند الامن من ذلك وانما اطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله اعلم ثم ذكر
المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر اورده من طريق مالك عن نافع بلفظ
اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وسيأتي البحث فيه بعد بابين وقوله فليأتها اي فليأت
مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان وليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا ثانيها حديث
ابي موسى اورده لقوله فيه واجيبوا الداعي وقد تقدم في الجهاد قال ابن التين قوله واجيبوا الداعي
يريد الى وليمة العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذي قبله يعني في تخصيص الامر بالاتيان بالاجابة
الى الوليمة وقال الكرماني قوله الداعي عام وقد قال الجمهور يجب في وليمة النكاح ويستحب في غيرها
تلزم استعمال اللفظ في الايجاب والندب وهو ممتنع قال والجواب ان الشافعي اجازه وحمله عنده
على عموم المجاز انتهى ويحتمل ان يكون هذا اللفظ وان كان عاما فالمراد به خاص واما استحباب
اجابته غير طعام العرس فمن دليل اخر ثالثها حديث البراء ابن عازب امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع وفي اخره واجابة الداعي اورده من طريق ابي الاحوص عن الاشعث وهو ابن ابي الشعثاء
سليم المحاربي ثم قال تابعه ابو عوانة والشيباني عن اشعث في افشاء السلام فاما متابعة
ابي عوانة فوصلها المؤلف في كتاب الاشربة عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة عن اشعث بن سليم
واما متابعة الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء وسيأتي شرحه مستوفى في اواخر كتاب الادب
بان شاء الله تعالى وقد اخرجه في مواضع اخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة فذكره بلفظ افشوا
السلام بدل افشاء السلام فهذه ثلثة الاقتصار رابعها حديث سهل ابن سعد قوله من عبد
العزيز بن ابي حازم عن ابيه في روايته المستملي عن ابي حازم وذكر الكرماني انه وقع في رواية عن
عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل وهو سهواه لا بد من واسطة بينهما اما ابوه او غيره قلت لعل
الرواية عن عبد العزيز عن ابي حازم فتصحفت عن فصارت ابن وسيأتي شرح الحديث بعد خمسة
ابواب قوله باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله اورد فيه حديث ابن شهاب عن
الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنيا وتترك الفقراء
ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق معن بن عيسى عن
مالك المساكين بدل الفقراء واول هذا الحديث موقوف ولكن اخره يقتضي رفعه ذكر ذلك ابن بطال
قال وسئل حديث ابي الشعثا ان ابا هريرة ابصر رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان فقال اما هذا
فقد عصى ابا القسم قال وسئل هذا ان يكون رايا وهذا دخله الائمة في مسانيدهم انتهى وذكر ابن عبد البر انه
جل رواته ثقات لم يصح حوا برفعه وقال فيه روح بن القسم عن ثقة يسنده قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى وكذا اخرجه الدارقطني عن غرائب مالك من طريق اسمعيل بن سلمة بن قعنب عن مالك

وقد اخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك ومن رواية ابي
الزناد عن الاعرج كذلك والاعرج شيخ الترمذي فيه هو عبد الرحمن كما وقع صريحا في رواية سفيان قال
سألت الزهري فقال حدثني عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة فذكره ولسفيان فيه شيخ اخر يأتي ذكره
اخر الى ابي هريرة صرح فيه برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ايضا من طريق سفيان
سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ابنا الاعرج يحدث عن ابي هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه
وكذا اخرجه ابو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صريحا واخرج له شاهدا من حديث
ابن عمر كذلك والذي يظهر ان اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة اولا وقد تقدم ان الوليمة
اذا طلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الكلام الاتي فانها تقيد وقوله يدعى لها الاغنيا اي
انها تكون شر الطعام اذا كانت بهذه الصفة وطفا قال ابن مسعود اذا خص الغني وترك الفقير
امرنا ان لا نجيب قال ابن بطال واذا ميز الداعي بين الاغنيا والفقراء فاطعم كلا على حدة لم يكن به
باس وقد فعله ابن عمر وقال البيضاوي من قدره كما يقال شر الناس من اكل وحده اي من شر هم
وانما سماه شرا لما ذكر عقبه فكانه قال شر الطعام اي شانه كذا وقال الطيبي اللام في الوليمة للعهد الخاص
اذا كان من عادة الجاهلية ان يدعوا الاغنيا ويتركوا الفقراء وقوله يدعى اي اخره استئناف وبيان
لكونها شر الطعام وقوله ومن ترك الي اخره حال والعامل يدعى اي يدعى الاغنياء لها والحال انها واجبة
فيكون دعاؤه سببا لاكل المدعو شر الطعام ويسهل له ما ذكره لان بطال ان ابن جبير روى
عن ابي هريرة انه كان يقول اشمه اسم العاصون في الدعوة يدعون من لا ياتي ويدعون من لا ياتي يعني
الاغنيا وبالثاني الفقراء قوله شر الطعام في رواية سلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بئس الطعام
والاول رواية الجماعة عن مالك وكذا في بقية الطرق قوله يدعى اليها الاغنياء في رواية ثابت الاعرج يمنعها
من يأتيها ويدعى اليها من يأباها والجملة في موضع الحال؟ الطعام الوليمة فلو دعي الداعي عاما لم يكن
طعامه شر الطعام ووقع في رواية الطبراني من حديث ابن عباس بئس الطعام طعام الوليمة يدعى
اليه السعبان ويحبس عنه الجيعان قوله ومن ترك الدعوة اي ترك اجابة الدعوة وفي رواية
ابن عمر المذكورة ومن دعي فليجب وهو تفسير للرواية الاخرى قوله فقد عصى الله ورسوله هذا
دليل وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب ووقع في رواية لابن عمر عند البزار في
عوانة من دعي الى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله قوله من اجاب الي كراع بضم الكاف
وتخفيف الراء واخره عين مهملة هو مستدق الساق من الرجل ومن صدر اليد وهو
من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال
ابن فارس كراع كل شئ طرفه قوله حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وابو حمزة بالمهملة
والزاي هو السكري قوله عن ابي حازم تقدم في الهبة من رواية شعبة عن الاعمش وهو ايضا يروي
عن مشائخه الاماظهر له سماعهم فيه وابو حازم هذا هو سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح المهملة و
تشديد الزاي وهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا فانهما وان
كانا مدنيين لكن رأى راوي حديث الباب اكبر من ابن دينار قوله ولواهدي الي كراع لقبلته كذا للاكثر

من اصحاب الاعمش وتقدم في الهبة من طريق شعبة عن الاعمش بلفظ ذراع وكراع بالتعبير والذراع
افضل من الكراع وفي المثل انفق العبد كراعا وطلب ذراعا وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي
ان المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة
تقدم ذكره في المغازي وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة
في الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد وهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة
وقد تقدم توجيه ذلك في اوايل الهبة في حديث يا نسا المسلمات لا تحقرن لجارة لجارتها ولو فرسن
شاة واغرب الغزالي في الاحياء فذكر الحديث بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم ولا اصل لهذه الزيادة
وقد اخرج الترمذي من حديث انس وصححه مرفوعا لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت لمثله لاجبت
واخرج الطبراني من حديث ام حكيم بنت وادع انها قالت يا رسول الله اتكره الهدية فقال ما اقبح
رد الهدية فذكر الحديث ويستفاد سببه من هذه الرواية وفي الحديث دليل على حسن خلقه صلى
الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية واجابة من يدعوا الرجل الى منزله
ولو علم ان الذي يدعوه اليه شيء قليل قال المهلب لا يبعث على الدعوة الى الطعام الا صدق المحبة
وسرور الداعي باكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالمواكلة وتوكيد الزمام معه بها فلذلك خص
صلى الله عليه وسلم على الاجابة والتوالف واجابة الدعوة لما قل او كثر وقبول الهدية لذلك **قوله**
باب اجابة الداعي في العرس وغيره ذكر حديث ابن عمر اجيبوا هذه الدعوة وهذه اللام
يحتمل ان تكون للعهد والمراد وليمة العرس ويؤيده رواية ابن عمر الاخرى اذا دعي احدكم الى الوليمة
وقد تقرر ان الحديث الواحد اذا تعددت الفاظه امكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ويحتمل ان تكون
اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان ياتي الدعوة للعرس ولغيره **قوله** حدثنا علي
بن عبد الله بن ابرهيم هو البغدادي اخرج عنه البخاري هنا فقط وقد تقدم في فضايل القران
روايته عن علي بن ابرهيم عن روح بن عبادة فقيل هو هذا نسبه الى جده وقيل غيره كما تقدم
بيانه وذكر ابو عمر والمستملي ان البخاري لما حدث عن علي بن عبد الله بن ابرهيم سئل عنه فقال
متقن **قوله** عن نافع في رواية فضيل بن سليمان عن موسى ابن عقبة حدثني نافع اخرجه الا
سمعيلي **قوله** قال فكان عبد الله القايل هو نافع وقد اخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن
عبيد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب واخرجه مسلم وابو داود
من طريق ايوب عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم الى عرس او نحوه فليجب وهذا يؤيده ما فهمه ابن عمر
وان الامر بالاجابة لا يختص بطعام العرس وقد اخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب
الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه ونقله بن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري
قاضي البصرة وزعم بن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين ويعكر عنه ما نقلناه عن عثمان بن ابي
العاصي وهو من مشاهير الصحابة انه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها لكن يمكن الانفصال عنه
بان ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعي لطعام فقال
رجل من القوم اعفني فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا قفم واخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند
صحيح عن ابن عباس ان ابن صفوان دعاه فقال اني مشغول وان لم تعفني جيته وجزم بعدم الوجوب

في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع
ولفظ الشافعي اتيان دعوة الوليمة حق وليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعي اليها رجل وليمة
فلا ارخص لاحد في تركها ولو تركها لم يتبين لي انه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس **قوله** في العرس
او غير العرس وهو صايم في رواية مسلم عن هرون ابن عبد الله عن حجاج بن محمد وياتيها وهو صائم
ولابي عوانة من وجه اخر عن نافع فكان ابن عمر يجيب صايما ومفطرا ووقع عند ابي داود
من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في اخر الحديث المرفوع فان كان مفطرا فليطعم
وان كان صايما فليدع ولمسلم من حديث ابي هريرة فان كان صايما فليصل ووقع رواية هشام بن
حسان في اخره والصلاة الدعا وهو من تفسير هشام راويه ويؤيده الرواية الاخرى وحمله بعض
الشراح فقال ان كان صايما فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزل والحاضرين
بركتها وفيه نظر لعموم قوله لا صلاة بحضرة طعام لكن يمكن تخصيصه بغير الصايم وقد تقدم
في باب حق اجابة الوليمة ان ابي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صايم اثنى ودعا وعند ابي عوانة
من طريق عمر بن محمد عن نافع كان ابن عمر اذا دعي اجاب فان كان مفطرا اكل وان كان صايما دعا لهم
وبرك ثم انصرف وفي الحضور فوايد اخرى مقصودة كالتبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع
باشارته والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر وفي الاخلال بالاجابة تفويت ذلك ولا يخفى
ما يقع للداعي من ذلك من التشويش وعرف من قولهم له فليدع لهم حصول المقصود من الاجابة بذلك
وان المدعو لا يجب عليه الاكل وهل يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا قال اكثر الشافعية
وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والا فالصوم واطلق
الروياني ابن القوا استحباب الفطر وهذا على راي من يجوز الخروج من صوم النفل واما من يوجبه
فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم الفرض ويبعد اطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف ولا
سيما ان كان وقت الافطار قد قرب ويوخذ من فعل بن عمر ان الصوم ليس عذرا في ترك الاجابة
ولا سيما مع ورود الامر للصائم بالحضور والدعا نعم لو اعتذر به المدعو فقبل الداعي عذره لكونه
شق عليه ان لا ياكل اذا حضر او لغير ذلك عذرا له في التاخر ووقع في حديث جابر عند مسلم
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شا طعم وان شا ترك فيوخذ منه ان المفطر ولو حضر لا يجب عليه
الاكل وهو اصح الوجهين عند الشافعية وقال ابن الحاجب في مختصره ووجوب اكل المفطر
محتمل وصرح الحنابلة بعدم الوجوب واختار النووي الوجوب وبه قال اهل الظاهر والحجة
لهم قوله في احدى روايات ابن عمر عند مسلم فان كان مفطرا فليطعم قال النووي وتحمل رواية
جابر على من كان صايما ويؤيده رواية ابن ماجة فيه بلفظ من دعي الى طعام وهو صائم فليجب
فان شا طعم وان شا ترك ويتعين حمله على من كان صايما نفلا ويكون فيه حجة لمن استحب له
ان يخرج من صيامه لذلك ويؤيده ما اخرجه الطيالسي والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد قال
دعي رجل الى طعام فقال رجل اني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم
افطر وصم يوما مكانه ان شئت في اسناده راو ضعيف لكنه توبع والله اعلم **قوله باب**

ذهاب النسا والصبيان الي العرس كانه ترجم بهذا لئلا يتخيل احد كراهة ذلك فاراد انه مشروع بغير
كراهية قوله حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بالتحتانية والشين المعجمة وليس هو
اخا عبد الله بن المبارك المشهور وعبد الوارث هو ابن سعد والاسناد كله بصريون قوله فقام
ممتنا بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها الف اي قام قياما قويا
ماخوذ من المنة بضم الميم وهي القوة اي قام اليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم وقال ابو مروان
بن سراج ورجحه القرطبي انه من الامتنان لان من قام له النبي صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك
فقد امتن عليه بشيء لا اعظم منه قال ويؤيده قوله بعد ذلك انتم احب الناس الي ونقل ابن بطال عن القابسي
قال قوله ممتنا يعني متفضلا عليهم بذلك وكانه قال يمتن عليهم بمحبته ووقع في رواية اخرى متينا بوزن عظيم
اي قام قياما مستويا منتصبا طويلا ووقع في رواية ابن السكن فقام يمشي قال عياض وهو تصحيف قلت
ويؤيد التاويل الاول ما تقدم في فضايل الانصار عن ابي معمر عن عبد الوارث بسند حديث بلفظ فقام ممثلا بضم
اوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلثة مكسورة وقد تفتح وضبط ايضا بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة
والمعنى منتصبا قايما ابن التين كذا وقع في البخاري والذي في اللغة مثل بفتح اوله وضم المثلثة وبفتحها
قايما بمثل بضم المثلثة متولا فهو ماثل اذا انتصب قايما قال عياض وجاهنا ممثلا يعني بالتشديد اي
مكلفا نفسه ذلك انتهى ووقع في رواية الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن ابرهيم بن الحجاج عن عبد
الوارث فقام النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثيل بوزن عظيم وهو فعيل من ماثل وعن ابرهيم بن
هاشم عن ابرهيم ابن الحجاج مثله وزاد يعني ماثلا قوله اللهم انت من احب الناس الي زاد في رواية
ابي معمر قالها ثلاث مرات وتقديم لفظ اللهم يقع للترك اولا استشهاد بالله في صدقه ووقع في رواية
مسلم من طريق بن علية عن عبد العزيز اللهم انهم والباقي مثله واعادها ثلاث مرات وقد اتفقا كما تقدم
في فضايل القران على رواية هشام بن زيد عن انس جات امراة منه من الانصار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعها صبي لها فكلمها وقال والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي مرتين وفي رواية تاتي في كتاب النذور
الي مرتين ثلاث مرات ومن في هذه الرواية مقدرة بدليل رواية حديث الباب قوله باب هل يرجع
اذا راى منكرا في الدعوة هكذا اورد الترجمة بصورة الاستفهام ولم يبت الحكم لما فيها من الاحتمال كما سابينه ان
شاء الله قوله وراى ابن مسعود صورت في البيت فرجع كذا في رواية المستملي والاصيلي والقابسي
وعبدوس وفي رواية الباقين ابو مسعود والاول تصحيف فيما اظن فانني لم ار الاثر المعلق الا عن ابي
مسعود عقبة ابن عمرو واخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن ابي مسعود
ان رجلا صنع طعاما فدعاه فقال افي البيت صورة قال نعم فابى ان يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح
وخالد بن سعد هو مولى ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ولا اعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية
ويحتمل ان يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود ايضا لكن لم اقف عليه قوله ودعا ابن عمر ابا ايوب فراى
في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا
اطعم لكم طعاما فرجع وصله احمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن
بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اعرست في عهد ابي فاذن ابي الناس فكان ابو ايوب
فيمن اذنا وقد ستروا بيتي بنجاد اخضر فاقبل ابو ايوب فاطلع فراه فقال يا عبد الله اتسترون الجدر
فقال ابي واستحيا غلبنا عليه النساء يا ابا ايوب فقال من خشيت ان يغلبه النساء فذكره ووقع لنا من وجه اخر

من طريق

١٠٥

من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سالم بمعناه وفيه فاقبل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يدخلون الاول فالاول حتى اقبل ابو ايوب وفيه فقال عبد الله اقسمت عليك لترجعن فقال وانا اعزم على
نفسي ان لا ادخل يومي هذا ثم انصرف وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فانكره وازال ما انكر ولم يرجع
كما صنع ابو ايوب فروينا في كتاب الزهد لاحمد من طريق عبد الله ابن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه
الى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ثم قال لنفر معه من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم لبيتك كل رجل ما يليه واخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي ان عبيد الله بن عبد الله
بن عمر دعي لعرس فراى البيت قد ستر فرجع فسئل فذكر قصة ابي ايوب ثم ذكر المصنف حديث عائشة في
الصور وسياتي شرحه وبيان حكم الصور مستوفى في كتاب اللباس وموضع الترجمة منه قولها قام على الباب
فلم يدخل قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك
من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدما في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله
فلا باس وان لم يقدر فليرجع وان كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة
ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله
ابن عمر فيحمل فعل ابي ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان يرى
التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الاباحة وقد فصل العلماء ذلك على ما اشرت اليه قالوا ان كان لهوا
مما اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى الترك وان كان حراما كشرب الخمر نظر فان كان المدعو به من اذا حضر
رفع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان احدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وان كان
الاولى ان لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جرى العراقيون من اصحابه وقال صاحب الهداية
من الحنفية لا باس ان يقعدوا ويأكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين
الدين وفتح باب المعصية وحكي عن ابي حنيفة انه قعد وهو محمول على انه وقع له ذلك قبل ان يصير مقتدى به
قال وهذا كله بعد الحضور فان علم قوله لم يلزمه الاجابة والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لانه كالراضي
بالمنكر وصححه المراوزة فان لم يعلم حتى حضر فلينهيهم فان لم ينتهوا فليخرج الا ان خاف على نفسه من ذلك
وعلى ذلك جرى الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب الاجابة ان لا يكون هناك منكر واذا كان من اهل
الهيئة لا ينبغي له ان يحضر موضعا فيه لهو اصلا حكاه ابن بطال وغيره عن مالك ويؤيد منع الحضور حديث
حديث عمران بن حصين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين اخرجه الطبراني
في الاوسط ويؤيده مع وجود الامر المحرم ما اخرج النسائي من حديث جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يقعد على مايدة يدار عليها الخمر واسناده جيد واخرجه الترمذي من وجه اخر فيه ضعف عن جابر
وابو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع واحمد من حديث عمر واما حكم ستر البيوت والجدران ففي
جوازه اختلاف قديم وجزم جمهور الشافعية بالكراهة وصرح الشيخ نصر المقدسي منهم بالتحريم واحتج بحديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين وجذب الستر حتى هتكه
واخرجه مسلم قال البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار وان كان في بعض الفاظ الحديث ان المنع
كان بسبب الصورة وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم

ثبوت النهي لكنا يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وجاء النهي عن ستر الجدر صحيحا صريحا منها
في حديث ابن عباس عند ابي داود وغيره ولا تستروا الجدر بالثياب وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن
علي بن الحسين اخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان مرفوعا انه
انكر ستر البيت وقال ام محموم بيتكم او تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا ادخله حتى يهتك وتقدم قريبا خبر ابي ايوب
وابن عمر في ذلك واخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه راى مستورا
فقعد وبكا وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم الحديث واصله في
النسائي قوله باب قيام المراة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس اي بنفسها ذكر فيه حديث
سهل بن سعد في قصة عرس ابي اسيد وترجم عليه في الذي بعده النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس
وتقدم قبل ابواب في اجابة الدعوة قوله عن سهل في الرواية التي بعده سمعت سهل بن سعد قوله
لما عرس كذا وقع بتشديد الراء وقد انكره الجوهري فقال اعرس ولم يقل عرس قوله ابو اسيد في الرواية
الماضية ودعا ابو اسيد النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه وزاد في هذه الرواية واصحابه ولم يقع ذلك
في الروايتين الاخريين قوله فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امراته ام سيد بضم الهمزة وهي ممن
وافقت كنيتها كنية زوجها واسمها سلامة بنت وهيب قوله يليت تمرات بموحدة ثم لام ثقيلة اي
انقعت كما في الرواية التي بعدها وانما ضبطه لاني رايته في شرح التين ثلاث بلفظ العدد وهو تصحيف
وزاد في الرواية التي بعدها فقال او قال كذا بالشك لغير الكشميهني وله فقالت او ما تدرون بالجزم
وتقدم في الرواية الماضية قال سهل وهي المعتمدة فالحديث من رواية سهل وليس لام اسيد فيه رواية
وعلى هذا فقوله اتدرون ما انقعت يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضعين وعلى رواية
الكشميهني يكون بسكون العين وضم التاء قوله في تور بالمثناة انما يكون من نحاس وغيره وقد بين
ها هنا انه كان من حجارة قوله اماثته بمثلثة ثم مثناة قال ابن التين كذا وقع رباعيا واهل
اللغة يقولونه ثلاثيا ماثته بغير الف اي مرسته بيدها يقال ماثه يموثه ويميثه بالواو وبالياء
وقال الخليل مثت الملح في الماء ميثا اذبته وقد انمات هو انتهى وقد اثبت الهروي اللغتين ماثه واماثه
ثلاثيا ورباعيا قوله تحفة كذا لذلك كذا للمستملي والسرخسي تحفة بوزن لقمة والاصيلي وعنه
بوزن تخصه وهو كذلك لابن السكن بالخاء المعجمة والصاد المهملة الثقيلة وكذا هو لمسلم وفي رواية الكشميهني
اتحفته بذلك وفي رواية النسفي تتحفه بذلك وفي الحديث جواز خدمة المراة زوجها ومن يدعوه ولا
يخفى ان محل ذلك عند امن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر وجواز استخدام الرجل امراته
في مثل ذلك وشرب ما لا يسكر في الوليمة وفيه جواز ايثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه قوله
باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس تقدم في الذي قبله وقوله الذي لا يسكر اسد
استنبطه من قرب العهد بالنقع لقوله انفقته من الليل لانه في مثل هذه المدة من اثناء الليل الى اثناء
النهار لا يتخمر واذا لم يتخمر لم يسكر قوله باب المداراة هو بغير همز بمعنى المحالة والملاينة
واما بالهمزة فمعناه المدافعة وليس بمراد هنا وقوله مع النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المراة كالضلع
اورده في الباب عن ابي هريرة بلفظ المراة كالضلع وقد اخرجه الاسمعيلي من الوجه الذي اخرجه منه
البخاري بلفظ انما في اوله وذلك ان البخاري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الاويسي قال حدثني

مالك

مالك واخرجه الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد ومن طريق اسحق بن ابرهيم
بن سويد عن الاويسي كلاهما عن مالك واوله انما وكذا اخرجه الدارقطني من طريق ابي اسمعيل الترمذي
عن الاويسي واخرجه من طريق خالد بن مخلد واوله ان المراة وكذا اخرجه مسلم من رواية سفيان عن ابي
الزناد بلفظ ان المراة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقه قوله عن ابي الزناد عن الاعرج في
رواية سعيد بن داود عند الدارقطني في الغرائب عن مالك اخبرني ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز
وهو الاعرج اخبره انه سمع ابا هريرة وساق المتن بنحو لفظ سفيان لكن قال على خليقة واحدة انما هي
كالضلع الحديث ووقع لنا بلفظ المداراة من حديث سمرة رفعه خلقت المراة من ضلع فان تقمها تكسرها
فدارها تعش بها من حديث سمرة رفعه خلقت كذا اخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني في الاوسط
وقوله فيها عوج بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم للاكثر وبالفتح لبعضهم وقال اهل اللغة العوج بالفتح
في كل منتصب كالحائط والعود وشبه وبالكسر ما كان في بساط او ارض او معاش او دين ونقل من
قرقول عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وقال القرطبي بالفتح في الاجسام
وبالكسر في المعاني وهو نحو الذي قبله وانفرد ابو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح
قوله باب الوصاة بالنساء بفتح الواو والصاد المهملة مقصور وهي لغة في الوصية كما تقدم
وفي بعض الروايات الوصاية قوله عن ميسرة هو ابن عمار الاشجعي وقد تقدم ذكره في بدء الخلق وابو
حازم هو الاشجعي سلمان مولى عزة بمهملة مفتوحة ثم زاي ثقيلة قوله من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيرا الحديث هما حديثان ياتي شرح الاول منهما في كتاب الادب
وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حسين بن علي الجعفي بشيخ شيخ البخاري فلم يذكر الحديث
الاول وذكر بدله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت والذي يظهر
انها احاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الاسناد فربما جمع وربما افرد وربما استوعب
وربما اقتصر وقد تقدم في بدء الخلق من وجه اخر عن حسين بن علي مقتصرا على الثاني وكذا
اخرجه النسائي عن القسم بن زكريا عن حسين بن علي واخرجه الاسمعيلي عن ابي يعلى عن اسحق
بن ابي اسرائيل عن حسين بن علي بالاحاديث الثلاثة وزاد من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن
قروي ضيفه الحديث قوله فانهن خلقن من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن وكان
فيه اشارة الى ما اخرجه ابن اسحق في المبتدا عن ابن عباس ان حوا خلقت من ضلع ادم الاقصر الايسر
وهو نائم وكذا اخرجه ابن ابي حاتم وغيره من حديث مجاهد واغرب النووي فغواه للفقهاء او بعضهم
وكان المعنى ان النساء خلقن من اصل خلق من شيء معوج وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المراة
بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وانها عوجا مثله لكون اصلها منه وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب
بدء الخلق قوله وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكر ذلك تاكيدا لمعنى الكسر لان الاقامة امرها اظهر في الجهة
العليا او اشارة الى انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن ويحتمل ان يكون
ضرب ذلك مثلا لاعلا المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى واستعمل اعوج
وان كان من العيوب لانه افعل الصفة او انه شاذ وانما يمتنع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة

جاز البناء قوله فان ذهبت تقيمه كسرته الضمير للضلع لا لاعلاء الضلع وفي الرواية التي قبله ان قمتها
كسرتها والضمير ايضا للضلع وهو يذكر ويؤنث ويحتمل ان يكون للمراة ويؤيده قوله بعده وان استمتعت
بها ويحتمل ان يكون المراد بكسره الطلاق وقد وقع ذلك صريحا في رواية سفيان عن ابي الزناد عند مسلم بلفظ
وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها قوله وان تركته لم يزل اعوج اي وان لم تقمه وقوله فاستوصوا
اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها قاله البيضاوي والحامل على هذا التقدير ان الاستيصا
استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقد تقدم له توجيهات اخر في بدء الخلق قوله
بالنساء خيرا كان فيه رمزا الى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه والى
هذا اشار المؤلف باتباعه بالترجمة التي بعده باب قوا انفسكم واهليكم نارا فيؤخذ منه ان لا يتركها على
الاعوجاج اذا تعدت ما طبعت عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها او ترك الواجب وانما المراد ان
يتركها على اعوجاجها في الامور المباحة وفي الحديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس وتالف القلوب
وفيه سياسة النساء باخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن
مع انه لا غنى بالانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه فكانه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر
عليها قوله حدثنا سفيان هو الثوري قوله عن عبد الله ابن دينار كنا نتقي
اي نتجنب وقد بين سبب ذلك بقوله هيبة ان يترك فينا شيء اي من القران ووقع صريحا في رواية بن مهدي
عن الثوري عند ابن ماجه وقوله فلما توفي يشعر بان الذي كانوا يتركونه كان من المباح لكن الذي يدخل
تحت البراءة الاصلية فكانوا يخافون ان ينزل في ذلك منع او تحريم وبعد الوفاة النبوية امنوا ذلك ففعلوه
تمسكا بالبراءة الاصلية قوله باب قوا انفسكم واهليكم نارا تقدم تفسيرها في سورة التحريم و
اورد فيه حديث ابن عمر كانكم راع وكلكم سوء عن رعيته ومطابقته ظاهرة لان اهل المرء ونفسه
من جملة رعيته وهو مسؤول عنهم لانه امر ان يحض يحرص على وقايتهم من النار وامتثال اوامر الله واجتناب
مناهيه وسياتي شرح الحديث في اول كتاب الاحكام مستوفى ان شاء الله تعالى قوله باب حسن المعاشرة
مع الاهل قال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على ان ايراد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحكاية يعني حديث
ام زرع ليس خليا عن فائدة شرعية وهي الاحسان في معاشرة الاهل قلت وليس في ما ساقه البخاري
التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم اورد الحكاية وسياتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه وليست الفائدة
من الحديث محصورة فيما ذكر بل سياتي له فوائد اخرى ومنها ما ترجم عليه النسائي والترمذي وقد شرح حديث
ام زرع اسمعيل ابن ابي اويس شيخ البخاري روينا ذلك في جزء ابرهيم بن ديزيل الحافظ من روايته
عنه وابو عبيد القسم بن سلام في غريب الحديث وذكر انه نقله عن عدة من اهل العلم لا يحفظ عددهم و
تعقب عليهم عليه فيه مواضع ابو سعيد الضرير النيسابوري وابو محمد بن قتيبة كل منهما في تاليف مفرد
والخطابي في شرح البخاري وثابت بن قاسم وشرحه ايضا الزبير بن بكار ثم احمد ابن عبيد بن ناصح ثم ابو بكر
بن الانباري ثم اسحق الكادي في جزء مفرد وذكر انه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن ابي عبيدة وعن
غيرهما ثم ابو القسم عبد الحكيم ابن حبان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو اجمعهما
واوسعها واخذ منه غالب الشراح بعده وقد اخصت جميع ما ذكروه قوله حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن في رواية

كذا اصل

ابي ذر

ابي ذر حدثني وهو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي وعلي بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم وعيسى بن
يونس اي ابن ابي اسحق السبيعي ووقع منسوبا كذلك عند الاسمعيلي قوله بن هشام بن عروة في رواية
مسلم وابي يعلى عن احمد بن حنان بجيم ونون خفيفة عن عيسى بن يونس عن هشام اخبرني اخي عبد الله
بن عروة وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديثه عن ابيه حيث ادخل بينهما اخاله واسطة
ومثله ما سياتي في اللباس من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن اخيه عثمان عن عروة ومضت له
في الهبة رواية بواسطة اتتني بينه وبين ابوه ولم يختلف على عيسى بن يونس في اسناده وسياقه
لكن حكى عياض عن احمد ابن داود الحراني انه رواه عن عيسى فقال في اوله عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وساقه بطوله مرفوعا كله وكذا حكاه ابو عبيد انه بلغه عن عيسى بن يونس وتابع
عيسى بن يونس على روايته مفصلا فيما حكاه الخطيب سويد بن عبد العزيز وكذا سعيد بن سلمة بن ابي
الحسام كلاهما عن هشام وسياتي روايته تعليقا واذكر من وصلها عند الفراغ من شرح الحديث وخالفهم
الهيثم ابن عدي فيما اخرجه الدارقطني في الجزء الثاني من الافراد فرواه عن هشام بن عروة
عن اخيه وخطاه الدارقطني في العلل وصوب انه عبد الله بن عروة وقال عقبة ابن خالد وعباد
بن منصور وروايتهما عند النسائي والدراوردي وعبد الله ابن مصعب وروايتهما عند الزبير بن
بكار وابو اويس فيما اخرجه ابيه عنه وعبد الرحمن بن ابي الزناد وروايته عند الطبراني وابو
معوية وروايته عند ابي عوانة في صحيحه كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه بغير واسطة وادخل
بينهما واسطة ايضا عقبة بن خالد ايضا فرواه عن هشام بن عروة عن يزيد بن رومان عن عروة
لكن اقتصر على المرفوع وبين ذلك البزار قال الدارقطني وليس ذلك بمرفوع فقد رواه ابو اويس
ايضا وابرهيم بن ابي يحيى عن يزيد بن رومان اتتني ورواه عن عروة ايضا حفيده عمر بن
عبد الله بن عروة وابو الزناد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الا انه كان يقتصر على المرفوع
منه وينكر على هشام بن عروة ساقه بطوله ويقول انما كان عروة يحدثنا بذلك في السفر يقطعه
به ذكره ابو عبيد الاجري في اسئلته عن ابي داود قلت ولعل هذا هو السبب في ترك احمد
تخريجه في مسنده مع كبره وقد حدث به الطبراني عن عبد الله بن احمد لكن عن غير ابيه وقال
العقيلي قال ابو الاسود لم يرفعه الا هشام ابن عروة قلت المرفوع منه في الصحيحين كنت لك
كابي زرع لام زرع وباقيه من قول عائشة وجا خارج الصحيح مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور
عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التاويل ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك
كابي زرع لام زرع قالت عائشة بابي وامي يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث
كله وجاء مرفوعا ايضا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار وكذا
رواه ابو معشر عن هشام وغيره من اهل المدينة عن عروة عند ابي عبيد وهي رواية الهيثم بن
عدي ايضا وكذا اخرجه النسائي من رواية القسم بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن عروة وقد
تقدمت ذكر رواية احمد بن داود عن عيسى بن يونس كذلك قال عياض وكذا ظاهر رواية حنبل بن اسحق
عن موسى بن اسمعيل عن سعيد بن سلمة بسنده المتقدم فان اوله عنده قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

كنت لي كابي زرع لام زرع قال عياض يحتمل ان يكون فاعل انشا هو عروة فلا يكون مرفوعا واخذ القرطبي هذا الاحتمال
فجزم به وزعم انما عداه وهم وسبقه الي ذلك ابن الجوزي لكن يعكر عليه ان في بعض طرقه الصحيحة ثم انشا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحدث وذلك في رواية القسم عبد الواحد التي اشرت اليها ولفظه كنت لك كابي زرع لام
زرع ثم انشا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فانتفي الاحتمال ويقوي رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه
يقتضي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية ويكون المراد
بقول الدارقطني والخطيب وغيرهما من النقاد ان المرفوع منه ما ثبت في الصحيحين والباقي موقوف من قول عائشة
مر ان الذي يلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم يريدوا انه ليس بمرفوع
حكما ويكون من عكس ذلك فنسب قص القصة من ابتدائها الي انتهائها الي النبي صلى الله عليه وسلم واهما كما سياتي
بيانه قوله جلس احدي عشرة قال ابن التين التقدير جلس جماعة احدي عشرة وهو مثل وقال نسوة في
المدينة وفي رواية ابي عوانة جلست وفي رواية ابي علي الطبراني في مسلم جلس بالنون وفي رواية النسائي
اجتمع وفي رواية ابي عبيد اجتمعت وفي رواية ابي يعلي اجتمعن قال القرطبي زيادة النون علي لغة اكلوني
البراغيث وقد اثبتها جماعة من عربية ائمة العربية واستشهدوا لها بقوله تعالى واسروا النجوي الذين
ظلموا وقوله تعالى فعموا وصموا كثير منهم وحديث يتعاقبون فيكم ملائكة وقول الشاعر يجوز ان يعصرن
السليط اقاربه وقوله يلومونني في اشترا النخيل قومي وكلهم يعذل وقد تكلف بعض النحاة رد هذه اللغة
الي اللغة المشهورة وهي لا يلحق علامة الجمع ولا التثنية ولا التانيث في الفعل اذا تقدم علي الاسماء وخرج لها
وجوها وتقديرات في غالبها نظر ولا يحتاج الي ذلك بعد ثبوتها نقلا وصحتها استعمالا والله اعلم وقال عياض
الاشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع قال سيبويه حذف اكتفاء بما ظهر تقول مثلا قام قومك
فلو تقدم الاسم لم يحذف فتقول قومك قام بل قاموا ومما يوجه ما وقع هنا ان يكون احدي عشرة بدلا من الضمير
في اجتمعن والنون علي هذا ضمير لا حرف علامة او علي انه خبر مبتداء محذوف كانه قيل من هن فقيل احدي
عشرة او باضمار اعني وذكر عياض ان في بعض الروايات احدي عشرة نسوة قال فان كان بالنصب احتاج
الي اضمار اعني او بالرفع فهو بدل من احدي عشرة ومنه قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا قال
الفارسي هو بدل من قطعناهم وليس بتمييز انتهي وقد جوز غيره ان يكون تمييزا بتاويل بطول شرحه
ووقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فجزت
بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك
كابي زرع لام زرع ووقع له سبب آخر فيما اخرجه ابو القسم عبد الحكيم بن حبان بسند له مرسل من طريق
سعيد بن عفير عن القسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الاسود بن خير المعافري قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي عائشة وفاطمة وقد جري بينهما كلام فقال ما انت بمنتهية يا حميرا عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي
زرع وام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدي عشرة امراة وكان الرجال حلوفا
فقلن تعالين نتذاكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب ووقع في رواية ابي معوية عن هشام بن عروة عند ابي عوانة في
صحيحه بلفظ كان رجل يكني ابا زرع وامراته ام زرع فيقول احسن لي ابو زرع واعطاني ابو زرع واكرمني ابو زرع و
وفعل بي ابو زرع ووقع في رواية الزبير بن بكار دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخصني

بذلك يا عائشة انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زرع وام زرع قال ان قرية من قري
اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدي عشرة امراة وانهن خرجن الي كان بها بطن مجلس
فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب فيستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهن وبلادهن
لكن وقع في رواية الهيثم انهن كن بمكة وافاد محمد بن حزم فيما نقله عياض انهن كن من خثعم وهو يوافق
رواية الزبير انهن من اهل اليمن ووقع في رواية ابن ابي اويس عن ابيه انهن كن في الجاهلية وكذا عند
النسائي في رواية عقبة بن خالد عن هشام وحكي عياض ثم النووي قول الخطيب في المبهمات لا اعلم احدا سمي النسوة
المذكورات في حديث ام زرع الا من الطريق الذي اذكره وهو غريب جدا ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار قلت
وقد ساقه ايضا ابو القسم عبد الحكيم المذكور من الطريق المرسلة التي قدمت ذكرها فانه ساقه من طريق الزبير
بن بكار بسنده ثم ساقه من الطريق المرسلة وقال فذكر الحديث نحوه وسمي بن دريد في الوشاح ام زرع عاتكة
ثم قال النووي وفيه يعني سياق الزبير بن بكار ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبي بضم المهملة
وتشديد الموحدة مقصور بنت كعب والرابعة مهدد بنت ابي هزومة والخامسة كبشة والسادسة هند و
السابعة حبي بنت علقمة والثامنة بنت اوس بن عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم انتهي ولم يسم الاولي
ولا التاسعة ولا ازواجهن ولا ابنة ابي زرع ولا ابنه ولا الجارية ولا المراة التي تزوجها ابو زرع ولا
الرجل الذي تزوجته ام زرع وقد تبعه جماعة من السراج بعده وكلامهم يوهم ان ترتيبهن في رواية الزبير
كترتيب رواية الصحيحين وليس كذلك فان الاولي عند الزبير وهي التي لم يسمها وهي الرابعة هنا والثانية
في رواية الزبير هي الثامنة هنا والثالثة عند الزبير هي العاشرة هنا والرابعة عند الزبير هي الاولي هنا والخامسة
عنده هي الخامسة هنا والثامنة عنده هي السادسة هنا والتاسعة هي الثانية هنا وقد اختلف كثير من
رواة الحديث في ترتيبهن ولا ضير في ذلك ولا اثر للتقديم والتاخير فيه اذا لم يقع تسميتهن نعم في رواية
سعيد بن سلمة مناسبة وهي سياق الخمسة اللاتي ذممن ازواجهن علي حدة والخمسة اللاتي مدحن ازواجهن علي
حدة وساشير الي ترتيبهن في الكلام علي قول السادسة هنا وقد اشار الي ذلك في قول عروة عند ذكر الخامسة
فهولاء خمس يشكون نبهت علي رواية الزبير بخصوصها لما فيها من التسمية مع المخالفة في سياق الاعداد فيظن
من لم يقف علي حقيقة ذلك ان الثانية التي سميت عمرة بنت عمرو هي التي قالت زوجي لا ابث خبره وليس
كذلك بل هي التي قالت زوجي املس مس ارنب وهكذا الي اخره فللتنبيه عليه فائدة من هذه الحيثية قوله
فتعاهدن وتعاقدن اي الزمن انفسهن عهدا وعقدن علي الصدق من ضمايرهن عقدا قوله ان لا يكتمن
في رواية ابي اويس وعقبة ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان يتعنتن
ازواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن علي ذلك قوله قالت الاولي زوجي لحم جمل غث بفتح المعجمة
وتشديد المثلثة ويجوز جره صفة للجمل ورفعه صفة للحم قال ابن الجوزي المشهور في رواية الخفض وقال لنا ابن
الجبل الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والغث الهزيل الذي يستغث من هزاله اي يسترل ويستكره
ماخوذ من قولهم غث الجرح غثا وغثيثا اذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ومنه اغث الحديث ومنه
غث فلان في خلقه واكثر استعماله في مقابلة السمين فيقال للحديث المختلط فيه الغث والسمين قوله
علي راس جبل زاد في رواية ابي عبيد والترمذي وعروة في رواية الزبير بن بكار وغث وهي اوفق للشجع

التاسعة هنا والسادسة هنا
عنده هي السابعة هنا والسابعة
عنده هي

والاول ظاهر اي كثير الصخر شديد الغلظة يعصب الرقي اليه والوغث بالمثلثة الصعب المرتقي
بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي ومنه وغثاء السفر قوله لا سهل بفتح بالفتح بلا تنوين
وكذا لا سمين ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتداء مضمر اي لا هو سهل ولا سمين ويجوز الجر على انهما صفة جمل
وجبل ووقع في رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي بالنصب منونا فيهما لا سهلا ولا سمينا وفي رواية عمر بن
عبد الله بن عروة لا بالسمين ولا بالسهل قال عياض احسن الاوجه عندي الرفع في الكلمتين من جهة سياق الكلام
وتصحيح المعنى لا من جهة تقويم اللفظ وذلك انها اودعت كلامها تشبيه شيئين بشيئين شبهت زوجها باللحم
الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ثم فسرت ما اجملت فكانها فقالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم
ولو كان هزيلا لان الشيء المزهود فيه قد يوخذ اذا وجد بغير نصب ثم قالت ولا اللحم سمين فتتحمل المشقة في صعود
الجبل لاجل تحصيله قوله فيرتقى اي يصعد فيه وهو وصف للجبل وفي رواية الطبراني لا سهل فيرتقى اليه
قوله ولا سمين فينتقل في رواية ابي عبيد فينتقى وهذا وصف اللحم والاول من الانتقال اي انه لهزاله
لا يرغب احد فيه فينتقله اليه يقال انتقلت الشيء اي نقلته ومعنى ينتقى ليس له نقي يستخرج والنقي المخ
يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت مخه وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الردي قال عياض
ارادت انه ليس له نقي فيطلب لاجل ما فيه من النقي وليس المراد انه فيه نقي يطلب استخراجه قالوا نحو ما
يبقى في الجبل مخ عظم المفاصل ومخ العين واذا نقد لم يبق فيه خير قالوا وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة
فشبهته باللحم الذي صيرت عظامه عن النقي وخبث طعمه وريحه مع كونه في مرتقى يشق الوصول اليه
فلا يرغب احد في طلبه لينقله اليه مع توفر دواعي اكثر الناس على تناول الشيء المبذول مجانا وقال النووي
فسره الجمهور بانه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضان مثلا ومنها انه مع ذلك متروك
ردي ويؤيده قول ابي سعيد الضرير ليس في اللحوم اشد عثاثة من لحم الجمل لانه يجمع خبث الطعم
وخبث الريح ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة وذهب الخطابي الى ان
تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع
البخل وسوء الخلق وقال عياض شبهت وعورة خلقه بالجبل وبعد خيره ببعد اللحم على راس الجبل
والزهد فيما يرجى منه مع قلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الهزيل فاعطيت عطت التشبيه حقه
وفتنه قسطه قوله قالت الثانية زوجي لا ابث خبره بالموحدة ثم المثلثة وفي رواية حكاها
عياض انث بالنون بدل الموحدة اي لا اظهر حديثه وعلى رواية النون فمرادها حديثه الذي لا خير
فيه لان النث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر ووقع في رواية الطبراني لا اثم بنون وميم من التميمة
قوله اني اخاف ان لا اذره اي اخاف ان لا اترك من خبره شيئا فالضمير للخبر اي انه لطوله وكثرته
ان ابداته لم اقدر على تكميله فاكتفت بالاشارة الى معايبه خشية ان يطول الخطب بايراد جميعا ووقع
في رواية عباد بن منصور عند النسائي اخشى ان لا اذره من سوء وهذا تفسير ابن السكيت ويؤيده ان في
رواية عقبة بن خالد اني اخاف ان لا اذره اذكره واذكر عجزه وقال غيره الضمير لزوجها وعليه يعود ضمير
عجزه وبجره بلا شك كانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها وكانها قالت اخاف ان لا اقدر على
تركه لعلاقتي به واولادي منه واذره بمعنى افارقه فاكتفت بالاشارة الى انه معايب وقائما التزمته

ان له

من الصداق

من الصداق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ووقع في رواية الزبير زوجي من لا اذكره
ولا ابث خبره والاول اليق بالسجع قوله عجزه وبجره بضم اوله وفتح الجيم فيهما الاول بعين مهملة
والثاني بموحدة جمع عجزة وبجرة بضم ثم سكون فالعجز تعقد العصب والعروق في الجسد حتى يصير
ناتئة والبجر مثلها الا انها مختصة بالتي تكون في البطن قاله الاصمعي وغيره وقال ابن الاعرابي العجرة
نفخة في الظهر والبجرة نفخة في السرة وقال ابن ابي اويس العجر العقد التي تكون في البطن
واللسان والبجر السرة وقال ابن العيوب وقيل العجز في الجنب والبطن والبجر في السرة هذا
اصلها ثم استعملا في الهموم والاحزان ومنه قول علي يوم الجمل اشكوا الى الله عجري وبجري وقال
الاصمعي استعملا في المعايب وبه جزم ابن حبيب وابو عبيد الهروي وقال ابو عبيد بن سلام ثم ابن السكيت
استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وبه جزم المبرد قال الخطابي ارادت عيوبه الظاهرة
واسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر ردي الباطن وقال ابو سعيد الضرير عنت ان زوجها
كثير المعايب متعقلة النفس عن المكارم وقال الاخفش العجزة العقد تكون في ساير البدن والبجر
تكون في ساير القلب وقال ابن فارس يقال في المثل افضيت اليه بعجزي وبجري اي بامري كله
قوله قالت الثالثة زوجي العشنق بفتح المهملة ثم المعجمة وتشديد النون المفتوحة واخره قاف
قال ابو عبيد وجماعة هو الطويل زاد الثعالبي المذموم الطول وقال الخليل هو الطويل العنق
وقال ابن ابي اويس الصقر من الرجال المقدام الجري وحكى ابن الانباري عن ابن قتيبة
انه قال هو القصير ثم قال كانه عنده من الاضداد قال ولم اره لغيره انتهى والذي يظهر انه تصحف
عليه مما قال ابن ابي اويس قاله العياض وقد قال ابن حبيب هو المقدام على ما يزيد الشرس
في اموره وقيل الشيء الخلق وقال الاصمعي ارادت انه ليس عنده اكثر من طوله بغير نفع وقال
غيره هو المستكره للطول وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل السفه وعليك ببعد
الدماغ عن القلب واغرب من قال مدحته بالطول لان العرب تتمدح بذلك وتعقب بان سياقها
يقتضي انها ذمته واجاب عنه ابن الانباري باحتمال ان تكون ارادت مدح خلقه وذم خلقه فكانها
قالت له منظر بلا مخبر وهو محتمل ابو سعيد الضرير الصحيح ان العشنق الطويل النجيب الذي يملك
امر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء فزوجته تهابه ان تنطق بحضرته فهي تسكت
على مضض قال الزمخشري وهي من الشكاية البليغة انتهى ويؤيده ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت
من الزيادة في اخره وهي على حد السنان المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام اي المجرد بوزنه ومعناه
يشير الى انها منه على حذر ويحتمل ان يكون ارادت بهذا انه اهوج لا يستقر على حال كالسنان
الشديد الحدة قوله ان انطلق انطق اطلق او اسكت اعلق اي ان ذكرت عيوبه فبلغه طلقني
وان سكت عنها فانا عنده معلقة لا ذات زوج ولا ايم كما وقع في تفسير قوله فتذروها كالمعلقة فكانها
قالت انا عنده لا ذات بعل فانتفع به ولا مطلقة فاتفرغ لغيره فهي كالمعلقة بين العلو والسفل لا
تستقر باحدهما هكذا توارد عليه اكثر الشراح تبعا لابي عبيد وفي الشق الثاني عندي نظر لانه لو كان
ذلك مرادها لنطقت ليطلقها فتستريح والذي يظهر لي انها ارادت وصف سوء حالها عنده فاشارت

الي سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها انه سكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيئا من ذلك
بادر الى طلاقها وهي لا تؤثر تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت بالجملة الثانية اشارت الي انها ان سكتت
صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات فيه زوج ولا ايم ويحتمل ان يكون قولها
اعلق مستقا من علاقة الحب او من علاقة الوصلة اي نطقت طلقني وان سكت استمر بي زوجه
وانا لا اوثر تطليقه لي فلذلك اسكت قال عياض اوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها
بقولها قبل ان اسكت اعلق وان انطق اطلق اي انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت
وان استمرت عليه اهلكها **قوله** قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة
بالفتح بغير تنوين تنبيه مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التنوين فيها وهي رواية ابي عبيد قال ابو البقاء
وكانه اشبع بالمعنى اي ليس فيه خبر فهو اسم ليس وخبرها محذوف قال ويقويه ما وقع من التكرير كذا
قال وقد وقع في القراءات المشهورة البناء على الفتح في الجميع والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض
وذلك في مثل قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ومثل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ووقع
في رواية بن عبد الله عند النسائي ولا برد ولا قر زاد في رواية الهيثم ولا رخامة بالخاء المعجمة اي لا ثقل
عنده نصف زوجها بذلك وانه ليس لين الجانب خفيف الوطاة على الصاحب ويحتمل ان يكون ذلك من بقية
صفة الليل وفي رواية الزبير بن بكار والغيث غيث غمامة قال ابو عبيد ارادت انه لا شر فيه يخاف
وقال ابن الانباري ارادت بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها وارادت وصف
زوجها بانه حامي الديار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من ياوي اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره
قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل
كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار فوصفت زوجها بجميل
العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكانها قالت لا اذى عنده ولا مكروه وانا امنة منه فلا اخاف
من شره ولا ملك عنده فيسام من عشرتي او ليس بشيء الخلق فاسام من عشرته فانا لزيادة العيش عنده
كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل **قوله** قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد
قال ابو عبيد فهو بفتح الفاء وكسر الهاء مشتق من الفهد وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح
له وقال ابن حبيب شبهته في لينه وغفلته بالفهد لانه يوصف بالحيا وقلة الشر وكثرة النوم وقوله اسد بفتح
الالف وكسر السين مشتق من الاسد اي يصير من الناس مثل الاسد وقال ابن السكيت تصفه بالنشاط
في الغزو وقال ابن ابي اويس معناه ان دخل البيت وثب علي وثوب الفهد وان خرج كان في الاقدام
مثل الاسد فعلى هذا يحتمل ان يكون قوله وثب على المدح والذم فالاول يشير الى كثرة جماعه لها اذا
دخل فينطوي تحته ذلك بمدحها بانها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها اذا راها والذم اما من جهة
انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة بل يثب وثوبا كالوحش او من جهة انه
كان لخلق شيء الخلق يرطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجراة والاقدام
والمهابة كالاسد قال عياض فيه مطابقة بين خرج ودخل لفظيه وبين فهد واسد معنويه ويسمى
ايضا المقابلة وقولها ولا يسال عما عهد يحتمل المدح والذم ايضا فالمدح بمعنى انه شديد الكرم كثير التقاضي

لا يتفقد

لا يتفقد ما ذهب من ماله واذا جا بشيء لبيته لا يسال عنه بعد ذلك او لا يلتفت الى ما يرى في البيت
من المعايب بل يسامح ويغضي ويحتمل الذم بمعنى انه غير مبال بحالها حتى لو عرف انها مريضة او معوزة
وغاب ثم جا لا يسال عن شيء من ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بيته بل ان عرضت له شيء من ذلك
وثب عليها بالبطش والضرب واكثر الشراح شرحوه على المدح والتمثيل بالفهد من جهة التكرم او الوثوب
وبالاسد من جهة الشجاعة وبعد السؤال من جهة المسامحة وقال عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق
الفهد اما من جهة قوته وثوبه واما من كثرة نومه ولهذا ضربوا المثل به فقالوا انوم من فهد قال
ويحتمل ان يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا في المثل ايضا اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمة
يجمع على فهد منها فتى فتتصيد عليها كل يوم حتى تشبعها وكانها قالت اذا دخل المنزل دخل معه
بالكسب لاهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان في وصفها له بخلق الاسد
فاوضحت ان الاول سجية كوم وتراهة شمايل ومسامحة في العشرة لا سجية حين وحور في الطبع قال
عياض وقد قلب الوصف بعض الرواية يعني كما وقع في رواية الزبير بن بكار فقال اذا دخل اسد واذا
خرج فهد فان كان محفوظا فمعناه انه اذا خرج الى مجلسه كان على غاية الرواية والوقار وحسن القسمة
السمت او على الغاية من تحصيل الكسب واذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا لان الاسد يوصف
بانه اذا افترس اكل من فريسته بعضا وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ولم يها وشهم عليها وزاد
في رواية الزبير بن بكار في آخره ولا يرفع اليوم لغد يعني لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل
الغد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون المراد به باخذ الحزم في جميع اموره فلا يؤخر ما يجب
عمله اليوم الى غد **قوله** قالت السادسة زوجي ان اكل الف وان شرب اشتف وان اضطجع التف
ولا يولج الكف ليعلم البث في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي اذا اكل اقتف وفيه واذا نام بدل
اضطجع وزاد وان ولج اغتث اي تحرى الغث وهو الهزيل كما تقدم في شرح كلام الاولى وفي رواية
الطبراني ولا يدخل بدل يولج واذا رقد بدل اضطجع وفي رواية الترمذي والطبراني فيعلم بالفاء
بدل اللام في رواية غيره والمراد بالكف الاكثار منه واستقصاوه حتى لا يترك منه شيئا وقال ابو عبيد
الانكار مع التخليط يقال لف الكتيبة بالاخرى اذا خلطها في الحرب ومنه اللفيف من الناس فارادت
انه يخلط صنوف الطعام من مهمته وشرهه ثم لا يتقي منه شيئا وحكى عياض رواية من رواه رف
بالكلام بالراء بدل اللام قال وهي بمعناها ورواية من رواه اقتف بالقاف قال ومعناه التجميع قال الخليل
فقاف كل شيء جماعه واستيعابه ومنه سميت الفقة لجمعها ما وضع فيها والاشتفاف في الشراب
استقصاوه ماخوذ من السفافة بالضم والتخفيف وهي البقية تبقى في الاناء فاذا شربها الذي
شرب الاناء قيل استفهاء ومنهم من رواها بالمهملة وهي بمعناها وقولها التف اي رقد ناحية وتلفف
بكسائه وحده وانقبض عن اهله اعراضا فهي كئيبة حزينة لذلك ولذلك قالت ولا يولج الكف
ليعلم البث اي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله ويحتمل ان تكون ارادت انه ينام نوم
العاجز الفشل الكسل والمراد بالبث الحزن ويقال شدة الحزن ويطلق البث ايضا على الشكوى وعلى
المرض وعلى الامر الذي لا يصبر عليه فارادت انه لا يسال عن الامر الذي يقع اهتمامها به فوصفته

بقلة الشقيقة عليها وانه لو راها عليلة لم يدخل يده في ثوبها لينتقد خبرها لعادة الاجانب فضلا
عن الازواج او هو كناية عن ترك الملاعبة او عن ترك الجماع كما سيأتي وقد اختلفوا في هذا فقال ابو عبيد
كان في جسدها عيب وكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فحدثه بذلك و
وقد تعقبه كل من جاء بعده لما الناد واقالوا انما ثلثت منه وذهنه واستقصرت حظها منه ودل على
ذلك قولها قتل واذا اضطجع اللف كانها قالت انه يجتنبها ولا يدنيها منه ولا يدخل يده في جيبها فيلمسها
ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحرصها لقلة حظها منه وقد جمعت
في وصفها له بين اللوم والبخل والتهمة والهانة وسوء العشرة مع اهله فان العرب تذم بكثرة الاكل والشرب
وتمدح بقلتها وبكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية وانتصر بن الانباري لابي عبيد
فقال لا مانع من ان يجمع بين شأنها في توجعها ومناقبه لانهن لم تعاهدن ان لا يلتمن من صفاتهم
شيئا فهذه من وصفت زوجها بالخير في الجمع جميع امره وهذه من وصفته بضد ذلك وهذه من
جمعت ولا يقضى القرطبي هذا الاختلاف واستدل عياض للجمهور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة بن ابي
الحسام ان عروة ذكر هذه في الجنس الذاتي يشكون ازواجهن فانه ذكر في رواية الثالث المذكورات
هنا اولا على الولاء ثم السابعة المذكورة عقب هذا ثم السادسة هذه مخفي خامسة عنده والسابعة
رابعة قال ويؤيد له ايضا قول الجمهور لكثرة استعمال العرب لهذه الكناية عن ترك الجماع والملاعبة وقد
سبق في فضايل القرآن في قصة عمر وبن العاص مع زوج ابنته عبد الله بن عمر وحيث سألها عن حالها
مع زوجها فقالت هو كخير الرجال من رجل لم يفتش لنا كنفا ولم يسبق ايضا في حديث الافك قول
صفوان بن المعطل ما كشفت كنف انثى قط فعبر عن الاشتغال بالنساء بكشف اللف وهو الغطاء
ويحتمل ان يكون معنى قولها ولا يولج اللف كنايته عن تركه تفقد امورها وما يهمها به من مصالحها وهو
وهو كقولها لم يدخل يده في الامر اي لم يشتغل به ولم يتفقده وهذا الذي ذكره احتمالا اجزم بمعناه
بن ابي اويس فانه قال معناه لا ينظر في امر اهله وبرايباتي ان يجوعوا وقال احمد بن عبيل بن ناصح
معناه لا يتفقد امورني ليعلم ما اكره هن تبزيله يقال ما ادخل يده في الامر اي لم يتفقده **قوله**
قالت السابعة زوجي غياياً او عياياً كذا في الصحيحين بفتح المعجمة بعدها تحتانية خفيفة ثم اخرى
بعد الالف الاولى والثانية بعدها بمهملة وهو شك من راوي الخبر عيسى بن يونس وقد صرح بذلك ابو
يعلى في روايته عن احمد بن حنبل عنه ووقع في رواية عمرو بن عبد الله عند النساي غياباً بمعجمة بغير شك
والغياباً الطباقاء الاحمق الذي يطبق عليه امره وقال ابو عبيد العياباً بالمهملة الذي لا يضرب
ولا يقرح من الماء وبالمعجمة ليس بشئ والطباقاء الاحمق العديم وقال ابن فارس الطباقا الذي لا يحسن
الضراب فعلى هذا يكون تاكيد الاختلاف اللفظ كقولهم اوسعها وقال الداودي قوله غياباً بالمعجمة ماخوذ
من الغي بفتح المعجمة وبالمهملة ماخوذ من العي بكسر المهملة وقال ابو عبيدة العياباً بالمهملة العي الذي تعييه
مباضعة النساء واراه مبالغة من العي في ذلك وقال ابن السكيت هو العي الذي لا يهتدي وقال عياض
الغياباً بالمعجمة يحتمل ان يكون مشتقا من الغباء وهو كل شئ اظل الشخص فوق راسه فكانه مغطى
عليه من جهله وهذا الذي ذكره احتمالا اجزم به الزمخشري في الفايق وقال النووي قال عياض وغيره

غياباً

غياباً بالمعجمة صحيح وهو ماخوذ من الغباء وهو الظلمة وكل ما اظل الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك
اولها وصفته بثقل الروح وانه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه او انها اراد انه عطين
عليه امره او يكون غياباً من التجي وهو الانهماك في الشر او من الغي الذي هو الخيبة قال تعالى فسوف
يلقون غياباً وقال ابن الاعرابي الطباقا المطبق عليه حمقا وقال ابن دريد الذي ينطبق عليه امره
وعن الجاحظ الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المراة فيرتفع بثقله عنها وتدنت امراة
امرئ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الافاقة بطيء الافاقة قال عياض والمناقاة بين
وصفها له بالعجز عن الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزيله على حالتين كل منها مذموم
او يكون اطباق صدره من جملة عيبه وعجزه وتغاطيه ما لا قدرة له عليه لكن كل ذلك يرد على من فسر
غياباً بانه العنين وقولها كل داهية داءٍ كل شئ يفرق في الناس من المغايب موجود فيه وقال الزمخشري
يحتمل ان يكون قولها له داء خبيثا لكل اي ان كل داء يفرق في الناس فهو فيه ويحتمل ان يكون قولها
له صفة كما وداهيا لكل اي كل داء فيه في غاية التناهي كما يقال ان زيدا لزيد وان هذا الفرس
لفرس قال عياض وفيه من لطيف الوحي والاشارة الغايبة ما لا تنطوي تحت هذه اللفظة كلام
كثير وقولها شجك بمعجمة اوله وجيم ثقيلة اي جرحك في راسك وجراحات الراس تسمى شجاجا وقولها او
فلك بفاء ثم لام ثقيلة اي جرح جسدك ومنه قول الشاعر لهف فلوك اي تلم جمع ثلمة ويحتمل ان يكون
المراد نزع منك كل ما عندك او كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته زاد ابن السكيت في روايته او جحل
بمرحلة ثم جيم اي طحنك في جراجنك فسقها والجح شق القرحة وقيل هو الطعنة وقولها او جمع كالك
ووقع في رواية الزبير ان حدثته سيل وان مازحته فلق والاجمع كالك وهي توضع ان اوفي رواية الحاصل
للتقسيم لا للتخيير وقال الزمخشري يحتمل ان يكون اراد انه ضروب للنساء فاذا ضرب اماثل يأس عظما
او يشج راسا او يجمعها قال ويحتمل ان تريد بالفلق الطرد والابعاد وبالفتح الكسر عند الضرب وان كان الشج انما
يستعمل في جراحة الراس قال عياض وصفته بالجهل والتناهي في سوء العشرة وجمع التناقض بان يعجز عن
قضاء وطرها مع الاذى فاذا احدثته سببا واذا ما زحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من اعضائها
او شق جلدها او اغار على مالها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام واخذ
المال **قوله** قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب زاد الزبير في روايته وانا اغلبه
الناس يغلب وكذا في رواية عقبة عند النساي وفي رواية عمرو عنده وكذا الطبراني لكن بلفظ وتغلبنا
بنون الجمع والارنب دويبة لينة الملمس ناعمة الوبر جدا او الزرنب بوزن الارنب لكن اوله زاي وهو نبت
طيب الريح وقيل هي شجرة عظيمة بالشام يحمل لبنان لا تنهم ولها ورق بين الخضرة والصفرة كذا
ذكره عياض واستنكره ابن البيطار وغيره من اصحاب المفردات وقيل هي خشيشة دقيقة
طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب وان كانوا ذكروها قال الشاعر يا بابي انت وفوك الاشنب كانما
رد عليه الزرنب وقيل هو الزعفران وليس بشئ في المعنى منه لقولهم المس مسان بدرهم وصفته بانه
لين الجسد ناعمه ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته وباشا طيب العرف للمرة نظا
واستعمالا للطيب تطرفا ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن طيب حديثه او طيب الثناء عليه لجميل معاشرته
واما قولها واغلبه والناس تغلب فوصفته مع جميل عشرته لها وحبه عليها بالشجاعة وهو كما قال معوية

و الرخ نا ابيه
عن الفهو اي مس
و ليس او فيها حذف
تقديره الريح منه
و المس صحيح

يغلبن الكرام وتغلبهن اللئام وقال عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والموازنة
والتشجيع واما قولها والناس تغلب ففيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها ولنا اغلبه
لظن انه جبار ضعيف فلما قالت والناس تغلب دل ان غلبتها اياه انما هو من كرم شجاياه فتممت بهذه الكلمة
المبالغة في حسن اوصافه قوله قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت
من الناد زاد الزبير بن بكار في روايته لا يشبع ليله يضاف ولا ينام ليلة يخاف وصفته بطول البيت وعلوه
فان بيوت الاشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون
وطول بيوتهم اما لزيادة شرفهم او لطول قاماتهم وبيوت غيرهم قصار وتدلهج الشعراء بمدح الاول وذم الثاني
لقوله فصارت البيوت لا نرى صواقيها وقال اخر واذا دخلوا بيوتهم اكبوا على الركبات من قصر العماد ومن
لازم طول البيوت ان يكون متسعا فيدل على كثرة الحاشية والغاشية وقيل كنت بذلك عن شرفه ورفعة
قدره والنجاد بكسر النون وجيم خفيفة حمالة السيف تريد انه طويل القامة من يحتاج الى طول نجاده
وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته وكانت العرب تتمادح بالطول وقدم القصر وقولها
عظيم الرماد يعني ان نار قراه للاضياف لا تطفى ليهتدي الضيفان اليها فيصير رماد النار كثيرا
لذلك وقولها قريب البيت من الناد وقفت عليها بالسكون لمواخاة الشجع والنادي والندي مجلس القوم
بالشرف في قومه فهم اذا تفاوضوا واشتوروا في امر اتوا فجلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا على رايه
وامتثلوا امره او انه وضع بيته في وسط الناس لينبك لقاوه ويكون اقرب الى الوارد وطالب القرى
قال زهير بسط البيوت لكي يكون مظنة من حيث توضع جفنة المسترفد ويحتمل ان تريد ان اهل النادي
اذا اتوه لم يصعب عليهم لقاؤه لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لاكرامهم وضده
من يتوارى باطراف الحلل واغوار المنازل ويبعد عن سمت الضيف لئلا يهتدوا الى مكانه فاذا استبعدوا موضعه
صدوا عنه ومالوا الى غيره ومحصل كلامها انها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة
قوله قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح واذا سمعن
صوت المزهر ايقن انهن هوالك ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي والزبير المبارح بدل المبارك
وفي رواية ابي يعلى المزاهر بصيغة الجمع وعند الزبير الضيف بدل المزهر والمبارك بفتحتين جمع مبرك وهو
موضع بزول الابل والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه والمزهر بكسر الميم وسكون الزاء
وفتح الهاء آلة من آلات اللهو وقيل هي العود وقيل دف مربع وانكر ابو سعيد الضرير تفسير المزهر بالعود
فقال ما كانت العرب تعرف العود الا من خالط الحضر منهم وانما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يوقد
النار فيزهرها للضيف فاذا سمعت الابل صوته ومعمعان النار عرفت ان ضيفا طرق فتبقت الهلاك
وتعقبه عياض بالناس كلهم رووه بكسر الميم وفتح الهاء ثم قال ومن الذي اخبره ان مالكا المذكور لم يخالط
الحضر ولا سيما ما جاء في بعض طرق هذا الحديث انهن كن من قرية من قرى اليمن وفي الاخرى انهن
من اهل مكة ثم قد كثر ذكر المزهر في اشعار العرب جاهليها واسلاميها بدويها وحضريها انتهى ويرد عليه
ايضا وروده بصيغة الجمع فانه يعينه للآلة ووقع في رواية يعقوب بن السكيت وابن الانباري من الزيادة
وهو امام القوم في المهالك فجمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغة في

صفاته

صفاته ووصفته ايضا مع ذلك بالشجاع لان المراد بالهالك الحروب وهو لتفته بشجاعته بتقدم رفقته
وقيل ارادت والاول اليق والله اعلم وما في قولها وما مالك استفهامية يقال للتعظيم او التعجب والمعنى واي
شيء هو مالك ما اعظمه واكرمه وتكرير الاسم ادخل في باب التعظيم وقولها مالك خير من ذلك زيادة في الاعظام
وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر وفوق ما اعتقد فيه من سودد وفخر
وهو اجل من ان اصفه لشهرة فضله وهذا بناء على ان الاشارة بقولها ذلك الى ما تعتقده فيه من صفات
المدح ويحتمل ان يكون المراد مالك خير من كل مالك والتعميم يستفاد من المقام كما قيل تمرة خير من جرادة
اي كل تمرة خير من كل جرادة وهو اشارة الى ما في ذهن المخاطب اي مالك خير مما في ذهنك من مالك الاموال
او هو خير مما ساصفه به ويحتمل ان تكون الاشارة الى ما تقدم من الثناء على الذين قبله وان مالكا
اجمع من الذين قبله لخصال السيادة والفضل ومعنى قولها قليلات المسارح انه لاستعداده للضيفان
بها يوجه منهن الى المسارح الا قليلا وينزل سائرهن بفنائه فان فاجاه ضيف وجد عنده ما يعزيه
به من لحومها والبانها ومنه قول الشاعر حبسنا ولم يسرح لكي لا يلومنا على حكمة صبرا معودة
الحبس ويحتمل ان تريد بقولها قليلات المسارح الاشارة الى كثرة طروق الضيفان فاليوم الذي يطرقه
الضيف فيه لا تسرح حتى ياخذ منها حاجته للضيفان واليوم الذي لا يطرقه فيه احد او يكون هو فيه
غائبا تسرح كلها فايام الطروق اكثر من ايام عدمه فهي كذلك قليلات المسارح وبهذا يندفع اعتراض من
قال لو كانت قليلات المسارح لكانت في غاية الهزال وقيل المراد بكثرة المبارك انها كثيرا ما تنار فتحلب
ثم تبرك قد كثر مباركها لذلك وقال ابن السكيت المراد ان مباركها على الوطايا والجمالات والحمالات
واداء الحقوق وقرى الاضياف كثيرة وانما يسرح منها ما فضل عن ذلك فالحاصل انها في الاصل
كثيرة ولذلك كانت مباركها كثيرة ثم اذا سرحت صارت قليلة لاجل ما ذهب منها واما رواية من روى
عظيمات المبارك فيحتمل ان يكون المعنى انها من سمها وعظيم جثتها تعظم مباركها وقيل المراد انها اذا
بركت كانت كثيرة لكثرة من ينضم اليها ممن يلتمس القرى واذا سرحت وحدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك
ويحتمل ان يكون المراد بقلة مسارحها قلة الامكنة التي ترعى فيها من الارض وانها لا يمكن من الرعي الا
بقرب المنازل لئلا يشق طلبها اذا احتيج اليها ويكون ما قرب من المنزل كثير الخصب لئلا تهزل ووقع
في رواية سعيد بن سلمة عند الطبري ابو مالك وما ابو مالك ذو ابل كثيرة المسالك قليلة المبارك قال عياض
ان لم تكن هذه الرواية وهما فالمعنى انها كثيرة في حال رعيها اذا ذهبت قليلة في حال مباركها اذا قامت
لكثرة ما ينحر منها وما يسلك منها فيه من مسالك الجود من رفد ومعونة وحمل وحمالة ونحو ذلك واما قولها
ايقن انهن هوالك فالمعنى انه لما كثرت عادته بنحر الابل لقرى الضيفان ومن عادته ان يسقيهم ويلهيهم
او يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الابل اذا سمعت صوت الغناء عرفت انها تنحر ويحتمل انها
لم تزد فهم الابل لهلاكها ولكن لما كان ذلك يعرفه من يعقل اضيف الى الابل والاول اولى قوله قالت
الحادية عشرة قال الندوي في بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الاول وفي
رواية الزبير وهي ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة قوله زوجي ابو زرع في رواية النسائي نكحت ابا زرع
قوله فما ابو زرع في رواية ابو ذر وما ابو زرع وهو المحفوظ للاكثر زاد الطبراني في رواية صاحب نعم وزرع

قوله اناس بفتح الهمزة وتخفيف النون وبعد الالف مهملة اي حرك قوله من حكي بضم المهملة وكسر
اللام اذني بالتثنية والمراد انه ملأ اذنيها بما جرت عادت النساء من التحلي به من قرط وشنف حتى تدلي
واضطرب والنوس ولو لو حركت كل شيء تدلي وقد تقدم حديث ابن عمر انه دخل على حفصة ونوساتها
تنطف مع شرح المراد به في المغازي ووقع في رواية ابن السكيت اذني وفرعي بالتثنية قال عياض يحتمل ان تريد
بالفرعين اليدين لانهما كالفرعين من الجسد يعني انه حلا اذنيها ومعصيتها او ارادت العنق واليدين و
واقامت اليدين مقام فرع واحد او ارادت اليدين والرجلين كذلك او الغديرتين وقرني الراس فقد جرت
عادة المنزفات بتنظيم غدايرهن وتحلية نواصيهن وقرونهن ووقع في رواية ابن ابي اويس فرعي
بالافراد على راسي فصار يتدلى من كثرته وثقله والقرب يسمى شعر الراس فرعا امرأ القيس وفرع يغشى
المتن اسود فاحم قوله وملأ من شحم عضدي قال ابو عبيد لم تزد العضد وحده وانما ارادت الجسد كله
لان العضد اذا سمنت سمن ساير الجسد وخصب العضد لانه اقرب ما يلي بصر الانسان من جسده قوله
ويجحني بمرحلة ثم جيم خفيفة وفي رواية لمسلم فتيجحت الي بالتشديد نفسي هذا هو المشهور في الروايات
وفي رواية النسائي ويجح نفسي فتيجحت الي وفي اخرى له ولابي عبيد فيجحت بضم التاء والي بالتخفيف
والمعنى انه فرحها ففرحت وقال ابن ابي اويس معناه وسع علي وترفني قوله وجدني في اهل
غنيمة بالمعجمة والنون مصغر قوله بشق بكسر المعجمة قال الخطابي هكذا الرواية والصواب بفتح
الشين وهو موضع بعينه وكذا قال ابو عبيد وصوبه الهروي وقال ابن الانباري هو بالفتح والكسر
موضع وقال ابن ابي اويس وابن ابي حبيب هو بالكسر بالكسر فالمراد شق في الجبل كالغار ونحوه وقال ابن
قتيبة وصوبه بفطوية المعنى بالشق بالكسر انهم كانوا في شطن من العيش يقال هو بشق من العيش
اي بشطف وجهد ومنه لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وبهذا جزم الزمخشري وضعف غيره قوله
فجعلني في اهل صهيل اي خيل واطيط اي ابل زاد في رواية النسائي وجامل وهو جمع جمل او المراد اسم فاعل
لمالك الجمال فارادت انهم اصحاب مجامل يشير بذلك الى رفاهيتهم ويطلق الاطيط على كل صوت نشا عن
ضغط كما في حديث باب الحية ليأتين عليه زمان وله اطيط ويقال المراد بالاطيط صوت الجوف من الجوع
قوله وداس اسم فاعل من الدوس وفي رواية النسائي ودياس قال ابن السكيت الدايس الذي يدوس الطعام
وقال ابو عبيد تاوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسته واهل العراق يقولون الدياس واهل الشام
الدراس وكانها ارادت انهم اصحاب زرع وقال ابو سعيد المراد عندهم طعاما منقى وهم في دياس شيء اخر
فخبرهم متصل قوله ومنق بكسر النون وتشديد القاف وقال ابو عبيد لا ادري معناه واظنه بالفتح
من ينقي الطعام وقال ابن ابي اويس المنق بالكسر من يقيقة الدجاج يقيق اصوات المواشي تصف
كثرة ماله وقال ابو سعيد الضرير هو بالكسر من يقيقة الدجاج يقال ابق الرجال جل اذا له دجاج
قال القرطبي لا يقال لشيء من اصوات المواشي نق وانما يقال بق الضفدع والعقرب والدجاج
ويقال في الهر نقلة واما قول ابي سعيد فبعيد لان العرب لا تتمدح بالدجاج ولا تذكرها في الاموال
وهذا الذي انكره القرطبي لم يرده ابو سعيد وانما اراد ما فهمه الزمخشري فقال كانها ارادت من
يطرد الدجاج عن الحب فينق وحكى الهروي ان المنق بالفتح الغربال وعن بعض المغاربة يجوز ان يكون
بسكون النون وتخفيف القاف اي له انعام ذات نقي اي سمان والحاصل انها ذكرت انه نقلها من شطف

عيش اهلها الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع وغير ذلك ومن امثالهم ان كنت كاذبا فحلبت قاعدا
اي صار مالك عنها يحلبها القاعد وبالضد اهل الابل والخيل قوله فعنده اقول في رواية النسائي انطق وفي رواية
الزبير اتكلم قوله فلا اقبح اي فلا يقال قبحك الله او لا يقبح قولي ولا يرد علي لكثرة اكتابه لها ويدللها عليه
لا يرد لها قول ولا يقبح عليها ما تاتي به ووقع في رواية الزبير فبينما انا عنده انام الى اخره قوله وارقد فاتصبح
اي انام الصبحة وهي نوم اول النهار فلا اوقظ اشارة الى ان لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة اهلها قوله
واشرب وانفتح كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهملة قال عياض لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر
في غيرهما بالميم قلت وسياتي بيان ذلك في اخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخاري ان بعضهم رواه بالميم
قال ابو عبيد انقمح اي اروى حتى لا احب الشرب ماخوذ من الناقة المقامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع
راسها ريا وقال واما بالنون فلا اعرفه انتهى واثبت بعضهم ان انفتح بمعنى انقمح لان النون والميم يتعاقبان مثل
امتقع لونه وانتقع وحكى شمر عن ابي زيد التفتح الشرب بعد الري وقال ابن حبيب الري بعد الري وقال ابو سعيد
هو الشرب على مهل لكثرة اللبن لانها كانت امنة من قلته فلا تبادر اليه مخافة عجزه وقال ابو حنيفة الدينوري
فتحت من الشراب تكارهت عليه بعد الري وحكى القالي فتحت الابل بفتح بفتح النون في الماضي والمستقبل
فتحا بسكون النون وبفتحها ايضا اذا تكارهت الشرب بعد الري وقال ابو زيد وابن السكيت اكثر كلامهم
نقحت نقحا بالتشديد وقال ابن السكيت معنى قولها فانفتح اي لا تقطع على شربي فتوادر هؤلاء كلهم على
ان المعنى انها تشرب حتى تجد مساغا وانها لا تقلل شربها ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه واغرب
ابو عبيد فقال لا اراها قالت ذلك الا لعزة الما عندهم اي ولذلك فخرت بالري من الماء وتعقبوه بان السياق
ليس فيه التقييد بالماء فيحتمل ان يريد انواع الاشربة من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك ووقع في
رواية الاسمعيلي عن البغوي فانفتح بالفاء والمثناة قال عياض ان لم يكن وهما فمعناه التكبر والزهو يقال
في فلان فتحة اذا تاه وتكبر ويكون ذلك يحصل لها من نشاة الشراب او يكون راجعا الى جميع ما تقدم اشارت
به الى عزتها وكثرة الخير لديها فهي تزهو بذلك او معنى انفتح كناية عن يمن جسمها ووقع في رواية
الهيثم واكل فاتمح اي اطعم غيري يقال منحه يمنحه اذا اعطاه واتت بالالفاظ كلها بوزن انفعل اشارة
الى تكرار الفعل وملازمته ومطالبة نفسها او غيرها بذلك لانه هو الذي يقوم مقام الشراب والطعام قوله
ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح في رواية ابي عبيد فياح بتحتانية خفيفة من فاح
يفيح اذا اتسع ووقع في رواية عن ابي العباس العذري فيما حكاه عياض ام زرع وما ام زرع بحذف اداة الكنية
قال عياض وعلى هذا فتكون كنت بذلك عن نفسها قلت والاول هو الذي تظافرت به الروايات وهو المعتمد
واما قوله فما ام ابي زرع فتقدم بيانه في قول الشاعرة العاشرة والعكوم بضم المهملة جمع عكم بكسرها وسكون
الكاف هي الاعدال والاحمال التي يجمع فيها الامتعة وقيل هي نمط تجعل المراة فيها ذخيرتها حكاه الزمخشري
ورداح بكسر الراء بفتحها واخره مهملة اي عظام كثيرة الحشو قاله ابو عبيد وقال الهروي معناه ثقيلة يقال
للكتيبة الكبيرة رداح اذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ويقال للمراة اذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك
رداح وقال ابن حبيب انما رداح اي ملأ قال عياض رايته مضبوطا وذكر انه سمعه من ابن ابي اويس كذلك قال
وليس كما قاله شارح العراقيين قال عياض وما ادري ما انكره ابن حبيب مع انه فسره بمعنى ما فسره به
ابو عبيد مع مساعدة ساير الرواة له قال ويحتمل ان يكون مراده ان ضبطها بكسر الراء لا بفتحها جمع رادح كقائم

وقياس ويصح ان يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع ويصح ان يكون خبر لمبتداء محذوف اي عكومها
كطهاو رداح على ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل ادرع قال ض
فيحتمل ان يكون هذا منه وضنه اوليا وهم الطاعون لاشارة الى ذلك عياض قال ويحتمل ان يكون مصدرا
مثل طلاق وكمال او على حذف المضاف اي عكومها ذات رداح قال الزمخشري في نوحات الرواية في عكوم
بفتح العين فكان الوجه على ان يكون المراد لها الجفنة التي تاتزول عن مكانها لما لعظمها واما الان
القوي متصل دائم من قولهم ورد ولم يحكم اي لم يقف اوالتي لكثرة طعامها وتراكمه كما يقال لعتلم الشئ
وارتكم قال والرداح حينئذ يكون واقعة في قضائها من كون الجفنة موصوفة بها وفساح بفتح الفاء
والمهملة اي واسع يقال بيت فسيح وفساح وقباح بمعناه ومنهم من شدد اليا في المبالغة والمعنى انها
وصفت والده زوجها بانها كثيرة المالات والماشات واسعة المال كبيرة البيت اما حقيقة
فيدل ذلك على عظم الثروة واما كناية عن كثرة الجبي ورغد العيش والجبي بمن يتولى جمعه لانهم يقولون
فلان رحب المنزل اي يكرم من ينزل عليه واشارت بوصف والدة زوجها الى ان زوجها كثير البر
لامه وانه لم يطعن في السن فان ذلك هو الغالب ممن يكون والدة توصف بمثل ذلك قوله ابن ابي زرع
فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطب ويشبعه ذراع الجفرة زاد في رواية لابن الانباري وترويه فويقة
البقرة ويمسي في حلق الثروة فما مسل الشطبة فقال ابو عبيد اصل الشطبة ما شطب من الجريد
وهو سعفه فيشق منه قضبان رقاق ينسج منه الحصر وقال ابن السكيت الشطبة من سعف
الحصر وقال ابن حبيب هو العود المجرد كالمسلة وقال ابن الاعرابي اراد بمسل الشطبة سيفا سل
بناء على ان مضجعه الذي ينام فيه في الجفر كقدر مسل شطبة واحلة اما على ما قال الاولون فعلى
تقدير مسل من الحصير فيبقى مكانه فارغا واما على قول ابن الاعرابي فيكون كغمد السيف وقال ابو سعيد
الضرير شبهته بسيف مسلول ذي شطب وسيوف اليمن كلها ذات شطب وقد شبهت العرب الرجال
بالسيوف اما لحشونة الجانب وشدة المهابة واما لجمال الرونق وكمال اللالا واما لكمال صورتها في
اعتدالها واستوايها وقال الزمخشري المثل مصدر بمعنى المسل مقام المسلول والمعنى كمسلول
الشطبة واما الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء ففي الماشي من ولد المعز اذا كان ابن اربعة اشهر
وفصل عن امه واخذ في الرعي قاله ابو عبيد وغيره وقال ابن الانباري وابن دريد ويقال للولد
الضائن ايضا اذا كان ثنيا وقال الخليل الجفر من اولاد الشاة استجفر اي صار له بطن والفيفقة
بكسر الفا وسكون التحتانية بعدها قاف طبيخ يتخذ في الضرع بين الحلبتين والفواق بضم الفاء
الزمان الذي بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها راي العناق وقولها
جميس بالمهملة اي تتخذ والمراد بحلق النترة وهي بالنون المفتوحة ثم المثناة الشاكنة
الدرع اللطيفة او القصيرة وقيل اللينة اللمس وقيل الواسعة والحاصل انها وصفته بخيف
القد وانه ليس ببطين وهو جائز في قليل الاكل والشرب ملائم لآلة الحرب يختال في موضع القتال وكل
ذلك مما تتمادح به العرب ويظهر الى انهم غيرها وكان هذا يخفف عنها فاذا دخل بيتها فانفقا انه
قال فيه مثلا لم يضطجع الا تدرط بسل السيف من عمائله ثم يستيقظ مها لغة في التخفيف عنها وكذا ثوبها

وصفة باشفة الوطاة على ما ذكر الحرب قالها يستقل ولده من نحو

يشبعه ذراع الجفرة انه لا يحتاج ما عندها بالاكل فضلا عن الماخذ بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير
الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب قوله بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع في رواية سلم وما بالواو
وبدل الفاء قوله طوع ابيها وطوع امها اي انها بارة بهما زاد في رواية الزبير وزين اهلها ونسائها
اي يتجملون بها وفي رواية النسائي زين امها وزين ابيها بدل طول في الموضعين وفي رواية للطبراني في وقرة
عين لابيها وامها وزين اهلها وزاد الكادي في روايته عن ابن السكيت وصفر ردائها وزاد في رواية
قباء ضيفة الحشا جايلة الوشاح عكناها بخلا دعجا رجلا قنواء نقنقة قوله ومسل اسايها
كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها قوله وغيظ جارتها في رواية سعد بن سلمة عند سلم وعقر جارتها
بفتح المهملة وسكون القاف اي دهشتها او قتلها وفي رواية للنسائي والطبراني وحيي جارتها بالمهملة
ثم التحتانية بعدها نون اي هلاكها وفي رواية الهيثم بن عدي وعبر جارتها بضم المهملة وسكون الموحدة
وهو من العبرة بالفتح اي تبكي حسد الماء تراه منها او بالكسر تعتبر بذلك وفي رواية سعيد بن سلمة
وحير نساءها فاختلف في ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة من التحيير وقيل بالمعجمة والتحتانية من الحير بين
والمراد بجارتها ضرتها وهو على حقيقته كان الجارات من شانهن ذلك ويويد الاول ان في رواية
حنبل وغير جارتها بالغين لان الجارات من شانهن ذلك ويويد المعجمة وسكون التحتانية من الغيرة
وسياتي قريبا قول عمر لحفصة لا يغرنك ان كانت جارتك اوضا منك يعني عائشة وقولها صفر بكسر الخاء
المهملة وسكون الفاء اي خال فارغ والمعنى ان رداها كالفارغ الخالي لانه لا يمتلئ من جسمها شيا لان ردنها
وكفيها تمنع بمسه من خلقها شيئا من جسمها ومحمدها يمنع بمسه شيا من مقدمها وفي كلام ابن ابي اويس
وغيره معنى قوله صفر ردائها يحفها بانها خفيفة موضع التردية وهو اعلى بدونها ومعنى قولها ملء كسائها
اي ممتلية موضع الازرة وهو اسفل بدونها والصفر الستي الفارغ قال عياض والاولى انه اراد ان اعتدال
سنبليها وقيام تهدبها يرفعان الرداء عن اعلى جسدها فهو كلاء يمسه فيصير كالفارغ منها بخلاف اسفلها
ومنه قول الشاعر ابيت الروادف والثدي لقمها ان تمش بطنوها وظيورها
وقولها قتبا بفتح القاف وتشديد الموحدة اي ضامرة البطن وهضيمة الحشا هو بمعنى الذي قبله و
جايلة الوشاح اي تدور وشاحها لضمور بطنها وعكنا اي ذات اعكان وفعنا بالمهملة اي ممتلية
الجسم وبخلا بنون وجيم اي واسعة العين ودعجا اي شديدة سواد العين ورجلا بتشديد الجيم اي
كثيرة الكفل يريد من عظمه ان كانت الرواية بالراء وان كانت بالزاء والمراد في حاجبها نفوس
ونونقة بنون ثقيلة وقاف وضفقة بنون له اي معدنة بالعيش الناعم وكلها اوصاف حسان.
وفي رواية لابن الانباري برود الظل اي انها حسنة العشرة كريمة الجوار وفي الاولى بتشديد
التحتانية والاولى تلبس المهزة اي الفاخرة او القرابة كريم الخال تلبس المهجم اي الصاحب زوجا كان
او غيره وانما ذكرت هذه الاوصاف مع ان الموصوف مؤنث لانها ذهبت به مذهب التشبيه اي هي
كرجل في هذه الاوصاف او حملت على المعنى كشخص او شيئ ومنه قول عروة بن حزام وعفرا عني
المعرض المتواني قال الزمخشري ويحتمل ان يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من الاب الى البنت وفي
اكثر هذه الاوصاف رد على الرجاجي في انكاره مثل قولهم مررت برجل حسن وجهه وزعم ان سيبويه انفرد

باجازة مثل ذلك وهو ممتنع لانه اضافة الشيء الى نفسه قال القرطبي اخطا الزجاجي في مواضع
في منعه وتعليله وتخطيته ودعواه الشذوذ وقد نقل ابن خروف ان القايلين به لا يحصى عددهم
وكيف يخطاء من تمسك بالسماع الصحيح كما جاء في هذا الحديث المتفق على صحته وكما جاء في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم شتى اصابعه **تنبيه** سقط من رواية الزبير ذكر ابن ابي زرع ووصف بنت
ابي زرع فجعل وصف ابن ابي زرع لبنت ابي زرع ورواية الجماعة اولى واتم **قوله** جارية ابي زرع
فما جارية ابي زرع وفي رواية الطبراني خادم ابي زرع وفي رواية الزبير وليد ابي زرع والوليد
الخادم يطلق على الذكر والانثى **قوله** لا تبث حديثنا تبثيثا بالموحدة ثم المثلثة وفي رواية بالنون
بدل الموحدة وهما بمعنى بث الحديث ونث الحديث اظهره ويقال بالنون في الشر خاصة كما تقدم
في كلام الاولى وقال ابن الاعرابي النثات بالنون المغتاب ووقع في رواية الزبير ولا يخرج **قوله**
ولا تنقث بتشديد القاف بعدها مثلثة اي يسرع فيه بالخيانة وتذهبه بالسرقة كذا في البخاري و
ضبطه عياض في مسلم بفتح اوله وسكون النون وضم القاف قال وجا تنقيثا مصدرا على غير الاصل
وهو جائز كما في قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نبات احسنا ووقع عند مسلم في الطريق
التي بعد هذه وهي رواية سعيد بن سلمة ولا ينقث بالتشديد كما في رواية البخاري انتهى وضبطه
الزمخشري بالفا الثقيلة بدل القاف وقال في شرحه النقث والنقل بمعنى وارادت المبالغة في
براءتها من الخيانة فيحتمل ان كان محفوظا ان يكون احدى الروايتين في مسلم بالقاف كما في البخاري
والاخرى بالفاء والميرة بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها راء الزاد واصله ما يحصله الندوي
من الحضر ويحمله الى منزله لينتفع به اهله وقال ابو سعيد السفيت اخراج ما في منزل اهلها الى غيرهم
وقال ابن حبيب معناه لا يفسده ويؤيده ان رواية الزبير ولا يفسد وذكر مسلم ان في رواية سعيد
بن سلمة بالفاء في الموضعين وفي رواية ابي عبيد ولا ينقل وكذا للزبير عن عمه مصعب ولابي
عوانة ولا ينتقل وفي رواية عن ابن الانباري ولا تغش بمعجمة ثم مثلثة اي لا تفسد واصله
من الغثة بالضم وهي السوسة وفي رواية النسائي ولا تغش ميرتنا تغشيشا بفا ومعجمتين من الاغشاش
طلب الاكل من هنا وهنا ويقال فش ما على الخوان اذا اكلها جمع ووقع في عند الخطابي ولا يفسد
ميرتنا تغشيشا وقال ماخوذ من غشيش الخبز اذا فسد يريد انها تحسن مراعاة الطعام وتتعاهده
بان تطعم منه اولا طريا ولا تغفله فيفسد وقال القرطبي فسره الخطابي بانها لا تفسد الطعام
المخبوز بل تتعهده بان يطعمهم منه اولا فاولا وتبعه المازري وهذا انما يتمشى على الرواية
التي وقعت للخطابي واما على رواية الصحيح ولا تملا فلا يستقيم وانما معناه انها تتعهده
بالتنظيف والحاصل ان الرواية في الاولى كما في الاصل ولا ينقث ميرتنا ينقيثا وعند الخطابي
ولا تفسد ميرتنا تغشيشا بالغين المعجمة وانفقتا في الثانية على ولا تملا بيتنا تغشيشا
وهي بالغين المهملة وعلى رواية الخطابي فهي اقعد بالشح بالشجع اعني تعشيشا من ينقيثا والله
اعلم **قوله** ولا تملا بيتنا تعشيشا بمهملة ثم معجمتين اي انها مصلحة للبيت مهمة بتنظيفه والقاء
كناسته وانفادها منه ولا تكتفي بضم كناسته وتركها في جوانبه كانها الاعشاش وفي رواية الطبراني

ولا تغش

ولا تغش بدل ولا تملا ووقع في رواية انه سعيد بن سلمة التي علقها البخاري يعد بالغين المعجمة بدل
المهملة وهو من الغيش ضد الخالص اي لا تملاه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه وقال بعضهم
هو كناية عن عفة فرجها والمراد انها لا تملا البيت وسخا باطفالها من الزنا وقال بعضهم كناية عن وصفها
بانها لا تاتيهم بشر ولا تهمة وقال الزمخشري في تعشيشا بالعين المهملة يحتمل ان يكون من عشيشت
النخلة اذا قل سعفها اي لا تملاه اخذا او تقليلا لما فيه ووقع في رواية الهيثم ولا ينحت اخبارنا تنحيتا
بنون وجيم ومثلثة اي يستخرجها واصل النحيتة ما يخرج من البير من تراب ويقال ايضا بالموحدة
بدل الجيم زاد الحرث بن ابي اسامة عن محمد بن جعفر الوركاني عن عيسى بن يونس قالت عائشة حتى
ذكرت كلب ابي زرع وكذا ذكره الاسمعيلي عن البغوي عن الوركاني وزاد الهيثم بن عدي في روايته
ضيف ابي زرع في شبع وروي ورتع طاهاه ابي زرع فما ظهاة ابي زرع لا تفتر ولا تعدي بقدح قدر
او تنصب اخرى فتلحق الاخرى بالاولى مال ابي زرع فما مال ابي زرع على الجم معكوس وعلى العفاة
محبوس وقوله ري ورتع بفتح الرا وبالمثناة اي بنعم ومسرة والطماة بضم المهملة الطباخون
وقوله لا تفتر بالفا الساكنة ثم المثناة المضمومة اي لا تسكن ولا تضعف وقوله ولا تعدي بمهملة
اي تصرف وتقدح بالقاف والحا المهملة اي تعرف وتنصب اي ترفع على النار والجم بالجيم جمع جمعة
هم القوم يسالون في الدية ومعكوس اي مردود والعفاة والسايلون ومحبوس اي موقوف الدية
عليهم **قوله** قالت خرج ابو زرع في رواية النسائي خرج من عندي وفي رواية الحرث بن اسامة
ثم خرج من عندي **قوله** والاوطاب تمخض الاوطاب جمع وطب بفتح اوله وهو وعا اللبن وذكر
ابو سعيد ان جمعه على اوطاب على خلاف قياس العربية لان فعلا لا يجمع على افعال بل على فعال
وتعقب بان قال الخليل جمع الوطب وطاب واوطاب وقد جمع فرد على افراد فبطل الحصر الذي
ادعاه نعم القياس في فعل افعل في القلة وفعال او فعول في الكثرة قال عياض رايت في رواية
حمزة عن النسائي والاطاب بغير واو فان كان مضبوطا فهو على ابدال الواو همزة كما قالوا اكاف
ووكاف قال يعقوب بن السكيت ارادت انه بكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم
والعبيد لاشغالهم وانطوى في خبرها كثرة خير داره وغزره لبنه وان عندهم ما يكفيهم ويفضل
حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل ان يكون انها ارادت ان الوقت الذي خرج فيه كان في زمن
الخصب وطيب الربيع **قلت** وكان سبب ذكر ذلك توطية الباعث على رؤية ابي زرع للمراة على
الحالة التي راها عليها اي انها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح فراها ابو زرع على ذلك
قوله فلقي امراة معها ولدان لها كالفهدين في رواية الطبراني فابصر امراة لها ابنان كالفهدين
وفي رواية لابن الانباري كالصقرين وفي رواية الكادي كالشبكين ووقع في رواية اسمعيل بن ابي
اويس منازين حسنين نفيسين وفايدة وصفها لهما التنبيه على اسباب تزويج ابي زرع لها لانهم
كانوا يرغبون في ان يكون اولادهم من النساء النجبات فلذلك حرص ابو زرع عليها لما راها وفي رواية
النسائي فاذا هو بام غلامين ووصفهما لهما بذلك للاشارة الى صغر سنهما واشتداد خلقهما
وتواردت الروايات على انهما ابناها الا ما رواه ابو معوية عن هشام فانه قال فمر على جارية معها

اخواها قال عياض يتاول بان المراد انها ولداها ولكنها جعلا اخوتها في حسن الصورة وكمال الخلقة
فان حمل على ظاهره كان ادل على صغرسنها ويؤيده قوله وفي رواية عند ثم بجارية شابة كذا قال
وليس لتعدد في هذا الحديث رواية وانما هو رواية الحرث بن ابي اسامة عن محمد بن جعفر وهو الوركاني
ولم يدرك الحرث محمد بن جعفر عند الا وتوبه انما الوركاني ان عند رايا له رواية عن عيسى بن يونس
وقد اخرجه الاسماعيلي عن البغوي عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن لم يسق لفظه ثم ان كونها اخوتها
يدل على صغرسنها فيه نظر لاحتمال ان يكونا من ابيها وولداله بعد ان طعن في السن وهي تاكد اوكاده
قال تاكدن ثابتة ويمكن الجمع بين كونها اخوتها وولديها بان تاكدن لما وصفت ولديها كانت امها ترضع
فارضعتها قوله بلعبان من تحت حضرها برمانتين في رواية الحرث من تحت درعها وفي رواية الهيثم
من تحت خدرها قال ابو عبيد يريد انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت ارتفع كفلها فحفلها بها من الارض
حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة قال وذهب بعض الناس الى التدبين وليس هذا موضعه
انتهى واشار بذلك الى ما جزم به اسمعيل بن ابي اويس ويؤيده قول ابي عبيد ما وقع في رواية
ابي معوية وهي مستلقية على قفاها وصعها رمانتين يرميان بها من تحتها فيخرج من الجانب الاخر من عظم
التبها لكن رجح عياض تاويل الرمانتين بالنهدين بن جهة ان سياق ابي معوية هذا لا يشبه الكلام
كلام ام زرع قال فلعله من كلام بعض رواته اورده على سبيل التفسير الذي ظنه فادرج في الخبر والله اعلم نعم
العادة بلعب الصبيان ورضيهم الرمان تحت اصلاب امهاتهم وما الحاظ لها على الاستلقاء حتى يصنعان
ذلك ويرمي الرجال منها ذلك بل الاشبه ان يكون قولها بلعبان من تحت حضرها او صدرها اي ان ذلك
مكان الولدين منها وانهما كانا في حضنها او جنبها وفي تشبيه النهدين بالرمانتين اشارة الى صغر سنها
وانها لم تزل حتى تنلسى ثديا هانئ تراكي انتهى وما رده ليس ببعيد اما نفي العادة فمسلم لكن من اين
له ان ذلك لم يقع اتفاقا بان يكون لما استلقت وولداها معها شغلتها عنها بالرمانة بلعبان بها التي كانها
تستريح فانفق انهما لعبا بالهبة التي حليت واما الحاظ لها على الاستلقاء فقد قدمت احتمال ان يكون
من التعب الذي حصل لها من المخض وتد يقع ذلك للشخص فيستلقي في غير موضع الاستلقاء والاصل
عدم الادراج الذي يخيله وان كان مما اختاره من ان المراد بالرمانة ثديها او لي كما ان ادخال في وصف
المراة بصغر السن والله اعلم قوله وطلقني ونكحها في رواية الحرث فاعجبته وطلقني وفي رواية
ابي معوية فخطبها ابو زرع فتزوجها فلم تزل به حتى طلق ام زرع فاقاد السبب في رغبة ابي زرع فيها
ثم في تطليقه ام زرع ونكحت بعده رجلا في رواية للنسائي فاستبدلت فكل بدل اعود وهو مثل معناه ان
البدل من الشئ غالبا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وانزل منه والمراد بالاعود المعيب قال
تغلب الاعود الردي من كل شئ كما يقال كلمة عوراء اي قبيحة وهذا انما هو على الغالب وبالنسبة
فاخبرت ام زرع ان الزوج الثاني لم يسد سد ابي زرع قوله سريا بهملة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة
من سراة الناس وهم كبراؤهم في حسن الصورة والهيئة والسري من كل شئ خياره وفسره
الحربي بالسخي ووقع في رواية الزهري شابا سريا قوله ركب شريا بمعجمة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة
قال ابن السكيت يقال فرس شاخي اذا كان فائقا وفي رواية الحرث ركب فرسا عربيا وفي رواية الزبير
اعوجيا وهو منسوب الى اعوج فرس مشهور ينسب اليه العرب جياد الخيل كان لبني كلاب ثم لبني

سليم ثم لبني هلال وقيل لبني غبي وقيل لبني كلاب وكل هذه القبايل بعد كنانة من قيس قال ابن خالويه
كان ليعض ملوك كندة فغزا قوما من قيس فقتلوه واخذوا فرسه وقيل انه ركب صغيرا وطيا فقيل
ان يشتد فاعوج ويقال علي ذلك والشري الذي يستشري في سيره اي يمضي فيه بلا فتور وشري الرجل
في الامر اذا لج فيه وتمادى وشري البرق اذا اكثر لمعانه قوله واخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة
وكسر الطاء المهملة نسبة الى الخط صفة موصوف وهو الرمح ووقع في رواية الحرث واخذ محاخطي
والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح ويقال لصليا من الهند يحمل في البحر الى الخط
الى المكان المذكور وقيل لان سفينة في اول الزمان كانت مهلوة رماحا قذفها البحر الى الخط فنجرت
رماحها فيها فنسبت اليها وقيل لان الرماح اذا كانت على جانب البحر بصير كالخط بين البحر
والبحر فقيل لها الخطية لذلك وقيل الخط منبت الرماح قال عياض وارجح وقيل الخط الساحل
وكل ساحل خط واراح بهملتين من الرواح ومعناه اتى بها الى المراح وهو موضع مبيت الماشية
قال ابن ابي اويس معناه انه غنما فغنم فاتى بالغنم الكثيرة علي بالتشديد وفي رواية الطبراني
واراح علي بيتي قوله نعما بفتحتين وهو جمع لا واحد له من لفظه وهو الابل خاصة ويطلق
على المواشي اذا كان فيها ابل وفي رواية حكاها عياض نعما بكسر اوله جمع نعمة والاول اشهر
قوله ثريا بمثلثة اي كثيرة والثري المال الكثير من الابل وغيرها يقال ثري فلان فلانا
اذا اكثره وكان في شئ من الاشياء اكثر منه وذكر ثريا وان كان وصف مؤنث لمراعاة الشجع
وهان كما ليس تانيثه حقيقيا يجوز فيه التذكير والتانيث قوله واعطاني من كل سائمة زوجا
براء وتحتانية ومهملة في رواية مسلم ذابحة بمعجمة ثم موحدة ثم مهملة اي مذبوحة مثل عيشة
راضية فالمعنى اعطاني من كل شئ يذبح زوجا وفي رواية الطبراني من كل سائمة والسائمة الراعية
والرائحة الماشية وقت الرواح وهو اخر النهار قوله زوجا اي اثنين من كل شئ من الحيوان
الذي يرعى والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد ايضا واراد بذلك كثرة ما اعطاه وانه
لم يقتصر على المفقود من ذلك قوله وقال كلي ام زرع ومعنى اهلك اي صليهم واوسعي عليهم
بالهيرة بكسر الهمزة وهي الطعام والحاصل انها وصفته بالسودد في ذاته والشجاعة والفضل
والجود بكونه اباح لها ان تاكل ما شاءت من ماله وتهدي منه ما شاءت كما هليا بالغت في اكرامها
ومع ذلك فكانت احوالها عنده محتقرة بالنسبة كما بي زرع وكان سبب ذلك ان اباز زرع كان
اول ازواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول زاد ابو معوية في روايته
فتى وجبار رجل اخو فاكومها ايضا وكانت تقول اكرمني وفعل في ويقول في اخر ذلك لوجمع ذلك
كله قوله قالت فلو جمعت في رواية الهيثم جمعت ذلك كله في رواية الطبراني فقلت لو كان
بهذا اجمع في اصغر قوله كل شئ في رواية النسائي كلما التي قوله اعطانيه في رواية سلم اعطاني
بلا ها قوله ما بلغ اصغر ابنة ابي زرع في رواية ابي اويس ما طال انا من ابنيه وفي رواية للنسائي
ما بلغت انا وفي رواية الطبراني فلو جمعت كل شئ اصبته منه بجملته في اصغر وعاء من اوعية
ابي زرع ما طاله ممان الماء او الوعاء ليسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم ويظهر لي جمله

على معنى غير مستحيل وهي انها ارادت ان الذي اعطاها جملة ارادتها توزعه على المدة الى
ان يجيء اوان الغزو فلو وزعته لكان خط كل يوم مثلا لا يملا اصغر انية ابي زرع التي كان
يطبخ فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص ولا قطع قوله قالت عائشة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية الزبير الترمذي فقال لي رسول الله الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم زاد الكاذي
في روايته يا عائش وفي رواية ابن ابي اويس يا عائشة قوله كنت لك في رواية النسائي فكنت لك
وفي رواية الزبير انا لك وهي تفسير المراد برواية كنت كما جاء في تفسير قوله تعالى كنتم خير امة اي
انتم ومنه من كان في المهد اي من هو في المهد ويحتمل ان يكون كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال
كما في قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما او المراد ببيان زمان ماض في الجملة اي كنت لك في سابق
علم الله قوله كابي زرع لام ابي زرع زاد في رواية الهيثم بن عدي في الالفة والرفا لا في الفرقة
والجلا وزاد الزبير في آخره الا انه طلقها واني لا اطلقك ومثله في رواية الطبراني وزاد النسائي
في رواية له والطبراني قالت عائشة يا رسول الله بل انت خير من ابي زرع وفي اول رواية الزبير
بابي وامي لانت خير لي من ابي زرع لام زرع وكانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تطييبا لها وطمانينة
لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيها ما تذمه النساء سوى ذلك
وقد وقع الافصاح بذلك واجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها تنبيه وقع عند ابي
يعلى عن سويد بن سعيد بن سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن ابي عمير ابن عبد الله
بن عروة عن جده عن عروة عن عائشة انها حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي
زرع وام زرع وذكرت شعر ابي زرع في ام زرع كذا فيه ولم يسق لفظه ولم اقف في شيء من طرقه
على هذا الشعر واخرجه ابو عوانة من طريق عبد الله بن عمران والطبراني من طريق بن ابي عمر
كلاهما عن ابن عيينة باسناده ولم يسق لفظه ايضا قوله قال سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام وهو مزني
صدوق ماله في البخاري الا هذا الموضع قوله هشام هو ابن عروة يعني بهذا الاسناد وقد وصله
مسلم عن الحسن بن علي عن موسى ابن اسمعيل عنه ولم يسق لفظه بتمامه بل ذكر ان عنده عبايا ولم
يشك وانه قال وصرف ردايها وخبر نسايها وعقر جارتها وقال ولا ينفث ميراثها تنفيثا وقال واعطاني
من كل ذابحة وقد بينت ذلك كله وهذا الذي نبه عليه البخاري من قوله ولا تعشش بيتنا تعشيشا
اختلف في ضبطه فقيل بالغين المعجمة وقيل بالمهملة وقد تقدم بيانه وقد وصله ابو عوانة في
صحيحه والطبراني بطوله واسناده موافق لعيسى بن يونس واشرت الى ما في روايته من المخالفة
فيما تقدم مفصلا وذكر الجياني انه وقع عند ابي زيد المروزي بلفظه قال سعيد بن سلمة عن ابي سلمة
وعشيش بيتنا تعشيشا وهو خطاء في السند والمتن والصواب ولا يعشش والصواب وقال موسى نا سعيد
عن هشام قوله قال ابو عبد الله وقال بعضهم فانقمح بالميم وهذا اصح ابو عبد الله المذكور هو البخاري
المصنف وهو يوضح ان الذي وقع في اصل روايته انفتح بالنون وقد رواه انقمح بالميم من طريق عيسى بن
بن يونس ايضا النسائي وابو يعلى وابن حبان والجوزقي وغيرهم وكذا وقع في رواية سعيد بن سلمة المذكورة
وفي رواية ابي عبيد ايضا وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم

حسن عشرة المراهلة بالتانيس والمحادثة بالامور المباحة ما لم يفض ذلك الى ما يمنع وفيه المزح احيانا
وبسط النفس به ومداعبة الرجل اهله واعلانه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك الى مفسدة تقريب على ذلك
من تجنبها عليه واعراضها عنه وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بامور الدين واخبار الرجل
اهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما مع وجود ما طبعن عليه من كفر الاحسان وفيه ذكر المراة
احسان زوجها وفيه اكرام الرجل بعض نسايه بحضور ضرايرها بما يخصها به من اقوال قول او نقل ومحله عند
السلامة من الميل المفضي الى الجور وقد تقدم في ابواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف
اذا استوفى الاخرى حقها وفيه جواز تحديث الرجل مع زوجته في غير نوبتها وفيه الحديث عن الامم الخالية
وضرب الامثال بهم اعتبارا وجواز الانبساط بذكر الاخبار ومستطربات النوادر تنشيطا للنفوس وفيه
حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهن والشكر لجميلهم ووصف المراة زوجها بما تعرفه من
حسن وسوء وجواز المبالغة في الاوصاف ومحله اذا لم يضر ذلك ديدنا لانه يفضي الى جزم المروة وفيه تفسير
ما يجمله المخبر من المخبر اما بالسوال عنه واما ابتداء من تلقا نفسه وفيه ان ذكر المراة بما فيه من الغيب جايز
اذا قصد التنفير عن ذلك الفعل والا يكون ذلك غيبة واشار الى ذلك الخطابي وتعقبه ابو عبد الله التميمي
شيخ عياض بان الاستدلال بذلك انما يتم ان لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع المراة تغتاب زوجها فاقرها
واما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك وانما هو نظير من قال في الناس شخص بشيء ولعل هذا هو الذي اراده
الخطابي فلا تعقب عليه وقال المازري قال بعضهم ذكر بعض هؤلاء النسوة ازواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك
غيبة لكونهم لا يعرفون باعيانهم واسمائهم قال المازري وانما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان من يحدث عنده
بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتيار ازواجهن فاقرهن على ذلك فاما والواقع خلاف ذلك وهو ان عائشة حكت
قصة عن نسوة مجهولات غايبات فلا ولو ان المراة ان امراة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من
يقوله وسمعه الا ان كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم وهذا في حق المعين فاما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج
في سماع الكلام فيه لانه لا يتاذى الا اذا عرف ان من ذكر عنده يعرفه ثم ان هؤلاء الرجال مجهولون لا يعرف
اسماوهم ولا اعيانهم فضلا عن اسمائهم ولم يثبت للنسوة اسلام حتى تجري عليهم حكم الغيبة فبطل الاستدلال
به لما ذكر وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف ام زرع باكرام زوجها الثاني لها بقدر
طاقته ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة الى الزوج الاول وفيه ان الحب يستر الاساة لان ابا زرع مع اساته
لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه الى ان بلغت خير الافراط والعلو وقد وقع في بعض طرقه
اشارة الى ان ابا زرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعرا ففي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جده
عن عائشة انها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي زرع وام زرع وذكرت شعر ابي زرع عن ام زرع
وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل لكن محله اذا كن مجهولات والذي تمنع من ذلك وصف المراة المعينة
بحضرة الرجل وان يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر اليه وفيه ان التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه
بالمشبه به من كل جهة لقوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم
في الالفة الى آخره لا في جميع ما يوصف به ابو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر
من امور الدين كلها وفيه ان كنايات الطلاق لا توقعه الا مع مصاحبة النية فانه صلى الله عليه وسلم تشبه

بابي زرع وابو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد اليه وفيه جواز التاسي باهل الفضل
من كلامه لان ام زرع اخبرت عن ابي زرع بجميل عشرته فامتثله النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال المهلب
واعترضه عياض فاجاد وهو انه ليس في السياق ما يقتضي انه تاسى به بل فيه انه اخبر ان حاله معها مثل حال
ام زرع نعم ما اسقطه صحيح باعتبار ان الخبر اذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التاسي
به ونحوهما قال المهلب قول اخر ان فيه قبول خبر الواحد لان ام زرع اخبرت بحال ابي زرع فامتثله النبي صلى الله
عليه وسلم وتعقبه عياض ايضا فاجاد نعم يوخذ منه القبول بطريق ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره ولم ينكره
وفيه جواز قول بابي وامي ومعناه فداك ابي وسياتي تقريره في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وفيه ومدح الرجل
في وجهه اذا علم ان ذلك لا يفسده وفيه جواز القول للمتزوج بالرفا والبنين ان ثبتت اللفظة الزائدة اخيرا وقد
تقدم البحث فيه قبل ابواب وفيه ان من شان النساء اذا تحدثن ان لا يكون حديثهن غالبا الا في الرجال وهذا
بخلاف الرجال فان غالب حديثهم انما هو فيما يتعلق بامور المعاش وفيه جواز الكلام بالالفاظ الغريبة
واستعمال السجع في الكلام اذا لم يكن مكلفا قال عياض ما ملخصه في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الالفاظ
وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه ولا سيما كلام ام زرع فانه مع كثرة فضوله وقلة فضوله مختار
الكلمات واضح النكات نير القسمات قد قدرت الفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وفي
كلامين ولا سيما الاولى والعاشرة ايضا من فنون التشبيه والاستعارة والكناية والاشارة والموازنة و
الترصيع والمناسبة والتوشيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وانواع المجانسة والزام ما لا يلزم والافعال
والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك اشيا ظاهرة لمن تاملها
وقد اشرنا الى بعضها فيما تقدم ومحل ذلك ان غالب ذلك افرغ في قالب الانسجام وابى به الخاطر عفوا بغير تكلف
وجا لفظه تابعا لمعناه منقادا له غير مستكره ولا منافر والله يمن على من يشاء بما شاء لا اله الا هو قوله
ابن هشام هو ابن يوسف الصنعاني قوله قدره الجارية الحديثة السن اي القريبة العهد بالصغر وقد بينت
في شرح المتن في العيدين انها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة او ازيد ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن
الحرث عن الزهري الجارية العربية وهي بفتح المهملة وكسر الراء بعدها موحدة وتقدم تفسيره في صفة الجنة
من بدء الخلق قوله باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اي لاجل زوجها قوله عن ابن عباس
قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر في رواية عبيد بن حنين الماضية في تفسير التحريم على عن ابن عباس
مكثت سنة اريد ان اسال عمر قوله عن المراتين في رواية عبيد عن امه قوله التبين كذا في جميع النسخ و
وقع عند ابن التين التي بالافراد وخطاها فقال الصواب التين بالتثنية قلت ولو كانت محفوظة لامكن
توجيهها حتى حج وحججت معه في رواية عبيد فما استطيع ان اساله هيبته له حتى خرج حاجا
وفي رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس اردت ان اسال عمر فكنت اهابه حتى حججنا قال
مرحبا بابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حاجتك قوله وعدل اي عن الطريق الجادة المسلوكة الى الطريق
لا نسالك غالبا ليقضي حاجته ووقع عند في رواية عبيد فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل
الى الاراك لحاجة له وبين مسلم في رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة الى المكان
المذكور هو من الظهران وقد تقدم ضبطه في المغازي قوله وعدلت معه باداوة فتبرز اي قضى حاجته
وتقدم ضبط الاداوة وتفسيرها في كتاب الطهارة واصل تبرز من البراز وهو الموضع الخالي البارز
عن البيوت ثم اطلق على نفس الفعل وفي رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسي فدخل عمر الاراك

فقضى

فقضى حاجته وقعدت له حتى خرج فيوخذ منه ان المسافر اذا لم يجد الفضا لقضاء حاجته استتر بها
يمكنه التستر به من شجر البادية قوله فسكبت منها على يديه فتوضا في رواية عقيل عن الزهري الماضية في
المظالم فسكبت من الاداوة قوله فقلت له يا امير المومنين من المراتان في رواية الطيالسي فقلت يا
امير المومنين اريد ان احالك عن حديث منذ سنة فمنعتني هيبتك ان اسالك وتقدم في التفسير من رواية
عبيد بن حنين فوقفت له حتى فرغ وسرت معه فقلت يا امير المومنين من اللتان تظاهرتا على النبي
صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال تلك حفصة وعائشة فقلت والله ان كنت لاريد ان اسالك عن هذا
منذ سنة فما استطيع هيبته لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فاسالني فان كان لي علم
خبرتك به وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال ما تسال عنه احدا اعلم بذلك مني قوله اللتان
كذا في الاصول وحكى ابن التين انه وقع عنده التي بالافراد قال والصواب اللتان بالتثنية وقوله
قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي قال الله تعالى لهما ان تتوبا من التعاون على رسول
الله ويدل عليه قوله بعد وان تظاهرا عليه اي تتعاونا كما تقدم تفسيره في تفسير السورة ومعنى تظاهرهما
انهما تعاونتا حتى حرم صلى الله عليه وسلم على نفسه ما حرم كما سياتي بيانه وقوله قلوبكما كثر استعمالهم في
مواضع التثنية بلفظ الجمع كقولهم وصغا رحالتهما اي رحل راحلتيهما قوله واعجبا لك يا ابن عباس تقدم
شرحه في العلم وان عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته
في نفس عمر وتقديمه له في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة النصر ومع ما كان
ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وامهات المومنين فيه او تعجب من
حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ووقع في الكشاف كانه كره ما ساله عنه قلت وقد جزم
بذلك الزهري في هذه القصة بعينها فيما اخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله قال عمر واعجبا لك
يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما ساله عنه ولم يكتمه واستبعد القرطبي ما فهمه الزهري ولا يعد فيه
قلت ويجوز في عجبا التنوين وعدمه قال ابن مالك واوفى قوله واعجبا وان كان منويا فهو اسم
فعل بمعنى اعجب ومثله واها ووي وقوله بعده عجبا جيء بها تعجبا توكيدا وان كانت بغير تنوين فالاصل
فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة فصارت اليا الفا كقوله يا اسفا ويا حسرتا وفيه شاهد لجواز استعمال
وافي منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح انتهى ووقع في رواية معمر واعجبي لك قوله
عائشة وحفصة كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده عنه حفصة وام سلمة كذا
حكاه عنه مسلم وقد اخرجه الطيالسي في مسنده عنه فقال عائشة وحفصة مثل الجماعة تنبيه
هذا هو المعتمد ان ابن عباس هو المبتدي بسوال عمر عن ذلك ووقع عند ابن مردويه من وجه اخر ضعيف
عن عمران بن الحكم السلمي حدثني ابن عباس قال كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث في شان حفصة
وعائشة فسكتنا حين لحقنا فعزم علينا ان نخبره فقلنا تذاكرنا شان عائشة وحفصة وسودة فذكر
طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ويمكن الجمع بان هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من
سوال عمر عن شرح القصة على وجهها الا في الحال الثاني قوله ثم استقبل عمر الحديث يسوقه اي القصة
التي كانت سبب نزول الاية المسول عنها قوله كنت وجار لي بالرفع ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير

من الانصار تقدم بيانه في العلم ومضى في المظالم بلفظ اني كنت وجار لي صح

قوله وهم بكسر اللام وفتح الهاء قوله تثاور ان اى اراجعك فو الله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه
وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل في رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
يظل يومه غضبان وقع في المظالم بلفظ غضبانا وفيه نظر وفي روايته التي في اللباس قالت يقول لي هذا
وابنتك تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي فقلت متى كنت تدخلين في امرنا فقالت يا ابن
الخطاب ما يستطيع احد ان يكلمك وابنتك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل غضبان قوله تهجره اليوم حتى
الليل بالنصب فيهما وبالجر في الليل ايضا اي من اول النهار الى ان يدخل الليل ويحتمل ان يكون المراد بهجرها
انها تهجره الليل مضافا الى اليوم قوله فقلت تدخاب كذا للاكثر خاب بخاء معجمة ثم موحدة وفي رواية عقيل
فقلت قد جاءت من فعلت ذلك منهن بعظيم بالجيم ثم مثناة فعل ماض من الجبن وهذا هو الصواب في هذه
الرواية التي فيها بعظيم واما سائر الروايات ففيها خابت وخسرت فخابت بالخاء المعجمة لعطف وخسرت
عليها وقد افرط غفل من جزم ان الصواب بالجيم والمثناة مطلقا قوله من فعل ذلك وفي رواية اخرى
من فعلت فالتذكير بالنظر الى اللفظ والتانيث بالنظر الى المعنى قوله ثم جمعت علي ثيابي في اي لبستها جميعا
اشارة الى ان العادة ان الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فاذا خرج الى الناس لبسها قوله فدخلت
على حفصة يعني ابنته وبدايها طعن لها منه قوله قالت نعم في رواية عبيد بن حنين انا لنراجعه وفي
رواية حماد بن سلمة فقلت لا تتقين الله قوله اقتاضني ان يغضب اي تعمدني لغضب رسوله فتهلكي كذا هو بالنصب
للاكثر ووقع في رواية عقيل فتهلكين وهو على تقدير محذوف وتقدم في باب المعرفة من كتاب المظالم افتا
ان يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين قال ابو علي الصدفي افتامنين وفي اخره فتهلكي كذا قال وليس بخطا
اذا كان توجيهه وفي رواية عبيد بن حنين فتهلكين بسكون الكاف على حظاية حماة النساء وهذه فقلت
لتعلمين وهو بتشديد اللام اني احذرك عقوبة الله وغضب رسوله قوله لا تسئلي النبي صلى الله عليه وسلم
اي ما تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلميه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله ليس عنده
ما تريد وايم الله ما كان لك من حاجة حتى دهنه فسليني قوله ولا تراجعنه في شئ اي لا ترادديه في كلام
ولا تردي عليه فقله قوله ولا تهجرنه اي ولو هجرك قوله اي بنت بداك اي ظهر لك قوله ولا يغرنك ان
بفتح الالف وبكسرها ايضا قوله جارتك اي ضرتك لكل منهما او هو على حقيقته لانها كانت مجاورة
لها والاولى ان يحمل اللفظ هنا على معنييه لصاحبته لكل منهما والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما
المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن جيبا وقد تقدم شئ من هذا في اواخر شرح حديث ابن زمع
ووقع في حديث حنبل بن مالك كنت بين جارتين يعني حمتي فانه فسره في الرواية الاخرى فقال امراتين
وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول انها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الماضي بشئ
وانما هي جارة والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمي الزوجة ايضا جارة ملحظا لطفا
الرجل وقال القرطبي اختار عمر تسميتها جارة ادبا منه ان يضاف لفظ الضرة الى احد من اهل المدينة
اوضاء من الوضاءة ووقع في رواية معمر اوسم بالمهملة من الوسامة وهي العلامة والمراد اجمل لكن الجمال
وسمه اي اعلمه بعلامة قوله واحب الي النبي صلى الله عليه وسلم المعنى لا تفعلي بكون عائشة تفعل ما تحبينه
عنه فلا يواخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تفعلي لمثل ذلك لاحتمال ان لا تكون فيه

الصغير المضموم في قوله اني قوله في بني امية بن زيد اي ابن مالك ابن عوف بن عمرو بن عوف قوله وهم
من عوالي المدينة اي السكان ووقع في رواية عقيل وهي اي القرية التي جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة
مما يلي المشرق وكانت منازل الاوس واسم الجار المذكور اوس بن حولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري
ساق ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا وفيه وكان عمر مواخيا اوس بن
حولي لا يسمع شيئا الحديثه ولا يسمع عمر شيئا الحديثه فخذ هذا هو المعتمد واما ما تقدم في العلم عن من قال
انه عتبان بن مالك فهو من تركيب بن بشكوال فانه جوز ان يكون الجار المذكور عتبان لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخى بينه وبين عمر كذا لا يلزم من الاخاء ان يتخاورا والاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط
وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد ان عمر كان مواخيا لا وبين وهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى
الاخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ وقد صرح ابن سعد بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين اوس
ابن حولي وشجاع بن وهب كما صرح به لاخا بني عمرو عتبان بن مالك فتبين ان معنى قوله كان مواخيا
اي متحالفا ويؤيد ذلك ان في رواية عبيد بن حنين وكان لي صاحب من الانصار قوله فاذا نزلت
الظاهر ان اذا شرطية ويجوز ان تكون ظرفية قوله حبيته باحداث من خبر ذلك اليوم من الوحي
او غيره اي من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن سعد المذكورة لا يسمع
شيئا الحديثه به ولا يسمع عمر شيئا الحديثه به وسياتي في جمع الواحد في رواية عبيد بن حنين بلفظ
اذا غاب وشهدت ابنته لم يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي يحضر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا غبت واحضره اذا غاب ويخبرني واخبره قوله وكنا معشر قريش
نغلب النساء اي نحكم عليهن ولا نحكمن علينا لجلال الانصار وكانوا بالعكس من ذلك وفي رواية
يزيد بن رومان كنا وهن لا يكلم احدا امراته الا اذا كانت له حاجة فتجيء منها حاجته وفي
رواية عبيد بن حنين ما نعد للنساء امرا وفي رواية الطيالسي كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن
في امورنا قوله فطفق بكسر الفاء وقد تفتح اي جعل او اخذ والمعنى انهن اخذن في تعلم ذلك
قوله من ادب نساء الانصار اي من سيرتهن وطريقتهن وفي الروايتين الاتيتين في المظالم من ادب
بالراء وهما لغتان وفي رواية معمر عند مسلم يتعالمن من نسائهم وفي رواية يزيد بن رومان فلما
قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الانصار فجعلن يكلمنا ويراجعنا قوله فصخبت بسين مهملة ثم خا
معجمة ثم موحدة وفي رواية الكشميهني بالحاء المهملة بدل السين وهما بمعنى والصخب والسخب الرجل
من الغضب ووقع في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فصحت بخاء مهملة من الصياح وهو
رفع الصوت ووقع في رواية عبيد بن حنين فبينما انا في امر اتامره اي اتكلم فيه واقدره فقالت امراتي
لو صنعت كذا وكذا قوله فانكرت ان تراجعني اي ترادد في القول وتنازعني فيه ووقع في
رواية عبيد بن حنين فقلت لها ومالك انت تكلفك في امر اريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد
ان تراجع وسياتي في اللباس من هذا الوجه بلفظ فلما جاء الى سلام وذكر هن الله رايتا لهن
بذلك حقا علينا من غير ان تدخلهن في شئ من امورنا وكان بيني وبين امراتي كلام فاغلظت
لي وفي رواية يزيد بن رومان فهمت اليها بقضيب وحرنيها به فقالت يا عجبا لك يا ابن الخطاب

في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها ووقع في رواية عبيد بن حنين ابين من هذا ولفظه
والا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم
اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بواو العطف وهي ابين وفي رواية الطيالسي الا تغتري بحسن
عائشة وحب رسول الله اياها وعند ابن سعد في رواية اخرى انه ليس لك مثل حظوة عائشة والا حسن زينب يعني بنت
جحش والذي وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي يؤيد ما حكاه السهيلي عن بعض المشايخ انه جعله
من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبوه حاشية قال السهيلي وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل
من الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذه من قوله الا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعت وحب بدل الاشتمال
كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له وثبوت الواو يرد على رده وقد قال عياض يجوز
في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع
الخافض وقال ابن التين حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله صلى
اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب وزاد عبيد
في هذه الرواية ثم خرجت حتى دخلت على ام سلمة لقرابتي منها يعني لان ام عمر كانت مخزومية مثل ام سلمة
وهي ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة وولدة عمر خيثمة بنت هاشم بن المغيرة فهي بنت عم امه وفي رواية
يزيد بن هارون ودخلت على ام سلمة وكانت خالتي وكانه اطلق عليها خالة لكونها في درجة امه وهي بنت عمها
ويحتمل ان يكون ارتضعت معها او اختها من امها قوله دخلت في كل شيء تعين من امور الناس وارادت الغالب
بدليل قولها حتى ينبغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فان ذلك قد دخل في عموم قولها كل شيء
لكنها لم ترده قوله فاخذتني والله اخذا اي منعتني من الذي كنت اريده تقول اخذ فلان على يد فلان
اي منعه عما يريد ان يفعله قوله كسرتني عن بعض ما كنت احد اي اخذتني بلسانها اخذا دفعتني عن
مقصدي وكلامي وفي رواية لابن سعد فقالت ام سلمة اي والله انا لنكلمه فان يحمل ذلك فهو اولى به وان نهانا عنه
كان اطوع عندنا منك قال عمر فندمت على كلامي لهن في رواية يزيد بن رومان ما يمنعنا ان نغار على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وازواجكم يغرن عليكم وكان الحامل لعمر ما وقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته فكان
يبسط على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له افعل كذا والا تفعل كذا كقوله احجب نسائك وقوله الا تصل على عبد الله
ابن ابي وغير ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته في الاسلام وقد اخرج
المصنف في تفسير سورة البقرة من حديث انس عن عمر قال وافقت الله في ثلاث الحديث وفيه وبلغني معاتبة
النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت لئن انتهين او ليدلن الله لرسوله خيرا منكن حتى
اتيت احدى نسائه فقالت يا عمر اما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت وهذه المراة هي زينب
بنت جحش كما اخرج الخطيب في المبهمات وجوز بعضهم انها ام سلمة لكلامها المذكور في رواية ابن عباس عن عمر هنا
لكن التعدد اولى فان في بعض طرق هذا الحديث عند احمد وابن مردويه وبلغني شيء كان من امهات المؤمنين
فاستقرت بين اقول لتكفن الحديث ويؤيد التعدد اختلاف الالفاظ في جوابي ام سلمة وزينب والله اعلم قوله وكنا
تذاكرنا قد تحدثنا ان غسان تنعل الخيل في المظالم بلفظ تنعل النعال اي تستعمل النعال وهي نعال الخيل و
يحتمل ان يكون بالموحدة ثم المعجمة ويؤيده لفظ الخيل في هذه الرواية وتنعل في الموضعين بفتح اوله وانكر الجوهري

ذلك في رواية الدابة فقال انعلت الدابة والا نقل نعلت فيكون على هذا بضم اوله وحكى عياض في تنعل الخيل الوجهين
وغفل بعض المتاخرين فرد عليه وقال الموجود في البخاري تنعل النعال فاعتمد على الرواية التي في المظالم ولم
يستحضر التي هنا وهي التي تكلم عليها عياض قوله ليغزونا وقع في رواية عبيد بن حنين ونحن نتخوف ملكا من ملوك
غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلات صدورنا منه وفي رواية التي في اللباس وكان من دخول رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف ياتينا وفي رواية الطيالسي ولم
احد اخوف عندنا من ان يغزونا من ملك ملوك غسان فترك صاحبي الانصاري يوم نوبته فرجع الينا غسا فضرب
بابي ضربا شديدا وقال اثم وهو اي في البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن انه خرج من البيت وفي رواية
عقيل انايم هو وهي اولى قوله ففزعت اي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة قوله فخرجت اليه فقال
قد حدث اليوم امر عظيم قلت ما هو اجا غسان في رواية معمر اجات وفي رواية عبيد بن حنين اجا الغساني وقد
تقدمت تسميته في كتاب العلم قوله لبل اعظم من ذلك واطول هو بالنسبة الى عمر لكون حفصة بنته منهن قوله
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور طلق بالجزم ووقع
في رواية عروة عن عائشة عند ابن سعد فقال الانصاري اعظم من ذلك قال ما هو قال ما ارى رسول الله
الا قد طلق نساءه واخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة وسمى الانصاري اوس بن خولي كما
تقدم ووقع قوله طلق مقرونا بالظن قوله وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر يعني بهذا الحديث
فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه لم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين
الا هذا القدر واما ما بعده وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت فهو بقية رواية ابي ثور لان هذا التعليق
قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم بلفظ فقلت جاء الغساني فقال بل اشد من ذلك اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم
ازواجه فقلت زعم حفصة وعائشة وظن بعض الناس ان قوله اعتزل الى اخر الحديث من سياق الطريق
المعلق وليس كذلك لما بينته والموقع في ذلك ايراد البخاري لهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين في اثناء
المتن المساق من رواية ابي ثور فصار الظاهر انه تحول الى سياق عبيد بن حنين وقد سلم من هذا الاشكال
النفي النسفي فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال فذكر الحديث واجتزا بما وقع من طريق ابي ثور في
المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم ووقع في المستخرج ابي نعيم ذكر القدر المعلق عن عبيد بن
حنين في اخر الحديث ولا اشكال فيه وكان البخاري اراد ان يبين ان هذا اللفظ وهو طلق نساءه لم تتفق الروايات
عليه فلعل بعضهم رواها بالمعنى نعم وقع عند مسلم من طريق سمان ابن زميل عن ابن عباس ان عمر قال قد دخلت
المسجد فاذا الناس يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل
عن ابن عباس ان عمر قال لقيني عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق
نساءه وهذا اذا كان محفوظا حمل على ان ابن عمر لاقا اباه وهو جاي من منزله فاخبره بمثل ما اخبره به الانصاري
ولعل الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم
نساءه ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن ولذلك لم يعاتب عمر الانصاري على ما جزم له به من وقوع ذلك وقد وقع
في حديث شماك بن الوليد عند مسلم في اخره ونزلت هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به الى قوله
يستنبطونه منه قال فكنت انا استنبطت ذلك الامر والمعنى لوروده الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو المخبر به

قوله

امر عظيم فقال عمر لعل الحرث بن ابي شمر شار الينا فقال الانصاري صح

او الي اولي الامر كاكابر الصحابة لعلموه لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفى من غيرهم وعلى
هذا فالمراد بالاذاعة قولهم واشاعتهم انه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى ينفي عمر في الاطلاع على حقيقة
ذلك وفي المراد بالمذاع في الاية اقوال اخرى ليس هذا موضع بسطها قوله خابت حفصة وخسرت انما خصها
بالذكر لمكانتها منه لكونها بنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك ووقع في رواية عبيد
بن حنين فقلت زعم انف حفصة وعائشة خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سياتي بيانه
قوله قد كنت اظن وكانه هذا شك بكسر الشين من يوشك اي يعرب وذلك لما كان تقدم له من ان مرا
مراجعتين قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة قوله فصليت صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سماك دخلت المسجد فاذا الناس يكون ينكتون الحصا ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه
وذلك قبل ان يومرن بالحجاب كذا في هذه الرواية وهو غلط بين فان نزول الحجاب كان في اول زواج زينب
بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الاحزاب وهذه القصة كانت سبب نزول اية التخيير وكانت
زينب بنت جحش فيمن خير وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله ولاحسن زينب بنت جحش وسياتي بيان بعلة ثانية
ابواب من طريق ابي الضحى عن ابن عباس قال اصبحنا يوما ونسا النبي صلى الله عليه وسلم يبكين فخرجت
الى المسجد فجا عمر فصعد للنبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له فذكر هذه القصة مختصرا فحضور ابن عباس
ومشاهدته لذلك يقتضي تاخر هذه القصة عن الحجاب قال بين الحجاب وانتقال ابن عباس الى المدينة مع ابويه
نحو اربع سنين لانهم قدموا بعد فتح مكة واية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لان الفتح كان سنة ثمان والحجاب
كان سنة اربع او خمس من رواية عكرمة بن عمار بالاسناد الذي اخرج به مسلم ايضا قول ابي سفيان عندي اجمل
العرب ام حبيبة ازوجكما قال نعم وانكره الاية وبالغ بن حزم في انكاره واجابوه بتاويلات بعيدة ولم يتعرض لهذا
الموضع وهو نظير ذلك الموضع والله الموفق واحسن محاله عندي ان يكون الراوي لما راى قول عمر انه دخل على
عائشة ظن ان ذلك كان قبل الحجاب فجزم به لكن جوابه انه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب
ويخاطبه من وراء حجاب كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث ان يطرح حديثه كله وقد وقع في هذه
الرواية موضع اخر مشكل وهو قوله في اخر الحديث بعد قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فنزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونزلت الشبيبة بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما يمشي على الارض ما يمسه بيده
فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعا وعشرين فان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عقب ما خاطبه
عمر فيلزم منه ان يكون عمر تاخر كلامه معه تسعا وعشرين يوما وسياق غيره ظاهر في انه تكلم معه في ذلك
اليوم وكيف يمهل عمر تسعا وعشرين يوما لا يتكلم في ذلك وهي تصرح بانه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع
الى الغرفة ويستاذن ولكن تاويل هذا سهل وهو ان يحمل قوله فنزل اي بعد ان مضت المدة ويستفاد منه
انه كان عنده عند ارادته النزول فنزل معه ثم خشي ان يكون نسي فذكره كما ذكرته عائشة كما سياتي ومما
يؤيد تاخر قصة التخيير ما تقدم من قول عمر في رواية عبيد بن حنين التي قدمت الاشارة اليها من المظالم
وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له الا ملك غسان بالشام فان الاستقامة اشار
اليها انما وقعت بعد فتح مكة وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي وكانت العرب
تكرم باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فان ظهر عليهم فهو نبي فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم

انتهى والفتح كان في رمضان سنة ثمان ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة في اواخر ذي القعدة منها
فلهذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب فظهر ان استقامة من حوله صلى
الله عليه وسلم انما كانت بعد الفتح فاقتضى ذلك ان التخيير كان في اول سنة تسع كما قدمته وممن جزم بان اية
التخيير كانت سنة تسع الدمياطي واتباعه وهو المعتمد قوله فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي في رواية
سماك انه دخل اولا على عائشة فقال يا بنت ابي بكر اقد بلغ من شانك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ما لي ولك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك وهي بعين مهملة مفتوحة وتحتانية ساكنة بعدها موحدة مفتوحة
ثم مثناة عليك بخاصتك وموضع سرتك واصل العيبة الوعاء الذي يجعل فيه الثياب ونفيس المتاع فاطلقت
عائشة على حفصة انها عبيد عمر بطريق التشبيه قوله الم اكن حذرتك زاد في رواية سماك لقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقتك فبكت اشد البكاء لما اجتمع عندها من الحزن
على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب ابيها عليها وقد قال لها فيما اخرجه ابن
مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا واخرج ابن سعد والدارمي والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
طلق حفصة ثم راجعها ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر واسناده حسن ومن طريق
قيس بن زيد مثله وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فقال لي راجع حفصة فانها
صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة وقيس مختلف في صحبته ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين
ها هو ذا معتزل في المشربة في رواية سماك فقلت ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو خزانته
في المشربة وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها في كتاب المظالم وانها بضم الراء وبفتحها وجمعها مشارب
ومشربات قوله فخرجت فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم لم اقف على تسميتهم وفي
رواية سماك بن الوليد دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصا اي يضربون به الارض كفعل المهموم
المفكر قوله ثم غلبني ما احد اي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه
وان ذلك لا يكون الا عن غضب منه ولاحتمال صحة ما اشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة
بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى قوله فقلت لغلام له اسود في رواية
عبد الله بن حنين فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اسود على راس العجلة واسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك
في روايته ولفظه فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على اسكفة المشربة
مدلي رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله وينحدر وعرف بهذا تفسير العجلة
المذكورة في رواية غيره وسياتي في حديث ابي الضحى الذي اشرت اليه بحث في ذلك والاسكفة
في روايته بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ثم فا مشددة وهي عتبة الباب السفلى قوله على
نقير بنون ثم قاف بوزن عظيم اي منقور ووقع في بعض روايات مسلم بفا بدل النون وهو الذي
جعل فيه نقر كالدرج قوله استاذن لعمر في رواية بن حنين فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب
قوله وصمت بفتح الميم اي سكت وفي رواية سماك فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا
واتفقت الروايتان على انه اعاد الذهاب والمجيء ثلاث مرات ليس ذلك صريحا في رواية سماك بل ظاهر

روايته انه اعاد الاستيذان فقط ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين ومن حفظ حجة على من
لم يحفظ ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم في المرتين الاولتين كان نائما واظن ان عمر جاء يستعطفه
على ازواجه لكون حفصة ابنته منهن قوله فنكست منصرفا اي رجعت الى وراء فاذا الغلام يدعوني وفي رواية
معمر فوليت مدبرا وفي رواية سماك ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استاذن لي فاني اظن رسول الله صلى الله عليه
ظن اني جئت من اجل حفصة والله لئن امرني يضرب عنقها لاضربن عنقها وهذا يقوي الاحتمال الثاني لانه
لما صرح في حق ابنته بما قال كان ابعد ان يستعطفه لضرائرها فاذا هو مضطجع على رمال بكسر
الراء وقد تضم وفي رواية معمر على رمل بسكون الميم والمراد به النسج تقول رملت الحصير وارملته اذا
نسجته وحصير مرمول اي منسوج والمراد هنا ان سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير ووقع في رواية اخرى
على رمال سرير ووقع في رواية سماك على حصير في جنبه وكانه اطلق عليه حصيرا تغليبا وقال الخطابي رمال
الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب فكانه عنده اسم جمع وقوله ليس بينه وبينه فراش قد اثر
الرمال بجنبه يؤيد ما قدمته انه اطلق على نسج السرير حصيرا قوله فقلت وانا قائم اطلقت نساءك فرفع الي
بصره فقال لا فقلت الله اكبر قال الكرماني لما ظن الانصاري ان الاعتزال طلاق او ناشئ عن طلاق فاخبر عمر
بوقوع الطلاق جازما به فلما استقر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك انتهى ويحتمل ان يكون
كبر الله حامدا له على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق وفي حديث ام سلمة عند ابن سعد فكبر عمر تكبيرة
سمعناها ونحن في بيوتنا فعلمنا ان عمر ساله اطلقت نساءك فقال لا فكبر حتى جاءنا الخبر بعد ووقع في رواية سماك
فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا قلت اني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون الحصا يقولون طلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم نساءه فانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت وفيه فقمت على باب المسجد فناديت
باعلا صوتي لم يطلق نساءه قوله ثم قلت وانا قائم استانس يا رسول الله لو رايتني يحتمل ان يكون قوله
استفهاما بطريق الاستيذان ويحتمل ان يكون حالا من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية
وجزم القرطبي بانه للاستفهام فيكون اصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه انبسط في
الحديث او استاذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بان بنته كانت السبب في ذلك فخشي ان يلحقه
هو بشيء من المعتبة فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استاذن فيه قوله يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو رايتني وكنا معشر قريش نساق القصة فقلت استانس الاستيناس فلما اذن له فيه جلس
قوله فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمه بتشديد السين والكشميهني تبسيمه قوله ثم قلت يا رسول الله لو
رايتني ودخلت على حفصة الى قوله فتبسم اخرى الجملة حالية اي حال دخولي علينا وفي رواية عبيد بن
حنين فذكرت له الذي قلت لحفصة وام سلمة والذي ردت على ام سلمة فضحك وفي رواية سماك فلم
ازل احدثه حتى حسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا صلى الله عليه
وسلم وقوله نحسر بمهملتين اي يكشف وزنا ومعنى وقوله كشر بفتح الكاف والمعجمة اي ابدا اسنانه
وكركر وقد جاء في صفته صلى الله عليه وسلم كان ضحكه تبسما قوله فرفعت بصري في بيته اي نظرت
فيه قوله غير اهبة ثلاثة في رواية الكشميهني ثلاث الاهبة بفتح الهمزة والهاء وبضمها ايضا بمعنى
الاهب والهاء فيه للمبالغة وهو جمع اهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ قيل هو الجلد مطلقا دبغ

اولم يدبغ والذي يظهر ان المراد به هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل لقوله في رواية سماك بن الوليد فاذا افيق
معلق ولا فيق بوزن عظيم الجلد الذي لم يكمل يتم دباغه يقال ادم واديم وافق وافيق واهاب واهب
وعماد وعمود وعمد ولم يجئ فعيل وفعول على فعل بفتحتين في الجمع الى هذه الاحرف والاكثر ان يجيء
فعل بضمتين وزاد في رواية عبيد بن حنين وان عند رجليه قرظا بقاف وظاء معجمة منصوبا بموحدتين وفي
رواية ابي ذر مصبورا براء قال النووي ووقع في بعض الاصول مضبورا بضاد معجمة وهي لغة فيها والمراد
بالمصبور بالمهملة وعابل هو مصبوب مجتمع وفي رواية سماك فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة قوله ادع الله ان يوسع على امتك في
رواية عبيد بن حنين فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول
الله وفي رواية سماك فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقال وما لي لا ابكي وهذا الحصير
قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما اراي وذاك قيصر وكسرى في الانهار والثمار وانت رسول
الله وصفوته قوله فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكيا فقال اوفي هذا انت يا ابن الخطاب
في رواية معمر عند مسلم اوفي شك انت يا ابن الخطاب وكذا في رواية عقيل الماضية في كتاب المظالم
والمعنى اانت في شك في ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا وهذا يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ظن
انه بكاء من جهة الامر الذي كان فيه وهو غضب النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه حتى اعتزلهن فلما ذكر
له امر الدنيا اجابه بما اجابه قوله ان اولئك القوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا وفي رواية عبيد بن
حنين الا ترضى ان تكون لهم الدنيا ولنا الاخرة وفي رواية لهما بالتثنية على ارادة كسرى وقيصر بتخصيصهما
بالذكر والاخرى بارادتهما ومن تبعهما او كان على مثل حالهما زاد في رواية سماك فقلت بلى قوله فقلت
يا رسول الله استغفر لي اي عن جراتي بهذا القول بحضرتك او عن اعتقادي ان التجملات الدنيوية
مرغوب فيها او عن ارادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم قوله فاعتزل النبي صلى الله عليه
وسلم نساءه من اجل هذا الحديث الذي افشته حفصة الى عائشة كذا في هذا الطريق لم يفسر الحديث
المذكور الذي افشته حفصة وفيه ايضا وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن
حين عاتبه الله وهذا ايضا مبهم ولم اره مفسرا وكان اعتزاله في المشربة كما في حديث ابن عباس
عن عمر فافاد محمد بن الحسن المخزومي في كتابه اخبار المدينة بسند له مرسل انه صلى الله عليه وسلم
كان يبيت في المشربة ويقبل عند ادراكه على خلوة بير كانت هناك وفي شيء من الطرق عن الزهري
باسناد حديث الباب الا ما رواه ابن اسحق كما اشرت اليه في تفسير سورة التحريم والمراد بالمعاتبة قوله
تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الايات وقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه
كما اختلف في سبب حلفه ان لا يدخل على نسائه على اقوال فالذي في الصحيحين انه العسل كما مضى في
سورة التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وسياتي بابسط منه في كتاب الطلاق وذكرت في
التفسير ايضا قولا اخر انه في تحريم جاريته مارية وذكرت هناك كثيرا من طرقه ووقع في رواية
يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى يلعقه او تسقيه منها فقالت عائشة لجارية

والمعجمة المجموع
ولا ينافي كونه منصوبا
بل المراد انه غير مفسر
وان كان في غير صح

عندها حبشية يقال لها خضرا اذا دخل علي حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت
الي صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلت انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما
يوم حفصة استاذنته الي ياتي اباها فاذن لها فذهبت فارسل الي جارية مارية فادخلها بنت حفصة قالت
حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال اشهدك انها علي حرام
انظري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت
الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت وعند ابن سعد من طريق شعبة مولي ابن عباس
عنه خرجت حفصة بيتها من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بجاريته القبطية
بنت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له اما اني قد رايت ما صنعت قال فاكتمي علي وهي
حرام فانطلقت حفصة الي عائشة فاخبرتها فقالت له عائشة اما يومي فتعرس فيه بالقبطية ويسلم لنسائك
ساير ايامهن فنزلت الاية وجاء في ذلك ذكر قول ثالث اخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس
قال دخلت حفصة علي النبي صلى الله عليه وسلم بيتها فوجدت معه مارية فقال لا تخبري عائشة حتى ابشرك
ببشارة ان اباك يلي هذا الامر بعد ابي بكر اذا اقامت فذهبت الي عائشة فاخبرتها فقالت له عائشة ذلك
والتمست منه ان يحرم مارية فحرمها ثم جاء الي حفصة فقال امرتك ان لا تخبري عائشة فعاتبها ولم يعاتبها
علي امر الخلافة فلهذا قال الله تعالي عرف بعضه واعرض عن بعض واخرج الطبراني في الاوسط وفي عشرة
النساء عن ابي هريرة نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه الا يدخل عليهن
شهرا قصة اخري فاخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
هدية فارسل الي كل امراة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة اخري فلم ترض فقالت
عائشة لقد اقمت وجهك ترد عليك الهدية فقال لانتن اهون علي الله من ان يقمني الا ادخل عليكن شهرا
الحديث ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه ذبح ذبحا فقسمه بين ازواجه فارسل
الي زينب نصيبها فردته فقال زيدوها ثلاثا كل ذلك ترده فذكر نحوه وفيه قول آخر اخرجه مسلم من حديث
جابر قال جاء ابو بكر والناس جلوس ببيان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لاحد منهم فاذن لابي بكر
فدخل ثم جاء عمر فاستاذن فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه فذكر الحديث وفيهن
حولي كما تري يسالنني النفقة فقام ابو بكر الي عائشة وقام عمر الي حفصة ثم اعتزلهن شهرا فذكر
نزول اية التخيير ويحتمل ان يكون مجموع هذه الاشياء كان سببا لاعتزالهن وهذا هو اللايق بمكارم
اخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صفحه وان ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه
منهن صلى الله عليه وسلم وروضي عنهن وقصر ابن الجوزي فنسبت قصة الذبح لابن حبيب بغير اسناد
وهي مسندة عند ابن سعد وانهم قصة النفقة وهي في صحيح مسلم والراجح من الاقوال كلها قصة
مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فانه اجتمع فيه جماعة منهن كما سياتي
ويحتمل ان تكون الاسباب جميعها اجتمعت فاشير الي اهمها ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا
في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة ومن اللطائف ان الحكمة في الشهر مع ان مشروعية الهجرة

ثلاثة

ثلاثة ايام ان عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كان تسعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت
امة فنقصت عن الحرائر والله اعلم **قوله** وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا في رواية حماد بن سلمة
عند مسلم في طريق عبيد بن حنين وكان آلي منهن شهرا اي حلف او اقسم وليس المراد به الايلاء الذي في
عرف الفقهاء اتفاقا وسياتي بعد سبعة ابواب من حديث انس قال آلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يشابه شهرا وهو موافق اللفظ رواية حماد بن سلمة هنا وان كانت اكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا
بلفظ الايلاء **قوله** من شدة موجدته عليهن اي غضبه **قوله** فاعتزل نساءه من اجل الحديث
الذي افشته حفصة الي عائشة تسعا وعشرين ليلة العدد متعلق بقوله فاعتزل نساءه **قوله** فلما
فلما اصبحت من تسع وعشرين ليلة في رواية عقيل لتسع باللام وفي رواية السرخسي فيها بتسع بالموحدة
وهي متقاربة قال الاسمعيلي من هنا الي اخر الحديث وقع مدرجا في رواية شعيب عن الزهري
ووقع مفصلا في رواية معمر قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قال لما مضت تسع وعشرون
ليلة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث **قلت** ونسبة الادراج الي شعيب فيه نظر
فقد تقدم في المظالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك واخرج مسلم طريق معمر كما قال الاسمعيلي
مفصلة والله اعلم وتقدم في تفسير الاحزاب ان البخاري حكي الاختلاف علي الزهري في قصة التخيير
هل هي عن عروة عن عائشة او عن ابي سلمة عن عائشة **قوله** دخل عن عائشة فيه ان من غاب
عن ازواجه ثم حضر يبدا بمن شاء منهن والا يلزمه ان يبداء من حيث بلغ والا ان يقرع كذا قيل ويحتمل ان
يكون البداءة بعائشة لكونه اتفق انه كان يوما بها **قوله** فقالت عائشة انك كنت اقسمت ان لا تدخل
علينا شهرا تقدم ان في بعض رواية سماك بن الوليد ان عمر ذكره صلى الله عليه وسلم بذلك ولا منافاة بينهما لان
سياق حديث عمر انه ذكره بذلك عمر عند نزوله من الغرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها
وكانهما توادرا علي ذلك وقد اخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال فقلنا وظاهر هذا السياق
يوهم انه من تتمة حديث عمر فيكون عمر حضر ذلك من عائشة وهو محتمل لكن يقوي عندي ان يكون
هذا من تعاليق الزهري في هذه الطريق فان هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة اخرجه مسلم
من رواية معمر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم انه لا يدخل علي نسائه شهرا قال الزهري فاخبرني
عن عروة عن عائشة قالت فذكره **قوله** قال الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين
ليلة في هذا اشارة الي تاويل الكلام الذي قبله وانه لا يراد به الحصر او ان اللام في قوله الشهر للعهد
من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون الشهور كلها كذلك وقد انكرت عائشة علي ابن عمر روايته
المطلقة ان الشهر تسع وعشرون قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن انما قال الشهر
قد يكون تسعا وعشرين وقد اخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الاخير الذي جزمت به عائشة
وبينت قبل هذا عند الكلام علي ما وقع في رواية سماك بن الوليد من الاشكال **قوله** قالت عائشة
ثم انزل اية التخيير في رواية عقيل فانزلت وسياتي الكلام عليه مستوفي في كتاب الطلاق ان شاء الله
تعالي وفي الحديث سؤال العالم عن بعض امور اهله وكان عليه فيه غضاضة اذا كان في ذلك سنة تنقل

واخرج احمد من طريق
يحيى ابن عبد الرحمن عن
ابن عمر رفعه الشهر تسع
وعشرون

ومسالة تحفظ قاله المهلب وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره وترقب
خلوات العالم ليسال عما لعله لو سيل عنه بحضرة الناس انكره على السائل ويوخذ من ذلك من اعاة المروة وفيه
ان شدة الوطاء على النساء مذموم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بسيرة الانصار في نسائهم وترك سيرة
قومه وفيه تاديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لاجل اصلاحها لزوجها وفيه سياق القصة على وجهها
وان لم يسال السائل عن ذلك اذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان وخصوصا اذا كان العالم يعلم
ان الطالب يوثر ذلك وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مسايلته وان كانت
عليه في شي من ذلك غضاضة وفيه جواز ضرب الباب ودقه اذا لم يسمع الداخل بغير ذلك ودخول
الابل على البنات ولو كان بغير اذن الزوج والتنقب عن احوالهن لا سيما ما يتعلق بالمزوجات وفيه
حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير وفيه طلب علو الاسناد لان
ابن عباس اقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر لياخذ عنه وكان يمكنه ان ياخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب
سواله كما كان يهاب عمر وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم
وفيه ان طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لامر معاشه وحال اهله وفيه البحث في العلم في الطرق
والخلوات وفي حال القعود والمشي وفيه ايثار الاستجمار في الاسفار وانقا المالكوضو وفيه ذكر العالم
ما يقع من نفسه واهله بما يترتب عليه فايدة دينية وان كان في ذلك حكاية ما يستهجن وجواز ذكر
العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه وبيان ذكر وقت التحمل وفيه الصبر على الزوجات والاغضاء
عن خطايهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المزدون ما يكون من حق الله تعالى وفيه جواز
اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل اليه بغير اذنه ويكون قول انس الماضي في كتاب الجنائز
في المراة التي وعظها النبي صلى الله عليه وسلم فلم تعرفه ثم جاءت اليه فلم تجد له بوابين محمولا
على الاوقات التي يجلس فيها للناس قال المهلب وفيه ان للامام ان يحتجب عن بطانته وخاصته عند
الامر بطرقه من جهة اهله حتى يذهب غيظه ويخرج الى الناس وهو منبسط اليهم فان الكبير اذا احتجب
لم يحسن الدخول عليه بغير اذن ولو كان الذي يريد ان يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده وفيه الرفق
بالاصهار والحيا منهم اذا وقع للرجل من اهله ما يقتضي معاتبتهم وفيه ان السكوت قد يكون ابلغ من
الكلام وافضل في بعض الاحايين لانه عليه السلام لو امر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود الى الاستيذان
مرة بعد اخرى فلما سكت فهم عمر من ذلك انه لم يوثر رده مطلقا اشارة الى ذلك المهلب وفيه ان الحاجب
اذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم ياذن وفيه مشروعية الاستيذان على الانسان وان كان وحده
لاحتمال ان يكون على حالة يكره الاطلاع عليها وفيه جواز تكرير الاستيذان لمن لم يوذن له اذا رجا
حصول الاذن وان لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سياتي ايضاحه في كتاب الاستيذان في قصة ابي موسى
مع عمر ولا استدراك على عمر من هذه القصة لان الذي وقع من الاذن له في المرة الثالثة وقع اتفاقا
ولو لم يوذن له فالذي يظهر انه كان يعود الى الاستيذان لانه صرح كما سياتي بانه لم يبلغه ذلك الحلم
وفيه ان كل لذة او شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الاخرة وانه لو ترك ذلك لادخر له
في الاخرة اشارة الى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم ايثار الفقر على الغنى وخصه الطبري بمن

لم يصرفه

لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبله التي امر الله بوضعه فيها قال واما من فعل ذلك فهو من منازل
الامتحان والصبر على المحن مع الشكر افضل من الصبر على الضر وحدها انتهى قال عياض هذه القصة
مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهوم قوله ان من تنعم في الدنيا يفوته في الاخرة بمقداره
قال وحاوله الاخرون بان المراد بالاية ان حظ الكفار هو ما قالوه من نعيم الدنيا اذ لا حظ لهن في الاخرة
انتهى وفي الجواب نظر ومثله ومسئلة اختلف فيها السلف والخلف وهي طويلة الذيل سيكون لنا بها
الامام ان شاء الله تعالى في كتاب الرقاق وفيه ان المرء اذا راى صاحبه مهموما استحب له ان يحدثه
بما يزيل همه ويطيب نفسه لقول عمر لاقولن شيئا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يكون
ذلك بعد استيذان الكبير كما فعل عمر وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضي وخدمة
الصغير الكبير وان كان الصغير اشرف نسبا من الكبير وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الاكابر
وفيه تذكير الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك لان عائشة خشيت
ان يكون صلى الله عليه وسلم نسي مقدار ما حلف فيه عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما او تسعة وعشرون
يوما فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت انه ذهل عن القدر او ان الشهر لم يهل فاعلمها ان الشهر استهل
وان الذي كان الحلف وقع فيه جا تسعا وعشرين وفيه تقوية لقول من قال ان يمينه صلى الله عليه وسلم
اتفق انها كانت في اول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين والا فلو اتفق ذلك في اثنا الشهر ولهذا
اقتصر على تسعة وعشرين والا فلو اتفق ذلك في اثنا الشهر فالجمهور على انه لم لا يقع البر الا بثلاثين و
ذهبت طائفة الى الاكتفاء بتسعة وعشرين اخذا باقل ما ينطلق عليه الاسم قال ابن بطال يوخذ منه
ان من حلف على فعل شي بين بفعل اقل ما ينطلق عليه الاسم والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على
انه دخل اول الهلال وخرج به فلو دخل في اثنا الشهر لم يبر الا بثلاثين وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج
واتخاذ الخزانة لاثاث البيت والامتعة وفيه التناوب في مجلس العالم اذا لم تتيسر المواظبة على حضوره
لشاغل شرعي من امر ديني ودنيوي وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الاخذ فاضلا والماخوذ عنه
ورواية الكبير عن الصغير وان الاخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها ان لم يكن مرجعها الى امر
حسي من مشاهدة او سماع لا يستلزم الصدق فان جزم الانصاري في رواته بوقوع التطليق وكذا
جزم الناس الذين راهم عمر عند المنبر بذلك محمول على انهم شاع بينهم ذلك من شخص بناه على امرهم
الذي توهمه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك انه طلقهن
فاشاع انه طلقهن فشاع ذلك فتحدث به الناس واخلق بهذا الذي ابتلا باشاعة ذلك بان يكون
من المنافقين كما تقدم وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم باخذه عن القرين مع امكان اخذه عاليا عن
من اخذه عنه المقربين وان الرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي ويمكن ان يكون المراد
بذلك انه يستفيد منه اصول ما يقع في غيبته ثم يسال عنه بعد ذلك مشافهة وهذا احد فوائد كتابة
اطراف الحديث وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على احوال النبي صلى الله عليه وسلم جلت
او قلت واهتمامهم بما يهتم له لاطلاق الانصاري ان اعتزاله نساءه الذي اشعر عنده بانه طلقهن

المقتضي وقوع عمه صلى الله عليه وسلم بذلك اعظم من طروق ملك الشام الغساني بحبوشة المدينة لغزو من
بها وكان ذلك بالنظر الى ان الانصاري كان يتحقق ان عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال
خلاف ذلك ضعيف بخلاف الذي وقع مما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في
الطرف الاقصى من رعاية خاطره صلى الله عليه وسلم ان يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما
يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه رضي الله عنهم وفيه ان الغضب والحزن يحمل الرجال الوقور
على ترك الثاني المالوف منه لقول عمر ثم غلبني ما اجد ثلاث مرار وفيه شدة الفزع والجزع للامور المهمة و
جواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم انه لا يكره ذلك وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين
ما ورد من النهي عن فضول النظر اشار الى ذلك النووي ويحتمل ان يكون نظر عمر في بيت النبي صلى الله
عليه وسلم وقع اولا اتفاقا فراى الشعير والقرظ مثلا فاستقلله فرفع راسه لينظر هل هناك شيء انفس
منه فلم ير الا الاهب فقال ما قال ويكون النهي محمولا على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتدا وفيه
كراهة سخط النعمة واحتقار ما انعم الله به ولو كان قليلا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار
من اهل الفضل وايثار القناعة وعدم الالتفات الى ما خص به الغير من امور الدنيا الفانية وفيه
المعاقبة على افشا السر لا يليق بمن افشاه **قوله باب** صوم المراة باذن زوجها تطوعا هذا
الاصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام وذكره ابو سعيد مسعود في افراد البخاري من حديث ابي هريرة
وليس كذلك فان مسلما ذكره في اثنا حديث في كتاب الزكوة ووقع للمزي في الاطراف فيه وهم بينته
فيما كتبته عليه **قوله** لا تصوم كذا للاكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي اغرب ابن التين والقرطبي
فخطا او رواية الرفع ووقع في رواية المستملي لا تصوم من بزيادة نون التاكيد ولمسلم من طريق عبد
الرزاق عن معمر بلفظ لا تصم وسياتي شرحه مستوفى في بعد باب واحد **قوله باب** اذا باتت المراة
مهاجرة فراش زوجها اي بغير سبب لم يجز لها ذلك **قوله** حديث محمد بن بشار هو بندار وذكر ابو يعلى
الجياني انه وقع في بعض النسخ عن ابي زيد المروزي بن سنان بمهملة ثم نونين وهو غلط **قوله** عن سليمان
هو الاعمش وابو حازم هو سلمان الاشجعي وقوله في الرواية الثانية عن زرارة هو ابن اوفى قاضي
البصرة يكنى ابا حاجب له عن ابي هريرة في الصحيحين حديثان فقط هذا واخر مضى في العتق وله
في البخاري عن عمران ابن حصين حديث اخر ياتي في الديات وتقدم له في تفسير عبس حديث من روايته
عن سعد بن هشام عن عائشة وهذا جميع ما له في الصحيح وكلها من رواية قتادة عنه **قوله** اذا دعى الرجل
امراته الى فراشه قال ابن ابي جمرة الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش
اي لمن يطاء في الفراش والكناية عن الاشياء التي يستحيى منها كثيرة في القران والسنة قال والظاهر
الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى يصبح وكان السر فيه تاكد ذلك الشان
في الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر
لانه المظنة لذلك انتهى وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم عند مسلم بلفظ والذي نفسي
بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشها فتابى عليه الا كان الذي في السما ساخطا عليها حتى يرضى عنها

ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة
العبد الابق حتى يرجع والسكران حتى يصحوا والمراة الساخط عليها زوجها حتى يرضى فهذه الاطلاقات
تتناول الليل والنهار **قوله** فابت ان تجيء زاد ابو عوانة عن الاعمش كما تقدم في بدء الخلق فبات غضبان
عليها وهذه الزيادة تتجه وقوع اللعن لانها حينئذ تتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما اذا لم يغضب
من ذلك فانه يكون اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك واما قوله في رواية زرارة اذا باتت
المراة مهاجرة فراش زوجها فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه
عليها اللوم الا اذا بدات هي بالهجرة فغضب لذلك او هجرها وهي ظالمة فلم تتنصل من ذنبها وهجرته اما لو بدا
هو بهجرها ظالما لها فلا ووقع في رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة اذا باتت المراة هاجرة بلفظ اسم
الفاعل **قوله** لعنتها الملائكة حتى تصبح في رواية زرارة حتى ترجع وهي اكثر فائدة والاولى محمولة
على الغالب كما تقدم وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد ابق وامراة
غضب زوجها حتى يرجع وصححه الحاكم قال المهلب هذا الحديث يوجب ان منع الحقوق في الابدان كانت او في
الاموال مما يوجب سخط الله الا ان يتعمدها بعفوه وفيه جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب
عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى بالتوبة والهداية **قلت** ليس هذا التقييد مستفادا من هذا
الحديث بل من ادلة اخرى وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز
لعن العاصي المعين وفيه نظر والحق ان من سمع اللعن اراد به معناه اللغوي وهو الابعاد من الرحمة
وهذا لا يليق ان يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي اجازه
اراد به معناه العرفي وهو مطلق السبب ولا يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به ويتزجر
واما حديث الباب فليس فيه الا ان الملائكة يفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق وفيه ان الملائكة
تدعوا على اهل المعصية ما داموا فيها وذلك يدل على انهم يدعون لاهل الطاعة ما داموا فيها كذا قال المهلب
وفيه نظر ايضا قال ابن ابي جمرة وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة او غيرهم يحتمل الامرين
قلت يحتمل ان يكون بعض الملائكة موكل بذلك ويرشد الى التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السماء
ان كان المراد به سكانها قال وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير او شر لكونه صلى الله عليه وسلم خوف
بذلك وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع اضعف من صبر
المراة قال وفيه ان اقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة
الرجال في ذلك انتهى او السبب فيه الحض على التناسل ويرشد اليه الاحاديث الواردة في الترغيب في ذلك
كما تقدم في اول النكاح قال وفيه اشارة الى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته
لعبده حيث لم يترك شيئا من حقوقه الا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من اغضب عبده
بمنع شهوة من شهواته فعلى العبد ان يوفي حقوق ربه التي طلبها منه والا فما اقبح الجفاء من الفقير
المحتاج الى الغني الكثير الاحسان انتهى ملخصا من كلام ابن ابي جمرة رحمه الله **قوله باب**
لا تاذن المراة في بيت زوجها لاحد الا باذنه المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه ام لا **قوله**
عن الاعرج كذا يقول شعيب عن ابي الزناد وقال ابن عيينة عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه

عن ابي هريرة وقد بيّنه المصنف بعد قوله ولا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها يلتحق به السيد بالنسبة لامته
التي له يحل له وطؤها ووقع في رواية همام وبعلها وفي اخرى لابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعا لا تصوم
المرأة وبعلها شاهد الا باذنه وفي رواية لابي داود لا تصوم المرأة يوما واحدا من غير شهر رمضان الا باذن
زوجها وفي رواية لابن ابي شيبة لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها وفي رواية لابن حبان لا يحل لامرأة
تصوم وبعلها شاهد الا باذنه وفي رواية لابي عوانة لا يحل لامرأة تصوم وبعلها شاهد الا باذنه وفي رواية
لابن ابي شيبة لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه وفي رواية لابن ابي شيبة لا تصوم المرأة وبعلها شاهد
الا باذنه وفي رواية لابن ابي شيبة لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه وفي رواية لابن ابي شيبة لا تصوم
المرأة وبعلها شاهد الا باذنه وفي رواية لابن ابي شيبة لا تصوم المرأة

فقط والدارمي ايضا وابن خزيمة وابو عوانة وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة عن ابي
الزناد عن الاعرج به قال ابو عوانة في رواية علي بن المديني حدثنا به سفيان بعد ذلك عن ابي الزناد
عن موسى بن ابي عثمان فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع عن الاعرج ورويناه عاليا في جزء اسمعيل بن
نجيد من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وفي الحديث حجة على المالكية ويجوز دخول الاب
ونحوه بيت المراة بغير اذن زوجها واجابوا عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما
وخصوصا وجريا فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في
بيت الزوج لا تملكه المراة الا باذن الزوج فكما لاهلها ان لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول
البيت كذلك **قوله باب** كذا لهم بغير ترجمة واورد فيه حديث اسامة لقوله فيه وقفت على
باب النار فاذا عامة من دخلها النساء وسقط للنسائي لفظ فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي
قبله ومناسبته له من جهة الاشارة الى ان النساء غالبا يزنكن النهي المذكور ومن ثم كن اكثر من دخل
النار والله اعلم **قوله باب** كفران العشير وهو الزوج والعشير هو الخليط من المعاشرة اي ان
لفظ العشير يطلق بازاء شيئين فالمراد به الزوج والمراد به في الاية وهي قوله تعالى ولبئس العشير المخالط
وهذا تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى ولبئس المولى ولبئس العشير المولى هنا ابن العم والعشير المخالط
المعاشر وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الايمان ثم ذكر فيه حديث ابن عباس في خسوف الشمس بطوله وقد تقدم
شرحه مستوفى في اواخر ابواب الكسوف وقوله فيه لو احسنت الى احداهن الدهر فيه اشارة الى وجود
سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من اسباب العذاب اشار الى ذلك
المهلب وذكر بعده حديث عمران بن حصين بمعنى حديث اسامة الماضي في الباب قبله وقوله تابعه ايوب
وسلم بن زرير يعني انهما تابعا عوفا عن ابي رجا وهو العطاردي في رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين
وسياتي في باب فضل الفقر من الرقاق ان حماد بن نجيح وصخر بن جويرية خالفا في ذلك عن ابي
رجا فقالا عنه عن ابن عباس ومتابعة ايوب وصلها النسائي واختلف فيه على ايوب فقال عبد الوارث عنه
هكذا وقال الثقفي وابن علية وغيرهما عن ايوب عن ابي رجا عن ابن عباس واما متابعة سلم بن
زرير فوصلها المؤلف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي باب فضل الفقر من الرقاق وياتي شرح الحديث
مع حديث اسامة في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله باب** لزوجك
عليك حق قاله ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديثه في قصة سلمان وابي الدرداء
وقد مضى موصولا مشروطا في كتاب الصيام ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو في ذلك وقد تقدم شرحه
ايضا قال ابن بطال لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وانه لا ينبغي
له ان يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب واختلف العلماء في من
كف عن جماع زوجته فقال مالك ان كان بغير ضرورة الزم به او يفرق بينهما ونحوه عن احمد والمشهور عند
الشافعية انه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل اربع ليلة وعن بعضهم في كل طهر مرة
قوله باب المراة راعية في بيت زوجها ذكر فيه حديث ابن عمر وسياتي شرحه مستوفى في كتاب
الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله باب** قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء الى هنا عند ابي ذر

زاد غيره

زاد غيره بما فضل الله بعضهم على بعض الى قوله عليا كبيرا وبسياق الاية يظهر مطابقة الترجمة لان
المراد منها قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع فهو الذي يطابق قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم
من نسائه شهرا لان مقتضاه انه هجرهن وخفي ذلك كله الاسماعيلي فقال لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا
الباب ولا تفسير الاية التي ذكرها وقد تقدم شرح حديث انس المذكور قريبا في اخر حديث عمر الطويل وفيه
انك اليت شهرا في رواية المستملي واضحا في اخر حديث عمر المذكور وتقدم فيه ان عمر وغيره سالوه عن ذلك **قوله**
باب هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن كانه يشير الى ان قوله واهجروهن في المضاجع
لا مفهوم وانه لا تجوز الهجرة في ما زاد على ذلك كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجره لازواجه في المشربة وللعلماء
في ذلك اختلاف اذكره بعد **قوله** ويذكر عن معوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية صحابي
مشهور وهو جد بهز بن حكيم بن معوية **قوله** رفعه ولا تهجر الا في البيت في رواية الكشميهني غير ان لا تهجر
الا في البيت وهذا طرف من حديث طويل اخرجه احمد وابو داود والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن منده
في غرائب شعبة كلهم من رواية ابي قزعة سويد عن حكيم بن معوية عن ابيه وفيه ما حق المراة على الزوج
قال ويطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت **قوله** والاول اصح
يعني حديث انس اصح من حديث معوية بن حيدة وهو كذلك ويمكن الجمع بينهما كما سنذكره واقتضى صنيعه
ان هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وان كانت دون غيرها في الصحة وانما صدرها بصيغة التمريض اشارة
الى انحطاط رتبتها ووقع في شرح الكرماني قوله ويذكر عن معوية ابن حيدة رفعه ولا تهجر الا في البيت اي
ويذكر عن معوية ولا تهجر الا في البيت موقوفا الى النبي صلى الله عليه وسلم والاول اي الهجرة في غير البيوت اصح
اسنادا وفي بعضها اي في بعض النسخ من البخاري غير ان لا تهجر الا في البيت قال فحينئذ ففاعل يذكر هجر النبي صلى
الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن اي ويذكر عن معوية رفعه غير ان لا تهجر الا في البيت وهذا الذي تلمحه
غلط محض فان معوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه ولا يوجد هذا في شيء
من المسانيد ولا الاجزاء وليس مراد البخاري ما ذكره وانما مراده حكاية الوجه غير ان يهجر الا في البيت
وظن الكرماني ان الاستثناء من تصرف البخاري وليس كذلك بل هو حكاية عما ورد من لفظ الحديث والله
اعلم قال المهلب هذا الذي اشار اليه البخاري كانه اراد ان يستن الناس بما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم من الهجر في غير البيوت رفقا من النساء لان هجرانهن مع الاقامة معهن في البيوت الم لانفسهن
واوجع لقلوبهن لما يقع من الاعراض في تلك الحال ولما في الغيبة عن الاعين من التسلية عن الرجال قال وليس
ذلك بواجب لان الله قد امر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت وتعقبه ابن المنير بان البخاري لم يرد
ما فهمه وانما اراد ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وفي غير البيوت وان الحصر المذكور في حديث معوية
بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والحق ان ذلك
يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب ان
الهجران في غير البيوت الم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن واختلف اهل التفسير في المراد
بالهجران فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الاية وهو من الهجران وهو البعد
وظاهره انه لا يضاجعها وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يمتنع من جماعها وقيل يجامعها
ولا يكلمها وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح اي اغلظوا لهن في القول وقيل

قوله صح

وللعلماء

ما ورد في السياق سياق حديث معوية بن حيدة ثان في بعض طرقه ولا يقبح ولا يضرب

وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به العير البعير يقال هجر البعير اي ربطه فالمعنى
اوثقوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبراني وقواه واستدل له ووهاه ابن العربي فاجاد ثم ذكر في الباب
الحديثين الاول حديث ام سلمة قوله عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث اي ابن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي
بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه في الصيام عن ابي عاصم
وحده به وقوله في هذه الطريق لا يدخل على بعض نسائه كذا في هذه الرواية وهو يشعر بان اللائي اقسم
ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت
رجله كما في حديث انس المتقدم في اوايل الصيام فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله وهو يؤيد ان سبب
القسم ما تقدم من قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن
اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدات بذلك وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فانهن
اجتمعن فيها الحديث الثاني قوله ابو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وسكون الواو
واخره راء هو الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفي ثقة ليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في اخر
ليلة القدر حدث به ايضا عن ابي الضحى قوله تذاكرنا عند ابي الضحى فقال حدثنا ابن عباس لم يذكر ما تذاكروا
به وقد اخرجه النسائي عن احمد بن عبد الحكيم الحكم عن مروان بن معوية بالاسناد الذي اخرجه البخاري واوضحه
لفظه تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال ابو الضحى حدثنا ابن عباس
وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن مروان بن معوية وقال تذاكرنا الشهر عند ابي الضحى فدخلت المسجد فاذا
هو ملان من الناس هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القصة وحديثه الطويل الذي مضى قريبا يشعر
بانه ما عرف القصة الا من عمر لكن يحتمل ان يكون عرفها مجملة ففصلها عمر له لما سال عن المتظاهرتين قوله
في غرفة في رواية النسائي في علية بمهملة مضمومة وقد تكسر وبلام ثم تحتانية ثقيلتين هي المكان
العالي وهي الغرفة وقد تقدم انها كانت مشربة وفسرت فيما مضى زاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحيم
بن سليمان عن ابي يعفور في غرفة له ليس عنده فيها الا بلال قوله فناداه فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
كذا في جميع الاصول التي وقفت عليها من البخاري بحذف فاعل فناداه فان الضمير لعمر وهو الذي دخل وقد
وقع ذلك مبينا في رواية ابي نعيم ولفظه بعد قوله فسلم فلم يجبه احد فانصرف فناداه بلال فدخل ومثله
للنسائي لكن قال فنادى بلال بحذف المفعول وهو الضمير في رواية غيره وعند الاسماعيلي فسلم فلم يجبه احد
فانحط فدعاه بلال فسلم ثم دخل وقد تقدم في الحديث الطويل ان في رواية سماك بن الوليد عن ابن عباس
عن عمر عند مسلم ان اسم الغلام الذي اذن له رباح فلولا قوله في هذه الرواية ليس عنده فيها الا بلال لجوزت
ان يكونا جميعا كانا عنده لكن يجوز ان يكون الحصر للعندية الداخلة ويكون رباح كان على اسكفة الباب كما تقدم
وعند الاذن ناداه بلال فاسمعه رباح فيجتمع الخبران قال لا ولكن آليت منهن شهرا كما تقدم بيانه واضحا
في شرح الحديث عمر الطول قوله باب ما يكره من ضرب النساء فيه اشارة الى ان ضربهن لا يباح مطلقا
بل فيه ما يكره كراهة تنزيه او تحريم على ما سنفصله قوله وقول الله تعالى واضربوهن اي ضربا غير مبرح هذا
التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما سيأتي وضحه وقد جاء ذلك صريحا في حديث عمرو بن
الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وفيه فان فعلن فاهجروهن
في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح الحديث اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له وفي

حديث جابر الطويل عند مسلم فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح قلت وسبق التنصيص في حديث معوية
بن حيدة عن النهي عن ضرب الوجه قوله وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة وعبد الله بن زمعة
تقدم بيان نسبه في تفسير سورة والشمس قوله لا يجلد احدكم كذا في نسخ البخاري بصيغة النهي وقد
اخرجه الاسماعيلي من رواية احمد بن سفيان النسائي عن الفريابي وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه
بصيغة الخبر وليس في اوله صيغة النهي وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن الفريابي وكذا توارد
عليه اصحاب هشام بن عروة وتقدم في التفسير من رواية وهيب ويأتي في الادب من رواية ابن عيينة
وكذا اخرجه عن احمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن ابي معوية وعن ابن نمير واخرجه مسلم وابن ماجة
من رواية ابن نمير والترمذي والنسائي من رواية عبدة بن سليمان ففي رواية ابي معوية وعنده الى م
تجلد وفي رواية وكيع وابن نمير على م تجلد وفي رواية ابن عيينة وعظم في النساء فقال يضرب احدكم
امراته وهو موافق لرواية احمد بن سفيان وليس عند واحد منهم صيغة النهي قوله جلد العبد بالنصب
اي مثل جلد العبد وفي احدى روايتي ابن نمير عند مسلم ضرب الامة وللنسائي من طريق ابن عيينة
كما يضرب العبد او الامة وفي رواية احمد بن سفيان جلد البعير او العبد وسيأتي في الادب من رواية
ابن عيينة ضرب الفحل او العبد والمراد بالفحل البعير وفي حديث لقيط بن صبرة عند ابي داود ولا تضرب
ظعينتك ضربك امتك قوله ثم يجامعها في رواية ابي معوية ولعله ان يضاجعها وهي رواية الاكثر
وفي رواية لابن عيينة عند احمد من اخر الليل وله عند النسائي اخر النهار وفي رواية ابن نمير والاكثر في
اخر يومه وفي رواية وكيع اخر الليل ومن اخر الليل وكلها متقاربة وفي الحديث جواز تاديب الرقيق
بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه اشار المصنف بقوله غير مبرح وفي
مساقه استبعاد وقوع الامرين من العاقل ان يبالغ في ضرب امراته ثم يجامعها من بقية يومه او ليلته
المضاجعة انما يستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الاشارة
الى ذم ذلك وانه اذا كان والا بد فليمكن التاديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل معه النفور التام فلا يفرط
في الضرب ولا يفرط في التاديب قال المهلب بين صلى الله عليه وسلم بقوله جلد العبد ان ضرب الرقيق فوق
ضرب الحر لتباين حاليهما ولان ضرب المراة انما ابيح من اجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها
انتهى وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقا فعند احمد وابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
من حديث اياس بن عبد الله بن ابي ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه ولا تضربوا اماء الله
فجاء عمر فقال قد دبر النساء على ازواجهن فاذن لهم فضربوهن فاطاف بال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نساء كثير فقال لقد اطاف بال رسول الله سبعون امراة كلهن يشكين ازواجهن ولا يجدون
اولئك خياركم وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان واخر مرسل من حديث ام كلثوم
بنت ابي بكر عند البيهقي وقوله دبر بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء اي نشز بنون ومعجمة وزاي
وقيل معناه غضب والست قال الشافعي يحتمل ان يكون النهي على الاختيار والاذن فيه على الاباحة
ويحتمل ان يكون قبل نزول الاية بضربهن ثم اذن نزولها فيه وفي قوله لن يضرب خياركم دلالة على ان ضربهن
مباح في الجملة ومحل ذلك ان يضربها تاديبا اذا راى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى
بالتهديد ونحوه كان افضل ومهما امكن الوصول الى الغرض بالابهام لا يعدل الى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة

المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية الا اذا كان في امر يتعلق بمعصية الله وقد اخرج النسائي في الباب
حديث عائشة ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط في سبيل
الله او تنتهك محارم الله فينتقم لله وسياتي مزيد في ذلك في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله باب
لا تطيع المراة زوجها في معصية الله لما كان الذي قبله يشعر بندب المراة الى طاعة زوجها في كل ما يرومه
خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية لله فلو دعاها الزوج الى معصية فعليها ان تمتنع فان ادبها على ذلك
كان الاثم عليه ثم ذكر فيه طرفا من حديث التي طلبت ان تصل شعر ابنتها وسياتي شرحه في كتاب اللباس
ان شاء الله تعالى قوله انه قد لعن الموصلات كذا بالبناء للمجهول والموصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز
فتحها وفي رواية الكشميهني الموصولات وهو يؤيد رواية الفتح قوله باب وان امراة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا ليس في رواية ابي ذر او اعراضا وقد تقدم الباب وحديثه في تفسير سورة النساء وسياقه
هنا اتم وذكرت هناك نزولها وفيمن نزلت واختلفت السلف فيما اذا تراضيا على ان لا قسمة لها هل لها ان ترجع
في ذلك فقال النووي والشافعي واحمد واخرجه البيهقي عن علي وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو
وابرهيم ومجاهد وغيرهم ان رجعت فعليه ان يقسم لها وان شاء فارقها وعن الحسن ليس لها ان تنقص وهو
قياس قول مالك في الافطار والعارية والله اعلم قوله باب العزل اي النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج
والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين الاول حديث جابر قوله يحيى بن سعيد هو القطان قوله عن
ابن جريج عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية احمد عن يحيى بن
سعيد الاموي عن ابن جريج عن عطاء انه سمع جابرا سئل عن العزل فقال كنا نصنعه قوله حدثنا علي بن
عبد الله بن سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار اخبرني عطاء انه سمع جابرا يقول هذا مما
نزل فيه عمرو بن دينار فانه سمع الكثير من جابر نفسه ثم ادخل هذا بينهما واسطة وقد تواردت الروايات
من اصحاب سفيان على ذلك الا ما وقع في مسند احمد في النسخ المتاخرة فانه ليس في الاسناد عطاء لكن اخرجه
ابو نعيم من طريق المسند باثباته وهو المعتمد قوله كنا نعزل والقران ينزل وعن عمرو عن عطاء عن جابر
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل ووقع في رواية الكشميهني كان يعزل
بضم اوله وفتح الزاي على البناء للمجهول وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع
فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة ذكره بالعنعنة فذكرها وقد اخرجه الاسماعيلي من
طريق ق عن سفيان صرح فيها بالتحديث قال حدثنا عمرو بن دينار وزاد ابن ابي عمر في روايته عن
سفيان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابرهيم بن موسى في روايته عن سفيان انه قال
حين روى هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه وقد اخرج مسلم هذه الزيادة عن اسحق بن راهويه
عن سفيان فساقه بلفظ كنا نعزل والقران ينزل قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القران
فهذا ظاهر في ان سفيان قاله استنباط واوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه ان هذه الزيادة من
نفس الحديث فادرجها وليس الامر كذلك فانني تتبعته من المسانيد فوجدت اكثر رواته عن سفيان
لا يذكرون هذه الزيادة وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة فقال استدلال جابر بالتقرير من الله
غريب ويمكن ان يكون استدل بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى ويكفي في علمه به قول الصحابي

انه فعله في عهده والمسئلة مشهورة في الاصول وفي علم الحديث وهي ان الصحابي اذا اضافه الى زمن النبي
صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع عند الاكثر لان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره
لتوفر دواعيهم على سوالهم اياه عن الاحكام واذا لم يضفه فلم حكم الرفع ايضا عند قوم وهذا من الاول فان
جابرا صرح بوقوعه في عمره صلى الله عليه وسلم وقد فرد عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك والذي يظهر لي ان
الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابرا او سفيان اراد بنزول القران ما يقرا اعم من المتعبد بتلاوته او غيره
مما يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فكانه يقول فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراما لم يقر عليه والى ذلك
يشير الى قول ابن عمر كنا نتقي الكلام والاستنباط الى نسائنا هيبة ان ينزل فينا شيء عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا واستنبطنا اخرجه البخاري
وقد اخرجه مسلم ايضا عن طريق ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبلغ ذلك نبي الله فلم يبهنا من وجه آخر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعزل عنها ان شئت
فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك ووقعت هذه القصة
عنده من طريق سفيان بن عيينة باسناد له اخرى الى جابر وفي آخره فقال انا عبد الله ورسوله واخرجه
احمد وابن ماجة وابن ابي شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه ففي هذه الطرق ما اغنى عن
الاستنباط فان في احدها التصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم وفي الاخرى اذنه في ذلك وان كان السياق
يشعر بانه خلاف الاولى كما سياتي ساء ذكر البحث فيه الحديث الثاني حديث ابي سعيد قوله جويرية هو
ابن اسماء الضبعي شارك مالكا في الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره وهو من الثقات الاثبات
قال الدارقطني بعد ان اخرجه من طريقه صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك قلت ولم اره الا من رواية
ابن اخيه عبد الله بن محمد بن اسماء عنه قوله عن الزهري لمالك فيه اسناد آخر اخرجه المصنف في العتق
وابو داود وابن حبان من طرق محمد عنه عن ربيعة بن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ابوه هو ابن
جنادة بن وهب وهو من رهط ابي محذورة المؤذن وكان بينهما في حجره ووافق مالكا على هذا السند شعيب
مكا مضى في البيوع ويونس كما سياتي في القدر وعقيل والزبيدي كلاهما عند النسائي وخالفهم معمر فقال عن الزهري
عن عطاء بن مزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي وخالف الجميع ابراهيم بن سعد فقال عن الزهري عن عبيد الله
بن عمر عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد اخرجه النسائي ايضا قال النسائي رواية مالك ومن وافقه اولى بالصواب
قوله عن ابي سعيد في رواية يونس ان ابا سعيد الخدري اخبره وفي رواية ربيعة في المغازي عن محمد بن يحيى
بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلس اليه فسالته عن العزل كذا
عند البخاري ووقع عند مسلم من هذا الوجه دخلت انا وابو صرمة على ابي سعيد فساله ابو صرمة فقال يا ابا
سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل وابو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك و
قيل قيس صحابي مشهور من الانصاري وقد وقع في رواية النسائي من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى
عن ابن محيريز عن ابي سعيد وابي صرمة قالا اصبنا سبايا والمحفوظ الاول قوله اصبنا سبايا في رواية
شعيب في البيوع ويونس المذكورة انه بينهما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم زاد يونس جاء رجل من الانصار وفي رواية

ربيعة المذكورة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب وطالت
علينا العزبة ورغبنا في الفدا فاوردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا لا نسأله فبينا لنا قوله وكنا نعزل في رواية يونس وشعيب فقال انا نصيب سبيا ونحب المال
فكيف نرى في العزل ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن ابن بشر عن ابي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وما ذلكم قال الرجل يكون له امراة ترضع له فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل يكون
له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه ففي هذه الرواية اشارة الى ان سبب العزل شيئان احدهما كراهة مجيء
الولد من الامة وهو اما انفة من ذلك واما لئلا يتعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد واما لغيره ذلك كما سأذكره
بعد والثاني كراهة ان تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك الولد المرضع قوله وانكم لتفعلون هذا الاستفهام
يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك ففيه تعقب على من قال ان قول الصحابي كنا نفعل كذا
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا معتلا بان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ففي هذا الخبر انهم فعلوا
العزل ولم يعلم به حتى سألوه عنه نعم للقائل ان يقول كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا
الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية ووقع في رواية
ربيعة لا عليكم ان لا تفعلوا ووقع في رواية مسلم من طريق اخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن
ابي سعيد لا عليكم ان لا تفعلوا ذلك قال ابن سيرين قوله لا عليكم اقرب الى النهي وله من طريق ابن عون عن
محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد قال ابن عون فحدث به الحسن فقال والله لكان هذا زجرا قال القرطبي كان
هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه فكان عندهم بعد لا حذفا تقديره لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكون
قوله الى اخره تاكيدا للنهي وتعقب بان الاصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم ان تتركوا وهو الذي يساوي
ان لا تفعلوا وقال غيره قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اي لا حرج عليكم ان لا تفعلوا نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم
ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان ادعي ان لا زائدة
فيقال الاصل عدم ذلك ووقع في رواية مجاهد الاتية في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا تفعل ذلك فاشار الى انه لا يصرح لهم بالنهي وانما
اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل ان كان حسبه حصول الولد فلا فائدة في ذلك لان الله ان كان قدر خلق
الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد قضى الله
والفرار من حصول الولد يكون لاسباب منها خشية علوق الزوجة الامة لئلا يصير الولد رقيقا او خشية
دخول الضرر على الولد المرضع اذا كانت الموطوءة مرضعة او فرارا من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا
فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب وكل ذلك لا يغني شيئا وقد اخرج احمد والبزار وصححه ابن
حبان من حديث انس ان رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذي يكون منه الولد
اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وله شاهدان في الكتب الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الاوسط
له ابن عباس وفي الاوسط له عن ابن مسعود وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى وليس في
جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحا سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم في طريق عبد
الرحمن بن بشر عن ابي سعيد وهي خشية ان يضر الحمل بالولد المرضع لانه مما وجوب فضرر غالبا لكن وقع في بقية
الحديث عند مسلم ان العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال ان يقع الحمل بغير الاختيار ووقع عند مسلم من حديث

اسامة بن

اسامة بن زيد جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي شفقة على ولدها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان كذلك فلا ما ضر ذلك فارس ولا الروم وفي العزل ايضا ادخال ضرر
على المرأة لما فيه من تفويت لذتها وقد اختلف السلف في حكم العزل قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل
عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف عند الشافعية ان
المرأة الا ما لا يلحقه عزل ووافقه في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة وتعقب بان المعروف عند الشافعية ان المرأة
لا حق لها في الجماع اصلا ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير
اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو المصحح عند المتاخرين واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر اخرجه احمد
وابن ماجه بلفظ نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة والوجه الاخر للشافعية الجزم بالمنع
اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز هذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة
على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحررا من ارقاق الولد وان كانت سرية
جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح
الجواز فيها مطلقا لانها ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة هذا واتفقت المذاهب الثلاثة
على ان الحرة لا يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول
ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وهي رواية عن احمد وعنه باذنها وعنه يباح
العزل مطلقا والذي احتج به من جنح الى التفصيل لا يصح الا ان عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن
عباس قال تستامر الحرة في العزل ولا تستامر الامة السرية فان كانت امة تحت حر فعليه ان يستامرها
وهذا نص في المسألة فلو كان مرفوعا لم يجز العدول عنه وقد استنكر ابن العربي القول بمنع العزل عمن يقول
بان المرأة لا حق لها في الوطء ونقل عن مالك ان لها حق المطالبة به اذا قصد بتركه اضرارها وعن
الشافعي وابي حنيفة لا حق لها فيه الا في وطئة واحدة يستقر بها المهر قال فاذا كان الامر كذلك فكيف
يكون لها حق في العزل فان خصوه بالوطئة الاولى فيمكن والا فلا يسوغ فيما بعد ذلك الا على مذهب مالك بالشرط
المذكور انتهى وما نقله عن الشافعي غريب والمعروف عند اصحابه ان لا حق لها اصلا نعم جزم ابن حزم بوجوب
الوطء وبتحريم العزل واستند الى حديث جذامة بنت وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل
فقال ذلك الوأد الخفي اخرجه مسلم وهذا معارض بحديثين احدهما اخرجه النسائي والترمذي وصححه من
طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال كانت لنا جواري وكنا نعزل فقالت
اليهود ان تلك الموؤدة الصغرى فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كذبت اليهود لو اراد الله
خلقه لم تستطع رده اخرجه النسائي من طريق هشام وعلي بن المبارك وغيرهما عن يحيى بن عبد الرحمن عن
ابي مطيع بن رفاعة عن ابي سعيد نحوه ومن طريق ابي عامر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة نحوه ومن
طريق سليمان الاحول انه سمع عمرو بن دينار يسأل ابا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال زعم ابو سعيد فذكر نحوه
قال فسألت ابا سلمة اسمعته من ابي سعيد قال لا ولكن اخبرني رجل عنه والحديث الثاني في النسائي من وجه اخر
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذه طرق يقوي بعضها ببعض وجمع بينهما ومن حديث جذامة بحمل
حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جذامة بانه معارض بما هو اكثر طرقا

منه وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته وهذا دفع الاحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب
فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل ان يكون حديث
جذامة على وفق ما كان عليه الامر اولا من وافقه اهل الكتاب وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم ينزل عليه ثم اعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بانه لا يجزم
بشيء تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من خرج حديث جذامة لثبوته في الصحيح وضعف مقابله بانه
حديث واحد اختلف في اسناده فاضطرب ورد بان الاختلاف انما يقدح حيث يقوي بعض الوجوه فمتى قوي
بعضها عمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بان احاديث غيرها موافق اصل
الاباحة وحديثها جزم العمل بحديث جذامة بان احاديث غيرها موافق اصل الاباحة وحديثها يدل على المنع
قال فمن ادعى انه ابيح بعد منع فعليه البيان وتعقب بان حديثها ليس صريحا في المنع اذ لا يلزم من تسميته
وادا خفيا على طريق التشبيه ان يكون حراما وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره
الذي يعزل من حصول الحمل لكن فيه تضييع للحمل لان المني يفدو فقد يؤدي العزل الى موته او الى ضعفه
المفضي الى موته فيكون وادا خفيا وجمعوا ايضا بين تكذيب اليهود في قولهم الموؤدة الصغرى وبين اثبات
كونه وادا خفيا في حديث جذامة بان قولهم الموؤدة الصغرى يقتضي انه واد ظاهر لكنه صغير بالنسبة الى دفن
المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض قوله ان العزل وادا خفي فانه يدل على انه ليس في حكم الظاهر اصلا فلا يترتب
عليه حكمه وانما جعله وادا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة قبل مجيئه فاشبه قتل الولد بعد مجيئه وقال
ابن القيم الذي كذبت فيه اليهود زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد
فاكذبهم واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وادا حقيقة وانما سماه وادا خفيا
في حديث جذامة لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده كذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما ان الوأد
ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه يكون خفيا فهذه عدة
اجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع وقد جنح الى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في
صحيحه ذكر الخبر الدال على ان هذا الفعل موجود عنه لا يباح استعماله ثم ساق حديث ابي ذر رفعه صنعه
في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله تعالى احياه وان شاء اماته ولك اجر انتهى والدلالة فيما ساقه على
ما ادعاه من التحريم بل هو امر ارشاد لما ذكر دلت عليه بقية الاخبار والله اعلم وعند عبد الرزاق من وجه آخر
عن ابن عباس انه انكر ان يكون العزل وادا وقال المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم يكسى
لحما قال والعزل قبل ذلك كله واخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن عدي بن الخيار عن علي نحوه في قصة
حرب عند عمر وسنده جيد واختلفوا في علة النهي عن العزل فقيل لتفويت حق المرأة وقيل لمعاندة القدر
وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الاخبار الواردة في ذلك والاول مبني على صحة الخبر المفرق بين
الحرة والامة وقال امام الحرمين موضع المنع ان ينزع بقصد الانزال خارج الفرج خشية العلوق ومتى
فقد ذلك لم يمنع وكانه راعى سببي المنع فاذا فقد بقي اصل الاباحة فله ان ينزع متى شاء حتى لو نزع فانزل خارج
الفرج اتفاقا لم يتعلق به النهي والله اعلم وينتزع من حكم العزل حكم معالجة لجة المرأة اسقاطا للنطق
قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان يفرق

بانه اشد

بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط يقع بهذا بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسئلة
تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم باباحة
العزل مطلقا والله اعلم واستدل بقوله في حديث ابي سعيد واصبنا كرائم العرب وطالت علينا العزبة
واردنا ان نستمتع واحببنا الفداء لمن اجاز استرقاق العرب وقد تقدم بيانه في باب من ملك من العرب
رقيقا في كتاب العتق ولمن اجاز وطء المشركات بملك اليمين ولم يكن من اهل الكتاب لان بني المصطلق
كانوا اهل اوثان وقد انفصل عنه من منع باحتمال ان يكونوا ممن دان بدين اهل الكتاب وهو باطل و
باحتمال ان يكون ذلك في اول الامر ثم نسخ وفيه نظر اذ النسخ لا يثبت بالاحتمال وباحتمال ان تكون المسبيات
اسلمن قبل الوطء وهذا لا يتم مع قوله في الحديث واحببنا الفداء فان المسلمة لا تعاد للمشرك نعم يمكن حمل
الفداء على معنى اخص وهو انهن يفدين انفسهن فيعتقن من الرق والا يلزم منه اعادتهن
للمشركين وحمله بعضهم على ارادة التمني لان النداء المتخوف من فوته هو الثمن ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية
الاخرى فقال يا رسول الله انا اصبنا سبيا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل وهذا اقوى من جميع ما تقدم
قوله باب القرعة بين النساء اذا اراد سفرا تقدم في حديث الافك في التفسير مثل ذلك من حديث عائشة
ايضا وساق المصنف في الباب قصة اخرى ولعلهما كانتا ايضا في تلك السفرة لكن بينت في شرح حديث
الافك في التفسير انه لم يكن معه في غزوة المريسيع الا عائشة وقد تقدم في الهبة والشهادات مثل ذلك
وفي اول حديث آخر عن عائشة ايضا قوله ابن ابي مليكة عن القسم هو ابن محمد بن ابي بكر وابن ابي
مليكة يروي عن عائشة تارة بالواسطة وتارة بغيرها قوله اذا اراد سفرا مفهومه اختصاص
القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل التعيين القرعة من يسافر بها وتجري القرعة ايضا فيما
اذا اراد ان يقيم بين زوجاته فلا يبدأ بابهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة الا ان
ان يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة قوله اقرع بين نسائه زاد ابن سعد من وجه آخر عن القسم عن عائشة
فكان اذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء
وغير ذلك كما تقدم في اواخر الشهادات والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة قال عياض
هو مشهور عن مالك واصحابه لانها من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفية اجازتها انتهى وقد قالوا به
في مسألة الباب واحتج من منع من المالكية بان بعض النسوة قد تكون انفع في السفر من غيرها فلو خرجت
القرعة التي لا تقع لها في السفر لاضر بحال الرجل وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء اقوم ببيت الرجل من
الاخرى وقال القرطبي ينبغي ان يختلف ذلك باختلاف احوال النساء وتختص مشروعية القرعة بما اذا
اتفقت احوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح انتهى ومنه مراعات المذهب من الامن
لرد الحديث اصلا لحمله على التخصيص فكانه خصص العموم بالمعنى قوله فطارت القرعة لعائشة
وحفصة اي في سفرة من السفرات والمراد بقولها طارت اي حصلت وطير كل انسان نصيبه وقد تقدم
في الجنائز قول ام العلاء لما اقسم الانصار المهاجرين قالت فطار فطار لنا عثمان بن مظعون اي حصل في
نصيبنا من المهاجرين قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث

قوله فكان يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة في رواية جرير عن هشام عند مسلم فكان يقسم لعائشة
يومين ويوم سودة وقد بينت كلامهم في كيفية هذا القسم او الباب قوله باب العدل بين النساء
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اشار بذكر الاية الى ان المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث
الى ان المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فاذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها
والايواء اليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب او تبرع بتحفة وقد روى الاربعة وصححه ابن حبان
والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا
املك قال الترمذي يعني به الحب والمودة كذلك فسره اهل العلم قال الترمذي رواه غير واحد عن حماد
بن يزيد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا وهو اصح من رواية حماد بن سلمة وقد اخرج البيهقي علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الاية قال في الحب والجماع وعن عبيدة ابن عمرو السلماني مثله
قوله بشر هو ابن الفضل وخالد هو ابن مهران الحذاء قوله ولو شئت ان اقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم ولكن قال السنة في رواية مسلم وابي داود من طريق هشيم عن خالد في اخر الحديث قال خالد
لو شئت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد وهو ابن مهران الحذاء رواية
عن ابي قلابة وياتي بيان ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث قوله باب اذا تزوج الثيب على
البكر او عكس كيف يصنع قوله حدثنا يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى ابن راشد نسب لجده
قوله ثنا ابو سلمة اسامة عن سفيان في رواية ابي نعيم من طريق حمزة بن عوف عن ابي اسامة بن
سفيان قوله ثنا ايوب هو السختياني وخالد هو الحذاء قوله عن ابي قلابة اي انهما جميعا رواياه
عن ابي قلابة لكن الذي يظهر انه ساقه على لفظ خالد قوله قال من السنة اي سنة النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي وقد مضى في الحج قول سالم ابن عبد الله بن
عمر لما سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج ان كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له سالم وهل يعنون بذلك الا سنة قوله اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اي يكون عنده
امراة فيتزوج معها بكرا كما سياتي البحث فيه قوله اقام عندها سبعا وقسم ثم قال اقام عندها ثلاثا
ثم قسم كذا في البخاري بالواو في الاولى وبلفظ ثم في الثانية ووقع عند الاسمعيلي وابي نعيم من طريق
حمزة بن عوف عن ابي اسامة بلفظ ثم في الموضعين قوله قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى انه صرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا
ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده لكنه راى ان المحافظة على اللفظ اولى وقال ابن دقيق العيد
قول ابي قلابة يحتمل وجهين احدهما ان يكون راى ان اقول انس بالسنة في حكم المرفوع فلو عبر
عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه في حكم المرفوع قال والاول اقرب لان قول من السنة
يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل وقوله انه رفعه نص في رفعه وليس للراوي ان ينقل
ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل انتهى وهو بحث متجه ولم يصب من رده بان الاكثر على ان قول الصحابي

وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قائل ذلك هو خالد او شيخه ابو قلابة م

من السنة

١٣٢

من السنة كذا في حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع لكن بان الرواية
بالمعنى متسع وقد وافق هذه الرواية ابن علية عن خالد في نسبة هذا القول الى ابي قلابة اخرجه الا
سماعيلي ونسبه بشر بن الفضل وهشيم الى خالد ولا منافاة بينهما كما تقدم باحتمال ان يكون كل
منهما قال ذلك قوله وقال عبد الرزاق انا سفيان عن ايوب وخالد يعني بهذا الاسناد والمتن
قوله قال خالد ولو شئت لقلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان البخاري اراد ان يبين ان
الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول ابي قلابة او قول خالد ويظهر لي
ان هذه الزيادة في رواية خالد عن ابي قلابة دون رواية ايوب ويؤيده انه اخرجه في الباب
الذي قبله من وجه اخر عن خالد وذكر الزيادة في صدر الحديث وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكورة
فسلم فقال حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ولفظه من السنة ان يقيم عند البكر سبعا قال خالد
الى اخره وقد رواه ابو داود الحفري والقسم بن يزيد الجرمي عن الثوري عنهما اخرجه الاسماعيلي
ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان كذلك اخرجه البيهقي وشذ ابو قلابة الرقاشي فرواه
عن ابي عاصم عن سفيان عن خالد وايوب جميعا وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو
عوانة في صحيحه عنه وقال حدثناه الصغاني عن ابي قلابة وقال هو غريب لا اعلم من قاله غير ابي
قلابة انتهى وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وهو يؤيد ما ذكرته ان السياق في رواية
سفيان لخالد ورواية ايوب هذه ان كانت محفوظة احتمل ان يكون ابو قلابة لما حدث فيه به ايوب
جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه واخرجه ابن حبان ايضا عنه
عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن ايوب وصرح برفعه واخرجه الدارمي والدارقطني من
طريق محمد اسحق عن ايوب قال فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان هذا العدد يختص
بمن له زوجة قبل الجديدة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمراة بسبب الزفاف
وسواء كان عنده زوجة اولا وحكى النووي انه يستحب اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب وهذا
يوافق كلام اكثر الاصحاب واختار النووي ان لا فرق واطلاق الشافعي يعضده ولكن يشهد للاول
قوله في حديث الباب اذا تزوج البكر على الثيب ويمكن ان يتمسك للاخر بسياق بشير عن خالد الذي
في الباب قبله فانه قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا الحديث ولم يقيده بما اذا تزوجها على غيرها
لكن القاعدة ان المطلق محمول على المقيد بل ثبت في رواية خالد التقييد فعند مسلم من طريق هشيم
عن خالد اذا تزوج البكر على الثيب الحديث ويؤيده ايضا قوله في حديث الباب ثم قسم لان القسم انما يكون
لمن عنده زوجة اخرى وفيه حجة على الكوفيين في قولهم ان البكر والثيب سواء في الثلاث وعلى الاوزاعي
في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عائشة اخرجه الدارقطني بسند ضعيف
جدا وخص من عموم حديث الباب ما لو ارادت الثيب ان يكمل لها السبع فانه اذا اجابها سقط حقها
من الثلاث وقضى السبع لغيرها لما اخرجه مسلم من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها

مثله فبينت ان رواية خالد هي التي قال فيها من السنة وان رواية ايوب صح

اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية
له وان شئت ثلثت ثم درت قال ثلث وحكى الشيخ ابو اسحق في المهذب وجهين في انه يقضي السبع او الاربع
المزيدة والذي قطع به الاكثر ان اختارت السبع قضاها وان اقامها بغير اختيارها قضى الاربع المزيدة
تنبيه يكره ان يتاخر في السبع او الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر اعمال البر التي كان يفعلها فنص عليه
الشافعي وقال الرافعي هذا في النهار واما في الليل فلان المندوب لا يترك له الواجب وقد قال الاصحاب يسوي
بين الزوجات في الخروج الى الجماعة وفي سائر اعمال البر فيخرج في ليالي الكل او لا يخرج اصلا فان خصص
حرم عليه وعدوا هذا من الاعذار في ترك الجماعة وقال ابن دقيق العيد افرط بعض الفقهاء جعل
مقامه عندها عذرا في اسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع واجيب بانه قياس قول من يقول بوجوب
المقام عندها وهو قول الشافعية ورواه ابن القسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية فعلى الاصح
يتعارض عنده الواجبات فقدم حق الادمي هذا توجيهه بشنع وان كان مرجوحا وتجب الموالاة في السبع
وفي الثلاث فلو فرق لم يحسب على الراجح لان الحشمة لا تزول به ثم فرق في كل ذلك بين الحرة والامة وقيل
هي على النصف من الحرة وبجبر الكسر قوله باب من طاف على نسائه في غسل واحد ذكر فيه حديث
انس في ذلك وقد تقدم سندا ومتنا في كتاب الغسل مع شرحه وفوائده والاختلاف على قتادة في كونهن
تسعا او احدى عشرة وبيان الجمع بين الحديثين وتعلق به من قال ان القسم لم يكن واجبا عليه وتقدم ان ابن
العربي نقل انه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر وقلت اني لم اجد لذلك دليلا
ثم وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ كان اذا انصرف من العصر دخل نسائه فيدنو من
احداهن الحديث وليس فيه بقية ما ذكر من ان في تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبا عليه فيها وانه
اتيان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة ويرد عليه قوله في حديث انس كان يطوف على نسائه
في الليلة الواحدة وقد تقدمت له توجيهات غير هذا هنا وذكر عياض في الشفا ان الحكمة في طوافه
عليهن في الليلة الواحدة كان لتحصينهن وكانه اراد به عدم تشوفهن للازواج اذ الاحصان له معان له
منها الاسلام والحرية والعفة والذي يظهر ان ذلك انما كان لارادة العدل بينهن في ذلك وان لم يكن
واجبا كما تقدم شيء من ذلك في باب كثرة النساء وفي التعليل الذي ذكره نظر لانهن حرم عليهن
التزويج بعده وعاش بعضهن بعده خمسين سنة فما دونها وزادت اخرهن موتا على ذلك قوله باب
دخول الرجل على نسائه في اليوم ذكر فيه طرفا من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
انصرف من العصر دخل على نسائه الحديث وسياتي باتم من هذا في باب لم تحرم ما احل الله لك من كتاب
الطلاق وقوله فيدنو من احداهن زاد فيه ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع وقد بينته
في باب القرعة بين النساء وهو مما يؤكد الرد على ابن العربي فيما ادعاه قوله باب اذا
استاذن الرجل نساءه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم
شرحه في الوفاة النبوية في اخر النبوية المغازي والغرض منه هنا ان القسم لهن يسقط باذنهن في ذلك
فكانهن وهبن ايامهن تلك التي هو في بيتها وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك قوله باب

حب

حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في باب موعظة
الرجل ابنته وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه هناك قوله باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى
من افتخار الضرة اشار بهذا الى ما ذكره ابو عبيد في تفسير الخبر فالمتشبع اي المتزين بما ليس عنده
يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمراة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده
تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال قال واما قوله كلابس ثوبي زور فانه الرجل يلبس الثياب
المشبهة بثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التخشع والتقشف اكثر مما في قلبه منه قال وفيه وجه اخر
ان يكون المراد بالثياب الانفس كقولهم فلان نقي الثوب اذا كان بريا من الدنس وفلان دنس الثوب اذا كان
معموصا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه انه صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة
من الادناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال ابو سعيد الضرير المراد به ان شاهد الزور قد يستعير
ثوبين يتجمل بهما ليوهم انه مقبول الشهادة انتهى وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون
في الحي الرجل له هنة وشارة فاذا احتيج الى شهادة زور لبس ثوبيه واقبل يشهد لنبل هيئته وحسن
ثوبيه فيقال امضاها بثوبيه يعني الشهادة فاضيف الزور اليها فقيل كلابس ثوبي زور واما حكمة التثنية
في قوله ثوبي زور فلك اشارة الى ان كذب المتحلي بشيء لانه كذب على نفسه بما لم ياخذوا على غيره
بما لم يعط ولذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في التثنية اشارة الى
انه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل في الكم كما اخر يوهم
ان الثوب ثوبان قاله ابن المنير قلت ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الاطواف والمعنى الاول اليق
وقال ابن التين هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح
بكذبه واراد بذلك تنقي المراة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء
فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشري في الفائق المتشبع اي المشبه بالشبعان
وليس به واستعير المتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يتزيا
بزي اهل الصلاح ريا واصناف الثوبين اليه لانهما كالملبوسين واراد بالتثنية ان المتحلي بما ليس فيه
كمن لبس ثوبي الزور ارتدى باحدهما واتزر بالاخر كما قيل اذا هو بالمجد ارتدى وتازرا فالاشارة
بالازار والرد الى انه متصف بالزور من راسه الى قدمه ويحتمل ان تكون التثنية اشارة الى انه حصل
له بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يتشبع به واظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يرى انه
شبعان وليس كذلك قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير ويحيى في الرواية الثانية هو ابن سعيد
القطان وافاد تصريح هشام بحديث فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجته واسماء هي بنت
ابي بكر الصديق جديها معا وقد اتفق الاكثر من اصحاب هشام على هذا الاسناد وانفرد معمر والمبارك
بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا عن ابيه عن عائشة واخرجه النسائي من طريق معمر وقال انه
خطا والصواب حديث اسماء وذكر الدارقطني في التتبع ان مسلما اخرجه من رواية عبدة بن سليمان ووكيع
كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر قال وهذا لا يصح واحتاج ان انظر في كتاب مسلم فاني وجدته في رقعة

والصواب عن عبدة ووكيع عن فاطمة عن اسماء لا عن عروة عن عائشة وكذا قال ساير اصحاب هشام
قلت هو ثابت في النسخ الصحيحة عند مسلم في كتاب اللباس اورده عن ابن نمير عن عبدة ووكيع عن هشام
عن ابيه عن عائشة ثم اورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن اسماء فاقتضى انه
عند عبدة على الوجهين وعند وكيع بطريق عائشة فقط ثم اورده مسلم من طريق ابي معوية ومن
طريق ابي اسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة وكذا اورده النسائي عن محمد بن ادم وابو عوانة في صحيحه
من طريق ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام وكذا هو مسند ابن ابي شيبة واخرجه ابو
عوانة ايضا من طريق ابي ضمرة ومن طريق علي بن مسهر واخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد
الرحمن الطفاوي وابو نعيم في المستخرج من طريق رجا كلهم عن هشام عن فاطمة قال الظاهر ان المحفوظ
عن عبدة عن هشام عن فاطمة واما وكيع فقد اخرج رواية الجوزقي من طريق عبد الله بن هشام الطوسي
عنه مثل ما وقع عند مسلم فلتضم العمر الى الاعمر ومبارك بن فضالة ويستدرك على الدارقطني قوله ان
امراة قالت لم اقف على تعيين هذه المراة ولا على تعيين زوجها قوله ان لي ضرة في رواية الاسماعيلي
ان لي جارة وهي الضرة كما تقدم قوله ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني في رواية مسلم من حديث
عائشة ان امراة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني قوله المتشبع بما لم يعط في رواية
معمر بما لم يعطه قوله باب الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية بعدها را وقال عياض
وغيره هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ما يكون
ذلك بين الزوجين هذا في حق الادمي واما في حق الله فقال الخطابي احسن ما يفسر به ما فسر به في
حديث ابي هريرة يعني الاتي في هذا الباب وهو قوله وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه قال عياض
ويحتمل ان تكون الغيرة في حق الله الاشارة الى تغيير حال فاعل ذلك وقيل الغيرة في الاصل الحمية
والانفة وهو تفسير بلازم التغير فيرجع الى الغضب وقد نسب سبحانه وتعالى الى نفسه في كتابه الغضب
والرضى وقال ابن العربي التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تاويله بلازمه كالوعيد او
ايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى وقد تقدم في كتاب الكسوف شي من هذا ينبغي استحضاره
هنا ثم قال ومن اشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصمته يعني فمن ادعى شيا من ذلك
لنفسه عاقبه قال واشد الادميين غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يغار لله ولدينه
ولهذا كان لا ينتقم لنفسه انتهى واورد المصنف في الباب تسعة احاديث الحديث الاول قوله وقال وزاد
بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وحديثه هذا المعلق عن المغيرة
سياتي موصولا في كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه لكن فيه فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم واختصرها هنا وياتي ايضا في كتاب التوحيد من هذا الوجه اتم سياقا فاغفل المزي التنبيه
على هذا التعليق في النكاح قوله قال سعد بن عبادة هو سيد الخزرج واحد نقبائهم قوله لو رايت رجلا
مع امراتي لضربته عند مسلم من حديث ابي هريرة ولفظه قال سعد يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا
امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم وزاد في رواية من هذا الوجه قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت

لا عاجلة

لا عاجلة بالسيف قبل ذلك وفي الحديث ابن عباس عند احمد واللفظ له وابي داود والحاكم لما نزلت هذه
الاية والذين يرمون المحصنات الاية قال سعد بن عبادة اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع متفخذها
رجل لم يكن لي ان احركه ولا اهيجه حتى اتي باربعة شهداء فوالله لا اتي باربعة شهداء
حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا
يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط الا عذراء ولا طلق امراة فاجترا رجل منا ان
يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله اني لحق وانها من عند الله ولكني عجبت
قوله غير مصفح مصفح قال عياض هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة قال ورويناه ايضا بفتح الفاء فمن
فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه انتهى وزعم ابن التين انه وقع في
ساير الامهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف اي عرضه وحده يقال له غرار بالغين المعجمة وللسيف
صفحان وحدان والمراد انه يضربه بحده لا بعرضه والذي يضرب بالحد يقصد الى القتل بخلاف الذي يضرب
بالصفح فانه يقصد التاديب ووقع عند مسلم من رواية ابي عوانة غير مصفح عنه وهذه يترجح فيها كسر الفاء
ويجوز الفتح ايضا على البناء للمجهول وقد انكرها ابن الجوزي وقال ظن الراوي انه من الصفح الذي هو
بمعنى العفو وليس كذلك انما هو من صفح السيف قلت ويمكن توجيهها على المعنى الاول والصفح والصفحة
بمعنى وقد اورده مسلم زايدة عن عبد الملك بن عمير وبين انه ليس في روايته لفظة عنه وكذا سائر
من رواه عن ابي عوانة في البخاري وغيره لم يذكروها قوله اتعجبون غيرة تمسك بهذا التقرير من اجاز
فعل ما قال سعد وقال ان وقع ذلك دم المقتول هدرا نقل عن ابن المواز من المالكية وسياتي بسط ذلك
وبيانه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى الحديث الثاني قوله شقيق هو ابو وايل الاسدي وعبد الله هو
ابن مسعود قوله ما من احد اغير من الله من زائدة لالة الحديث الذي بعده ويجوز في اغير الرفع والنصب
بناء على اللغتين الحجازية والتميمية في ما ويجوز في النصب ان يكون اغير في موضع خفض على النعت لاحد وفي
الرفع ان يكون صفة لاحد والخبر محذوف في الحالين تقديره موجود ونحوه والكلام على غيرة الله ذكر في الذي
قبله وبقية شرح الحديث ياتي في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى تنبيه ووقع عند الاسماعيلي قبل حديث
ابن مسعود ترجمة صورتها في الغيرة والمدح وما رايت ذلك في شي من نسخ البخاري الحديث الثالث حديث
عائشة قوله يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن
سلمة هذا بهذا الاسناد كالجماعة فيظهر انه من سبق القلم هنا او لعل لفظ يزني سقطت غلطا من الاصل
ثم الحقت فاخرها الناسخ عن محلها وهذا القدر الذي اورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة
المذكورة في كتاب الكسوف وقد تقدم شرحه ستوفي هناك بحمد الله تعالى الحديث الرابع عن يحيى هو ابن كثير
قوله عن ابي سلمة هو عبد الرحمن قوله عن عروة في رواية حجاج بن ابي عثمان عن يحيى ابن ابي كثير
عند مسلم حدثني عروة ورواية ابي سلمة عن عروة من رواية القرين عن القرين لانهما متقاربان في السن
واللقا وان كان عروة اسن من ابي سلمة قليلا قوله عن امه اسما هي بنت ابي بكر ووقع في رواية مسلم المذكورة
وان اسما بنت ابي بكر ووقع في رواية مسلم المذكورة وان اسماء بنت ابي بكر الصديق حدثته قوله لا شي
اغير من الله في رواية حجاج المذكورة ليس شي اغير من الله وهما بمعنى الحديث الخامس قوله وعن يحيى ان ابا

وهو بمعنى
وهو القعنبي عن
مالك ووقع في سائر
الروايات عن مالك
او تزني امته على
وزان الذي قبله
وقد تقدم في كتاب
الكسوف عن عبيد
الله بن سلمة صح

سلمة حدثنا كذا هكذا اورده وهو معطوف على السند الذي قبله وهو موصول ولم يسق البخاري المتن
في رواية هام بل يحول الى رواية سفيان مساقه على روايته والذي يظهر ان لفظها واحد وقد وقع
في رواية حجاج بن ابي عثمان عند مسلم بتقديم حديث ابي سلمة عن عروة على حديثه عن ابي هريرة
عكس ما وقع في رواية هام عند البخاري واورده مسلم ايضا من رواية حرب بن شداد عن يحيى بحديث
ابي هريرة فقط مثل ما اورده البخاري من رواية شيبان عن يحيى بحديثي ابي هريرة ثم اورده
مسلم من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بحديث اسماء فقط فكان يحيى كان يجمعهما تارة ويفرد
اخوي وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية الاوزاعي عن يحيى بحديث اسماء فقط وزاد في اوله على المنبر
قوله ان الله يغار زاد في رواية حجاج عند مسلم وان المؤمن يغار قوله وغيرة الله ان ياتي المؤمن
ما حرم الله كذا للاكثر وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ ما حرم الله عليه على البناء للفاعل وزيادة عليه
والضمير للمؤمن ووقع في رواية ابي ذر وغيرة الله ان لا ياتي بزيادة لا وكذا رايتها ثابتة في رواية السبيعي
وامر الطحاوي فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كما قال وما ادري ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري
على حذفها وفاقا لمن رواه عني البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره باحتمال
ان غيرة الله على النهي عن الميتان او نحو ذلك وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة لها لاجل ان مما
ياتي قال الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى باثباتها فلذلك دليل على زيادتها وتعهدت
زيادتها في الكلام كثيرا ومن امثلته ما سنذكره في اشتراط العلم اهل الكتاب وغير ذلك الحديث السادس
قوله حدثني محمود هو ابن غيلان المروزي اخبرني ابي عن اسماء امه المتقدم ذكرها قبل قوله
تزوجني الزبير اي ابن العوام وحاله في الارض من مال ولا مملوك ولا شئ غير ناضحه وغير فرسه اما عطف
المملوك على المال ففي ان المراد بالمال المال الصامت كالابل او المواشي التي ترتع وهو استعمال معروف للعرب يطلق
المال على كل ما يتمول من ذلك والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد والاماء وقولها بعد ذلك ولا شئ
من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يتملك او يتمول لكن الظاهر انها لم ترد ادخال مالا بد له منه من مسكن
وشكن ومعظم وراس مال تجارة ودل سياقها على ان الارض لا رقبتها ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس
والناضح وفي استثنائها الناضح والفرس نظرا لاستنباط الداودي بان تزويجها كان بمكة قبل الهجرة
وهاجرت وهي حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحا في كتاب الهجرة والناضح وهو الجمل الذي
يستقى عليه الماء اذا حصل له بسبب الارض التي اقطعها قال الداودي ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح
والجواب منع هذا النفي واما مانع ان يكون الفرس والجمل كانا له بمكة قبل ان يهاجر فقد ثبت انه كان في يوم
بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حضرت لهم منها غنيمة والجمل يحتمل ان يكون كان له بمكة ولما قدم
به المدينة واقطع الارض المذكورة اعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا اشكال فلت
اعلف فرسه زاد مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة وانفيه مؤنته واسوسه كنت اخدم الزبير خدمة
الذي بيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شئ اشد علي من سياسة الفرس
كنت احتش له واقوم عليه قوله واستقي الماء لا اكاد للناضح وللسرحي اسقي بغير شناة وهو على حذف
المفعول اي واسقي الفرس او الناضح الماء والاول اشبه معنى واكثر فائدة قوله واخرز بخا معجمة

ثم راء ثم زاي غربة بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو قوله واعجن اي الدقيق وهو يؤيد ما
حملنا عليه المال اذ لو كان المراد خفي انواع المال لما تنفى الدقيق الذي يعجن لكن ليس ذلك مرادها
وقد تقدم في حديث الهجرة ان الزبير لاقي النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر راجعا من الشام بتجارة
وامنه كساهما ثيابا قوله ولم اكن احسن خبز فكان يخبز جارات لي في رواية مسلم فكان يخبزني وهذا
محمول على ان في كل منهما شيئا محذوفا تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة واسلمت على ذلك حتى
قدمنا المدينة وكنت اضع كذا الى آخره لان النسوة من الانصار اتينها جاريا بعد قدومها المدينة قطعا ولذلك
ما سياتي من حكاية نقلها النووي من ارض الزبير قوله وكن نسوة صدق فاضافهن الى الصدق مبالغة
في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد قوله وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حلال حال الارض المذكورة وانها كانت مما افاء الله
على رسوله من اموال بني النضير وكان ذلك في اوايل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك قوله وهي مني
اي من مكان سكناها قوله فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة كلمة تقال للبعير لمن اراد
ان يناخه قوله ولو قوله ليحملني خلفه كما فهمت ذلك من قرينة الحال ولما فيحتمل ان يكون صلى الله
عليه وسلم اراد ان يتبعها وما معها ويركب هو شيئا غير ذلك قوله فاستحييت ان اسير مع الرجال بهذا نتبه
على ما فهمته من الارتداف والمعنى المحتمل الاخر ما تعين المرافقة قوله وذكرت الزبير وغيرته
وكان اغير الناس هو بالنسبة الى من علمته اي اردت تفضيله على ابيها جنسه في ذلك او من مرادها
ثم رايتها ثابتة في رواية الاسماعيلي ولفظه وكان من اغير الناس قوله قال والله لحملك النوى
على راسك كان اشد علي من ركوبك معه كذا للاكثر وفي رواية السرخسي كان اشد عليك وسقطت
هذه اللفظة من رواية مسلم ووجه المفاضلة التي اشار اليها الزبير ان ركوبها مع النبي صلى الله
عليه وسلم كبير امر من العشيرة ما لها اخت امر لها فيه في تلك الحالة لا تحل له تزويجها ان لو كانت خلية
من الزوج وجواز ان يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جدا لما شاع وذاع عليه لزوم فراقه ما اعتيها
فما بقي الا احتمال ان يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد ولا يتسنى معها حالة السير على ما تريد
انكشافه ونحو ذلك وهذا كله احتف مما تحقق من بعدها بجمل الزوجي على راسها من كان بعيدا لانه قد
يلزم حسنة النفس ودناة الهمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها
وابيها بالجهاد وغيره مما يامرهم به النبي صلى الله عليه وسلم ويقيمهم فيه وكانوا لا يتفرغون للقيام بامور
البيت بان يتعاطوا ذلك بانفسهم ولضيق ما بايديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم فاحتمل الامر في
شانهم تكليف يكلفنيهم من مؤنة المنزل ومن فيه ليتفرغوا على ما هم فيه من نصر الاسلام مع ما ينالهم في ذلك من المشقة
المانعة من تسمية ذلك عارا محصنا قوله حتى ارسل الي ابو بكر بخادم يكفيني سياسة الفرس فكانها
اعتقني في رواية مسلم فكفتني وهي زوجه لان الاولى تقتضي انه ارسلها لذلك خاصة بخلاف رواية مسلم
وقد وقع عنده في رواية ام ابي طيلة جا النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس
فالقت عني مؤنته ويجمع بين الروايتين بان السبي لما جا الى النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا بكر خادما ليرسله

الجنة اسما فتحدق ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المعطي ولكن وصل ذلك اليها بواسطة ووقع عند ابن ماجه في هذه
الرواية انها بانت بعد ذلك وتصدقت بثمنها وهو محمول على انها استغنت عنها بغيرها واستدل بهذه
القصة على ان على المرأة القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة واليه ذهب ابو ثور وحمله الباقون
على انها تطوعت بذلك ولم يكن لازما اشار اليه المهلب وغيره والذي يظهر ان هذه الواقعة وامثالها كانت
في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم وقد تقدم ان فاطمة سئيلة نسأ العاملي
سئلت ما تلقاه يداها من الرحا وسألت اباها خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى والذي
يترجح حمل الامر في ذلك على عوائد البلاد فانها مختلفة في هذا الباب قال المهلب وفيه ان المرأة الشريفة
اذا تطوعت بخدمة زوجها بنحو ما لم يكن ذلك عليها لها ولا سلطان وتعقب بانه بناه على
ما اصله من ان ذلك كان تطوعا والخصم ان يعكس فيقول لو لم يكن لازما ما سألت ابوها مثلا على ذلك مع
ما فيه من المشقة عليه وعليها ولا اقرّ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظم الصديق عنده قال وفيه جواز
ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال قال وليس في الحديث انها استترت وكان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها بذلك فيؤخذ منه ان الحجاب انما هو في حق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى والذي يظهر
ان القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور لما نزلت ويضربن
بخمرهن على جيوبهن اخذن ازرهن من قبل الحواشي فشققنها فاختمرن بها فلم تزل عادة النساء
قديما وحديثا ستر وجوههن عن الاجانب والذي ذكره عياض ان الذي اختص به امهات المؤمنين
يتحققن شخوص زيادة على ستر اجسامهن وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع
قال المهلب وفيه غيرة المرأة عند ابتذال اهله فيما يشق من الخدمة وانفاه نفسه من ذلك لا سيما اذا كان
ذلك حسبة انتهى وفيه منقبة لا سيما والزبير ولابي بكر ولنساء المهاجرين الحديث السابع قوله حدثنا
علي هو ابن المديني وابن عليه اسمه اسمعيل وعقوله عن انس تقدم في المظالم بيان من صرح عن حميد بسماعه
من انس وكذا تسمية المرأتين المذكورتين وان التي كانت في بيتها هي عائشة وان التي ارسلت الطعام هي زينب
بنت جحش وقيل غير ذلك قوله عارت اي حقد الخطاب هل حضر والمراد بالام هي التي كسرت الصحفة وهي من
امهات المؤمنين كما تقدم بيانه واغرب الداودي فقال المراد بقوله امكم سارة وكان معنى الكلام عنده لا
تعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك امكم حتى اخرج ابرهيم ولده اسمعيل وهو
طفل مع امه الى واد غير ذي زرع وهذا وان كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وان المراد كاسرة
الصحفة وعلى هذا حمل جميع من شرح هذا الحديث وفي قوله اشارة الى عدم مواخذة الغيور بما يصدر
منها لانها في تلك الحالة يكون غافلا مغمورا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وقد اخرج ابو يعلى
بسند لا باس به عن عائشة مرفوعا رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر
شهيد اخرجه البزار واشار الى صحته ورجاله ثقات لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم وفي اطلاق
الداودي على سارة انها ام الخاطبين نظر ايضا فانهم ان كانوا من بني اسمعيل فامهم هاجر لا سارة
ويبعد ان يكونوا من اسرائيل حقيقة لان امهم سارة الحديث الثامن قوله معتمر هو ابن سليمان التيمي

وعبيد

قوله

وعبيد هو ابن عمير المكي وقد تقدم الحديث عن جابر موصولا في مناقب عمر موضع الحديث التاسع
بنحوه انا نلهم ان يتخير في الجنة هذا يعين احد الاحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال فدخلت الجنة
فاذا انا بالجنة ولم يحتمل ان ذلك كان في اليقظة اي النوم فيعين هذا الحديث ان ذلك كان في النوم قوله
فاذا امرأة تتوضأ فتقدم النقل عن الخطابي في زعمه ان هذه اللفظة تحريف وان القرطبي
عزا هذا الكلام لابن قتيبة وهو كذلك اورده في غريب الحديث من طريق اخرى عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة ونقله عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري وارتضاه ابن بطال فقال
يشبه ان تكون هذه الرواية الصواب وتتوضأ تحريف لان الحور ظاهرات لا وضوء عليهن وكذا كل
من دخل الجنة لا يلزم طهارة وقد تقدمت البحث مع الخطابي في هذا في مناقب عمر بما اغنى عن اعادته
وقد استدل الداودي بهذا الحديث على ان الحور في الجنة يتوضأن ويصلين قلت ولا يلزم من
كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة ان لا يصدر من احاد من العباد باختياره ما شاء من انواع العبادة
ثم قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان من علم من صاحبه خلقا لا ينبغي ان يتعرض لما ينافره وينتهي
وفيه ان من نسب الى من اتصف بصفة صلاح ما يقارن ذلك يتأكد عليه وفيه ان الجنة موجودة ولذلك
الحور وقد تقدم في بدء الخلق وسائر فوائده تقدمت في مناقب عمر قوله باب غيرة النساء
ووجه هذه الترجمة اخص من التي قبلها والوجد بفتح الواو والغضب ولم يثبت المصنف حكم الترجمة
لان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واصل الغيرة غيرة كالتسب للنساء لكن اذا افرطت في ذلك
بقدر زائد عليه تلام وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآتي عن جابر بن عتيك الانصاري رفعه ان من
الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة في الريبة والغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة
وهذا التفصيل يتخصص في حق الرجال لضروره امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل واما المرأة
فيحيث غارت من زوجها اذا ذكاب محرم اما بالزنا مثلا واما بنقص حقها وجوزه عليها ضررها واضرارها
عليها فاذا تحقق ذلك او ظهرت القرائن فيه فهي غيرة شرعية فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن
غير دليل فهي الغيرة فنهى غير رشيدة واما اذا كان الزوج مقسطا عادلا وادى لكل من الضرتين
حقها فالغيرة منهما ان كانت لمجاذ الطباع البشرية القهرية لم يسلم منها احد من النساء فتعذر رفعها
فلم يتجاوز الى ما يحرم عليها من قول او فعل وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في
ذلك ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عائشة احدهما قوله حدثنا عبيد في رواية ابي ذر حدثني
بالافراد قوله اني لاعلم اذا كنت عني راضية الى اخره يؤخذ منه استفتاء الرجل حال المرأة من يعلمها
وقولها فيما يتعلق بالميل اليه وعدمه والحكم بما يقتضيه القرائن في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
جزم برضى عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لما يتهمه وسلوتها فبنى على تغير الحالتين من الذكر
والسكوت تغير الحالتين من الرضى والغضب ويحتمل ان يكون انضم الى ذلك شيء اخر صرح به
لكن لم ينقل وقول عائشة اجل يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال الطيبي هذا الحصر لطيف جدا لانها
اخبرت انها اذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل قل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة
فهو كما قيل قوله اني لا مقل الصدود وانني قسما اليك مع الصدود لاميل قوله وقال ابن المديني مرادها

اما حي

ها

انها اذا كانت تترك التسمية اللفظية ولا تترك قبلها المتعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة
انتهى وفي اختيار عائشة ذكر ابرهيم عليه السلام دون غيره من الانبياء دلالة على مزيد فطنتها
لان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما نص عليه القران فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف
ابدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا يخرج عن دائرة التعلق في الجملة وقال المهلب يستدل بقول
عائشة على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجرة مهجر ذاته وليس كذلك ثم
اطال في تقرير هذه المسئلة ومحل البحث فيها كتاب التوحيد حيث ذكر المصنف اعان الله تعالى على
الوصول الى ذلك بحوله وقوته تانيهما **قوله** حدثنا احمد بن ابي رجا هو ابو الوليد الهروي
واسم ابي رجا عبد بن ايوب **قوله** ما غرت على امراة بينت سبب ذلك وانه كثرة ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم لها وهي وان لم يكن موجودة وقد امنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها
عنده فهو الذي هيج الغضب الذي يثير الغيرة بحيث قالت ما تقدم في مناقب خديجة ابدلك الله خيرا
منها فقال فما ابدلني الله خيرا منها ومع ذلك فلم ينقل انه واخذ عائشة لقيام معذرتها بالغيرة التي
جبل عليها النساء وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب المناقب مستوفاة **قوله باب** ذب
الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف اي في دفع الغيرة عنها وطلب الانصاف لها **قوله** عن ابن ابي
مليكة عن المسور كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد وخالفهم ايوب فقال عن ابن
ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير اخرجه الترمذي وقال حسن وذكر الاختلاف فيه ثم قال يحتمل
ان يكون ابن ابي مليكة حمله عنهما جميعا انتهى والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون
الحديث قد جاء عن المشهور من غير رواية ابن ابي مليكة فقد تقدم في فرض الخمس وفي المناقب من
طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن المسور وزاد فيه في الخمس قصة سيف النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك سبب بحديث المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث وقد ذكرت ما يتعلق بقصة
السيف منه هناك ولا ازال اتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال
انه لو اودع عنده السيف لا يمكن احدا منه حتى تزهق روحه وعابه لكونه ابن ابن فاطمة
محتجا بحديث الباب ولم يراع خاطره في ان ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على علي بن
الحسين لما فيه من ايهام غض من جده علي بن ابي طالب حيث اقدم على خطبة بنت ابي جهل
على فاطمة حتى اقتضى ان يقع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من الانكار ما وقع بل اتعجب
من المسور تعجبا اخر ابلغ من ذلك وهو ان يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد بن فاطمة
وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه اعني الحسين والد علي الذي وقعت له معه القصة
حتى قتل بايدي ظلمة الولاة لكن يحتمل ان يكون عذره ان الحسين لما خرج الى العراق ما كان
المسور وغيره من اهل الحجاز يظنون ان امره يؤول الى ما آل اليه فالله اعلم وقد تقدم في فرض
الخمس وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة بما يغني عن اعادته **قوله** سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر في رواية الزهري عن علي بن حسين عن المسور الماضية في فرض
الخمس يخطب الناس على منبره هذا وانا يومئذ محتلم قال ابن سيد الناس هذا اغلظ والصواب ما وقع

عند الاسماعيلي بلفظ كالمحتلم اخرجه من طريق يحيى ابن معين عن يعقوب بن ابرهيم بسنده
المذكور الى علي بن الحسين قال والمسور لم يحتلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لانه ولد بعد ابن
الزبير فيكون عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين **قلت** كذا جزم به وفيه نظر
فان الصحيح ان ابن الزبير ولد في السنة الاولى فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين فيجوز
ان يكون احتلم في اول سني الامكان او يحمل قوله محتلم على المبالغة والمراد بالتشبيه فتلتئم الروايتان
والا فاين ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم الا ان اريد بالتشبيه انه كان كالمحتلم في الحذق
والفهم والحفظ والله اعلم **قوله** ان بني هشام بن المغيرة ووقع مسلم هاشم بن المغيرة والصواب
هشام لانه جد المخطوبة **قوله** استاذنوا في رواية الكشميهني استاذنوني في ان ينكحوا ابنتهم
علي بن ابي طالب هكذا في رواية ابن ابي مليكة ان سبب الخطبة استيذان بني هشام بن المغيرة
وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين سبب اخر ولفظه ان عليا خطب بنت ابي جهل على فاطمة
فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون كذا في رواية شعيب
وفي رواية عبيد الله بن ابي زياد عنه في صحيح ابن حبان فبلغ ذلك فاطمة فقالت ان الناس يزعمون
انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت ابي جهل هكذا اطلقت عليه اسم فاعل مجازا لكونه اراد
ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ووقع في رواية عبيد الله بن ابي زياد خطب ولا اشكال
فيها قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ووقع عند الحاكم من طريق اسمعيل بن ابي
حنظلة ان عليا خطب بنت ابي جهل فقال له اهلها لا تزوجك على فاطمة **قلت** فكان ذلك
كان سبب استيذانهم وجاء ايضا ان عليا استاذن بنفسه فاخرج الحاكم باسناد صحيح الى سويد
بن غفلة وهو احد المخضرمين ممن اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت
ابي جهل الى عمها الحرث بن هشام فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسالني
فقال لا ولكن اتامرني بها قال لا فاطمة بضعة مني ولا احسب الا انها تحزنون او تجزع فقال
علي لا اتي شيئا تكرهه ولعل هذا الاستيذان وقع بعد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بما خطب ولم يحضر
على الخطبة المذكورة فاستشار فلما قال له الا لم يتعرض بعد ذلك لطلبها ولهذا جاء في اخر حديث
شعيب عن الزهري فترك علي الخطبة وهي بكسر الخاء المعجمة ووقع عند ابي داود من طريق معمر عن الزهري
عن عروة فسكت علي عن ذلك النكاح **قوله** فلا اذن ثم لا اذن كرر ذلك تاكيدا وفيه اشارة
الى تابيد مدة مع الاذن وكانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا
اذن اي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا اذن بعدها ثم كذلك ابدا وفيه اشارة الى ما في حديث
الزهري من ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا وبنو هشام اعمام بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن
هشام بن المغيرة وقد اسلم اخواه الحرث بن هشام وسلمة ابن هشام عام الفتح وحسن اسلامهما
ويؤيد ذلك جوابهما المتقدم لعلي وممن يدخل في اطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن ابي جهل بن هشام
وقد اسلم ايضا وحسن سلامه واسم المخطوبة تقدم بيانه في باب ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب
المناقب وانه تزوجها عتاب ابن اسيد بن ابي العيص لما تركها علي وقد تقدم هناك زيادة في رواية الزهري

في ذكر ابي عاصم العاص ابن الربيع والكلام على قوله صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني
ووفا لي وتوجيه ما وقع من علي قوله صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني ووفا لي وتوجيه
ما وقع من علي في هذه القصة مما اغنى عن اعادته قوله الا ان تريد ابن ابي طالب ان يطلق
ابنتي وينكح ابنتهم هذا محمول على ان بعض من يبغض عليا وشيئا به انه يضمر على ذلك والا فلا
يظن به انه يستمر على الخطبة بعد ان استشار النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه وسياق سويد بن
غفلة يدل على ان ذلك وقع قبل ان يعلم به فاطمة فكانه لما قيل لها ذلك وشكت النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ان اعلمه على انه ترك انكر عليه ذلك وزاد في رواية الزهري واني لست احرم حلالا ولا احلل
حراما ولكن والله لا يجمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله ابدا وفي رواية مسلم
وكانا واحدا ابدا وفي رواية شعيب عند رجل واحد ابدا قال ابن التين اصح ما يحمل عليه هذه القصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك
يؤذيه واذايته حرام بالاتفاق ومعنى قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة
واما الجمع بينهما الذي يستلزم تاذي النبي صلى الله عليه وسلم لتاذي فاطمة به فلا وزعم غيره ان
السياق يشعر بان ذلك مباح لعلي لكن منعه النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة وقيل
هو ذلك استئلالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر لي انه لا يبعد انه يعد في خصائص النبي
صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام قوله
فانما هي بضعة مني بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي قطعة ووقع في حديث سويد بن
غفلة كما تقدم بضعة بضم الميم وبغين معجمة والسبب فيه ما تقدم في المناقب انها كانت
اصيبت بامها ثم باخوتها واحدة بعد واحدة فلم يبق من تتانس به ممن يخفف عليها الامر
ممن تفضي اليه بسرها اذا حصلت لها الغيرة قوله يريدني ما ارابها كذا هنا من ارات رباعيا
وفي رواية مسلم ما رابها من راب ثلاثيا وزاد في رواية الزهري وانا اتخوف ان تفتن في دينها
يعني انها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين
وفي رواية شعيب وانا اكره ان يسوءها اي تزويج غيرها عليها وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان يفتنوها
وهي بمعنى ان تفتن قوله ويؤذيني ما اذاها في رواية ابي حنظلة فمن اذاها فقد اذاني
وفي حديث عبد الله بن الزبير يؤذيني ما اذاها وينصبني ما انصبها وهو بنون ومهملة وموحدة
من النصب بفتحتين وهو التعب وفي رواية عبد الله بن ابي رافع عن المسور يقبضني ما يقبضها
ويبسطني ما يبسطها اخرجها الحاكم ويؤخذ من هذا ان فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج
بها او بغيرها وفي الحديث تحريم اذى من يتاذى النبي صلى الله عليه وسلم بتاذيه لان اذى النبي
صلى الله عليه وسلم حراما اتفاقا قليلة وكثيرة وقد جزم بانه يؤذيه ما اذى فاطمة فكل من وقع منه في
حق فاطمة شيء فتاذت به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح ولا شيء اعظم
في ادخال الاذى عليها من قتل ولدها ولهذا عرف بالاستقراء معاطبة من تعاطى ذلك بالعقوبة بالعقوبة
في الدنيا ولعذاب الاخرة اشد وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لان تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجل

ما لم يجا

ما لم يجاوز الاربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المثال وفيه بقاء عار الا
باء في اعقابهم لقوله بنت عدو الله فان فيه اشعارا بان للوصف تاثيرا في المنع مع انها كانت مسلمة حسنة
الاسلام وقد احتج به من منع كفاءة من مس اباه الرق ثم عتق بمن لم يمس اباها الرق ومن مسه
الرق بمن لم يمسها هي بل مس اباها فقط وفيه ان الغيرى اذا خشي عليها ان تفتن في دينها كان
لوليها ان يسعى في ازالة ذلك كما في حكم الناشز كذا قيل وفيه نظر ويمكن ان يزاد فيه شرط ان لا يكون
عندها من تتسلى به ويخفف عنها الحملة كما تقدم ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة
بذلك مع ان الغيرة على النبي صلى الله عليه وسلم اقرب الى خشية الافتتان في الدين ومع ذلك فكان صلى
الله عليه وسلم يستكثر من الزوجات ويوجد منهن الغيرة كما في هذه الاحاديث ومع ذلك ما راعى ذلك صلى الله
عليه وسلم في حقهن كما راعى في حق فاطمة ومحصل الجواب ان فاطمة كانت اذ ذاك كما تقدم فاقدة من
تركن اليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من ام او اخت بخلاف امهات المؤمنين فان كل واحدة
منهن كانت يرجع الى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن صلى الله عليه وسلم
لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وخير الخواطر بحيث ان كل واحدة منهن ترضى منه لحسن
خلقه وجميل خلقه لجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قريب وقيل
فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرمة والامة ويؤخذ من الحديث اكرام من ينسب الى الخير او الشرف
او الديانة قوله باب تقل الرجال وتكثر النساء اي في اخر الزمان قوله وقال ابو موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون نسوة في رواية الكشميهني و
الاول على حذف الموصوف وقوله يلدن به قيل لكونهن نساء سراريه او لكونهن قراباته او من
الجمع وروى علي بن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال اذا عمت السنة ميز الله
اولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امراة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله اوني وقد تقدم حديث ابي
ابي موسى موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة في حديث اوله ليأتين على الناس
زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة الحديث قوله عن هشام هو الدستوائي كذا للاكثر ووقع في رواية
ابي احمد الجرجاني همام والاول اولى وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو
الحوضي وسياتي في الاشربة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام قوله ان من اشراط الساعة الحديث
تقدم في كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك قوله حتى يكون خمسين امراة هذا لا ينافي الذي
قبله لان الاربعين داخلة في الخمسين من داخل العدد بعينه غير مراد بل اراد المبالغة في كثرة النساء
بالنسبة للرجال ويحتمل ان يجمع بينهما بان الاربعين عدد من يلدن به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم
من انهن يلدن به فلا منافاة قوله القيم الواحد اي الذي يقوم بامورهن ويحتمل ان يكنى به عن
اتباعهن له لطلب النكاح حلالا او حراما وفي الحديث الاخبار بما سيقع فوقع كما اخبر والصحيح من ذلك
ما ورد مطلقا واما ما ورد مقدرا بوقت معين فقال احمد لا يصح منه شيء وقد تقدم كثير من مباحث هذا
الحديث في كتاب العلم قوله باب لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم والدخول على المغيبة ويجوز في
لام الدخول الخفض والرفع واحد ركني الترجمة اورده المصنف صريحا في الباب والثاني يؤخذ بطريق

الاستنباط من احاديث الباب وقد ورد في حديث مرفوع صريحا اخرجه الترمذي من حديث جابر
رفعه الا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري له من ابن ادم مجرى الدم رجاله موثقون
لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا الا يدخل رجل على مغيبة
الا ومعه رجل او اثنان ذكره في اثنا حديث والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية
ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال اغابت المراة اذا غاب عنها زوجها ثم ذكر المصنف في
الباب حديثين احدهما قوله عن يزيد بن ابي حبيب في رواية لمسلم من طريق ابن وهب عن الليث
وعمرو بن الحرث وحيوة وغيرهم ان يزيد بن ابي حبيب حدثهم قوله عن ابي الخير هو مرثد بن
عبد الله المزني عن عقبة ابن عامر في رواية ابن وهب عند ابي نعيم في المستخرج سمعت عقبة
بن عامر قوله اياكم قوله اياكم والدخول بالنصب على التحذير وهو بنية المخاطب على محذور
ليحترز منه كما قيل اياكم والاسد وقوله اياكم مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا وتقدير الكلام
اتقوا انفسكم ان تدخلوا على النساء والنسا يدخلهن عليكم ووقع في رواية ابن وهب بلفظ الا تدخلوا
على النساء وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الاولى قوله فقال رجل من الانصار لم اقف على
تسميته قوله الرايت الحمو زاد ابن وهب في روايته عند مسلم سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج
وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه ووقع عند الترمذي نحو تخريج الحديث قال الترمذي
يقال هو اخو الزوج كره له ان يخلوها قال ومعنى الحديث على نحو ما روي الا يخلون رجل بامراة فان ثالثها
الشيطان انتهى وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه احمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي
اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المراة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم
وان الاختان اقارب زوجة الرجل والاصهار تقع على النوعين انتهى وقد اقتصر ابو عبيد وتبعه
ابن فارس والداودي على ان الحمو ازالزوجة زاد ابن فارس وابو الزوج يعني ان والد الزوج
حمو المراة ووالد الزوجة حمو الرجل وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم وقال الاصمعي وتبعه الطبري
والخطابي ما نقله النووي وكذا نقل عن الخليل ويؤيده قول عائشة ما كان بيني وبين علي الا ما كان
بين المراة واحمائها وقد قال النووي المراد في الحديث اقارب الزوج غير ابائه وابنائه لانهم
محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها والا يوصفون بالموت قال وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابن
العم وابن الاخت ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلوا
الاخ بامراة اخيه فشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي انتهى وقد جزم الترمذي وغيره
كما تقدم وتبعه المازري بان الحمو ابو الزوج واشار المازري الى انه ذكر للتنبيه على منع غيره
بطريق الاولى وتبعه ابن الاثير في النهاية ورده النووي فقال هذا كلام فاسد مردود الا يجوز
حمل الحديث عليه انتهى وسيظهر من كلام الائمة في تفسير المراد بقوله الحمو الموت ما تبين منه ان
كلام المازري ليس بفاسد واختلف في ضبط الحمو وصرح القرطبي بان الذي وقع في هذا الحديث حمو بالهمزة
واما الخطابي فضبطه بواو بغير همز الا انه قال انه وزن دلو وهو الذي اقتصر عليه ابو عبيد الهروي
وابن الاثير وغيرهما وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري وفيه لغتان اخريان احداهما حم بوزن
اخ والاخر حمن بوزن عصا ويخرج من ضبط المهموز بتحريك الميم لغة اخرى خامسة حكاها صاحب المحكم

قوله قال الحمو الموت قيل المراد ان الخلوة بالحمو قد يؤدي الى هلاك الدين او وقعت المعصية او الى الموت
حقيقة ان وقعت المعصية ووجب الرجم او الى هلاك المراة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على تطليقها
اشار الى ذلك كله القرطبي وقال الطبري المعنى ان خلوة الرجل بامراة اخيه وابن اخيه تنزل منزلة
الموت والعرب تصف الشيء المكروه بالموت قال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الاسد الموت
اي لقاؤه فيه الموت والمعنى احذروه كما تحذروا الموت وقال صاحب مجمع الغرائب يحتمل ان يكون المراد
ان المراة اذا دخلت فهي محل الافة والا يؤمن عليها احد فليكن حموها الموت اي الا يجوز لاحد ان يخلو بها
الا الموت كما قيل نعم الصهر القبر وهذا الانف بكمال الغيرة والحمية وقال ابو عبيد معنى قوله الحمو
الموت اي فلتمت ولا تفعل هذا وتعقبه النووي فقال هذا كلام فاسد وانما المراد بقريب الزوج اكثر
من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه اكثر من غيره والفتنة به امكن لتمكنه من الوصول الى المراة
والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي وقال عياض معناه ان الخلوة بالاحماء مودية الى
الفتنة الهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت واورد الكلام مورد التغليظ وقال القرطبي في المفهم المعنى
ان دخول قريب الزوج على امراة الزوج تشبيه الموت في الاستقباح والمفسدة اي فهو محرم معلوم
التحريم وانما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لالفهم
بذلك حتى كانه ليس باجنبي من المراة فخرج هذا مخرج قول العرب الاسد مع الموت والحرب الموت اي
لقاؤه يفضي الى الموت وكذلك دخوله على المراة قد يفضي الى موت الدين او الى موتها بطلاقها عند غيرة
الزوج او الى الرجم وقعت الفاحشة وقال ابن الاثير في النهاية المعنى ان خلوة المحرم اشد من خلوة
غيره من الاجانب ولانه ربما حسن لها اشيا وحملها على امور يثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه
فتشوا العشرة بين الزوجين بذلك ولان الزوج قد لا يوثر ان يطلع والدة زوجته او اخوها على باطن حاله
ولا على ما اشتمل عليه انتهى فكانه قال الحمو الموت اي لا بد منه ولا يمكن حجبه عنها كما انه لا بد من الموت
واشار الى هذا الاخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة تنبيه محرم المراة من حرم عليه نكاحها على التابيد
الا ام الموطوءة بشبهة والملاعنة فانهما حرامان على التابيد ولا محرمية هناك وكذا امهات المومنين واخرجهن
بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها وخرج بقيد التابيد اخت المراة وعمتها وخالتها وبنتها
اذا عقد على الام ولم يدخل بها الحديث الثاني قوله سفيان هو ابن عيينة وقوله حدثنا عمرو هو ابن
دينار وقد وقع في الجهاد بعض هذا الحديث عند ابي نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وسفيان
المذكور هو الثوري لا ابن عيينة وقد تقدمت مباحث الحديث المذكور مستوفاة في اواخر كتاب الحج
وسياقه هناك اتم والله اعلم قوله باب ما يجوز ان يخلوا الرجل بالمراة عند الناس الا يخلو بها
بحيث يحتجب اشخاصها عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما اذا كان مما يخافت به كالشيء الذي يستحيي
المراة من ذكره بين الناس واخذ المصنف قوله في الترجمة عند الناس من قوله في بعض طرق الحديث
فخلا بها في بعض الطرق او في بعض السكك وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا قوله
عن هشام هو ابن زيد ابن انس وقد تقدم في فضايل الانصار من طريق بهز بن اسد عن شعبة اخبرني
هشام بن زيد وكذا وقع في رواية مسلم قوله جاءت امراة من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية

بهز بن اسد ومعها صبي لها فكلمها رسول الله عليه وسلم قوله فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في بعض الطرق قال المهلب لم يرد انس انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار من كان معه وانما خلا بها
بحيث لا يسمع من حضر شكوها ولا ما دار بينهما من الكلام ولهذا سمع انس اخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار
بينهما لانه لم يسمعه انتهى ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امراة كان في عقلها
شيء قالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حا
جتك واخرج ابو داود نحو هذا السياق من طريق حميد عن انس لكن ليس له فيه انه كان في عقلها شيء
قوله فقال والله انكم لاحب الناس الي زاد في رواية بهز بن مرثد واخرجه في الايمان والنذور من طريق
وهب بن جرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات وفي الحديث منقبة للانصار وقد تقدم في فضائل الانصار
توجيه قوله انتم احب الناس الي وتقدم فيه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس مثل هذا
اللفظ ايضا في حديث اخر وفيه سعة حلمه وتواضعه صلى الله عليه وسلم وصبره على قضاء حوائج الصغير و
الكبير وفيه ان مفاوضة المراة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة لكن الامر كما قالت عائشة
وايكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه قوله باب ما ينهى من دخول المتشبهين
بالنساء على المراة اي بغير اذن زوجها وحيث يكون مسافرة مثلا قوله ثنا عبدة هو ابن سليمان عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة في رواية سفيان عن هشام عن عروة الطائف
عن امها ام سلمة هكذا قال اكثر اصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ وسياتي في اللباس من طريق زهير
بن معوية عن هشام ان عروة اخبره ان زينب ابنة ام سلمة اخبرته ان ام سلمة اخبرتها وخالفهم
حماد بن سلمة عن هشام فقال عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ورواه معمر ايضا عن الزهري عن عروة وارسله مالك فلم يذكره فوق عروة احد اخرجها النسائي وفي
رواية معمر عن مالك الزهري عند مسلم وابي داود ايضا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي
البيت اي التي هي فيه قوله مخنث تقدم في غزوة الطائف ان اسمه هيت وان ابن عيينة ذكره عن
ابن جريج بغير اسناد وذكر ابن حبيب في الواضحة عن حبيب كاتب مالك قالت قلت لمالك ان سفيان بن عيينة
زاد في حديث بيت غيلان ان المخنث هيت وليس في كتابك هيت فقال صدق وهو كذلك واخرج الجوزجاني
في تاريخه من طريق الزهري عن علي بن له هيت واخرج ابو يعلى وابو عوانة وابن حبان كلهم من طريق
يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان هيتا كان يدخل الحديث وروى المستغفري من مرسل محمد بن
المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا في كلمتين تكلم بهما من امر النساء قال لعبد الرحمن بن
ابي بكر اذا فتحتم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فذكر نحو حديث الباب وزاد اشتد غضب الله على قوم
رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء وروى ابن ابي شيبة والدورقي وابو يعلى والبزار من طريق
عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان اسم المخنث هيت ايضا لكن ذكر فيه قصة اخرى وذكر ابن
اسحق في المغازي ان اسم المخنث في حديث الباب ماتع وهو بمثناة وقيل بنون فروى عن محمد بن ابرهيم
التيمي قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ مخنث
يقال له ماتع يدخل على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته لا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه

انه يفطن لشيء من امر النساء مما يفطن له الرجال ولا ان له اربة في ذلك فسمعه يقول لخالد بن الوليد
يا خالد ان افتتحتم الطائف فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان بن سلمة فانها تقبل باربع وتدبر بثمان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منه الا ارى هذا الخبيث يفطن لما اسمع ثم قال لنسائه
لا تدخلهن خلن هذا عليكن فحجب عن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى ابو موسى المديني
في كون ماتع لقب هيت او بالعكس وانهما اثنان خلافا وجزم الواقدي بالتعدد فانه قال كان هيت
مولى عبد الله بن ابي امية وكان ماتع مولى فاختة وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاهما معا الى
الحمى وذكر الباوردي في الصحابة من طريق ابرهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن حفص ان عائشة قالت
لمخنث كان بالمدينة يقال له بفتح الهمزة وتشديد النون الا تدلنا على امراة يخطبها على عبد الرحمن
بن ابي بكر قال بلى بوصف امراة تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا انه
اخرج من المدينة الى حمى الاسد وليكن بها منزلك والراجح ان اسم المذكور في حديث الباب هيت ولا يمتنع
ان يتواردوا في الوصف المذكور وقد تقدم في غزوة الطائف ضبط هيت ووقع في اول رواية الزهري
عن عروة عائشة عند مسلم كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه
من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امراة الحديث
وعرف من حديث الباب تسمية المراة وانها ام سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقة النساء
في حركاته وكلامه وغير ذلك فان كان من اصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان
يقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة ام لم يفعل قال ابن حبيب
المخنث هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة ماخوذ من التكسر في المشي وغيره وسياتي
في كتاب الادب لعن من فعل ذلك واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
بمخنث قد خضبت يديه ورجليه فقيل يا رسول الله هذا يتشبه بالنساء فنفاه الى البقيع فقيل الا
نقتله قال اني نهيت عن قتل المصلين قوله فقال لاخي ام سلمة تقدم شرح حاله في غزوة الطائف
ووقع في مرسل بن المنكدر انه قال ذلك لعبد الرحمن بن ابي بكر فيحتمل على تعدد القول منه لكل منهما
لاخي عائشة ولاخي ام سلمة والعجب انه لم يقدر ان المراة الموصوفة حصلت لواحد منهما لان الطائف
لم يفتح حينئذ وقتل عبد الله بن ابي امية في حال الحصار ولما اسلم غيلان بن سلمة واسلمت بنته
بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر انها استحيضت عنده وسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
المستحاضة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في كتاب الطهارة وتزوج عبد الرحمن بن ابي بكر ليلى
بنت الجودي وقصته معها مشهورة وقد وقع في حديث سعد بن ابي وقاص انه خطب امراة بمكة فقال
من يخبرني عنها فقال مخنث يقال له هيت انا اصفها لك فهذه قصص وقعت لهيت قوله ان
فتح الله لكم الطائف غدا وقع في رواية ابي اسامة عن هشام في اوله وهو محاصر الطائف يومئذ
وقد تقدم ذلك في غزوة الطائف واضحا قوله فعليك هو اغراء معناه احرص على تحصيلها والزمها
قوله غيلان في رواية حماد بن سلمة لو قد فتحت لكم الطائف لقد رايتك بادية بنت غيلان واختلف
في ضبط بادية فالاكثر بموحدة ثم تحتانية وقيل بنون بدل التحتانية حكاه ابو نعيم ولبادية
ذكر في المغازي ذكر ابن اسحق ان خولة بنت حكيم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليك الطائف

اعطني حلي بادية بنت غيلان وكانت من احلى نساء ثقيف وابوها غيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهملة
ثم مثناة ثم موحدة ابن مالك الثقفي وهو الذي اسلم وتحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يختار اربعا وكان من رؤسا ثقيف وعاش الى اواخر خلافة عمر رضي الله عنه قوله تقبل باربع وتدبر
بثمان قال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها يتعطن بعضها على بعض وهي بطنها اربع طرايق وتبلغ اطرافها
الى خاصرتها في كل جانب الاربع والارادة العكن ذكر الاربع والثمان والا فلو اراد الاطراف لقال بثمانية مؤخر
وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور قال الخطابي يريد ان لها في بطنها اربع عكن فاذا اقبلت رؤيت مواضعها
بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا ادبرت كانت اطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية
وحاصله انه وصفها بانها مملوة البدن بحيث لا يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا للسمينة من النساء وجرت
عادت الرجل غالبا في الرغبة في من تكون بتلك الصفة وعلى هذا فقوله في حديث سعيد ان اقبلت قلت تمشي
بست وان ادبرت قلت تمشي باربع كانه يعني ثدييها ورجليها وطرف في ذلك منها مقبلة ورد فيها مدبرة
وانما نقص اذا ادبرت لان الثديين يحتجبان حينئذ وذكر ابن الكلبي في الصفة المذكورة زيادة بعد قوله
وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الاناء المكفوء مع شعر آخر
وزاد المدايني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا في هذه القصة اسفلها كثيب واعلاها عسيب قوله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلن عليكم في رواية الكشميهني عليكن وهي رواية مسلم وزاد في آخر رواية الزهري
عن عروة عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخل عليكن قالت فحجبوه وزاد ابو يعلى
في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره واخرجه فكان بالبيدا يدخل كل يوم جمعة يستطعم وزاد ابن
الكلبي في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد غلغلت النظر اليها يا عدو الله ثم اجلاه عن المدينة
الى الحمى ووقع في حديث سعد الذي اشرت اليه انه خطب امراة بمكة فقال هيت انا انعتها لك اذا اقبلت
قلت تمشي بست واذا ادبرت قلت تمشي باربع وكان يدخل على سورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما اراه الا منكرا فمنعه ولما قدم المدينة نفاه وفي رواية يزيد ابن رومان المذكورة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما لك قاتلك الله ان كنت لاحسبك من غير اولي الاربة بل من الرجال وسيرة الى خاخ وهي
بمعجمتين وقد ضبطت في حديث علي في قصة المراة التي حملت كتاب حاطب الى قريش الى ثم مقدم رايت في باب
اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة في غير رواية
ابي ذر قال ابو عبد الله تقبل باربع يعني اربع عكن بطنها وهي تقبل لهن وقوله تدبر بثمان يعني اطراف
هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين حتى ثم قال وانما قال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الاطراف
مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف انتهى وحاصله ان لقوله ثمان بدون الها توجيهان اما لكونه لم يصرح
بلفظ الاطراف واما لانه اراد العكن قال المهلب انما حجبه عن الدخول الى النساء لما سمعه يصف المراة
بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الازواج للناس فيسقط معنى الحجاب انتهى
وفي سياق الحديث ما يشعر بانه حجبه لذاته ايضا لقوله الا ارى هذا يعرف ما نفاه ولقوله وكانوا
يعدونه من غير اولي الاربة فلما ذكر الوصف المذكور على انه من اولي الاربة فنفاه لذلك ويستفاد منه
حجب النساء من يفطن المحاسنهن وهذا الحديث اصل في ابعاد من يستراب به في امر من الامور قال
المهلب وفيه حجة لمن اجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث وتعقبه

ابن المنير بان من اقتصر في بيع جارية على ما وقع في حديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلا دلالة فيه
قلت انما اراد المهلب انه يستفاد منه ان الوصف يقوم مقام الرؤية فاذا استوعب الوصف حتى قام مقام
الرؤية المعتبرة اجزا هذا مراده وانتزاعه من الحديث ظاهر وفي الحديث ايضا تعزير من يتشبه بالنساء
بالاخراج من البيوت والنفي اذا تعين ذلك طريقا لردعه فظاهر الامر وجوب ذلك وتشبه النساء بالرجال
والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا وسياتي لهن من فعل ذلك في كتاب اللباس قوله باب
نظر المراة الى الحبشة ونحوهم من غير ريبة فظاهر الترجمة ان المصنف كان يذهب الى جواز نظر المراة
الى الاجنبي بخلاف عكسه وهي مسئلة شهيرة واختلف الترجيح فيها عند الشافعية وحديث الباب يساعد
من اجاز وقد تقدم في ابواب العيدين جواب النووي عن ذلك بان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ
او كان قبل الحجاب وقواه بقوله في هذه الرواية فانظروا قدر الجارية الحديثة السن لكن تقدم ما
يعكر عليه وان في بعض طرقه ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة
يومئذ ست عشرة سنة وكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب وحجة من منع حديث ام سلمة الحديث
المشهور فعميا وان انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى ام سلمة
عنها واسناده قوي واكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة
فان من يعرفه الزهري ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يخرجه احد لا ترد روايته والجمع بين الحديثين
احتمال تقدم الواقعة وان يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن
ام مكتوم كان اعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز
خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم تؤمر الرجال قط بالانتقاب
لئلا يراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال لسنا
نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المراة في حقه بل هو كوجه الامرد في حق الرجل فيحرم
النظر عند خوف الفتنة فقط ولم يكن فتنة فلا اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه
والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا لامر الرجال بالتنقيب او منعن من الخروج انتهى وتقدمت سائر
مباحث حديث الباب في ابواب العيدين قوله باب خروج النساء لحوائجهن قال الداودي
في صيغة هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج وتعقبه ابن التين
فاجاد فقال الحوائج جمع حاجة ايضا ودعوى ان حاج جمع الجمع ليس بصحيح وذكر المصنف في الباب
حديث عائشة خرجت سودة لحاجتها وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الاخر في نزول
الحجاب في تفسير سورة الاحزاب وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه ان امهات المؤمنين كان
يحرم عليهن ابراز اشخاصهن ولو كن منتقبات متلففات والحاصل في رد قوله اكثر الاخبار الواردة
انهن كن يحججن ويطف ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده قوله باب
استيذان المراة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره واقتصر في الباب على حديث المسجد واجاب
الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع امن الفتنة وقد تقدمت مباحث
حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلاة قوله باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء

في الرضاع ذكر فيه حديث عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة فاستاذن علي وقد تقدمت مباحثه مستوفاة
في اوايل النكاح وهو اصل في ان للرضاع حكم النسب من اباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الاحكام
قوله باب لا تباشر المراة فتنعتها لزوجها كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة وذكر
الحديث من وجهين منصور على ابي وايل عن عبد الله بن مسعود والاعمش حدثني شقيق سمعت عبد الله
وهو ابن مسعود وشقيق هو ابو وايل قوله لا تباشر المراة المراة زاد النساي في روايته في الثوب
الواحد قوله فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها قال القابسي هذا اصل المالك في سد الذرايع فان الحكاية
في هذا الذي خشية ان تعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة او الى الافتتان
بالموصوفة ووقع في رواية النساي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ لا تباشر المراة المراة ولا
الرجل الرجل وهذه الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس عند وعند مسلم واصحاب السنن من حديث
ابي سعيد بابسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا
يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة في الثوب الواحد وقال النووي فيه تحريم
نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة وهو مما لا خلاف فيه وكذا الرجل الى عورة المراة
والمراة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورته الرجل والمراة الى عورة
المراة على ذلك بطريق الاولى ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه الا ان في السورة
اختلافا والاصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب واما المحارم فالصحيح انه يباح نظر بعضهم الى بعض لما فوق
السرة وتحت الركبة قال وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة ومن الجواز حيث لا شهوة وفي الحديث
تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حايل الا عند ضرورة ويستثنى المصافحة ويحرم لمس عورة غيره باي موضع
من بدنه كان بالاتفاق قال النووي ومما نعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام
فيجب على من فيه ان يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويجب
الانكار على فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول الا ان خاف على نفسه او غيره
فتنة وقد تقدمت كثير من مسايل هذا الباب في كتاب الطهارة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
قوله باب قول الرجل لاطوفن على نسائي تقدم في كتاب الطهارة من باب من دار على نسائه
في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية ان ذلك لا يجوز في الزوجات
الا ان ابتداء الرجل القسم بان يتزوج دفعة واحدة او يقدم من سفر وكذا يجوز اذا اذن له ورضين
بذلك قوله حدثنا محمود هو ابن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق شيخه عبد بن حميد عند مسلم وعباس
العنبري عند النساي فقالا يستعين امراة وتقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من احاديث
الانبياء الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف مع شرحه بقية الحديث قال ابن التين قوله
في هذه الرواية لم يحنث اي لم يخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين قال ويحتمل ان يكون سليمان
حلف على ذلك قلت او نزل التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين واستدل به على جواز
الاستثناء بعد تخلل الكلام اليسير وفيه نظر سياتي ايضاحه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله
تعالى وقال ابن الرفعة يستفاد منه ان اتصال الاستثناء بالحلف يوثر فيه وان لم يقصده قبل فراغ اليمين

قوله باب لا يطرق الرجل اهله ليلا اذا طال الغيبة مخافة ان يتخونهم او يلمس عثراتهم
كذا بالميم في يتخونهم وعثراتهم وقال ابن التين الصواب بالنون فيهما بل ورد في الصحيح بالميم فيهما على
ما سا ذكره وتوجيهه ظاهر وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي اورده في الباب في بعض طرقه لكن
اختلف في ادراجه فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة فقد جاء
من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق
الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واخرجه
النساي من رواية نعيم عن سفيان كذلك واخرجه ابو عوانة من وجه اخر عن سفيان كذلك واخرجه
مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في اخره قال سفيان لا ادري هذا في الحديث
ام لا يعني ان يتخونهم او يطلب عثراتهم ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرا على المرفوع
كرواية البخاري وقوله عثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة ووقع عند احمد والترمذي
في رواية اخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ لا تلحوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم قوله يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق
اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية اخرجه مسلم قال اهل اللغة الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر
او من غيره على غفلة ويقال لكلات بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا كما تقدم تقريره في اواخر
الحج في الكلام على الرواية الثانية حيث قال لا يطرق اهله ليلا ومنه حديث طرق عليها عليا وطمه وقال
بعض اهل اللغة اصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بارجلها وسمي
الاتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وقيل اصل الطروق السكون ومنه اطرق راسه فلما كان
الليل يسكن فيه سمي الاتي طارقا وقوله ليلا التقييد فيه بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي انما توجد
حينئذ وبالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتاتى
له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره
اما ان يجد اهله على غير اهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سبب النفرة
بينهما وقد اشار الى ذلك في حديث الباب الذي بعده بقوله كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ويوخذ
منه كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته
منها واما ان يجدها على حالة غير مرضية والشرع يحرض على السرة وقد اشار الى ذلك بقوله ان يتخونهم
ويتطلب عثراتهم فعلى هذا من اعلم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي
وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة
فقال لا تطرقوا النساء وارسل من يوذن الناس انهم قالوا دمون قال ابن ابي جمرة نفع الله به فيه
النهي عن طروق المسافر اهله على غرة من غير تقدم اعلام منه لهم بقدومه والسبب في ذلك ما وقعت اليه
الاشارة في الحديث قال وقد خالف بعضهم فراى عند اهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفة انتهى واشار بذلك
الى حديث اخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطرق النسا ليلا فطرق رجلان
كلاهما فوجد مع امراته فانكره واخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امراته رجلا

ووقع في حديث محارب عند جابر بن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فأشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل لهله ليلا اخرجه ابو عوانة في صحيحه وفي الحديث الحث على التؤدة والتحاب خصوصا بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الاخر شيئا في الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما ينفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الوجهين بطريق الاولى ويؤخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وفيه الحض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم قوله باب طلب الولد اي بالاستكثار من جماع الزوجة او المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة وليس ذكر الكليس في حديث الباب صريحا لكن البخاري اشار الى تفسير الكليس كما سأذكره وقد اخرج ابو عمر الدوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من وجه اخر عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانهم ثمرة القلوب وقرة الناعين واياكم والعاقر وهو مرسل قوي الاسناد قوله عن سيار بفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تقدم في باب تزويج الثيبات عنا الى النعمان عن هشيم قال حدثنا سيار وكذا في الباب الذي يليه بنا يعقوب الدورقي ثنا هشيم انا سيار قوله عن الشعبي في رواية ابي نعيم عوانة من طريق سريج بن النعمان عن هشيم ثنا سيار ثنا الشعبي ولاحمد من وجه اخر سمعت الشعبي قوله فقلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بفتح القاف وتخفيف الفاء اي رجعنا وقد تقدم شرحه في باب تزويج الثيبات قوله حتى ندخل ليلا اي عشاء هذا التفسير في نفس الخبر وفيه اشارة الى الجمع بين هذا المأمور به من الدخول ليلا والمنهي عن الطروق ليلا بان المراد بالمأمور الدخول في أول الليل والمنهي الدخول في اثنائه وقد تقدم في اواخر ابواب المهر في طريق الجمع بينهما ان المأمور بالدخول ليلا لمن اعلم اهله بقدومه ناسته وحالة والمنهي عن من لم يفعل ذلك قوله وحدثني الثقة انه قال في هذا الحديث الكليس الكليس يا جابر يعني الولد القايل وحدثني هو هشيم قال الاسماعيلي كان البخاري اشار الى ان هشيما حمل هذه الزيادة عن شعبة لانه اورد طريق شعبة على اثر حديث هشيم واغرب الكرماني فقال القايل وحدثني هو هشيم او البخاري انتهى وهو جار على ظاهر اللفظ والمعتمد ان القايل هشيم كما اشار اليه الاسماعيلي قوله اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك معنى الدخول الاول القدوم اي اذا دخلت البلد فلا تدخل البيت قوله قال قال في رواية النسائي عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال باثبات الواو وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر ولفظه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت فعليك بالكيس الكيس قوله تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس عبيد الله هو ابن عمر العمري ووهب هو ابن كيسان والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبها الى عبيد الله ليفرده بذلك عن وهب لانهم قد رووا محمد بن اسحق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه مقصود الباب لكن بلفظ اخر كما سيأتي ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة في اوايل البيوع في اثنا حديث اوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ في جملي فذكر الحديث في قصة الجمل بطولها وفيه قصة تزويج جابر وقوله افلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس وقوله فالكيس الكيس بالفتح نبها على الاغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع قال

الخطابي الكيس هنا بمعنى الحذق وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن الثاني وقال ابن العربي الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا وقال غيره اراد الحذر من الجمع فكأنه حث على الجماع

قلت جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بان الكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكر وتوجيه قوله في رواية محمد بن اسحق فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حيني امسينا فقالت للمرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال بت معها حتى اصبحت اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال عياض فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح قال صاحب المفعال كاس الرجل في عمله حذق وكاس ولد كيسا وقال الكساي كاس الرجل ولده ولد كيسا انتهى واصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي لكنه بمجموعه ليس المراد هنا والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر وانما الشعر لب المرء يعرضه على المجالس ان كيسا وان حمقا فقابله بالحمق وهو ضد العقل فمنه حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها واما حديث كل ابن آدم يبلى حتى العجب الذنب والكيس والمراد به الفطنة قوله باب تستحد المغيبة وتمشط الشعثة تقدم ضبط ذلك في ابواب العمرة وتقدم شرح الحديث في الباب الذي قبله قوله باب هذا بالموحدة والتحتانية ثقيلة في رواية عتيبة بن ابي ذئب في قوله عورات النساء وجه الزيادة يظهر المطابقة بين الحديث والترجمة قوله سفيان هو ابن عيينة قوله عن ابي حازم هو سلمة بن دينار ووقع في رواية علي بن عبد الله عن سفيان عن ابي حازم تقدم في اواخر الجهاد قوله اختلف الناس الى اخره قيل اشعار بان الصحابة والتابعين كانوا يتبعون احوال النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء حتى في مثل هذا فان الذي يداوي به الجرح لا يختلف الحكم فيه اذا كان طاهرا ومنع ذلك فتردد وا فيه حتى سألوا من شاهد ذلك قوله وكان من اواخر من بقي من الصحابة بالمدينة فيه احتراز عن من بقي من الصحابة بالمدينة وبغيرها طيبة فاما المدينة وكان بها في آخر حياة سهل بن سعد محمد بن الربيع ومحمود بن لبيد وكلاهما له رواية وعدة الصحابة واما من الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم فما كان بقي في المدينة حينئذ غير سهل بن سعد على الصحيح واما بغير المدينة فيقي انس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على علوم الحديث لابن الصلاح قوله ما بقي للناس احد اعلم به مني ظاهره انه نفي ان يكون بقي احد اعلم منه فلا ينفي ان يكون بقي مثله ولكن لكثرة استعمال هذا التركيب نفى المثل ايضا وقد تقدم الكلام على شرح الحديث في باب غزوة وان الغرض منه هنا كون فاطمة عليها السلام باشرت ذلك من ابيها صلى الله عليه وسلم فتطابق الاية وهو جواز امر الاباء المرأة زينتها وسايد من دونه في الاية وقد استشكل مغلطاي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لانها صدرت قبل الحجاب واجيب بالتمسك منها بالمساحة ونزول الاية متاخرا عن ذلك وقد وقع مطلقا فان قيل لم يذكر في الاية العم والخال فالجواب انه استغنى عن ذكرهما بالاشارة اليهما لان العم منزل منزلة الاب والخال منزلة الام ومثل لانها سعتا بها لولديهما قاله عكرمة والشعبي وكرهها لذلك ان تضع المرأة خمارها عند عمها وخالتها اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وخالفهما الجمهور قوله اخذ حصير فخرقوا بضم المهملة وتشديد الراء وضبطه بعضهم بالتخفيف قوله باب والذين لم يبلغوا الحلم كذا للجميع والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء وعدمه ابهت قوله حدثنا احمد بن محمد هو المروزي وعبد الله هو

ابن المبارك وسفيان هو الثوري قوله ولولا مكاني منه اي منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله يعني
صغره فيه التفات ووقع في رواية السرخسي من صغري وهو على الاصل قوله فرايتهن يهوين بكسر
الواو وبفتح اوله هوي بفتح الواو يهوي بكسرها قوله الى اذانهن وحلوقهن اي يخرجن الحلي
قوله يدفعن اي ذلك الى بلال قوله ثم ارتفع هو وبلال الى بيته اي رجع وقد تقدم شرح
الحديث مستوفى في كتاب العيدين والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ
وكان صغيرا فلم يحتجبن منه واما بلال فكان من ملك اليمين كذا اجاب بعض الشراح وفيه نظر لانه
كان حينئذ حرا والجواب انه يجوز ان لا يكون من تلك الحالة يشاهدهن مسفرات وقد اخذ
بعضهن بعض الظاهرية بظاهره فقال يجوز للاجنبي روية وجه الاجنبية وكفيها واحتج بان
جابرا روى الحديث وبلال بسط ثوبه للاخذ منهن وظاهر الحال انه لا يتاتى ذلك الا بظهور وجو
ههن واكفهن قوله طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب زاد ابن بطال في شرحه هنا وقول الرجل
لصاحبه هل اعرستم الليلة قال ابن المنير ذكر فيه حديث عائشة في قصة ابي بكر معها وهو مطابق للركن
الاول من الترجمة قال ويستفاد الركن الثاني منها من جهة ان الجامع بينهما ان كلا الامرين مستثنى في
بعض الحالات فامساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التاديب وسوال الرجل عما جرى انه مع
اهله ممنوع في غير المباسطة او التسلية او البشارة قلت وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني
مقدمة ولفظه باب قول الرجل الى آخره وبعده وطعن الرجل الى آخره والذي يظهر لي ان المصنف
اخلا بياضا ليكتب فيه الحديث الذي اشار اليه وهو هل اعرستم او شيئا مما يدل عليه وقد وقع ذلك في
قصة ابي طلحة وام سليم عند موت ولديهما وكتمها ذلك عنه حتى يعشى ويات معها فاخبر بذلك وابو
طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم الليلة قال نعم وسياتي بهذا اللفظ في اوايل كتاب العقيقة
وقوله يطعن هو بضم العين وسياتي بقية شرحه في كتاب الحدود في باب من ادب اهله دون السلطان
خاتمة اشتمل كتاب النكاح من الاحاديث المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثا المعلق منها
والمتابعات خمسة واربعون والبقية موصولة والمكرر منه فيه وفيما مضى ماية واثنان وستون حديثا
والخالص ستة وستون حديثا وافقه مسلم على تخريجها تخريجها سوى اثنين وعشرين حديثا وهي حديث
ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نسا وحديث ابي هريرة اني شاب اخاف العنت وحديث عائشة لو نزلت
واديا وحديث خطب عائشة فقال ابو بكر انما انا اخوك وحديث ابي هريرة تنكح المراة لاربع وحديث سهل
مر رجل فقالوا هذا احرى ان خطب ان ينكح وحديث ابن عباس من النسب سبع وحديث دفع النبي صلى الله
عليه وسلم ربيبته الى من يكفلها وهو معلق وحديث جابر في الجمع بين المراة وعمتها وحديث ابن عباس
في المتعة وحديث سلمة ايما رجل وامراة توافقا الحديث في المتعة معلق وحديث ابن عباس في تفسير التعريض
بالخطبة وحديث عائشة كان النكاح على اربعة انحا وحديث خنسا بنت خدام في تزويجها وحديث
الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس وحديث عائشة فان الانصار تعجبهم اللهو وحديث
انس كان اذا مر خسان ام سليم دخل عليها وهو معلق وبقيته متفق عليه وحديث صفية بنت
شيبة في الوليمة وحديث لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الوليمة وهو معلق وحديث
ابي هريرة في اكرام الجار وحديث معوية بن حيدة لا يهجر الا في البيت وهو معلق وحديث ابن عباس

في قصة

في قصة هجر النسا وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون اثرا والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب قوله كتاب الطلاق الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو
الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير اي كثير البذل وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق
لبعض افراد مدلوله اللغوي قال اما الحرمين وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت المراة بفتح
الطا وضم اللام وبفتحها ايضا وهو افصح وطلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهو
خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام فهي طالق فيهما ثم
الطلاق قد يكون حراما او مكروها او واجبا او مندوبا او جايزا اما الاول ففي ما اذا كان بدعيا وله صور
واما الثاني ففي ما اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال واما الثالث ففي صور منها الشقاق اذ راى
ذلك الحكمان واما الرابع ففيما اذا كانت غير عفيفة واما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما اذا
كان لا يريدها ولا تطيب نفسه ان يحمل مونتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام
ان الطلاق في هذه الصورة لا يكره قوله وقول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة اما قوله تعالى اذا طلقتم فخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما
او على ارادة ضم امته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته وقيل هو على اضمار قل اي قل لامتك والثاني
اليق فخص النبي بالنداء الا انه امام امته اعتبارا بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال لامير القوم يا فلان
افعلوا كذا وقوله اذا طلقتم اي اذا اردتم ثم التطليق جزما والا يمكن حمله على ظاهره وقوله
لعدتهن اي عند ابتداء شهر وعين في العدة واللام للتوقيت كما يقال لقيته الليلة بقيت من الشهر
قال مجاهد في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس في قبل
عدتهن اخرجه الطبري بسند صحيح ومن وجه اخر انه قراها كذلك وكذا وقع عند مسلم من رواية
ابي الزبير عن ابن عمر في اخر حديثه قال ابن عمر وقراء رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء وطلقوهن في قبل عدتهن ونقلت هذه القراءة ايضا عن ابي وعثمان وجابر وعلي بن
الحسين وغيرهم وسياتي في حديث ابن عمر في الباب مزيد بيان في ذلك قوله وطلاق السنة ان
يطلقها طاهرا من غير جماع روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
قال في الطهر من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك وهو عند الترمذي ايضا
قوله ويشهد شاهدين ماخوذ من قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو واضح وكانه لمح
بما اخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال كان نفر من المهاجرين يطلقون للغير عدة ويراجعون
بغير شهود فنزلت وقد قسم الفقهاء الطلاق الى شي ويدعى والى قسم ثالث لا وصف له فالاول
ما تقدم والثاني ان يطلق في الحيض او في طهر جامعها فيه ولم يتبين امرها حملت او لا ومنهم
من اضاف له ان يزيد على طلقة ومنهم من اضاف له الخلع والثالث تطليق الصغير والايسة
والحامل التي قربت ولادتها وكذا اذا وقع السوال منها في وجه بشرط ان تكون عالمة بالامر وكذا
اذا وقع الخلع بسوالها وقلنا انه طلاق ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور منها ما لو كانت حاملا
ورات الدم وقلنا الحامل تحيض فلا تكون طلاقها بدعيا والا سيما ان وقع بقرب الولادة ومنها اذا

طلق الحاكم على المولي واتفق وقوع ذلك في الحيض وكذا في صورة الحكمين اذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق
وكذلك الخلع والله اعلم قوله احصيناه حفظناه هو تفسير الي عبيدة واخرج الطبري معناه
عن السدي والمراد الامر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر فتطول المدة فتتاذي بذلك
المراة قوله انه طلق امراته في مسلم من رواية الليث عن نافع ان ابن عمر طلق امراة قبله وعنده
من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر طلقت امراتي وكذا في رواية شعبة عن انس بن سيرين
عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر طلقت امراته تي وكذا في رواية شعبة عن انس بن سيرين عن ابن عمر
قال النووي في تهذيبه اسمها امنة بنت عفار قاله ابن تاطيش ونقله عن النووي جماعة ممن بعده
منهم الذهبي في تجريد الصحابة لكن قال في مبهماته وكانه اراد مبهمات التهذيب واوردها الذهبي
في امنة بالمد وكسر الميم ثم نون وابوها ضبطه ابن نقطة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء ولكني رايت
مستند بن تاطيش في احاديث قتيبة جمع سعيد العيان بسند فيه بن لهيعة ان ابن عمر طلق امراته
امنة بنت عمار كذا رايتها في بعض الاصول بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والاول اولي واقوي من ذلك
ما رايته في مسند احمد قال حدثنا يونس بن الليث عن نافع بن عبد الله طلق امراته وهي حائض
فقال عمر يا رسول الله ان عبد الله طلق امراته النوار فامره ان يراجعها الحديث وهذا الاسناد
علي شرط الشيخين عن قتيبة عن الليث ولكن لم تسم فاعله عندهما ويمكن الجمع بان يكون اسمها امنة
ولقبها النوار قوله وهي حائض في رواية قاسم ابن اصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن
ابن عمر انه طلق امراته وهي في دمها حائض وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر
انه طلق امراته في حيضها قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية مالك ومثله عند
مسلم من رواية ابي الزبير عن ابن عمر واكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناء بما في الخبر ان عمر سال عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واستلزم ان ذلك وقع في عهده وزاد الليث عن نافع تطليقة واحدة
اخرجه مسلم وقال في اخره جود الليث في قوله تطليقة واحدة انتهي وكذا وقع عند مسلم من طريق
محمد بن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امراته ثلاثا وهي حائض
فامر ان يراجعها فكنت لا اتهمهم ولا اعرف وجه الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير
وكان ذا ثبت فحدثني انه سال ابن عمر فحدثه انه طلق امراته تطليقة وهي حائض واخرجه
الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي قال طلق ابن عمر امراته وهي حائض واحدة ومن طريق
عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر انه طلق امراته تطليقة وهي حائض قوله فسال عمر بن
الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في رواية ابن ابي ذيب عن نافع فاتي عمر النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر له ذلك اخرجه الدارقطني وكذا سياتي للمصنف من رواية قتادة عن يونس بن جبير
عن ابن عمر وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير وكذا عنده
في رواية طاوس عن ابن عمر وكذا في رواية الشعبي المذكورة وزاد فيه الزهري في روايته كما تقدم في
التفسير عن سالم ان ابن عمر اخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار هذه الزيادة في رواية
غير سالم وهو اجل روي الحديث عن ابن عمر وفيه اشعار بان الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه والا لم يقع

التغليظ

التغليظ على امر يسبق النهي عنه ولا يعكر عن ذلك مبادرة بالسؤال عن ذلك لاحتمال ان يكون عرف حكم
حكم الطلاق في الحيض وانه منهي ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك قال ابن عمر سوال عمر يحتمل لان يكون
انهم لم يروا قبلها مثلها فقال ليعلم ويحتمل ان يكون لما راي في القران قوله فطلقوهن لعدتهن وقوله
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اراد ان يعلم ان هذا قرء ام لا ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
النهي فجا ليسال عن الحكم بعد ذلك وقال ابن دقيق العيد وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم اما لان المعني
الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان يقتضي الحال التثبت في ذلك او لانه كان مقتضي الحال مشاورة
النبي صلى الله عليه وسلم قوله مره فليراجعها قال ابن دقيق العيد يتعلق به مسئلة اصولية وهي
ان الامر بالشي هل هو امر بذلك الشي اولا فانه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره بان
يامره قلت هذه المسئلة ذكرها ابن الحاجب فقال الامر بالامر بالشي ليس امرا بذلك الشي
لنا لو كان من يعبدك بكذا تعديا ولكان مناقض للعبد لا تفعل قالوا فهم ذلك من امر الله ورسوله
ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل قلنا للعلم بانه مبلغ قلت فالحاصل ان النفي انما
هو حيث تجرد الامر فاما اذا وجدت قرينة تدل علي ان الامر الاول امر المامور الاول ان يبلغ
المامور الثاني فلا وينبغي ان ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف ومنهم من
قرن بين الامرين فقال ان كان الامر الاول بحيث يسوغ له الحكم علي المامور الثاني فهو امر له
والا فلا وهذا اقوي وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب على النفي لانه لا يكون متعديا
الا اذا امر من لا حكم له عليه لئلا يصير متصرفا في ملك غيره بغير اذنه والشارع حاكم علي الامر والمامور
فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين ومنه قوله تعالي وامر اهلك بالصلاة فان كل احد يفهم منه
امر الله لاهل بيته بالصلاة ومثله حديث الباب فان عمر انما استفتي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
ليمتثل ما يامره به ويلزم ابنه به فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسئلة فهو غالط فان القرينة
واضحة في ان عمر في هذه الكائنة كان مامورا بالتبليغ ولهذا وقع في رواية ايوب عن نافع
فامره ان يراجعها وفي رواية انس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر وفي رواية
الزهري عن سالم ليراجعها وفي رواية لمسلم فراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي الزبير عن ابن عمر ليراجعها وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر فان النبي صلى الله
عليه وسلم امرني بهذا وقد اقتضى كلام سليم الرازي في التقريب انه يجب على الثاني الفعل جزما
وانما الخلاف في تسميته امرا فرجع الخلاف عنده لفظيا وقال الفخر الرازي في المحصول الحق ان الله
اذا قال لزيد اوجبت على عمرو كذا وقال لعمرو كلما اوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان الامر
بالامر بالشي امرا بالشي وهذا يمكن ان يوخذ منه التفرقة بين الامر الصادر من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن غيره فمهما امر الرسول احدا ان يامر به غيره وجب لان الله اوجب طاعته
وهو اوجب طاعة اميره كما ثبت في الصحيح من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد
اطاعني وما غيره ممن بعده فلا وفيهم تظهر صورة التعدي التي اشار اليها ابن الحاجب وقال ابن دقيق
العيد لا ينبغي ان يتردد في اقتضا ذلك الطلب وانما ينبغي ان ينظر في ان لوازم صيغة الامر هل هي لوازم

صيغة الامر هل هي لوازم صيغة الامر بالامر اولا بمعنى انهما يستويان في الدلالة على الطلب من
وجه واحد او لا قلت وهو حسن فان اصل المسئلة التي ابتنى عليها هذا الخلاف حديث مروا اولادكم
بالصلاة لسبع فان الاولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وانما الطلب متوجه على اوليائهم ان
يعلموهم ذلك فهو مطلوب من الاولاد بهذا الطريق وليس متساويا للامر الاول وهذا انما عرض
امر خارج وهو امتناع توجه الامر على غير المكلف وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب والحاصل
ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني
مامور من قبل الشارع وهذا كقوله لمالك بن الحويرث واصحابه ومروهم بصلاة كذا في حين كذا وقوله
لرسول ابنته صلى الله عليه وسلم مرها فلتصبر وتحتسب وتحتسب ونظائره كثيرة فاذا امر الاول الثاني
بذلك فلم يمتثله كان عاصيا وان توجه الخطاب من الشارع لمكلف ان يامر غير مكلف او توجه
الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر
بالشيء امرا بالشيء فالصورة الاولى هي التي نشا عنها الاختلاف وهو امر اولياء الصبيان ان يامروا
الصبيان والصورة الثانية هي التي يتصور فيها ان يكون الامر متعديا بامره للاول ان يامر الثاني
وهذا فصل الخطاب في هذه المسئلة والله المستعان واختلف في وجوب المراجعة فذهب اليه مالك
واحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة واحتجوا بان ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته
كذلك صحح صاحب الهداية من الحنفية انها واجبة والحجة لمن قال بالوجوب ورود الامر بها ولان
الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة فلو تمادى الذي طلق في الحيض
حتى طهرت قال مالك واكثر اصحابه يجبر على الرجعة ايضا وقال اشهب منهم اذا طهرت انتهى الامر بالرجعة
واتفقوا على انه اذا انقضت عدتها ان لا رجعة وانه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يومر بمراجعتها
كذا نقله ابن بطال وغيره لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه الحناطي من الشافعية وجها واتفقوا على
انه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يومر بالمراجعة الا ما نقل عن زفر وقطر الباب قوله ثم يمسكها
اي يستمر بها في عصمته قوله حتى تطهر ثم تحيض حيضة فاذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية
الليث وايوب عن نافع وكذا عند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي غير نافع انما روي حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ان شاء
امسك وان شاء طلق رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم قلت وهو كما قال لكن رواية
الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على ذلك ابو داود والزيادة من الثقة مقبولة
ولا سيما اذا كان حافظا وقد اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي يحتمل ان يكون اراد بذلك اي بما
في رواية نافع ان يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي
تعلم عدتها اما بحمل او بحيض او ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع اذ يرغب فيمسك
للحمل او لتكون ان كانت سالت الطلاق غير حامل ان يكف عنه وقيل الحكمة فيه ان لا تصير الرجعة
لغرض الطلاق فاذا امسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لانه قد يطول مقامه
معها فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وقيل ان الطهر الذي يلي الحيض

الذي

الذي طلقها فيه كقرء واحد فلو طلقها فيه لكان لمن طلق في الحيض من الطلاق فلزم ان يتاخر الى
الطهر الثاني واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق
والرجعة وفيه للشافعية وجهان اصحهما المنع وبه قطع المتولي وهو الذي يقتضيه ظاهر
الرواية الزيادة التي في الحديث وعبارة الغزالي في الوسيط وتبعه مجلي هل يجوز ان يطلق
في هذا الطهر وجهان وكلام المالكية يقتضي ان التاخير مستحب وقال ابن تيمية في المحرر
ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فانه بدعة وعنه اي عن احمد جواز ذلك وفي كتب الحنفية
عن ابي حنيفة الجواز وعن ابي يوسف ومحمد المنع ووجه الجواز ان التحريم انما كان لاجل الحيض
فاذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده وكما يجوز طلاقها
في الطهر ان لم يتقدم طلاق في الحيض وقد ذكرنا حجج المانعين ومنها انه لو طلقها عقب تلك الحيضة
كان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة فانها شرعت لايواء المراة ولهذا سماها امساكا
فامره ان يمسكها في ذلك الطهر وان لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة ثم طهر لتكون الرجعة للانسان
لا للطلاق ويؤيد ذلك ان الشارع اكد هذا المعنى حيث امر بان يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض
الذي طلقها فيه كقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر مره ان يراجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا
طهرت اخرى فان شاء طلقها وان شاء امسكها فاذا كان امره بان يمسكها في ذلك الطهر فكيف يبيح
له ان يطلقها فيه وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه قوله ثم ان شاء امسك بعد وان شاء
طلق قبل ان يمس في رواية ايوب ثم يطلقها قبل ان يمسها وفي رواية عبيد الله بن عمر فاذا طهرت
فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها ونحوه في رواية الليث وفي رواية الزهري عن سالم فان بدا له
ان يطلقها طاهرا قبل ان يمسها وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم ثم ليطلقها طاهرا او حاملا
وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما اذا طهر الحمل فانه لا يحرم
والحكمة فيه انه اذا طهر الحمل فقد اقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق وايضا فان زمن
الحمل زمن الرغبة في الوطء فاقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ومحل ذلك ان يكون
الحمل من المطلق فلو كان من غيره بان نكح حاملا من زنا ووطيها ثم طلقها او وطيت منكوحة بشبهة
ثم حملت منه وطلقها زوجها فان الطلاق يكون بدعيا لان عدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل و
النقاء من النفاس فلا يشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحامل منه قال الخطابي في قولهم له ثم ان شاء
امسك وان شاء طلق دليل على ان من قال لزوجته وهي حائض اذا طهرت فانت طالق لان يكون
مطلقا للسنة لان المطلق للسنة هو الذي يكون مخيرا عند وقوع الطلاق طلاقه بين ايقاع الطلاق
وتركه واستدل بقوله قبل ان يمس على ان الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور فلو طلق
هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها اذا طلقها وهي حائض طرده بعض المالكية فيهما والمشهور عنهم
اختياره في الحائض دون الطاهر وقالوا فيما اذا طلقها وهي حائض يجبر على الرجعة فان امتنع ادبه
الحاكم فان اضر ارتجع الحاكم عليه وهل يجوز له وطيها بذلك روايتان لهم اصحهما الجواز وعن داود يجبر على
الرجعة اذا طلقها حائضا ولا يجبر اذا طلقها نفسا وهو جمود ووقع في رواية مسلم من طريق محمد بن عبد

الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي روايته من طريق ابن اخي
الزهري عن الزهري فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضها واختلف الفقهاء في المراد
بقوله طاهرا هل المراد به انقطاع الدم او التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن احمد
والراجح الثاني لما اخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في
هذه القصة قال مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى
يطلقها وان شاء ان يمسكها فليمسكها وهذا مفسر لقوله فاذا طهرت فلتحمل عليه ويتفرع من
هذا ان العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة او لا بد من الاغتسال فيه خلاف
ايضا والحاصل ان الاحكام المرتبة على الحيض نوعان الاول يزول بانقطاع الدم لصحة الغسل
والصوم وترتب الصلاة في الذمة والثاني لا يزول الا بالغسل لصحة الصلوة والطواف وجواز
اللبث في المسجد فهل يكون الطلاق من النوع الاول او من الثاني وتمسك بقوله ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا من ذهب الى ان طلاق الحامل سني وهو قول الجمهور وعن احمد رواية انه ليس بسني
بسني ولا بدعي قوله فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء اي اذن وهذا بيان لمراد الاية
وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وصرح معمر في روايته
عن ايوب عن نافع بان هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الزبير عند مسلم
قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية واستدل به من ذهب الى
ان الاقراء الاطهار للامر بطلاقها في الطهر وقوله فطلقوهن لعدتهن اي وقت ابتداء عدتهن
وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء فلما نهي عن الطلاق في الحيض وقال ان الطلاق في الطهر
هو الطلاق المأذون فيه علم ان الاقراء الاطهار قاله ابن عبد البر وسأذكر بقية فوائد حديث ابن
عمر في الباب الذي يلي هذا ان شاء الله تعالى قوله باب اذا طلقتم طلقت الحائض يعتد
بذلك الطلاق وكذا بث الحكم بالمسئلة وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس ابن عمر وغيرهما انه
لا يقع ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك قوله شعبة عن انس بن سيرين سمعت ابن
عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت يحتسب قال
فمه القائل قلت هو انس بن سيرين والمقول له ابن عمر بين ذلك احمد في روايته عن محمد ابن جعفر
عن شعبة وكذا اخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن
ابي سليمان عن ابن سيرين مطولا كما سأذكره بعد ذلك قوله وعن قتادة عن يونس بن جبير
هو معطوف على قوله عن انس بن سيرين فهو موصول وهو من رواية شعبة عن قتادة وقد افرده
مسلم من رواية محمد ابن جعفر عن شعبة عن قتادة سمعت يونس بن جبير قوله عن ابن عمر قال
مره فليراجعها هكذا اختصره ومراده ان يونس بن جبير حكى القصة بنحو ما ذكرها انس ابن سيرين
سوى ما بين من سياقه قوله قلت يحتسب هو بضم اوله والقائل هو يونس ابن جبير قوله
قال ارأيته في رواية الكشميهني ارأيت ان عجز واستحمق وقد اختصره البخاري اكتفاء بسياق
ابن سيرين وقد ساقه مسلم حيث افرده ولفظه سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض
فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها

قال قلت لابن عمر افيحتسب بها قال ما يمنعه ارأيت ان عجز واستحمق وقال احمد بن محمد بن جعفر
وعبد الله بن بكر قالا ما شعبة فذكره اتم منه وفي رواية اوله انه سأل ابن عمر عن رجل طلق
امرأته وهي حائض وفيه فقال مره فليراجعها ثم ان بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها او في
قبل طهرها قال قلت لابن عمر افيحسب طلاقها ذلك طلاقا قال نعم ارأيت ان عجز واستحمق وقد
ساقه البخاري في آخر الباب الذي بعد هذا نحو هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه
قلت فهل عد ذلك طلاقا قال ارأيت ان عجز واستحمق وسيأتي في ابواب العدد في باب مراجعة الحائض
من طريق محمد ابن سيرين عن يونس بن جبير مختصرا وفيه قلت فتعتد بتلك التطليقة قال ارأيت
ان عجز فاستحمق واخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه فقلت له اذا طلق
الرجل امرأته وهي حائض اتعتد بتلك التطليقة قال فمه اصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء اي
فما يكون ان لم يحتسب ويحتمل ان تكون الهاء اصلية وهي كلمة تقال للزجر اي كف عن هذا الكلام
فانه لا بد من وقوع الطلاق بذلك قال ابن عبد البر قول ابن عمر فمه معناه فاي شيء يكون اذا لم
تعتد بها انكار القول السائل اتعتد بها وكأنه قال وهل من ذلك به وقوله ارأيت ان عجز واستحمق
اي عن عجز عن فرض فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ايكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام اي
رأيت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه
وقال الكرماني يحتمل ان يكون ان نافية بمعنى ما اي لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون
قال وان كانت الرواية بفتح الف ان فمعناه اظهر والتاء من استحمق مفتوحة قاله ابن الخشاب وقال
المعنى فعل فعلا يصير به احمق عاجزا افيسقط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه والسين والتاء فيه
اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض وقد وقع في بعض الاصول بضم
التاء مبنيا للمجهول اي ان الناس استحمقوه بما فعل وهو موجه وقال المهلب معنى قوله ان عجز
واستحمق يعني عجزا في المراجعة التي امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم يمكن منه الرجعة
ايبقى المرأة معلقة لان ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد من ان يحتسب بتلك
التطليقة التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه فلم يأت به اما كان
يعذب بذلك ويسقط عنه قوله حدثنا ابو معمر كذا في رواية ابي ذر وهو ظاهر كلام ابي نعيم
في المستخرج وللباقين وقال ابو معمر وبه جزم الاسماعيلي وسقط هذا الحديث من رواية النسفي اصلا
قوله عن ابن عمر قال حسب علي بتطليقة وهو بضم اوله من الحساب وقد اخرجه ابو نعيم من
طريق عبد الصمد عن عبد الوارث عن ابيه مثل ما اخرجه البخاري مختصرا وزاد يعني حين طلق امرأته
فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال النووي شذ بعض اهل الظاهر فقال اذا طلق الحائض
لم يقع الطلاق لانه غير مأذون فيه فاشبه طلاق الاجنبية وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض
وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا اهل البدع والضلال يعني الان قال وروي مثله عن بعض
التابعين وهو شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن عطية يعني ابرهيم بن اسمعيل بن علية
الذي قال الشافعي في حقه ابرهيم ضال جلس لي باب الصوال يضل الناس وكان بمصر وله مسائل يتفرد بها

وان عجز واستحمق وفي رواية له قلت افيحسب عليه والباقي مثله في قوله فمه صح

وكان من فقهاء المعتزلة وقد غلط فيه من ظن ان المنقول عنه المسايل الشاذة ابوه وحاشاه
فانه من كبار اهل السنة وكان النووي اراد ببعض الظاهر ابن حزم فانه ممن جرد القول بذلك
وانتصر له وبالغ واجاب عن امر ابن عمر المراجعة بان ابن عمر كان اجتنبها فامر ان يعيدها اليه
على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المعاشرة على معناها اللغوي وتعقب بان الحمل على الحقيقة
الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا واجاب عن قول ابن عمر حسبت علي بتطليقة فانه لم يكن يصرح
بمن حسبها عليه ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فانه ينصرف الى من له الامر
حينئذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال بعض الشراح وعندي انه لا ينبغي ان يجيء فيه الخلاف الذي
في قول الصحابي امرنا بكذا فان ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا
وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامر بالمراجعة وهو المرشد
لابن عمر فيها بفعل اذا اراد طلاقها بعد ذلك واذا اخبر ابن عمر الذي وقع منه حسب عليه بتطليقة
كان احتمال ان تكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا مع اختلاف القراين في هذه
القصة بذلك وكيف يحل ان ابن عمر يفعل في القصة شيئا برايه وهو ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة وقد اخرج ابن وهب في مسنده عن
ابن ابي ذيب ان نافعا اخبره ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فسال عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر قال ابن ابي ذيب في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واحدة قال ابن ابي ذيب وحدثني حنظلة بن ابي سفيان
مع سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخرجه الدارقطني من طريق يزيد
بن هرون عن ابي ذيب وابن اسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هي واحدة وهذا نص موضع الخلاف فيجب المصير اليه وقد اورد بعض العلماء على ابن حزم
فاجاب بان قوله هي واحدة لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فالزمه بانه نقض اصله
فان الاصل لا يدفع بالاحتمال وعند الدارقطني في رواية شعبة عن انس بن سيرين عن ابن
عمر في القصة فقال عمر يا رسول الله افيحسب بتلك التطليقة قال نعم ورجاله الى شعبة ثقات
وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمير عن نافع عن ابن عمر ان رجلا
قال اني طلقت امراتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امراتك قال فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امراته قال انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق
بقي له وانت لم تبق ما ترتجع به امراتك وهي في هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة
ابن عمر على المعنى اللغوي وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتاخرين ابن تيمية وله كلام
طويل في تقرير ذلك والانتصار له واعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية ابي الزبير عن ابن عمر عند
مسلم وابي داود والنسائي وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت
فليطلق او ليمسك لفظ مسلم والنسائي وابي داود فردها على زاد ابو داود ولم يرها شيئا واسناده
على شرط الصحيح فان مسلما اخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج وساقه على لفظه ثم اخرجه

من رواية

من رواية ابي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ثم اخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل
حديث حجاج وفيه بعض الزيادة فاشار الى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمدا وقد اخرج احمد الحديث
عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها قال ابو داود وروى هذا
الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها
شيئا منكر لم يقله غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه ولو صح
فمعناه عندي والله اعلم ولم يرها مستقيما لكونها لم تقع على السنة وقال الخطابي قال اهل الحديث
لم يروا ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقد يحتمل ان يكون معناه ولم يرها شيئا يحرم معه المراجعة او لم يرها شيئا
جايزا في السنة ماضيا في الاختيار وان كان لا ازالة له مع الكراهة ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي
انه ذكر في رواية ابي الزبير فقال نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يوخذ به اذا
وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت قال وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على انه
لم يعدها شيئا صوابا غير خطا بل يومر صاحبه ان لا يقيم عليه لانه امره بالمراجعة ولو كان طلقها
طاهرا لم يومر بذلك فهو كما يقال للرجل اذا اخطا في فعله واخطا في جوابه لم تصنع شيئا اي لم تصنع شيئا صوابا
قال ابن عبد البر واحتج بعض من ذهب الى ان الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي قال اذا طلق الرجل
امراته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر قال ابن عبد البر وليس معناه ما ذهب اليه وانما معناه
لم تعتد المراة بتلك الحيضة في العدة كما روي ذلك عنه منصوصا انه قال يقع عليها الطلاق ولا يعتد
بتلك الحيضة انتهى وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوا مما
نقله ابن عبد البر عن الشعبي اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والجواب عنه مثله وروى سعيد بن
منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس ذلك بشيء وهذه متابعات لابي الزبير الا انها كلها قابلة للتاويل وهو اولى من الغا
الصريح في قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقة وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره متعين
وهو اولى من تغليط بعض الثقات واما قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقة فاخذ ان لم يصرح
برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه فكيف يجتمع مع هذا
قوله انه لم يعتد بها او لم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله
عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها
لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك
مع اهتمامه واهتمام ابيه بسوال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يامره به وان جعل الضمير
في لم يعتد بها او لم يرها لابن عمر لزم منها التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان
الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله اعلم واحتج ابن
القيم لترجيح ما ذهب اليه شيخه باقيه يرجع الى مسلة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي الفساد يقال الطلاق
ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وساير العقود وايضا فكما ان النهي يقتضي

التحريم فلذلك يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق منع منه الشرع فافاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد
عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امراته على وجه فطلقها على غير الوجه
الماذون فيه لم ينفذ فكذلك لم ياذن الشارع للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح
وايضا فكلما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب الى تحصيل هذا المطلوب
من تصحيحه ومعلوم ان الحلال الماذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم اطال من هذا الجنس بمعارضات
كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب
القصة بانها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله اعلم وقد عوض
عياض احسن من قياسه فقال ابن عبد البر ليس الطلاق من اعمال البر التي يتقرب بها وانما هو
ازالة عصمة فيها حق ادمي فكيف ما اوقعه وقع سواء اجر في ذلك ام اثم ولو لزم للمطيع ولم يلزم
العاصي لكان العاصي اخف حالا من المطيع ثم قال ابن القيم لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك
التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها تصريح بالرفع قال فانفرد سعيد بن
جبير بذلك كانفراد ابي الزبير بقوله لم يرها شيئا فاما ان يتساقطا واما ان ترجح رواية ابي الزبير
لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد **قلت** وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية
انس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير وفي سياقه ما يشعر بانه انما يراجعها في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظه سالت ابن عمر عن امراته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقها لطهرها
قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم
ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة
فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من رواية الزبيدي عن ابن
شهاب قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها وعند الشافعي عن مسلم بن خالد
عن ابن جريج انهم ارسلوا الى نافع يسالونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فقال نعم وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم ان الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي و
ورضى المراة لانه جعل ذلك اليه دون غيره وهو لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وفيه ان
الاب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الامور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره وينتفي عنه ما لعله
يلحقه بالعتاب على فعله بشفقة منه وبرا وفيه ان طلاق الطاهر لا يكره لانه انكر ايقاعه في
الحيض لا في غيره ولقوله في اخر الحديث فان شاء امسك وان شاء طلق وفيه ان الحامل لا تحيض
لقوله في طريق سالم المتقدمة ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فحرم صلى الله عليه وسلم الطلاق في زمن الحيض
واباحه في زمن الحمل فدل على انهما لا يجتمعان واجيب بان حيض الحامل لما لم يكن له تاثير في تطويل
العدة لا تخفيفها لانها بوضع الحمل واباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا واما غير الحامل ففرق بين الحائض
والطاهر لان الحيض يؤثر في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها انما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا

الطهر

الطهر وفيه ان الاقراء في العدة هي الاطهار وسياتي تقرير ذلك في كتاب العدة وفيه تحريم الطلاق
في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور وقال المالكية لا يحرم وفي رواية كالجمهور ورجحها الفاكهاني لكونه شرط
في الاذن في الطلاق عدم المسيس والمعلق بشرط معدوم عند عدمه **قوله باب** من طلق وهل
يواجه الرجل امراته بالطلاق كذا للجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله من طلق فكانه لم يظهر له
وجهه واظن المصنف قصد اثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق
على ما اذا وقع عن غير سبب وهو حديث اخرجه ابو داود وغيره واعل بالارسال واما المواجهة فاشار
الى انها خلاف الاولى لان ترك المراجعة ارفق والطف الا ان احتيج الى ذلك ثم ذكر المصنف في الباب
في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث عائشة **قوله** ان ابنة الجون زاد في نسخة الصغاني الكلبية
وهو بعيد على ما سابينه ووقع في كتاب الصحابة لابي نعيم من طريق عبيد الله بن القسم عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت
عليه قال لقد عذت بمعاذ الحديث وعبيد متروك والصحيح ان اسمها اميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في
حديث ابن اسيد وقال مرة اميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها وقيل اسمها اسماء كما سابينه في حديث
ابي اسيد مع شرحه مستوفى وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الكلابية فذكر مثل حديث الباب وقوله الكلابية غلط
وانما هي الكندية فكان الكلمة تصحفت نعم الكلابية قصة اخرى ذكرها ابن سعد ايضا بهذا السند
الى الزهري وقال اسمها فاطمة بنت الضحاك ابن سفيان فاستعاذت منه وطلقها فكانت تلقط
البعر وتقول انا الشقية قال وتوفيت سنة ستين ومن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقها فكانت تقول انا الشقية ومن طريق سعيد بن ابي هند انها
استعاذت منه فاعادها ومن طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد ايضا ان
اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون واشار ابن سعد الى انها واحدة اختلف في اسمها و
الصحيح بنت يزيد ان الذي استعاذت منه هي الجونية وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن
بن ابزى وقال لم يستعذ منه امراة غيرها **قلت** وهو الذي يغلب على الظن لان ذلك انما وقع للمستعيذة
بالخديعة المذكورة فيبعد ان تخدع اخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك قال ابن
عبد البر اجمعوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج الجونية واختلفوا في سبب فراقه فقال
قتادة لما دخل عليها دعاها فقالت تعالى انت فطلقها وقيل كان بها وضح كالعامرية قال وزعم
بعضهم انها قالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ وقد اعاذك الله مني فطلقها قال وهذا باطل
انما قال له هذا المراة من بني العشير وكانت جميلة فخافت نساؤه ان تغلبهن عليه فقلن لها انه يعجبه
ان يقال له اعوذ بالله منك ففعلت فطلقها كذا قال وما ادري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات
الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري وسياتي مزيد لذلك في الحديث الذي بعده
والقول الذي يشبه العبادة ذكر مثله ابو سعيد النيسابوري عن شريح بن قطامي **قوله** ورواه حجاج
بن ابي منيع عن جده هو حجاج بن يوسف ابن ابي منيع وابو منيع هو عبيد الله بن ابي الزناد الوصافي
بفتح الواو وتشديد المهملة وبالفاء وكان يكون بحلب ولم يخرج له البخاري الا معلقا وكذا الجد وهذه الطريق

وصلها الدهلي في الزهريات ورواه ابن ابي ذيب ايضا عن الزهري نحوه وزاد في اخره قال الزهري
جعلها تطليقة اخرجه البيهقي وقوله الحقي باهلك بكسر الالف من الحقي وفتح الحا بخلاف قوله في
الحديث الثاني الحقها فانه بفتح الهمزة وكسر الحا ثانيها قوله ثنا عبد الرحمن بن غسيل كذا في رواية
الاكثر بغير الف ولام وفي رواية النسفي بن الغسيل وهو اوجه ولعلها كانت بن غسيل الملائكة
فسقط لفظ الملائكة والالف واللام بدل الضيافة وعبد الرحمن ينسب الى جد ابيه وهو ابن عبد الرحمن
بن سليمان ابن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد
باحد وهو جنب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة ووقع في رواية الجرجاني عبد الرحمن كما نبه عليه
الجياني قوله الى حائط يقال له الشوط بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وقيل معجمة هو
بستان المدينة معروف قوله حتى انتهينا الى حائطين جلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجلسوها هنا ادخل اي الحائط في رواية لابن سعد عن ابي اسيد قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة من بني الجون فامرني ان اتيه بها فاتيته فانزلتها بالشوط من وراء ذباب في اطم ثم اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فخرج يمشي ونحن معه وذباب بضم المعجمة وموحدتين مخففا جبل
معروف بالمدينة والاطم الحصن وهو الاجم ايضا والجمع اطام واجام كنعق واعناق وفي رواية لابن
سعد ان النعمان بن الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فقال الا ازوجك اجمل ايم في
العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد الساعدي قال ابو اسيد وانزلتها
في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها قوله فانزلت في بيت في نخل
في اميمة بنت النعمان بن شراحيل هو بالتنوين في الكل واسمه بالرفع اما بدلا عن الجونية واما عطف
بيان وظن بعض الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل الذي نزلت في بيتها بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين
واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابي نعيم شيخ
البخاري فيه فقال في بيت النخل امية الى اخره وجزم هشام الكلبي فانها اسما بنت النعمان ابن شراحيل
بن الاسود بن الجون الكندية وكذا جزم بتسميتها اسما محمد بن اسحق ومحمد بن حبيب وغيرهما فلعل اسمها
اسماء ولقبها اميمة ووقع في المغازي رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق اسماء بنت كعب الجونية فلعل
في نسبتها من اسمه كعب نسبها اليه وقيل هي اسما بنت الاسود ابن الحرث بن النعمان قوله ومعها دايتها
حاضنة لها الداية بالتحتانية الظئر الموضع وهي معربة ولم اقف على اسم هذه الحاضنة قوله هي نفسك
لي الى اخره السوقة بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجميع قيل لهم كذلك لان الملك يسوقهم
فيساقون له ويصرفهم على مراده واما اهل السوق فالواحد منهم سوقي قال ابن المنير هذا من بقية ما كان
فيها من الجاهلية والسوقية عندهم من ليس بملك كائنا من كان فكانها استعيذت ان يتزوج الملك من ليس
بملك وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد خير ان يكون ملكا نبيا فاختار ان يكون عبدا نبيا تواضعا منه صلى الله
عليه وسلم لربه ولم يواخذها النبي صلى الله عليه وسلم بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها وقال غيره يحتمل

انها

عبد الرحيم والصواب عبد

١٥١

انها لم تعرفه صلى الله عليه وسلم فخاطبته بذلك وسياق القصة من مجموع طرقها ياتي هذا الاحتمال نعم
سياتي في اخر الاشربة من طريق ابي حازم عن سهل بن سعد قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من
العرب فامر ابا اسيد الساعدي ان يرسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
حتى جاها فدخل عليها فاذا امراة منكسة راسها فلما كلمتها قالت اعوذ بالله منك قال اعذتك مني فقالوا لها
اترين من هذا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جا ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك فان كانت القصة
واحدة فلا يكون قوله في حديث الباب الحقها باهلها ولا قوله في حديث عائشة الحقي باهلك
بطلقها وتذهبن انها لم تعرفه وان كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك فدخل هذه المراة هي
الكلابية التي وقع فيها الاضطراب وقد ذكر ابن سعد فيه العرزمي الضعيف عن ابن عمر قال كان في نساء
النبي صلى الله عليه وسلم سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب ابن ابي بكر بن كلاب قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث ابا اسيد الساعدي يخطب عليه امراة من بني عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رواس بن كلاب
ابن ربيعة بن عامر قال ابن سعد اختلف علينا اسم الكلابية فقيل فاطمة بنت الضحاك بن سفيان
وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنا بنت سفيان ابن عوف وقيل العالية بنت ظبيان ابن عمرو بن
عوف فقال بعضهم هي واحدة واختلف في اسمها وقال بعضهم بل كن جميعا ولكل واحدة منهن قصة
غير قصة صاحبتها ثم ترجم الجونية فقال اسمها بنت النعمان ثم اخرج من طريق عبد الواحد ابن ابي
عوف قال قدم النعمان بن ابي الجون الكندي على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فقال يا رسول الله الا ازوجك
اجمل ايم في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك قال نعم قال فابعث من يحملها اليك
فبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فاقمت ثلاثة ايام ثم تحملت معي في محفة فاقبلت بها حتى
قدمت على المدينة فانزلتها في بني ساعدة ووجهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بني عمرو
بن عوف فاخبرته الحديث قال ابن ابي عوف وكان ذلك في ربيع الاول سنة تسع ثم اخرج من طريق
اخرى عن عمر بن الحكم عن ابي اسيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجونية فحملتها حتى
نزلت بها في اطم بني ساعدة ثم جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فخرج يمشي على رجليه
حتى جاها الحديث ومن طريق سعيد بن عبد الله الرحمن بن ابزى قال اسم الجونية اسما بنت النعمان
بن ابي الجون قيل لها استعيذي منه فانه اخطا لك عنده وخدعت لما روي من جمالها وذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم من حملها على ما قالت فقال انهن صواحب يوسف وكيدهن فهذه تنزل قصتها على
حديث ابي حازم عن سهل بن سعد واما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن ان تنزل
على هذه ايضا فانه ليس فيها الا الاستعاذة والقصة التي في حديث ابي اسيد فيها انشا مغايرة لهذه
القصة فيقوي التعدد ويقوي ان التي في حديث ابي اسيد اسمها اميمة والتي في حديث سهل
اسما اسماء والله اعلم واميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها بل جا ليخطبها فقط
قوله فاهوى بيده اي امالها اليها ووقع في رواية ابن سعد فاهوى اليها ليقبلها وكان اذا اجتلا
النساء اقعى وقبل وفي رواية لابن سعد فدخل عليها داخل من النساء وكانت من اجمل النساء فقالت
انك من الملوك فان كنت تريدين ان تحظى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاءك فاستعيذي منه

ووقع عنده عن هشام محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل باسناد حديث الباب ان عائشة وحفصة دخلتا عليها اول
ما قدمت فمشطتاها فمشطتاها وخضبتاها وقال لها احداهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجبه
من المراة اذا دخل عليها ان تقول اعوذ بالله منك **قوله** فقال قد عذت بمعاذ هو بفتح الميم ما يستعاذ
به او اسم مكان العوذ والتنوين فيه للتعظيم وفي رواية ابن سعد قال كلمه بكلمة على وجهه وقال
عذت معاذا ثلاث مرات وفي اخرى له فقال امن عائذ الله **قوله** ثم خرج علينا فقال يا ابا اسيد
اكسها رازقيين برا ثم زاي ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب
من كتان بيض طوال قاله ابو عبيدة وقال غيره يكون في داخل بياضها رزقة والرازقي الصفيق
قال ابن التين متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا **قلت** وسياتي حكم المتعة قبل كتاب النفقات
قوله والحقها باهلها قال ابن بطال ليس في هذا انه واجهها بالطلاق وتعقبه ابن المنير بان ذلك ثبت
في حديث عائشة اول احاديث الباب فيحمل على انه قال لها الحقي باهلك ثم لما خرج الى ابي اسيد قال له
الحقها باهلها فلا منافاة فالاول قصد به الطلاق والثاني اراد به حقيقة اللفظ وهو ان يعيدها
الى اهلها لان ابا اسيد هو الذي كان احضرها كما ذكرناه ووقع في رواية لابن سعد عن ابي اسيد قال فامرني
فرددتها الى قومها وفي اخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مبارك فما دهاك قالت خدعت
قال فتوفيت في خلافة عثمان قال وحدثني هشام ابن محمد عن ابي خيثمة زهير بن معوية انها ماتت
كمدا ثم روى بسند فيه الكلبي ان المهاجر بن ابي امية تزوجها فاراد عمر معاقبتها فقالت ما ضرب على الحجاب
والا سميت ام المؤمنين فكف عنها وعن الواقدي سمعت من يقول ان عكرمة بن ابي جهل خلف عليها قال
وليس ذلك بثبت ولعل ابن بطال اراد انه لم يواجهها بلفظ الطلاق وقد اخرج ابن سعد من طريق هشام
بن عروة عن ابيه ان الوليد بن عبد الملك كتب اليه يساله فكتب اليه ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
كندية الا اخت بني الجون فملكها فلما قدمت المدينة نظر اليها فطلقها فلم يبن بها فقوله فطلقها
يحتمل ان يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل ان يكون واجهها بلفظ الطلاق ولعل هذا هو السر في ايراد
الترجمة بلفظ الاستفهام دون ثبت بث الحكم واعترض بعضهم بانه لم يتزوجها اذ لم يجر ذكر صورة العقد
وامتنعت ان تهب له نفسها فكيف يطلقها والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يزوج من نفسه
بغير اذن المراة وبغير اذن وليها فكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك ويكون
قوله هبي لي نفسك تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها ويؤيده قوله في رواية لابن سعد انه اتفق مع
ابيها على مقدار صداقها وان اباها قال له انها رغبت فيك وحطت اليك **قوله** وقال الحسين بن
الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن هو ابن الغسيل عن عباس بن سهل عن ابيه وابي اسيد بهذا التعليق
وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي احمد الفراء عن الحسين ومراد البخاري منه ان الحسين بن الوليد
شارك ابا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال ابو
نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل ثم ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن فبينت انه عند عبد
الرحمن بالاسنادين لكن طريق ابي اسيد عن حمزة ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن عباس
ابنه عنه وكان حمزة حذف في رواية الحسين ابن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن ابي

اسيد

اسيد وليس كذلك والتحرير ما وقع في الرواية الثالثة وهي رواية ابرهيم بن ابي الوزير واسم ابي الوزير
عمر بن مطرف وهو حجازي نزل البصرة وقد ادركه البخاري ولم يلقه فحدث عنه بواسطة وذكره
في تاريخه فقال مات بعد ابي عاصم سنة اثنتي عشرة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وافقه على
اقامة اسناده ابو احمد الزبيري اخرجه احمد في مسنده عنه تنبيهان الاول قال القاضي عياض في اوايل كتاب
الجهاد من شرح مسلم قال البخاري في تاريخه الحسين بن الوليد ابن علي النيسابوري القرشي مات سنة
ثلاث ومائتين ولم يذكر في باب الحسن كثيرا من اسمه الحسن بن الوليد وذكر في صحيحه في كتاب الطلاق الحسن
ابن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن ابيه وابي اسيد تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم اميمة بنت شراحيل كذا ذكره مكبرا **قلت** ولم اره في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري
الا مصغرا ويؤيده اقتصاره عليه في تاريخه والله اعلم الثاني وقع في رواية ابي احمد الجرجاني في السند الاول
عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه عن عباس بن سهل عن ابيه وهو خطا سقطت الواو من قوله وعن عباس
وقد ثبت عند جميع الرواة وفي الحديث ان من قال لامراته الحقي باهلك واراد الطلاق طلقت فان لم يرد
الطلاق لم تطلق على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ارسل اليه ان يعتزل امراته قال لها الحقي باهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الامر وقد مضى
الكلام عليه مستوفى في شرحه الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امراته وقد مضى شرحه مستوفى
قبل وقوله في هذه الرواية اتعرف ابن عمر انما قال له ذلك مع انه يعرف انه يعرفه وهو الذي يخاطبه
ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء فقرره
على ما يلزمه من ذلك لا انه ظن انه لا يعرفه قال ابن المنير ليس فيه مواجهة ابن عمر المراة بالطلاق
وانما فيه طلق ابن عمر امراته لكن الظاهر من حاله المواجهة لانه انما طلقها عن شقاق انتهى
ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور فقد يحتمل ان لا يكون عن شقاق بل عن سبب اخر وقد روى
احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
كان تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك
فيحتمل ان تكون هي هذه ولعل عمر لما امره بطلاقها وشاور النبي صلى الله عليه وسلم فامتثل امره اتفق
ان الطلاق وقع هي في الحيض فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو السر في تولية السوال عن ذلك لكونه
وقع من قبله **قوله باب** من جوز الطلاق الثلاث كذا لابي ذر وللاكثر من اجاز وفي
الترجمة اشارة الى ان من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث فيحتمل ان يكون مراده بالمنع
من كره البينونة الكبرى وهي بايقاع الثلاث اعم من ان تكون مجموعة او مفرقة ويمكن ان يتمسك له
بحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وقد تقدم في اوايل الطلاق واخرج سعيد بن منصور عن انس
ان عمر كان اذا اتي برجل طلق امراته ثلاثا او جمع ظهره وسنده صحيح ويحتمل ان يكون مراده بعدم
الجواز من قال لا يقع الطلاق اذا اوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول للشيعة وبعض اهل الظاهر
وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ وذهب كثير منهم الى وقوعه مع منع
جوازه واحتج له بعضهم بحديث محمود ابن لبيد قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث

تطليقات جميعا فقام مغضبا قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم الحديث اخرجه النسائي ورجاله
ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وان ذكره بعضهم في
الصحابة فلاجل الرؤية وقد ترجم له احمد في مسنده واخرج له عدة احاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع
وقد قال النسائي بعد تخريجه الا اعلم احدا رواه غير مخرمة بن بكير يعني بن الاشج عن ابيه انتهى ورواية
مخرمة عن ابيه عند مسلم في عدة احاديث وقد قيل انه لم يسمع من ابيه وعلى تقدير صحة حديث محمود
فليس فيه بيان انه هل امضى عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها مجموعة اولا فاقل احواله ان
يدل على تحريم ذلك وان لزم وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض انه قال لمن طلق
ثلاثا مجموعة عصيت ربك وبانت منك امراتك وله الفاظ اخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره واخرج
ابو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته
ثلاثا فسكت حتى ظننت انه سيردها اليه فقال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس
يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت
ربك وبانت منك واخرج ابو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه ومن القائلين بالتحريم و
اللزوم من قال اذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي واحتج
بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن يزيد امراته ثلاثا في
مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا
في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها واخرجه
احمد وابو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحق وهذا الحديث نص في المسألة الا يقبل التاويل الذي
في غيره من الروايات الاتي ذكرها وقد اجابوا عنه باربعة اشياء احدها ان محمد بن اسحق وشيخه
مختلف فيهما واجيب بانهم احتجوا في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد لحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم رد على ابي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الاول وليس كل مختلف فيه
مردودا والثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره
فلا يظن بابن عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه الا بمرجح
ظهر له وراوي الخبر اخبر من غيره بما روى واجيب ان الاعتبار برواية الراوي لا برايه لما
يطرق رايه من احتمال النسيان وغير ذلك واما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال
التمسك بتخصيص او تقييد او تاويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد اخر الثالث ان
ابا داود رجح ان ركانة انما طلق امراته البتة كما اخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل
قوي لجوازه ان يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا فهذه النكتة يقف
الاستدلال بحديث ابن اسحق الرابع انه مذهب شاذ فلا يعمل به واجيب بانه نقل عن علي
وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله نقل ذلك بن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه
لمحمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد
السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ويتعجب

من ابن

من ابن التين حيث جزم بان لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وانما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف
كما ترى ويقوي حديث ابن اسحق المذكور ما اخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله
بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا
في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم ومن طريق
حماد بن زيد عن ايوب عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم يكن
طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد
عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وهذه الطريق الاخيرة اخرجها ابو داود ولكن لم يسم
ابراهيم بن ميسرة وقال بدله عن غير واحد ولفظ المتن اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلاثا
قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة الحديث فتمسك بهذا السياق من اعل الحديث وقال انما قال ابن
عباس ذلك في غير المدخول بها وهذا احد الاجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب اسحق
بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ووجهوه بان غير المدخول بها تبين اذا
قال لها زوجها انت طالق فاذا قال ثلاثا لغى العدد لوقوعه بعد البينونة وتعقبه القرطبي
بان قوله انت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين ويعطى كل كلمة حكما وقال
النووي انت طالق معناه انت ذات الطلاق وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك
الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية طاوس وهي طريقة البيهقي فانه ساق الروايات عن ابن
عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر انه لا يظن بابن عباس انه يحفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا ويفتي بخلافه فيتعين المصير الى الترجيح والاخذ بقول الاكثر اولى من الاخذ
بقول الواحد اذا خالفهم وقال ابن العربي هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع قال
ويعارضه حديث محمود بن لبيد يعني الذي تقدم ان النسائي اخرجه فان فيه التصريح بان الرجل طلق
ثلاثا مجموعة ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بل امضاه كذا قال وليس في سياق الخبر تعرض لامضاء
ذلك ولا لرده الجواب الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي انه قال يشبه ان يكون
ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك قال البيهقي ويقويه ما اخرج ابو داود من طريق يزيد النحوي عن
عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ
ذلك وقد انكر المازري ادعاء النسخ فقال زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لا ينسخ
ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة الى انكاره وان اراد القائل انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يخبر ببقاء الحكم في خلافة
ابي بكر وبعض خلافة عمر فان قيل فقد يجتمع الصحابة ويقبل منهم ذلك قلنا انما يقبل ذلك
لانه يستدل باجماعهم على ناسخ واما انهم ينسخون من تلقاء انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطاء وهم
معصومون عن ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر في زمن عمر قلنا هذا ايضا غلط لانه يكون

قد حصل الاجماع في زمن ابي بكر وليس انقراض العصر شرطا في صحة الاجماع على الراجح قلت نقل
النووي هذا الفصل في شرح مسلم واقره وهو متعقب في مواضع احدها ان الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل
ان عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر وانما قال ما تقدم بسببه ان يكون علم شيئا من ذلك اي اطلع على
ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعا ولذلك افتى بخلافه وقد سلم المازري في اثنا كلامه اجماعهم يدل على ناسخ
وهذا هو مراد من ادعى النسخ الثاني انكاره الخروج عن الظاهر عجيب قال الذي يحاول الجمع بالتاويل
يرتكب خلاف الظاهر حتما الثالث فان الذي نحا ان تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب ايضا
لان المراد بظهوره انتشاره وكلام ابن عباس انه كان يفعل في زمن ابي بكر محمول على ان الذي كان
يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من اجماعهم على الخطا وما اشار اليه من مسالة انقراض
العصر لا يجي هنا لان عصر الصحابة لم ينقرض في زمن ابي بكر بل ولا عمر فان المراد بالعصر الطبقة
من المجتهدين وهم في زمن ابي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة الجواب الرابع دعوى الاضطراب
قال القرطبي في المفهم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه وظاهر سياقه يقتضي
النقل عن جميعهم ان معظمهم كانوا يرون ذلك والعادة في مثل هذا ان يفشوا الحكم وينتشر فكيف
ينفرد به واحد عن واحد قال فهذا الوجه يقتضي التوقف من العمل بظاهره ان لم يقتض القطع ببطلانه
الجواب الخامس دعوى انه ورد في صورة خاصة فقال ابن سريج وغيره يشبه ان يكون ورد في تكرير
اللفظ كان يقول انت طالق انت طالق انت طالق وكانوا اولا على سلامة صدورهم يقبل منهم انهم ارادوا
التاكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التاكيد حمل عمر اللفظ على
ظاهر التكرار فامضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر ان الناس استعجلوا في امر كانت
لهم فيه اناة وكذا قال النووي ان هذا اصح الاجوبة الجواب السادس تاويل قوله واحدة وهو
معنى قوله كان الطلاق الثلاث واحدة ان الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة
فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان الطلاق والموقع في عهد عمر ثلاثا
كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا وكانوا يستعملونها نادرا واما في عصر
عمر فكثر استعمالهم لها ومعنى قوله فامضاه عليهم واجازه وغير ذلك انه صنع فيه من الحكم بايقاع
الطلاق ما كان يصنع قبله ورجح هذا التاويل ابن العربي ونسبه الى ابي زرعة الرازي وكذا اورده
البيهقي باسناده الصحيح الى ابي زرعة انه قال معنى هذا الحديث عندي انما تطلقون انهم ثلاثا
وكانوا يطلقون واحدة قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة
لا عن تغير الحكم في الواحدة والله اعلم الجواب السابع دعوى وقفه فقال بعضهم ليس في
هذا السياق ان ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فيقره والحجة انما هي في تقريره وتعقب
بان قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حكم الرفع على الراجح حملا على انه
اطلع على ذلك فاقره لتوفر دواعيهم على السوال عن جليل الاحكام وحقيرها الجواب الثامن
حمل قوله ثلاثا على ان المراد بها لفظ البتة في حديث ركانة سواء وهو من رواية ابن عباس ايضا
وهذا قوي ويؤيده ادخال البخاري في هذا الباب الاثار التي فيها البتة والاحاديث التي فيها
التصريح بالثلاث كانه يشير الى عدم الفرق بينهما وان البتة اذا طلقت حمل على الثلاث الا ان اذا اراد

المطلق

المطلق واحدة فيقبل فكان بعض رواته حمل لفظ البتة على الطلاق لاشتهار التسوية بينهما فرواها
بلفظ الثلاث وانما المراد لفظ البتة وكانوا في العصر الاول يقبلون ممن قال اردت بالبتة والواحدة
فلما كان عهد عمر امضى الثلاث في ظاهر الحكم قال القرطبي وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر
ظاهره جدا وهو ان المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين مجموعها ومفرقها
لغة وشرعا وما يتخيل من الفرق صوري الغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والاقرار فلو قال
الولي انكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال انكحتك هذه وهذه وكذا في العتق
والاقرار وغير ذلك من الاحكام واحتج من قال ان الثلاث اذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بان
من قال احلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه الا يمينا واحدة فليكن المطلق مثله وتعقب باختلاف الصيغتين
فان المطلق ينشئ طلاق امراته وقد جعل امد طلاقها ثلاثا فاذا قال انت طالق ثلاثا فكانه قال
انت طالق جميع الطلاق واما الحالف فلا امد لعدد ايمانه فافترقا وفي الجملة فالذي وقع في هذه
المسالة نظير ما وقع في مسالة المتعة سواء اعني قول جابر انها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وصدا من خلافة عمر قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا فالراجح في الموضعين تحريم المتعة
وايقاع الثلاث للاجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ ان واحدا في عهد عمر خالفه
في واحدة منهما وقد دل اجماعهم على وجود ناسخ وان كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم
في عهد عمر فالمخالف بعد هذا الاجماع مناقض بدله والجمهور على عدم اعتبار من احدث الاختلاف
بعد الاتفاق والله اعلم وقد اطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني والله المستعان
لقول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قد اشكل وجه الاستدلال
المصنف بهذه الاية على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث والذي يظهر لي انه ان كان اراد
بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت او مجموعة فالاية واردة على المانع لانها دلت
على مشروعية ذلك من غير نكير وان كان اراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الاظهر فاشار بالاية
الى انها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لان ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث
دفعة بل على الترتيب المذكور فاشار الى ان الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متجه اذ ليس
في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة بل انعقد الاجماع على ان ايقاع المرتين ليس شرطا ولا راجحا
بل اتفقوا على ان ايقاع الواحدة ارجح من ايقاع الثنتين كما تقدم تقريره في الكلام على حديث ابن عمر
فالحاصل ان مراده دفع دليل المخالف بالاية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث هذا ترجح عندي وقال
الكرماني وجه استدلاله بالاية انه تعالى قال الطلاق مرتين فدل على جواز جميع الثنتين واذا جاز
جميع الثنتين دفعة خارج جاز جمع الثلاث دفعة كذا قال وهو قياس مع وضوح الفارق لان جمع الثنتين
لا يستلزم البينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة ان كانت رجعية وتجديد العقد بغير انتظار عدة
ان كانت باينا بخلاف جمع الثلاث ثم قال الكرماني او التسريح باحسان عام يتناول ايقاع الثلاث
دفعة ثم قال الكر قلت وهذا لا باس به لكن التسريح في سياق الاية انما هو فيما بعد ايقاع
الثنتين فلا يتناول ايقاع الطلقات فان معنى قوله تعالى الطلاق مرتان فيما ذكر اهل العلم بالتفسير
اي اكثر الطلاق الذي يكون بعده الامساك او التسريح مرتان ثم حينئذ اهل العلم اما يختار استمرار

الصمت العصمة فيمسك الزوجة والمفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة وهذا التاويل نقله الطبري وغيره
عن الجمهور ونقلوا عن السدي والضحاك ان المراد بالتسريح في الاية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فيحتمل
فتحصل البينونة ويرجح الاول ما اخرجه الطبري وغيره من طريق اسمعيل بن سميع عن ابي رزين قال
قال رجل يا رسول الله الطلاق مرتان فاين الثالثة قال امساك بمعروف او تسريح باحسان وسنده حسن
لكنه مرسل لان ابا رزين لا صحبة له وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن اسمعيل فقال عن انس لكنه
شاذ والاول هو المحفوظ وقد رجح الضيا الهراسي من الشافعية في كتاب احكام القران قول السدي ودفع
الخبر لكونه مرسلا واطال في تقرير ذلك بما حاصله ان فيه زيادة وهي بيان حال المطلقة وانها تبين
عدتها قال وتوخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى فان طلقها انتهى والاخذ بالحديث اولى فانه مرسل
حسن يعتضد بما اخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين
فليتق الله في الثالثة فاما ان يمسكها فيحسن صحبتها او يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا وقال القرطبي
في تفسيره ترجم البخاري على هذه الاية من اجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان وهذا
اشارة منه الى ان هذا العدد انما هو بطريق الفسحة لهم في ضيق على نفسه لزمه كذا قال ولم يظهر لي
وجه اللزوم المذكور والله المستعان قوله وقال ابن الزبير لا ترث مبتوتة كذا لابي ذر ولغيره مبتوتة
بزيادة ضمير وهو للرجل وكانه حذف للعلم به وهذا التعليق عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعي وعبد
الرزاق من طريق ابن ابي مليكة قال سالت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امراته فيبتها ثم يموت
وهي في عدتها قال اما عثمان فورثها واما انا فلا ارى ان اورثها لبينونته اياها قوله وقال الشعبي
ترثه وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابرهيم والشعبي في رجل طلق ثلاثا
في مرضه فلا تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة قوله فقال ابن شبرمة هو عبد
الله قاضي الكوفة قوله تزوج بفتح اوله وضم اخره وهو استفهام محذوف الاداة قوله اذا
انقضت عدتها العدة قال نعم هذا ظاهره ان الخطاب دار بين الشعبي وابن شبرمة لكن الذي رايت في
سنن سعيد بن منصور انه كان مع غيره فقال سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ابي هاشم في الرجل يطلق
امراته وهو مريض ان مات في مرضه ذلك ورثته فقال له ابن شبرمة ارايت ان انقضت العدة
قوله قال رايت ان مات الزوج الاخر فرجع عن ذلك هكذا وقع عند البخاري مختصرا والذي في رواية
سعيد بن منصور المذكورة فقال ابن شبرمة اتتزوج قال نعم قال فان مات هذا ومات الاول اترث زوجين
قال لا فرجع الى العدة فقال ترثه ما كانت في العدة ولعل سقط ذكر الشعبي من الرواية وابو هاشم
المذكور هو الرماني بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى وهو واسطي كان يتردد الى الكوفة وهو
ثقة ومحل المسالة المذكورة كتاب الفرائض وانما ذكرت هنا استطرادا والمبتوتة بموحدة و
مثناتين من قيل لها انت طالق البتة ويطلق على من انبتت بالثلاث ثم اراد المصنف في الباب
ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث سهل بن سعد في قصة الملاعنين وسياتي شرحه مستوفى في كتاب
اللعان والغرض منها هنا قوله في اخر الحديث فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وقد تعقب بان المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه اياها ثلاثا
موقعا الثلاث مجموعة واجيب بان الاحتجاج به من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ايقاع
الثلاث مجموعة فلو كان ممنوعا لانكره ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان الحديث الثاني حديث عائشة في قصة

رفاعة

رفاعة القرظي وامراته وسياتي شرحه مستوفى في باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره
فلم يمسها وشاهد الترجمة منه قوله فبت طلاقي فانه ظاهر في انه قال لها طالق البتة ويحتمل
ان يكون المراد انها طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها منه وهو اعم من ان يكون طلقها ثلاثا مجموعة
او مفرقة ويؤيد الثاني انه سياتي في كتاب الادب من وجه اخر انها قالت طلقني اخر ثلاث تطليقات
وهذا يرجح ان المراد بالترجمة بيان من اجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه ويحتمل ان يكون مراد
الترجمة اعم من ذلك وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك الحديث الثالث حديث عائشة ايضا
ان رجلا طلق امراته ثلاثا فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا الحديث وهو ان كان
مختصرا من قصة رفاعة فقد ذكرت توجيه المراد به وان كان في قصة اخرى فالتمسك بظاهر قوله
طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة وسياتي في شرح قصة رفاعة ان غيره وقع له مع امراته
نظير ما وقع لرفاعة فليس التعدد في ذلك ببعيد قوله باب من خير ازواجه وقول الله عز وجل
ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها تقدم في تفسير الاحزاب بيان سبب التخيير المذكور وفيما
اذا وقع التخيير ومتى كان التخيير واذكر هنا بيان حكم من خير امراته مع بقية شرح الحديث الباب
ووقع هنا في نسخة الصغاني قبل حديث مسروق عن عائشة حديث ابي سلمة عنها في المعنى قال فيه
حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري ح وقال الليث بن يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان عائشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه الحديث وساقه
على لفظ يونس وقد تقدم الربعا الطريقان في تفسير سورة الاحزاب وساق رواية شعيب واولها
ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله بتخيير ازواجه الحديث
ثم ساق رواية الليث معلقة ايضا في ترجمة اخرى قوله حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث
الكوفي وغيره وقوله مسلم هو ابن صبيح بالتصغير ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه وهي طبقته
مسلم البطين وهو من رجال البخاري لكنه وان روى عنه الاعمش لا يروي عن مسروق وفي طبقتها
مسلم بن كيسان الاعور وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية عمشين عن مسروق قوله يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواية الشعبي عن مسروق خير نسائه اخرجه مسلم قوله فاخترنا الله ورسوله
فلم نعد بتشديد الدال وضم العين من العدد وفي رواية فلم نعدد بفك الادغام وفي رواية اخرى فلم نعتد
بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد وقوله فلم نعد ذلك علينا شيئا في رواية مسلم
فلم يعده طلاقا قوله اسمعيل هو ابن ابي خالد قوله سالت عائشة عن الخيرة بكسر المعجمة وفتح التحتانية
بمعنى الخيار قوله افكان طلاقا هو استفهام انكار ولاحمد عن وكيع عن اسمعيل فهل كان طلاقا وكذا للنسائي
من رواية يحيى القطان عن اسمعيل قوله قال مسروق لا ابالي خيرتها واحدة او مائة بعد ان يختارني
هو موصول الاسناد المذكور وقد اخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر عن اسمعيل تقدم كلام مسروق المذكور
ولفظه عن مسروق قال ما ابالي فذكر مثله وزاد او الفا وقد سالت عائشة فذكر حديثها ويقول عائشة
المذكور بقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وهو ان من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه
بذلك طلاق لكنه اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية او بائنا او يقع ثلاثا وحكي

تطليقات

الترمذي عن علي ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت
ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وهي اظهر رجعية وان اختارت زوجها فلا شئ وبه قال الجمهور من حيث
المعنى ان التخيير تردد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاحتاج ذلك على اختيارها لنفسها
بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق زاذان قال كنا
جلوسا عند علي فسئل عن الخيار فقال سالني عنه عمي فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بائن وان اختارت
زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت زوجها فلا شئ قال فلم اجد بدا من متابعته
فلما وليت رجعت الي فاكبت اعرف قال علي وارسل عمي الي زيد بن ثابت فقال ذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي
واخرج ابن ابي شيبة من طريق عن علي نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره واخذ مالك بقول معاذ
الخيار ثلث احلاهن واحد واما الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى
اللفظ لانها تكون بعد في اسر الزوج وتكون لمن خيرت بين شيئين فاختار غيرها واخذ ابو حنيفة بقول عمر
وابن مسعود فيما اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ويزيد عليه الا يراد السابق وقال الشافعي التخيير
كناية فاذا خير الزوج امراته وارادبذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر في عصمته فاختارت
وارادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم ارد باختيار نفسي الطلاق صرفت ويوخذ من هذا ان لو وقع
التصريح في التخيير بالتطليق ان الطلاق يقع جزما بنيته على ذلك شيخنا فاقط الوقت ابو الفضل العراقي
في شرح الترمذي وبنيه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراطه ذكرا للنفس في التخيير فلو قال مثلا اختاري
فقالت اخترت لم تكن تخييرا بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر لكن محله الا طلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ
وقال صاحب الهداية ايضا ان قال اختاري ينوي به الطلاق فلها ان تطلق نفسها ويقع بائنا فلو لم ينو
به الطلاق فلها ان تطلق نفسها ويقع بائنا فلو لم ينو فهو باطل وكذا لو قال اختاري فقالت اخترت فلو
نوى فقالت اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية وقال الخطابي يوخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن
ذلك طلاقا ايضا لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ووافقه القرطبي في المفهم فقال في الحديث
ان المخيرة اذا اختارت نفسها ان نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الى ان تطلق بلفظ
يدل على الطلاق قال وهو مقتبس من مفهوم قال عائشة المذكور قلت لكن ظاهر الاية ان ذلك معرض
لان يكون طلاقا قبل ان يقع الطلاق لان فيها تنعلين ان كنتن واسرحكن اي بعد
الاختيار وقد قال الحنوط مقدمة على قال المفهوم واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك او
التوكيل والشافعي فيه قولان الصحيح عند اصحابه انه تمليك وهو قول المالكية بشرط مبادرتها
له حتى لو اخرت بقدر ما يقطع القبول عن الايجاب في العقد ثم طلقت لم يقع في وجه ايضا التاخير عادة
في المجلس وبه جزم ابن القاص وهو الذي رجحه المالكية والحنفية وهو قول الثوري والليث والاوزاعي
وقال ابن المنذر الراجح انه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور بل متى طلقت فقد وهو قول الحسن والزهري
وبه قال ابو عبيد ومحدث نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية وتمسكوا بحديث الباب حيث
وقع فيه اني ذاكر لك امرا فلا تستعجلي حتى تستامري ابويك الحديث فانه ظاهر في انه فسخ لها
اذا خيرها لان لا يحتاج الى ان تستاذن ابويها ثم تفعل ما يشيران به عليها وذلك يقتضي عدم

اشتراط

اشتراط الفور في جواب التخيير قلت وكيف ان يقال يشترط الفور اذا طالت المجلس عند الطلاق فاما
لو صرح الزوج بالفسخة في تاخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخى وهذا هو الذي وقع في قصة عائشة فالحاصل
من ذلك كل خيار كذلك والله اعلم قوله باب اذا قال فارقتك او سرحتك او البرية او الخلية
او ما عني به الطلاق فهو على نيته هكذا بت البخاري الحكم في هذه المسئلة فاقتضى ان لا صريح عنده
من الفاظ الطلاق وهو ما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم ونص في الجديد على ان الصريح
لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق وجه القديم انه ورد لفظ الفراق
والسراح بمعنى الطلاق فانه لم يرد الا للطلاق وترجح جماعة القديم كالطبري في العدة والمحاملي وغيرهما
وهو قول الحنفية واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية وحكى الداودي عن ابن خيران ان
من لم يعرف الا الطلاق فهو صريح في حقه فقط وهو تفصيل قوي ونحوه للرويا في فانه قال لو قال عربي
فارقتك ولم يعرف انها صريحة لا تكون صريحا في حقه واتفقوا على لفظ الطلاق وما تصرف منه
صريح لكن اخرج ابو عبيد في غريب الحديث من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر انه رفع اليه
رجل قالت له امراته شبهني فقال كانك حمامة قالت كانك جاهل قالت كانك حمار فضربها عمر
اذهبي خلية طالق فقالها فقال له عمر خذ بيد ها فمضى امراتك قال ابو عبيد فقوله خلية طالق
اي فارقه كانت معقولة ثم اطلقت من عقالها وخلي عنها فسميت خلية بما فعل بها خليت عن العقال
وطالق بما فعل بها اطلقت منه فاراد الرجل انها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق اصلا
فاسقط عنه عمر الطلاق قال ابو عبيد وهذا اصل لكل من تكلم بشئ من الفاظ الطلاق ولم يرد
الفراق بل اراد شيئا فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله انتهى والى هذا ذهب الجمهور لكن المشكل
من قصة عمر كونه رفع اليه وهو حكم فان كان اجراه مجرى الفتيا فلم يكن هناك حكم يوافق ولا يوثق
من النقاد وقد نقل الخطابي الاجماع على خلافه لكن اثبت غيره الخلاف وعزاه كذا اورد في البويطي
ما يقتضيه وحكاه الرويا في ولكن اوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق ليخرج
العجمي مثلا اذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها العربي بالعكس وشرطوا مع النطق
بلفظ الطلاق قصد ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره لكن ان اكره فقالها مع القصد
ان الطلاق وقع في الاصح قوله وقول الله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا كانه يشير الى ان في هذه
الاية لفظ التسريح بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع ثم يسرح
وليس المراد من الاية تطليقها بعد التطليق قطعا قوله وقال الله تعالى واسرحكن بمعنى قوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن و
اسرحكن والتسريح في هذه الاية محتمل للتطليق والارسال واذا كانت صالحة للامرين انتفى ان
تكون صريحة في الطلاق وذكر الراجح الى ما اختاران في ما خير به النبي صلى الله عليه وسلم نساءه
هل كان في الطلاق والاقامة فاذا اختارت نفسها طلقت وان اختارت الاقامة لم تطلق كما تقدم
تقريره في الباب قبله او كان في التخيير بين الدنيا والاخرة فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها
ومن اختارت الاخرة اقرها في عصمته قوله قال فامسك بمعروف او تسريح باحسان تقدم في الباب قبله

بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وان الراجح ان المراد التطليق قوله وقال او فارقوهن
بمعروف يريد ان هذا الاية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها في البقرة بلفظ السراح والحكم
فيهما واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فليس المراد به الطلاق بل الارسال وقد
اختلف السلف قديما وحديثا في هذه المسئلة فجاء عن علي باسانيد يعضد بعضها بعضا واخرجها
ابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما قال البرية والخلية والبائن والحرام والبتة ثلاث ثلاث
وبه قال مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي لكن قال في الخلية انها واحدة رجعية ونقله عن
الزهري وعن زيد بن ثابت في البرية والبتة والحرام ثلاث ثلاث وعن ابن عمر في الخلية
والبرية ثلاث وبه قال قتادة ومثله عن الزهري في البرية فقط واحتج بعض المالكية
بان قول الرجل لامراته انت بائن وبتة وبتلة وخلية وبرية يتضمن ايقاع الطلاق لان معناه
انت طالق مني طلاقا تبين به مني او ثبت اي تقطع عصمتك مني والبتلة بمعناه او تخلين
به من زوجتي او تبرين منها قال وهذا لا يكون في المدخول بها الا ثلاثا اذا لم يكن هناك خلع
وتعقب بان الحمل على ذلك ليس صريحا والعصمة الثابتة لا ترتفع بالاحتمال وبان من يقول
ان من قال لزوجته انت طالق طلقة بائنة اذا لم يكن هناك خلع انها تقع رجعية مع
التصريح كيف لا يقول بلغو مع التقدير وبان كل لفظة من المذكورات اذا قصد بها الطلاق ووقع
وانقضت العدة انه يتم المعنى المذكور فلم ينحصر الامر فيما ذكر وانما النظر عند الطلاق فالذي يترجح
ان الالفاظ المذكورات وما في معناها كنايات لا يقع الطلاق بها الا مع القصد اليه وضابط
ذلك ان كل كلام افهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد فاما اذا لم يفهم الفرقة
من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد اليه كما لو قال كلي او اشربي او نحو ذلك وهذا تحرير
مذهب الشافعي في ذلك وقال قبله الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم وبهذا قال الاوزاعي
واصحاب الراي واحتج لهم الطحاوي بحديث ابي هريرة الاتي قريبا تجاوز الله لامتي عما حدثت
به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم فانه يدل على ان النية وحدها لا تؤثر اذا تجردت عن الكلام
او الفعل وقال مالك اذا خاطبها باي لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال يا فلانة يريد به
الطلاق فهو طلاق وبه قال الحسن بن صالح بن حي قوله وقالت عائشة قد علم النبي صلى
الله عليه وسلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه هذا التعليق طرف من حديث التخيير
وقد تقدم عن عائشة في اخر حديث عمر في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح وبيان
الاختلاف على الزهري في اسناده وارادت عائشة بالفراق هنا الطلاق جزما ولا نزاع
في الحمل عليه اذا قصد اليه وانما النزاع في الاطلاق اذا تقدم قوله باب اذا قال لامراته
انت علي حرام قال الحسن نيته اي يحمل على نيته وهذا التعليق وصله البيهقي ووقع لنا
عاليا في جزء محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري قال حدثنا الاشعث عن الحسن في الحرام
ان نوى يمينا فهو وان نوى طلاقا فطلاق واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن الحسن
وبهذا قال النخعي والشافعي واسحق وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس وبه قال النووي

لكن

لكن قال ان نوى واحدة فهي بائن وقال الحنفية مثله لكن قالوا ان نوى ثنتين فهو فهي واحدة
بائنة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وهو عجيب والاول اعجب وقال الاوزاعي وابو ثور
الحرام يمين للكفر وروي نحوه عن ابي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس
واحتج ابو ثور بظاهر قوله تعالى لم تحرم ما احل الله ويأتي بيانه في الباب الذي بعده وقال ابو
قلابة وسعيد بن جبير من قال لامراته انت علي حرام لزمته كفارة الظهار ومثله عن احمد
وقال الطحاوي يحتمل انهم ارادوا ان من اراد به الظهار كان مظاهرا وان لم ينوه كان عليه
كفارة يمين مغلظة وهي كفارة الظهار لا انه يصير مظاهرا حقيقة وفيه بعد وقال ابو حنيفة
وصاحبها حباه لا يكون مظاهرا ولو اراده وروي عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم
وابن ابي ليلى في الحرام ثلاث تطليقات والا يسال عن نيته وبه قال مالك وعن مسروق والشعبي
وربيعة الا شيء فيه وبه قال اصبغ من المالكية وفي المسئلة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي
المفسر الى ثمانية عشر قولا وزاد غيره عليها وفي مذهب مالك فيها تفاصيل ايضا يطول استيعابها
قال القرطبي قال بعض علماء يناسب الاختلاف انه لم يقع في القران صريحا ولا في السنة نص
ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسئلة فتجاذبها العلماء فمن تمسك بالبراءة الاصلية قال لا يلزمه
شيء ومن قال انها يمين اخذ بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تعالى
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على ان معنى اليمين
التحريم فوقعت الكفارة على المعنى ومن قال يقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على اقل و
جوهه الظاهرة واقل ما تحرم به المراة طلقة تحرم الوطء ما لم يرتجعها ومن قال بائنة
فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد ومن قال ثلاث احمل اللفظ على منتهى وجوهه
ومن قال ظهار نظر الى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الامر عنده في الظهار
والله اعلم قوله وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق
والفراق اي فلا بد ان يصرح القايل بالطلاق او يقصد اليه فلو اطلق او نوى غير الطلاق
فهو محل النظر قوله وليس هذا كالذي يحرم الطعام لانه لا يقال للطعام حرام ويقال
للمطلقة حرام وقال الله تعالى في الطلاق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال المهلب
من نعم الله على هذه الامة فيما خفف عنهم ان من قبلهم كانوا اذا حرموا على انفسهم شيئا حرم
عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام فخفف الله ذلك عن هذه الامة ونهاهم ان يحرموا على
انفسهم شيئا مما احل لهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
انتهى وظن البخاري اشار الى ما تقدم عن اصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة وبين الطعام
والشراب كما تقدم نقله عنهم فبين ان الشيئين وان استويا من جهة فقد يفترقان من
جهة اخرى فالزوجة اذا حرمها الرجل على نفسه واراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام
والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم ولهذا احتج باتفاقهم على ان المراة بالطلقة الثالثة
تحرم على الزوج لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وورد عن ابن عباس

ما يؤيد ذلك فاخرج يزيد بن هرون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف
بن ماهك ان اعرابيا اتى ابن عباس فقال اني جعلت امراتي حراما قال ليست عليك بحرام قال ارايتك
قول الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه الاية فقال ابن عباس
ان اسرائيل كان به عرق الانسا فجعل على نفسه ان شفاه الله ان لا ياكل العروق من كل شي وليست
بحرام يعني هذه الامة وقد اختلف العلماء في من حرم على نفسه شيا فقال الشافعي ان حرم زوجته او امته
ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين وان حرم طعاما او شربا فلغو وقال احمد عليه
في الجميع كفارة يمين وتقدم بيان الاختلاف في الباب الذي قبله وقال البيهقي بعد ان اخرج الحديث الذي
اخرجه الترمذي وابن ماجة بسند رجاله ثقات من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق
عن عائشة قالت الى النبي صلى الله عليه وسلم من نسايه وجزم فعجا فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة
قال في هذا الخبر تقويه لقول من قال ان لفظ الحرام لا يكون باطلاقه طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا وقال الليث
حدثني نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عن من طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى الله
الله عليه وسلم بهذا فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني
فان طلقها وحرمت عليه نصر الغايب في الموضعين وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق ابن عمر امراته
وقد سبق شرحه في اول الطلاق وظن ابن التين ان هذا جملة الخبر فاستشكل على مذهب مالك قولهم
ان الجمع بين تطليقتين بدعة قال والنبي صلى الله عليه وسلم لا يامر بالبدعة وجوابه ان الاشارة
في قول ابن عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بذلك الى ما امره به من ارتجاع امراته وانما هو كلام
ابن عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل لسايله حال المطلق وقد روينا الحديث المذكور من طريق
الليث التي علقها البخاري مطولا موصولا عاليا في جزء ابي الجهم العلا ابن موسى الباهلي رواية ابي
القسم البغوي عنه عن الليث وفي اوله قصة ابن عمر في طلاق امراته وبعده وقال نافع وكان
ابن عمر الى اخره وقد اخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بتمامه وقال الكرماني قوله لو
طلقت جزاؤه محذوف وتقديره لكان خيرا او هو التمني فلا يحتاج الى جواب وليس كما قال بل الجواب
لكان لك الرجعة لقوله فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا والتقدير فان كان في طهر لم يجامعها
فيه كان طلاق سنة وان وقع في الحيض كان طلاق بدعة ومطلق البدعة ينبغي ان يبادر الى الرجعة
ولهذا قال فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا اي بالمراجعة لما طلقت الحائض وقسيم ذلك
قوله وان طلقت ثلاثا وكان ابن عمر الحق الجمع بين المرتين بالموحدة فسوى بينهما والا فالذي وقع منه
انما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا هناك واراد البخاري بايراد هذا هنا الاستشهاد بقول ابن عمر
حرمت عليك فسماها حراما بالتطليق ثلاثا كانه يريد انها لا تصير حراما بمجرد قوله انت علي حرام حتى
يريد به الطلاق او يطلقها ثانيا وخفي هذا على الشيخ مغلطاي ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا
الحديث للترجمة ولكن عرج شيخنا ابن الملقن تلويحا على شي مما اشرت اليه ثم ذكر المصنف حديث
عائشة في قصة امراة رفاعة لقوله فيه ولا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الاخر عسيلتك و
سياتي شرحه قريبا وقوله في هذه الرواية ولم يقربني الا هنة واحدة هو بلفظ حرف الاستثنا والتي بعده

بفتح الهاء وتخفيف النون وحكى الهروي تشديدها وقد انكره الازهري قبله وقال الخليل هي كلمة يكنى بها
عن الشي الذي يستحيي من ذكره باسمه وقال ابن التين معناه لم يطاني الا مرة واحدة يقال هني امراته
اذا غشيها ونقل الكرماني ان في اكثر النسخ بموحدة ثقيلة اي مرة والذي ذكر صاحب المشارق ان الذي
رواه بالموحدة ما تقدم وهو ان المراد بها مرة واحدة قال وقيل المراد بالهبة الواقعة يقال اخذ هبة
السيف اي وقعته وقيل هي من ذهب اذا اهتاج للجماع يقال هب التيس يهب هبيبا تنبيه زعم
ابن بطال ان البخاري يرى ان التحريم يتنزل منزلة الطلاق الثلاث وشرح كلامه على ذلك فقال
بعد ان ساق الاختلاف في المسئلة وفي قوله مسروق ما ابالي حرمت امراتي او جفنة ثريد وقول الشعبي
انت علي حرام اهون من فعلي هذا القول شذوذ وعليه رد البخاري قال واحتج من ذهب ان من حرم
زوجته انها ثلاث تطليقات بالاجماع على ان من طلق امراته ثلاثا انها تحرم عليه قال فلما
كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا قال والى هذه الحجة اشار البخاري بايراد حديث رفاعة لانه
طلق امراته ثلثا فلم يحل له مراجعتها الا بعد زوج فكذلك من حرم على نفسه امراته فهو كمن طلقها
انتهى وفيما قاله نظر والذي يظهر من مذهب البخاري ان الحرام ينصرف الى نية القايل ولذلك
صدر الباب بقول الحسن البصري وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به النقل عن صحابي
او تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري ان يستدل بكون الثلاث تحرم ان كل تحريم له حكم الثلاث
مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها
الا بعد عقد جديد وكذلك الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وايضا فالتحريم
اعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص ومما يؤيد ما اخترناه اولا تعقيب البخاري
الباب بترجمة لم تحرم ما احل الله لك وساق فيه قول ابن عباس اذا حرم امراته فليس بشي كما سياتي
بيانه ان شاء الله تعالى قوله باب لم تحرم ما احل الله لك كذا للاكثر وسقط من رواية النسفي
لفظ باب ووقع بدلها قوله تعالى قوله حدثني الحسن بن الصباح هو البزار اخره راء مهملة وهو
واسطي نزل بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا واخرج عنه البخاري في الايمان والصلاة وغيرهما
فلم يكثر واخرج البخاري عن الحسن بن الصباح الزعفراني لكن اذا وقع هكذا يكون نسب لجده فهو الحسن
بن محمد بن الصباح وهو المروي عنه في الحديث الثاني من هذا الباب وفي الرواية من شيوخ البخاري
ومن في طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي اخرج عنه البخاري في الصلوة والبيوع وغيرهما وليس هو
اخا للحسن ابن الصباح ومحمد بن الصباح الجرجرائي اخرج عنه ابو داود وابن ماجة وهو غير الدولابي
وعبد الله بن الصباح العطار اخرج عنه البخاري في البيوع وغيره وليس احد من هؤلاء اخا للاخر
قوله سمع الربيع بن نافع بن ابي انه سمع ولفظ انه يحذف خطا وينطق به وقل من نبه عليه
كما وقع التنبيه على لفظ قال والربيع بن نافع هو ابو توبة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة
مشهور بكنيته اكثر من اسمه حلبي نزل طرسوس عنه الستة الا الترمذي بواسطة الا ابا داود واخرج
عنه الكثير بغير واسطة ايضا وادركه البخاري ولكن لم ار له عنه في هذا الكتاب شيا قال فيه
قال الربيع بن نافع ولم يقل حدثنا فما ادري لقيه او لم يلقه وليس عنده الا هذان الموضعان قوله
حدثنا معوية هو ابن سلام بتشديد اللام وشيخه يحيى ومن فوقه ثلاثة من التابعين في نسق قوله

اذا حرم امراته ليس بشيء كذا للكشميهني ولا اكثر ليست اي الكلمة وهي قوله انت علي حرام او محرمة
ونحو ذلك قوله وقال اي ابن عباس مستدلا على ما ذهب اليه بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله صلى
اسوة حسنة يشير لك الى قصة التحريم وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة التحريم وذكرت في باب
موعظة الرجل ابنته في كتاب النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان
الاختلاف هل المراد تحريم العسل او تحريم مارية وانه قيل في السبب غير ذلك واستوعبت ما يتعلق بوجه
الجمع بين تلك الاقوال بحمد الله تعالى وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت له امة يطاها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه الاية يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك وهذا اصح طرق هذا السبب وله شاهد من مرسل اخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن
اسلم التابعي الشهير قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابرهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت
يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال لها بالله
لا يصيبها فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال زيد بن اسلم فقول الرجل لامراته انت علي حرام
لغو وانما يلزمه كفارة اليمين ان حلف وقوله ليس بشيء يحتمل ان يريد بالنفي التطليق ويحتمل ان يريد
به ما هو اعم من ذلك والاول اقرب ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن
ابي كثير بهذا الاسناد موضعيا في الحرام يكفر واخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معوية
بن سلام باسناد حديث الباب بلفظ اذا حرم الرجل امراته فانما هي يمين يكفرها فعرف ان المراد بقوله
ليس بشيء اي ليس بطلاق واخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رجلا جاءه فقال اني جعلت امراتي علي حراما قال كذبت ما هي عليك بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك ثم قال له عليك رقبة انتهى وكانه اشار عليه بالرقبة لانه عرف انه موسر فاراد ان يكفر بالاغلظ من كفارة
اليمين لا انه تعين عليه عتق الرقبة ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين ثم ذكر المصنف
حديث عائشة في قصة شرب النبي صلى الله عليه وسلم العسل عند بعض نسائه فاورده من وجهين احدهما
من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش والثاني من طريق هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة وفيه ان شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر فهذا ما في رواية عبيد بن عمير
وان اختلفا في صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للامر
الواحد فان جنح الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة
وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من حرم بذلك فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم يقرن في
المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها
ان عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن ان تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة
كانت سابقة ويؤيد هذا الحمل انه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها ان شرب العسل كان عند حفصة
حفصة تعرض للاية ولا لذكر سبب النزول والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد
بن عمير اثبت من طريق بن ابي مليكة بكثير ولا جائز ان تتحد بطريق هشام بن عروة لان فيها ان سودة
كانت ممن وافق عائشة على قولها اجد ريح مغافير ويرجحه ايضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة

ان نساء

ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين انا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وام
سلمة والباقيات في حزب فهذا يرجح ان زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من
غير حزبها والله اعلم وهذا اولى من جزم الداودي اودى بان تسمية التي شربت العسل حفصة غلط
وانما هي صفية بنت حيي وزينب بنت جحش وممن جنح الى الترجيح عياض ومنه تلقف القرطبي وكذا نقله
النووي عن عياض واقره فقال عياض رواية عبيد الله بن عمير اولى لموافقتها ظاهر كتاب الله لان فيه
وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا اكثر ولحديث ابن عباس عن عمر قال فكان الاسماء انقلبت على راوي
الرواية الاخرى وتعقب الكرماني مقالة عياض فاجاد قال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق باكثر
الروايات وقال القرطبي الرواية التي فيها ان المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة
لانها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث
ثم نقل على الاصيلي وغيره ان رواية عبيد بن عمير اصح واولى وما المانع ان تكون قصة حفصة
سابقة فلما قيل له ما قبل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء ثم لما شرب في بيت
زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الاية قال واما ما ذكر سودة
مع الجزم بالتثنية في من تظاهر منهن فباعتبار انها كانت كالبالغة لعائشة ولهذا وهبت يومها
لها فان كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها وان كان بعده فلا يمتنع هبتها يومها
لعائشة ان يتردد الى سودة قلت لا حاجة الى الاعتذار عن ذلك فان ذكر سودة انما جاء في قصة
شرب العسل عند حفصة ولا بينة فيه ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي ذكره واما قصة العسل
عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بان عائشة قالت تواطات انا وحفصة فهو مطابق لما جزم به عمر من
ان المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الاية والله اعلم ووجدت لقصة شرب العسل
عند حفصة شاهدا في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته لا باس
بهم وقد اشرت الى غالب الفاظه ووقع تفسير السدي ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبري
وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه والله اعلم قوله حدثنا حجاج هو ابن محمد المصيصي قوله
زعم عطاء هو ابن ابي رباح واهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول ووقع في رواية هشام بن
يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى في التفسير قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند
زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا في رواية هشام يشرب عسلا عند زينب ثم يمكث عندها ولا مغايرة
بينهما لان الواو لا ترتب قوله فتواصيت كذا هنا بالصاد من المواصاة وفي رواية هشام فتواطيت
بالطاء من المواطاة واصله تواطات بالهمز فسهلت الهمزة فصارت ياء وثبت كذلك في رواية ابي ذر
قوله ان اتيتنا دخل في رواية احمد عن حجاج بن محمد ان اتيتنا ما دخل بزيادة ما وهي زائدة قوله
اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير في رواية هشام بتقديم اكلت مغافير وتاخير اني اجد
واكلت استفهام محذوف الاداة والمغافير بالغين المعجمة والفاء وباثبات التحتانية بعد الفاء في
جميع نسخ البخاري ووقع في بعض النسخ عن مسلم في بعض المواضع من الحديث بحذفها قال عياض و
الصواب اثباتها لانها عوض من الواو التي في المفرد وانما حذفت في ضرورة الشعر انتهى ومراده بالمفرد

ان المغافير جمع مغفور بضم اوله ويقال بثا مثلثة بدل الفا حكاه ابو حنيفة الدينوري في البنات
وقال ابن قتيبة ليس في الكلام مفعول بضم اوله الا مغفور ومغرور بالغين المعجمة واحد المغاليق وقال
والمغرور صمغ حلو ورائحة كريهة وذكر البخاري ان المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث
بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر التي ترعاها الابل وهو من الحمض وفي الصمغ
المذكور حلاوة يقال اغفر الرمث اذا ظهر ذلك فيه وذكر ابو زيد الانصاري ان المغفور يكون ايضا
في العشر بضم المهملة وفتح المعجمة وفي التمام والسلم والطلح واختلف في ميم مغفور فقيل زائدة
وهو قول الفراء وعند الجمهور انها من اصل الكلمة ويقال له ايضا مغفار بكسر اوله ومغفر بضم
اوله ويفتحه ويكسره عن الكسائي والفا مفتوحة في الجميع وقال عياض زعم المهلب ان رائحة
المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله اهل اللغة انتهى ولعل المهلب
قال خبيثة بمعجمة ثم موحدة ثم تحتانية ثم مثلثة فتصحفت او استند الى ما نقل عن الخليل وقد نسبه
ابن بطال الى العين ان العرفط شجر العضاة والعضاة كل شجر له شوك واذا استبل به كانت له رائحة حسنة
تشبه رائحة طيب النبيذ انتهى وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبا وريح الصمغ الذي يسيل منه
غير طيبة والا منافات في ذلك والا تصحيف وقد حكى القرطبي في المفهم ان رائحة ورق العرفط طيبة
فاذا رعته الابل خبثت رائحته وهذا طريق اخر في الجميع حسن جدا قوله فدخل على احدهما لم اقف
على تعيينها واظنها حفصة قوله فقال لا باس شربت عسلا كذا وقع هنا في رواية ابي ذر عن شيوخه
ووقع للباقين لا بل شربت عسلا وكذا وقع في كتاب الايمان والنذور للجميع حيث ساقه المصنف من هذا
الوجه اسنادا ومتنا وكذا اخرجه احمد عن حجاج ومسلم واصحاب السنن في المستخرجات من طريق حجاج
فظهر ان لفظة باس هنا معبرة من لفظة بل وفي رواية هشام فقال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب
بنت جحش قوله ولن اعود له زاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا وبهذه الزيادة يظهر
مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال عياض حذفت هذه
الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلا فزال الاشكال برواية هشام بن يوسف واستدل
القرطبي وغيره بقوله حلفت على ان الكفارة التي اشير اليها في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
هي عن اليمين التي اشار اليها بقوله حلفت فيكون الكفارة لاجل اليمين لا لمجرد التحريم وهو استدلال
قوي لمن يقول ان التحريم لغو لا نفارة فيه بمجرده وحمل بعضهم قوله حلفت على التحريم والا يخفى بعده
والله اعلم قوله ان تتوبا الى الله اي تلا من اول السورة الى هذا الموضع فقال لعائشة وحفصة
اي الخطاب لهما ووقع في رواية غير ابي ذر فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قومك له ان
تتوبا الى الله وهذا اوضح من رواية ابي ذر قوله واذا سر النبي صلى الى بعض ازواجه حديثا لقوله
بل شربت عسلا هذا القدر بقية الحديث وكنت اظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما ساذكره عن
رواية النسفي حتى وجدته مذكورا في اخر الحديث عند مسلم وكان المعنى واما المراد بقوله تعالى واذا سر
النبي الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا والنكتة فيه ان هذه الاية داخلة في الايات
الماضية لانها قبل قوله ان تتوبا الى الله واتفقت الروايات عن البخاري على هذا الا النسفي فوقع

عنده بعد قوله فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ما صورته قوله تعالى ان تتوبا لعائشة وحفصة
واذا سر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي
يليه والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على ان ذلك من بقية حديث عبيد بن عمير قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى قد افرد هذا القدر من هذا الحديث كما سياتي في
الاطعمة وفي الاشربة وفي غيرهما من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة وهو عنده بتقديم الحلوى
على العسل ولتقديم كل منهما على الاخر جهة من جهات التقديم فتقديم العسل لشرفه ولانه اصل
من اصول الحلوى ولانه مفرد والحلوى مركبة وتقديم الحلوى لشمولها وتنوعها لانها تتخذ من العسل
ومن غيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وانما العام الذي يدخل الجميع فيه الحلو بضم
اوله وليس بعد الواو شيء ووقعت الحلوى في اكثر الروايات عن ابي اسامة بالمد وفي بعضها بالقصر وهي
رواية علي بن سهر وذكرت عائشة هذا القدر في اول الحديث تمهيدا لما ستذكره من قصة العسل وساذكر ما
يتعلق بالحلو والعسل مبسوطا في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى قوله وكان اذا انصرف من العصر
كذا للاكثر وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال الفجر اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن
ابي النعمان عن حماد بن ويساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسائه
امراة امراة يسلم عليهن ويدعو لهن فاذا كان يوم احداهن كان عندها الحديث اخرجه ابن مردويه
ويمكن الجمع بان الذي كان يقع في اول النهار سلاما ودعاء محضا والذي في اخره معه جلوس و
واستيناس ومحادثة لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة قوله دخل
على نسائه في رواية ابي اسامة اجاز الى نسائه اي مشى ويجيء بمعنى قطع المسافة ومنه فاكون
انا وامتي اول من يجيء اي اول من يقطع مسافة الصراط فيدنو منهن اي فيقتل ويباشر من غير
جماع كما في الرواية الاخرى قوله فاحتبس فاحتبس اي قام زاد ابو اسامة عندها قوله فسالت عن
ذلك وقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه فانكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت
لجويرية حبشية عندها يقال لها حصرا اذا دخل على حفصة فاذا خلى عليها فانظري ما يصنع قوله
اهدت لها امراة من قومها علة عسل لم اقف على اسم هذه المراة ووقع في حديث ابن عباس انها اهدت
لحفصة علة فيها عسل من الطائف قوله فقلت لسودة انه سيدنو منك في رواية ابي اسامة فذكرت
ذلك لسودة وقلت لها انه اذا دخل عليك سيدنو منك وفي رواية حماد بن سلمة اذا دخل على احداكن
فلياخذ بانفها ماذا قال ما شانك فقولي ريح المغافير وقد تقدم شرح المغافير قبل قوله سقتني
حفصة شربة عسل في رواية حماد بن سلمة انما هي عسيلة سقتنيها حفصة قوله جرست بفتح الجيم
والراء بعدها مهملة اي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط واصل الجرس الصوت
الخفي ومنه في حديث صفة الجنة سمع جرس الطير والا يقال جرس بمعنى رعى الا النحل وقال الخليل
جرست النحل العسل تجرسه جرسا اذا لحسته وفي رواية حماد بن سلمة جرست نحلها العرفط اذا والضمير
للعسيلة على ما وقع في روايته قوله العرفط بضم المهملة والفا بينهما راء ساكنة واخرها طاء مهملة الشجر

الذي صمغه المغافير قال ابن قتيبة هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالارض وله شوكة وثمرة
بيضا كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة قلت وقد تقدم في حكاية عياض عن
المهلب ما يتعلق برائحة العرفط والبحث معه فيه قبل قوله وقولي انت يا صفية اي ثبت خبي
ام المؤمنين وفي رواية ابي اسامة وقوليه انت يا صفية اي قولي الكلام الذي علمته لسودة
زاد ابو اسامة في روايته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوخذ منه الريح
اي الغير الطيب وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان اشد شي عليه ان يوخذ منه
ريح شي وفي رواية حماد بن سلمة وكان يكره ان يوجد منه الريح الطيب قوله قالت تقول
سودة فوالله ما هو الا ان قام على الباب فاردت ان اناديه بالذي امرتني به فرقا
منك اي خوفا وفي رواية ابي اسامة فلما دخل علي سودة قالت تقول سودة لقد كدت
ان ابادره بالذي قلت لي وضبط انادية في اكثر الروايات بالموحدة من المبادات وهي
بالهمزة وفي بعضها بالنون بغير همز من المنادات واما ابادره في رواية ابي اسامة من
المبادات ووقع فيها عند الكشميهني والاصيلي وابي الوقت كالاول بالهمز بدل الراء وفي رواية
ابن عساكر بالنون قوله فلما دار الي قلت نحو ذلك فلما دار الي صفية قالت له مثل ذلك كذا
في هذه الرواية بلفظ نحو عند اسناد القول لعائشة وبلفظ مثل عند اسناده لصفية ولعل
السر فيه ان عائشة لما كانت المنكرة لذلك عبرت عنه باي لفظ حسن ببالها حينئذ فلهذا قالت
قالت نحو ولم تقل مثل واما صفية فانها مامورة بقول شي فليس لها فيه تصرف اذ لو تصرفت
فيه لخشيت من غضب الامرة لها فلهذا عبرت عنه بمثل هذا الذي ظهر لي في الفرق اولا
ثم راجعت سياق ابي اسامة فوجدته عبر بالمثل في الموضعين فغلب على الظن ان يغير
ذلك من تصرف الرواة والله اعلم قوله فلما دار الي حفصة اي في اليوم الثاني
قوله لا حاجة لي فيه كانه احتبسه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على انه نشات
من شربه له ريح منكرة فنزله حسما للمادة قوله تقول سودة زاد ابو اسامة في روايته
سبحان الله قوله والله لقد حرمناه بتخفيف الراء اي منعناه قوله قلت لها اسكتي
كانها خشيت ان يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة وفي الحديث من الفوائد
ما جبل عليه النساء من الغيرة وان الغير اتعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع
ضرتها عليها باي وجه كان وترجم المصنف في كتاب ترك الحيل ما يكره من احتيال المراة من
الزوج والضرائر وفيه الاخذ بالحزم في الامور وترك ما يشتبه الامر فيه من المباح خشية من
الوقوع في المحذور وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى
كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شي تامرها به حتى في مثل هذا الامر مع الزوج
الذي هو ارفع الناس قدرا وفيه اشارة الى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت
لانها وافقت اولا على دفع يرفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل ورات ان
التوصل الى بلوغ المراد من ذلك بحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الاقامة لكن افكرت
بعد ذلك انه يترتب عليه منع النبي صلى الله عليه وسلم من امر كان يشتهيه وهو شرب العسل مع

بلفظ

ما تقدم

ما تقدم من اعتراف عائشة الامرة لها بذلك في صدر الحديث فاخذت سودة تتعجب مما وقع منهن في ذلك
ولم تجبر على التصريح بالانكار والا راجعت عائشة بغير ذلك لما قالت لها اسكتي بل اطاعتها وسكتت لما
تقدم من اعتذارها في انها كانت تهابها وانما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبي صلى الله عليه وسلم
لها اكثر من هن فخشيت اذا خالفتها ان تغضبها واذا غضبها الا تامن ان تغير عليها خاطر النبي
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ذلك فهذا معنى خوفها منها وفيه ان اعتماد القسم الليل وان النهار
يجوز الاجماع فيه بالجمع لكن بشرط ان لا يقع المجامعة الا مع التي هو في نوبتها كما تقدم تقريره
وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيى من ذكره كقوله في الحديث فيدنو منهن والمراد
فيقبل ونحو ذلك ويخفف ذلك قول عائشة لسودة اذا دخل عليك فان سيدنو منك فقولي
له اني احد كذا وهذا انما يتحقق بقرب الفم من الانف لا سيما اذا لم تكن الرائحة طافحة
بل المقام يقتضي ان الرائحة لم تكن طافحة لكانت بحيث يدركها النبي صلى الله عليه وسلم
والانكار عليها عدم وجودها منه فلما اقر على ذلك دل على ما قررناه انها لو قدر وجودها لكانت خفيفة
خفية لم واذا كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة من غير قرب الفم من الانف والله اعلم
قوله باب الاطلاق قبل نكاح وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا سقط من رواية ابي ذر الاطلاق قبل نكاح وثبت عنده باب يا ايها الذين امنوا
فساق من الاية الى قوله من عدة وحذف الباقي وقال الاية واقتصر النسفي على قوله باب
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات الاية وقال ابن التين احتجاج البخاري بهذه الاية
على عدم الوقوع الا دلالة فيه وقال ابن المنير ليس فيها دليل لانها اخبار عن صورة وقع
فيها الطلاق بعد النكاح والا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه قلت المحتج بالاية
لذلك قبل البخاري ترجمان القران عبد الله بن عباس كما سا ذكره قوله وقال ابن عباس
جعل الطلاق بعد النكاح هذا التعليق طرف من اثر اخرجه احمد فيما رواه عنه حرب من
مسايله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال سنده جيد واخرج الحاكم من طريق
يزيد بن النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال ما لها ابن مسعود وان يكن قالها فزله
عن عالم في الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقوهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى
ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه اخر عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن
الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشي انما الطلاق لما ملك قالوا فابن
مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال
لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ساله مروان عن سبب له وقت امراة ان يزوجها
فهي طالق فقال ابن عباس الاطلاق حتى تنكح والا عتق حتى تملك واخرج ابن ابي حاتم

من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في من قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
ليس بشيء من اجل الله يقول يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية واخرجه ابن ابي شيبة من هذا
الوجه بنحوه وروينا مرفوعا في فوائد ابي اسحق بن ابي ثابت بسنده الى ابي امية ايوب ابن سليمان
قال حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء فسأل عن رجل عرضت عليه امرأة غير ليتزوجها
فقال هي يوم اتزوجها طالق البتة قال لا بأس الا فيما لا يملك عقدته ما اثر ذلك عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي اسناده من لا يعرف **قوله** وروي في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة
بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبيد الله بن عتبة وابان ابن عثمان وشريح وسعيد
بن جبير والقسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعيد وجابر بن زيد ونافع بن جبير
ومحمد بن كعب وسليمان بن ياسر ومجاهد والقسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي انها لا تطلق
قلت اختصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبرا مرفوعا صريحا
رمزا منه الى ما سابينه في ضمنها من ذلك فاما الاثر عن علي ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن
البصري قال سأل رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء ورجاله
ثقات الا ان الحسن لم يسمع من علي واخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي ومن طريق
النزال بن سبرة عن علي وقد روي مرفوعا ايضا اخرجه البيهقي وابو داود من طريق سعيد بن عبد
الرحمن بن رقيش انه سمع خاله عبد الله بن ابي احمد ابن جحش يقول قال علي بن ابي طالب حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام الحديث لفظ البيهقي
ورواية ابي داود مختصرة واخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولا واخرجه ابن ماجه
مختصرا وفي سنده ضعف واما سعيد بن المسيب فرواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم
الجزري انه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم
قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم يسمها واسناده صحيح وروى سعيد بن منصور من طريق
داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ايضا ويأتي له طريق اخرى
مع مجاهد وقال سعيد بن منصور حدثنا هشام بن محمد بن خالد قال جاء رجل الى سعيد بن المسيب فقال ما
تقول في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال له سعيد كم اصدقتها قال له الرجل لم يتزوجها
بعد فكيف يصرفها فقال له سعيد فكيف تطلق من لم تتزوج واما عروة ابن الزبير فقال سعيد بن منصور
حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل
وهذا سند صحيح واما ابو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فجاء في اثر واحد مجموعا عن سعيد
بن المسيب والثلاثة المذكورين بعده وزيادة ابي سلمة ابن عبد الرحمن رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي
من طريقه من رواية يزيد بن الهاد عن المنذر بن علي بن ابي الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه فتشا
جروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى آكل العضيض قال والعضيض طلع النخل الذكر
ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر
له فقال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك قال ثم اني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم
سألت ابا سلمة ابن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام فقال مثل ذلك

ثم سألت

ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت
احدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم وقد روي عن عروة مرفوعا وذكر الترمذي
في العلل انه سأل البخاري اي حديث في الباب اصح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث
سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قلت ان بشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد
عن الزهري عن عروة مرسلا قال فان حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله **قلت**
اخرجه ابن ابي شيبة عن حماد بن خالد كذلك وخالفهم علي بن الحسين ابن واقد فرواه عن هشام
بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور ابن مخرمة مرفوعا اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة
في صحيحه لكن هشام بن سعد اخرجا له في المتابعات ففيه ضعف وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث
في مناكيره وله طريق اخرى عن عروة عن عائشة اخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار
السعدي عن ابرهيم ابن سعد عن الزهري فذكره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا سفيان
على نجران فذكر قصة وفي آخره وكان فيما عهد الى ابي سفيان اوصاه بتقوى الله وقال لا يطلقن
رجل ما لم ينكح ولا يعتق ما لم يملك ولا نذر في معصية الله ومعمر ليس بالحافظ واخرجه الدارقطني
ايضا من رواية الوليد بن سلمة الاردني عن يونس عن الزهري والوليد واهي ولما اورد الترمذي
في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال ليس بصحيح وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة
وقد ذكرت في اثناء الكلام على تخريج اقوال من علق عنهم البخاري في هذا الباب روايات هؤلاء المرفوعة
زفات الترمذي انه اورد من حديث المسور بن مخرمة وعائشة كما تقدم ومن حديث عبد الله بن عمر
ومن حديث ابي ثعلبة الخشني فحديث ابن عمر يأتي ذكره في اثر سعيد بن جبير وحديث ابي ثعلبة
اخرجه الدارقطني بسند سامي فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه واظن فيه ارسالا ايضا واما ابان بن
عثمان فلم اقف الى الآن على الاسناد اليه بذلك واما علي بن الحسين فرويناه في الغيلانيات من طريق
شعبة عن الحكم هو ابن عيينة سمعت علي بن الحسين بن علي يقول لا طلاق الا بعد نكاح وكذا اخرجه
بن ابي شيبة عن غندر عن شعبة ورويناه في فوائد عبد الله بن ايوب المخرمي من طريق ابي
اسحق السبيعي عن علي بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح وله طريق اخرى عنه تأتي مع سعيد بن
جبير ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي بن
الحسين فقال اني قلت يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقرأ هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قال علي بن الحسين لا ارى الطلاق الا بعد
نكاح واما شريح فرواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال
لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ولفظ ابن ابي شيبة في رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال
ليس بشيء انما الطلاق بعد النكاح وسنده صحيح وله طريق اخرى تأتي مع مجاهد وقال سعيد بن
منصور حدثنا سفيان عن سليمان بن ابي المغيرة سألت سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق
قبل النكاح فلم يراه شيئا وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق

هشام بن

فقال طلق ما لا يملك وفي سنده ابو خالد الواسطي وهو واهي ولحديث بن عمر طريق اخرى اخرجها
ابن عدي من رواية عاصم بن هلال عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق الا بعد نكاح
قال ابن عدي قال ابن صاعد لما حدث به لا اعلم له علة **قلت** استنكروه عن ابن صاعد ولا ذنب
ولا ذنب له فيه وانما علته فيه ضعف حفظ عاصم واما القسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وسالم
وهو ابن عبد الله بن عمر رواه ابو عبيدة في كتاب النكاح له عن هشام ويزيد بن هارون كلاهما
عن يحيى بن سعيد قال كان القسم بن محمد وسالم ابن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل
النكاح وهذا اسناد صحيح ايضا واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن القسم جا عن سالم والقسم
وقوعه في المعينة قال ابن ابي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال سئل القسم
وسالم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قالا هي كما قال وعن ابي اسامة عن عمر بن حمزة
انه سال سالما والقسم وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ابن عبد الرحمن عن رجل
قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقال كلهم لا يتزوجها وهو محمول على الكراهية دون التحريم
لما اخرجه اسمعيل القاضي في احكام القران من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد ان القسم
سئل عن ذلك فكرهه فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك واما طاوس فاخرجه عبد الرزاق
عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد
ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسمعيل بن شروس وسماك بن الفضل فاخبرهم
ابن طاوس عن ابيه واسمعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا
لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة
قبل ان تعقد واخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن ابي شيبة من طريق ليث بن
ابي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعا وقد روي مرفوعا قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن
المنكدر المنكدر عن من سمع طاوسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق لمن لم ينكح
وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري وهذا مرسل وفيه راو لم يسم قبله وقيل فيه
عن طاوس عن ابن عباس اخرجه الدارقطني وابن عدي بسندين ضعيفين عن طاوس
واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق بن جريج عن عمرو بن شعبة عن طاوس عن معاذ بن جبل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ورجاله ثقات الا
انه منقطع بين طاوس ومعاذ وقد اختلف فيه على عمرو بن شعبة فرواه عامر الاحول ومطر
الوراق وعبد الرحمن بن الحرث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعبة عن جده والاربعة ثقات
واحاديثهم في السنن ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة
الاختلاف وقد اختلف عليه اختلافا اخر فاخرج سعيد بن منصور من وجه اخر عن عمرو بن
شعيب انه سئل عن ذلك فقال كان ابي عرض علي امراة يزوجنيها فابيت ان اتزوجها وقلت
هي طالق البتة يوم اتزوجها ثم بت فقدمت المدينة فسالت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح وهذا يشعر بان من قال فيه عن ابيه

عن جده سلك الجادة والا فلو كان عنده عن ابيه عن جده لما احتاج ان يرحل فيه الى المدينة ويكتفي
فيه بحديث مرسل وقد تقدم ان الترمذي حكى عن البخاري ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
اصح شيء في الباب وكذلك نقل مهنا عن الامام احمد والله اعلم واما الحسن فقال عبد الرزاق عن معمر
عنه الحسن وقتادة والا لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن هشام عن الحسن مثله واخرج سعيد
منصور عن هشام عن منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول لا طلاق الا بعد ملك وقال ابن ابي شيبة
حدثنا خلف بن خليفة سالت منصورا عن من قال يوم اتزوجها فهي طالق فقال كان الحسن لا يراه
طلاقا واما عكرمة فرواه ابو بكر الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سالت عكرمة
مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق
بعد النكاح واما عطاء فتقدم مع طاوس وتاتي له طريق مع مجاهد وجاء من طريقه مرفوعا اخرجه
الطبراني في الاوسط عن يونس بن هرون بن محمد المنهال بن ابو بكر الحنفي عن ابن ابي ذيب عن عطاء
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال الطبراني
لم يروه عن ابن ابي ذيب الا ابو بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن ابي بكر الحنفي الا محمد بن المنهال
انتهى واخرجه ابو يعلى عن محمد بن المنهال ايضا وصرح فيه بتحديث عطا من ابن ابي ذيب وكذلك قال
ايوب ابن سويد عن ابن ابي ذيب بن عطاء لكن ايوب بن سويد ضعيف وكذا اخرجه الحاكم في المستدرك
من طريق محمد بن سنان القران عن ابي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطاء لابن ابي ذيب وبحديث
جابر لعطاء وفي كل من ذلك نظر والمحفوظ فيه العنعنة فقد اخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن ابي
ذيب عن من سمع عطاء وكذلك رويناه في الغيلانيات من طريق حسين بن محمد المروزي عن ابن ابي
ذيب وكذلك اخرجه ابو قرة في السنن عن ابن ابي ذيب ورواية وكيع التي اشار اليها الطبراني
اخرجها ابن ابي شيبة عنه عن ابن ابي ذيب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال لا طلاق قبل نكاح
ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق اخرى اخرجها البيهقي صدقة بن عبد الله قال حيث محمد بن المنكدر
وانا مغضب فقلت انا انت احللت للوليد بن يزيد ام سلمة قال انا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثني جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر بن عبد الله يقول لا طلاق
لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك واما عامر ابن سعد فهو البجلي الكوفي من كبار التابعين وجزم الكرماني
في شرحه بانه ابن سعد ابي وقاص وفيه نظر واما جابر بن يزيد وهو ابو الشعثاء البصري فاخرجه
سعيد بن منصور من طريقه وفي سنده رجل لم يسم واما نافع ابن جبير اي بن مطعم ومحمد بن كعب اي القرظي
فاخرجه بن ابي شيبة عن جعفر ابن عون عن اسامة بن زيد عنهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح واما سليمان
بن يسار فاخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار انه حلف في اي امراة
اتزوجها فهي طالق فتزوجها فاخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو امير على المدينة فارسل اليه بلغني
انك حلفت في كذا قال نعم قال افلا تخلي سبيلها قال لا فتركه عمر ولم يفرق بينهما واما مجاهد فرواه
بن ابي شيبة من طريق الحسن بن الرماح سالت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج
فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء زاد سعيد ايكون سئل قبل مطر وقد روي عن مجاهد خلافه اخرجه

ابو عبيد من طريق حصيف ان امير مكة قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق قال حصيف
فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له ان سعيد بن جبير قال ليس بشيء طلق ما لم يملك قال فكره ذلك مجاهد
وعابه واما القسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن معروف
بن واصل قال سالت القسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق الا بعد نكاح واما عمرو بن هرم وهو الازدي
من اتباع التابعين فلم اقف على مقالته موصولة الا ان في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه
من طريقه واما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال ان قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق فليس بشيء فاذا قلت لزمه وكذا اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا
بن ابي زايدة واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اذا عمم فليس بشيء وممن راى وقوعه في المعينة
دون التعميم غير من تقدم ابرهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال
وقت وقع وباسناده اذا قال كل فليس بشيء ومن طريق حماد بن ابي سليمان مثل قول ابرهيم واخرجه
من طريق الاسود بن يزيد عن ابن مسعود والى ذلك اشار ابن عباس كما تقدم فابن مسعود قدم من التي
بالوقوع وتبعه من اخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن القسم انه قال هي
طالق واحتج بان عمر سئل عن من قال يوم اتزوج فهي علي كظهر امي قال فلا يتزوجها حتى يكفر
فلا يصح عنه فانه من رواية عبد الله بن عمر المعمري عن القسم والمعمري ضعيف والقسم لم يدرك عمر وكان
البخاري تبع احمد في تاثر النقل عن التابعين فقد ذكر عبد الله بن احمد بن حنبل في العلل ان سفيان
ابن وكيع حدثه قال احفظ عن احمد منذ اربعين سنة انه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وعلي ابن حسين وابن المسيب وتبع وعشرين من
التابعين انهم لم يروا به باسا قال عبد الله فسالت ابي عن ذلك فقال انا قلته قلت وقد تجوز
البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم
يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة يره النقل عنهم بصيغة التمريض وهذه المسئلة من الخلافيات
الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عين او
عمم ومنهم من توقف فقال لعدم الوقوع والجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي واحمد بن
واسحق وداود واتباعهم وجمهور اصحاب الحديث وقال بالوقوع مطلقا ابو حنيفة واصحابه
وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والاوزاعي وابن ابي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره
وهو ابن مسعود واتباعه ومالك في المشهور عنه وعنه عدم الوقوع مطلقا ولو عين وعن القسم
مثله وعنه انه توقف وكذا عن الثوري وابي عبيد وقال جمهور المالكية بالتفصيل فان سمى امراة
او طائفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش اليه لزمه الطلاق والعتق وجاء عن عطا
مذهب اخر مفصل بين ان يشترط ذلك في عقد نكاح امراته اولا فان شرطه لم يصح تزويج من عينها
والاصح اخرجه ابن ابي شيبة وتاول الزهري ومن تبعه قوله لا طلاق قبل نكاح انه محمول
على من لم يتزوج اصلا فاذا قيل له مثلا تزوج فلانة فقال هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء وهو
الذي ورد فيه الحديث واما اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فان الطلاق انما وقع حين يتزوجها

وما ادعاه

وما ادعاه من التاويل ترده الاثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في انهم
ارادوا عدم وقوع الطلاق عن من قال ان تزوجت فهي طالق سواء اخص او عمم انه لا يقع وكثيرة
الخلاف كره احمد مطلقا وقال ان تزوج لا امره ان يفارق وكذا قال اسحق في المعينة قال البيهقي بعد
ان اخرج كثيرا من الاخبار ثم من الاثار الواردة في عدم الوقوع هذه الاثار تدل على ان معظم
الصحابة والتابعين فهموا من الاخبار ان الطلاق او العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعلم بعد
وقوعها وان تاويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما اذا وقع قبل الملك والوقوع فيما اذا وقع بعده ليس
بشيء لان كل احد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح او الملك فلا يبقى في الاخبار فائدة بخلاف
ما حملناه على ظاهره فان فيه فائدة وهو الاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد فهذا يرجح
ما ذهبنا اليه من حمل الاخبار على ظاهرها والله اعلم واشار البيهقي بذلك الى ما تقدم عن الزهري
والى ما ذكره مالك في الموطا ان قوما بالمدينة كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امراة قبل ان
ينكحها ثم حنث لزم اذا نكحها حكاه ابن بطال قال وتاولوا حديث لا طلاق قبل نكاح على من
يقول لامراة فلان طالق وعورض من الزم بذلك بالاتفاق على ان من قال لامراة اذا قدم فلان
فاذني لوليك ان يزوجنيك فقالت اذا قدم فلان فقد اذنت لوليي في ذلك ان فلان اذا قدم لم ينعقد
التزويج حتى ينشئ عقدا جديدا وعلى ان من باع ساحة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع
وقال لامراته ان طلقتك فقد راجعتك فطلقها لا تكون مرتجعة فكذلك الطلاق ومما احتج به
من اوقع الطلاق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود قال والتعليق في عقد التزمه
بقوله وربطه بنيته وعلقه بشرطه فان وجد الشرط نفذ واحتج اخر بقوله تعالى يوفون بالنذر
واخر بمشروعية الوصية وكل ذلك لا حجة فيه لان الطلاق ليس من العقود والنذر يتقرب به
الى الله بخلاف الطلاق فانه ابغض الحلال الى الله ومن ثم فرق احمد بين تعليق العتق وتعليق
الطلاق فاوقعه في العتق دون الطلاق ويؤيده ان من قال لله تعالى علي عتق لزمه
ولو قال لله علي طلاق لغوا والوصية انما ينفذ بعد الموت ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت
لم ينفذ واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق وان من قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
فدخلت طلقت والجواب ان الطلاق حق ملكه الزوج فله ان ينجزه ويؤجله وان يعلقه بشرط وان
يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه فاذا لم يكن زوجا فاي شيء ملك حتى يتصرف وقال ابن العربي
من المالكية الاصل في الطلاق ان يكون في المنكوحة المقيدة بقيد النكاح وهو الذي يقتضيه
مطلق اللفظ لكن الورع يقتضي التوقف عن المراة التي يقال فيها ذلك وان كان الاصل تجويزه
والغاء التعليق قال ونظر مالك ومن قال بقوله في مسئلة الفرق بين المعينة وغيرها انه اذا عمم
سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله اليه فعارض عنده المشروع فسقط قال وهذا اصل مختلف
فيه وهو تخصيص الادلة بالمصالح والا فلو كان هذا لازما في الخصوص للزم في العموم والله اعلم
قوله باب اذا قال لامراته وهو مكره هذه اختي فلا شيء عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابرهيم لسارة هذه اختي وذلك في ذات الله قال ابن بطال اراد بذلك رد من كره ان يقول لامراته
يا اختي وقد روي عبد الرزاق من طريق ابي تميمة العجيمي مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل
وهو يقول لامراته يا اخية فزجره قال ابن بطال ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك
مظاهرا اذا قصد ذلك فارشده النبي صلى الله عليه وسلم على اجتناب اللفظ المشكل قال وليس بين
هذا الحديث وبين قصة ابرهيم معارضة لان ابرهيم انما اراد انها اخته في الدين فمن قال ذلك
ونوى اخوة الدين لم يضره قلت حديث ابي تميمة مرسل وقد اخرجه ابو داود من طرق مرسلة
وفي بعضها عن ابي تميمة عن رجل مزعومة انه سمع النبي صلى الله وهذا متصل وذكر ابو داود قبله حديث
ابي هريرة في قصة ابرهيم وسارة وكانه وافق البخاري وقد قيد البخاري بكون قول ذلك اذا كان مكرها
لم يضره وتعقبه بعض الشراح بانه لم يقع في قصة ابرهيم اكراه وهو كذلك ولكن لا تعقب على البخاري
لانه اراد بذكر قصة ابرهيم الاستدلال على ان من قال ذلك في حالة الاكراه لا يضره قياسا على ما وقع في قصة
ابرهيم لانه قال ذلك خوفا من الملك ان يغلبه على سارة المتزوجة وكانوا يقبضونها من زوجها اذا احبوا
ذلك كما تقدم تقريره في الكلام على الحديث في المناقب فلخوف ابرهيم على سارة قال انها اختي وتاول
اخوة الدين والله اعلم تنبيه اورد النسفي في هذا الباب جميع ما في الترجمة التي بعده وعكس ذلك
في نعيم في المستخرج والله اعلم قوله باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون
وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل
امرئ ما نوى استعملت هذه الترجمة على احكام يجمعها ان الحكم انما يتوجه على العاقل المختار العامد
الذاكر وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لان غير العاقل لا نية له فيما يقول او يفعل وكذلك الغالط
والناسي والذي يكره على الشيء وحديث الاعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الايمان اول الكتاب
ووصله بالفاظ اخرى في اماكن اخرى وتقدم شرحه ستوفى هناك وقوله الاغلاق هو بكسر الهمزة وسكون
المعجمة هو الاكراه على المشهور قيل له ذلك لان المكره يتغلق عليه ويتضيق عليه تصرفه وقيل هو العمل في
الغضب وبالاول جزم ابو عبيدة وجماعة والى الثاني اشار ابو داود فانه اخرج حديث عائشة وترجم على
الحديث الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير الف في اوله وحكى البيهقي انه روي على الوجهين ووقع
عند ابن ماجة في هذا الحديث الاغلاق بالالف وترجم عليه طلاق المكره فان كانت الرواية بغير الف
هي الراجحة فهو غير الاغلاق قال المطرزي قولهم اياك والغلق اي الضجر والغضب ورد الفارسي
في مجمع الغرائب على من قال اغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال ان طلاق الناس غالبا انما هو في حال
الغضب وقال ابن المرابط الاغلاق حرج النفس وليس كل من وقع له فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق
الغضبان لكان لكل احد ان يقول ما جناه كنت غضبانا انتهى واراد بذلك الرد على من ذهب الى ان
الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروي عن بعض متاخري الحنابلة ولم يوجد عن احد من متقدميهم
الا ما اشار اليه ابو داود واما قوله في المطالع الاغلاق الاكراه وهو من اغلقت الباب وقيل الغضب
واليه ذهب اهل العراق فليس بمعروف عن الحنفية وعرف طلاق اهل العراق على الحنفية
واذا طلقت الفقيه الشافعي فمراده يقابل المراوزة منهم ثم قال وقيل معناه النهي عن ايقاع الطلاق

البدعي

البدعي مطلقا والمراد ان النهي عن فعله لا النفي لحكمه كانه يقول بل يطلق للسنة كما امره الله وقول
البخاري والمكره هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء وفي عطفه على الاغلاق نظر الا ان كان يذهب
الى ان الاغلاق الغضب ويحتمل ان يكون قبل الكاف ميم لانه عطف على قوله عليه السكران فيكون التقدير
باب حكم الطلاق وفي الاغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون الى اخره وقد اختلف السلف في طلاق
المكره فروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابرهيم النخعي تفصيل اخر ان روي المكره لم يقع والا وقع
وقال الشعبي ان اكره اللصوص وقع وان اكرهه السلطان فلا اخرجه ابن ابي شيبة ووجه بان
اللصوص في سنانهم ان يقتلوا من يخالفهم غالبا بخلاف السلطان وذهب الجمهور الى عدم اعتبار
ما يقع فيه واحتج عطا باية النحل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال عطاء الشرك اعظم من
الطلاق اخرجه سعيد ابن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بان الله لما وضع الكفر عن من
تلفظ به حال الاكراه واسقط عنه احكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لان الاعظم
اذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الاولى والى هذه النكتة اشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق
في الترجمة واما قوله والسكران فسياتي ذكر حكمه في الكلام على اثر عثمان في هذا الباب وقد ياتي
السكران في كلامه وفعله بما لا ياتي به وهو صاحي لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فان
فيها دلالة على ان من علم ما يقول لا يكون سكرانا واما المجنون فسياتي في اثر علي مع
عمر وقوله وامرهما فمعناه هل حكمهما واحد او يختلف وقوله والغلط والنسيان في الطلاق
والشرك وغيره اي اذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطا او نسيانا هل يحكم عليه به
واذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك وقوله وغيره او وغير الشرك مما هو دونه و
ذكر شيخنا ابن الملقن انه في بعض النسخ والشرك بدل الشرك قال وهو الصواب وتبعه الزركشي
لكن قال وهو اليق وكان مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما ولم ار في شيء من النسخ التي
وقفت عليها بلفظ الشرك فان ثبت فيكون معطوفة على النسيان لا على الطلاق ثم رايت
سلف شيخنا وهو قول ابن بطال وقع في كثير من النسخ والنسيان على الطلاق والشرك وهو
خطا والصواب والشرك والشك مكان الشرك انتهى ففهم شيخنا من قوله في كثير من النسخ
ان في بعضها بلفظ الشك فجزم بذلك واختلف السلف في طلاق الناسي فكان الحسن يراه
كالعمد الا ان اشترط فقال الا ان انسي اخرجه ابن ابي شيبة واخرج ابن ابي شيبة ايضا
عن عطاء انه كان لا يراه شيئا ويحتج بالحديث المرفوع الاتي كما سنقرره بعد وهو قول الجمهور
وكذلك اختلف في طلاق المخطي فذهب الجمهور الى انه لا يقع وعن الحنفية فمن اراد ان يقول
لامراته شيئا فسبقه لسانه فقال انت طالق يلزمه الطلاق واشار البخاري بقوله الغلط
والنسيان الى الحديث الوارد وما استكرهوا عليه فانه سوى بين الثلاثة في التجاوز فمن حمل
التجاوز على رفع الاثم خاصة دون الوقوع في الاكراه لزم ان يقول مثل ذلك في النسيان
والحديث قد اخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان واختلف ايضا في طلاق المشرك فجاء عن الحسن
وقتادة وربيعة انه لا يقع ونسب الى مالك وداود وذهب الجمهور الى انه يقع كما يصح نكاحه

انه يقع قال لانه شيء اقتدى به نفسه وبه قال اهل الراء وعن ابرهيم النخعي صح

وعتقه وغير ذلك من احكامه قوله وتلي الشعبي لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا رويناه موصولا
في فوايد هناد بن السري الصغير من رواية سليم مولى الشعبي عنه بمعناه قوله وما لا يجوز
من اقرار الموسوس بمهملتين والواو الاولى مفتوحة والثانية مكسورة قوله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه انك جنون هو طرف من حديث ذكره المصنف في هذا
الباب بلفظ هل بك جنون واورده في الحدود وياتي شرحه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى
ووقع في بعض طرقه ذكر السكر قوله وقال علي يقر حمزة خواصر شارفي الحديث هو
طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب
المغازي ويقر بفتح الموحدة وتخفيف القاف اي شق والخواصر بمعجمة ثم مهملة جمع خاصرة
وقوله في اخره انه ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لام اي سكران وهو من اقوى ادلة من
لم يواخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره واعترض المهلب بان الخمر حينئذ
كانت مباحة قال سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر انتهى
وفي ما قاله نظر واما اولا فان الاحتجاج من هذه القصة انما هو بعدم مواخذة السكران بما يصدر
منه ولا يفترق الحال بين ان يكون الشرب مباحا او لا واما ثانيا فدعواه ان تحريم الخمر كان
بسبب قصة الشافين ليس بصحيح فان القصة الشافين كانت قبل احد اتفاقا لان حمزة استشهد
باحد وكان ذلك بين بدر واحد عند تزويج علي بفاطمة وقد ثبت في الصحيح ان جماعة اصطبحوا
الخمر يوم احد واستشهدوا ذلك فكان تحريم الخمر بعد احد لهذا الحديث الصحيح قوله وقال عثمان
ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وصله ابن ابي شيبة عن شبابة ورويناه في الجزء الرابع من
تاريخ ابي زرعة الدمشقي عن ادم بن ابي اياس كلاهما عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال
قال رجل لعمر ابن عبد العزيز طلقت امراتي وانا سكران فكان راي عمر بن عبد العزيز مع راينا
ان يجلده ويفرق بينه وبين امراته حتى حدثه ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه انه قال
ليس على المجنون ولا السكران طلاق فقال عمر تامرونني وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد اليه
امراته وذكر البخاري اثر عثمان ثم ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة
وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران ايضا ابو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقسم وعمر
ابن عبد العزيز ذكره ابن ابي شيبة عنهم باسانيد صحيحة وبه قال ربيعة والليث واسحق
والمزني واختاره الطحاوي واحتج بانهم اجمعوا على ان طلاق المعتوه لا يقع قال والسكران
معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة من المتاخرين كسعيد بن المسيب والحسن وابرهيم والزهري
والشعبي وبه قال الاوزاعي والثوري ومالك وابو حنيفة وعن الشافعي قولان الاصح منهما وقوعه
والخلاف عند الحنابلة لكن الراجح بالعكس وقال ابن المرابط اذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه
طلاق والا لزمه وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلوة ان لا يعلم ما يقول وهذا التفصيل
لا يابا من يقول بعدم وقوع طلاقه وانما استدل من قال بوقوعه مطلقا بانه عاص بفعله
لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الاثم لانه يؤمر بقضاء الصلوة وغيرها بما وجب عليه قبل وقوعه في
السكر او فيه واجاب الطحاوي بانه لا يختلف احكام فاقد العقل بين ان يكون ذهاب عقله من

جهته

جهته او من جهة غيره اذ لا فرق بين من عجزه عن القيام في الصلوة بسبب من قبل الله او من قبل
نفسه كمن كسر رجل نفسه فانه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بان القيام انتقل الى بدل وهو
القعود فافترقا واجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بعض الصلوة بان النائم يجب عليه قضا الصلوة
ولا يقع طلاقه فافترقا وقال ابن بطال الاصل في البكر في السكران العقل والسكر شيء طرا
على عقله فمهما وقع منه من كل مفهوم فهو مجهول على الاصل حتى يثبت فقدان عقله قوله وقال ابن
عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وصله بن ابي شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم
عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن ابي يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس لسكران
ولا لمضطهد طلاق المضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ومهملة هو المغلوب
المقهور وقوله ليس بجائز اي بواقع ان لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره
قوله وقال عقبة ابن عامر لا يجوز طلاق الموسوس اي لا يقع لان الوسوسة حديث النفس
ولا مواخذة بما يقع في النفس كما سياتي قوله وقال عطاء اذا بدا بالطلاق فله شرطه تقدم مشروحا
وخا في باب المشروط في الطلاق وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن ويثبت من وصله
عنهم ومن خالف في ذلك قوله وقال نافع طلق رجل امراته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان
خرجت فقد بتت منه وان لم تخرج فليس بشيء اما قوله البتة فانه بالنصب على المصدر قال
الكرماني هنا قال النحاة قطع همزة البتة بمعزل عن القياس انتهى وفي دعوى انها تقال بالقطع
نظر فان الف البتة الف وصل قطعا والذي قاله اهل اللغة البتة القطع وهو تفسيرها
بمرادفها لا ان المراد انها تقال بالقطع واما قوله بتت فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة
على البناء للمجهول ومناسبة ذكر هذا هنا وان كانت المسايل المتعلقة بالنية تقدمت موافقة
ابن عمر للمجهول للجمهور في ان لا فرق في الشرط بين ان يتقدم او يتاخر وبهذا تظهر مناسبة اثر
عطاء ايضا وكذا ما بعدها وقد اخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر انه قال في الخلية
والبتة ثلاث ثلاث قوله وقال الزهري فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامراتي طالق ثلاثا
يسال عما قال وعقد عليه حين حلف بتلك اليمين فان سمى اجلا اراده وعقد عليه قلبه حين حلف
جعل ذلك في دينه وامانته اي يدين فيما بينه وبين الله تعالى اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاقة على امر يختلفان فيه ولم يقم
على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحلان من ذلك ما تحملا وعن معمر عمن سمع
الحسن مثله قوله وقال ابرهيم ان قال لا حاجة لي فيك نيته اي قصد طلاقا طلقت والا فلا قال
ابن ابي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن اسمعيل عن ابرهيم في رجل قال لامراته لا حاجة لي
فيك قال نيته وعن وكيع عن شعبة سالت الحكم وحمادا قالا ان نوى طلاقا فواحدة وهو احق بها
وطلاق كل قوم بلسانهم وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن ادريس وجرير فالاول عن مطرف
والثاني عن مغيرة كلاهما عن ابرهيم قال طلاق العجمي بلسانه جائز ومن طريق سعيد ابن جبير
قال اذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه قوله وقال قتادة اذا قال اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها

عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت منه وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة مثله لكن قال عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر وذكر بقيته نحوه ومن طريق
اشعث عن الحسن يغشاها اذا طهرت من الحيض لم يمسك عنها الى مثل ذلك وقال ابن سيرين يغشاها
حتى تحمل وبهذا قال الجمهور واختلف الرواية عن مالك فمع رواية ابن القاسم ان وطيها مرة بعد التعليق
طلقت سواء استبان بها حمل ام لا وان كان وطيها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطء طلقت مكانها
وتعقبه الطحاوي بالاتفاق على ان مثل ذلك اذا وقع في تعليق العتق لا يقع الا ان وجد الشرط قال
فكذلك الطلاق فليتأمل قوله وقال الحسن اذا قال الحقي باهلك بنيته وصله عبد الرزاق بلفظ
هو عاتي واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الحسن في رجل قال لامراته اخرجي استبرئي
اذهبي لحاجة في ذلك جميع تطليقه ان نوى الطلاق قوله وقال ابن عباس الطلاق عن وطر
والعتاق ما اريد به وجه الله اي انه لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته الا عند الحاجة كالشر
بخلاف العتق فانه مطلوب دائما والوطء بفتحتين الحاجة قال اهل اللغة ولا يبنى منه فعل
قوله وقال الزهري اذا قال طالق امراتي نيته فان نوى طلاقا فهو ما نوى وصله ابن ابي
شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في رجل قال لامراته ليست لي بامراة قال هو ما نوى
ومن طريق قتادة اذا واجهها به واراد الطلاق فهي واحدة وعن ابرهيم ان كرر ذلك مرارا
فاراه اراد الطلاق وعن قتادة ان اراد الوطء طلقت وتوقف سعيد بن المسيب وقال الليث
هي كذبة وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع بذلك الطلاق قوله وقال علي الم تعلم ان القلم رفع عن
ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ وصله البغوي
في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر اتي
بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي اما بلغك ان القلم قد وضع عن ثلاثة
فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وعيسى واحد عن الاعمش ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح
فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسائي من وجهين آخرين عن ابي
ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيها ابن عباس جعله عن ابي ظبيان عن علي ورجح الموقوف
على المرفوع واخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في ايقاع طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن
يلحق اذا عقل وعينه وحده عند احمد ان يطيق الصيام ويصلي الصلوة وعند عطاء اذا بلغ اثنتي
عشرة سنة وعن مالك رواية اذا راهق الاحتلام قوله وقال علي كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه
وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن عباس
بن ربيعة ان عليا قال كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن جماعة
من اصحاب الاعمش عنه صرح في بعضها بسماع عباس بن ربيعة من علي وقد ورد فيه حديث مرفوع
اخرجه القطيعي من حديث ابي هريرة مثل قول علي وزاد في اخره المغلوب على عقله وهو من رواية
عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا فالمراد بالمعتوه وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو
وبعدها هاء الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران والجهود على عدم اعتبار ما يصدر منه

وفيه

وفيه خلاف قديم ذكر ابن ابي شيبة من طريق نافع ان المهاجر بن عبد الرحمن طلق امراته وكان معتوها
فامرها ابن عمر بالعدة فقيل له انه معتوه فقال اني لم اسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره
وذكر ابن ابي شيبة عن الشعبي وابرهيم وغير واحد مثل قول علي قوله وقال قتادة اذا طلقت
في نفسه فليس بشيء وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا من طلق سرا في نفسه فليس
طلاقه ذلك بشيء وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق وهو رواية عن مالك
تنبيه وقع هذا الاثر عن قتادة في رواية النسفي عقب حديث قتادة المرفوع الذي ذكرناه
بعد ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن ابي هريرة فذكر الحديث المرفوع الاول قوله سالم
هو ابن ابرهيم وهشام هو الدستوائي قوله عن زرارة تقدم القول فيه في اوائل العتق وذكرت فيه
بعض فوائده ويأتي بقيتها في كتاب الايمان والنذور وقوله حدثت به انفسها بالفتح على المفعولية
وذكر المطرزي عن اهل اللغة انهم يقولون بالضم يريدون بغير اختيارها وقد اسند الاسماعيلي عن
عبد الرحمن بن مهدي قال ليس عند قتادة حديث احسن من هذا وهذا الحديث حجة في ان الموسوس لا يقع
طلاقه والمجنون والمجنون اولى منه بذلك واخرج الطحاوي بهذا الحديث الجمهور في من قال لامراته انت
طالق ونوى في نفسه ثلاثا انها لا تقع الا واحدة ظاهرا للشافعي ومن وافقه قال لان الخبر دل على
انه لا يجوز وقوع الطلاق بنيته لا لفظ معها وتعقب بانه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة
فهي نية صحبها لفظ واحتج به ايضا من قال لامراته يا فلانة ونوى بذلك طلاقها انها
لا تطلق خلافا لمالك وغيره لان الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولهم ايات بصيغة لا صريحة ولا كناية
واستدل به على ان من كتب الطلاق طلقت امراته لانه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور
وشرط مالك فيه الاشهاد على ذلك واحتج من قال اذا طلق في نفسه طلقت وهو مروي عن ابن سيرين
والزهري وعن مالك رواية ذكرها اشهب عنه وقواها ابن العربي بان من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن
اصر على المعصية اثم وكذلك من رايا بعمله واعجب وكذا من قذف سالما بقلبه وكل ذلك من اعمال
القلب دون اللسان واجيب بان العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الامة والمصر على الكفر
ليس منهم وبان الاصر على المعصية اثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط واما الرياء
العجب وغير ذلك فكله متعلق بالاعمال واحتج الخطابي بالاجماع على ان من عزم على الظهار لا يصير مظاهرا
قال وكذلك الطلاق وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا قال ولو كان حديث النفس يؤثر لابطل
الصلوة تدل الحديث الصحيح على ان ترك الحديث مندوب فلو وقع لم يبطل وتقدم البحث في الصلوة
في ذلك في قول عمر اني لا جهز جيشي وانا في الصلوة الحديث الثاني حديث جابر في قصة الذي اقر بالزنا
فرجم ذكرها من طريق يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود
والمراد منه ما اشار اليه في الترجمة من قوله هل بك جنون فان مقتضاه انه لو كان مجنونا لم يهمل بل قتل
ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون او هل تجن تارة وتعقل تارة وذلك انه كان حين المخاطبة
مفيقا ويحتمل ان يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر ممن يعرف حاله وسياتي بسط ذلك
ان شاء الله تعالى الحديث الثالث حديث ابي هريرة في القصة المذكورة اورده من طريق شعيب
عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب جميعا عن ابي هريرة وياتي شرحها ايضا في الحدود

وقوله في هذه الرواية إن الآخر زنا بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة أي المتأخر عن السعادة وقيل معناه
الأرذل قوله وعن الزهري قال فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله هو معطوف على قوله شعيب عن الزهري
إلى آخره وقد تقدم من رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة فيحتمل أن يكون أبهمه لما حدث به شعيبا
عن أبي سلمة ويحتمل أن يكون هذا القدر عنده عن غير أبي سلمة فأدرج في رواية يونس عنه وقوله
في هذه الزيادة إذا لقنه بذال معجمة وقاف أي أصابته بحدها وقوله جمز بفتح الجيم والميم ونزا أي
أسرع هاربا قوله باب الخلع بضم المعجمة وسكون اللام وهو في اللغة فراق الزوجة على مال
مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنى نوى
ويسمى أيضا فدية وافتداء وأجمع العلماء على مشروعية الأبكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور
فإنه قال لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل بل فراقها شيئا لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا
فأوردوا عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى نسخها بآية النساء أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه
وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضا فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وبقوله فيها فلا
جناح عليهما أن يصلحا الآية والحديث فكأنه لم يثبت عنده أو لم يلقه وانعقد الإجماع بعده على اعتباره
وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الأخريين وضابطه شرعا فراق الرجل زوجته ببدل
قابل للعوض يحصل لجهة الزوج وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما حدودا أو واحدا منهما ما أمر به
وقد بينا ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق وكذا يرتفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث
يؤول إلى البينونة الكبرى وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أن أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب
بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت
منه فتشكى إلى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها قال فزعم العلماء
أن هذا كان أول خلع في العرب انتهى وأما أول خلع في الإسلام فسيأتي ذكره بعد قليل قوله وكيف
الطلاق فيه أي هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق وأما باللفظ وأما بالنية وللعلماء
في ما إذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة آراء وهي أقوال للشافعي أحدها ما نص عليه في أكثر
كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور فإذا وقع بلفظ الخلع وما يصرف منه نقص العدد وكذا
إن وقع بغير لفظه مقرونا بنية وقد نص الشافعي في الإملاء على أنه من صرائح الطلاق وحجة الجمهور
أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كما قاله لكن الجمهور على
جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق والثاني وهو قول الشافعي في القديم وذكره في أحكام القرآن
من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق وصح بذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وعن ابن الزبير وروي
عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس وهو مشهور مذهب أحمد وسأذكر في الكلام على شرح حديث الباب
ما يقويه وقد استشكله إسمعيل القاضي بالاتفاق على أن من جعل أمر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطلقت
نفسها طلقت وتعقب بأن محل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وإنما وقع لفظ الخلع صريحا أو قام
مقامه من الألفاظ مع النية فإنه يكون فسخا يقع به الفرقة ولا يقع به طلاق واختلف الشافعية فيما
إذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على أنه فسخ هل يقع الطلاق أو لا ورجح الإمام عدم الوقوع واحتج بأنه
صريح بأنه في بابه وجد نفاذا في محله فلا ينصرف بالنية إلى غيره وصرح أبو حامد والأكثر بوقوع الطلاق

ونقله

ونقله الخوارزمي عن نص القديم قال هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق إلا أن ينويا به الطلاق ويخدش
في ما اختاره الإمام أن الطحاوي نقل الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق وإن محل الخلاف
فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه والثالث إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلا ونص عليه في الأم
وقواه السبكي من المتأخرين وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء أنه آخر قولي الشافعي قوله
وقوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله زاد غير أبي ذر
إلى قوله الظالمون وعند النسفي بعد قوله يخافا الآية وبذكر ذلك يتبين تمام المراد وهو بقوله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به وتمسك بالشرط من قوله فإن خفتم من منع الخلع إلا أن حصل الشقاق من الزوجين
معا وسأذكر في الكلام على أثر طاوس بيان ذلك قوله وأجاز عمر الخلع دون السلطان أي بغير إذنه
وصله ابن أبي شيبة من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال أتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة
فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني قد أتي عمر في خلع فأجازه وأشار المصنف إلى خلاف في ذلك
أخرجه سعيد بن منصور بن هشام أبا يونس عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان
وقال حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين كان يقول فذكر مثله واختاره أبو عبيدة واستدل
بقوله تعالى فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله ولقوله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف
لغير الزوجين ولم يقل فإن خافا وقوي ذلك بقراءة حمزة في آية الباب إلا أن يخافا بضم أوله على البناء
للمجهول قال والمراد الولادة ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى و
الطحاوي بأنه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير ومن حيث النظر أن الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك
الخلع ثم الذي ذهب إليه مبني على أن وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه وأجابوا عن
الآية بأنها جرت على حكم الغالب وقد أنكر قتادة هذا على الحسن فأخرج سعيد بن أبي عروبة في كتاب
النكاح عن قتادة عن الحسن فذكره قال قتادة ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد يعني حيث كان أمير العراق
لمعوية قلت وزياد ليس أهلا أن يقتدى به قوله وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها العقاص
بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة جمع عقصة وهو ما يربط به شعر المرأة بعد جمعه وأثر عثمان
هذا رويناه موصولا لا في أمالي أبي القسم بن بشران من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت
معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان وأخرجه البيهقي من طريق روح
بن القسم عن ابن عقيل مطولا وقال في آخره فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت الباب بيني وبينه وهذا يدل
على أن معنى دون سوى أي أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها وقال سعيد بن
منصور بن هشام عن مغيرة عن إبراهيم كان يقال الخلع ما دون عقاص رأسها وعن سفيان عن ابن
ابن أبي نجيح عن مجاهد يأخذ من المختلعة حتى عقاصها ومن طريق قبيصة بن ذويب إذا خلعها جاز أن
يأخذ منها أكثر مما أعطاها ثم تلا فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسنده صحيح ووجدت أثر عثمان بلفظ
آخر أخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ من طبقات النساء قال أنا يحيى بن عبادة بن فليح بن
سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن غسيل عن الربيع بنت معوذ قالت كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها
قالت فقلت له لك كل شيء وفارقني قال قد فعلت فأخذوا الله كل شيء حتى فراشي فجئت عثمان وهو محصور

بن عقيق

فقال الشرط املك خير كل شيء حتى عقاص راسها قال ابن بطال ذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل
ان ياخذ في الخلع اكثر مما اعطاها وقال مالك لم ار احدا ممن يقتدي به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الاخلاق
وسياتي ذكر حجة القايلين بعدم الزيادة في الكلام على حديث الباب قوله وقال طاوس الا ان يخافا
ان لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم يقل قول
السفهاء لا تحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة هذا التعليق اختصره البخاري من اثر وصله عبد
الرزاق قال يا ابن جريج اخبرني ابن طاوس وقلت له ما كان ابوك يقول في الفداء قال كان
يقول ما قال الله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله ولم يكن يقول قول السفهاء لا تحل حتى
تقول لا اغتسل لك من جنابة ولكنه يقول الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فيما افترض به لكل واحد
منهما على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن التين ظاهر سياق البخاري ان قوله ولم يقل الى آخره
من كلامه ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج قال ولا يبعد ان يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج
قلت وكانه لم يقف على الاثر موصولا فتكلف ما قال والذي قال ولم يقل هو ابن طاوس والمحكي عنه
النفي هو ابوه طاوس واشار ابن طاوس بذلك الى ما جاء عن غير طاوس ان الفداء لا يجوز حتى تعصي المراة
الرجل فيما يرومه منها حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة وهو منقول عن الشعبي وغيره اخرج سعيد بن
منصور عن هشام انا اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي ان امراة قالت لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابر لك
قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذا كرهته فلياخذ منها ولتخل عنها واخرج بن ابي ابي شيبة عن وكيع
عن يزيد ابن هيم عن الحسن في قوله الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله قال ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل
لك من جنابة ومن طريق حميد بن عبد الله الرحمن قال يطيب الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة
نحوه ومن طريق علي نحوه ولكن بسند واهي والظاهر ان المنقول في ذلك عن الحسن وغيره ما هو الا على
سبيل المثال ولا يتعين شرطا في جواز الخلع والله اعلم وقد جاء عن غير طاوس نحو قوله فروى ابن
ابي شيبة من طريق القسم انه سئل عن قوله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله قال فيما افترض
عليها في العشرة والصحبة ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لا يحل الفداء حتى يكون الفساد
من قبلها ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قوله حدثني ز
هر بن جميلة هو بصري يكنى ابا محمد مات سنة احدى وخمسين ومائتين لم يخرج عنه البخاري في الجامع غير
هذا الموضع وقد اخرجه النسائي ايضا عنه وذكر البخاري انه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سياتي لكن
جاء الحديث موصولا من طريق اخرى كما ذكره في الباب ايضا قوله حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء قوله ان
امراة ثابت بن قيس اي ابن شماس بمعجمة ثم مهملة خطيب الانصار تقدم ذكره في المناقب وابهم في هذه
الطريق اسم المراة وفي الطرق التي بعدها وسميت في آخر الباب في طريق حماد بن زيد عن ايوب عن
عكرمة مرسلا جميلة ووقع في الرواية الثانية ان اخت عبد الله بن ابي يعني كبير الخزرج وراس النفاق
الذي تقدم خبره في تفسير سورة براءة وفي تفسير سورة المنافقين فظاهره انها جميلة بنت ابي ويؤيده ان
في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث اخرجه ابن ماجة والبيهقي
وسلول امراة اختلف فيها هل هي ام ابي او امراته ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت
معوذ ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امراته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها

يشتكي

يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات فقال جميلة بنت عبد الله
بن ابي اسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة ابن ابي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها باحد وهي حامل
فولدت له عبد الله ابن حنظلة فخلف عنها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها
مالك بن الدخشم ثم خبيب بن اساف ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان ثابت
بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته الحديث
اخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع ارساله ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال ان
يكون لها اسمان او احدهما لقب وان لم يوخذ بهذا الجمع فالموصول اصح وقد اعتضد بقول اهل النسب
ان اسمها جميلة وبه جزم الدمياطي وذكر انها كانت اخت عبد الله بن عبد الله بن ابي شقيقته
اسما خولة بنت المنذر بن حرام قال الدمياطي والذي وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم قلت
ولا يليق اطلاق كونه وهما فان الذي وقع فيه اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك لكن
نسب اخوها في هذه الرواية الى جده ابي كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول فبهذا يجمع بين
المختلف من ذلك واما ابن الاثير وتبعه النووي فجزما بان قول من قال انها بنت عبد الله بن ابي وهم
وان الصواب انها اخت عبد الله بن ابي وليس كما قالا بل الجمع اولى وجمع بعضهم باتحاد اسم المراة وعمها
وان ثابتا خالع الثنتين واحدة بعد اخرى ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد المخرج وقد كثرت نسبة
الشخص الى جده اذا كان مشهورا والاصح عدم التعدد حتى يثبت صريحا وجاء في اسم امراة ثابت بن قيس
قولان اخران احدهما انها مريم المغالية اخرجه النسائي وابن ماجة من طريق محمد بن اسحق حدثني
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي فذكرت قصة
فيها وانما تبع عثمان في ذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية وكانت تحت ثابت ابن
قيس فاختلعت منه واسناده جيد قال البيهقي اضطرب الحديث في تسمية امراة ثابت ويمكن ان يكون
الخلع تعدد من ثابت انتهى وقسمتها مريم يمكن رده للاول لان المغالية وهي بفتح الميم وتخفيف الغين
المعجمة نسبة الى مغالة وهي امراة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي
بن النجار يعرفون كلهم بني مغالة ومنهم عبد الله بن ابي وحسان ابن ثابت وجماعة من الخزرج
فاذا كان ال عبد الله بن ابي من بني مغالة فيكون الوهم وقع في اسمها او يكون مريم ثالثا او بعضها
لقب لها والقول الثاني في اسمها انها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس فقال من هذه قالت انا حبيبة
بنت سهل قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت ابن قيس لزوجها الحديث واخرجه اصحاب السنن
الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه واخرجه ابو داود من طريق عبد الله ابن ابي بكر
بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت قال ابن عبد البر اختلف في
امراة ثابت بن قيس فذكر البصريون انها جميلة بنت ابي وذكر المدنيون انها حبيبة بنت سهل قلت
والذي يظهر انهما قصتان وقعا لامراتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف

وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبتها فان سياق قصتها مقارب فاكتفى رد الاختلاف فيه الى الرواة وساوى بين اختلاف القصتين عند سياق الفاظ قصة جميلة وقد اخرج البخاري من حديث عمر قال اول مختلعة في الاسلام جميلة بنت سهل كانت تحت ثابت ابن قيس الحديث وهذا يعكر على تقدير التعدد يقتضي ان ثابتا تزوج جميلة قبل جميلة ولم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون ان يكون محمد ابن ثابت ابن قيس من جميلة فكان دليلا على صحة تزويج ثابت بجميلة بنت سلول وقع عند ابن الجوزي في تلقيحه ان اسمها سهلة بنت جبيب فما اظنه الا مقلوبا والصواب جميلة بنت سهل وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات فقال بنت سهل بن ثعلبة بن الحرث وساق نسبها الى مالك بن النجار واخرج حديثها عن حماد من زيد عن يحيى بن سعيد قال كانت جميلة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان في خلقه شئ فذكر نحو حديث مالك وزاد في اخره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم ان يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الانصار وكره ان يسوءهم في نسائهم قوله انت الذي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا ابجتمع راسي وراس ثابت ابدا في رواية ابن عباس عند ابن ظهمان عن ايوب ما اعيب عليه ما وصلها الاسماعيلي جاءت امراة ثابت بن قيس بن شماس الانصاري وفي رواية سعيد بن منصور عن عكرمة في هذه القصة فقالت بابي وامي اخوجها البيهقي قوله ما اعتب عليه بضم الشناة من فوق وبجيم اكثرها من العتاب يقال عتبت على فلان اعتب عتبا والاسم المعتبة والعتاب هو الخطاب بادلال وفي رواية ما ابكي العين بفتحها اشتكاية سالكته من العيب وهي البقع بالمراد قوله في خلق وما ذيب بضم الخاء المعجمة واللام يجوزه اسكانها اي لا يريد مفارقته لسوء خلقه ولا للنقصان في دينه في رواية ايوب المذكورة ولكني لا اطيقه كذا فيه لم تذكر مميز عدم الطاقة وبينه الاسماعيلي في روايته ثم البيهقي بلفظ ما اطيقه بغضا وهذا ظاهره انه لم يصنع جناية يقتضي الشكوى منه بسببه لكن تقدم من رواية النسائي انه كره ما يريبها فيحمل على انها ارادت انه سيء الخلق لكنها ما عيبه بذلك بل شئ اخر وكما وقع في قصة جميلة بنت سهل عند ابي داود انه ضربها فكسر بعضها لكنه لم تشكه واحتمل منها بسبب ذلك وقع التصريح بسبب اخر وهو كان دميم الخلقة ففي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابن ماجة كانت جميلة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما فقالت والله لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه واخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغني انها قالت يا رسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم وفي رواية معمر بن سليمان عن فضيل عن ابي جريج عن عكرمة عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا اجتمع راسي وراس ثابت ابدا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال ارديدين عليه حديقة قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما قوله ولكني اكره الكفر في الاسلام اي اكره ان اقوت عنده ان وقع فيما يقتضي الكفر وانتفى انها كرادت ان يحملها على الكفر ويامرها به فقاربه فعلها لا اعيب عليه في دين فتعين الحمل على ما قلناه ورواية جرير بن

حازم في اواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاءها الا اني اخاف الكفر وكانها اشارت الى انها قد يحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهي كانت تعرف ان ذلك حرام لكن حشيت ان يحملها شدة البغض ويحتمل ان تريد بالكفر ان العشير اذا هو تقصر المراة في حقه الزوج وقال الطيبي المعنى اخاف على نفسي في الاسلام ما بينا في حكاية من نشوز وغيره مما يوقع من الشائبة الجاهلية المخيفة لزوجها اذا كان بالضد منها فاطلقت على ما بينا في مقتضى الاسلام الكفر ويحتمل ان يكون في كلامها اضمار اي اكره لوازم الكفر من العادات والشقاق والخصومة ووقع في رواية ابرهيم بن طهمان ولكني لا اطيقه وفي رواية المستملي ولكن وقد تقدم ما فيه قوله اتردين في رواية ابرهيم بن طهمان تردين والفاعاطفة على مقدر محذوف وفي رواية جرير بن حازم تردين وهي لاستفهام محذوف الاداة كما دلت عليه الرواية الماضية قوله حديقة اي بستانه ووقع في حديث عمر انه كان احد حائطها الحديقة المذكورة ولفظه وكانت تزوجها على حديقة قوله قالت نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت اتطيب ذلك يا رسول الله قال نعم قوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة هو امر ارشاد واصلاح لا ايجاب ووقع في رواية جرير ان حازم فردت عليه وامرها ففارقها واستدل لهذا السياق على ان الخلع ليس بطلاق وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فان قوله طلقها الى اخره يحتمل ان يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عرض ولبس البحث فيه انما الاختلاف فيما اذا وقع لفظ الخلع او ما كان في معناه من غير تعرض لطلاق بصراحه ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا او فسخا وكذلك ليس فيه التصريح بان الخلع وقع قبل الطلاق او بالعكس نعم في رواية خالد المرسلة ثابتة احاديث الباب فردتها وامره فطلقها وليس صريحا في تقديم الوطية على الامر بالطلاق بل يحتمل ايضا ان يكون المراد ان اعطتك طلقها وليس فيه ايضا التصريح بوقوع صيغة الخلع في موسل ابي الزبير عند الدارقطني فاخذها له وخلى سبيلها وفي حديث حبيبة بنت سهل فاخذ منها وجلست في اهلها لكن معظم الروايات في الباب فسمته خلعا ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس انها اختلعت من زوجها اخرجه ابو داود والترمذي قوله قال ابو عبد الله هو البخاري قوله تابعه في عن ابن عباس اي تابع ابن عباس في ذكر ابن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل ارسله غيره ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة موسلا ثم برواية ابرهيم بن طهمان عن خالد الحذاء موسلا وعن ايوب موصولا ورواية ابرهيم بن طهمان عن ايوب الموصولة وصلها الاسماعيلي قوله حدثنا زياد بضم القاف وتخفيف الدال وآخره دال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وابو نوح كنيته وهو من كبار الحفاظ وثقوه ولكن خطاوه في حديث واحد به عن الليث فخولف فيه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ووقع عنده في آخره فردت عليه وامره ففارقها كذا فيه فردت عليه بحذف المفعول والمراد الحديقة التي وقع ذكرها ووقع عند الاسماعيلي من هذا الوجه فامره ان ياخذ اعطاها وخلى سبيلها في هذه الرواية لا الطيقة تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف وذكر الكرماني ان في بعضها الطيقة بالعين المهملة وطوتحيف ثم اشار البخاري الى انه اختلف على ايوب ايضا في وصله وارساله فاتفق ابرهيم بن طهمان وجويد ابن حازم على وصله وخالفهما حماد بن زيد فقال عن ايوب عن عكرمة

موصولا ويخرج من اخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوايد منها ان الاكثر اذا وصلوا وارسل الاقل
قدم الواصل على المرسل اياد منها ان الراوي اذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من
هو مثله اعتضد وقاومت المروايتان رواة الضبط المتقن ومنها ان اذا احاديث الصحيح ثقاوقد المرتبة
الي الصحيح راجح وفي الحديث من الفوايد وغير ما تقدم ان الشقاق اذا حصل من قبل المراة فقط جاز
الخلع والفدية ولا يتقيد ذلك بوجوه جميعا وان ذلك يسوغ اذا كرهت المراة عشرة الرجل ولو لم
يكرههما ولم ير منها ما يقتضي فراقها وقال ابو قلابة ومحمد بن سيرين لا يجوز له اخذ الفدية منها الا
ان يرى على بطنها رجلا فاخرجه ابن ابي شيبة وكانهما لم يبلغهما الحديث واستدل ابن سيرين
بظاهر قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتعقب بان اية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه
الحديث ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيه وهو تخصيصه بما اذا كان ذلك من قبل الرجل بان يكرهها
مع ما تكرهه فتخارجها لتفتدي منه فوقع النهي عن ذلك الا ان يراها على فاحشة ولا يجد بينة
ولا يجب ان يفضحها فيجوز حينئذ ان يفتدي منها وياخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها فليس في ذلك
مخالفة للحديث لان الحديث رد فيها اذا كان الكراهة من قبلها واختار ابن المنذر انه لا يجوز حتى
يقع الشقاق منهما جميعا وان وقع من احدهما لا يندفع الاثم وهو قوي موافق لظاهر الاية بين ولا يخالف ما ورد
فيه وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين واجاب الطبري وغيره عن ظاهر الاية بان المراة اذا
لم تقم بحقوق الزوج التي لزمت بها كان ذلك مفضيا للزوج عنها غالبا ومقتضيا لبغضه لها فاضيفت الخافة
اليها لذلك وعن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ثابتا هل لانت كارهها كاكرهته ام لا وبنيه
ان المراد اذا سالت زوجها الطلاق على مال وطلقها وقع الطلاق فان لم يقع الطلاق صريحا ولا نويا
فعليه الخلاف المتقدم من قبل واستدل لمن قال بانه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة
ففي رواية عمرو بن سلم عن عكرمة عند ابن عباس عند ابي داود والنسائي في قصة امراة ثابت بن
قيس فامرها ان تعتد بحيضة وعند ابي داود والنسائي وابن ماجة من حديث الربيع بنت معوذ ان
عثمان امرها ان تعتد بحيضة قالت وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة
ثابت ابن قيس وفي رواية النسائي والطحاوي من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت ابن قيس ضرب امراته
فذكر الحديث وفي اخره خذي الذي لها وخل سبيلها قال نعم فامرها ان تتربص حيضة وتلحق باهلها
قال الخطابي في هذا اقوي دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق اذ لو كان طلاقا لم تلحق بحيضة للعدة
انتهى وقد قال الامام احمد ان الخلع فسخ وقال في رواية انها لا تحل لغير زوجها حتى تمضي ثلاثة اقراء
فلم يكن عنده بين كونه فسخا وبين النقص بين الحدة ثلاثم واستدل به على ان الفدية لا تكون الا ما اعطى
الرجل المراة عينا او قدرها لقوله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته وقد وقع في رواية سعيد بن
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في اخر حديث الباب عند ابن ماجة والبيهقي فامره ان ياخذ منها ولا
يزداد وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال ايوب لا احفظ فيه ولا اتردد ورواه ابن جريج
عن عطاء مرسلا وفي رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه لها الزيادة فلا زاد ابن المبارك من مالك
وفي رواية الثوري وكره ان ياخذ منها اكثر مما اعطى وذكره البيهقي قال وصله الوليد بن مسلم عن ابن
جريج عن مكي ابن عباس فيه اخرجه ابو الشيخ قال وهو غير محفوظ يعني الصواب ارساله وفي مرسل ابي

الزبير

عند الدارقطني والبيهقي اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذ ماله وخلي سبيلها ورجال اسناده
ثقات وقد وقع في بعض طرقه سمعت ابا الزبير يسئل عن غير واحد فان كان فيهم صحابي فهو صحيح
والا فيقتضي ما سبق لكن ليس فيه دلالة على الشرط فقد يكون ذلك وقع على سبيل المشارة
وفقابها واخرج عبد الرزاق عن علي ما ياخذ منها فوق ما اعطاها وعن طاوس والزهري مثله
وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحق واخرج اسمعيل بن اسحق عن ميمون بن مهران من اخذ اكثر مما
اعطي لم يرح باحسان وقابل هذا ما اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال ما
احب ان ياخذ منها ما اعطاها ليدع لها شيئا وقال مالك لم ازل اسمع ان الفدية تجوز بالطلاق وبالاكثر
منه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والحديث حبيبة بنت سهل فاذا كان النشوز
من قبلها حل للزوج ما اخذ منها برضاها وان كان من قبله لم يحل له ويرد عليها ان اخذ ويمضي
الفرقة وقال الشافعي اذا كانت غير عودية لخلقه كارهته له حل له ان ياخذ فانه يجوز ان ياخذ
منها ما طابت به نفسها بغير سبب منها لسيب اولي وقال اسمعيل القاضي ادعى بعضهم ان المراد بقوله
تعالى فيما افتدت به اي بالصلاح وهو مردود لانه لم يقيد في الاية بذلك وفيه ان الخلع جايز في الحيض
لان صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها اكانت حايضا ام لا لكن لا يجوز ان يكون ترك ذلك لسبق العلم به
او كان قبل تقرير حرمه فلا دلالة فيه لمن خصه من منع طلاق الحايض وهذا كله تفريع على ان الخلع
طلاق وفيه ان الاخبار الواردة في ترهيب المراة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما اذا لم يكن سبب
يقتضي ذلك لحديث ثوبان ايما امراة سالت زوجها الطلاق فحرام عليها رايحة الجنة اخرجه اصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه من غير باس
ولحديث ابي هريرة المختلعات والمنتزعات هن المنافقات اخرجه احمد والنسائي وفي صحته
نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من ابي هريرة كما وقع في رواية النسائي قال الحسن لم اسمع من ابي هريرة
غير هذا الحديث وقد تاوله بعضهم على انه اراد لم يسمع هذا الحسن حديث ابي هريرة وهو تكلف وطايفة
ان يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصة في ذلك كقصة مع سمرة في حديث
العقيقة كما ياتي في بابه ان شاء الله تعالى وقد اخرجه سعيد بن منصور من وجه اخر عن الحسن مرسلا
لم يذكر فيه ابا هريرة وفيه ان الصحابي اذا افتي بخلاف ما روي ان المعتبر ما رواه لا ما رآه لان
ابن عباس روي قصة امراة ثابت بن قيس الدالة على ان الخلع طلاق وكان يفتي بان الخلع ليس
بطلاق لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس اذ لا يعرف احد نقل عنه انه فسخ وليس بطلاق
الا وطاس وفيه نظر لان طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضر تفرده وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول
ولا اعلم من ذكر الخلاف في المسئلة الا وجزم ان ابن عباس كان يراه فسخا ثم اخرجه اسمعيل القاضي
بسند صحيح عن ابن ابي نجيح ان طاوسا لما قال ان الخلع ليس بطلاق انكره عليه اهل مكة فاعتذر وقال
انما قاله ابن عباس قال اسمعيل لا نعلم احدا قاله غيره انتهى ولكن الشان في كون قصة ثابت حجة
في كون الخلع طلاقا تكميل نقله ابن عبد البر عن مالك ان المختلعة هي التي اختلعت عن جميع ما لها

وما طابع

وان المفتدية التي افتدت ببعض مالها والمبارية التي بارات زوجها قبل الدخول قال ابن عبد البر
وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض قوله باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقال
الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الاية كذا لابي ذر والنسفي ولكن وقع عنده ضرر وزاد غيرهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها الى قوله خبيرا قال ابن بطال اجمع العلماء ان المخاطب بقوله تعالى
وان خفتم شقاق بينهما الحكام وان المراد بقوله ان يريدا اصلاحا الحكمان وان الحكمين يكون احدهما
من جهة الرجل والاخر من جهة المراة الا ان لا يوجد من اهلهما من يصلح فيجوز ان يكون من الاجانب
ممن يصلح لذلك وانهما اذا اختلفا لم ينفذ قولهما وان اتفقا بعد في الجمع بينهما من غير توكيل و
اختلفوا فيما اذا اتفقا على الفرقة فقال مالك والاوزاعي واسحق ينفذ بغير توكيل ولا اذن من الزوجين
وقال الكوفيون والشافعي واحمد يحتاجان الى الاذن فاما مالك ومن تابعه فالحقوق بالعنين والمولي
فان الحكم يطلق عليهما فكذلك هذا وايضا فلما كان المخاطب بذلك الحكام وان الارسال اليهم لا دل على
ان بلوغ الغاية والتفريق اليهم وجرى الباقون على الاصل وهو ان الطلاق بيد الزوج فان اذن في ذلك
والا طلق عليه الحاكم ثم ذكر طرفا من حديث المسور في خطبة علي بنت ابي جهل وقد تقدمت الاشارة
اليه في النكاح واعترضه ابن التين بانه ليس فيه دلالة على ما ترجم ونقل ابن بطال قبله عن المهلب
قال انما حاول البخاري بايراده ان يجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن خلعا ولا يقوى
ذلك لانه قال في الخبر الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي فدل على الطلاق فان اراد ان يستدل
بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وانما يوخذ منه الحكم بقطع الذرايع وقال ابن المنير في الحاشية يمكن ان يوخذ
من كونه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله فلا اذن الى ان عليا يترك الخطبة فاذا ساغ جواز الاشارة بعدم
النكاح التحق به وجواز الاشارة بقطع النكاح وقال الكرماني يوخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة
ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فاراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع
علي من ذلك بطريق الايما والاشارة وهي مناسبة جيدة ويوخذ من الاية ومن الحديث العمل بسد
الذرايع لان الله تعالى امر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه كذا قال المهلب ويحتمل ان
يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار الكند وسوء المعاشرة قوله باب لا يكون
بيع الامة طلاقا في رواية المستملي طلاقها ثم اورد فيه قصة بريرة قال ابن التين لم يات في الباب
بشيء مما يدل عليه الثبوت لكن لو كانت عصمتها باقية ما خيرت بعد عتقها لان شراء عائشة كان
العتق بازائه وهذا الذي قاله عجيب اما اولا فان الترجمة مطابقة فان العتق اذا لم يستلزم الطلاق
والبيع بطريق الاولى وايضا فان التخيير الذي جرى لي الفراق لم يقع الا بسبب العتق لا بسبب البيع
واما ثانيا فانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة واما ثالثا فان اخر كلامه يرد اوله يثبت ما نفاه
من المطابقة قال ابن بطال اختلف السلف هل يكون بيع الامة طلاقا فقال الجمهور لا يكون بيعها طلاقا
وروي عن ابن مسعود وابن عباس وابي ابن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد
فلا يكون طلاقا ويمسكوا بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وجه الجمهور حديث
الباب وهو ان بريرة عتقت فخيرت في زوجها فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع للتخيير معنى ومن حيث

النظر

النظر انه عقد على منفعة ولا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والاية نزلت في المسات فهي المراد
بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها انتهى ملخصا وما نقله عن الصحابة اخرجه ابن ابي
شيبة باسانيد فيها انقطاع وفيه عن جابر وانس ايضا وما نقله عن التابعين فيه باسانيد صحيحة
وفيه ايضا عن عكرمة والشعبي نحوه واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح وروى حماد بن
سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا زوج عبده بامته فالطلاق بيد العبد واذا اشترى امة لها
زوج فالطلاق بيدي المشتري واخرج سعيد ابن منصور من طريق الحسن قال اباق العبد طلاقه
وحديث عائشة في قصة بريرة اورده المصنف في اوايل الصلاة وفي غيره ابواب مطولا ومختصرا وطريق
ربيعة التي اوردها هنا اوردها موصولة من طريق مالك عنه عن القسم عن عائشة واوردها في الاطعمة
من طريق اسمعيل بن جعفر عنه عن القسم عن عائشة واوردها في الاطعمة من طريق من اسماعيل بن جعفر
عنه عن القسم مرسلا ولا يضر ارساله لان مالكا احفظ من اسمعيل واتقن وقد وافقه اسامة بن زيد وغير
واحد عن القسم وكذا اورده عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه عن عائشة لكن صدره بقصة اشتراط الذين
باعوها على عائشة ان يكون لهم الولاء وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق وكذلك رواه عروة وعمرة
والاسود وايمن المكي عن عائشة وكذا رواه نافع عن ابن عمر ان عائشة ومنهم من قال عن ابن عمر عن
عائشة وروى قصة البرمة واللحم انس وتقدم حديثه في الهبة وياتي وروى ابن عباس قصة تخييرها
لما عتقت كما ياتي بعده وطرقه كلها صحيحة قوله كان في بريرة تقدم ذكرها وضبط اسمها في اواخر العتق
وقيل انها نبطية بفتح النون والموحدة وقيل قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة وقيل ان اسم ابيها
صفوان وان له صحبة واختلف في مواليها ففي رواية اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القسم عن القسم
عن عائشة ان بريرة كانت لناس من الانصار وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن ووقع
في بعض الشروح لال ابي لهب وهو وهم عن قائله انتقل وهمه من ايمن احد رواة قصة بريرة عن
عائشة الى بريرة وقيل لال بني هلال اخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام ابن عروة به
قوله ثلاث سنين وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ثلاث قضيات وفي حديث
ابن عباس عند احمد وابي داود قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم اربع قضيات فذكر نحو حديث عائشة
وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرة اخرجه الدارقطني وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك
اقتصرت على ثلاثة لكن اخرج ابن ماجة من طريق الثوري عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة
قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله تعتد عدة الحرة ويخالف
ما وقع في رواية اخرى عن ابن عباس تعتد بحيضة وقد تقدم البحث في عدة المختلعة وان من قال
الخلع فسخ قال تعتد حيضة وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقا فكان القياس ان تعتد حيضة
لكن الحديث الذي اخرجه ابن ماجة على شرط الشيخين بل هو في اعلا درجات الصحة وقد اخرج ابو
يعلى والبيهقي من طريق ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل عدة بريرة عدة المطلقة وهو شاهد قوي لان ابا معشر وان كان فيه ضعف لكنه يصلح في المتابعات
واخرج ابن شيبة باسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت واخرين ان الامة اذا عتقت تحت العبد

وطلاقه طلاق عبد وعدتها عدة حرة وقد تقدمت في العتق ان العلماء صنفوا في قصة بريرة وان
بعضهم وصلها الى اربعمائة فايدة ولا يخالف ذلك قول عائشة ثلاث سنين لان مراد عائشة ما وقع من
الاحكام مقصودا خاصة لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تفصيل قاعدة يستنبط العالم الفطن منها
فوايد جمة وقع التكثر من هذه الحيثية وانضم الى ذلك ما وقع في سفيان سياق القصة غير مقصود فان
في ذلك ايضا فوايد تؤخذ بطريق التنصيص والاستنباط او اقتصر على الثلاث او الاربع
لكونها اظهر ما فيها وما عداها انما يؤخذ بطريق الاستنباط او لانها اهم والحاجة اليها امس
قال القاضي عياض معنى ثلاث او رباع انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم
من غير قصتها وهذا اولى من قول من قال ليس في كلام عائشة حصرا ومفهوم العدد ليس بحجة وما
اشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال ما الحكمة في الاخت صار على ذلك قوله انها اعتقت
فخيرت زاد في رواية اسمعيل بن جعفر في ان تقر تحت زوجها او تفارقه وتقر بفتح القاف وتشديد
الراء تدوم وتقدم في العتق من طريق الاسود عن عائشة فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من
زوجها فاختارت نفسها وفي رواية الدارقطني من طريق ابان بن صالح بن هشام عن عروة عن ابيه
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك زاد بن سعد من طريق
الشعبي مرسلا فاختاري ويأتي تمام ذلك في شرح الباب الذي بعد هذا بابين قوله وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق هذه السنة الثانية وقد تقدم بيان سببها مستوفى في العتق
والشروط وفي رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا عدة طرق عن عائشة انما الولاء لمن اعتق
منه ان كلمة انما يفيد الحصر والا لما لزم من اثبات الولاء للعتق نفيه من غيره وهو الذي اريد من
الخبر ويؤخذ منه انه لا ولاء لانسان على احد بغير العتق فينبغي من اسلم على يد احد وسيأتي البحث
فيه في القران وانه لا ولاء للملتقط خلافا لاسحق ولا لمن خالف انسانا خلافا لطائفة من السلف وبه
قال ابو حنيفة ويؤخذ من عمومه ان الحربي اذا اعتق عبدا ثم اسلما انه يستمر ولاؤه له وبه قال
الشافعي وقال ابن عبد البر انه قياس قول مالك ووافق على ذلك ابو يوسف وخالف اصحابه فانهم
قالوا للمعتق في هذه الصورة ان يتولى من يشاء قوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
اسماعيل بن جعفر بيت عائشة قوله والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم في رواية اسمعيل بن جعفر
فدعا بالغداء فاتي بخبز قوله الم ار البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت
لا تاكل الصدقة ووقع في رواية الاسود عن عائشة في الزكاة واتي النبي صلى الله عليه وسلم
بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة وكذا في حديث انس في الهبة ويجمع بينهما بانه لما سال
عنه اتي به وقيل له ذلك ووقع في رواية عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة في كتاب الهبة
فاهدي لها لحم فقيل هذا تصدق به على بريرة فان كان الضمير لبريرة فكانه اطلق على الصدقة
عليها هدية لها وان كان لعائشة فلان بريرة لما تصدقوا عليها باللحم اهدت منه لعائشة ويؤيده
ما وقع في رواية اسامة بن زيد عن القسم عند احمد وابن ماجه ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمرجل يفور بلحم فقال من اين لك هذا قلت اهدته لنا بريرة وتصدق به عليها وعند احمد ومسلم

من طريق

من طريق ابي معوية عن هشام بن عروة عن عبد الله الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة وكان الناس
يتصدقون عليها فتهدي لنا وقد تقدم في الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى واللحم المذكور وقع في بعض
الشروح انه كان لحم بقر وفيه نظر بل جاء عن عائشة تصدق على مولاتي بشهادة من الصدقة فهو اولى
ان يؤخذ به ووقع بعد قوله هو عليها صدقة ولنا هدية من رواية ابي معوية المذكورة فكلوه
وساء ذكر فوائده بعد ما بين ان شاء الله تعالى قوله باب خيار الامة تحت العبد يعني اذا عتقت
وهذا مصير من البخاري الى ترجيح قول من قال ان زوج بريرة كان عبدا وقد ترجم في اوائل
النكاح بحديث عائشة في قصة بريرة باب الحرة تحت العبد وهو جزم منه ايضا بانه كان عبدا ويأتي
بيان ذلك في الباب الذي يليه واعترض عليه هناك ابن المنير بانه ليس في حديث الباب
ان زوجها كان عبدا واثبات الخيار لها لا يدل لان المخالف يدعي ان لا فرق في ذلك الحر والعبد
والجواب ان البخاري جرى على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرقه الحديث الذي
يورده ولا شك ان قصة بريرة لم تتعدد وقد رجح عنده ان زوجها كان عبدا فلذلك جزم به
واقتضت الترجمة بطريق المفهوم ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وقد
اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور الى ذلك وذهب الكوفيون الى اثبات الخيار لمن عتقت سواء
كانت تحت حر ام عبد وتمسكوا بحديث الاسود بن يزيد عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا وقد اختلف
فيه على رواية هل هو من قول الاسود او رواه عن عائشة او هو قول غيره كما سابينه قال ابرهيم
بن ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم فيما اخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس
في زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح انه كان حر عن الاسود وحده وجاء عن غيره فليس بذاك
وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيئا واعلموا به
فهو اصح شيء واذا اعتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه
وسيأتي مزيد لهذا بعد بابين وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حرا على رواية من قال
كان عبدا فقال الرق يعقبه الحرية فلا عكس وهو كما قال لكن محل طريق الجمع اذا تساوت الرواة كان
في القوة اما مع المنفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية منفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا
لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذي
يتحصل من كلام محققيهم وقد اكثر منه الشافعي ومن تبعه ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى
الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة قال ابن بطال اجمع العلماء ان الامة اذا عتقت
تحت عبد فان لها الخيار والمعنى فيه ظاهر لان العبد غير مكافئ للحرة في اكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت
لها الخيار من البقاء في عصمته او المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم يكن من اهل الاختيار واحتج
من قال ان لها الخيار ولو كانت تحت حر بانها عند التزويج لم يكن لها راي لاتفاقهم على ان لمولاها
على ان لمولاها ان يزوجها بغير رضاها فاذا عتقت يجدد لها حال لم يكن قبل ذلك وعارضهم الاخرون
فان ذلك لو كان موثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة
تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترفع عن الحرة فكانت كالكتابية تسلم تحت المسلم واختلف

في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا او فسخا فقال مالك والاوزاعي والليث تكون طلقة بائنة وثبت
مثله عن الحسن وابن سيرين اخرجه ابن ابي شيبة وقال الباقون يكون فسخا لا طلاقا قوله عن ابن عباس قال
رايته عبدا يعني زوج بريرة هكذا اورده مختصرا من هذا الوجه وهو لفظ شعبة وكذا اخرجه الاسماعيلي
من طريق مربع عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه عن شعبة وحده وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد
عن شعبة رايته يبكي وفي رواية له لقد رايته يتبعها واما لفظ همام فاخرجه ابو داود من طريق عفان
عنه بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد
وساقه احمد عن عفان عن همام مطولا وفيه انها تعتد عدة الحرة ثم اورد البخاري الحديث من وجهين
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في احدهما ذاك مغيث عبد بني فلان يعني زوج بريرة وفي الاخرى
كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث وهكذا جاء من غير وجه ان اسمه مغيث وضبط في البخاري
بضم اوله وكسر المعجمة ثم تحتانية واخره موحدة والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره ووقع عند المستغفري
في الصحابة من طريق محمد بن عجلان عن يحيى ابن عروة عن عروة عن عايشة في قصة بريرة ان اسم
زوج بريرة مقسم وما اظنه الا تصحيفا قوله عبد لبني فلان عند الترمذي من طريق سعيد بن ابي
عروبة عن ايوب كان عبدا اسود لبني المغيرة وفي رواية هشيم عند سعيد بن منصور وكان عبدا
لان المغيرة من بني مخزوم ووقع في المعرفة لابن منده مغيث مولى ابي احمد بن جحش ثم ساق الحديث
من طريق سعيد بن ابي عروبة مثل ما وقع في الترمذي لكن عند ابي داود بسند فيه ابن اسحق وهي عند
مغيث عند الاول ابي احمد وقال ابن عبد البر مولى بني مطيع والاول اثبت لصحة اسناده ويبعد
الجمع لان بني المغيرة من اول مخزوم كما في رواية هشيم وبني جحش من اسد بن خزيمة وبني مطيع
من ال عدي بن كعب ويمكن ان يدعي انه كان مشتركا بينهم على بعده او انتقل قوله باب شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة لترجع الى عصمته قال ابن المنير موقع هذه الترجمة من الفقه
تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه ان يحط عنه او يسقط ونحو ذلك وتعقب بان قصة
بريرة لم يقع الشفاعة فيها عند الترافع وفيه نظر لان ظاهر حديث الباب انه بعد الحكم لكن
لم يصرح بالتراجع اذ رواية ابن عباس لزوجها يبكي وقول العباس وبعده لو راجعته فيحتمل ان يكون
القول عند الترافع لان الواو لا تقتضي الترتيب قوله حدثني محمد هو ابن سلام على ما بينت في المقدمة
وقد اخرجه النسائي عن محمد بن بشار وابن ماجة عن محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلي قالوا ابن
عبد الوهاب الثقفي وابن بشار وابن المثنى من شيوخ البخاري فيحتمل ان يكون المراد احدهما
بن عبد الوهاب هو بن عبد المجيد الثقفي وخالد شيخه هو الحذاء وقد سبق في الباب الذي قبله عن
قتيبة عن عبد الوهاب وهو الثقفي هذا عن ايوب فكان له فيه شيخين لكن رواية خالد الحذاء
اتم سياقا كما ترى وطريق ايوب اخرجها الاسماعيلي من طريق محمد بن الوليد البسري عن
عبد الوهاب الثقفي وطريق خالد اخرجها من طريق احمد ابن ابرهيم الدورقي عن الثقفي
ايضا وساقه عنهما نحو ما وقع عند البخاري قوله يطوف خلفها يبكي في رواية وهيب عن ايوب
في الباب الذي قبله يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها والسك بكسر المهملة وفتح الكاف جمع سكة

وهي الطرق ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل
على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل وهذا ظاهره ان سؤاله لها قبل الفرقة وظاهر قول النبي
صلى الله عليه وسلم في رواية الباب لو راجعته ان ذلك كان بعد الفرقة وبه جزم ابن بطال
فقال لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترته قلت ويحتمل ان يكون وقع له ذلك قبل وبعد وقد تمسك
برواية سعيد من لم يشترط الفور في الخيار هنا وسياتي الله البحث فيه بعد قوله يا عباس هو ابن
عبد المطلب والدراوردي الحديث وتقدم ما فيه وفي رواية ابن ماجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس
يا عباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال انا خالد هو الحذاء بسنده ان العباس كان كلمه النبي صلى الله
عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفيه دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة
او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة
ثمان ويؤيده ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك قول من زعم انها كانت قبل الافك ان عائشة
في ذلك الزمان كانت صغيرة فيتعذر تلك الامور والمراجعة والمسارعة الى الشراء والعتق منها
يومئذ وايضا فقول عايشة ان شاء مواليك ان اعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك
في اخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق ثم جعل لهم التوسع بعد الفتح وفي كل ذلك رد على
من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الافك
وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك ثم رايت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز
انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزنها
على زوجها مدة طويلة او كان حصل لها الفسخ وطلب ان ترده بعقد جديد او كانت لعائشة
ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة انتهى واقوى هذه الاحتمالات الاول كما ترى لو راجعته
كذا في الاصول بمثناة واحدة ووقع في رواية ابن ماجة لو راجعته باثبات تحتانية ساكنة
بعد المثناة وهي لغة قليلة وزاد ابن ماجة فانه ابو ولدك وظاهره انه كان له منها ولد قوله
تامرني زاد الاسماعيلي قال لا وفيه اشارة بان الامر لا ينحصر في صيغة افعل لانه خاطبها بقوله
لو راجعته فقالت اتامرني اي اتريد بهذا القول الامر فيجب علي وعند ابن سعد من مرسل
بن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله اشيء واجب علي قال لا قوله قال انما انا اشفع اي
اقول ذلك على سبيل الشفاعة لا على سبيل الحتم عليك قوله فلا حاجة لي فيه اي فاذا لم يلزمني
بذلك لا اختار العود اليه وقد وقع في الباب الذي بعده لو اعطاني كذا وكذا ما كنت عنده قوله
باب كذا لهم بغير ترجمة وهو من متعلقات ما قبله واورد فيه قصة بريرة عن عبد
الله بن رجاء عن شعبة عن الحكم وهو بن عيينة بمثناة وموحدة مصغر عن ابرهيم وهو
النخعي عن الاسود وهو بن يزيد ان عائشة ارادت تشتري بريرة فساق القصة مختصرة
وجودة سياق الارسال لكن اورده في كفارات الايمان مختصرا عن سليمان بن حرب عن شعبة
فقال فيه عن الاسود عن عائشة وكذا اورده في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد
في اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم اورده بعده من طريق منصور عن ابرهيم عن الاسود

ان عائشة فساق نحو الباب وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه
قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال
في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد اورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجا هذه عن ادم عن شعبة
ولم يسق لفظه لكن قال وزدد وزاد فخيرت من زوجها وقد اورده في الزكاة عن ادم بهذا الاسناد فلم يذكر
هذه الزيادة وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر عن ادم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول ابرهيم
ولفظه في اخره قال الحكم قال ابرهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها فظهر ان هذه الزيادة
مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما اوردها هنا مشيرا الى ان الاصل التخيير في قصة بريرة
ثابت من طريق اخرى وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا
وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عائشة وابو الاسود واسامة ابن زيد عن القسم
قلت وقع لبعض الرواة فيه غلط فاخرج قاسم بن اصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه
قال انا احمد بن يزيد المعلم نا موسى بن معوية عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة كان زوج
بريرة حرا وهذا وهم من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام ثم من اصحاب جرير
قالوا كان عبدا منهم اسحق بن راهويه وحديثه عند النسائي وعثمان بن ابي شيبة وحديثه عند ابي داود
وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي واصله عند مسلم واحال به على رواية ابي اسامة عن هشام
وفيها انه عبدا قال الدارقطني وكذا قال ابو معوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حرا ثم رجع عبد الرحمن فقال ما ادري وقد تقدم في
العتق قال الدارقطني وقال عمران ابن جرير عن عكرمة عن عائشة كان حرا وهو وهم قلت
في شيئين في قوله حر وفي قوله عن عائشة وانما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ولم يختلف
على ابن عباس في انه كان عبدا وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدار
قطني وغيرهما وكذا اخرجه النسائي من حديث صفية بنت ابي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا
وسنده صحيح وقال النووي يؤيد قول من قال انه كان عبدا قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا
لم يتخيرها فاخترت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا يخيرها ومثل هذا
لا يكاد احد يقوله الا يوافقها وتعقب بان هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن عروة
في اخر الحديث وهي مدرجة من قول عروة بين ذلك في رواية مالك وابي داود والنسائي نعم
وقع في رواية اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت بريرة
مكاتبة لاناس من الانصار وكانت تحت عبد الحديث اخرجه احمد وابن ماجة والبيهقي واسامة
فيه مقال واما دعوى ان ذلك لا يقال الا توقيف فمردودة فان للاجتهاد فيه مجالا وقد تقدم
قريبا توجيهه من حيث النظر ايضا قال الدارقطني وقال ابرهيم عن الاسود عن عائشة
كان حرا قلت واصرح ما رايته في ذلك رواية ابي معوية حديث الاعمش عن ابرهيم الاسود
عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما عتقت خيرت الحديث اخرجه احمد عنه واخرج ابن ابي شيبة
عن ادريس عن الاعمش بهذا السند عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا ومن اخرجه اخر عن النخعي
عن الاسود ان عائشة حدثته ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت فدلت الروايات المفصلة التي

قدمتها

قدمتها انفا على انه مدرج من قول الاسود او من دونه فتكون من امثلة ما ادرج في اول الخبر وهو
نادر فان الاكثر ان يكون في اخره ودونه ان يقع في وسطه وعلى تقدير ان يكون موصولا فيرجح رواية
من قال كان عبدا بالكثرة وايضا قال المرء اعرف بحديثه فان القسم بن اخي عائشة وعروة ابن اختها
وتابعهما غيرهما فروايتهما اولى من رواية الاسود فانهما اقعد بعائشة واعلم بحديثها والله اعلم
ويرجح ايضا كانت تذهب الى ان الامة اذا اعتقت تحت الحر لا خيار لها وهذا بخلاف ما روى العراقيون
عنها فكان يلزم على اصل مذهبهم ان ياخذوا بقولها ويدعوا ما روي عنها لا سيما وقد اختلف عنها
فيه وادعى بعضهم انه يمكن الجمع بين الروايتين يحتمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان
عليه ثم اعتق لذلك قال ومن قال حرا ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة كان عبدا ولو كان
حرا لم يتخير واخرجه الترمذي بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يوم عتقت فهذا يعارض
الرواية المتقدمة عن الاسود ويعارض الاحتمال المذكور احتمال ان يكون من قال كان حرا
اراد ما آل اليه امره واذا تعارضا اسنادا واحتمالا احتيج الى الترجيح ورواية الاكثر يرجح بها وكذلك
الاحفظ وكذلك الالزم وكل ذلك موجود في جانب من قال عبدا وفي قصة بريرة من الفوائد وقد
تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والكثير منها في العتق جواز المكاتبة بالسنة تقريرا لحكم
الكتاب وقد روى ابن ابي شيبة في الاوايل بسند صحيح انها كانت اول كتابة في الاسلام ويرد عليه
قصة سليمان فيجمع بان اوليته في الرجال اولية بريرة في النساء وقد قيل ان اول مكاتب في الاسلام
ابو امية عبد عمرو وادعى الروياني ان الكتابة لم تكن تعرف في الجاهلية وخولف ويوخذ من
مشروعية نجوم الكتابة البيع الى اجل والاستقراض ونحو ذلك وفيه الحاق الا بالعبيد لان الاية
ظاهرة في الذكور وفيه جواز كتابة احد الزوجين الرقيق ويلحق به جواز بيع احدهما دون الاخر
وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من طلبها من عائشة الاعانة
على حالها ان تكون لا مال لها ولا حرفة وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضي ولو لم يعجز نفسه اذا وقع
التراضي بذلك وحمله من منع على انها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج الى دليل وقيل انما وقع البيع
على نجوم الكتابة وهو بعيد جدا ويوخذ منه ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء فيتفرع منه اجزاء
احكام الرقيق كلها في النكاح والجنايات والحدود وغيرها وقد كثر بسددها من ذكرنا انهم جمعوا الفوائد
المستنبطة من حديث بريرة ومن ذلك ان من ادى اكثر نجومه لا يعتق تغليبا لحكم الاكثر وان
من ادى النجوم بقدر قيمته لا يعتق وان من ادى نجومه لم يعتق منه بقدر ما ادى لان النبي
صلى الله عليه وسلم اذن في شرا بريرة من غير استفصال وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط
العتق وان بيع الامة المتزوجة ليس طلاقا كما تقدم تقريره قريبا وان عتقها ليس طلاقا ولا فسخا
لثبوت التخيير فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على اذنها او ثلاثا لم يقل لها
لو راجعته لانها ما كانت تحل له الا بعد زوج اخر وان بيعها لا يبيح لمشتريها وطيها لان تخييرها
يدل على بقاء علقة العصمة وان سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب وان اكتسابه من حين الكتابة
يكون له وجواز سوال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وان لم تحل وان ذلك لا يقتضي تعجيزه

بعض صح

وجواز سؤاله ما لا يضطر السائل اليه في الحال وجواز الاستعانة بالمرأة المزوجة وجواز تصرفها
في مالها بغير اذن زوجها وبذل المال في طلب الاجر حتى في الشراء بالزيادة عن ثمن المثل يقصد
التقرب بالعتق ويؤخذ منه جواز شرعي من يكون مطلق التصرف السلعة بأكثر من ثمنها لان عائشة
بذلت نقدا ما يجعلونه نسئة في تسع سنين لحصول الرغبة في النقد أكثر من النسيئة وجواز السؤال
في الجملة لمن يتوقع المحتاج اليه ويحتمل تحمل الأخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الأولوية
وفيه جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته ولو كان بسؤال من يشتري ليعتق وان اضر ذلك بسيده
للشرع الشارع الى العتق وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعة عملا
بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد تقدم بسطه في الشروط
ويؤخذ منه ان من استثنى خدمة الموقوف عند بيعه لم يصح شرطه وان من شرط شرطا فاسدا لم يستحق
العقوبة لجهله ان علم بتحريمه واصر عليه وان سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل حال الكتابة
ولو حقه في الخدمة ثابتا وان المكاتب اذا ادى بعض نجومه من الصدقة لم يرده السيد واذا ادى
نجومه قبل حلولها كذلك ويؤخذ منه ان يعتق اخذا من قول عائشة لمالكي مواليي بريرة ان شاءوا ان يعتقها
عليك فان طاهر في قبول تعجيل ما اتفقوا على تأجيله ومن لازمه حصول العتق ويؤخذ منه ايضا
ان من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق واستدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب بقول
عائشة لعدها لهم علة واحدة ولم تذكر وجيب جواز قصد دفعهم لها بعض القبض وفيه
جواز ابطال الكتابة وفسخ عقدها اذا تراضى السيد والعبد ولو كان فيه ابطال التقرب للتقرير
بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها لتشتريها عائشة وفيه ثبوت الولاء للمعتق
والرد على من خالفه ويؤخذ من ذلك علة سايبة العتق والملتقط والحليف ونحو ذلك
كثر بها العدد من تكلم على حديث بريرة وفيه مشروعية الخطبة في الامور الهامة والقيام فيها وتقدم الحمد
والثناء وقول اما بعد عند ابتداء الكلام في الحاجة وان من لم يقع منه ما ينافي استحبه عدم تعيينه
وان استعمال السجع في الكلام لا يكره الا اذا قصد اليه ووقع تكلفا وفيه جواز اليمين فيما لا يجب فيه
ولا سيما عند العزم على فعل الشيء وان لغو اليمين لا كفارة فيه لان عائشة حلفت ان لا تشترط ثم قال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي ولم يقل كفارة وفيه بناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الامر يستحي
منه الناجي ويعلم ان من ناجاه يعلم الثالث به وستثنى ذكر سبب النهي الوارد فيه وفيه جواز
سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة اذا ظن ان له تعلقا به وجواز اظهار السر في ذلك ولا سيما
ان كان فيه مصلحة للمناجي وفيه جواز المساومة في المحاطة والتوكيل فيها ولو للرقيق واستخدام
الرقيق في الامر الذي يتعلق بمواليه وان لم يأذنوا في ذلك بخصوصه وفيه ثبوت الولاء للمرأة
المعتقة يستثنى من عموم الولاء لجهة كالجهة النسب فان الولاء لا ينتقل الى المرأة بالوارث بخلاف النسب
وفيه ان الكافر يرث ولا عتيقه المسلم وان كان لا يرث قريبه المسلم وان الولاء لا يوهب ولا يباع
وقد تقدم في باب مفرود في العتق ويؤخذ منه ان معنى قوله في الرواية الماضية الولاء لمن اعطى
الورق ان المراد بالمعطي ما يشمل الاعطاء مطلقا فلا يدخل الوكيل ويؤيده قوله في رواية
الليثي عند احمد لمن اعطى الورق وولي النعمة وفيه ثبوت الخيار ثلاثة اذا عتقت على التفصيل المتقدم

ودل خيارها بدون علم الزوج في بعض طرقه ان اعتقت فدعاها فخيرها فاختارت نفسها وللعلماء
في ذلك اقوال احدها وهو قول الشافعي ان علي العفو وعنه يمتد خيارها ثلاثا ويبطل بقيامها من مجلسها
وهما عن اهل الراي وقيل يمتد ابدا وهو قول مالك والليث واحمد واحد اقوال الشافعي واتفقوا على انه
ان طلقها من وطئها سقط خيارها وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقه وهو عند ابي داود من طريق
ابن اسحق باسناد له عن عائشة ان بريرة اعتقت فذكر الحديث وفي آخره ان قومك فلا خيار لك وروى
مالك بسند صحيح عن حفصة انها اعتقت بذلك واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله قال ابن عبد البر
لا اعلم لها مخالفا من الصحابة وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة واختلف فيما لو وطئها قبل
علمها بان لها الخيار هل يسقط او لا على قولين للعلماء اصحهما عند الحنابلة لا فرق وعند الشافعية
تعذر بالجهل وفي رواية للدارقطني ان وطئها وطئ فلا خيار لها ويؤخذ من هذه الزيادة ان المرأة
اذا وجدت بزوجها عيبا ثم ظنت ان الوطء يبطل خيارها وفيه ان الخيار لا يسقط بالوطء فيه رجعة
وتمسك من قال له الرجعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته ولا حجة فيه لما كان لها الخيار
فتعين حمل المراجعة في الحديث على معناها اللغوي والمراد رجوعها الى عصمته وفيه قوله تعالى فلا جناح
عليهما ان يتراجعا مع كونها في المطلقة ثلاثا وفيه ابطال قول من زعم استحالة ان يجامع احد الشخصين
الآخر والآخر بغضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا تعجبين من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة
مغيثا ثم يؤخذ منه ان ذلك هو الغالب ومن ثم وقع التعجب لانه على خلاف المعتاد وجواز الشيخ
ابو محمد ابي جمرة تقع الله به ان يكون ذلك مما ظهر من استحالة مغيث لها بانواع من الاستحالات كالخيانة
حتى بها وتردده خلفها وبكايته عليها مع ما يضم الى ذلك من استحالة لها بالقول الحسن والوعد الجميل
والعادة في مثل ذلك ان يميل القلب ولو كان نادرا فلما خالفت العادة وقع التعجب ولا يلزم منه
ما قال المؤولون وفيه ان المرء اذا خير بين بما حبين فاختار ما ينفعه لم يلم ولو اضر ذلك بر قيقه
وفيه اعتبار الكفارة في الحرائر وفيه سقوط الكفارة برضى المرأة التي لا ولي لها وان من خير
امرأته فاختارت البقاء معه لم ينقض عند الطلاق وذكر بعض من تكلم من حديث بريرة هنا
في سرد تفاريع التخيير وفيه ان المرأة اذا ثبت لها الخيار فقالت لا حاجة لي به ترتب على ذلك حكم
الفراق كذا قيل وهو مبني على ان ذلك وقع قبل اختيارها الفراق ولم يقع لما يجيء ان الكلام وفيه ما تقدم
ما تقدم وفيه جواز دخول النساء الاجانب بيت الرجل سواء كان فيه امرأة او لا وفيه ان المكاتبة لا يحتجبها
في العتق ولدها ولا زوجها وفيه تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وجواز التطوع بها
على من يلتحق به في تحريم صدقة الفرض كازواجه وان اقرب موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عليهن
الصدقة وان حرمت على الازواج وجواز اكل الغني مما تصدق به على الفقير اذا اهداه له وبالبيع اولى
وجواز قبول الغني هدية الفقير وفيه الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم وفيه نسخ اهل الرجل
في الامور كلها وجواز اكل الانسان من طعام من يسر ياكله منه ولو لم يأذن لم فيه بخصوصه وبان الامة
اذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في امورها ولا حجر لمعتقها عليها اذا كانت رشيدة وانها تتصرف في كسبها
دون اذن زوجها ان كان لها زوج وفيه جواز الصدقة على من تجد ته غيره كان عائشة كانت تموت

مواقعة وقع والفسخ
النكاح بينهما وقد تقدم
والله اعلم اختارت ح

بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة وان لمن اهدي لاهله شيء ان يشرك نفسه معهم في الاخبار عن ذلك
لقوله وهو لنا هدية وان من حرمت الصدقة جاز له اكل عينها اذا تغير حكمها وانه يجوز للمراة ان
تدخل الى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه وان تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بالاته ووقوده جواز اكل المرء
ما يجده في بيته اذا غلب الحمل في العادة وانه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه واستحباب السؤال
عما يستفاد به علم او ادب او بيان حكم او رفع شبهة وقد يجب وسؤال الرجل عما لم يعلمه في بيته وان
هدية الادنى للاعلى لا تستلزم الاثابة مطلقا وقبول الهدية وان نزر قدرها خيرا للمهدي وان
الهدية تملك بوضعها في بيت المهدي له ولا يحتاج الى التصريح بالقبول وان لمن صدق عليه بصدقة
ان يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص اجر المتصدق وانه لا يجب السؤال عن اصل المال الواصل اذا لم يكن
فيه شبهة ولا عن الذبيحة اذا ذبحت بين المسلمين وان من تصدق عليه فقبل لا يتسخطه وفيه
مشاورة المراة زوجها في التصرفات وسؤال العالم عن الامور الدينية واعلام العالم بالحكم لمن لا يتعاطى
اسبابه ولو لم يسال ومشاورة المراة اذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها والاقامة عنده وان على الذي
يشاور بدل النصيحة وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب واستحباب شفاعة الحاكم
في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا الزام ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع وترجم له
النسائي شفاعة الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول ويوخذ منه ان
التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما يشق الاجابة فيه على المسؤول بل يكون على وجه العرض والترغيب
وفيه جواز الشفاعة قبل ان يسالها المشفوع له لانه لم ينقل ان مغيثا سال النبي صلى الله عليه وسلم
ان يشفع له كذا قيل وقد قدمت ان في بعض الطرق ان العباس هو الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك فيحتمل ان يكون مغيث سال العباس في ذلك ويحتمل ان يكون العباس ابتداء ذلك من قبل نفسه
شفقة منه على مغيث ويوخذ منه استحباب ادخال السرور على قلب المؤمن وقال الشيخ ابو محمد بن ابي
جمرة نفع الله به ان الشافع يوجر ولو لم يحصل اجابته وان المشفوع عنده اذا كان دون قدر الشافع لم يمنع
الشفاعة وقال وفيه تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بايات الله واحكامه لتعجيب النبي صلى الله عليه وسلم
العباس من حب مغيث بريرة قال ويوخذ منه ان نظره صلى الله عليه وسلم كان كله بحضور وفكر وان
كلما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به وفيه حسن ادب بريرة لانها لم تفصح برد الشفاعة وانما
قالت لا حاجة لي فيه وفيه ان فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد فعليه حتى
لم يستطع كتمان حبها وفي ترك التكثر عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله ممن يقع منه
ما لا يقع بمنصبه اذا وقع بغير اختياره ويستنبط من هذا معذرة اهل المحبة في الله اذا حصل لهم
الوجد من سماع ما يفهمون منه الاشارة الى احوالهم حيث يظهر بينهم ما لا يصدر عن اختيار من الرفض
ونحوه وفيه استحباب الاصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين ام لا وتاكيد الحرمة بين الزوجين
اذا كان بينهما ولد لقوله صلى الله عليه وسلم انه ابو ولدك ويوخذ منه ان الشافع يذكر للمشفوع عنده
ما يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها وفيه جواز شرى الامة دون ولدها وان
الولد يثبت بالفراش والحكم بظاهر الاية مر في ذلك قلت ولم اقف على تسمية احد من اولاد
بريرة والكلام محتمل لان يريد به انه ابو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر وفيه جواز نسبة الولد الى

امه

امه وفيه ان المراة الثيب لا جبار عليها ولو كانت معتوقة وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه
وفيه حسن الادب في المخاطبة حتى من الاعلى مع الادنى وحسن التلطف في الشفاعة وفيه ان للعبد ان
يخطب مطلقته بغير اذن سيده وان خطبة المعتدة لا تحرم على الاجنبي اذا خطبها لمطلقها وان فسخ النكاح
لا رجعة فيه الا بنكاح جديد وان الحب والبغض من الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لانه بغير اختيار
وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الامور الدنيوية ومن الدينية بطريق الاولى وانه
لا عار على الرجل في اظهار حبه لزوجته وان المراة اذا ابغضت الزوج لم يكن لوليها اكراهها على عشرته
واذا احبته لم يكن لوليها التفريق بينهما وجواز ميل الرجل الى امراة بطمع في تزويجها او رجعتها وجواز
كلام الرجل لمطلقته في الطرق واستعطافه وجواز الاخبار عما يظهر من حال المرء وان لم يفصح به لقوله
صلى الله عليه وسلم للعباس ما قال وفيه جواز رد الشافع المنة على المشفوع اليه بقبول شفاعته لان قول بريرة
للنبي صلى الله عليه وسلم ظاهر في انه لو قال نعم لقلب شفاعته فلما قال لا علم انه رد عليها ما فهم من المانة
في امتثال الامر كذا قيل وهو من متكلف بل يوخذ منه ان بريرة علمت ان امره واجب الامتثال فلما
عرض عليها ما عرض استفصلت هل هو امر فيجب عليها امتثاله او مشورة فيتخير فيها وفيه ان كلام
الحاكم بين الخصوم بين في مشورة وشفاعة ونحوهما ليس حكما وفيه انه يجوز لمن سئل قضاء حاجة
ان يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه لان عائشة شرطت ان يكون الولاء لها اذا اردت الثمن دفعة
واحدة وفيه جواز اداء الدين عن المدين وانه يبرا باداء غيره عنه واقتناء الرجل زوجته فيما لها فيه
حظ وعرض اذا كان حقا وجواز حكم الحاكم لزوجته بالحق وجواز قول مشتري الرقيق اشتريته
لاعتقه ترغيبا للبائع في تسهيل البيع وجواز المعاملة بالدراهم والدنانير عددا اذا كان قدرها معلوما
لقولها اعدها ولقولها تسع اواقي ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة وفيه جواز عقد البيع بالكناية
لقوله خذيها ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر في حديث الهجرة قد اخذتها بالثمن وفيه ان
حق الله مقدم على حق الادمي لقوله شرط الله احق واوثق ومثله الحديث الاخر دين الله احق ان
يقضى وفيه جواز الاشتراك في الرقيق لتكرر ذكر اهل بريرة في الحديث وفي رواية كانت لناس من الانصار
ويحتمل مع ذلك الوحدة واطلاق ما في الخبر على المجاز وفيه ان الايدي ظاهرة في الملك وان مشتري السلعة
لا يسال عن اصلها اذا لم يكن ريبة وفيه استحباب اظهار احكام العقد للعالم بها اذا كان العاقد يجهلها
وفيه ان حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي فلا يحل حراما ولا عكسه وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر
العبد والامة وروايتهما وفيه ان البيان بالفعل اقوى من القول وجواز تاخير البيان الى وقت الحاجة
والمبادرة اليه عند الحاجة وفيه ان الحاجة اذا اقتضت بيان حكم عام وجب اعلامه او ندب بحسب الحال
وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة فان الواقعة
واحدة وقد رويت بالفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الاخر ولم يقدح ذلك في صحته عند احمد
من العلماء وفيه ان العدة بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس انها امرت ان تعتد عدة الحرة ولو كان
بالرجال لامرت ان تعتد عدة الاماء وفيه ان عدة الامة اذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة
قروء واما ما وقع في بعض طرقه تعتد بحيضة فهو مرجوح ويحتمل ان اصله تعتد بحيض فيكون المراد

جنس ما تشتري به رحمها لا الواحدة وفيه تسمية الاحكام سببا وان كان بعضها واجبا وان تسمية ما دون
الواجب سنة اصطلاح حادث وفيه جواز خبر السيد امته على تزويج من لا يختانون ره اما لسوء خلقه
او خلقه وهي بالضد من ذلك فقد قيل ان بريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجها وقد زوجت فظهر عدم
اختيارها لذلك بعد عتقها وفيه ان احد الزوجين قد يبغض الاخر والا يظهر له ذلك ويحتمل ان تكون
بريرة مع بغضها مغيثا كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك والا تعامله بما يقتضيه البغض الى ان افرج
الله عنها وفيه تنبيه صاحب الحق على ما وجب له اذا جهله واستقلال المكاتب بتعجيز نفسه واطلاق
الاهل على السادة واطلاق العبيد على الارقاء وجواز تسمية العبد مغيثا وان مال الكتابة لاحد لا كثره
وان للمعتق ان يقبل الهدية من معتقه والا يقدح ذلك في ثواب العتق وجواز الهدية لاهل الرجل
بغير استيذانه وقبول المرأة ذلك حيث لا ريبة وفيه سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته والا يرد على هذا
ما تقدم في قصة ام زرع حيث وقع في سياق المدح والا يسال عما عهد لان معناه كما تقدم والا يسال عن شيء هذا
عهده وفات فلا يقول لاهله اين ذهب وهنا سالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء راه وعاينه ثم احضر
له غيره فسال عن سبب ذلك لانه يعلم انهم لا يتركون احضاره له شحا عليه بل لتوهم تحريمه فاراد ان
يبين لهم الجواز وقال ابن دقيق العيد فيه دلالة على تنبيه الانسان في السؤال عن احوال منزله وما
عهده فيه قيل والاول اظهر وعندي انه مبني على خلاف ما ابتنى عليه الاول لان الاول بني على انه
علم حقيقة الامر في اللحم وانه مما تصدق به على بريرة والثاني بني على انه لم يتحقق من اين هو
فجائز ان يكون مما اهدي لاهل بيته من بعض الزامها كافاربها مثلا فلم يتعين الاول وفيه انه لا يجب
السؤال عن اصل المال لو اصل اليه اذا لم يظن تحريمه او يظهر فيه شبهة اذ لم يسال صلى الله عليه وسلم
عمن تصدق على بريرة والا عن حاله كذا قيل وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسل الى بريرة
بالصدقة فلم يتم هذا قوله باب قول الله سبحانه والا تنكحوا المشركات كذا للاكثر وساق في
في رواية كريمة الى قوله ولو اعجبتكم ولم يثبت البخاري حكم المسئلة لقيام الاحتمال عنده في تاويلها
فالاكثر انها على العموم وانها خصت باية المائدة وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات هنا عبدة
الاوثان والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره ثم اورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية وقوله
لا اعلم من الاشراك شيئا اكثر من ان تقول المراة ربها عيسى وهذا مصير منه الى استمرار حكم عموم
اية البقرة فكانه يرى ان اية المائدة منسوخة وبه جزم ابرهيم الحربي ورده النحاس فحمله على
التورع كما سياتي وذهب الجمهور الى ان عموم اية البقرة خص باية المائدة وهي قوله والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فبقي سائر المشركات على اصل التحريم وعن الشافعي قول اخر ان عموم اية
البقرة اريد به خصوص اية المائدة واطلق ابن عباس ان اية البقرة منسوخة باية المائدة وقيل
ان ابن عمر شدد بذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن احد من الاوائل انه جزم بذلك انتهى لكن اخرج ابن ابي
شيبة بسند حسن ان عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال كان ذاك والمسلمات قليل وهذا ظاهر
في انه خص الاباحة بحال دون حال وقال ابو عبيد المسلمون اليوم على الرخصة وروي عن عمر انه
كان يامر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن وزعم ابن المرابط تبعا للنحاس وغيره ان هذا مراد ابن عمر

ايضا

ايضا لكنه خلاف ظاهر السياق لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من اهل
الكتاب الا من توحد وله ان يحمل اية الحل على من لم يبدل دينه منهم وقد وصل كثير من العلماء كا
الشافعية بين من دخل اباؤها في ذلك الدين قبل التحريف او النسخ او بعد ذلك وهو من جنس مذهب
ابن عمر بل يمكن ان يحمل عليه وتقدم بحث في ذلك في الكلام على حديث هرقل في كتاب الايمان وذهب
الجمهور الى تحريم النساء المجوسيات وجاء عن حذيفة انه تسري مجوسية اخرجه ابن ابي شيبة
واورده ايضا عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال ابو ثور وقال ابن بطال هو محجوج بالجماعة
والتنزيل واجيب عنه بانه الاجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين واما التنزيل
فظاهره ان المجوس ليسوا اهل كتاب لقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا
لكن اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس دل على انهم اهل كتاب فكان القياس ان تجري
عليهم بقية احكام الكتابيين لكن اجيب عن اخذ الجزية من المجوس انهم اتبعوا فيهم الخبر
ولم يرد مثل ذلك في النكاح والذبائح وسياتي تعرض لذلك في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى قوله
باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن اي قدرها والجمهور على انها تعتد عدة الحرة وعن
ابي حنيفة يكفي ان تستبرأ بحيضة قوله انا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قوله وقال عطاء هو معطوف
على شيء محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء كما قال بعد
فراغه من الحديث قال وقال عطاء فذكر الحديث الثاني بعد سياقه ما اشار اليه من انه مثل حديث مجاهد
وفي هذا الحديث بهذا الاسناد علة كالتي تقدمت في تفسير سورة نوح وقد قدمت الجواب عنها وحاصلها
ان ابا مسعود والدمشقي ومن تبعه جزموا بان عطاء المذكور هو الخراساني وان ابن جريج لم يسمع منه
التفسير وانما اخذه عن ابيه عن عثمان عنه وعثمان ضعيف وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس
وحاصل الجواب جواز ان يكون الحديث عند ابن جريج بالاسنادين لان مثل ذلك لا يخفى على
البخاري مع تشدده في شرط الاتصال مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو علي بن المديني شيخ
البخاري المشهور به وعليه يعول غالبا في هذا الفن خصوصا علل الحديث وقد ضاق مخرج هذا الحديث
على الاسماعيلي ثم على ابرهيم فلم يخرجاه الا من طريق البخاري نفسه قوله فلم تخطب بضم اوله
حتى تحيض وتطهر تمسك بظاهره الحنفية واجاب الجمهور بان المراد تحيض ثلاث حيض
لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سبيت وقوله فان هاجر زوجها معها ياتي
الكلام عليه في الباب الذي بعده قوله ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد يحتمل ان يعني
بحديث مجاهد الذي وضعه بالمثلية الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله وان هاجر عبد او امة للمشركين
الى اخره ويحتمل ان يريد كلاما اخر يتعلق بنساء اهل العهد وهو اولى لانه قسم المشركين الى قسمين اهل حرب
واهل عهد وذكر حكم نساء اهل الحرب ثم حكم ارقائهم وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد
من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي ان اصبتم
مغنما من قريش فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا وسياتي بسط هذا في الباب الذي
يليه قوله وقال عطاء ابن عباس هو موصول بالاسناد المذكور اولا عن ابن جريج كما بينته اولا قوله
كانت قريبة بالقاف والموحدة مصغرة في اكثر النسخ وضبطها الدمياطي بفتح القاف وتبعه الذهبي

اي نعيم صح

وكذلك هو في نسخة معتمدة من طبقات ابن سعد وكذلك الكشميهني في حديث عائشة الماضي في الشروط
والأكثر بالتصغير كما الذي هنا وحكى ابن التين في هذا الاسم الوجهين وقال شيخنا في القاموس
بالتصغير وقد تفتح قوله ابنة أبي أمية أي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي أخت
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره أنها لم تكن أسلمت في هذا الوقت وهو مابين عمرة
الحديبية وفتح مكة وفيه نظر لما ثبت في النساء بسند صحيح من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن عشام
عن أم سلمة في قصة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها ففيه وكانت أم سلمة ترضع زينب بنتها فجاء
عمار فأخذها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم قال ابنة زناب فقالت قريبة بنت أبي أمية صافيا عندها
أخذها عمار الحديث فهذا يقتضي أنها هاجرت قديما أن تزويج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة كان بعد
أحد وقبل الحديبية بثلاث سنين أو أكثر لكن يحتمل أن تكون جاءت إلى المدينة زائرة لأختها قبل أن
يسلم أو كانت مقيمة عند زوجها عمر علي دينها قبل أن تنزل الآية وليس في مجرد كونها كانت حاضرة
عند تزويج أختها أن تكون حينئذ مسلمة لكن يرده أن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت
ولا تمسكوا بعصم الكوافر ذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة فهذا يرد أنها
كانت مقيمة ويؤيد أنها جاءت زائرة ويحتمل أن يكون لأم سلمة أختان كل منهما يسمى قريبة تقدم
إسلام إحداهما وهي التي كانت حاضرة عند تزويج أم سلمة وتأخر إسلام الماضي وهي المذكورة هنا
ويؤيد هذا الثاني أن ابن سعد قال في الطبقات قريبة الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فولدت له عبد الله وحفصة وأم حكيم وساق بسند صحيح أن قريبة
قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه شدة لقد خذروني منك قال فأمرك بيدك قالت لا اختار علي ابن
الصديق أحدا فإذا قام عليها وتقدم في الشروط من وجه آخر في هذه القصة في آخر حديث الزهري عن عروة
عن مروان والمسور فذكر الحديث ثم قال وبلغنا أن عمر طلق امرأتين كانتا له في الشرك قريبة أخي
وابنة أبي جهل فتزوج قريبة معوية وتزوج الماضي أبو جهم بن حذيفة وهو مطابق لما هنا
وزاد عليه وتقدم من وجه آخر مثله لكن قال وتزوج الماضي صفوان بن أمية فيمكن الجمع بأن يكون
أحدهما تزوجها قبل الماضي والآخر بعد أبي جهم وقع في المغازي الكلبي عن ابن إسحق حدثني الزهري
عن عروة أن هند أم كلثوم بنت عمرو بن جرول فوقع في المغازي للواقدي عن ابن إسحق حدثني الزهري
في آخر الحديث الطويل في الشروط أن القابل وبلغنا هو الزهري وبينت هناك من وصله عنه من الرواية
وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن من رواية بني طلحة سلسلة بهم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال لما نزلت
هذه الآية طلقت امرأتي أروى بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وطلق
عمر قريبة وأم كلثوم بنت جرول وقد روى الطبري من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحق قال قال
الزهري لما نزلت هذه الآية طلقت عمر قريبة وأم كلثوم وطلق طلحة أروى بنت ربيعة فرق بينهما الإسلام
حين نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر تزوجها بعد ان سلمت خالد بن سعد بن العاصي واختلف في ترك
رد النساء إلى أصلهن مع وقوع الصلح بينهم في الحديبية على أن من جاء منهم إلى المسلمين ردوه ومن جاء
من المسلمين إليهم لم يردوه هل نسخ حكم النساء من ذلك فمنع المسلمون من رد من جاء منهم أو لم يدخلن في أصل الصلح

أو هو عام أريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الآية وقد تمسك من قال بالثاني بما وقع في بعض طرقه
على أن ١٢ يأتينا رجل منا وهو على ديننا إلا رددته فمفهوم أن النساء يدخلن وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن
حيان أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم رد علينا من هاجر من نسائنا فإن شرطنا أن من أتانا منا
نرده عليها فقال كان الشرط في الرجال وليس في النساء وهذا لو ثبت كان قاطعا للنزاع لكن يرد الأول
والثالث ما تقدم في أول الشروط أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط لما هاجرت جاء أهلها يسألونا إياها
فلم يردها لما نزلت إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية والمراد فقوله فيها فلا ترجعوهن إلى الكفار وذكر
الطحاوي في أحكامه أن سبيعة الأسلمية هاجرت فأقبل زوجها في طلبها فنزلت الآية فرد على زوجها مهرها
والذي اتفق عليها ولم يردها واستشكل هذا بما في الصحيح أن سبيعة أسلمت عن حمل وهذا
يمكن سيأتي بأتم من هذا في غزوة الوداع فإن دل على أنها تقدمت هجرتها وهجرة زوجها ويمكن الجمع بأن يكون سعد
بن خولة أنها تزوجها بعد أن هاجرت ويكون الزوج الذي جاء في طلبها ولم ترد عليها عليه آخر لم يسلم يومئذ
وقد ذكرت في أول الشروط إشارة إلى هذه القصة قوله باب إذا أسلمت المرأة
النصرانية تحت الذمي أو الحربي كذا اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال والا فاليهودية كذلك
ولو عبر بالكتابية لكان أشمل وكأنه راعى لفظ المائدة المنقول في ذلك ولم يخل بالحكم لاستكماله بالأولى
الترجمة مورد السؤال فقط وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملا لا يجزم بالحكم والمراد
بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها أو يثبت لها الخيار
أو تتوقف إن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما وفيه اختلاف مشهور وتفاصيل
بطول نرجحها في آخر الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى وقد ذهب إلى أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام كما سيأتي قوله
خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس لم يقع لي موصولا عن عبد الوارث لكن أخرج ابن أبي شيبة
عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه قوله إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه
هو عام في الدخول بها وغيرها ولكن قوله حرمت عليه سيأتي بصريح في المراد ووقع في رواية ابن أبي شيبة
فنهى أهلك بنفسها وأخرج الطحاوي من طريق أيوب عن عكرمة - ابن عباس في اليهودية والنصرانية
يكون تحت اليهودي أو النصراني تسلم قال يفرق بينهما الإسلام يفوته وإسناده صحيح قوله
وقال أبو داود هو ابن أبي الفرات واسم أبي الفرات عمرو بن الفرات وأبو هريرة الحمايغ هو ابن ميمونة
قوله سئل عطاء هو ابن أبي رباح عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها أيقع إسلامه
قال لا إلا أن يشاء بنكاح جديد وصداق وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه وهو
ظاهر في أن الفرقة تقع بإسلام أحد الزوجين ولا ينتظر انقضاء العدة قوله وقال مجاهد إذا
أسلم في العدة تزوجها وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه قوله وقال الله إلى آخره هذا
ظاهر في اختياره القول الماضي فإنه كلام البخاري وهو استدلال منه لتقويته قول عطاء المذكور
في هذا الباب وهو معارض في الظاهر لرواية عمرو بن عباس في الباب الذي قبله وهي قوله لم يخطب
حتى تحيض وتطهر انتظار إسلام زوجها ما دامت في عدتها يحتمل أيضا أن تأخير الخطبة إنما هو
لكون المعتدة لا يخطب ما دامت في العدة فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض وتظاهر قول

وقبل الحيض يحمل على أنه
كما يحتمل أن يريد بقوله
لم يخطب حتى تحيض
وتطهر

ابن عباس في هذا وقال عطاء طاوس والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم ابو ثور واختاره
بن المنذر واليه جنح البخاري وشرط اهل الكوفة ومن وافقهم ان يعرض هذا على زوجها الاسلام
في تلك المدة فيمتنع ان كانا معا في دار الاسلام ويقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعي واحمد
واسحق وابو عبيد واحتج الشافعي بقصة ابي سفيان لما اسلم عام الفتح ثم الظهران في ليلة دخول
المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازي فانه لما دخل مكة اخذت امراته هند بنت عتبة بلحيته
وانكرت عليه اسلامه فاشار عليها بالاسلام فاسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا انكرت ذكر تجديد
عقد وكذا وقع لجماعة من الصحابة اسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم ابن حزام وعكرمة بن ابي جهل وغيرهما
ولم ينقل انه جددت عقود انكحتهم وذلك مشهور عند اهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك الا انه محمول
عند الاكثر على ان اسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المراة التي اسلمت واما ما اخرج مالك في الموطا
عن الزهري قال لم يبلغنا ان امراة هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها
فقد احتمل للقولين لان الفرقة يحتمل ان يكون قاطعة ويحتمل ان يكون موقوفة واخرج حماد بن
سلمة وعبد الرزاق في مصنفيهما باسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانيا اسلمت امراته
فخيرها عمر ان شاءت فارقته اقامت عليه قوله وقال الحسن وقتادة في مجوسيين اسلماهما على
نكاحهما فاذا سبق احدهما صاحبه وابى الاخر فلا سبيل له عليها اما اثر الحسن فوصله بن ابي شيبة
بسند صحيح عنه بلفظ فان اسلم احدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح ومن وجه اخر
صحيح عنه بلفظه فقد بانت منه واما اثر قتادة فوصله ابن ابي شيبة ايضا بسند صحيح عنه بلفظ فاذا
سبق احدهما صاحبه بالاسلام فلا سبيل له عليها الا بخطبة واخرج ايضا عن عكرمة وكتاب عمر بن عبد
العزيز نحو ذلك وقال ابن جريج قلت لعطاء امراة من المشركين جاءت الى المسلمين اتعارض زوجها
منها ووقع في رواية بن عساكر يعارض بغير واو وقوله لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا قال لا انما
كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد وصله عبيد عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قلت لعطاء ارايت اليوم امراة من اهل الشرك فذكره سواء وعن معمر عن الزهري نحو قول مجاهد الا ابي
وراد وقد انقطع ذلك يوم فلا يعوض زوجها منها بشيء وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين قريش وصله بن ابي حاتم من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
تعالى واسلوا ما انفقتم وليسلوا ما انفقوا قال من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم
الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن
ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح بين كان النبي
صلى الله عليه وسلم وبين قريش وقد تقدم في اواخر الشروط من وجه اخر عن الزهري قال بلغنا ان
الكفار لما ابوا ان يقروا بما انفق المسلمون على ازواجهم اي ابوا ان يعملوا بالحكم المذكور في الاية
وهو ان المراة اذا جاءت من المشركين الى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون الى زوجها المشرك بل يعطونه
ما انفق عليها من صداق ونحوه وكذا بعكسه فامتثل المسلمون ذلك واعطوهم وابى المشركون اي يمتثلوا

ذلك فحبسوا من جاءت اليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما انفق عليها فلهذا نزلت وان فاتكم شيء
من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم قال والعقب ما يؤدي المسلمون الى من هاجرت امراته من الكفار اي
الى الكفار واخرج هذا الاثر الطبري من طريق يونس عن الزهري وفيه فلو ذهبت امراة من ازواج
المؤمنين الى المشركين رد المؤمنون الى زوجها النفقة التي انفق عليها من العقب الذي بايديهم الذي
امروا ان يردوه على المشركين من نفقاتهم التي انفقوا على ازواجهم اللاتي امن وهاجرن ثم ردوه
الى المشركين فضلاء ان كان بقي لهم ووقع في الاصل فامر ان يعطي من ذهب له زوج من المسلمين ما انفق
من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن ومعناه ان العقب المذكور في قوله فعاقبتم اي اصبتم من صدقات
المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات وهذا تفسير الزهري وقال مجاهد اي اصبتم غنيمة قال
فاعطوا منها وبه صرح جماعة من التابعين كما اخرجه الطبري لكن حمله على ما اذا لم يحصل من الجهة
الاولى شيء وهو حمل حسن وقوله في اخر الخبر المذكور وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها
وهذا النفي لا يرده ظاهر ما دلت عليه الاية والقصة لان مضمن القصة ان بعض ازواج المسلمين
ذهبت الى زوجها الكافر فابى ان يعطي زوجها المسلم ما انفق عليها فعلى تقدير ان تكون مسلمة
فالنفي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالاعرابيات مثلا او الحصر
على عمومه وتكون نزلت في المراة المشركة اذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه الى الكفار ويؤيده رواية
يونس الماضية واخرج ابن ابي حاتم من طريق اشعث عن الحسن في قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم
قال نزلت ام الحكم بنت ابي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفي ولم ترد امراة من قريش غيرها
ثم اسلمت مع ثقيف حين اسلموا فان ثبت هذا استثني من الحصر المذكور في حديث الزهري لان ام الحكم
هي اخت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في حديث ابن عباس انها كانت تحت عياض
بن غنم وظاهر سياقه انها كانت عند نزول قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر مشركة وان عياض
بن غنم فارقها لذلك فتزوجت عبد الله بن عثمان الثقفي فهذا اصح من رواية الحسن تنبيه
استطرد البخاري من اصل ترجمة الباب الى شيء مما يتعلق بشرح اية الامتحان فذكر اثر عطاء فيما
يتعلق بالمعاوضة المشار اليها في الاية بقوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم ثم
ذكر اثر مجاهد المقوي لدعوى عطاء ان ذلك كان خاصا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين
وبين قريش وان ذلك انقطع يوم الفتح وكانه اشار بذلك الى ان الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير
المسلمة تحت المشرك لانتظار اسلامه ما دامت في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الاثار من اختصاص
ذلك باولئك وان الحكم بعد ذلك في من اسلمت ان لا تقر تحت زوجها المشرك اصلا ولو اسلم وهي في العدة
وقد ورد في اصل المسئلة حديثان متعارضان احدهما اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق قال حدثني
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على
ابي العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شيئا واخرجه اصحاب
السنن الا النسائي وقال الترمذي لا باس باسناده وصححه الحاكم ووقع في رواية بعضهم بعد سنتين وفي
اخرى بعد ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على ان المراد بالست ما بين هجرة زينب واسلامه وهو بين في المغازي

قالته اسرع بعده فارسلت بذينب من كلثة فاطلق لها بغير ندا، وشرط النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرسل له زينب فوفى بذلك واليه الاشارة في الحديث الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم في حقه
حدثني فصدقني ووعدني فوفى والمراد باثنتين السنتين او الثلاث ما بين نزول قوله تعالى ما هن حل لهم
وقدومه مسلما فان بينهما سنتين واشهر، الحديث الثاني اخرجه الترمذي وابن ماجة من رواية
حجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي
العاص بن الربيع بعقد جديد ونكاح جديد قال الترمذي في اسناده مقال ثم اخرج عن يزيد بن
هرون انه حدث بالحديثين عن ابن اسحق وعن حجاج بن ارطاه ثم قال يزيد حديث ابن عباس اقوى
اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل اهل العراق وقال الترمذي في حديث ابن عباس لا نعرف
رجعه واشار بذلك الى ان رد ها اليه بعد ست سنين او بعد سنتين واثلاث مشكل لا يستعاد ان يبقى
في العدة عند الملة ولم يذهب احد الى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تاخر اسلامها عن اسلامها
حتى انقضت عدتها ومن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر واشار الى ان بعض اهل الظاهر قال بجوازه
ورده بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما وهو منقول عن علي وعن ابرهيم النخعي
اخرجه ابن ابي شيبة عنهما بطرق قوية وبه افتى حماد شيخ ابي حنيفة واجاب الخطابي عن الاشكال
بان بقاء العلة في تلك المدة مظنون ولن لم تجر العادة غالبا به ولا سيما اذا كانت المدة اثنا عشر سنتان
واشهر فان الحيض قد يبطئ عن ذوات الاقراء لعارض علة او حيانا وحاصل هذا الجواب يسهل
وهو الذي ما يعتمد في ذلك وحكى الترمذي في العلل المفهود عن البخاري ان الحديث ابن عباس اصح
من حديث عمرو بن شعيب وعلته بدلسب حجاج بن ارطاه وله علة اشهد من ذلك وهي ما ذكره ابو
عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان ان حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وانما حمله عن الخزومي
ضعيف جدا ولذا قال احمد عقب تخريجه قال والخزومي لا يساوي حديثا قال والصحيح
انهما اقران على النكاح الاول وجنح ابن عبد البر الى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب وان
حديث ابن عباس لا يخالفه قال والجمع بين الحديثين اولى من الغاء احدهما فحمل قوله في حديث ابن عباس
بالنكاح الاول اي بشروطه ان معنى قوله لم يحدث شيئا اي لم يزد على ذلك شيا قال وحديث عمرو بن
شعيب بعضه الاصول وتدصرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والاخذ بالصريح اولى من الاخذ
بالمحتمل ويؤيده مذهب ابن عباس الحاكي عنه في اول الباب فانه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن
شعيب فان كانت الرواية المخرجة عنه في السنن ثابتة ولعله كان يرى تخصيص لما وقع في قصة ابي
العاص بذلك الجهد كما جاء ذلك عن اتباعه كعطاء ومجاهد وطهذا افتى بخلاف ظاهر ما جاء عنه
في ذلك الحديث على ان الخطابي قال في اسناد حديث ابن عباس هذه نسخة ضعفها علي بن المديني
وغيره من علماء الحديث يشير الى انه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة قال وفي حديث عمرو بن
شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس والمثبت يقدم علي النافي في غير ان الاية رجحي اسناد
حديث ابن عباس انتهى والمعتمد ترجيح اسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم

ولا امكان حديث ابن عباس على وجه محكم وادعى الطحاوي ان حديث ابن عباس منسوخ وان النبي
صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بعد رجوعه من بدر لما اسر فيها ثم افتدي واطلق واسند
ذلك عن الزهري وفيه نظر فان ثبت عنه فهو مؤول لما كانت مستقرة عنده كملة وهي التي ارسلت في افتداء
كما هو مشهور في المغازي فيكون معنى قوله رد ها اقرها وكان ذلك قبل التحريم والثابت انه لما اطلق
اشترط عليه ان يرسلها فعجل كما تقدم وانما رد ها عليه حقيقة بغير اسلامه ثم حكى الطحاوي عن
بعض اصحابهم انه جمع بين الحديثين بطريق اخرى وهي ان عبد الله بن عمرو كان قد اطلع
على تحريم نكاح الكفار بعد ان كان جائزا فلذلك قال رد ها عليه بنكاح جديد ولم يطلع ابن عباس
على ذلك فلذلك قال رد ها بالنكاح الاول وتعقب بانه لا يظن بالصحابة ان يحكموا بناء على البنا
على شيء قد يكون الامر بخلافه وكيف يظن بابن عباس ان يشتبه عليه بنزول الاية المتحنة والمنقول
من طرق كثيرة عنه يقتضي اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استمرار المسلمة تحت الكافر فلو
قدر اشتباهه عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعده حتى يحدث
به بعد هو طويل وهو يوم حدث به يكاد يكون اعلم اهل عصره واحسن المالكة في هذين الحديثين
ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الائمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول اية التحريم
واسلام ابي العاص ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز واغرب ابن حزم
فقال ما ملخصه ان قوله رد ها اليه بعد كذا مراده جمع بينها والا فاسلام ابي العاص كان قبل
الحديبية وذلك قبل ان ينزل تحريم المسلمة على المشرك هذا هذا زعم وهو مخالف لما الطبق عليه
اهل المغازي ان اسلامه في الهدنة بعد نزول اية التحريم وقد سلك بعض المتاخرين فيه مسلكا
آخر فقال في السيرة النبوية للعادب الشهير بعد ذكر ما تقدم قال وقال اخرون بل الظاهر انقضاء
عدتها وضعف رواية من قال جدد عقدها وانما يستفاد منه ان المراة اذا اسلمت وتاخر اسلام زوجها
ان نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك بل تخير بين ان تتزوج غيره او تتربص الى ان يسلم فيستمر عقده
عليها وحاصله انها زوجته ما لم تتزوج ودليل ذلك ما وقع في حديث الباب في عموم قولنا فان هاجرت
زوجها قبل ان تنكح ردت اليه والله اعلم ثم ذكر البخاري حديث عائشة في شان الامتحان وتباينه
لشدة تعلقه بل باصل المسئلة. قوله وقال ابرهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب ذكر ابو سعود ان وصله
عن ابرهيم بن المنذر وقد وصله ايضا الدهلي في الزهريات عن ابرهيم بن المنذر وساق اللفظ في
البخاري كرواية يونس فان مسلما اخرجه عن ابي الطاهر ابن السرح عن ابن وهب كذلك واما لفظ
رواية عقيل فقد تقدمت في اول الشروط والشاهد الاسماعيلي الى ان رواية عقيل المذكورة في الباب
لا يتابع فيها قوله كان المومنات اذا هاجرت الي من مكة الى المدينة قبل عام الفتح قوله يمتحنهن
يفعل الله تعالى اي تختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما
في القلوب والى ذلك الاشارة بقوله تعالى الله اعلم بايمانهن قوله مهاجرات جمع مهاجرة بفتح الجيم
المفاعلة قال الازهري اصل الهجرة خروج البدوي من البادية الى القرية وافاضته بها والمراد
بها هنا خروج النسوة من مكة الى المدينة مسلمات قوله الي اخر الاية يحتمل الاية بعينها وانها الله

اخرج في كتابه عن بعض صحابه بلا واسطة لكن رويناه في مسند الحميدي عبد الله المكي بالتصغير وهو انصاري ودرجته بالنسبة لسليمان ابن بلال فانه اخرج عنه الكثير بواسطة واحد فقط وقد تقدم في هذا الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح لكنه والثلثة في اختيار هذا الاسناد النازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من انس وقد تقدم بيان قوله الي منايه شهرا وشرحه في اوائل الكلام على شرح حديث عمر في المتظاهرتين في النكاح ووقع في حديث انس هناك في اوائل الصلوة زيادة فخشة سقوطه على الله عليه وسلم عن الفرس وصلاته باصحابه جالسا وتقدم شرح الزيادة هناك ومن احكام الايلاء ايضا عند الجمهور ان يحلف على اربعة اشهر فصاعدا ثم لم يطأ فان حلف على اقل منها لم يكن موليا وقال اسحق ان حلف ان لا يطأ على يوم فصاعدا ثم لم يطأ حتى مضت اربعة اشهر كان ايلاء وجاء عن بعض التابعين مثله وأنكره الاكثر وصنيع البخاري ثم الترمذي في ادخال حديث انس في باب الايلاء مقتضى موافقته اسحق في ذلك وحمل هؤلاء قوله تعالي تربص اربعة اشهر على المدة التي تضرب للمولي فان فاء بعدها والا الزم بالطلاق وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء اذا حلف ان لا يقرب امراته سنتي اجلا اولم يسم فان مضت اربعة اشهر بنى الدم حكم الايلاء واخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصري اذا قال لامراته والله لا اقربها الليلة فتركها اربعة اشهر من اجل يمينه تلك فهو ايلاء واخرج الطبري من حديث ابن عباس كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم اربعة اشهر فمن كان ايلاؤه اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء قوله ان ابن عمر كان يقول في الايلاء الذي سمى الله لا يحل لاحد بعد الاجل الذي يحلف عليه بالامتناع من زوجته الا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله تعالي هو قول الجمهور في ان المدة اذا انقضت تخير الحالف فان فاء والا وقع الطلاق الي انه ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة فضاع العلق لا ان تربص على المراة بعد انقضائها وتعقب بان ظاهر القران التفصيل في الايلاء بعد مضي المدة بخلاف العلة فانها شرعت في الاصل للبائنة والمتوفي عنها بعد انقطاع عصمتها بموته فلم يبق بعد مضي المدة تفصيل واخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وسند لا باس به عن علي ان مضت اربعة اشهر ولم يفئ طلقت طلقة بائنة وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كان الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ومن طريق سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهري والاوزاعي تطلق كل طلقة رجعية واخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد اذا الي فمضت اربعة اشهر طلقت بائنا ولا عدة عليها واخرج اسمعيل القاضي في احكام القران بسند صحيح عن ابن عباس مثله واخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق اذا مضت الاربعة بانت بطلقة وتعتد ثلاث حيض واخرج اسمعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي قلابة ان النعمان بن بشير آلى من امراته فقال ابن مسعود اذا مضت اربعة اشهر فقد بانت منه بتطليقة تبينه سقط اثر ابن عمر هذا واثره المذكور بعد وكذا طابعه الي آخر الباب من رواية النسفي وثبت للباقين قوله قال لي اسمعيل هو ابن ابي اويس المذكور قبل وفي بعض الروايات قال اسمعيل محوا وبناء جزم بعض

الحفاظ

الحفاظ فعلم عليه علامة التعليق والاول المعتمد وهو ثابت في رواية ابي ذر وغيره قوله اذا مضت اربعة اشهر توقف في رواية السمرقندي يوقف حتى يطلق وان لم يقع عليه الطلاق حتى يطلق كذا وقع من هذا الوجه مختصرا وهو في الموطا عن مالك اخصر منه واخرجه الاسماعيلي من طريق معن ابن عيسى عن مالك بلفظ انه كان يقول ايما رجل ابي من امراته فاذا مضت اربعة اشهر توقف حتى يطلق او يفيء فان لم يقع عليه طلاق اذا مضت حتى يوقف وكذا اخرجه الشافعي عن مالك وزاد فان فاء فان يفيء وهذا تفسير للاية من ابن عمر وتفسير الصحابي في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري وسلم كما نقله الحاكم قبلون فيه ترجيح من قال يوقف قوله ويذكر ذلك الى الايقاف عن عثمان وعلي وابي الدرداء واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما قول عثمان فوصله الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس ان عثمان نظر لكن قد اخرجه اسمعيل القاضي بن عثمان كان يوقف المولي فاما ان يفيء واما ان يطلق وفي سماع طاوس من عثمان نظر لكن قد اخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه اخر منقطع عن عثمان انه كان لا يري الايلاء شيئا وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه وهذا منقطع ايضا والطريقان عن عثمان يعضد احدهما الاخر وجاء عن عثمان خلافه فاخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وقد سئل احمد عن ذلك فرجح رواية طاوس واما قول علي فوصله الشافعي وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمرو بن سلمة ان عليا وقف المولي وسنده صحيح واخرج قاله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي نحو قول ابن عمر اذا مضت الاربعة اشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفيء بالذي قبله واخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلي شهدت عليا او وفد جلا عند الاربعة بالرحبة اما ان يفيء واما ان يطلق وسنده صحيح ايضا واخرج اسمعيل القاضي من وجه اخر عن علي نحوه وزاد في آخره ويجبر على ذلك واما قول ابي الدرداء فوصله ابن ابي شيبة واسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب ان ابا الدرداء قال يوقف في الايلاء عند انقضاء الاربعة فاما ان يطلق واما ان يفيء وسنده صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من ابي الدرداء واما قول عائشة فاخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابا الدرداء وعائشة قالا فذكر مثله وهذا منقطع واخرجه اسمعيل القاضي بسند صحيح عن عائشة بلفظه انها كانت لا ترى الايلاء شيئا حتى يوقف وللشافعي عنها نحوه وسند صحيح ايضا واما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فاخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه ابن سعيد عن ثابت بن عبيد مولي زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف اخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال بضعة عشر رجلا واخرج اسمعيل القاضي من طريق يحيي بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرج الدارقطني من طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه انه قال سألت

اثنى عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شئ حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان
فاء الا طلق واخرج اسمعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار وقال ادركنا
الناس يقفون الموالي اذا مضت الاربعة وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وسائر اصحاب الحديث
الا ان للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها مضافا ان الجمهور ذهبوا الى ان الطلاق منه
يكون رجعيا لكنه قال مالك لا تصح رجعته الا ان جامع في العدة وقال الشافعي ظاهر كتاب الله تعالى
على ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي فاذا ه
انقضت عليه احد امرين امان يفئ وامان يطلق فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة
يحدث رجوعا او طلاقا ثم رجح قول الوقف لان اكثر الصحابة قال به والترجيح قد يقع بالكثرة مع موافقة
ظاهر القرآن ونقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال ولم اجد في شئ من الادلة ان الفيئة على
الطلاق يكون طلاقا ولو جاز ان كان العزم على الفئ يكون فيئا ولا قائل به وكذلك ليس في شئ من
اللغة ان اليمين الذي لا ينوي بها الطلاق مقتضى طلاقا وقال غير العطف على الاربعة اشهر بالفا
يدل على ان التخيير بعد مضي المدة والذي يتبادر من لفظ التربص ان المراة به المدة المضروبة
ليقع التخيير بعدها وقال غيره جعل الله الفئ والطلاق معلقين بفعل المولي بعد المدة وهو من قوله
تعالى فان فاؤا وان عزموا الطلاق فلا يتجه قول من قال ان الطلاق يقع بمجرد مضي المدة والله اعلم

قوله باب حكم المفقود في اهله وماله كذا لابي ذر وسقط لفظ حكم في رواية غيره وثبت في رواية
ابي الوقت بخلاف المال لكن ذكره معه استطرادا قوله وقال سعيد بن المسيب اذا فقد في الصف
تربص امراته سنة وصله عبد الرزاق وتم منه عن الثوري عن داود بن ابي هند عنه قال اذا فقد
في الصف تربصت امراته سنة واذا فقد في غير الصف فاربع سنين وقوله في الاصل تربص بفتح اوله
على حذف احدى التائين اتفقت النسخ والشروح والمستخرجات على قوله سنة الا ابن التين فوقع عنده
ستة اشهر ولفظ ستة تصحيف ولفظة اشهر زيادة والذي قول سعيد بن المسيب في هذا ذهب مالك
لكن فرق بين ما اذا وقع القتال في دار الحرب او دار الاسلام قوله واشتري ابن مسعود جارية فالتمس
صاحبها سنة فلم يجده فاخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان فان اتى فلي وعلي وقع
في رواية الاكثر بالمثناة بعدي جاء والكشميهني بالموحدة من الامتناع وسقط هذا التعليق من
رواية ابي ذر عن الشعبي وقد وصله سفيان بن عيينة في جامعه رواية سعيد بن عبد الرحمن
عنه واخرجه ايضا سعيد بن منصور بسند له حيلات ابن مسعود اشتري جارية بسبع مائة درهم
فاما غاب صاحبها واما تركها فنشدها فلم يجده فخرج بها الى مساكين عند عدة ما به فجعل يقبض
ويعطي ويقول اللهم عن صاحبها فان اتى فمني وعلي المغرم واخرجه الطبراني من هذا الوجه ايضا
وعنده ابي بالموحدة قوله وقال هكذا فافعلوا باللقطة يشير الى انه انتزع فعله في ذلك في حكم اللقطة
للامر بتعريفها سنة والمتصرف فيها بعد ذلك فان صاحبها غرمها له فراي ابن مسعود ان يجعل المتصرف
صدقة فان اجازها صاحبها اذا حصل له اجرها والا لم يجزها كالاجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها
والى ذلك اشار بقوله فلي وعلي اي فلي الثواب وعلي الغرامة وتقل بعض الشراح فقال معنى قوله

فلي وعلي في الثواب وعلي العقاب اي انهما سيان له لفعله والذي قلته اولى لانه ثبت مفسرا
في رواية ابن عيينة كما ترى واما قوله في رواية الباب فعلى معناه فلي ثواب الصدقة وانما
حذفه للعلم به وقال ابن عباس نحوه ثبت هذا التعليق في رواية ابي ذر فقط عن المستملي
وللكشميهني خاصة وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابيه انه ابتاع
ثوبا من رجل بكلة فضل منه بالنحام قال فاثبت ابن عباس فقال اذا كان العام المقبل فانشد
الرجل في المكان الذي اشتريت منه فان قدرت عليه والا تصدق بها فان جاء فخيره بين
الصدقة او اعطاء الدراهم واخرج وكيع في مسند ابن عباس له سند صحيح عن ابن عباس قال
انتظر هذه الصغال فنشد بذلك بها عاما فان جاء بها فادفعها اليه والا فجاهد بها وتصدق فان
جاء فخيره بين الاجر والمال قوله وقال الزهري في الماسي يعلم مكانه لا تتزوج امراته ولا
يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود وصله ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي قال
سالت الزهري عن الماسي في ارض العدو متى تزوج امراته فقال لا تزوج ما علمت انه حي ومن
اخر عن الزهري قال يوقف مال الماسي وامراته حتى يسلما او يموتا واما قوله فسنته سنة المفقود
فان مذهب الزهري في امراة المفقود انه تتربص اربع سنين وقد اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن
منصور وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن عمر منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن
المسيب ان عمر وعثمان قضيا بذلك واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس
قالا ينتظر امراة المفقود اربع سنين وثبت ايضا عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من
التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي واتفقوا كلهم على ان التاجيل من يوم
ترفع امرها للحاكم وعلي انها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الاربع سنين وانفقوا ايضا على انها
تزوجت فجاء الزوج الاول خير بين زوجته وبين الصداق وقال اكثرهم اذا اختار الاول الصداق
غرمه له الثاني ولم يفرق اكثرهم بين احوال الفقد الا ما تقدم عن سعيد ابن المسيب وفرق مالك
بين من فقد في الحرب فيؤجل الاجل المذكور بين من فقد في غير الحرب فلا يؤجل بل ينتظر مضي
العمر الذي يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منه وقال احمد واسحق من غاب عن اهله فلم يعلم
خبره لا تاجيل له فيه وانما يؤجل من فقد في الحرب او في البحر او نحو ذلك وجاء عن علي اذا
فقدت المراة زوجها لم تزوج حتى يقدم او يموت اخرجه ابو عبيد في كتاب النكاح وقال
عبد الرزاق يعني عن ابن مسعود انه وافق عليها في امراة المفقود انها تنتظره ابدا واخرج
ابو عبيد ايضا بسند حسن عن علي لو تزوجت فجاء الاول دخل بها الثاني اولم يدخل
واخرج سعيد بن منصور عن الشعبي اذا تزوجت فبلغها ان الاول حي فرق بينها وبين الثاني
واعتدت منه فان مات الاول اعتدت منه ايضا ورثته من طريق النخعي كالتزوج حتى
تستبين امره وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض اصحاب الحديث واختار ابن المنذر
التاجيل اتفاق خمسة من الصحابة عليه والله اعلم قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن
المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وفي رواية الحميدي

عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد قوله عن يزيد مولى المنبعث ان النبي صلى الله عليه وسلم في
رواية الحميدي سمعت يزيد مولى المنبعث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث
اللقطة وهذا صورته الارسال ولهذا بعد فراغ المتن قال سفيان فلقيت ربيعة ابن ابي
عبد الرحمن قال سفيان ولم احفظ عنه شيا غير هذا فقلت رايت حديث يزيد مولى المنبعث
في امر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم قال سفيان قال يحيى يعني بن سعيد الذي حدثه
مرسلا ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة فقلت
له اي قلت له الكلام الذي تقدم وهو قوله رايت حديث يزيد بن الى اخره وحاصل ذلك ان يحيى
بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان ان ربيعة يحدث به عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على ان لقي ربيعة فساله عن ذلك فاعترف
له به وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا وعن ربيعة
موصولا وساقه مساقة واحدة وما وقع في رواية ابن المديني من التفصيل اتقن واضبط فانه دل على
السياق ليحيى بن سعيد وان ربيعة لم يحدث سفيان الا باسناده فقط واخرجه النسائي عن اسحق
بن اسمعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة قال سفيان فلقيت ربيعة فقال حدثني به يزيد
وهذا ايضا فيه ابهام ورواية ابن المديني اوضح وقد وافقه الحميدي ولفظه قال سفيان فاتيت
ربيعة فقلت الحديث الذي يحدثه يزيد مولى المنبعث في اللقطة هو عن زيد بن خالد عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال نعم قال سفيان وكنت اكرهه للراي اي لاجل كثرة فتواه بالراي قال فلذلك
لم اساله الا عن اسناده وهذا السبب في قلة رواية سفيان عن ربيعة اولى من السبب الذي ابداه
ابن التين فقال كان قصد سفيان لطلب الحديث اكثر من قصده لطلب الفقه وكان الفقه عند
ربيعة اكثر منه عند الزهري فلذلك اكثر عنه سفيان دون ربيعة مع ان الزهري تقدمت وفاته
على وفاة ربيعة بنحو عشر سنين بل اكثر انتهى واقتضى قول سفيان ابن عيينة هذا ان يحيى بن سعيد
ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولا وانما وصله له ربيعة ولكن تقدم الحديث في اللقطة
من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد موصولا فلعل يحيى بن سعيد لما حدث به
ابن عيينة ما كان تذكر وصله او لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولا وانما سمع وصله من
ربيعة فاسقط ربيعة وقد اخرجه مسلم من رواية سليمان ابن بلال موصولا ايضا ومن رواية حماد
بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن زيد موصولا وهذا يقتضي انه حمل احد الروايتين
على الاخرى وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى في بابها واراد المصنف بذكره هنا الاشارة الى
ان المتصرف في مال الغير اذا غاب جائز ما لم يكن المال مما لا يخشى ضياعه كما دل عليه التفصيل
بين الابل والغنم وقال ابن المنير لما تعارضت الاثار في هذه المسئلة وجب الرجوع الى الحديث المرفوع
وكان فيه ان ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها فكان الحاق المال المفقود
بها منجيها وفيه ان ضالة الابل لا يتعرض لها الا استقلالها بامر نفسها فاقتضى ان الزوجة كذلك لا
يتعرض لها حتى تتحقق خبر وفاته فالضابط ان كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صونا له

عن الضياع

عن الضياع وما لا فلا واكثر اهل العلم على ان حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعريضه
لصاحبه اذا حضر والله اعلم قوله باب الظهار بكسر المعجمة هو قول الرجل
لامراته انت علي كظهر امي وانما خص الظهر بذلك دون ساير الاعضاء لانه محل الركوب غالبا
وكذلك يسمى الركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب للرجل فلو اضاف الغير الظهر
البطن مثلا كان ظهارا عند الشافعية واختلف فيما اذا لم يعين الام بان قال كظهر اختي مثلا
فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام كما ورد في القران وكذا في حديث خولة التي
ظاهر منها اوس وقال في الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور لكن اختلفوا في من لم تحرم على
التابيد فقال الشافعي لا يكون ظهارا وعن مالك هو ظهار وعن احمد روايتان كالمذهبين فلو قال
الشافعي لا يكون ظهارا وعن مالك كظهر امي مثلا فليس بظهار عند الجمهور وعند احمد انه ظهار
وتطرده في كل من تحرم عليه وطيه حتى في البهيمة ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة
لكن يشترط اقترانه بالنية وتجب الكفارة على قايله كما قال الله تعالى يشترط العود عند الجمهور
وعند الثوري وروي مجاهد تجب الكفارة بمجرد الظهار قوله وقول الله تعالى قد سمع الله قول
التي تجادلك في زوجها الى قوله ستين مسكينا كذا لابي ذر والاكثر وساق في رواية كريمة الايات
الى الموضع المذكور وهو قوله فاطعام ستين مسكينا واستدل بقوله تعالى وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا على ان الظهار حرام وقد ذكر المصنف في الباب اثارا تقتصر على الاية
وعليها وكانه اشار بذكر الاية الى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك وقد ذكر بعض طرقه تعليقا
في اوايل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسياتي ذكره وفيه تسمية المظاهر وتسمية المجادلة وهي
التي ظاهر منها وان الراجح انها خولة بنت ثعلبة وانه اول ظهار في الاسلام كما اخرجه الطبراني
وابن مردويه من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان اول من ظاهر
في الاسلام اوس بن الصامت امراته خويلة الحديث وقال الشافعي سمعت من ارضى من اهل
العلم بالقران يقول كان اهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والايلاء والطلاق فاقر الله
الطلاق طلاقا وحكم في الايلاء والظهار بما بين في القران انتهى وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة
نفسها عند ابي داود قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشكوا اليه الحديث واخرج اصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر انه ظاهر من امراته وقد تقدمت
الاشارة الى حديثه في كتاب الصيام في قصة المجامع في رمضان وان الاصح ان قصته كانت نهارا ولابي
داود والترمذي من حديث ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته فوقع عليها قبل ان يكفر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى يكفر عنك وفي رواية ابي داود فلا تقربها حتى
تفعل ما امرك الله واسانيد هذه الاحاديث حسان وحكم كفارة الظهار منصوص بالقران واختلف
السلف في احكامه في مواضع الم البخاري ببعضها في الاثار التي اوردها في الباب واستدل باية
الظهار واية اللعان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص واتفقوا على دخول السبب
وان اوس بن الصامت شمله حكم الظهار لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب وتاخر النزول فكيف

ينعطف على ما مضى مع ان الاية لا تشمل الا من وجد منه الظهار بعد نزولها لان الفاء في قوله
تعالى فتحرير رقبة تدل على ان المبتدا تضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ومعنى
الشرط مستقبل واجاب عنه بان دخول الفاء في الخبر يستدعي العموم في كل مظاهر وذلك يشمل
الحاضر والمستقبل قال واما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل ففيه نظر كذا قال ويمكن
ان يحتج للالحاق بالاجماع قوله وقال لي اسمعيل هو ابن ابي اويس كذا للاكثر وفي رواية النسفي
وقال اسمعيل بدون حرف الجر والاول اولى وهو موصول فعند جماعة انه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمله
عن شيوخه مذاكرة والذي يظهر لي بالاستقراء انه يستعمل ذلك في ما يورده موصولا في الموقوفات
او مما لا يكون من المرفوعات على شرطه وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق القعنبي عن
مالك انه سال ابن شهاب فذكر مثله وزاد وهو عليه واجب قوله قال مالك هو موصول بالاسناد
المذكور قوله وصيام العبد شهران يحتمل ان يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه ان ظهار العبد نحو
ظهار الحر كان يعطي العبد في ذلك جميع احكام الحر ولا يلزم ان يعطي جميع احكامه لكن نقل ابن
بطال الاجماع على العبد اذا ظاهر لزمه وان كفارته بالصيام شهران كالحر نعم اختلفوا في الاطعام
والعتق فقال الكوفيون والشافعي لا يجزيه الا الصيام فقط وقال ابن القسم عن مالك ان اطعم
باذن مولاه اجزاه وما ادعاه من الاجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم
انه لا يصح ظهار العبد لان الله تعالى قال فتحرير رقبة والعبد لا يملك الرقاب وتعقبه بان تحرير
الرقبة انما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام واما ما ذكره من قدر صيامه
فقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابرهيم لو صام شهرا اجزاء عنه وعن الحسن يصوم
شهرين وعن ابن جريج عن عطاء في رجل ظاهر من زوجته امة قال شطر الصوم قوله وقال
الحسن ابن الحر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي الحسن بن حي وفي رواية وقال الحسن
فقط فاما الحسن بن الحر فهو بضم المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق ثقة
عندهم وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ان ثبت ذلك واما الحسن بن حي فبفتح المهملة
وتشديد التحتانية نسب لجد ابيه وهو الحسن ابن صالح بن عالج بن حي واسم حي حيان كوفي
ثقة فقيه عابد من طبقة سفيان الثوري وقد تقدم ذكر ابيه في اوايل هذا الكتاب وقد اخرج
الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء هذا الاثر عن الحسن بن حي واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح
عن ابرهيم النخعي قال الظهار من الامة كالظهار من الحرة وقد وقع لنا الكلام المذكور
عن قول الحسن البصري وذلك فيما اخرجه ابن الاعرابي في معجمه من طريق همام سيل قتادة عن
رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطا وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة
وهو قول الفقهاء السبعة وبه قال مالك وربيعة والثوري والليث واحتجوا بانه فرج حلال فيحرم
بالتحريم واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن ان وطيها فهو ظهار وان لم يكن وطيها فلا ظهار
عليه وهو قول الاوزاعي قوله وقال عكرمة ان ظهار من امته فليس بشيء انما الظهار من
النساء وصله اسمعيل القاضي بسند لا باس به وجاء ايضا عن مجاهد مثله اخرجه سعيد بن منصور

من رواية

من رواية داود بن ابي هند سالت مجاهدا عن الظهار من الامة فكانه لم يره شيئا فقلت اليس
الله يقول من نسايهم افليست من النساء فقال قال الله واستشهدوا شهيدين من رجالكم او
ليس العبيد من الرجال افيجوز شهادة العبيد وقد جاء عن عكرمة خلافه قال عبد الرزاق
انا ابن جريج اخبرني الحكم بن ابان عن عكرمة مولى ابن عباس قال يكفر عن ظهار الامة
مثل كفارة الحرة وبقول عكرمة الاول قال الكوفيون والشافعي والجمهور واحتجوا بقوله تعالى
من نسايهم وليست الامة من النساء واحتجوا ايضا بقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا
ثم احل بالكفارة فكما لا حظ للامة في الطلاق ولا حظ لها في الظهار ويحتمل ان يكون المنقول
عن عكرمة في الامة المزوجة فلا يكون بين قوله اختلاف قوله وفي العربية لما قالوا اي فيما
قالوا اي يستعمل في كلام العرب عادا كذا معنى عاد عنه وابطله قوله وفي نقض ما قالوا
كذا للاكثر بنون وقاف وفي رواية الاصيلي والكشميهني بعض بموحدة ثم مهملة والاول اصح
والمعنى انه يابى ينفعل بنقض قوله الاول وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له
وطيها الا بعد ان يكفر او يكفي العزم على وطيها او العزم على امساكها وترك فراقها والاول
قول الليث والثاني قول الحنفية وحكي عنه انه الوطء بعينه بشرط ان يقدم عليه الكفارة وحكي
عنه العزم على الامساك والوطء معا وعليه اكثر اصحابه والثالث قول الشافعي ومن تبعه
وثم قول رابع سنذكره هنا قلت وهذا اولى لان الله لم يدرك على المنكر وقول الزور هذا
كلام البخاري ومراده الرد على من زعم ان شرط العود هنا ان يقع بالقول وهو اعادة لفظ
الظهار فاشار الى هذا القول وجزم بانه مرجوح وان كان هو ظاهر الاية وهو قول اهل الظاهر
وقد روي ذلك عن ابي العالية وبكير بن الاشج من التابعين وبه قال الفرا النحوي ومعنى قوله
ثم يعودون لما قالوا اي الى قول ما قالوا وقد بالغ ابن العربي في انكاره ونسب قائله الى الجهل
لان الله وصفه بانه منكر من القول وزور فكيف يقال اذا اعاد القول المحرم المنكر يجب عليه
ان يكفر ثم تحل له المراة انتهى والى هذا اشار البخاري بقوله لان الله لم يدل على المنكر
والزور وقال اسمعيل القاضي لما وقع بعد قوله ثم يعودون فتحرير رقبة دل على ان المراة
وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة فان رجلا لو قال اذا اردت ان تمس فاعتق رقبة
قبل ان تمس لكان كلاما صحيحا بخلاف ما لو قال اذا لم ترد ان تمس فاعتق رقبة قبل ان تمس
وقد جرى بحث بين ابي العباس بن سريج ومحمد بن داود الظاهري فاحتج عليه ابن سريج بالاجماع
فانكره ابن داود وقال الذين خالفوا ظاهر القران لا اعد خلافهم خلافا وانكر ابن العربي ان
يصح عن بكير بن الاشج واختلف المعربون في معنى اللام في قوله لما قالوا فقيل معناها ثم يعودون
الى الجماع فتحرير رقبة لما قالوا اي فعليهم تحرير رقبة من اجل ما قالوا فادعوا ان اللام في
قوله لما قالوا يتعلق بالمحذوف وهو قوله عليهم قاله الاخفش وقيل المعنى الذين كانوا يظهرون
في الجاهلية ثم يعودون لما قالوا اي الى المظاهرة في الاسلام وقيل اللام بمعنى عن اي يرجعون
عن قولهم وهذا يوافق قول من يوجب الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار وقال ابن بطال يشبه

ان يكون جامعا من اي للواتي قالوا لهنّ انتن عليها كظهور امهاتنا قال ويجوز ان يكون
قالوا بتقدير المصدر وهو القول كما قالوا درهم ضرب الامير وهو مضروب الامير والله اعلم
بالصواب قوله باب الاشارة في الطلاق والامور نحو اي الحاجة وغيرها وذكر فيه
عدة احاديث معلقة وموصولة اولها قوله وقال ابن عمر هو طرف من حديث تقدم موصولا
في الجنايز وفيه قصة اسعد بن عبادة وفيها وكان يعذب بهذا واشار الى لسانه ثابتها
قوله وقال كعب بن مالك هو ايضا طرف من حديث تقدم موصولا في الطلاق وفيها واشار
الي ان خذ النصف ثالثها وقالت اسماء بنت ابي بكر قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف الحديث
تقدم موصولا في كتاب الايمان بلفظ فاشارت الى السماء وفيه فاشارت براسها اي نعم وفي
صلاة الكسوف بعناه وفي صلاة العيد باختلاف رابعها وقال انس اما النبي صلى الله عليه وسلم
الى بكر ان يتقدم هو طرف من حديث ابن عباس خامسها وهو قوله وقال ابن عباس هو طرف
من حديث تقدم موصولا في العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وفيه واومأ فيه
وهو صحيح سادسها وقال ابو قتادة هو ايضا طرف من حديث تقدم موصولا في باب لا يشير المحرم
الى الصيد من كتاب الحج وفيه امره ان يحمل عليها واشار اليها الحديث السابع قوله
ابو عامر هو العقدي وابرهيم شيخه هزم المثنى بالثاء المثلثة وزعم بعض الشراح
انه ابو اسحق القزاري والاول ارجح وقد اخرجه الاسماعيلي يحيى بن ابي بكير عن ابرهيم
بن طهمان عن خالد وهو الحذاء فتقدم الحديث مرّ وحانف كتاب الحج وفيه كما اتى علي
الركن اشار اليه الثامن قوله وقالت زينب هي بنت جحش ام المؤمنين قوله سئل هذا
عقد تسعين تقدم في احاديث الانبيا وعلامات النبوة موصولا ويأتي في الفتن لكن
بلفظ وحلق باصبعه الابهام والتي تليها وهي صورة عقد التسعين وسيأتي في الفتن من
حديث ابي هريرة بلفظ وعقد تسعين ووجه ادخاله الترجمة ان العقد على صفة مخصوصة
مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة المفهمة فاذا اكتفى بها عن النطق
قوله سلمة بن علقمة بفتح المهملة واللام شيخ ثقة وهو بصري وكذا سائر رواة هذا
الاسناد وقد يلتبس بسلمة بن علقمة شيخ بن علقمة في الطبقة والثقة قوله وقال بيده اي
اشار بها وهو من اطلاق القول على الفعل قوله ووضع ابهامه على بطن الوسطى والخنصر
فالمراد عدها او يقللها بين ابو سلم الكشي في روايته عن مسدد شيخ البخاري ان الذي فعل
ذلك هو بشر بن الفضل رواه عن ابي سلمة بن علقمة فعلى هذا ففي سياق البخاري
ادراج وقد قيل ان المراد بوضع الابهام في وسط الكف الاشارة الى ان ساعة الجمعة في وسط
يوم الجمعة ويوضعها على الخنصر الاشارة الى انها في اخر النهار لان الخنصر اخر اصابع
الكف وقد تقدم بسط الاقاويل في تعيين وقتها في كتاب الجمعة الحديث العاشر قوله وقال
الاويسي صنيعه الحريز بن عبد الله شيخ البخاري اخرج عنه الكشي في العلم وفي غيره وقد اورد

رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق يعقوب بن سفيان عنه وياتي في الديات من وجه اخر
عن شعبة مع شرحه وقوله فيه علي اوضاح جمع وضح بفتح اوله والمجمة ثم مهملة هو البياض
والمراد هنا حلي من فضة وقوله رضخ براء مهملة ثم ضاد وجا معجمتين اي كسر راسه
وفي اخر رضف اي نفس ورنا ومعنى وقوله احمت بضم اوله اي وقع بها الحمى اي حرّ
لسانها مع حضور ذهنها وفيه فاشارت ان نعم وفيه فاشارت ان نعم الحديث الحادي عشر
حديث ابن عمر في ذكر الفتنة ياتي شرحه في الفتن وفيه واشار الى المشرق الثاني عشر
قوله فاجدح لي بجيم ثم مهملة اي هيئ السويق يعود ليذوب في الماء وقد تقدم شرحه
في باب متى يحل فطر الصيام الصايم حديث عبد الله بن ابي اوفى من كتاب الصيام والمراد
منه هنا قوله ثم اومأ بيده قبل المشرق الثالث عشر حديث ابي عثمان وهو النهدي
عن ابن مسعود قوله لبي جمع بفتح اوله وكسر الجيم وتاءكم بالنصب على المفعولية وقوله وليس
ان يقول هو من اطلاق القول على الفعل وقوله كما ان يبقى الحج او الفجر شك من رواية
الراوي وتقدم في باب الاذان قبل الفجر من كتاب الصلاة بلفظ يقول الحمر الفجر بغير شك
قوله واظهر يزيد هو ابن زريع رواية قوله ثم هذا احداهما من الاخرى تقدم في الاذان
على كيفية اخرى ووقع عند مسلم بلفظ ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل وبه يظهر المراد
من الاشارة المذكورة الحديث الرابع عشر قوله وقال الليث تقدم التنبيه على اسناده
في اوايل النكاح شرحه وقوله هنا جينان جيم ثم موحدة وقوله الهادب بتشديد الدال
من الهدّ واصله هادد فادغمت وذكره ابن بطال بلفظ هادت بخفيفة بدل الدال
ونقل عن الخليل هار الشئ يهور موارا اذا تردد وقوله من لدن تديها كذا لابي ذرّ
بالتثنية ولغيره ندييها بصيغة الجمع قال ابن التين وهو الصواب فان لكل رجل تديين
فيكون لها اربعة كذا قال وليست الرواية بالتثنية خطابا لهي بوجهة والتقدير تدني كل منها
وقوله يجن بفتح اوله وضم الجيم فيداه ابن التين قال ويجوز بضم اوله الجيم من الرباعي
قلت وهو الثابت في معظم الروايات وموضع الترجمة منه قوله فيه ويشير باصبعه
الى حلقه قال ابن بطال ذهب اليهود الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تنزل منزلة
النطق وخالف الحنفية في بعض ذلك ولعل البخاري رد عليهم بهذه الاحاديث التي جعل
فيها النبي صلى الله عليه وسلم الاشارة قائمة مقام النطق واذا جازت الاشارة في احكام
مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق اجوز وقال ابن المنير اراد البخاري ان الاشارة
بالطلاق وغيره من الاخرس وغيره وغيره التي يفهم منها الحاصل والعقد فانه كالنطق
انتهى ويظهر لي ان البخاري اورد هذه الترجمة باحاديثها توطية لما يذكره من البحث
في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الاخرس وطلاقه والله اعلم وقد اختلف العلما
في الاشارة المفهمة فاما في حقوق الله فقالوا لا يكفي ولو من القادر على النطق واما في
حقوق الادميين كالعقود والاقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل

لسانه ثالثها عن ابي حنيفة ان كان يوسا من نطقه وعن بعض الحنابلة ان اتصل بالموت
ورجحه الطحاوي وعن الاوزاعي ان سبقه كلام ونقل عن مكحول ان قال فلان حر ثم اصمت
وقيل له فلان فاوما صح واما القادر على النطق فلا تقوم اشارته مقام نطقه عند الاكثرين
واختلف هل يقوم منه مقام النية كما لو طلق امراته فقيل له كم طلقة فاشار باصبعه
قوله باب اللعان هو ماخوذ من اللعن دون الغضب في التسمية لانه قول الرجل وهو
الذي بدي به في الاية وهو ايضا يبدا به وله ان يرجع عنه فيسقط عن المراة بغير عكس
وقيل سمي لعانا لان اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما وانما خصت المراة بلفظ
الغضب لعظيم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل ان كان كاذبا لم يصل ذنبه الى اكثر من
القذف وان كانت هي كاذبة فذنبها اعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق
من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها واللعان
والالتعان والملاعنة بمعنى ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحكم بينهما والرجل ملاعن والمراة
ملاعنة لوقوعه غالبا من الجانبين واجمعوا على مشروعية اللعان وعلى انه لا يجوز مع عدم
التحقيق واختلف في وجوبه على الزوج لكن لو تحقق ان الولد ليس منه قوي الوجوب قوله
وقال الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم الى قوله ان كان من الصادقين كذا للاكثر و
ساق في رواية كريمة الايات كلها وكان البخاري تمسك بعموم قوله تعالى يرمون لانه اعم
من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة وقد تمسك غيره للجمهور بها في انه لا يشترط في الالتعان
ان يقول الرجل رايتها تزني ولا ان يبقى حملها ان كانت حاملا او ولدها كانت
وضعت خلافا لمالك بل يكفي ان يقول انها زانية او زنت ويؤيده ان الله شرع حد القذف
على الاجنبي برمي المحصنة ثم شرع اللعان برمي الزوجة فلو ان اجنبيا قال يا زانية وجب
عليه حد القذف فكذلك حكم اللعان واوردوا عليه المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان
للاعمى فانفصل عنه ابن القصار بان شرطه ان يقول لمست فرجه في فرجها والله اعلم
قوله فاذا قذف الاخرس امراته بكتابة بمثناة ثم موحدة وعند الكشميهني بكتاب
بلا هاء قوله او اشارة او ايماء معروف فهو كالمتكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة
في الفرائض في الامور المفروضة قوله وهو قول بعض اهل الحجاز واهل العلم اي من غيرهم
وخالف الحنفية والاوزاعي واسحق وهو رواية عن احمد اختارها بعض المتاخرين قوله
وقال الله تعالى فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا اخرج ابن ابي حاتم
من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا الى اخره اشارت
الى عيسى ان كلموه فقالوا اتامرنا ان نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من
الداهية ووجه الاستدلال به ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس فاشارت
اشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سوالها وان كانوا انكروا عليها ما اشارت به وقد
ثبت من حديث ابي بن كعب وانس بن مالك ان معنى قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا

اخرجه

اخرجه الطبري وغيره قوله وقال الضحاك اي ابن مزاحم الا رمزا اشارة وصله عبد بن حميد
وابو حذيفة في تفسير سفيان الثوري ولفظهما عنه في قوله تعالى ايتك ان لا تكلم الناس
ثلاثة ايام الا رمزا فاستثنى الرمز من الكلام فدل على ان له حكمه واغرب الكرماني
فقال الضحاك هو ابن شراحيل الهمداني فلم يصب فان المشهور بالتفسير هو ابن مزاحم وقد
وجد الاثر المذكور عنه مصرحا انه ابن مزاحم واما ابن شراحيل ويقال ابن شراحيل
فهو من التابعين لكن لم ينقلوا عنه شيئا من التفسير بل له عند البخاري حديثان فقط احدهما
في فضائل القران والاخر في استتابة المرتدين وكلاهما من روايته عن ابي سعيد الخدري
قال الرمز الاشارة قوله وقال بعض الناس لا حد ولا لعان اي بالاشارة من الاخرس
وغيره ثم زعم ان طلق بكتاب او اشارة او ايماء جاز كذا لابي ذر ولغيره ان الطلاق
بكتابة الى اخره قوله وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال القذف لا يكون الا بكلام
قيل له وكذلك الطلاق لا يكون الا بكلام اي وانت وافقت على وقوعه بغير الكلام فيلزمك
مثله في اللعان والحد قوله والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق يعني انه ان يقال
باعتبار الاشارة فيها كلها او يترك اعتبارها فتبطل كلها بالاشارة والا فالتفرقة بينها
بغير دليل تحكم وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث وقالوا القياس بطلان الجميع
لكن علمنا به في غير اللعان والحد استحسانا ومنهم من قال معناه لانها غير صريحة وهذه
عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم ورده ابن التين بان المسالة مفروضة فيما
اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة ومن حجتهم ايضا ان القذف
يتعلق بصريح الزنا دون معناه بدليل ان من قال لاخر وطئت وطئا حراما لم يكن قذفا لاحتمال
ان يكون وطئ وطء شبهة فاعتقد القائل انه حرام والاشارة لا تتضح بهذا التفصيل بين
المعنيين وكذلك لا يجب الحد في التعريض واجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف
بغير اللسان العربي وهو ضعيف ونقض غيره بالقتل فانه ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطاء
ويتميز بالاشارة هو قوي واحتجوا ايضا باللعان شهادة وشهادة الاخرس مردودة
بالاجماع وتعقب بان مالكا ذكر قبولها فلا اجماع وبان اللعان عند الاكثر يمين كما سياتي البحث
فيه قوله وكذلك الاصم يلاعن اذا اشير اليه حتى فهم قال المهلب في امره اشكال لكن
قد يرتفع بتزداد الاشارة الى ان يفهم معرفة ذلك عنه قلت والاطلاع على معرفته
بذلك سهل لانه يعرف من نطقه وقال الشعبي وقتادة اذا قال انت طالق واشار باصابعه
تبين منه باشارته وصله ابن ابي شيبة بلفظ سيل الشعبي فقال سيل رجل مرة اطلقت
امراتك قال فاوما بيده باربع اصابع ولم يتكلم ففارق امراته قال ابن التين معناه انه
عبر عما نواه من العدد بالاشارة فاعتدوا عليه ذلك قوله وقال ابرهيم الاخرس اذا كتب
الطلاق بيده لزمه وصله ابن ابي شيبة بلفظ واخرجه الاثرم عن ابن ابي شيبة كذلك واخرجه
عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب بالطلاق ولا يلفظ به انه كان يراه لازما ونقل ابن التين عن مالك

ان الخرس اذا آلمت الطلاق او نواه لزمه وقال الشافعي لا يكون طلاقا يعني ان كلامهما على
انفراده لا يكون طلاقا اما لو جمعهما فان الشافعي يعول بالوقوع سواء كان ناطقا او اخرس
قوله وقال حماد الاخرس والاصم اذا قال بمايسه جاز هو حماد بن ابي سليمان شيخ
ابي حنيفه فكان البخاري اراد الزام الكوفيين بقول شيخهم وانا يخفى ان محل الجواز حيث يسبق
ما ينطق عليه من الايما بالراس الجواب ثم ذكر المصنف في الباب خمسة احاديث سلفت تعلق
بالاشارة ايضا الحديث الاول منها حديث انس في فضل الانصار وقد تقدم شرحه في المناقب
فانه اورده هناك من وجه اخر عن انس عن ابي اسيد الساعدي واورده هنا عن انس بغير وا
واسطة والطريقان صحيحان وفي زيادة انس هذه زيادة الاشارة وليست في رواية عن ابي
اسيد وفي رواية ابي اسيد من الزياده قصة لسعد بن عباده كما تقدم والمقصود من الحديث هنا قوله
ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده فيه استعمال الاشارة المفهمة مقرونة بالنطق و
قوله كالرامي بيده اي كالذي يكون بيده السلاح قدم اصابعه عليه ثم رماه فانتشرت اصابع
سهل قوله قال ابو حازم كذا وقع عنده واخرجه الاسماعيلي من وجهين عن سفيان بلفظ عن ابي حازم
وصرح الحميدي عن سفيان بالتحديث فقال في روايته حدثنا ابو حازم انه سمع سهلا اخرجه ابو نعيم
قوله كهذه من هذه او كهاتين شك من الراوي واقتصر الحميدي على قوله كهذه من هذه قوله
و فوق واشار سفيان بالسبابة سياتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قال الكرماني
قد انقضى من يوم بعثته الى يومنا هذا نحو من ستة تسع وستين وسبع مائة وثمانون سنة فليكن
للمقارنة واجاب الخطابي ان المراد ان الذي بقي بالنسبة الى ما مضى قدر فضل الوسطى الى
السبابة قلت وسياتي البحث في ذلك حيث اشرت اليه الثالث حديث ابن عمر الشهر هكذا وهكذا
تقدم شرحه مستوفى واشرت اليه ايضا في كتاب الصيام الرابع حديث ابي مسعود وهو عقبة بن
عمرو وقع في رواية القابسي والاسماعيلي ابن مسعود قال عياض وهو وهم وهو كما قال في رواية
فقد تقدم ذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عن اسمعيل وهو ابن ابي خالد عن
قيس وهو ابن ابي حازم وصرح في بدء الخلق باسمه ولفظه حدثني قيس عن عقبة بن عمرو وفي ابي
مسعود وقد تقدم شرحه في ذكر الجن في بدء الخلق وبقيته شرحه في اول المناقب الخامس حديث
سهل في فضل كافل اليتيم وسياتي شرحه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقوله فيه بالسبابة
في رواية الكشميهني بالسبابة وهما بمعنى قوله باب اذا عرض بنفي الولد بتشديد الراء
من التعريض وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر ويفارق الكناية بانها ذكر شيء
بغير لفظه الموضع يقوم مقامه وترجم البخاري هذا الحديث في الحدود ما جاء في التعريض وكانه
اخذه من قوله في بعض طرقه يعرض بنفيه وقد اعترضه ابن المنير فقال ذكر ترجمة
التعريض عقب ترجمة الاشارة لا شتراكهما في افهام المقصود لكن كلامه يسعد بالغاء حكم التعريض
فلنا قضية مذهبه في الاشارة والجواب ان الاشارة المعتبرة هي التي لا يفهم منها الا المعنى
المقصود بخلاف التعريض فان الاحتمال فيه اما راجح واما مساوي فافترقا قال الشافعي في الام ما هو
قذف لو عرض به اتم اما قذف لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي صلى الله

عليه وسلم فيه بحكم القذف فدل ذلك على انه ساوى في التعريض ولما يدل على ان التعريض لا يعطي
حكم التصريح في الحاق الخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز والله اعلم قوله عن
ابن شهاب قال الداد قطني اخرجه ابو مصعب في الموطا عن مالك وتابعه جماعة من الرواة
خارج الموطا ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن مالك انا الزهري ومن طريق عبد الله
بن محمد بن اسما عن مالك ومن طريق بن وهب اخبرني ابن ابي ذئب ومالك كلاهما عن ابن
شهاب وطريق بن وهب هذه اخرجها ابو داود قوله ان سعيد بن المسيب اخبره كذا للاكثر
اصحاب الزهري وخالفهم يونس فقال عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وسياتي في كتاب الاعتصام من
طريق ابن وهب عنه وهو عند البخاري الى انتهى عند الزهري عن سعيد وابي سلمة معا وقد
وافقه مسلم على ذلك ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن الاوزاعي عن الزهري عنهما جميعا وقد
اطلق الدارقطني ان المحفوظ رواية مالك ومن تابعه وهو محمول على العمل بالترجيح واما طريق
الجمع فقد اصنعه البخاري ويؤيده ايضا بان عقيلا رواه عن الزهري قال بلغنا عن ابي هريرة
بان ذلك يشعر باتيانه عنه في واحد ولو كان عن واحد فقط كسعيد مثلا لاقتصر عليه قوله
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي مصعب جاء اعرابي وكذا سياتي في الحدود عن اسمعيل
بن ابي اويس عن مالك والنسائي جاء رجل من اهل البادية وكذا في رواية شعيب عن مالك عند الدار
قطني وفي رواية ابن وهب التي عند ابي داود ان اعرابيا من بني فزارة وكذا عند مسلم واصحاب
السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة اخرج
حديثه عبد الغني بن سعيد في المبهمات له من طريق قرة بنت عمرو بن هرم ان ضمضم بن قتادة وكذا
قوله ولد له ولد اسود ثم من امراة من بني عجل فشكا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هل لك من ابل قوله اني النبي صلى الله عليه وسلم في رواية بن ابي ذئب صرح
بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود لم اقف على اسم المراة
ولا على اسم الغلام وزاد في رواية يونس واني انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكر
كونه ابنه بلسانه ولما كان تصريحا بالنفي لا تعريضا وجه التعريض انه قال غلاما اسود
اي وانا ابيض فكيف يكون مني ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم وهو حينئذ
بعرض بان ينفيه ويوخذ منه ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل
الشافعي بهذا الحديث لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما واجابوا عن الحديث
بما سياتي في كلام شارحه وقال ابن دقيق العيد في الاستدلال بالحديث نظر لان المستفتي
لا يجب عليه حدود انما تعزير قلت وفي هذا الاطلاق نظر لانه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي
القذف وبلفظ يقتضيه فمن الاول ان يقول مثلا اذا كان زوج المراة ابيض فاتت بولد
اسود فالحكم ومن الثاني ان يقول مثلا ان امراتي اتت بولد اسود وانا ابيض فيكون تعريضا
او يزيد فيه مثلا وانت فيكون تصريحا والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال
وقد نبه الخطابي على هذا فقال لا يلزم الزوج اذا صرح بان الولد الذي وضعته

امراته ليس منه حد قذف لجواز ان يريد انها وطئت بشبهة او وضعته من الزوج الذي
قبله اذا كان ذلك ممكنا قوله قال فما الوانها قال حمر في رواية محمد بن مصعب عن مالك عند
الدارقطني قال رمك والارمك الابيض الى حمرة وقد تقدم تفسيره في شرح حديث جمل
جابر في الشروط قوله فهل فيها من اورق بوزن احمر قوله ان فيها لورقا بضم الواو ووزن حمر
والاورق بوزن احمر الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة
ورقا قوله قال فانى ذلك بفتح النون الثقيلة اي من اين اتاها اللون الذي خالفها هل
هو بسبب فحل من غير لونها طرا عليها او لامر آخر قوله لعل نزعه عرق في رواية كريمة لعله
والاشكال فيها بخلاف الاول فجزم جمع بان الصواب النصب اي لعل عرقا نزعه وقال الصغاني
ويحتمل ان يكون في الاصل لعله فسقطت الها ووجهه ابن مالك باحتمال انه حذف منه ضمير
الشان ويوخذ توجيهه ما وقع في رواية كريمة والمعنى يحتمل ان يكون في اصولها من هو
باللون فاجتذبه اليه فجا على نوعه وادعى الداودي ان لعل هنا للتحقيق قوله ولعل ابنك هذا
نزعه كذا في رواية ابي ذر بحذف الفاعل ولغيره نزعه عرق وكذا في سائر الروايات والمراد
بالعرق الاصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة اي ان
اصله يناسب وكذا معرق في الكرم او اللوم واصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل ومنه ما وقع
في قصة عبد الله بن سلام حين سيل عن شبه الولد بابيه او بامه نزع الى ابيه او الى امه وفي
الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل واستدل به لصحة العمل بالقياس
قال الخطابي هو اصل في قياس الشبه وقال ابن العربي فيه دليل على صحة القياس والاعتبار
بالنظر وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه في امر وجودي والنزاع انما هو في
التشبيه في الاحكام الشرعية من طريق واحدة قوية وفيه ان الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده
بمجرد الظن وان الولد يلحق به ولو خالف لونه ولون امه وقال القرطبي تبعا لابن رشد لا
خلاف في انه لا يحل نفي الولد باختلاف الالوان المتقاربة كالادمة والسمرة ولا في البياض
والسواد اذا كان قد اقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء وكانه اراد في مذهبه والا فالخلاف
ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا ان لم ينضم اليه قرينة زنا لم يجز النفي فان اتهمها
فاتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح وفي حديث ابن عباس الآتي
في اللعان ما يقويه وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا والخلاف انما هو عند عدمها
وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه
وفيه الاحتياط للانساب وابقائها مع الامكان والزجر عن تحقيق ظن السوء وقال القرطبي
يوخذ منه منع التسلسل وان الحوادث لا بد لها ان تستند الى اول ليس بحادث وفيه ان التعريض
بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافا للمالكية واجاب بعض المالكية ان التعريض
الذي يجب به القذف عندهم انما هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح وهذا الحديث
لا حجة فيه لدفع ذلك فان الرجل لم يرد قذفا بل جا سايلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة

لما ضرب له المثل ادعن وقال المهلب التعريض اذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه وانما يجب الحد
في التعريض اذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة وقال ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبي
في التعريض ان الاجنبي يقصد الاذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة الى صيانة النسب والله
اعلم قوله باب احلاف الملاعن ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية بن اسماء
عن نافع مختصرا بلفظ فاحلفهما وكذا سياتي بعد ستة ابواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
وتقدم في تفسير النور من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لاعن بين رجل وامراة والمراد بالاحلاف
هنا النطق بكلمات اللعان وقد تمسك به من قال ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي
والجمهور وقال ابو حنيفة اللعان شهادة وهو وجه للشافعية وقيل شهادة فيها شائبة
اليمين وقيل بالعكس ومن ثم قال بعض العلماء ليس بيمين ولا شهادة وانبنى على الخلاف ان اللعان
يشرع بين كل زوجين مسلمين او كافرين حرين او عبدين عدلين او فاسقين بناء على انه يمين
فمن صح يمينه صح لعانه وقيل لا يصح اللعان الا من زوجين حرين مسلمين لان اللعان شهادة
ولا يصح من محدود في قذف وهذا الحديث حجة للاولين لتسوية الراوي بين من لاعن وحلف
ويؤيده ان اليمين ما دل على حث او منع او تحقيق خبر وهو هنا كذلك ويدل عليه قوله صلى
الله عليه وسلم في بعض طرق حديث ابن عباس فقال له احلف بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق
يقول ذلك اربع مرات اخرجه الحاكم والبيهقي من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عنه
وسياتي قريبا لولا الايمان لكان لي ولها شان واعتل بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما
تكررت واجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة
لحرمة الانفس وبانها لو كانت شهادة لم تتكرر ايضا وانبنى يتحرر لي انها من حيث الجزم بنفي
الكذب واثبات الصدق يمين لكن اطلق عليها شهادة لاشتراط ان لا يكتفى في ذلك بالظن بل لا بد
من وجود علم كل منهما بالامرين علما يصح معه ان يشهد به ويؤيد كونها يمينا ان الشخص لو قال
اشهد بالله لقد كان كذا لبعد حالفا وقد قال القفال في مجالس الشريعة كررت ايمان اللعان لانها
اقيمت مقام اربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادات قوله باب يبدا
الرجل بالتلاعن ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة هلال ابن امية مختصرا وكانه اخذ الترجمة
من قوله ثم قامت فشهدت فانه ظاهر في ان الرجل يقدم قبل المراة في الملاعنة وقد ورد ذلك
صريحا من حديث ابن عمر كما سا ذكره في باب صداق الملاعنة وبه قال الشافعي ومن تبعه
واشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القسم لو ابتدات به المراة صح واعتد به وهو
قول ابي حنيفة واحتجوا بان الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب واحتج للاولين بان
اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لهلال البينة والا حد في ظهرك
فلو بدئ بالمراة لكان دفعا لامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن كما تقدم
فيندفع عن المراة بخلاف ما لو بدات به المراة قوله عن عكرمة عن ابن عباس كذا وصله هشام بن
حسان عن عكرمة وتابعه عباد بن منصور عن عكرمة اخرجه ابو داود في السنن وساقه ابو داود
الطيالسي في مسنده مطولا واختلف على ايوب فرواه جرير بن حازم عنه موصولا اخرجه الحاكم

والبيهقي في الخلافيات وغيرها وكذا اخرجه النسائي وابن ابي حاتم وابن المنذر وابن المردويه من
رواية حماد بن زيد عن ايوب موصولا واخرجه الطبري من طريق حماد مرسلا قال الترمذي
سالت محمدا عن هذا الاختلاف فقال حديث عكرمة عن ابن عباس في هذا محفوظ قوله ان هلال ابن
امية قذف امراته فجاء فشهد كذا اورده هنا مختصرا وتقدم في تفسير الثور مطولا وفيه شرح
قوله البينة او حد في ظهرك وفيه قول هلال لينزلن ما يبرئ ظهري من الجلد فنزلت ووقع
عنده انه اتهمها بشريك بن شحما ووقع في رواية مسلم من حديث انس ان شريك بن شحما كان اخا البرا
بن مالك لامه وهو مشكل فان ام البرا هي ام انس بن مالك وهي ام سليم ولم تكن شحما ولا تسمى شحما
فلعل شريكا كان اخاه من الرضاعة وقد وقع عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد ابن سيرين
ان شريكا كان ياوي الى منزل هلال وفي تفسير مقاتل ان والدة شريك التي يقال لها شحما
كانت حبشية وقيل كانت يمانية وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كانت امة اسودا واسم والد شريك
عبدة بن معيث ابن الجد بن العجلان وحكى عبد الغني بن سعيد وابو نعيم في الصحابة ان لفظ شريك
صفة له لا اسماء وانه كان شريكا لرجل يهودي يقال له ابن شحما وحكى البيهقي في المعرفة عن
الشافعي ان شريك بن شحما كان يهوديا واشار عياض الى بطلان هذا القول وجزم بذلك النووي
تبعا له وقال كان صحابيا وكذا عدة جمع في الصحابة فيجوز ان يكون اسلم بعد ذلك ويعكر على
هذا قول ابن الكلبي انه شهد احدا وكذا قول غيره ان اباه شهد بدرا واحدا فالله اعلم
قوله في هذه الرواية فجا نشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره
ان هذا الكلام صدر منه صلى الله عليه وسلم في حالة ملاعنتهما بخلاف من زعم انه قاله بعد فراغهما
وزاد في تفسير الثور من هذا الوجه بعد قوله فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها
موجبة ووقع عند النسائي في هذه القصة فامر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على فيه ثم على فيها
وقال انها موجبة قال ابن عباس فتلكات ونكصت حتى قلنا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر
اليوم فمضت وفيه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت الى اخره وسياتي ذكر شرحه في
باب التلاعن في المسجد قوله باب اللعان تقدم معنى اللعان قبل وهو ينقسم الى واجب ومكروه
وحرام فالاول ان يراها تزني او اقرت بالزنا فصدقها وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها
مدة العدة فاتت بولد لزمه قذفها لنفي الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد الثاني ان يرى
اجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه انه زنى بها فيجوز له ان يلاعن لكن لو ترك لكان اولى للستر
لانه يمكنه فراقها بالطلاق الثالث ما عدا ذلك لكن لو استفاض فوجهان لاصحاب الشافعي واحمد
فمن اجاز تمسك بحديث انظروا فان جاءت به فجعل الشبه دالا على نفيه منه والا حجة فيه لانه
سبق اللعان في الصورة المذكورة كما سياتي ومن منع تمسك بحديث الذي انكر شبه ولده به قوله
ومن اطلق اي بعد ان لاعن في هذه الترجمة اشارة الى الخلاف هل يقع الفرقة في اللعان بنفس
اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة
تقع بنفس اللعان وقال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المراة وقال الشافعي واتباعه وسحنون
من المالكية بعد فراغ الزوج واعتل بان التعان المراة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل

فانه

فانه يزيد على ذلك في حقه نفي الشبه النسب ولحاق الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة الخلاف في التوارث
لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امراة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى
وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليها الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع
في احاديث اللعان كما سياتي بيانه وعن احمد روايتان وسياتي مزيد بحث في ذلك بعد خمسة ابواب
وذهب عثمان البتي الى انه لا يقع الفرقة حتى يوقعها الزوج واعتل بان الفرقة لم تذكر
في القران ولان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء ويقال ان عثمان تفرد بذلك
لكن نقله الطبري عن ابي الشعثا جابر بن يزيد البصري احد اصحاب ابن عباس من فقها التابعين
نحوه ومقابله قول ابي عبيد ان الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان
وكانه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المراة فاذا احل به عوقب بالفرقة تغليظا
عليه قوله عن ابن شهاب في رواية الشافعي عن مالك حدثني ابن شهاب قوله ان عويمر العجلاني
في رواية القعنبي عن مالك عويمر ابن اشقر وكذا اخرجه ابو داود وابو عوانة من طريق
عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري ووقع في الاستيعاب عويمر بن ابيض وعند
الخطيب في المبهمات عويمر بن الحرث وهذا هو المعتمد فان الطبري نسبه في تهذيب الاثار
فقال هو عويمر بن الحرث بن زيد بن الجد بن العجلان فلعل اباه كان يلقب اشقر او ابيض
وفي الصحابة عويمر بن اشقر اخر وهو مازني اخرج له ابن ماجة واتفقت الروايات عن ابن
شهاب على انه من مسند سهل الا ما اخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة وابرهيم
بن سعد كلاهما عن الزهري فقال فيه عن سهل عن عاصم بن عدي قال كان عويمر رجلا من
بني العجلان فقال اي عاصم فذكر الحديث والمحفوظ الاول وسياتي عن سهل انه حضر القصة
فسياتي في الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري قال قال سهل بن سعد شهدت
المتلاعنين وانا ابن خمس عشرة سنة ووقع في نسخة ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن
سهل بن سعد قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة فهذا يدل على
ان قصة اللعان كانت في السنة الاخيرة من زمان النبي صلى الله عليه وسلم لكن جزم الطبري
وابو حاتم بن حبان بان اللعان كان في شعبان سنة تسع وجزم به غير واحد من المتاخرين
ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني ان قصة اللعان كان منصرف النبي صلى الله عليه وسلم
من تبوك وهو قريب من قول الطبري ومن وافقه لكن في اسناده الواقدي فلا بد من تاويل
احد القولين فان امكن والا فطريق شعيب اصح ومما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه
اهل السير ان التوجه الى تبوك كان في رجب وما ثبت في الصحيحين ان هلال بن امية احد
الثلاثة الذين تيب عليهم وفي قصته ان امراته استاذنت له النبي صلى الله عليه وسلم
ان يخدمه فاذن لها بشرط ان لا يقربها فقالت انه لا حراك به وفيه ان ذلك كان بعد ان
مضى لهم اربعون يوما فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك ويقع
الهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك وقد ثبت في حديث ابن عباس

ان اية اللعان نزلت في حقه وكذا مسلم من حديث انس انه اول من لاعن في الاسلام ووقع في
رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند ابي داود حتى جاء هلال ابن امية وهو احد الثلاثة الذين
تيب عليهم فوجد عند اهله رجلا الحديث فهذا يدل على ان قصة اللعان تاخرت عن قصة تبوك
والذي يظهر ان القصة كانت متاخرة ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع وكانت الوفاة
النبوية في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة باتفاق قتلتهم حينئذ مع حديث سهل بن سعد
ووقع عند مسلم من حديث بن مسعود كنا ليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فذكر القصة في
اللعان باختصار فعين اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة قوله جاء الى عاصم بن عدي اي ابن الجد
بن العجلان العجلاني وهو ابن عم والد عويمر وفي رواية الاوزاعي عن الزهري التي مضت في
التفسير وكان عاصم سيد بني عجلان والجد بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهملة وسكون
الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وكان العجلان حالف
بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس من الانصار في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا في الانصار
وقد ذكر ابن الكلبي ان امراة عويمر هي بنت عاصم المذكور وان اسمها خولة وقال ابن منده في كتاب
الصحابة خولة بنت عاصم التي قذفها زوجها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينتها لما ذكر ولا يعرف لها
رواية وتبعه ابو نعيم ولم يذكر اسلفها في ذلك وكانه ابن الكلبي وذكر مقاتل بن سليمان
فيما حكاه القرطبي انها خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه انها بنت اخي عاصم فاخرج من طريق
الحاكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عاصم بن عدي لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا [illegible] اربعة شهداء فابتلي به في بيت اخيه وفي سنده مع
ارساله ضعف واخرج بن ابي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال لما سال عاصم عن ذلك ابتلي
به في اهل بيته فاتاه ابن عمه وعند ابن تحته ابنة عمه رماها بابن عمة المراة والزوج والحليل بنو عم
عاصم وعند ابن مردويه في مرسل ابن ابي ليلى المذكور ان الرجل الذي رمى عويمر امراته به هو شريك
بن سحما وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن ابي حاتم فقال الزوج لعاصم يا ابن عم اقسم بالله
لقد رايت شريك ابن سحما على بطنها وانها لحملي واما قربتها منذ اربعة اشهر وفي حديث عبد الله
بن جعفر عند الدارقطني لاعن بين عويمر العجلاني وامراته فانكر حملها الذي في بطنها وقال
لابن سحما ولا يمتنع ان يتم شريك بن سحما بالمراتين معا واما قول ابن الصباغ في الشامل ان المزني
ذكر في المختصر ان العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحما وهو مشهور في النقل وانما القاذف
لشريك هلال بن امية فكانه لم يعرف مستند المزني في ذلك واذا جاء الخبر من طرق
متعددة فان بعضها يعضد بعضا والجمع ممكن فيتعين المصير اليه فهو اولى من التغليط قوله
ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل قوله وجد مع امراته رجلا كذا اقتصر على قوله مع
فاستعمل الكناية فان مراده خاصة ومراده انه يكون وحده عند الرؤية قوله اتقتله فيقتلونه
اي قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص لعموم قوله تعالى النفس بالنفس لكن طرقه احتمال ان يخص من
ذلك ما يقع بالنسب الذي لا يقدر على الصبر غالبا من الغيرة التي في طبع البشر ولاجل هذا قال ام كيف

يفعل

يفعل وقد تقدم في اول باب الغيرة استشكال سعد بن عبادة مثل ذلك وقوله لو رايته
لضربته بالسيف غير مصفح وتقدم في تفسير الثور قول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال ابن امية
لما ساله عن مثل ذلك البينة والا حد في ظهر وذلك كله قبل ان ينزل اللعان وقد اختلف العلماء
في من وجد مع امراته رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتل به فمنع الجمهور الاقدام وقالوا يقتص
منه الا ان ياتي ببينة الزنا او على المقتول بالاعتراف او يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل
به بشرط ان يكون المقتول محصنا وقيل بل يقتل به لانه ليس له ان يقيم الحد بغير اذن الامام
وقال بعض السلف بل لا يقتل اصلا ويعذر في ما فعله اذا ظهر امارات صدقه وشرط احمد واسحق
ومن تبعهما ان ياتي بشاهدين انه قتله بسبب ذلك ووافقهم بن القسم وابن حبيب من المالكية
لكن زاد ان يكون المقتول قد احصن قال القرطبي ظاهر تقرير عويمر على ما قال يريد قولهم كذا
قال والله اعلم وقوله ام كيف يفعل يحتمل ان يكون ام متصلة والتقدير ام يصبر على ما به من
المضض ويحتمل ان يكون منقطعة بمعنى الاضراب اي بل هناك كحكم اخر لا نعرفه ويريد
ان يطلع عليه فلذلك قال سل لي يا عاصم وانما خص عاصما بذلك لما تقدم من انه كان كبيرا
قومه وصبره على ابنته او ابنة اخيه ولعله كان اطلع على مخايل ما سال عنه لكن لم يتحققه
فلذلك لم يفصح به او اطلع حقيقة لكن خشي اذا صرح من العقوبة التي تضمنها من رمي المحصنة
بغير بينة اشار الى ذلك ابن العربي قال ويحتمل ان يكون لم يقع له شيء من ذلك لكن اتفق انه
وقع في نفسه ارادة الاطلاع على الحكم فابتلي به كما يقال البلاء موكل بالمنطق ومن ثم قال ان الذي
سالتك عنه قد ابتليت به وقد وقع في حديث ابن عمر عند مسلم في قصة العجلاني فقال ارايت
ان وجد رجل مع امراته رجلا فان تكلم به تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وفي
حديث ابن مسعود عنه ايضا ان تكلم جلدتموه او قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وهذه
اتم الروايات وفي هذا المعنى قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم السايل وعابها حتى كبر بفتح
الكاف وضم الموحدة اي عظم وزنا ومعنى وسببه ان الحامل لعاصم على السؤال غيره فاختص هو
بالانكار عليه ولهذا قال لعويمر لما رجع فاستفهمه عن الجواب لم تاتني بخير تنبيهان الاول
تقدم في تفسير الثور ان الثوري نقل عن الواحدي ان عاصما اخبر من لاعن وتقدم انكار ذلك
ثم وقفت على مستنده وهو مذكور في معاني القران للفراء لكنه غلط الثاني وقع في السيرة لابن
حبان في حوادث سنة تسع ثم لاعن بين عويمر ابن الحرث العجلاني وهو الذي يقال له عاصم و
بين امراته بعد العصر في المسجد وقد انكر بعض شيوخنا قوله وهو الذي يقال له عاصم والذي
يظهر لي انه تحريف وكانه كان في الاصل الذي سال له عاصم والله اعلم وسبب كراهته ذلك
ما قال الشافعي كانت المسايل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي
بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيحرم ويشهد له الحديث المخرج في الصحيح اعظم الناس جرما
من سئل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مساكنه وقال النووي المراد كراهة المسايل التي لا يحتاج
اليها لا سيما ما كان هتك ستر مسلم او اشاعة فاحشة او شناعة عليه وليس المراد المسايل المحتاج اليها

اذا وقعت فقد كان المسلمون يسالون عن النوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة فلما كان في سوال
عاصم شناعة ويترتب عليه تسلط اليهود والمنافقين على اعراض المسلم كره مسالته وربما كان
في المسئلة تضييق وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيسير على امته وشواهد ذلك في الاحاديث كثيرة
وفي حديث جابر ما نزلت اية اللعان الا لكثرة السوال اخرجه الخطيب في المبهمات من طريق مجالد عن
عامر عنه قوله فقال عويمر والله لا انتهي في رواية الكشميهني ما انتهي اي ما ارجع عن السوال ولو
نهيت عنه زاد ابن ابي ذيب في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث كما سياتي في الاعتصام فانزل
الله القران خلف عاصم اي بعد ان رجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن جريج
في الباب الذي بعد هذا فانزل الله في شانه ما ذكر في القران من امر الملاعنة وفي رواية ابرهيم
بن سعد فاتاه فوجده فانزل الله عليه قوله فاقبل عويمر حتى جا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنصب وسط الناس بفتح السين وسكونها قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك
وفي صاحبتك ظاهر هذا السياق انه كان تقدم منه اشارة الى خصوص ما وقع له مع امراته فيترجح
احد الاحتمالات التي اشار اليها ابن العربي لكن ظهر لي من بقية الطرق ان في السياق اختصارا ويو
ضح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت
سكت على مثل ذلك فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي
سالتك عنه قد ابتليت به فدل على انه لم يذكر امراته الا بعد ان انصرف ثم عاد ووقع في حديث
ابن مسعود ان الرجل لما قال وان سكت سكت على غيظ قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
افتح وجعل يدعوا فنزلت اية اللعان وهذا ظاهره ان الاية نزلت عقب السوال لكن يحتمل
ان يتخلل بين الدعاء والنزول ومن بحيث يذهب عاصم ويعود عويمر وهذا كله ظاهر
جدا ان القصة نزلت بسبب عويمر ويعارضه ما تقدم في تفسير النور من حديث ابن عباس
ان هلال ابن امية قذف امراته بشريك بن سحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد
في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق انني لصادق ولينزل الله في ما يبرئ ظهري من الحد
فنزل جبرئيل فانزل عليه والذين يرمون ازواجهم الحديث وفي رواية عباد بن منصور عن
عكرمة عن ابن عباس في هذا الحديث عند ابي داود فقال هلال واني لارجو ان يجعل الله لي
فرجا قال فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ انزل عليه الوحي وفي حديث انس عند مسلم ان
هلال ابن امية قذف امراته بشريك بن سحما وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن
في الاسلام فهذا يدل على ان الاية نزلت بسبب هلال وقد قدمت اختلاف اهل العلم في الراجح من
ذلك وبينت كيفية الجمع بينهما في تفسير سورة النور بان يكون هلال سال اولا ثم سال عويمر
فنزلت في شانهما معا وظهر لي الان احتمال ان يكون عاصم سال قبل النزول ثم جاء هلال بعده
فنزلت عند سواله فجا عويمر في المراة الثانية التي قال فيها ان الذي سالتك عنه قد ابتليت
به فوجد الاية نزلت في شان هلال فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بانها نزلت فيه يعني انها
نزلت في كل من وقع له ذلك لان ذلك لا يختص بهلال وكذا ايجاب على سياق حديث ابن

مسعود

مسعود ويحتمل انه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جا هلال فذكر قصة فنزلت فجا عويمر فقال
قد نزل فيك وفي صاحبتك يكون عند الحاكم ويامره فلو اترضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح لان
اللعان من التغليظ بما يقتضي ان يختص به الحكام وفي حديث ابن عمر فتلاهن عليه اي الايات التي
في سورة النور ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قال لا والذي
بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من
عذاب الاخرة قالت والذي بعثك بالحق انه لكاذب قوله وقال سهل هو موصول بالاسناد
المبدا به قوله فتلاعنا فيه حذف تقديره فذهب فياتي بها فسالها فانكرت فامر باللعان فتلاعنا
قوله وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن جريج كما في الباب الذي بعده في
المسجد وزاد ابن اسحق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث بعد العصر اخرجه احمد وفي
حديث عبد الله بن جعفر بعد العصر عند المنبر وسنده ضعيف واستدل بمجموع ذلك على ان
اللعان يكون بحضرة الحكام ومجمع من الناس وهو احد انواع التغليظ ثانيها الزمان ثالثها المكان
وهي التغليظ مستحب وقيل واجب تنبيه لم ار في شي من طريق حديث سهل صفة تلاعنهما الا ما
في رواية الاوزاعي الماضية في التفسير في التفسير فانه قال فامرهما بالملاعنة بما سمى الله في كتابه و
ظاهره انهما لم يزيدا على ما في الاية وحديث ابن عمر عند مسلم صريح في ذلك فان فيه فبدا بالرجل
فشهد اربع شهادات انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم ثنى بالمراة الحديث وحديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه فذهبت لتلعن فقال النبي صلى
الله عليه وسلم به فاتت فالتعنت وفي حديث انس عند ابي يعلى واصله في مسلم فقال اشهد بالله
انك لمن الصادقين فيما رميتنا به من الزنا فشهد بذلك اربعا ثم قال في الخامسة ولعنة الله
عليك ان كنت من الكاذبين ففعل ثم دعاها فذكر نحوه فلما كان في الخامسة سكتت سكتة حتى
ظنوا انها ستعترف ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت على القول وفي حديث ابن عباس
من طريق عاصم بن كليب عنه عند ابي داود والنسائي وابن ابي حاتم فدعا الرجل فشهد اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين فامر به فامسك على فيه فوعظه فقال كل شي اهون
عنك من لعنة الله ثم ارسله فقال لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقال في المراة نحو
ذلك وهذه الطريق لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة بخلاف حديث انس فصرح فيه بانها
في قصة هلال بن امية فان كانت القصة واحدة وقع الوهم في تسمية الملاعن كما جزم به غير
واحد ممن ذكرته في التفسير فهذه زيادة من ثقة فيعتمد وان كانت متعددة فقد ثبت
بعضها في قصة امراة هلال كما ذكرته في اخر باب بيد الرجل بالتلاعن قوله فلما فرغا من
تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها في رواية الاوزاعي ان حبستها فقد
ظلمتها قوله فطلقها ثلاثا في رواية ابن اسحق ظلمتها ان امسكتها فهي الطلاق فهي الطلاق
فهي الطلاق وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها وكانه رواه بالمعنى لاعتقاده
منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة وقد تقدم البحث فيه من قبل في اوائل الطلاق
واستدل بقوله طلقها ثلاثا ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل

قوله فاذهب فاء بها يعني فذهب
ياتي بها واستدل به على ان اللعان تم

١٥٢

فدعان الله النبي
صلى الله عليه وسلم صح

عن ابيه صح

كما تقدم نقله عن عثمان البتي واجيب بقوله في حديث عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم
بين المتلاعنين فان حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحدة وظاهر حديث ابن عمر ان
الفرقة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في شرح مسلم للنووي قوله كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها هو كلام مستقل وقوله يطلقها اي ثم عقب قوله ذلك بطلاقها
وذلك لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك انتهى وهو يوهم
ان قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وانه
موجود لذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها
لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم ان احدكما كاذب لا سبيل
لك عليها وفيه قال يا رسول الله صلى الله عليه مالي الحديث كذا في الصحيحين فظهر من ذلك
ان قوله لا سبيل لك عليها انما استدل من استدل به من اصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق
من عموم لفظه لا من خصوص السياق والله اعلم قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين
زاد ابو داود عن القعنبي عن مالك فكانت لك وهي اشارة الى التفريق وفي رواية ابن جريج
في الباب الذي بعده فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا
من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين كذا للمستملي
وللباقين فكان ذلك تفريقا وللكشميهني فصار بدل فكان واخرجه مسلم من طريق ابن جريج
بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين وهو يؤيد رواية المستملي
ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال بمثل حديث مالك لكن ادرج قوله وكان فراقه اياها
بعد سنة بين المتلاعنين وكذا ذكر الدارقطني في غرائب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب
ثم على مالك في تعيين من قال فكان فراقهما سنة هل هو من قول سهل او من قول ابن شهاب
وذكر ذلك الشافعي واشار الى ان نسبته الى ابن شهاب لا يمنع نسبته الى سهل ويؤيده ما وقع
عند ابي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل قال فطلقها
ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا قوله فمضت السنة ظاهر في انه
من تمام قول سهل ويحتمل انه من قول ابن شهاب ويؤيده ان ابن جريج كما في الباب الذي بعده
اورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل فقال بعد قوله ذلك تفريق بين كل متلاعنين
قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين ثم وجدت في نسخة
الصغاني في اخر الحديث قال ابو عبد الله قوله ذلك تفريق بين المتلاعنين من قول الزهري وليس
من الحديث انتهى وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج وكان المصنف راى انه مدرج فيه عليه
قوله التلاعن في المسجد اشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية ان اللعان لا يتعين في المسجد وانما يكون

حيث

حيث كان الامام او حيث شاء قوله حدثنا يحيى هو ابن جعفر قوله اخبرني ابن شهاب عن الملاعنة
وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ووقع عند الطبري في اول الاسناد
زيادة فانه اخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الاية والذين يرمون
ازواجهم نزلت في هلال بن امية فذكره مختصرا قال ابن جريج واخبرني ابن شهاب فذكره
وكان ابن جريج اشار الى بيان الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه وقد ذكرت ما في رواية ابن جريج
من الفوائد في الذي قبله قوله قال وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه قال ثم جرت
السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها هذه الاقوال كلها قول ابن شهاب
وهو موصول اليه بالسند المبدا به وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن
سهل بن سعد قال الدارقطني في غرائب مالك لا اعلم احدا رواه عن مالك غيره قلت وقد تقدم
في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل فذكر قصة المتلاعنين مختصرة وفيه
مفارقتها فكانت سنة ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا الى قوله ما فرض الله لها وظاهره
انه من قول سهل مع احتمال ان يكون من قول ابن شهاب كما تقدم وهذا صريح في ان اللعان بينهما
وقع قوله مل ويتايد بما في رواية العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عند ابي داود فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي امسك المراة عندك حتى تلد وتقدم في اثناء الباب الذي قبله من
مرسل مقاتل بن حيان ومن حديث عبد الله بن جعفر ايضا التصريح بذلك قوله قال ابن جريج عن
ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الحديث هو موصول بالسند المبدا به قوله ان جاءت به احمر في
رواية ابي داود من طريق ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب احمر بالتصغير وفي مرسل سعيد بن
المسيب عند الشافعي اشقر قال يغلب المراد بالاحمر الابيض لان الحمرة انما تبدو في البياض قال
والعرب لا تطلق الابيض في اللون وانما تقوله في نعت الظاهر والنقي والكريم ونحو ذلك قوله
قصيرا كانه وجره بفتح الواو والمهملة وبيته يتراءى على الطعام واللحم فتفسده وهي من نوع
الوزغ قوله فلا اراها الا صدقت في رواية عباس ابن سهل عن ابيه عند ابي داود فهو لابنه
الذي انتفى منه قوله وان جاءت به اسود اعين واليتين اي عظيمتين ويوضحه ما في رواية
ابي داود المذكورة من طريق ابرهيم بن سعد ادعج العينين عظيم الاليتين في مثله في رواية الاوزاعي
الماضية في التفسير وزاد خدلج الساقين والدعج شدة سواد الحدقة الاعين الكبير العين وفي
رواية عباس بن سهل المذكورة وان ولدته قطط الشعر اسود اللسان فهو لابن سحما والقطط
تقليل الشعر قوله فجاءت به على المكروه من ذلك وفي رواية الاوزاعي فجاءت به على النعت الذي
نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي رواية عباس المذكورة قال عاصم فلما
وقع اخذته الي فاذا راسه مثل قروة الحمل الصغير ثم اخذت بفقميه فاذا هو مثل النبعة
واستقبلني لسانه اسود مثل التمرة فقلت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمل بفتح
المهملة والميم ولد الضان والنبعة واحدة النبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها مهملة
وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام ولون قشره احمر الى الصفرة قول النبي صلى الله عليه وسلم
لو كنت راجما بغير بينة اي من انكر والا فالمعترف ايضا يرجم قوله عن يحيى بن سعيد

هو الانصاري قوله عن عبد الرحمن بن القسم في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني
عبد الرحمن بن القسم وسياتي بعد ستة ابواب قوله عن القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وهو
والد عبد الرحمن رواية عنه ووقع في رواية للنسائي عن ابيه قوله عن ابن عباس انه ذكر التلاعن
يعني انه قال ذكر فحذف لفظ قال وصرح بذلك في رواية قوله سليمان الاتية وقوله ذكر بضم
اوله على البناء للمجهول وقوله التلاعن وقع في رواية سليمان المتلاعنان والمراد ذكر حكم الرجل
يرمي امراته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الاية قوله فقال
عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف قال الكرماني معنى قوله قولا اي كلاما لا يليق به
كعجب النفس والنخوة والمبالغة في الغيرة وعدم المراد الى ارادة الله وقدرته قلت
وكل ذلك بمعزل عن الواقع وانما المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل ابن سعد انه سال
عن الحكم الذي امره عويمر ان يسال له عنه وانها جزمت بذلك لما تبين لي ان حديثي سهل
بن سعد وابن عباس من رواية القسم بن محمد عنه في قصة واحدة بخلاف رواية عكرمة عن
ابن عباس فانها قصة اخرى كما تقدم في تفسير النور عن ابن عبد البر ان القسم روى قصة
اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره ان الملاعن عويمر وبينت هناك توجيهه
وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القسم هذه هو قوله ارايت رجلا وجد مع امراته
رجلا ايقتله فتقتلونه الحديث ولا مانع ان يروي ابن عباس القصتين معا ويؤيد التعدد
اختلاف الساقين وحكى احدهما عما وقع في الاخر وما وقع بين القصتين من المغايرة كما ابينه
قوله فاتاه رجل من قومه هو عويمر كما تقدم ولا يمكن تفسيره بهلال بن امية لانه لا قرابة
بينه وبين عاصم لانه هلال بن امية بن عامر بن قيس من بني واقف وهو مالك بن امرئ القيس
بن مالك بن الاوس فلا يجتمع مع بني عمرو بن عوف الذي ينتمي عاصم الى حلفهم الا في مالك ابن
الاوس لا في عمرو بن عوف هو ابن مالك قوله فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي تقدم بيان
المراد بذلك من ذلك لكون عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم او بنت اخيه فلذلك اضاف ذلك
الى نفسه بقوله ما ابتليت وقوله الا بقولي اي لسؤالي عما لم يقع كانه قال فعوقبت بوقوع
ذلك في آل بيتي وزعم الداودي ان معناه انه قال مثلا لو وجدت احدا يفعل ذلك لقتلته
او غير احد بذلك فابتلي به وكلامه ايضا بمعزل عن الواقع فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان
عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سؤالي عن هذا الامر بين
الناس فابتليت به والذي كان قال لو رايته لضربته بالسيف هو سعيد بن عبادة كما تقدم في باب
الغيرة وقد اورد الطبري من طريق ايوب عن عكرمة مرسلا ووصله ابن مردويه بذكر ابن
عباس قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال سعيد بن عبادة ان انا رايت لكاع يفخذها
رجل فذكر القصة وفيه فوالله ما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن امية فذكر قصته وهو عند ابي
داود في رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فوضح ان قول عاصم كان في قصة عويمر
وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال فالكلامان مختلفان وهو مما يؤيد تعدد القصة ويؤيد التعدد

ايضا

ايضا انه وقع في اخر حديث ابن عباس عند الحاكم قال ابن عباس فما كان بالمدينة اكثر عائشة
منه وعند ابي داود وغيره قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب فهذا يدل
على ان ولد الملاعنة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا وقوله على مصر اي من الامصار
وظن بعض شيوخنا انه اراد مصر البلد المشهور فقال فيه نظر لان امراء مصر معروفون معدودون
وليس فيهم هذا ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد في الطبقات ان ولد الملاعنة عاش
بعد ذلك سنتين ومات فهو ايضا مما يقوي التعدد والله اعلم قوله لو كنت راجما بغير بينة تمسك به
من قال ان تكون المراة عن اللعان لا يوجب عليها الحد وهو قول الاوزاعي واصحاب الراي
واحتجوا بان الحدود لا يثبت بالنكول وبان قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما لم يقع بسبب اللعان
فقط وقال احمد اذا امتنعت تحبس واهاب ان اقول ترجم لانها لو اقرت صريحا ثم رجعت لم ترجم
فكيف ترجم اذا ابت الالتعان قوله وكان ذلك الرجل اي الذي رمى امراته قوله مضفرا بضم اوله
وسكون الضاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء قوي الصفرة وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل
انه كان احمر او اشقر لان ذاك لونه الاصلي والصفرة عارضة وقوله قليل اللحم اي نحيف الجسم
وقوله بسط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة وهو ضد الجعودة قوله وكان الذي ادعي عليه انه
وجده عند اهله آدم بالمد اي لونه قريب من السواد قوله خدلا بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام
اي ممتلئ الساقين وقال ابو الحسين بن فارس ممتلئ الاعضاء وقال الطبري لا يكون الا مع غلظ
العظم مع اللحم قوله كثير اللحم اي في جميع جسده يحتمل ان يكون صفة شارحة لقوله خدلا بناء على
ان الخدل الممتلئ البدن واما على قول من قال انه الممتلئ الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص
وزاد في رواية سليمان بن بلال الاتية جعدا قططا وقد تقدم تفسيره في شرح حديث سهل قريبا
وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل بن سعد حيث قال فيه عظيم الاليتين خدلج الساقين
الى آخره قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين ياتي الكلام عليه بعد اربعة ابواب قوله فجاءت
في رواية سليمان ابن بلال فوضعت قوله فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما هذا ظاهره ان الملاعنة
بينهما تاخرت حتى وضعت فيحمل على ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الى آخره
والحامل على ذلك ما قدمناه من الادلة على ان رواية القسم هذه موافقة لحديث سهل
بن سعد قوله فقال رجل لابن عباس في المجلس ياتي بيانه في باب قول الامام اللهم
بين قريبا قوله قال ابو صالح وعبد الله بن يوسف ادم لا حد لا يعني بسكون الدال ويقال
بفتحها مخففا في الوجهين وبالسكون ذكره اهل اللغة وابو صالح كاتب الليث وقد وقع في
بعض النسخ عن ابي ذر وقال لنا ابو صالح ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المؤلف في
الحدود قوله باب صداق الملاعنة اي بيان الحكم فيه وقد انعقد الاجماع على ان المدخول بها
تستحق جميعه واختلف في غير المدخول بها فالجمهور على ان لها النصف كغيرها من المطلقات
قبل الدخول وقيل بل لها جميعه قاله ابو الزناد والحكم وحماد وقيل لا شيء لها اصلا قاله الزهري

روي عن مالك قوله ثنا اسمعيل هو المعروف بابن علية قوله قلت لابن عمر رجل قذف امراته اي
ما الحكم فيه وقد اورده مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير في اوله قال لم يفرق المصعب يعني
ابن الزبير بين المتلاعنين اي حيث كان اميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر
من وجه آخر عن سعيد سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب بن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت الى
منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم
ان اول من سال عن ذلك فلان بن فلان وعرف من قوله بمكة ان في الرواية التي قبلها حذف
لتقديره فسافرت الى مكة فذكرت ذلك لابن عمر ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن سعيد ابن جبير قال كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة يقول بعضنا يفرق بينهما ويقول بعضنا
لا يفرق ويوخذ منه ان الخلاف في ذلك كان قديما وقد استمر عثمان البتي من فقهاء البصرة على
ان اللعان لا يقتضي الفرقة كما تقدم نقله عنه وكانه لم يبلغه حديث ابن عمر قوله فرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان سياتي البحث فيه بعد باب وتقدمت تسميتهما في حديث
سهل بن سعد ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني بين احد بني العجلان بحا ودال مهملتين وهو
تصحيف قوله وقال الله يعلم ان احدكما لكاذب كذا للمستملي وسقط اللام لغيره قوله فهل منكما تايب
تايبا ظاهره ان ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما وسياتي ايضا قوله فقال ايوب هو موصول
بالسند المبدا به قوله قال لي عمرو بن دينار ان في الحديث اشياء لا اراك حدثته قال قال الرجل مالي
قال قيل لا مال لك الى آخره حاصله ان عمرو بن دينار وايوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن
جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه ايوب وقد بين ذلك سفيان ابن عيينة حيث رواه عنهما
جميعا في الباب الذي بعد هذا فوقع في روايته عن عمرو بن وبسنده قال النبي صلى الله عليه وسلم
للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك اما معنى قوله
لا سبيل لك عليها قال ايذهب مالي والمراد به الصداق قال ابن العربي قوله مالي اي الصداق
الذي دفعته اليها فاجيب بانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح له
ذلك بتقسيم مستوعب فقال ان كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك
وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك من مطالبتها لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها
بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وعرف من هذه الرواية القائل لا مال لك حيث ابهم
في حديث الباب بلفظ قيل لا مال لك مع ان النسائي رواه عن زيادة بن ايوب عن ابن علية بلفظ
قال لا مال لك وقوله فقد دخلت بها فسره في رواية سفيان بلفظ فهو بما استحللت من فرجها
وقوله فهو ابعد منك كذا عند النسائي ايضا ووقع عند الاسماعيلي من رواية عثمان بن ابي شيبة
عن ابن علية فهو ابعد لك وسياتي قبل كتاب النفقات سواء من طريق عمرو بن دينار عن
سعيد بن جبير بلفظ فذكرت ابعد وابعد لك منها وكرر بلفظ ابعد تاكيدا قوله ذلك الاشارة الى
الكذب لانه مع الصدق يبعد عليه استحقاق اعادة المال ففي الكذب ابعد ويستفاد من قوله فهو
بما استحللت من فرجها ان الملاعنة لو اكذبت نفسها بعد اللعان واقرت بالزنا وجب عليها الحد لكن
لا يسقط مهرها قوله باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فيه تغليب المذكور على

المؤنث

المؤنث وقال عياض وتبعه النووي في حقه قوله احدكما رد على من قال من النحاة ان لفظ
احد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف وانها لا توضع موضع واحد
ولا يوقع موقعه ولقد اجازه المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد انتهى
قال الفاكهي هذا من اعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه فان الذي قاله النحاة انما في احد
التي للعموم نحو ما في الدار من احد وما جاءني من احد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في
الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو كشهادة ونحو احدكما كاذب قوله فهل منكما من تايب يحتمل
ان يكون ارشادا لانه لم يحصل منهما ولا من احدهما اعتراف ولان الزوج لو اكذب نفسه كانت
توبة منه قوله سفيان قال عمرو هو ابن دينار وفي رواية الحميدي عن سفيان انا عمرو فذكره
وقد بينت ما فيه في الذي قبله قوله قال سفيان حفظته من عمرو وهذا كلام عدي بن عبد الله
يزيد بيان سماع سفيان له من عمرو قوله وقال ابو ايوب هو موصول بالسند المبدا به وليس بتعليق
وحاصله ان الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن ايوب جميعا عن ابن عمر وقد وقع في
رواية الحميدي عن سفيان قال وحدثنا ايوب في مجلس عمرو بن دينار فحذفه عمرو بحديثه هذا
فقال له ايوب انت احسن حديثا مني وقد بينت في الذي قبله سبب ذلك وهو ان فيه عند عمرو
ما ليس عند ايوب قوله فقال باصبعه هو من اطلاق القول على الفعل وقوله وفرق سفيان بين
السبابة والوسطى جملة معترضة اراد بها بيان الكيفية والذي يظهر انه لا يجزم بذلك الا عن
توقيف قوله وقوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره هو جواب السوال قوله وقال الله
يعلم ان احدكما كاذب قال عياض ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيوخذ
منه عوض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وانه يلزم من كذب التوبة ممن ذلك
وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول اظهر واولى بسياق الكلام
قلت والذي قاله الداودي اولى من جهة اخرى وهو مشروعية الموعظة قبل الوقوع
في المعصية بل هو اخرى مما بعد الوقوع واما بسياق الكلام محتمل في رواية ابن عمر للامرين
واما حديث ابن عباس فسياقه ظاهر فيما قال الداودي ففي رواية جرير بن حازم عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي في قصة هلال ابن امية قال فدعاهما
حين نزلت اية الملاعنة فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب فقال هلال والله اني
لصادق الحديث وقد قدمت ان حديث ابن عباس من رواية عكرمة في قصة غير القصة التي في
حديث سهل بن سعد وابن عمر فيصح الامران معا باعتبار قوله باب التفريق بين
المتلاعنين ثبتت هذه الترجمة للمستملي وذكرها الاسمعيلي وثبت عند النسفي باب
ترجمة وسقط ذلك للباقين والاول انسب وفيه حديث ابن عمر من طريق عبيد الله ابن
عمر العمري عن نافع من وجهين ولفظ الاول فرق بين رجل وامراة قذفها فاحلفها ولفظ
الثاني لاعن بين رجل وامراة قذفها فاحلفها ويوخذ منه ان اطلاق يحيى بن معين وغيره
تخطئة الرواية بلفظ فرق بين المتلاعنين انما المراد به في حديث سهل بن سعد مخصوصة فقد

اخرجه ابو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ وقال بعده لم يتابع
ابن عيينة على ذلك اخذ ثم اخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان قال ابن عبد البر
لعل ابن عيينة دخل عليه حديث في حديث وذكر ابن ابي خيثمة ان يحيى بن معين سئل عن
الحديث فقال انه غلط قال ابن عبد البر ان اراد من حديث سهل فسهل والا فهو مردود قلت
تقدم ايضا في حديث سهل من طريق ابن جريج وكانت سنة في المتلاعنين الا يجتمعان ابدا ولكن
ظاهر سياقه انه من كلام الزهري فيكون مرسلا وقد ثبت من وصله وارسله في باب اللعان
ومن طلق وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال ان الفرقة
بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد
ان الفرقة تقع بنفس اللعان وعلى تقدير ارسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدارقطني
ويتايد بذلك قول من حمل التفريق في حديث الباب على انه بيان حكم لا ايقاع فرقة و
واحتجوا ايضا بقوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بان ذلك وقع جوابا لسؤال
الرجل عن ماله الذي اخذته منه واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي
فيشمل المال والبدن ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه ووقع في آخر حديث ابن عباس
عند ابي داود وقضى ان ليس عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى
عنها وهو ظاهر في ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ويستفاد منه ان قوله في حديث سهل
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها ان الرجل انما طلقها
قبل ان يعلم ان الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر الى تطليقها لشدة نفرته منها واستدل
بقوله لا يجتمعان ابدا على ان فرقة اللعان على التابيد وان الملاعن لو اكذب نفسه لم
يحل له ان يتزوجها بعد وقال بعضهم يجوز له ان يتزوجها وانما يقع باللعان طلقة واحدة بائنة
هذا قول حماد وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وصح عن سعيد بن المسيب قالوا ويكون الملاعن اذا اكذب
نفسه خاطبا من الخطاب وعن الشعبي والضحاك اذا اكذب نفسه ردت اليه امراته قال ابن عبد البر
هذا عندي قول ثالث قلت ويحتمل ان يكون معنى قوله ردت اليه اي بعد العقد الجديد
فيوافق الذي قبله قال ابن السمعاني لم اقف على دليل لتابيد الفرقة من حيث النظر وانما المتبع
في ذلك النص وقال ابن عبد البر ابدى بعض اصحابنا له فائدة وهو ان لا يجتمع ملعون مع غير ملعون
لان احدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المراة غير الملاعن فانه لا يتحقق وتعقب
بانه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لانه يتحقق ان احدهما ملعون ويمكن ان يجاب
بان هذه الصورة افتراقا في الجملة قال السمعاني وقد اورد بعض الحنفية ان قوله المتلا
المتلاعنان يقتضي ان فرقة التابيد يشترط لها ان يقع التلاعن من الزوجين والشافعية
يكتفون في التابيد بلعان الزوج فقط كما تقدم واجاب بانه لما كان لعانه سبب لعانها
وصريح لفظ اللعن يوجد في جانبه دونها سمي الوجود منه ملاعنة ولان لعانه سبب في اثبات

الزنا

الزنا عليها فيستلزم انتفاء سبب الولدية فينتفي الفراش واذا انتفى الفراش انقطع النكاح
فان قيل اذا اكذب الملاعن نفسه يلزمه ارتفاع الملاعنة حكما واذا ارتفعت صارت المراة محل
استمتاع قلنا اللعان عندكم شهادة والشاهد اذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم واما عندنا فهو
يمين واليمين اذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا يرتفع فاذا اكذب نفسه فقد زعم انه لم يوجد
منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان قوله باب يلحق
الولد بالملاعنة اي اذا انتفى الزوج منه قبل الوضع او بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن
بين رجل وامراته فانتفى من ولدها قال الطيبي الفا بسببه اي الملاعنة بسبب الانتفاء فان اراد الملاعنة
بسبب ثبوت الانتفاء فجيد وان اراد الملاعنة بسبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه لم يعرض
لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف والحديث في الموطا بلفظ وانتفى بالواو لا بالفاء وذكر ابن عبد
البر ان بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ وانتقل يعني بقاف بدل الفاء ولام اخره وكانه
تصحيف وان كان محفوظا فمعناه قريب من الاول وقد تقدم الحديث في تفسير الثور من وجه اخر
عن نافع بلفظ ان رجلا رمى امراته وانتفى من ولدها فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فتلاعنا
فوضح ان الانتفاء سبب الملاعنة لا العكس واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد
وعن احمد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه
لحقه وانما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المراة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها
وقال الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفائه
والا اعادة على المراة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه
كما في الشفعة واستدل به على انه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بانها ولدت من زنا
ولا انه استبراها بحيضة وعن المالكية يشترط ذلك واحتج بعض من خالفهم بانه نفى الحمل
عنه من غير ان يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها واحتج الشافعي بان الحامل قد
تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء قال ابن العربي ليس عن هذا جواب مقنع قوله ففرق
بينهما والحق الولد بالمراة قال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة قال ابن عبد البر
ذكروا ان مالكا تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر وقد جاءت من اوجه اخرى في حديث
سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري عند ابي داود بلفظ ثم خرجت حاملا
فكان الولد الى امه ومن رواية الاوزاعي عن الزهري وكان الولد يدعى الى امه ومعنى
قوله الحق الولد بامه اي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما واما امه فترث
منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا في حديث سهل بن سعد كما تقدم في شرح حديثه في آخره
وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة في ميراثها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها وقيل
معنى الحاقه بامه انه صيرها له ابا واما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث اخر من ولد
ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن احمد وروي ايضا عن ابن القسم
وعنه معناه ان عصبة امه تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن احمد وقيل ترثه

امه واخوته منها بالفرض والرد وهو قول ابي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن احمد قال
فان يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة امه واستدل به على ان الولد المنفي باللعان ولو كان
بنتا حل للملاعن نكاحها وهو وجه شاذ لبعض الشافعية والاصح كقول الجمهور انها تحرم لانها
ربيبته في الجملة قوله باب قول الامام اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء
طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادتها بموت الولد مثلا
فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبيس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك
من القبح ولو انه الجد قوله حدثنا اسمعيل هو ابن اويس ويحيى ابن سعيد هو الانصاري
قوله اخبرني عبد الرحمن بن القسم بينت هذه الرواية وكذا رواية الليث السابقة قبل اربعة
ابواب ان رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القسم التي اخرجها الشافعي وغيره وقعت فيها
تسوية ويحيى وان كان سمع من القسم لكنه ما سمع هذا الحديث الا من ولده عبد الرحمن عنه قوله
فوضعت باشبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما ظاهره ان الملاعنة تاخرت الى موضع المراة لكن قد اوضحت ان رواية ابن عباس هذه هي
في القصة التي في حديث سهل بن سعد وتقدم قبل من حديث سهل ان اللعان وقع بينهما قبل ان
تضع فعلى هذا تكون الفاء في قوله فلاعن معقبة بقوله فاخبره بالذي وجد عليه امراته
واما قوله وكان ذلك الرجل مصغرا الى اخره فهو كلام اعترض بين الجملتين ويحتمل على بعد
ان تكون الملاعنة وقعت مرة بسبب القذف واخرى بسبب الانتفاء والله اعلم قوله فقال رجل
لابن عباس هذا السايل هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس سماه ابو الزناد
عن القسم بن محمد في هذا الحديث كما سياتي في كتاب الحدود قوله كانت تظهر في الاسلام السوء اي
كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف قال الداودي فيه جواز
عيب من يسلك مسلك السوء وتعقب بان ابن عباس لم يسمها فان اراد الظاهر الظهار العيب
على الابهام فيحتمل وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لولا ما مضى في كتاب الله لكان لي ولها شان اي لولا ما سبق من حكم الله تعالى
ان اللعان يدفع الحد عن المراة لاقمت عليها الحد من اجل الشبه الظاهر بان الذي رميت به
ويستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص فاذا
نزل الوحي بالحكم في تلك المسالة قطع النظر وعمل بما نزل واجرى الامر على الظاهر ولو قامت
قرينة تقتضي خلاف الظاهر وفي احاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم ان المفتي اذا سئل
عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا ان يجد فيها نصا لا يبادر الى الاجتهاد وفيه الرحلة في المسئلة
النازلة لان سعيد ابن جبير رحل من العراق الى مكة من اجل مسئلة الملاعنة وفيه اتيان
العالم في منزله ولو كان في قائلته اذا عرف الاتي انه لا يشق عليه وفيه تعظيم العالم ومخاطبة
بكنيته وفيه التسبيح عند التعجب واشعار بسعة علم سعيد بن جبير لان ابن عمر عجب من خفاء
مثل هذا الحكم عليه ويحتمل ان يكون تعجبه لعلمه بان الحكم المذكور كان مشهورا من قبل فتعجب

كيف

كيف خفي على بعض الناس وفيه بيان اوليات الاشياء والعناية بمعرفتها لقول ابن عمر اول من
سال ذلك فلان وقول انس اول لعان كان وفيه ان البلاء موكل بالنطق وانه لم يقع بالناطق
وقع بمن له به وصلة وان الحاكم يردع الخصم على التمادي على الباطل بالموعظة والتذكر
والتحذير ويكرر ذلك ليكون ابلغ وفيه ارتكاب اخف المفسدتين بترك اثقلهما لان مفسدة الصبر
على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته اسهل من الاقدام على القتل الذي يؤدي الى
الاقتصاص من القاتل وقد نهج له الشارع سبيلا الى الراجعة منها اما بالطلاق واما باللعان
وفيه ان الاستفهام ما رايت كان قديما وان خبر الواحد يعمل به اذا كان ثقة وانه يسن للحاكم
وعظ المتلاعنين عند ارادة التلاعن ويتاكد عند الخامسة ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء
انهم خصوه بالمراة عند ارادة تلفظها بالغضب واستشكله بما في حديث ابن عمر لكن قد صرح جماعة
من الشافعية وغيرهم باستحباب وعظهما معا وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم وفيه كراهة
المسايل التي يترتب بهتك المسلم او التوصل الى اذيته باي سبب كان وفي كلام الشافعي اشارة
الى ان كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه صلى الله عليه وسلم من اجل نزول الوحي لئلا تقع المسئلة
عن شيء مباح فيقع التحريم بسبب المسئلة وقد ثبت في الصحيح اعظم المسلمين جرما من سال عن شيء
لم يحرم فحرم من اجل مسالته وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السوال عما لم يقع لكن عمل
الاكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسايل قبل وقوعها وفيه ان الصحابة كانوا
يسالون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي وفيه ان للعالم اذا كره السوال ان يعجبه ويهجنه
وان من لقي شيئا من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه وان المحتاج الى معرفة الحكم لا يرده كراهة
العالم لما يسال عنه ولا غضبه عليه ولا حفاوة له بل يعاود ملاطفته الى ان يقضي حاجته وان
السوال عما لم يلزم من امور الدين مشروع سرا وجهرا وان لا عيب في ذلك على السايل ولو كان
مما يستقبح وفيه التحريض على التوبة والعمل بالشر وانحصار الحق في احد الجانبين عند تعذر
الواسطة لقوله ان احدكما كاذب وان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وان احاط العلم
بكذب احدهما لا بعينه وفيه ان اللعان اذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمراة وللذي
رميت به لانه صرح في بعض طرقه بتسمية المقذوف ومع ذلك لم ينقل ان القاذف حد قال
الداودي لم يقل به مالك لانه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به واجاب بعض من قال بحد
من المالكية والحنفية ان المقذوف لم يطلب وهو حقه فلذلك لم ينقل ان القاذف حد لا ان الحد
يسقط من اصله باللعان وذكر عياض ان بعض اصحابهم اعتذر عن ذلك بان شريكا كان يهوديا
وقد بينت ما فيه في باب يبدا الرجل بالتلاعن وفيه انه ليس على الامام ان يعلم المقذوف بما وقع
من قاذفه وفيه ان الحامل تلاعن قبل الوضع لقوله في الحديث انظروا فان جاءت به الى اخره
كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس وعند مسلم من حديث ابن مسعود فجاء يعني الرجل هو
وامراته فتلاعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود
جعدا وبه قال الجمهور خلافا لمن ابى ذلك من اهل الراي معتلا بان الحمل لا يعلم لانه قد يكون

ولقول هلال والله لا يضربني وقد علم اني رايت بعيني واسمعت باذني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان وفي رواية ابن عباس فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش وللعاهر الحجر فقالت عائشة ما رايت كاليوم قط اشد غيرة ولا رايت من المراة قط اشد تبرجا منها فنزلت هذه الآيات في شان عويمر وامراته وفي رواية ابن عباس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان وفي رواية ابن عباس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شان وفي رواية ابن عباس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من حكم الله لكان لي ولها شان وفي رواية ابن عباس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب

ووقع عند شيخنا في شرح الترمذي عبد الله بن عباس مكبر وتعقب على ابن عساكر والمزي انهما لم
يذكر هذا الحديث في الاطراف ولا تعقب عليهما فانهما ذكراه في مسند عبيد الله بالتصغير وهو
الصواب وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه ولد في عصره فذكر لذلك في
الصحابة واسم زوج العميصا هذه عمرو بن حزم اخرجه الطبراني وابو مسلم اللحي وابو نعيم في الصحابة
من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرو بن حزم طلق العميصا فتز
وجها رجل قبل ان يمسها فارادت ان ترجع الى زوجها الاول الحديث ولم اعرف اسم زوجها
الثاني ووقعت الثالثة قصة اخرى مع رفاعة رجل آخر غير الاول والزوج الثاني عبد الرحمن
بن الزبير ايضا اخرجه مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في الصحابة ثم ابو
موسى في قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن
بن عقيل النضرية كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه طلقني قبل
ان يمسني افارجع الى ابن عمر زوجي الاول قال لا الحديث وهذا ان كان محفوظا قالوا وصح
من قياسه انها قصة اخرى وان كلا من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة
له طلاق فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير وطلقها قبل ان يمسها فالحكم في قصتهما متحد
مع تغاير الاشخاص وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظنا منه ان رفاعة بن سموال هو رفاعة
بن وهب فقال اختلف في امر رفاعة على خمسة اقوال فذكر الاختلاف في النطق بتميمة فضم اليها
عائشة والتحقيق ما تقدم ووقعت في ركانة قصة اخرى سأذكرها آخر هذا الباب قوله فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم في الكلام حذف تقديره يظهر من الروايات الاخرى فعند المصنف من طريق
ابي معوية عن هشام فتزوجت زوجا غيره فلم يصل منها الى شيء يريده وعند ابي عوانة من طريق
الدراوردي عن هشام فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها وكذا في رواية مالك من حديث
عبد الرحمن بن الزبير نفسه وزاد فلم يستطع ان يمسها وقوله فاعترض بضم المثناة وآخره ضاد معجمة
اي حصل له عارض حال بينه وبين اتيانها اما من الجن واما من المؤمن قوله فذكرت انه لا
يأتيها وقع في رواية ابي معوية عن هشام فلم يقربني الا هنة واحدة ولم يصل مني الى شيء
والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيرة قوله وانه ليس معه الا هدبة بضم اولها
وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طوق الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين
وهو شعر الجفن وارادت ذكره بشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار واستدل به على ان
وطء الزوج الثاني لا يكون محلا لارتجاع الزوج الاول للمرأة الا ان كان حال وطئه منتشرا فلو كان
ذكره اشل او كان هو عنينا او طفلا لم يكف على اصح قولي العلماء وهو الاصح عند الشافعية قوله
فقال لا هكذا وقع من هذا الوجه مختصرا ووقع في رواية ابي معوية عن هشام بن عروة كما تقدم قريبا
في باب من قال لامرأته انت علي حرام ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة واحدة ولم يصل
مني الى شيء افاحل لزوجي الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول الحديث
وفي رواية الزهري عن عروة كما تقدم ايضا في اوائل الطلاق وانما معه مثل الهدبة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا الحديث وسيأتي في اللباس من طريق
ايوب عن عكرمة ان رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير قالت عائشة
فجاءت وعليها خمار اخضر فشكت اليها اي الى عائشة من زوجها وارتها خضرة بجلدها
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء ينصر بعضهن بعضا قالت عائشة ما رأيت
مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها اشد خضرة من ثوبها وسمع زوجها فجاء ومعه ابنان له من غيرها
قالت والله ما لي اليه من ذنب الا ان ما معه ليس باغنى من هذه واخذت هدبة من ثوبها
فقال كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة قال فان
كان ذلك لم تحلي له الحديث وكان هذه المراجعة بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص
على قوله الذي وقع في رواية الزهري عن عروة فان في آخر الحديث كما سيأتي في كتاب اللباس
من طريق شعيب عنه قال فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال يا ابا بكر الا تنهى هذه عما
تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الادب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وانكارهم
على من خالف ذلك بفعله او قوله لقول خالد بن سعيد لابي بكر الصديق وهو جالس الا تنهى
هذه وانما قال خالد بن ذلك لانه كان خارج الحجرة فاحتمل عنده ان يكون هناك ما يمنعه
من مباشرة نهيها بنفسه فامر به ابا بكر لكونه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
مشاهدا لصورة الحال وكذلك لما رأى ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم تبسم عند مقالتها فلم
يزجرها وتبسمه صلى الله عليه وسلم كان تعجبا منها اما لتصريحها بما يستحيي النساء من
التصريح به غالبا واما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني
ومحبتها في الرجوع الى الزوج الاول ويستفاد منه جواز وقوع ذلك تنبيه وقع في جميع الطرق
من قول خالد بن سعيد لابي بكر الا تنهى هذه عما تجهر به اي ترفع به صوتها وذكره الداودي
بلفظ تجهر تهجر بتقديم الهاء على الجيم والهجر بضم الهاء الفحش من القول والمعنى هنا عليه
لكن الثابت في الروايات ما ذكرته وذكر عياض انه وقع كذلك في غير الصحيح وتقدم البحث
في الشهادات مع من استدل بكلام خالد هذا لجواز الشهادة على الصوت قوله حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك كذا في الموضعين بالتصغير واختلف في توجيهه فقيل هي تصغير العسل
لان العسل مؤنث جزم به القزاز ثم قال واحسب التذكير لغة وقال الازهري يذكر ويؤنث
وقيل لان العرب اذا حقرت الشيء ادخلت فيه هاء التأنيث ومن ذلك قولهم درهيمات فجمعوا
الدرهم جمع المؤنث عند ارادة التحقير وقالوا ايضا في تصغير هند هنيدة وقيل التأنيث
باعتبار الوطئة اشارة الى انها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج الاول وقيل المراد قطعة
من العسل والتصغير التقليل اشارة الى ان القدر القليل كان في تحصيل الحمل قال الازهري
الصواب ان معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج وانت تشبيهها بقطعة

من عسل وقال الداودي صغرت لشدة شبهها بالعسل وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا
يوافق قول الحسن البصري وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب
حشفة الرجل في فرج المراة وزاد الحسن البصري حصول الانزال وهذا الشرط انفرد به عن
الجماعة قال ابن المنذر واخرون وقال ابن بطال شذ الحسن في هذا وخالفه الفقهاء وقالوا
يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم قال ابو
عبيد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا وهو في التشديد يقابل قول سعيد
بن المسيب في الرخصة ويرد قول الحسن ان الانزال لو كان شرطا لكان كافيا وليس كذلك لان
كلا منهما اذا كان بعذر العهد بالجماع مثلا انزل قبل تمام الايلاج واذا انزل كل منهما قبل تمام
لم يذق عسيلة صاحبه لا ان فسرت العسيلة بالامناء ولا بلذة الجماع قال ابن المنذر اجمع العلماء
على اشتراط الجماع لتحل للاول الا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال يقول الناس
لا تحل للاول حتى يجامعها الثاني وانا اقول اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها
للاول فلا باس ان يتزوجها الاول وهكذا اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وفيه تعقب
على من استبعد صحته عن سعيد قال ابن المنذر وهذا القول لا يعلم احدا وافقه عليه الا طائفة
من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فاخذ بظاهر القران قلت سياق كلامه يشعر بذلك
وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك وهو ما اخرجه النسائي من رواية سعيد بن
شعبة بن المسيب عن علقمة عن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن اخره
فيطلقها قبل ان يدخل بها فتزوج سعيد بن المسيب عن ابن عمر رفعه في الرجل يكون له
المراة فيطلقها ثم يتزوجها اخر فيطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى الاول قال لا حتى
يذوق العسيلة وقد اخرجه النسائي ايضا من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد فقال
عن رزين بن سليمان الاحمري عن ابن عمر نحوه قال النسائي هذا اولى بالصواب وانما قال
ذلك لان الثوري اتقن واحفظ من شعبة وروايته اولى بالصواب من وجهين احدهما
ان شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة
فقد رواه جماعة عن علقمة لذلك منهم غيلان بن جامع احد الثقات ثانيهما ان الحديث
لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا ما نسبه الى مقالة الناس الذين خالفهم
ويوخذ من كلام ابن المنذر نقل ابي جعفر النحاس في معاني القران وتبعه عبد الوهاب
المالكي في شرح الرسالة القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم واعجب منه ان ابا حيان جزم به
عن السعيدين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ولا يعرف له سند وعن سعيد بن جبير في شيء
من المصنفات وكفى قول ابن المنذر حجة في ذلك وحكى ابن الجوزي عن داود انه وافق سعيد بن
المسيب على ذلك قال القرطبي ويستفاد منه من الحديث على قول الجمهور ان الحكم يتعلق باقل
ما ينطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لا بد من حصول جميعه وفي قوله حتى يذوق عسيلته
الى اخره اشعار بامكان ذلك لكن قولها ليس معه الا مثل هذه الهدبة ظاهر في تعدد الجماع المشترط

واجاب

واجاب الكرماني بان مرادها بالهدبة التشبيه بها في الدقة لا في الرخاوة وعدم الحركة واستبعد ما قال
وسياق الخبر يعطي بانها شكت منه عدم الانتشار ولا يمنع من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حتى يذوقي
لانه علقه على الامكان وهو جائز الوقوع فكانه قال اصبري حتى يتاتى منه ذلك وان تفارقا
فلا بد لها من ارادة الرجوع الى رفاعة من زوج اخر يحصل لها منه ذلك واستدل باطلاق وجود الذوق
منهما لاشتراط علم الزوجين به يعني حتى لو وطئها نائمة او مغمى عليها لم يكف ولو انزل هو وبالغ
ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء وتعقب وقال القرطبي فيه حجة لاحد القولين في انها لو وطئها
نائمة او مغمى عليها لم تحل وجزم ابن القسم بان وطء المجنون يحلل وخالفه اشهب واستدل به
على جواز رجوعها لزوجها الاول اذا حصل الجماع من الثاني لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان
وزيد بن ثابت ان لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا ارادة تحليلها للاول وقال الاكثر
ان شرط ذلك في العقد فسد والا فلا واتفقوا على انه اذا كان في نكاح فاسد لم يحلل وشذ الحكم
فقال يكفي وان من تزوج امة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له ان يطاها حتى تتزوج غيره
وقال ابن عباس وبعض اصحابه والحسن البصري تحل له بملك اليمين واختلفوا في ما اذا وطئها
حائض ايضا او بعد ان طهرت قبل ان تطهر واحدهما صائم او محرم وقال ابن حزم اخذ
الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة وهو زائد على ظاهر القران ولم ياخذوا
بحديثها في اشتراط خمس رضعات لانه زائد على ما في القران فيلزمهم الاخذ به او ترك
حديث الباب واجابوا بان النكاح عندهم حقيقة في الوطء فالحديث موافق لظاهر القران
واستدل بقولها بت طلاقي على ان البتة ثلاث تطليقات وهو عجب ممن استدل به فان
البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة وهو اعم من ان يكون بالثلاث مجموعة او بوقوع
الثالثة التي هي اخر ثلاث تطليقات وسياتي في اللباس صريحا انه طلقها اخر ثلاث
تطليقات فبطل الاحتجاج به ونقل ابن العربي عن بعضهم انه اورد على حديث الباب
ما يلخصه انه يلزم من القول به اما الزيادة بخبر الواحد على ما في القران فيستلزم نسخ القران
بالسنة التي لم تتواتر او حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الالباس والجواب
عن الاول ان الشرط اذا كان من مقتضيات اللفظ لم يكن اضافته نسخا ولا زيادة
وعن الثاني ان النكاح في الاية اضيف اليها وهي لا تتولى العقد بمجردها فتعين ان المراد به
في حقها الوطء ومن شرطه اتفاقا ان يكون وطيا مباحا فيحتاج الى سبق العقد ويمكن ان يقال
لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بينت السنة انه لا بد من حصولها واستدل به على ان المراة لا حق
لها في الجماع لان هذه المراة شكت ان زوجها لا يطاها وان ذكره لا ينتشر وانه ليس معه ما يغني
عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك ومن ثم قال ابرهيم بن اسمعيل بن علية وداود
بن علي لا يفسخ بالعنة ولا يضرب للعنين اجل وقال ابن المنذر اختلفوا في المراة تطالب الرجل
بالجماع فقال الاكثر ان وطئها بعد ان دخل بها مرة واحدة لم يوجل اجل العنين وهو قول الاوزاعي
والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي واسحق وقال ابو ثور ان ترك جماعها لعلة اجل لها سنة وان

وان كان لغير علة فلا تاجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء على ان للمراة حقا في الجماع فيثبت
الخيار لها اذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ويضرب للعنين اجل سنة لاختيار زوال
ما به واما استدلال به داود ومن قال بقوله بقصة امراة رفاعة فلا حجة فيها لان بعض
طرقه ان الزوج الثاني كان ايضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا من طريق القسم عن عائشة
قالت طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل اخر فطلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها
الاول ان يتزوجها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا الحديث واصله عند البخاري
وقد تقدم في اوايل الطلاق ووقع في حديث الزهري كما سياتي في اللباس في اخر الحديث بعد قوله
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قال ففارقته بعد زاد ابن جريج عن الزهري
في هذا الحديث انها جات بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه يعني زوجها الثاني
مسها فمنعها ان ترجع الى زوجها الاول وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا انها قالت
يا رسول الله انه كان مسني فقال كذبت بقول الاول قلت اصدقك في الاخر وانها اتت
ابا بكر ثم عمر فمنعاها وكذا وقعت هذه الزيادة الاخيرة في رواية ابن جريج المذكورة واخرجها
عبد الرزاق عنه ووقع عند مالك في الموطا عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن
بن الزبير زاد خارج الموطا فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه ابرهيم بن طهمان عن مالك
عند الدارقطني في الغرائب عن ابيه ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب ثلاثا فنكحها
عبد الرحمن فاعترض عنها لم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان يتزوجها الحديث
ووقع عند ابي داود من طريق الاسود عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل طلق امراته فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل ان يواقعها اتحل للاول
قال لا الحديث واخرج الطبري وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة نحوه والطبري ايضا
والبيهقي من حديث انس كذلك وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان عمرو بن حزم طلق الغميصا فنكحها رجل فطلقها قبل ان يمسها
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا حتى يذوق الاخر عسيلتها وتذوق عسيلته
اخرجه الطبراني ورواية ثقات فان كان حماد بن سلمة حفظه فهو حديث اخر
لعائشة في قصة اخرى غير قصة امراة رفاعة وله شاهد من حديث عبيد الله بالتصغير
ابن عباس عند النسائي في ذكر الغميصا لكن سياقه يشبه سياق قصة رفاعة ابن سموال
ورفاعة بن وهب انه طلق امراته وان كلا منهما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وان
كلا منهما شكت انه ليس معه الا مثل الهدبة فلعل احدى المراتين شكته قبل ان يفارقها
والاخرى بعد ان فارقها ويحتمل ان يكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواة
في التسمية او في النسبة وتكون المراة شكت مرتين من قبل المفارقة ومن بعدها
والله اعلم واما ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو
ركانة ونكح امراة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يغني عني الا كما

تغني هذه الشعرة كشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه قال فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعبد يزيد طلقها وراجع ام ركانة ففعل فليست فيه حجة لمسئلة العنين والله اعلم
بالصواب قوله باب واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم سقط لفظ
باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قوله الى اخره
والعدة اسم لمدة تتربص بها المراة عن التزويج بعد وفاة زوجها او فراقه لها اما بالولادة
او الاقراء او الاشهر قوله قال مجاهد ان لم تعلموا تحضن او لا تحضن اي فسر قوله تعالى
ان ارتبتم اي لم تعلموا وقوله واللاي قعدن عن المحيض اي حكمه من حكم اللاي يئسن
وقوله اللاي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر اي ان حكم اللاي لم يحضن اصلا وراسا
حكمهن في العدة حكم اللاي يئسن وكان تقدير الاية واللاي لم يحضن كذلك لانها وقعت بعد
قوله فعدتهن ثلاثة اشهر واثر مجاهد هذا وصله الفريابي وتقدم بيانه في تفسير سورة
الطلاق واخرج ابن ابي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال الايتاب والله اعلم في المراة
التي تشك في قعودها عن الولد وفي حيضها اتحيض او لا وتشك في انقطاع حيضها بعد ان
كانت تحيض في صغرها هل بلغت المحيض ام لا وتشك في حملها ابلغت ان تحمل او لا فما ارتبتم
فيه من ذلك فالعدة ثلاثة اشهر وهذا الذي جزم به الزهري مختلف فيه في من انقطع حيضها
بعد ان كانت تحيض فذهب اكثر فقهاء الامصار الى انها تنتظر الحيض الى تدخل في السن
الذي لا يحيض فيه مثلها فتعتد حينئذ تسعة اشهر وعن مالك والاوزاعي تربص تسعة
اشهر فان حاضت والا اعتدت ثلاثة وعن الاوزاعي ان كانت شابة فسنة وحجة الشافعي
والجمهور ظاهر القران فانه صريح في الحكم للايسة والصغيرة واما التي تحيض ويتاخر
حيضها فليست ايسة لكن لمالك في قوله سلف وهو عمر فقد صح عنه ذلك وذهب الجمهور
الى ان المعنى في قوله ان ارتبتم اي في الحكم لا في الياس قوله ان زينب بنت ابي سلمة
اخبرته اي ابن عبد الاسد المخزومي وقد تقدم الحديث في تفسير الطلاق من رواية ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن ام سلمة وذلك لما وقعت المراجعة بينه وبين ابن عباس
في ذلك وتقدم بيان ذلك مشروحا هناك وقد رواه مالك عن عبد ربه ابن سعيد عن ابي
سلمة وفيه فدخل ابو سلمة على ام سلمة واورده المصنف هنا مختصرا واورد القصة
من وجهين اخرين باختصار ايضا الطريق الاولى طريق الاعرج اخبرني ابو سلمة ابن
ابن عبد الرحمن ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة كذا رواه الاعرج عن
ابي سلمة ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن كريب عن ام سلمة كما تقدم في تفسير
سورة الطلاق وفيه قصة لابي سلمة مع ابن عباس وابي هريرة واخرجه مسلم من
طريق سليمان بن يسار ان ابن عباس وابا سلمة اجتمعا عند ابي هريرة فبعثوا كريبا الى
ام سلمة يسالها عن ذلك فذكرت القصة وهو شاهد لرواية الاعرج واخرجه مالك في الموطا
عن عبد ربه ابن سعيد عن ابي سلمة قال دخلت على ام سلمة واخرجه النسائي من طريق

داود بن ابي عاصم ان ابا سلمة اخبره فذكر قصته مع ابن عباس وابي هريرة قال فاخبرني رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد من طريق بن اسحق حدثني محمد بن
ابرهيم التيمي عن ابي سلمة قال دخلت على سبيعة وهذا الاختلاف على ابي سلمة
لا يقدح في صحة الخبر فان لابي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها فكانه
لما بلغه الخبر من كريب عن ام سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة الرجل
صاحبة القصة نفسها ثم تحملها عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الرجل
يحتمل ان يكون هو المسور بن مخرمة كما ياتي في الطريق الثالثة ويحتمل ان يكون ابا هريرة
اشهد على ذلك فيحتمل ان يكون ابو سلمة ابهمه اولا لما قال اخبرني رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم واما ما اخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن ابي حسان عن ابي
سلمة فذكر قصته مع ابن عباس وابي هريرة قال فارسلوا الى عائشة فذكرت حديث سبيعة
فهو شاذ وصالح ابن ابي حسان مختلف فيه ولعل هذا هو سبب الوهم الذي حكاه الحميدي
عن ابي مسعود وذكرته في تفسير الطلاق ووقع في رواية ابان العطار عن يحيى بن ابي كثير
في هذا الحديث ان ابن عباس احتج بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وان
ابا سلمة قال له يا ابا عباس اقال الله اخر الاجلين ارايت لو مضت اربعة اشهر وعشر فلم تضع
اتتزوج فقال لغلامه اذهب الى ام سلمة الطريق الثانية قوله الليث عن يزيد قال الدمياطي
في حواشيه هو ابن عبد الله بن الهاد ووهم في ذلك وانما هو بن ابي حبيب كذا اخرجه ابو نعيم
في المستخرج من طريق احمد بن ابرهيم ابن ملحا عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه وكذا
اخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث قوله ان ابن شهاب كتب اليه هو حجة
في جواز الرواية بالمكاتبة وقد سبق في غزوة بدر من المغازي معلقا عن الليث عن يونس
عن ابن شهاب اتم سياقا مما هنا ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك ووافقه
الزبيدي عن ابن شهاب اخرجه ابن حبان واخرجه الطبراني من طريق عقيل عن ابن
شهاب فخالف في بعض رواية قوله عن ابيه هو عبد الله بن عتبة بن مسعود وقد سلف في تفسير
الطلاق ان ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة فيحتمل ان يكون عبد الله
بن عتبة لقي سبيعة بعد ان كان بلغه عنها ممن سنذكر من الوسائط ويحتمل ان يكون ارسله
عنها لابن سيرين واخرجه احمد من طريق قتادة عن خلاس عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن مسعود ان سبيعة بنت الحرث الحديث قوله انه كتب الى ابن ارقم جزم جمع
من الشراح انه عبد الله بن الارقم الزهري الصحابي المشهور ووهموا في ذلك وانما هو ولده
عمر بن عبد الله كذلك وقع واضحا مفسرا في رواية يونس وليس لعمر المذكور في الصحيحين سوى
هذا الحديث الواحد ووقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه
كتب اليه ان الق سبيعة فسالها كيف قضي لها قال فاخبرني زفر بن اوس ابن الحدثان ان سبيعة
اخبرته والقائل اخبرني زفر هو عبيد الله بن عبد الله بين ذلك النسائي في روايته من طريق

زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب ووضح بذلك ان لابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة فيه طريقين الطريق الثالثة رواية هشام بن عروة عن
ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست وهذا يحتمل ان يكون المسور ارسله
او حمله عن سبيعة او حضر القصة فانه حفظ خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في شان
فاطمة الزهرا وكانت قبل قصة سبيعة فلعله حضر قصة سبيعة ايضا قوله في الطريق
الاولى ان امراة من اسلم يقال لها سبيعة بنت الحرث وذكرها ابن سعد في المهاجرات
ووقع في رواية لابن اسحق عند احمد سبيعة بنت ابي برزة الاسلمي فان كان محفوظا فهو
ابو برزة اخر غير الصحابي المشهور وهو اما كنية للحرث والد سبيعة او نسبت في الرواية
المذكورة الى جدها قوله كانت تحت زوجها تقدم في غزوة بدر ايضا تسميته سعد بن خولة
وفيه انه من بني عامر بن لوي وثبت فيه انه كان من حلفائهم قوله توفي عنها تقدم
هناك انه توفي في حجة الوداع ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك وفي ذلك نظر فقد ذكر
محمد بن سعيد انه مات قبل الفتح وذكر الطبري انه مات سنة سبع وقد ذكرت شيئا من ذلك في
كتاب الوصايا وتقدم في تفسير الطلاق انه قتل ومعظم الروايات على انه مات وهو المعتمد
ووقع الكرماني لعل سبيعة قالت قتل بناء على ظن منها في ذلك فتبين انه لم يقتل وهذا الجمع
يمجه السامع واذا ظنت سبيعة انه قتل ثم تبين لها انه لم يقتل فكيف يجزم بعد مهر طويل بانه
قتل فالمعتمد ان الرواية التي فيها قتل ان كانت محفوظة ترجحت لانها لا تنافي مات او توفي
وان لم يكن في نفس الامر قتل فهي رواية شاذة قوله فخطبها ابو السنابل بمهملة ونون ثم
موحدة جمع سنبلة اختلف في اسمه فقيل عمرو قاله ابن البرقي عن ابن هشام عن من
يثق به عن الزهري وقيل عامر روى عن ابن اسحق وقيل حبة بموحدة بعد المهملة
وقيل بنون وقيل لبيد ربه وقيل اصرم وقيل عبد الله ووقع في بعض الشروح وقيل
بغيض قلت وهو غلط والسبب فيه ان بعض الائمة سئل عن اسمه فقال بغيض يسال
عن بغيض وظن الشارح انه اسمه وليس كذلك لان في بقية الخبر لبيد ربه وجزم العسكري
بان اسمه كنيته وبعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر بن الحرث بن عميلة
بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن اسحق وقيل هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحرث
بن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبي ابن عبد البر قال وكان من المؤلفة وسكن
الكوفة وكان شاعرا ونقل الترمذي عن البخاري انه قال لا يعلم ان ابا السنابل
عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال لكن جزم بن سعد انه بقي بعد النبي صلى الله
عليه وسلم زمنا وقال ابن منده في الصحابة عداده في اهل الكوفة وكذا قال ابو نعيم انه سكن
الكوفة وفيه نظر لان خليفة قال اقام بمكة حتى مات وتبعه ابن البر ويؤيد كونه عاش
بعد النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن البرقي ان ابا السنابل تزوج سبيعة ذلك واولدها سنابل بن
ابي السنابل ومقتضى ذلك ان يكون ابو السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقع في رواية

عبد ربه ابن سعيد عن ابي سلمة انها تزوجت الشاب وكذا في رواية داود بن ابي عاصم
انها تزوجت فتى من قومها وتقدم ان قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج ان كان الشاب
دخل عليها ثم طلقها الى زمان عدة منه ثم الى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار
ابوه يكنى به ابا السنابل وقد افاد محمد بن وضاح فيما حكاه بن بشكوال وغيره عنه ان اسم
الشاب الذي خطب سبيعة هو ابو السنابل فآثرته على ابي السنابل ابو البشر بن الحرث
وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة وقد اخرج الترمذي والنسائي قصة سبيعة من رواية
الاسود عن ابي السنابل بسند على شرط الشيخين الى الاسود وهو من كبار التابعين من اصحاب
ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم لكن البخاري على قاعدته
في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال ما نقله الترمذي قوله فابت ان تنكحه وقع
في رواية الموطاء فخطبها رجلان احدهما شاب وكهل فخطبت الى الشاب فقال الكهل لم تحلي
وكان اهلها عسا فرجا ان يوثروه بها قوله فقال والله ما يصلح ان تنكحيه حتى تعتدي
آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم انكحي قال عياض
هكذا وقع عند جميعهم فقالت والله ما يصلح الا لابن السكن فعنده فقال مكان فقالت وهو
الصواب قلت وكذا في الاصل الذي عندنا من رواية ابي ذر عن مشايخه بل قال ابن
التين انه عند جميعهم فقال الا عند القابسي فقالت بزيادة التاء وهذا اقرب مما قال عياض
ثم قال عياض والحديث مبتور نقص منه قولها فنفست بعد ليال فخطبت الى آخره قلت قد ثبت
المحذوف في رواية ابن ملحان التي اشرت اليها عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ولفظه
فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست وقد وقع للبخاري للبخاري اختصار المتن في الطريق
الثانية ما بلغ من هذا فانه اقتصر منه على قوله انه كتب الى ابن ارقم ان سل سبيعة الا
الاسلمية كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم وقالت افتاني اذا حللت ان انكح فانهم اسم
ابن ارقم ونسبه الى جده كما نبهت عليه وطوى ذكر اكثر القصة وتقديره فاتاها فسالها
فاخبرته فكتب اليه الجواب اني اني سالتها فذكرت القصة وفي آخرها وقالت الى آخره
وقد وقع بيانه واضحا في تفسير الطلاق من رواية يونس عن الزهري وفيه فكتب عمر بن
عبد الله بن الارقم الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة بنت الحرث اخبرته انها كانت
تحت سعد ابن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم ينسب ان وضعت حملها
فلما تعلت تعلت من نفاسها تحملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل ابن بعكك رجل من بني
عبد الدار فقال ما لي اراك تحملت ترجين النكاح فانك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك
اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قالت لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي
وامرني بالتزويج ان بدا لي وقوله في هذه الطريق الثانية فمكثت قريبا من عشر ليال
ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم قد يخالف في الظاهر قوله في رواية الزهري المذكورة

فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فانه ظاهر في انها توجهت الى النبي صلى الله عليه وسلم
في مساء اليوم الذي قال لها فيه ابو السنابل ما قال ويمكن الجمع بينهما ان يحمل قولها حين
امسيت على ارادة وقت توجهها والا يلزم منه ان يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال
قوله في الرواية الثالثة ان سبيعة نفست بضم النون وكسر الفاء اي ولدت قوله بعد وفاة
زوجها بليال كذا ابهم المدة وكذا في رواية سليمان بن يسار عند مسلم مثله وفي رواية الزهري
فلم ينسب ان وضعت ووقع في رواية محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة عن سبيعة
عند احمد فلم امكث الا شهرين حتى وضعت وفي رواية داود بن عاصم فولدت لادنى
من اربعة اشهر وهذا ايضا مبهم وفي رواية يحيى بن ابي بكير الماضية في تفسير
الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة كذا في رواية شيبان عنه وفي رواية حجاج
الصواف عند النسائي بعشرين ليلة ووقع عند بن ابي حاتم من رواية ايوب عن يحيى
بعشرين ليلة او خمس عشرة ووقع في رواية الاسود فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة و
عشرين وكان الراوي الغى الشك واتى بلفظ يشمل الامرين ووقع في رواية عبد ربه
ابن سعيد بنصف شهر وكذا في رواية شعبة بلفظ بخمسة عشر نصف شهر وكذا في حديث ابن مسعود
عند احمد والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ولعل ذلك هو السر في ابهام من ابهم
المدة اذ محل الخلاف ان تضع لدون اربعة اشهر وعشر وهو هنا كذلك فاقل ما قيل في هذه
الروايات نصف شهر واما ما وقع في بعض الشروح ان في البخاري رواية عشر ليال وفي رواية
الطبراني ثمان او سبع فهو في مدة اقامتها بعد الوضع الى ان استفتت النبي صلى الله عليه وسلم
لا في مدة بقية الحمل واكثر ما قيل فيه بالصريح شهرين وبغيره دون اربعة اشهر وقد قال جمهور
العلماء من السلف وائمة الفتوى في الامصار ان الحامل اذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل
ويبقى عدة الوفاة وخالف في ذلك علي فقال تعتد آخر الاجلين ومعناه انها وضعت
قبل مضي اربعة اشهر وعشرا تربصت الى انقضائها والا تحل بمجرد الوضع وان
ان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد
عن علي بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة ويقال انه رجع عنه و
يقويه ان المنقول عن اتباعه وفاق الجماعة في ذلك وتقدم في تفسير الطلاق
ان عبد الرحمن بن ابي ليلى انكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وانكر
ان يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق انه كان يوافق
الجماعة حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك ويظهر من مجموع الطرق في قصة
سبيعة ان ابا السنابل رجع عن فتواه اولا انها لا تحل حتى تمضي مدة عدة الوفاة لانه
قد روي قصة سبيعة ورد النبي صلى الله عليه وسلم ما افتاها ابو السنابل من انها لا تحل
حتى يمضي لها اربعة اشهر ولم يرد عن ابي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت المدة قبل الوضع
فهل كان يقول بظاهر اطلاقه من انقضاء العدة اولا لكن نقل غير واحد الاجماع على انها

يوما او خمسة
وعشرين يوما
كذا عند الترمذي
والنسائي وعند
ابن ماجة ببضع
وعشرين صح

ان الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وان المفتي اذا كان له ميل الى شئ لا ينبغي له ان يفتي فيه ليئلا يحمله الميل اليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لابي السنابل حيث افتى سبيعة انها تحل بالوضع لكونه كان خاطبها فمنعها ورجا انها اذا بقيت ذلك منه وانتظرت مضى المدة حضر اهلها فمن غيرها في ازواجه دون غيره وفيه ما كان في سبيعة من السيامة والفسطنة حيث ترددت في مائتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع وهذا ينبغي لمن ارتقاب في فتوى المفتي او حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد ان يبحث عن النص في تلك المسئلة ولعل ما وقع من ابي السنابل من ذلك هو الذي حمل عليه في اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه كذب في الفتوى المذكورة كما اخرجه احمد من حديث ابي سعود على ان الخطا قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام اهل الحجاز كثير وحمله بعض العلماء على ظاهره فقال انما كذب لانه كان عالما بالقصة وافتى بخلافه حكاه ابن داود عن الشافعي في شرح المختصر وهو بعيد وفيه الرجوع في الوقايع الى العالم وفيه مباشرة المراة السوال عما يعنى لها ولو كان مما يستحيي النساء من مثله لكن حرجها من منزلها ليلا ليكون استرلها كما فعلت سبيعة وفيه ان الحامل تنقضي عدتها بالوضع على اي صفة كان من مضغة او علقة سواء استبان خلقا خلق الادمي ام لا لانه صلى الله عليه وسلم رتب الحل على الوضع من غير تفصيل ونوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة ان الغالب في اطلاق وضع الحامل وضع الحمل التام المتخلق واما خروج المضغة والعلقة فنادر والحمل على الغالب اقوى ولهذا نقل عن الشافعي قال بانت العلة لا تنقضي الا بوضع قطعة لحم لبس فيها صورة بينة ولا خفية واجيب عن الجمهور بان المقصود في انقضاء العدة براءة الرحم وهو حاصل بخروج المضغة او العلقة بخلاف ام الولد فان المقصود منها الولادة وبما يحلف عليه انه اصل ادمي لا يقال فيه ولدت وفيه جواز تحمل المراة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها لما وقع في رواية الزهري التي في المغازي فقال طابي ازال تحملت للخطاب وفي رواية ابن اسحق فتهيات للنكاح واختضبت وفي رواية معمر عن الزهري عند احمد فلقيها ابو السنابل وقد اكتحلت وفي رواية للاسود فتطيبت وتصنعت وذكر الدولابي انه وقع في بعض طرق حديث سبيعة ان زوجها مات وهي حاملة وفي معظمها حامل وهو المشهور لان الحمل من صفات النساء فلا يحتاج الى علامة التانيث ووجه الاول انه اريد بانها ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى تذهل كل مرضعة فلو اريد ان الارضاع من شانها القليل توضع انتهى والذي وقفنا عليه في جميع الروايات وهي حامل وفي كلام ابي السنابل لست بناكح واستدل به على ان المراة لا تجب عليها التزويج بعقدها في الحين من طرف الزهري والمراد بالتزويج ان يبادر وهو بين للمراد من قول ابن شهاب لسبيعة ان تتزوج اذا حلت وامرها بالتزويج فيكون معناه واذن لها وكذا في طارق في الطريق الماوردي من الباب فقال انكحي وفي رواية ابي اسحق عند احمد قد حللت فتزوجي ووقع في رواية المسعودي عن ابي السنابل عند ابن حاتم في اكثره يقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجي وفي حديث ابن

تاسقفي في هذه الحالة الثانية حتى تضع وقد وافق سحنون من المالكية عليا نقله الطازري وغيره وهو مردود لانها احالت خلاف بعد استقرار الاجناع والسبب الحاصل له الحرص على العمل بالايتين اللتين تعارض عمومها قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عام في كل متوفى عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام ايضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها فجمع اولكن بين العمومين بما يقضي الثانية على المطلقة بفديته ذكر عدد المطلقات كالايسة والصغيرة قبلها ثم يهملوا ما تنا ولته الاية الثانية من العموم لكن قصره علي من مضت عليها المدة ولم تضع فكان تخصيص بعض العموم اولى واقرب الى المهمل بمقتضى الايتين من الغاء احدهما في حق بعض من شملة العموم قال القرطبي هذا نظر حسن فان الجمع اولى من الترجيح باتفاق اهل الاصول لكن حديث سبيعة نص بانها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان المراد بقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انه في حق من لم تضع والى ذلك اشار ابن مسعود بقوله ان اية الطلاق نزلت بعد اية البقرة وفهم بعضهم منه انه يريد نسخ الاولى بالاخرة وليس ذلك مراده وانما يعني انها مخصصة لها فانها اخرجت منها بعض ما تناولها وقال ابن عبد البر لو لم يات حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لانها عدتان مجتمعات بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين احد الاجلين وقد اتفق الفقهاء من اهل الحجاز والعراق ان ام الولد لو كانت متزوجة فمات زوجها ومات سيدها معا لزم عليها ان تاتي بالعدة للاستبراء بان تتربص اربعة اشهر وعشرا فيها حيضة او بعدها ويترجح قول الجمهور ايضا بان الايتين وان كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه فكان الاحتياط ان لا يقضى العدة الا بوضع الاجلين لكن لما كان المعنى المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم والاسيما فيمن يختص بحل المطلوب بالوضع وافق ما دل عليه حديث سبيعة ويقويه قول ابن مسعود في اخر نزول اية الطلاق عن اية البقرة واستدل بقوله فقالت اني حللت حين وضعت حملي باشياء منها جواز العقد عليها اذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس وبه قال الجمهور والى ذلك اشار ابن شهاب في اخر حديثه عند مسلم بقوله ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن ابي سليمان لا تنكح حتى تطهر قال القرطبي وحديث سبيعة حجة عليهم ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه فلما نفلت من نفاسها لان لفظ نفلت كما يجوز ان يكون معناه طهرت جاز ان يكون استقلت من الم النفاس وعلى تقدير تسليم الاول فلا حجة فيه ايضا لانها حكاية واقعة سبيعة والحجة انما هو في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت كما في حديث الزهري المقدم ذكره وفي رواية معمر عن الزهري حللت حين وضعت حملك وكذا اخرج احمد من حديث ابي بن كعب ان امراته ام الطفيل قالت لعمر قد لعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيعة ان تنكح اذا وضعت وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى ان يضعن حملهن فعلق الحل بحين الوضع وفضه عليه ولم يقل اذا طهرت ولا اذا انقطع دمها فصح ما قال الجمهور وفي قصة سبيعة من الفوائد

مسعود عند احمد اذا المالك اخذ ترتضيه وفيه ان الثيب لا تتزوج الا برضاها من ترضاه
واخبار لاحد عليها وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث قوله باب والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء سقط لفظ باب لابي ذر والمراد بالمطلقات عنها ذوات الحيض كما دلت
عليه اية سورة الطلاق المذكورة قبل والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الامر
وقرا الجمهور قروءة بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز قوله وقال ابرهيم النخعي
في من تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول ولا تحتسب به لمن بعده
وقال الزهري تحتسب وهذا احب الي سفيان زاد في نسخة الصغاني يعني قول الزهري
وصله ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهو الثوري عن مغيرة عن ابرهيم
في رجل طلق فحاضت فتزوجها رجل فحاضت قال بانت من الاول ولا تحتسب للذي بعده
وعن سفيان عن معمر عن الزهري يحتسب قال ابن عبد البر لا اعلم احدا ممن قال الاقراء
الاطهار يقول هذا غير الزهري قال ويلزم على قوله ان المعتدة لا تحل حتى تدخل
في الحيضة الرابعة وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذا الشافعي ومالك واحمد
واتباعهم على انها اذا طعنت في الحيضة الثالثة بشرط ان يقع طلاقها في الطهر واما لو
وقع في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة وذهب الجمهور الى ان من اجتمعت عليها عدتان انها
تعتد عدتين وعن الحنفية ورواية عن مالك يكفي لهما عدة واحدة كقول الزهري والله
اعلم قوله وقال معمر اقرات المراة الى اخره معمر هو ابو عبيدة بن المثنى وقد تقدم بيان
ذلك عنه في اوايل تفسير سورة النور وقوله بسلاء بكسر الموحدة وفتح المهملة والتنوين بغير
همز السلا هو غشا الولد وقال الاخفش اقرات المراة اذا صارت ذات حيض والقرء انقضاء
الحيض ويقال هو الحيض نفسه ويقال هو من الاضداد ومراد ابي عبيدة ان القرء يكون
بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك وجزم به ابن بطال وقال لما احتملت
الاية واختلف العلماء في المراد بالاقراء فيها يرجح قول من قال ان الاقراء الاطهار بحديث
ابن عمر حيث امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلق في الطهر وقال في حديثه فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فدل على ان المراد بالاقراء الاطهار والله اعلم قوله
باب كذا للاكثر ولبعضهم باب وبه جزم بن بطال والاسماعيلي وفاطمة هي بنت
قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك وهي اخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق
ليزيد بن معوية وقتل بمرج راهط وهو من صغار الصحابة وهي اسن منه وكانت من
المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابو عمرو بن خالد حفص ويقال ابو حفص
بن عمرو بن المغيرة المخزومي وهو عم خالد ابن الوليد بن المغيرة فخرج مع علي لما بعثه النبي
صلى الله عليه وسلم الى اليمن فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وامر ابني عمه الحرث
بن هشام وعياش ابن ابي ربيعة ان يدفعا لها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك وشكت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرج مسلم قصتها من
طرق متعددة عنها ولم ارها في البخاري وانما ترجم لها كما ترى واورد اشيا بطوله

من قصتها

من قصتها بطريق الاشياء اليها ووهم صاحب العمدة فاورد حديثها بطوله في المتفق و
واتفقت الروايات عن فاطمة على كذبها عنها انها بانت بالطلاق ووقع في اخر صحيح
مسلم في حديث الجساسة عن فاطمة بنت قيس نكحت بن المغيرة وهو من خيار شباب قريش
يومئذ فاصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تايمت خطبني ابو جهم الحديث
وهذه الرواية وهم ولكن اولها بعضهم على ان المراد اصيب بجراحة او اصيب في ماله او نحو
ذلك حكاه النووي وغيره والذي يظهر ان المراد بقولها اصيب اي مات على ظاهره
وكان في بعث علي اليمن فيصدق انه اصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
في طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان تكون بينونتها منه بالموت بل
بالطلاق والسابق على الموت وقد ذهب جمع جم الى انه مات مع علي باليمن وذلك بعد ان
ارسل اليها بطلاقها فاذا جمع بين الروايتين استقام هذا التاويل وارتفع الوهم ولكن
يبعد ذلك قول من قال انه بقي الى خلافة عمر قوله وقول الله تعالى واتقوا الله ربكم
لا تخرجوهن من بيوتهن الاية كذا للاكثر وللنسفي بعد قوله بيوتهن الى قوله بعد عسر يسرا
وساق الايات كلها الى يسيرا في رواية كريمة قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله يحيى
بن سعيد بن العاصي اي ابن سعيد ابن العاص بن امية وكان ابوه امير المدينة لمعوية
ويحيى هو اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق قوله طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم هي
بنت اخي مروان الذي كان امير المدينة ايضا لمعوية حينئذ وولي الخلافة بعد ذلك واسمها
عمرة فيما قيل وسياتي في الخبر الثالث انه طلقها البتة قوله قال مروان في حديث سليمان
ان مروان غلبني هو موصول بالاسناد المذكور الى يحيى بن سعيد وهو الذي فصل بين حديثي
شيخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وهو ابن يسار وحده ولفظ القسم بن محمد
وحده وقول مروان ان عبد الرحمن غلبني اي لم يعطني في ردها الى بيتها وقيل مراده
غلبني بالحجة لانه احتج بالشر الذي كان بينهما قوله قالت لا يضرك ان لا تذكر حديث
فاطمة اي لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب قوله فقال مروان
ان كان بك شر اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين اقارب زوجها
من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال فحسبك ما بين هذين من الشر وهذا مصير من
مروان الى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان انكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما اخرجه
النسائي من طريق شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عمر عبد الله ان عبد الله بن عمرو
بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد ابن زيد البتة وامها خزيمة بنت قيس فامرتها خالتها
فاطمة بنت قيس بالانتقال فسمع بذلك مروان فانكر فذكرت ان خالتها اخبرتها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افتاها بذلك فارسل مروان قبيصة بن ذويب الى فاطمة يسالها عن
ذلك فذكرت الحديث واخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما في اوله وزاد فقال
مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امراة فسياخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس

فسيا

وسيأتي له طريق أخرى في الباب بعده، فكان مروان أنكر الخروج مطلقا ثم رجع إلى الجواز
بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق كما سيأتي حدثنا محمد بن
بشار كذا في الروايات التي اتصلت لنا من طريق الفربري وكذا أخرجه الإسماعيلي عن
ابن عبد الكريم عن بندار وهو محمد بن بشار وقال المزي في الأطراف أخرجه البخاري عن
محمد غير منسوب وهو محمد بن بشار كذا نسبه أبو مسعود قلت ولم أره غير منسوب إلا في رواية
النسفي عن البخاري فكأنه وقع كذلك في أطراف خلف ومنها نقل المزي ولم أنبه على هذا
الموضع في المقدمة اعتمادا على ما اتصل من الروايات إلى الفربري قوله عن عائشة أنها
قالت لفاطمة ألا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ووقع في رواية مسلم من هذا
الوجه ما لفاطمة خير أن تذكر هذا كأنها تشير إلى أن سبب الإذن في انتقال فاطمة ما تقدم
في الخبر الذي قبله ويؤيده ما أخرج النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة
فقلت لسعيد بن المسيب إن فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال إنها كانت لسنة
ولأبي داود من طريق سليمان بن يسار إنما كان ذلك من سوء الخلق قوله سفيان
هو الثوري قال عروة أي ابن الزبير لعائشة ألم تري إلى فلانة بنت الحكم نسبها إلى
جدها وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما في الطريق الأولى فقالت بئس ما صنعت في رواية
الكشميهني ما صنع أي زوجها في تمكينها من ذلك وأبوها في موافقتها ولهذا أرسلت عائشة
إلى مروان عمها وهو الأمير أن يردها إلى منزل الطلاق قوله قال ألم تسمعي قول فاطمة يحتمل
أن يكون فاعل قال هو عروة قوله قالت أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث في رواية مسلم
من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال تزوج يحيى ابن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن
بن الحكم وطلقها وأخرجها فأتت عائشة فقالت ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث
كأنها تشير إلى ما تقدم وأن الشخص لا ينبغي له أن يذكر شيئا عليه فيه غضاضة قوله
باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو يبدو على
أهلها بفاحشة في رواية الكشميهني على أهله والاقتحام الهجوم على الشخص بغير إذن و
والبذاء بالموحدة والمعجمة القول الفاحش قوله حبان بكسر أوله والموحدة هو ابن
موسى وعبد الله بن المبارك قوله أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة كذا أورده من طريق
ابن الجريج عن ابن شهاب مختصرا وأورده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب
أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان
أن يصدق في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس
قوله وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه قال عابت عائشة أشد العيب وقالت إن
فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص النبي صلى الله عليه وسلم
لها وصله أبو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد بلفظ لقد عابت وزادي
يعني فاطمة بنت قيس وقوله وحش بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة أي خال لا أنيس به

ولرواية

ولرواية ابن أبي الزناد هذه شاهد من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة لكنه قال عن أبيه عن
فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا فأخاف أن يقتحم علي فأمرها
فتحولت وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما
معا في شأنها وقال ابن المنير ذكر البخاري في الترجمة علتين وذكر في الباب واحدة فقط وكأنه
أومأ إلى الأخرى أما لو وردها على غير شرطه وأما لأن الخوف عليها إذا اقتضى خروجها
فمثله الخوف منها بل لعله أولى في جواز إخراجها فلما صح عنده معنى العلة الأخرى
ضمنها الترجمة وتعقب بأن الاقتصار في بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول
بعض آخر إذا صح طريقه فلا مانع أن يكون أصل شكواها ما تقدم من استقلال النفقة
وأنه اتفق أنه بدا منها بسبب ذلك شر لأصهارها واطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من
قبلهم وخشي عليها أن استمرت هناك أن يذكرها بغير أنيس فأمرت بالانتقال قلت
ولعل البخاري أشار بالثاني إلى ما ذكره في الباب قبله من قول مروان لعائشة إن كان
بك شر فإنه يومي إلى أن السبب في ترك أمرها بملازمة السكن ما وقع بينها وبين أقارب
زوجها من الشر وقال ابن دقيق العيد سياق الحديث يقتضي أن سبب الحكم أنها
اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاها وأنها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سألت
النبي صلى الله عليه وسلم فأجابها بأنها لا نفقة لها ولا سكنى فاقتضى أن التعليل إنما
هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبقاء وإن قام دليل أقوى من هذا
الظاهر عمل به قلت المتفق عليه في جميع طرقه أن الاختلاف كان في النفقة ثم
اختلفت الروايات ففي بعضها فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي بعضها أنه لما قال لها لا نفقة
لك استأذنته في الانتقال فأذن لها وكلها في صحيح مسلم فإذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع
طرقه خرج منها أن سبب استئذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها واستقام
الاستدلال على أن السكنى لم تسقط لذاتها وإنما سقطت للسبب المذكور نعم كانت فاطمة
بنت قيس تجزم بإسقاط سكنى البائن ونفقتها لذلك كما سيأتي ذكره ولهذا كانت عائشة
تنكر عليها تنبيه طعن أبو محمد بن حزم في رواية ابن أبي الزناد المعلقة فقال عبد الله الرحمن
بن أبي الزناد ضعيف جدا وحكم على روايته هذه بالبطلان وتعقب بأنه مختلف فيه ومن
طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلا عن بطلان روايته وقد جزم يحيى بن معين بأنه
أثبت الناس في هشام بن عروة وهذا من روايته عن هشام فلله در البخاري ما أكثر استحضاره
وأحسن تصرفه في الحديث والفقه وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها
فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى أسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها
بالذكر معنى والسياق يفهم أنها في غير الرجعية لأن نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن

حاملا وذهب احمد واسحق وابو ثور الى انه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة
بنت قيس ونازعوا في تاول الاية الاولى المطلقة البائن وقد احتجت فاطمة فاطمة بنت
قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغنا انكاره بقولها بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن الى قوله يحدث بعد ذلك امرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة
فاي امر يحدث بعد الثلاث واذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلام تحبسونها وقد وافق
فاطمة على ان المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك امر المراجعة قتادة والحسن والسدي و
والضحاك اخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن احد غيرهم خلافه وحكى غيره ان المراد بالامر ما ياتي
من قبل الله تعالى من نسخ او تخصيص او نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة واما ما اخرجه
احمد من طريق الشعبي عن فاطمة في اخر حديثها مرفوعا انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة
فهو في اكثر الروايات موقوف عليها وقد بين الخطيب في المدرج ان مجالد بن سعيد تفرد
برفعه وهو ضعيف ومن ادخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد ادرجه وهو كما قال
وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدا لكنه اضعف منه واما قولها اذا لم يكن لها
نفقة فعلام تحبسونها فاجاب بعض العلماء عنه بان السكنى التي يتبعها النفقة هو حال الزوجية
التي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية واما السكنى بعد البينونة فهو حق الله تعالى بدليل
ان الزوجين لو اتفقا على اسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على ان لا ملازمة
بين السكنى والنفقة وقد قال بمثل قول فاطمة احمد واسحق وابو ثور وداود واتباعهم
وذهب اهل الكوفة من الحنفية وغيرهم الى ان لها النفقة والكسوة واجابوا عن الاية بان
تعالى انما قيد النفقة بحال الحمل ليدل على ايجابها في غير حالة الحمل بطريق الاولى لان
مدة الحمل تطول غالبا ورده ابن السمعاني بمنع العلة في طول مدة الحمل بل تكون مدة الحمل
اقصر من غيرها تارة واطول اخرى فلا اولوية وان قياس الحامل على الحائل فاسد لانه
يتضمن اسقاط تقييد ورد به النص في القران والسنة واما قول بعضهم ان حديث فاطمة
انكره السلف عليها كما تقدم من كلام عائشة وكما اخرج مسلم من طريق ابي اسحق كنت مع الاسود
ابن يزيد في المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث بمهذا
قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لا ندري لعلها حفظت او نسيت قال الله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن فالجواب عنه ان الدارقطني قال قوله في حديث عمر وسنة
نبينا غير محفوظ والمحفوظ لا ندع كتاب ربنا وكان الحامل له على ذلك ان اكثر الروايات ليست
فيها هذه الزيادة لكن ذلك لا يرد رواية الثقة ولعل عمر اراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم
ما دلت عليه احكامه من اتباع كتاب الله لا انه اراد سنة مخصوصة في هذا ولقد كان الحق
ينطق على لسان عمر فان قوله لا ندري حفظت او نسيت قد ظهر صداقه في انها اطلقت
في موضع التقييد او عممت في موضع التخصيص كما تقدم بيانه وايضا فليس في كلام عمر ما يقتضي ايجاب

النفقة

النفقة وانما انكر اسقاط السكنى وادعى بعض الحنفية ان في بعض طرق حديث عمر للمطلقة ثلاثا
السكنى والنفقة ورده ابن السمعاني بانه من قال قول بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد انكر احمد
ثبوت ذلك عن عمر اصلا ولعله اراد ما ورد من طريق ابرهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه وقد بالغ
الطحاوي في تقدير مذهبه فقال خالفت فاطمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر
روى خلاف ما روت فخرج المعنى الذي انكر عليها عمر خروجا صحيحا وبطل حديث فاطمة فلم يجب
العمل به اصلا وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روي عن عمر بن الخطاب فانه اورده من طريق
ابرهيم النخعي عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وهذا
منقطع لا تقوم به حجة **قوله باب** قول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن من الحيض والحمل كذا للاكثر وهو تفسير مجاهد وفصل ابو ذر بين ارحامهن وبين
من يدا برة اشارة الى انه اريد التفسير لا انها قراءة وسقط حرف من لله للنسفي واخرج الطبري
عن طائفة ان المراد به الحيض وعن اخرين الحمل وعن مجاهد كلاهما والمقصود من الاية ان امر
العدة لما دل على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت المراة موتمنة
على ذلك وقال اسمعيل القاضي دلت الاية ان المراة المعتدة موتمنة على رحمها من الحمل والحيض
الا ان تاتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه وقد اخرج الحاكم في المستدرك من حديث ابي بن كعب ان
من الامانة ان ايتمنت المراة على فرجها كذا اخرجه موقوفا في تفسير سورة الاحزاب ورجاله
رجال الصحيح وقد تقدم بيانه ان مدة اكثر الحيض واقلها في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك ثم ذكر
المصنف حديث عائشة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفية لما حاضت في ايام منى انك لحابستنا
وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال المهلب فيه شاهد لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض
لكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يؤخر السفر ويحبس من معه لاجل حيض صفية ولم
يمتحنها في ذلك ولا اكذبها وقال ابن المنير لما رايت النبي صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية
انها حائض تاخيره عن السفر اخذ منه تعدي الحكم الى الزوج فتصدق المراة في الحيض والحمل
باعتبار رجعة الزوج منه بعد وسقوطها والحاق الحمل به **قوله باب** وبعولتهن احق
بردهن في العدة وكيف يراجع المراة اذا طلقها واحدة او ثنتين وقوله فلا تعضلوهن كذا للاكثر
وفصل ابو ذر ايضا بين قوله بردهن وبين قوله في العدة بدا برة اشارة الى ان المراد بالرجعة
من كانت في العدة وهو قول مجاهد وطائفة من اهل التفسير وسقط قوله فلا تعضلوهن من
رواية النسفي ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث معقل بن يسار في تزويج اخيه اورده
من طريق الاولى **قوله** محمد كذا للجميع غير منسوب وهو ابن سلام وعبد الوهاب شيخه هو
ابن عبد المجيد الثقفي ويونس هو ابن عبيد البصري الطريق الثانية من طريق سعيد وهو
ابن ابي عروبة عن قتادة قال في روايته حدثنا الحسن بن معقل بن يسار كانت اخته تحت رجل
وقال في رواية يونس عن الحسن زوج معا معقل اخته وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في باب
لا نكاح الا بولي من كتاب النكاح وينبت هناك من وصله وارسله وتقدم في تفسير البقرة ايضا موصولا

ومرسلاً وقوله فحمي بوزن فعلم بكسر ثانيه وقوله انفا بفتح الهمزة والنون منون اي ترك الفعل
غيظا وترفعا وقوله فترك الحمية بالتشديد وقوله واستقاد لامر الله كذا للاكثر بقاف اي اعطى
مقادته والمعنى اطاع وامتثل وفي رواية الكشميهني واستراد برآ بدل القاف من الرود وهو الطلب
او المعنى اراد رجوعها ورضي به ونقل ابن التين عن رواية القابسي واستنقاد بتشديد الدال
ورده بان المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستقبال الحديث الثاني حديث ابن عمر في طلاق الحائض وقد
تقدم شرحه مستوفى في اول كتاب الطلاق وقوله وزاد غيره عن الليث تقدم بيانه في اول الطلاق
ايضا حيث قال فيه وقال الليث الى اخره وفيه تسمية الغير المذكور قال ابن بطال ما ملخصه
المراجعة على ضربين اما في العدة فهي على ما في حديث ابن عمر لان النبي صلى الله عليه وسلم
امره بمراجعتها ولم يذكر انه احتاج الى عقد جديد واما بعد العدة فعلى ما في حديث معقل وقد
اجمعوا على ان الحر اذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة او تطليقتين فهو احق برجعتها ولو كرهت
المراة ذلك فان لم يراجع حتى انقضت المدة فتصير اجنبية فلا تحل له الا بنكاح مستانف
واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا فقال الاوزاعي اذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن
بعض التابعين وبه قال مالك واسحق بشرط ان ينوي به الرجعة وقال الكوفيون كالاوزاعي
ولو مسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة وقال الشافعي لا تكون الرجعة الا بالكلام وابنى على هذا
الخلاف جواز الوطء وتحريمه وحجة الشافعي ان الطلاق مزيل للنكاح واقرب ما يظهر ذلك في حل
الوطء وعدمه لان الحل معنى يجوز ان يرتفع في النكاح ويعود كما في اسلام احد المشركين ثم اسلام
الاخر في العدة وكما يرتفع بالصوم والاحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني وحجة من اجاز
ان النكاح لو زال لم تعد المراة الا بعقد جديد وبصحة الخلع في الرجعية ولوقوع الطلقة البائنة
والجواب عن كل ذلك ان النكاح ما زال اصله وانما زال وصفه وقال ابن السمعاني الحق ان القياس
يقتضي ان الطلاق اذا وقع زال النكاح كالعتق لكن الشرع اثبت الرجعة في النكاح دون العتق
فافترقا قوله باب مراجعة الحائض ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له
وقد تقدم شرحه مستوفى في اوايل الطلاق قوله باب تحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي
ويجوز بفتحه ثم ضمه من الثلاثي وقد تقدم بيان ذلك في باب احداد المراة على غير زوجها من كتاب
الجنائز قال اهل اللغة اصل الاحداد المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الداخل وسميت العقوبة
حدا لانها تردع من المعصية وقال ابن درستويه معنى الاحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها
الطيب ومنع الخطاب خطبتها والا يطمع فيها كما منع الحد المعصية وقال الفراء سمي الحديد حديدا
للامتناع به او لامتناعه على محاوله ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات ويروى
بالجيم حكاه الخطابي قال يروى بالحاء والجيم وبالحاء اشهر والجيم ماخوذة من حددت الشيء
اذا قطعته فكان المراة انقطعت عن الزينة وقال ابو حاتم انكر الاصمعي حدت ولم يعرف
الا احدت وقال الفراء كان القدماء يوشرون احدت والاخرى اكثر في كلام العرب قوله وقال
الزهري لا ارى ان تقرب الصبية الطيب اي اذا كانت ذات زوج فمات عنها وقوله لان عليها
العدة اظنه من تصرف المصنف فان اثر الزهري وصله ابن وهب في موطاته عن يونس عنه بدونها

واصله

واصله عند عبد الرزاق عن معمر باختصار وفي التعليل اشارة الى ان سبب الحاق الصبية بالبالغ
في الاحداد وجوب العدة على كل منهما اتفاقا وبذلك احتج الشافعي ايضا واحتج ايضا بانه يحرم
العقد عليها بل خطبتها في العدة واحتج غيره بقوله في حديث ام سلمة في الباب افنكحها فانه يشعر
بانها كانت صغيرة اذ لو كانت كبيرة لقالت افتكتحل هي وفي الاستدلال انه نظر لاحتمال ان
يكون معنى قوله افنكحها اي افنمكنها من الاكتحال قوله عن زينب بنت ابي سلمة اي ابن عبد الاسد
وهي بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ابن
التين انها لا رواية لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال وقد اخرج لها مسلم حديثها كان
اسمي بريرة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب الحديث واخرج لها البخاري حديثا تقدم في
اوايل السيرة النبوية قوله انها اخبرتها بهذه الاحاديث الثلاثة تقدم منها الحديثان الاولان
في كتاب الجنائز مع كثير من شرحهما والكلام على قوله في الاول حين توفي ابوها وفي الثاني حين توفي
اخوها وانه سمي في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب وان
المعروف ان عبد الرحمن ابن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل ان
تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة وانه يجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول
زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاته وكان وهي مميزة وان يكون ابا احمد بن
جحش فان اسمه عبد بغير اضافة لانه مات في خلافة عمر فيجوز ان يكون مات قبل زينب لكن
ورد ما يدل على انه حضر دفنها ويلزم على الامرين ان يكون وقع في الاسم تغيير والميت كان اخا زينب
بنت جحش من امها او من الرضاعة قوله لا يحل استدل به على تحريم الاحداد على غير الزوج
وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بان الاستثناء وقع بعد
النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب واجيب بان الوجوب استفيد
من دليل اخر كالاجماع ورد بان المنقول عن الحسن البصري ان الاحداد لا يجب اخرجه ابن ابي
شيبة ونقل الخلال بسنده عن احمد عن هشيم عن داود عن الشعبي انه كان لا يعرف الاحداد
قال احمد ما كان بالعراق اسند بنحو من هذين يعني الحسن والشعبي قال وخفي ذلك عليهما انتهى
ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج وان كان فيها رد على من ادعى الاجماع وفي اثر الشعبي تعقب
على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المسئلة الا عن الحسن وايضا فحديث التي شكت عينها وهو ثالث
احاديث الباب دال على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح واجيب ايضا بان السياق
يدل على الوجوب فان كل ما منع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالا بعينه
على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك قوله لامراة تمسك بمفهومه
الحنفية فقالوا لا يجب الاحداد على الصغيرة وذهب الجمهور الى وجوب الاحداد عليها كما تجب العدة
واجابوا عن التقييد بالمراة انه خرج مخرج الغالب وعن كونها غير مكلفة فان الولي هو المخاطب
لمنعها مما يمنع منه المعتدة ودخل في عموم قوله امراة المدخول بها وغير المدخول بها حرة كانت
او امة ولو كانت مبعضة او مكاتبة او ام ولد اذا مات عنها زوجها لا سيدها لتقييده بالزوج
في الخبر خلاف للحنفية قوله تؤمن بالله واليوم الاخر استدل به الحنفية بان لا احداد على
الذمية لتقييد بالايمان وبه قال بعض المالكية وابو ثور وترجم عليه النسائي بذلك واجاب

الجمهور بانه ذكر تاكيدا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد
لكن غيرهم وايضا فالاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الكافرة
في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم اخيه ولانه حق للزوجية فاشبه
النفقة والسكنى ونقل السبكي في فتاويه عن بعضهم ان الذمية داخلة في قوله تؤمن بالله
واليوم الاخر ورد على قائله وبين فساد شبهته فاجاد وقال النووي قيد بوصف الايمان لان
المتصف به هو الذي ينقاد للشرع قال ابن دقيق العيد والاول اولى وفي رواية عند المالكية ان
الذمية المتوفى عنها تعتد بالاقراء قال ابن العربي هو قول ابن العربي هو قول من قال لا احداد
عليه قوله على ميت استدل به لمن قال لا احداد على امراة المفقود لانه لم يتحقق وفاته خلافا
للمالكية قوله الا على زوج اخذا من هذا الحصر ان لا يزاد على الثلاث في غير الزوج ابا كان
او غيره واما ما اخرجه ابو داود في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص للمراة ان تحد على ابيها سبعة ايام وعلى من سواه ثلاثة ايام فلو صح لكان خصوص
الاب يخرج من هذا العموم لكنه مرسل او معضل لان جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين ولم يروا
عن احد من الصحابة الا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة ووهم بعض الشراح فتعقب على ابي
داود تخريجه في المراسيل فقال عمرو بن شعيب ليس تابعيا فلا يخرج حديثه في المراسيل وهذا
تعقب مردود لما قلناه ولاحتمال ان يكون ابو داود لا يخص المرسل برواية التابعي كما هو
منقول عن غيره ايضا واستدل به للاصح عند الشافعية في ان لا احداد على المطلقة فاما الرجعية
فلا احداد عليها اجماعا وانما الاختلاف في البائن فقال الجمهور لا احداد عليها اجماعا وانما الاختلاف
في البائن فقال الجمهور لا احداد وقالت الحنفية وابو عبيدة وابو ثور عليها الاحداد قياسا على
المتوفى عنها وبه قال بعض الشافعية والمالكية واحتج الاولون بان الاحداد شرع لان تركه من
الطيب والتلبس والتزين يدعو الى الجماع فمنعت المراة منه زجرا لها عن ذلك فكان ذلك
ظاهرا في حق الميت لانه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه هي ولا يخاف
منه بخلاف المطلق الحي في كل ذلك ومن ثم وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم يكن مد
خولا بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا احداد عليها اتفاقا وبان المطلقة البائن يمكنها
العود الى الزوج بعينه بعقد جديد وتعقب بان الملاعنة لا احداد عليها واجيب بان
تركه الفقد ان الزوج بعينه لا لفقد الزوجية واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج
من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر ابيح لاجل حظ
النفس ومراعاتها وعليه الطباع البشرية ولهذا تناولت ام حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما
الطيب ليخرجا عن عهدة الاحداد وصرحت كل منهما بانها لم تستطيب لحاجتها اشارة الى ان اثار
الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الامتثال الامر قوله اربعة اشهر وعشرا قيل الحكمة فيه
ان الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة
اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا لارادة
الليالي او المراد مع ايامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الاوزاعي

وبعض

وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد الاشهر وتحل في اول اليوم العاشر واستثنيت
الحامل كما تقدم شرح حالها قيل في الكلام على حديث سبيعة بنت الحرث وقد ورد في حديث قوي
الاسناد اخرجه احمد وصححه ابن حبان عن اسماء بنت عميس قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر ابن ابي طالب فقال لا تحدي بعد يومك هذا اللفظ احمد
وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي لما اصيب جعفر اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسلبني
ثلاثا ثم اصنعي ما شئت قال شيخنا في شرح الترمذي ظاهره انه لا يجب الاحداد على المتوفى عنها
بعد اليوم الثالث لان اسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن ابي طالب بالاتفاق وهي والدة
اولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم قال بل ظاهر النهي ان الاحداد لا يجوز واجاب بان هذا
الحديث شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وقد اجمعوا على خلافه قال ويحتمل ان يقال ان جعفرا
قتل شهيدا والشهداء احياء عند ربهم قال وهذا ضعيف لانه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء
ممن قطع بانهم شهداء كما قطع لجعفر بن عبد المطلب عمه وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر
انتهى كلام شيخنا ملخصا واجاب الطحاوي بانه منسوخ وان الاحداد كان على المعتدة في بعض
عدتها في وقت ثم امرت بالاحداد اربعة اشهر وعشرا ثم ساق احاديث الباب وليس فيها ما يدل على
ما ادعاه من النسخ لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته ويحتمل وراء ذلك اجوبة
اخرى احدها ان يكون المراد بالاحداد المقيد بالثلاث قدرا زائدا على الاحداد المعروف فعملته
اسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث ثانيها انها كانت حاملا فوضعت
بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الاحداد ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الاخرى ثلاثا
لانه يحمل على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ان عدتها تنقضي عند الثلاث ثالثها لعله كان
ابانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احدادا رابعها ان البيهقي اعل الحديث بالانقطاع
فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من اسماء وهذا تعليل مدفوع فقد صححه احمد لكنه قال انه مخالف
للاحاديث الصحيحة في الاحداد قلت وهذا مصير منه الى انه يعله بالشذوذ وذكر الاثرم ان احمد
سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه ولا احداد فوق ثلاث فقال هذا منكر والمعروف
عن ابن عمر من رايه انتهى وهذا يحتمل ان يكون لغير المراة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث
اسماء والله اعلم واغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ تسلبي بالميم بدل الموحدة وفسره
بانه امرها بالتسليم لامر الله ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون القلق يكون
في ابتداء الامر اشد فلذلك قيدها بالثلاث هذا معنى كلامه فصحف الكلمة وتكلف لتاويلها
وقد وقع في رواية البيهقي وغيره فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتسلب ثلاثا فتبين
خطاؤه قوله قالت زينب وسمعت ام سلمة هو موصول بالاسناد المذكور وهو الحديث الثالث
ووقع في الموطا سمعت امي ام سلمة زاد عبد الرزاق عن مالك بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قوله جاءت امراة زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع من قريش وسماها ابن وهب
في موطاته واخرجه اسمعيل القاضي في احكامه من طريقه عاتكة بنت نعيم بن عبد الله اخرجه ابن
وهب عن ابي الاسود النوفلي عن القسم بن محمد عن زينب عن امها ام سلمة ان عاتكة بنت نعيم
بن عبد الله اتت تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها

وكانت قد المغيرة المخزومي وهي جدة وتشتكي عينها الحديث وهكذا اخرجه الطبراني من رواية
عمران بن هرون الزملي عن ابن طبيعة لكنه قال ابنة نعيم ولم يسمها واخرجه ابن مندة
في المعرفة من طريق عثمان بن صالح عن عبد الله بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن
نافع عن زينب عن امها عن عاتكة بنت نعيم اخت عبد الله بن نعيم جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ان ابنتها توفي زوجها الحديث وعبد الله بن عقبة هو ابن طبيعة نسب
لجده ومحمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود فان كان محفوظا فلابن طبيعة فيه طريقان ولم
يسم البنت توفي زوجها ولم يذهب فيها وقفت عليه واما المغيرة المخزومي فلم اقف على اسم
ابيه وقد اغفله ابن مندة في الصحابة وكذا ابو موسى في الذيل عليه وكذا ابن عبد البر
لكن استدركه ابن فتحون عليه قوله وقد اشتكت عينها قال ابن دقيق العيد يجوز في فيه
وجهان ضم النون على الفاعلية على ان تكون العين في المشتكية وبفتحها على ان تكون
في اشتكت ضمير الفاعل وهي المراة ورجح هذا وقع في بعض الروايات عينها بالعين
وهو يرجح الضمير وهذه الروايات ثبت في مسلم وعلى الضم اقتصر النووي وهو المرجح والذي
رجح الاول هو المنذري قوله اقتكحلها بضم الحاء قوله لا مرتين او ثلاثا كذا ذكر يقول الاتي في رواية
شعبة عن حميد بن نافع فقال لا تكتحل فقال النووي فيه دليل على تحريم ما كتحال على الحادة
سوا احتاجت اليه ام لا وجاء في حديث لام سلمة في الموطا وغيره اجعليه بالليل وام تمسحيه
بالنهار ووجه الجمع انها اذا لم تحتج اليه كالكحل واذا احتاجت لم يحرم بالنهار ويجوز
بالليل مع ان المداوي تركه فان فعلت مسحته بالنهار قال وتاول بعضهم حديث الباب
على انه لم تتحقق الخوف على عينها وتعقب بان في حديث شعبة المذكور خشوا
على عينها وفي رواية بن مندة المتقدم ذكرها وعلمت رمدا شديدا وقد حشيت على
بصرها وفي رواية الطبراني انها قالت في المراة الثانية انها تشتكي عينها فوق راسها
فقال لا وفي رواية قاسم بن اصبغ اخرجها ابن حزم الخاء اخشى ان تفقئ عينها
قال لا وان انفقأت وسنده صحيح ويمثل ذلك افتت اسماء بنت عميس اخرجه ابن
ابي شيبة وبهذا قال مالك في رواية عنه تمنع مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على
عينها بالا طيب فيه وبه قال الشافعي مقيدا بالليل واجابوا عن قصة المراة باحتمال
انه كان يحصل لها الضر بالكحل كالتهيج بالصبر ونحوه وقد اخرج بن ابي شيبة عن
صفية بنت ابي عبيد انها اجدت على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها يرمعان
وكانت تقطر فيها الصبر ومنهم من تاول النهي على الكحل المخرص وهو ما يقتضي
التزين به كان محض التداوي بالازهية فيه فلم يخص في عينه ذهبية وقالت طائفة
من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على الضر التنزيه جمعا بين الادلة
قوله اناهى لاربعة اشهر وعشرا كذا في الاصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن وبعضهم
بالرفع وهو واضح قال ابن دقيق العيد فيه اشارة الى تقليل المدة بالنسبة لما كان
قبل ذلك وتهويل الصبر عليها ولهذا قال بعده وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي

بالبعرة على راس الحول وفي التقييد بالجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهذا
كذلك بالنسبة لما وصفوه من الضيق لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى و
صية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية التي قبلها وهي يتربصن باانفسهن اربعة اشهر
وعشرا قوله قال حميد هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المبدا به قوله فقلت
لزينب وهي بنت ابي سلمة وما ترمي بالبعرة اي لا يتبين لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به
هذه المراة قوله كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا الى اخره هكذا في هذه الرواية
لم تسنده زينب ووقع في رواية شعبة في الباب الذي يليه مرفوعا كله لكنه باختصار ولفظه
فقال لا تحلل تكتحل قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها او في شر بيتها
فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر وهذا لا يقتضي ادراج رواية
الباب كما ان شعبة من احفظ الباب فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال ولعل الموقوف
في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء
بعدها معجمة فسره ابو داود في روايته من طريق مالك البيت الصغير وعند النسائي من طريق
ابي القسم عن مالك الحفش الخص بضم المعجمة بعدها مهملة وهو اخص من الذي قبله وقال الشافعي
الحفش البيت الدليل السخف البناء وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة يجمع فيه المتاع
متاعها من غزل ونحوه وظاهر سياق القصة يابى هذا خصوصا رواية شعبة وكذا وقع في
رواية للنسائي عدت الى شر بيت لها فجلست فيه ولعل اصل الحفش ما ذكر ثم استعمل في البيت
الصغير الحقير على طريق المستعارة والاحلاس في رواية شعبة بمهملتين جمع حلس بكسر
ثم سكون وهو الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة والمراد ان الراوي شك في ايي
اللفظين وقع ووصف ثيابها او وصف مركبها وقد ذكر معنى رواية الباب قوله حتى يمر بها
في رواية الكشميهني لها قوله ثم يوتى ببابة بالتنوين جار بالجر والتنوين على البدل
وقوله اوشاة او طائر للشك واطلاق الدابة على ما ذكر هو بطريق الحقيقة
اللغوية لا العرفية قوله تنفتض به فيفاتم منه اي تنفض ثم مناد معجمة ثقيلة فسره مالك في
اخر الحديث قال تمسح به جلدها واصل القض الكسر اي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما
تفعله بالدابة ووقع في رواية للنسائي تقبض بقاف ثم موحدة ثم معجمة خفيفة مع رواية
الشافعي والقبض الاخذ باطراف الاصابع قال الاصبهاني وابن الاثير هو كناية عن الاسراع
اي تذهب بعد وسرعة الى منزل ابويها للكرة حبانيا لقبح منظرها او لشلة شوفيها
الى التزويج لبعد عهدها به والباتع قوله به سيبية والضبط الاول اشهر قال ابن قتيبة
سالت الحجازيين عن الاقتصاص فذكروا ان المعتدة كانت ثلاثة امس حولا تقعد ظهرا ولا
تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول باتبع منظر ثم تقبض اي تكسر ما فيه من العلة بطائر
تمسح به بقبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تقبض به قلت ولهذا قال في الفائق تقبض حالك لكنه
اخص منه لانه اطلق الحالد وتبين ان المراد به جلد الفحل وقال ابن وهب معناه انها

تتبع بيدها على الدابة وعلي ظهره وقيل المراد تمسح به ثم تقبض اي تغسل والافتراض
الاغتسال بالماء العذب لازالة الوسخ وارادة النقاء حتى تضي بيضا نقية كالفضة ومن ثم قال
قال الاخفش معناه تتنظف فتتنقي من الوسخ فسميه الفضة في نقائها وبياضها والغرض بذلك
الاشارة الي هيئة حاضي فيه ومن الرمي الانقاء بانفصال منه بالكلية قوله جبوذا الكلوتاني ان تكون
الباء في قبله تقبض به للتعدية او تكون للملابسة اي تقبض الطاير بان تكسر بعض اعضائه لتمنعه
ويرده ما تقدم من تفسير الافتراض حريصا قوله ثم اخر تخرج فتقطعي به بعزة بفتح الموحدة و
سكون المهملة ويجوز فتحها قوله ترمي بجمارها في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمي
بعرة من بعر الغنم او الابل ترمي بها اباها فيقول ذلك لاجل الاكل لها وفي رواية ابن وهب ترمي
بعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها ووقع في رواية سعيد الاتية فاذا كان حول فمن كلي رمت
بعرة وظاهر ان رميها البعرة يتوقف علي مرور الكلب سواء طال زمن مروره ام قصر وبه
جزم بعض الشراح وقال ترمي بها من عرض من كلب او غيره ترى من حضرها ان مفاصلها
حولها راهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا او غيره وقال عياض يمكن الجمع بان الكلب اذا مر
افتضت به ثم رمت البعرة قلت ولا يخفى بعده والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا
كان حافظا فانه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج الي الجمع واختلف في المراد برمي
البعرة فقيل هو اشارة الي انها رمت العلقة من البعرة وقيل اشارة الي ان الفعل الذي
فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة
التي رمتها استقذارا له وتعظيما لحق زوجها وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها
الي مثل ذلك قوله باب الكحل للحادة كذا وقع من الثلاثي ولو كان من الرباعي لقال
المحلة قال ابن التين الصواب الحاد بلاها لانها نعت للمؤنث كطالق وحايض قلت
لكنه جايز فليس بخطا وان كان الاخراج حيث ذكر فيه حديث ام سلمة الماضي في الباب قبله
ولذا حديث ام حبيبة اوردها من طريق ثانية باختصار وقد تقدم ما فيه قبل وقوله لا
تكتحل في رواية المستملي لا تكحل بلا الف بين الكاف والحاء ثم اورد حديث ام عطية مختصرا
وفي الباب الذي يليه مطولا وقوله الا بزوج في رواية الكشميهني الا على زوج قوله باب
القسط للحادة عند الطهر اي عند طهرها من الحيض اذا كانت ممن تحيض قوله كنا نهض
بضم اوله وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة وهي برود اليمن يعصب
غزلها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يتصبغ
وانما يعصب السدي دون اللحمة وقال صاحب المنتهي العصب هو المفتول من برود اليمن
وذكر ابو موسى المديني في ذيل الغريب عن بعض اهل اليمن انه من دابة بحرية تسمى
فرسن فرعون يتخذ منها الخز وغيره ويكون ابيض وهذا غريب واغرب منه قول السهيلي
انه نبات لا يثبت الا باليمن وعزاه كابي حنيفة الدينوري واغرب منه قول الداودي المراد
بالثوب العصب الخضرة وهي الجبرة وليس له سلف في ان العصب الاخضر قال ابن المنذر
اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المصبغة ولا الاصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص
فيه مالك والشافعي للوشي لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكره عروة المعصب ايضا

وكره مالك غليظة قال النووي الصحيح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه وقال
ابن دقيق العيد يوخذ من مفهوم الحديث جواز مالبس بصبغ وهي الثياب البيض ومنع بعض
المالكية المرتفع منها الذي يتزين به وكذلك الاسود اذا كان مما يتزين به قال النووي ورخص
لصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا واختلف في الحرير فالاصح عند الشافعية منعه مطلقا
مصبوغا او غير مصبوغ كما انه لا يبيح للنساء التزين به والحادة ممنوعة من النوعين فكان في حقها
كالرجال وفي التحلي بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان الاصح جوازه وفيه نظر من جهة
المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالحداد فانه عندنا ما يدعو الي الجماع والله اعلم قوله وقد
رخص لثياب بعض له ايضا وقد صرح برفعه برفعه في الباب الذي بعده قوله عند الطهر اذا
اغتسلت احدانا من محيضها في رواية الكشميهني حيضها وفي الذي بعده وقد تمس طيبا الا ادنى
طهرها اذا طهرت قوله في نبذة بضم النون وسكون الموحدة وبعدها معجمة اي قطعة وظفير
على المشي اليسير قوله من كست اظفار كذا فيه بالكاف والاضافة وفي الذي بعده من قسط
واظفار بقاف وواو عاطفة وهو الوجه وخطا عياض الاول وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض
وقال بعده قال ابو عبد الله وهو البخاري القسط والكست مثل الكافور والقافور اي
يجوز في كل منهما الكاف والقاف وزاد القسط انه يقال بالتاء المثناة بدل الطاء فاراد الطيلبة
في حرف الاول فقط قال النووي القسط والاظفار نوعان معروفان من الطيب وليستا من
مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم
لا للطيب قلت المقصود من التطيب بهما ان يخلطا في اجزاء اكثر من غيرهما ثم تسحق فتصير
طيبا والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ ان تتبع بهما اثر الدم لازالة الرائحة لا للطيب وزعم
الداودي ان المراد انها تسحق القسط وتلقيه في الماء اذا غسلها ليذهب رائحة الحيض
ورده عياض بان ظاهر الحديث يابا ه وانه لا يحصل منه رائحة طيبة المانع التبخر به
كما قال وفيه نظر واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها مع جنس ما منعت منه اذا
لم يكن للتزيين او التطيب كالتداوي بالكحل في عين الراس وغيره قوله باب تلبس
الحادة ثياب العصب ذكر فيه حديث ام عطية مصرحا برفعه وزاد في اوله لا تحل لامراة
الحديث مثل حديث ام حبيبة الماضي قبل وزاد بعد قوله الا على زوج فانها لا تكتحل ولا
تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد تقدم شرحه في الذي قبله ووقع فيه فوق ثلاث
وتقدم في حديث ام حبيبة في الطريق الاولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة ايام
وجمع بارادة الليالي ايامها ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك اتى وهو محمول
ايضا على ان المراد ثلاث ليال بايامها وذهب الاوزاعي الي انها تحد ثلاث ليال فقط فان
مات في اول الليل اقلعت في اول اليوم الثالث وان مات في اثناء الليل او في اول النهار
او في اثنايه لم تقلع الا بعد صبيحة اليوم الرابع وهذا تعليق قوله وقال الحسن الخ وصله ابن عبد
الله بن المثنى شيخ البخاري وقد اخرج عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة وهشام هو الدستوائي

اي المذكور في الذي قبله قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا كذا اورده مختصرا
وهو في الاصل مثل الحديث الذي قبله وقد وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عن الانصار
بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد المراة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد
عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا قوله الا ادنى
طهرها اي عند قرب طهرها او اقل طهرها وقد تقدم شرحه قبل ثم ذكر المصنف حديث ام حبيبة
من طريق سفيان وهو الثوري عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك
مالك فيه وقد مضى شرحه ايضا قوله باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله
خبير كذا لابي ذر والاكثر وساق في رواية كريمة الاية بكمالها قوله حدثني اسحق بن منصور
تقدم في تقديم تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند وبينت لها هناك ما قيل فيه من تعليق
وغيره ووقع هناك اسحق غير منسوب وفسر بابن راهويه وقد ظهر من هذه الطريق انه
ابن منصور ولعله كان عنده عنهما جميعا وقوله كانت هذه العدة تعتد عند اهلها واجبا كذا
لابي ذر عن الكشميهني وذكر واجبا اما لانه صفة محذوف اي امرا واجبا واو ضمن العدة معنى
الاعتداد وفي رواية كريمة واجب على انه خبر مبتدا محذوف قال ابن بطال ذهب مجاهد
الى ان الاية وهي قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا نزلت قبل الاية التي
فيها وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج كما هي قبلها في التلاوة وكان الحامل له على
ذلك استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فراى ان استعمالها ممكن بحكم غير متدافع لجواز
ان يوجب الله على المعتدة تربص اربعة اشهر وعشر ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم
انتهى ملخصا قال وهو قول لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء
احد بل اطبقوا على ان اية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة
بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول
نسخت الى اربعة اشهر وعشرا وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا
وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال احد
من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين في مدة العدة بل روى ابن جريج عن مجاهد
في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف واخفض ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة
السكنى على انه ايضا شاذ لا يعول عليه والله اعلم قوله باب مهر البغي والنكاح
الفاسد البغي بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن فعيل من البغاء وهو البغي والنكاح
الذي يستوي في لفظه المذكر والمؤنث قال الكرماني وقيل وزنه فعول لانه اصله
بغوي بدلت الواو ياء ثم كسرت الغين لاجل الياء التي بعدها والتقدير التقدير ومهر من
نكحت في النكاح الفاسد اي يشبه في اخلال شرط او نحو ذلك قوله وقال الحسن هو البصري
اذا تزوج محرمة بتشديد الراء وللمستملي بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالضمير وبهذا الثاني
جزم ابن التين وقال اي ذا محرمة قوله وهو لا يشعر احترازا عما اذا تعمد وبهذا القيد
ومفهومه تطابق الترجمة قال ابن بطال اختلف العلماء فيها على قولين منهم من قال لها

المسمى ومنهم من قال لها مهر المثل وهم الاكثر قوله فرق بينهما بضم اوله قوله وليس لها غيره
ثم قال بعد لها صداقها هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله
الى قوله وليس لها غيره ومن طريق مطر الوراق عن الحسن نحوه وقال لها صداقها اي صداق
مثلها ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث ابي معوية وهو عقبة بن عمرو الانصاري
في النهي عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي وقوله عن الزهري عن ابي بكر بن
عبد الرحمن هو ابن الحرث بن هشام في رواية الحميدي عن سفيان بن الزهري انه سمع ابا بكر بن
عبد الرحمن الثاني حديث ابي جحيفة في لعن الواشمة الحديث وفيه نهى عن ثمن الكلب و
كسب البغي ولعن المصورين الثالث حديث ابي هريرة في النهي عن كسب الاماء وقد تقدم
شرح الاحاديث الثلاثة في اخر البيوع قال ابن بطال قال الجمهور من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم
وجب عليه الحد للاجماع على تحريم العقد فلم يكن لها هناك شبهة يدرا بها الحد وعن ابي حنيفة
العقد شبهة واحتج له بما لو وطئ جارية له فيها شركة فانها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد
عليه للشبهة واجيبت بان حصته من الملك اقتضت حصول الشبهة بخلاف المحرم له فلا ملك
فيها اصلا فافترقا ومن ثم قال ابن القسم من المالكية يجب الحد في وطء الحرة ولا يجب
في المملوكة والله اعلم قوله باب المهر للمدخول عليها اي وجوبه او استحقاقه
وقوله وكيف الدخول يشير الى الخلاف فيه وقد تمسك بقوله في حديث الباب فقد دخلت
عليها على ان من اغلق بابا وارخى سترا على المراة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة
وبذلك قال الليث والاوزاعي واهل الكوفة واحمد وجاء ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت
ومعاذ بن جبل وابن عمر قال الكوفيون الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملا سواء وطئ
او لم يطأ الا ان كان احدهما مريضا او صائما او محرما او كانت حائضا فلها النصف
وعليها العدة كاملة واحتجوا ايضا بان الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على
المراة وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام المبتة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة
عن عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفير الداعية وذهب الشافعي وطائفة
الى ان المهر لا يجب كاملا الا بالجماع واحتج بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن
سيرين والجواب عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بما استحللت
من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك
اذا دخل بالمراة في بيته صدقت عليه وان دخل بها في بيتها صدق عليها ونقله عن ابن
المسيب وعن مالك رواية اخرى كقول الكوفيين قوله او طلقها قبل الدخول قال ابن بطال
التقدير او كيف طلاقها فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه قلت ويحتمل
ان يكون التقدير او كيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول قوله والمسيس ثبت هذا في رواية النسفي

والتقدير وكيف المسيس او هو معطوف على الدخول اي اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس
ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جبير عنه في قصة الملاعنة وقد تقدم شرحه مستوفى
في باب اللعان قوله باب المتعة للتي لم يفرض لها لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الى قوله بصير اكذا للاكثر وساق ذلك في رواية كريمة
وساق ابن بطال في شرحه الى قوله وعلى الموسع قدره ثم قال الى قوله يعقلون ولم ار ذلك لغيره
وهو بعيد ايضا لان المصنف قال بعد ذلك وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وتقييده في
الترجمة بالتي لم يفرض لها قد استدل له بقوله في الاية او تفرضوا لهن فريضة وهو مصير منه الى
ان او للتنويع فنفي الجناح عن من طلقت قبل المسيس فلا متعة لها لانها نقصت من المسمى فكيف
يثبت لها قدر زايد وعن من فرض قدر معلوم مع وجود المسيس فهذا احد قولي العلماء واحد قولي الشافعي
ايضا وعن ابي حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا وقال الليث لا تجب المتعة
اصلا وبه قال مالك واحتج له بعض اتباعه بانها لم تقدر وتعقب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب
لنفقة القريب واحتج بعضهم بان شريحا كان يقول متع ان كنت محسنا متع ان كنت متقيا والادلة
فيه على ترك الوجوب وذهبت طائفة من السلف الى ان لكل مطلقة متعة من غير استثناء وعن
الشافعي مثله وهو الراجح وكذا تجب في كل فرقة الا في فرقة وقعت بسبب منها قوله وقوله تعالى
وللمطلقات متاع بالمعروف تمسك به من قال بالعموم وخصه من فصل بما تقدم في الاية الاولى قوله
ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها وقد تقدمت احاديث اللعان
مستوفاة الطرق وليس في شيء منها للمتعة ذكر فكانه تمسك في ترك المتعة للملاعنة بالعدم وهو مبني
على ان الفرقة لا تقع بنفس اللعان فاما من قال انها تقع بنفس اللعان فاجاب عن قوله في الحديث
وطلقها بان ذلك كان قبل عمله بالحكم كما تقدم تقريره وحينئذ فلم تدخل الملاعنة في عموم المطلقات
ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الملاعنة عن وقوله فيه وان كنت كاذبا وقع في رواية الكشميهني
وان كنت كذبت عليها خاتمة اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغير ذلك من
الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثا المعلق منها ستة وعشرون حديثا والباقي موصول
المكرر منه فيه وفيما مضى اثنان وتسعون حديثا والخالص ستة وعشرون حديثا وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث عائشة وحديث ابي اسيد وحديث سهل بن سعد ثلاثتها في قصة
الجونية وحديث علي لم تعلم ان القلم رفع عن النائم الحديث وهو معلق وحديث ابن عباس في
قصة ثابت بن قيس في الخلع وحديثه في زوج بريرة وحديثه كان المشركون على منزلتين
وحديث ابن عمر في نكاح الذمية وحديثه في تفسير الايلاء وحديث المسور في شان سبيعة
وحديث عائشة كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش وهو معلق وفيه من الاثار عن
عن الصحابة فمن بعدهم تسعون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
تم الجزء الثامن والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا كما ينبغي لجلال وجهه وكريم سلطانه
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم يتلوه في التاسع ان شاء الله تعالى كتاب النفقات
اللهم يسر يا كريم باكماله حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات وفضل النفقة على الاهل كذا لكريمة وتقدم في رواية ابي ذر والنسفي كتاب النفقات
ثم البسملة ثم قال باب فضل النفقة على الاهل وسقط لفظ باب لابي ذر قوله وقول الله عز وجل ويسالونك ماذا ينفقون
قل العفو كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة كذا للجميع ووقف النسفي عند قوله قل العفو وقد قرا الاكثر
قل العفو بالنصب اي تنفقون العفو وقرا ابو عمرو وقبله الحسن وقتادة قل العفو بالرفع اي هو العفو وقوله مثلهم قولهم ماذا
ركبت افرش ام بعير يجوز الرفع والنصب قوله وقال الحسن الفضل وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد بسند صحيح
عن الحسن البصري وزاد ولا لوم على الكفاف واخرج عبد بن حميد ايضا من وجه اخر عن الحسن قال ان لا يجهد مالك ثم يقعد يسال
الناس فعرف بهذا المراد بقوله الفضل اي ما لا يؤثر في المال فيمحقه وقد اخرج ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح
انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت وبهذا تبين
مراد البخاري من ايرادها في هذا الباب وقد جاء عن ابن عباس وجماعة ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل اخرجه ابن ابي حاتم ايضا
ومن طريق مجاهد قال العفو الصدقة المفروضة ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس العفو ما لا يتبين في المال وكان هذا
قبل ان تفرض صدقة فلما اختلفت هذه الاقوال كان ما جاء من السبب في نزولها اولى ان يؤخذ به ولو كان مرسلا ثم ذكر
في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابي مسعود الانصاري فقلت وهو عقبة بن عمرو قوله عن عدي بن ثابت تقدم في الايمان
من وجه اخر عن شعبة اخبرني عدي بن ثابت قوله عن ابي مسعود الانصاري فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله
عليه وسلم القائل فقلت هو شعبة بينه الاسمعيلي في رواية له من طريق علي بن الجعد عن شعبة فذكره الى ان قال عن ابي مسعود
فقال قال شعبة قلت قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وتقدم في كتاب الايمان عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم بغير
مراجعة وذكر المتن مثله وفي المغازي عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عدي عن عبد الله بن يزيد انه سمع ابا مسعود البدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر المتن مختصرا لكن فيه وهو يحتسبها وهذا مقيد لمطلق ما جاء في ان الانفاق على الاهل صدقة كحديث سعد
رابع احاديث الباب حيث قال فيه ومهما انفقت فهو لك صدقة والمراد بالاحتساب القصد الى طلب الاجر والمراد بالصدقة الثواب واطلاقها
عليه مجاز وقرينته الاجماع على جواز الانفاق على الزوجة الهاشمية وهو من مجاز التشبيه والمراد به اصل الثواب لا في كميه ولا
كيفيته ويستفاد منه ان الاجر لا يحصل بالعمل الا مقرونا بالنية ولهذا ادخل البخاري حديث ابي مسعود المذكور في باب ما جاء ان
الاعمال بالنية والحسبة وحذف المقدار من قوله اذا انفق لارادة التعميم ليشمل الكثير والقليل وقوله على اهله يحتمل ان يشمل الزوجة
والاقارب ويحتمل ان تختص بالزوجة ويلتحق به من عداها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فسويه فيما ليس
بواجب اولى وقال الطبري ما يخصه الانفاق على الاهل واجب والذي يعطيه موجر على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة
وبين تسميتها صدقة بل هي افضل من صدقة التطوع وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة
خشية ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة خشية ان لا يخرجه
لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم ترغيبا لهم في تقديم السبعة الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنذر
تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المراة الى الرجال كاحتياجه اليها في اللذة والتانيس و
التحصين وطلب الولد وكان الاصل ان لا يجب عليها شيء الا ان الله خص الرجل بالفضل على المراة وبالقيام عليها ورفعه
عليها درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة الحديث الثاني قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
وهذا الحديث ليس في الموطا وهو على شرط شيخنا في تقريب الاسانيد لكنه لما لم يكن في الموطا لم يخرجه كانظاره لكنه اخرجه من
رواية همام عن ابي هريرة وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن القسم وابو نعيم من طريق عبد الرحمن بن القسم وابو
نعيم من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك قال الله انفق يا ابن ادم انفق عليك انفق اولى بفتح اوله وسكون
الفاء بصيغة الامر بالانفاق والثانية بضم اوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع وهو وعد بالخلف ومنه قوله
تعالى وما انفقتم من شيء وهو يخلفه وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن
ابي حمزة عن ابي الزناد في اثناء حديث ولفظه قال الله انفق انفق عليك وقال يد الله ملأى الحديث وهذا الحديث الثاني اخرجه

الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك واخرج الحلم الاول من
طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان الله تعالى قال لي انفق انفق عليك الحديث وقوله التجاهي كما سياتي في باب التوحيد و
ليس في روايته قال لي فدل على ان المراد بقوله في رواية الباب يا ابن ادم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد جنس بني
ادم ويكون مخصصه صلى الله عليه وسلم باضافة ابن اليه نفسه لكونه راس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ امته وفي
ترك تحديد النفقه بشيء معين مايرشد الى ان الحث على الانفاق يشمل جميع انواع وسياتي شرح حديث شعيب مبسوطا في التوحيد
ان شاء الله تعالى الحديث الثالث قوله الشامي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله تعالى كذا قال جميع اصحاب مالك
في الموطا وغيرها كذلك بلفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسلا ثم قال وعن نوربن يزيد مثله وسياتي في كتاب الادب
عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك كذلك واقتصر ابو ذر في روايته لموطا مالك عن نوربن زيد فقال الشامي على الارملة والمسكين له
صدقة بن خالد الدارقطني في الموطات قوله والقائم الليل الصائم النهار هكذا للجميع عن مالك بالشك لكن لا كراهم مثل معني بن عيسى
وابن وهب وابن بكير في اخرين بلفظ او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل وقد اخرجه ابن ماجه من رواية المدارودردي عن نوربمثل
هذا اللفظ لكن قاله بالواو بالا لفظ او وسياتي في الادب من رواية القعنبي عن مالك بلفظ او حسبه قال او كالقائم لا يفتر
الصائم لا يفطر على القعنبي وقد ذكره الاكثر بالشك عن مالك لكن معناه فيحتمل اختصاص القعنبي باللفظ الذي اورده ومعنى الشامي
الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الارملة والمسكين والارملة بالراء المهملة التي لا زوج لها والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكوة
وقوله القائم الليل يجوز في الليل الحركات الثلاث كما في قولهم الحسن الوجه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الكل اضافوا الاهل
اي الاقارب بالصفتين المذكورتين فاذا ثبت هذا الفضل لمن يتفق على من ليس له من قريب ممن تلتف بالوصفين فالحقوق على التلطف
اولى الحديث الرابع حديث سعد بن ابي وقاص في الوصية بالثلث وقد تقدم شرحه في الوصايا والمراد منه هنا قوله ومما انفقت فهو له صدقة حتى اللقمة ترفع في في امراتك وقد اخرج مسلم من حديث مجاهد عن ابي هريرة رفعه دينارا اعطيته مسكينا ودينارا اعطيته في
رقبة ودينارا اعطيته في سبيل الله ودينارا انفقته على اهلك قال الدينار الذي انفقته على اهلك اعظم اجرا ومن حديث
ثوبان رفعه افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار
ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة وبدا بالعيال واي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال يعفهم وينفعهم الله به
وقال المطري البداءة في الانفاق بالعيال تمتاز الانفس لانها بل هي اعظم حفا عليه من بقية عياله اذ
ليس لاحد احباء غير بالاف نفسه ثم الانفاق على عياله كذلك قوله باب وجوب النفقة على الاهل والعيال الظاهر ان المراد
بالاهل في الترجمة الزوجة وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص والمراد بالاهل الزوجة والاقارب والمراد بالعيال الزوجة
والخدم فكون الزوجة ذكرت مرتين تاكيدا لحقها ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله اول النفقات ومن سنة حديث جابر عند مسلم
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن جملة المعنى نهى المحبوشة عن التكسب لحق الزوج وانعقد الاجماع على الوجوب
لكن اختلفوا في تقديرها وذهب الجمهور الى انها بالكفاية والشافعي وطائفة كما قال ابن المنذر الى انها بالامداد ووافق
الجمهور من الشافعية اصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم ابو الفضل بن عبدان وقال الكرماني في الحاشية
القياس وقال النووي في شرح مسلم ما سياتي في باب اذا لم ينفق الرجل فللمراة ان تاخذ بعد سمعة ابواب وسيأتي ايضا بعض
الشافعية بانها الوقد يدرك بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والمسنة في بعض الايام توجب الحاقها بما يشبه الدوام وهو
الكفارة لاشبهها في الاستقرار في الذمة ويقويه قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فاعتبر الكفارة بها والامداد
معتبر في الكفارة ويحتاج في هذا الدليل الى تتميم لصحة الاعتياض عنه وبانها لو كانت مقدرة على العادة لسقطت بحالة ما لكن الكفارة
فيما ذكر اولى من حيث الدليل ان الواجب الكفارة لا غير وقد نقل بعض الائمة الاجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على
ذلك ولا يحفظ عن احد منهم خلافه قوله افضل الصدقة ما ترد عني تقدم شرحه في اوائل الزكوة وبيان اختلاف الفاظه وكذا قوله في
العليا وقوله وابدا بمن تعول اي من يجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة
وهو امر بتقديم ما يجب على ما يجب وقال ابن المنذر واختلف في نفقة من بلغ من الاولاد اطفالا وكانوا او بالغين اناثا وذكرانا اذا لم

يكن لهم اموال يستغنون بها وذهب الجمهور الى ان الواجب ان ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر ويتزوج الانثى ثم لا نفقة على الاب
الا ان كانوا زمنى فان كانت لهم اموال فالوجوب على الابات والحق الشافعي والمالوكذ وان عمل بالولد الذي ذكر قوله وتقول المراة
وقع في رواية النسائي من طريق محمد بن عجلان عن يزيد بن ابي سالم عن ابي صالح به فقيل من اعوله يا رسول الله قال امراتك الحديث
وهو وهم والصواب ما اخرجه هو من وجه اخر عن ابن عجلان به وفيه فسئل ابو هريرة من يقول يا ابا هريرة وقد نسل
هذا بعض الشراح وغفل عن الرواية الاخرى ورجح بما فهمه بما اخرجه الدارقطني من طريق عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة تقول اطعمني والا فارقني وهذا لا حجة فيه لان الذي حفظ عاصم سبا والصواب التفصيل وكذا وقع لابي
من طريق ابي معوية عن الاعمش بسند صحيح حديث الباب لاهلا من كرواية هريرة ووقع في رواية الاسمعيلي المذكورة قالوا يا ابا هريرة
اي يقول من ذا يبك او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الذي من كسبي وقوله من كسبي هو بكسر الكاف للاكثر اي من حاصل
اشارة استنصاطه مما وقفه من حديث المرفوع الواقع ووقع في رواية الاصيلي بفتح الكاف اي من تطلبه قوله وتقول المراة اما
ان تطعمني في رواية النسائي عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب اما ان تنفق علي قوله ويقول العبد اطعمني
واستعملني في رواية الاسمعيلي ويقول احدهما اطعمني والا فبعني قوله ويقول الابن الى من تدعني في رواية النسائي والاسمعيلي المذكورة
وهو معناه وهو اسد لسبه على من كان من الاولاد له مال او حرفة لا يجب نفقته على الاب كان الذي يقول الى من يدعني انا هو من لا يرجع
الي شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة او مال لا يحتاج الى قوله ذلك واسد لقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق
بين الرجل وامراته اذا كان اعسر بالنفقة واختارت فراقه وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون يلزمها الصبر وتعلق النفقة بذمته
واستدل الجمهور بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا واجاب المخالف بانه لو كان الفراق واجبا لما جاز الا بقاء اذا رضيت
ورد عليه بان الاجماع دال على جواز الابقاء اذا رضيت فبقي ما عداه على عموم النهي فتاقا والله اعلم وبالقياس على الزوجين والحيوان
فان من اعسر بالانفاق عليه اجبر على بيعه وطعن بعضهم في الاستدلال بالاية المذكورة وبان ابن عباس وجماعة من التابعين
قالوا نزلت فيمن كان يطلق فاذا كادت لعدتها تنقضي راجع والجواب ان من قاعدتهم ان العبرة بعموم اللفظ حتى تمسكوا بحديث
جابر بن سمرة استكثروا في الصلاة لترك رفع اليدين عند الركوع مع انه اعاد ورد في الاشارة باليدي في التشهد بالسلام على فلان
وفلان وهنا تمسكوا بالسبب واسند الجمهور ايضا قوله باب حتى الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال ذكر فيه حديث
عمر وهو مطابق لذكر الزجة الاولى واما الركن الثاني وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لي اولا اخذ من الحديث ولا ادري
من تعرض له ثم رايت له انه يمكن ان يوخذ منه دليل التقدير لان مقدار نفقة السنة اذا عرف منه توزيعها على ايام السنة
فتعرف حصة كل يوم من ذلك فكانه قال لكل واحد في كل يوم قدر معين من المكيل المذكور والاصل في الاطلاق التسوية
قوله حدثني بن سلام كذا في رواية كريمة والاكثر حدثني محمد حسب قوله قال لي معمر قال الثوري هذا الحديث مما فات ابن
عيينة سماعه من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر وقد رواه ايضا عن عمرو بن دينار عن الزهري بانم من سياق معمر وتقدم
في تفسير سورة الحشر واخرجه الحميدي واحمد في مسندهما عن سفين عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري لكن لم يسق
لفظه وقال اخرج اسحق بن راهويه في مسنده رواية معمر منفردة عن سفين عن الزهري بلفظ كان ينفق على اهله نفقة سنتهم
مادبي النضير ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح وقال اخرج مسلم الحديث مطولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وفي كل من السندين رواية الاقران قال ابن عيينة عن معمر قربان وعمرو بن دينار عن الزهري كذلك ويوخذ منه المذاكرة
بالعلم والقاء العالم المساله على نظيره ليستخرج ما عنده من الحفظ وتثبيت معمر واضافة الكونه اعتنى فيه لا يستخضر
اذ ذاك في المسالة شيئا ثم لما تذكرها اخبر بالواقعة كما هي ولم يات مما تقدم قوله كان يتبع محل بني النضير ويحبس لاهله
قوت سنتهم كذا اورده مختصرا ثم ساق المصنف الحديث بطوله من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري وقد تقدم ترجمة سنوفي
في اوائل وصل الخمس قال ابن دقيق العيد في الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي السياق ما يوخذ منه الجمع بين حديث
كان لا يدخر شيئا لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم
المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجد والم يدخر قالوا المذكور على لسان الطريقة جعلوا او بعضهم ما زاد على السنة

خارجا عن عادته التوكل انتهى وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييدا بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل المقيد بالسنة انما حمله من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الا بعد السنة لانه كان اما عشرا واما شعيرا فلو قدر ان شيأ مما يدخر كان لا يحصل الا من سنتين الى سنتين لا تنقضي الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله وكان في طول السنة ربما اتجر مع هذا لمن يرد عليه وبعوضهم عند ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهون على شعير اقترضه قوتا لاهله واختلف في جواز ادخار ما فضل عن قوت السوق قال عياض واجاز قوم واصحوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لانه انما كان من مغل الارض وسعة قوم الا ان كان لا يضر بالسعر وهو متجه ان عرفا قائم بالناس ثم محل هذا الاحتمال ان لم يكن في حال الضيق والا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة اصلا **قوله باب** نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ذكر فيه طرف حديث عائشة في قصة هند امرأة ابي سفيان وسيأتي ترجمه بعد ثلاثة ابواب وحديث ابي هريرة اذا انفقت المرأة من كسب زوجها وقد مر ترجمه في اواخر النكاح **قوله** وتفقت هذه الترجمة وحديثها متأخرة عن الباب الذي بعد عند الحنفي **قوله باب** والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله بصير كذا لابي ذر والاكثر في رواية كريمة الى قوله بما تعلمون بصير وقاد وحمله وفصاله للاثنين شهرا وقال وان تفاسرتم فسترضع له اخرى لينفق وسعة من سعته قيل دلت الآية الاولى على ايجاب الانفاق على المرضعة من اجل رضاعها الولد سواء كانت في العصمة ام لا وفي الثانية الاشارة الى قدر المدة التي يجب ذلك فيها وفي الثالثة الاشارة الى ما تستحقه المرأة من الانفاق وانه بالتظر الى حال الملفق وفيها ايضا الاشارة الى ان الارضاع لا يحتم على الام وقد تقدم في اوائل النكاح في باب لا رضاع بعد حولين البحث في معنى قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واخرج الطبري عن ابن عباس ان ارضاع الحولين مختص بمن وضعت لستة اشهر تماما وضعف لاكثر من ستة اشهر فنقص من مدة الحولين بقسطها بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وتقدم ان زاد حملها على الثلثين شهرا ونقص من زاد فانه يلزم اتمامها واعلة الرضاع ولا قائل به والصحيح انها محمولة على الغالب واخذ من الاية الاولى والثانية ان من ولدت لستة اشهر فما فوقها التحق بالزوج **قوله** وقال ابن يونس هو ابن يزيد وهذا الاثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره الى قوله وسماه واخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه **قوله** ضرارا ابا غيرها تعلق فيمنعها اي منهما بغير اي بغير رضاع غيرها واذا رضيت فليس له ذلك وقع في رواية عقيل الوالد مضار حق برضاع اولاده وليس للوالد ان يضار والدها فاذا رضاعه ومعنى تعطي عليه ما تعطي غيرها وليس للمولود له ان يأخذ ولده منها ضرارا لها وهي تقبل من الاجر ما يعطي غيرها فان ارادا فصال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا بأس **قوله** في آخر الكلام فصاله وفطامه هو تفسير ابن عباس اخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما والفصال مصدر فاصلت افاصل مفاصلة وفصالا اذا فارقت من خلطته كانت بينهما وفصال الولد منعه من ثدي اللبن قال ابن بطال قوله تعالى والوالدات يرضعن لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر لما فيه من الالزام كقولك حسبك درهم اي اكتف بدرهم قال والاجب على الوالد ارضاع ولده اذا كان ابوه حيا موسرا لدليل قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقال وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فذلك على انه لا يجب عليها ارضاع ولدها ودل على ان قوله والوالدات يرضعن اولادهن بيان لمبلغ غاية الرضاعة التي ينتهي اختلف الوالدات في رضاع المولود جعلت حلا فاصلا **قوله** وهذا احد القولين عن ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه وعن ابن عباس انه مختص بمن ولدت لستة اشهر كما تقدم قريبا اخرجه الطبري ايضا باسناد صحيح الا انه اختلف في وصله او وقفه على عكرمة وعن ابن عباس فوذ ثالث ان الحولين لغاية الارضاع وان الارضاع بعدهما اخرجه الطبري ايضا وبه قال الا انه منقطع من الزهري وابن عباس ثم اخرج باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كان من رضاع بعد الحولين فلا رضاع وعن ابن عباس ايضا باسناد صحيح مثله ثم اسند عن قتادة قال كان ارضاعها الحولين وفطامها فصالا دون الحولين فلا بأس ان تم الرضاعة والقول الثاني هو الذي عول عليه علي البخاري ولهذا عقب الاية الاولى بالاية الثانية وهي قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وما جزم ابن بطال من ان الخبر مخرج الامر وهو قول الاكثر لكن ذهب جماعة الى انها خبر عن المشروعية فان بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب كما سيأتي في باب

فليس

فليس الامر على عمومه وهذا هو المراد في الحد عن المصرح بالالزام كان يقال وعلى الوالدات ارضاع اولادهن كما جاء بعده وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن بطال واكثر اهل التفسير على ان المراد بالوالدات هنا المنكوحات والمطلقات واجمع العلماء على ان اجرة الرضاع على الزوج اذا حرجت المطلقة من المعتدة واللام بعد اللعونة اولى بالرضاعة الا ان وجد الاب من يرضع له بدون ما سألت الا ان يقبل الولد غيرها فيجبر بها جبرا مثلها وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري واختلفوا في المتزوجة فقال الشافعي والكركي كالمرضعة ارضاع ولدها وقال مالك وابو حنيفة واصحابهم لا يجبر على ارضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالد واصح القولين عندنا انها لا يجبر ان ذلك كان حرمة الولد فلا يجب لانها لا يجبر عليه اذا كانت مطلقة لان باجماع مع ان حرمة الولد به موجودة ان كان لحرمة الزوج لم يجب ايضا لانه لو اراد ان يستخدمها في حق نفسه لم يكن ذلك فمي حق غيره اولى انتهى ويمكن ان يقال ان ذلك لحرمتهما جميعا وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع في اوائل النكاح والله اعلم **قوله باب** على المرأة في بيت زوجها اورد فيه حديث علي في طلب فاطمة الخادم الحديث **قوله** فيه فشكوا اليه ما يلقين بيدهما من الرحا وقد تقدم الحديث في اوائل فرض الخمس مرجحا باني في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وساذكر شيئا مما يتعلق بهذا الباب في الباب الذي يليه وبستفاد من قوله لا ادلكما على خير مما سألتما الذي يلازم ذكر الله بعطي قوة اعظم من القوة التي يعلمها له الخادم او تسهل الامور عليه بحيث يكون تعاطيه امور اشهل من تعاطي الخادم لها هكذا استدله بعضهم من الحديث والذي يظهر ان المراد ان نفع الخدمة يختص بالدار ولا يتعداها ويقع الخادم مختص بالمدار لديتها والاخص خير وابقى **قوله باب** خادم المرأة اي هل يشرع ويلزم الزوج اخدامها ذكر فيه حديث علي المذكور في الذي قبله وساقه اخصر منه ان كل من كانت بها طاقة من النساء على خدمة بيتها في جرار ونحو ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفا ان مثلها يلي ذلك بنفسه او وجه الاخذان فاطمة لما سألت اباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بان يكفيها ذلك اما لعلمه بانها خدامها او استيحاء من يقوم بذلك وتعاطي ذلك بنفسه ولو كانت كفايته ذلك لكان لا يحتاج لامره كما امر ان يبسوق اليها صداقها قبل الدخول مع ان سوق الصداق ليس بواجب اذا رضيت المرأة ان يؤخره فكيف بامر ليس بواجب عليه ويترك ان يأمر بالواجب حكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان خدمة البيت يلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا قال ولم لان الزم النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بالخدمة الباطنة وعليا بالخدمة الظاهرة وحكى ابن بطال ان بعض الشيوخ قال لا اعلم في شيء من الاثار ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وانما جرى الحكم بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق وانما ان عجزت المرأة على شيء من الخدمة فلا اعلم بالاجماع منعقد على ان على الزوج مؤنة الزوجة كلها وقال المهلب اجمع العلماء على ان الزوج ليس له اخراج خادم المرأة من بيته قد علم انه يلزمها نفقة الخادم على حسب الحاجة اليه وقال الشافعي والكوفيون يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت ممن يخدم وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها من الخادمين اذا كانت خطيرة وعند هؤلاء الظاهر فقالوا ليس على الزوج ان يخدمها ولو كانت بنت الخليفة وحجة الجماعة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف واذا احتاجت الى من يخدمها فاستئجار من المعروف وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب في باب الغيرة من اواخر النكاح في حديث شرح مسلم اسماء تأتي بكسر التاء **قوله باب** خدمة الرجل في اهله اي بنفسه **قوله** كان يكون سقط لفظ يكون من رواية السمتي والرخسي وتقدم ضبط اسمه وانه بفتح الميم ويجوز كسرها في كتاب الصلاة وقال ابن التين ضبط في الامهات بكسر الميم وضبط الهروي بالفتح وحكى الازهري عن سيبويه عن مشايخه ان كسرها خطأ **قوله** واذا سمع الاذان خرج لخادم شرحه مع شرح بقيه الحديث مستوفى في ابواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة **تنبيه** وقع هذا للنسفي وحده ترجمه نصها باب هل على من لا حرفي بيتي اتى سلمة وبعده الحديث الذي في باب وعلى الوارث مثل ذلك بسنده ومتنه والراجح ما عند الجماعة **قوله باب** اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف أخذ المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الاولى لانه دل على جواز الاخذ لتكملة النفقة فلان يدل على جواز اخذ جميع النفقة عند الامتناع **قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة **قوله** ان هند بنت عتبة كذا في هذه الرواية هذا بالصرف ووقع في رواية الزهري عن عروة الماضي في المظالم بغير صرف هند بنت عتبة بن ربيعة ابي بن عبد شمس بن عبد مناف وفي رواية الشافعي عن انس بن عياض عن هشام ان هندا ام معاوية وكانت هند اما قيل انها عتبة وعما شيبة واخوها الوليد يوم بدر

شق عليها فلما كان يوم احد وقيل جرح وثرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقرتها واخذت لبكه بذلا كتهما ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح
ود خل ابو سفيان مكة مسلما بعد ان اسرته خيل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة واجاره العباس عضبت هند لاجل اسلامه واخذ
بلحيته ثم انها بعد استقرار النبي صلى الله عليه وسلم بمكة لجأت فاسلمت وبايعت وقد تقدم في اواخر المناقب انها قالت يا رسول
الله ما كان على ظهر الارض من اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك وما على الظهر الارض اليوم خباء احب الي ان يعزوا
من اهل خبائك فقال وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح الخ وذكرت ان بعد
سنة اربع عشرة يوم مات ابو قحافة والد ابي بكر واخرج ابن سعد في الطبقات ما يؤيد ذلك فروى
عن الواقدي عن ابن ابي سبرة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان عمر استعمل معوية على عمل احدثه فلم تزل واليا لعمر حتى قتل
واستخلف عثمان فاقره على عمله وافرده بولاية الشام جميعا واشخص ابو سفيان ابا معوية ومعاه اباه عتبه وعتبه فكلمت
هند ابا معوية قد قدم عليك ابوك واخواك فاجعل اباك على برش واعطه اربعة الاف درهم واحمل عتبه على بغل واعط بغلا
التي درهم واحمل عتبة على حمار واعطه الف درهم ففعل ذلك فقال ابو سفيان لله در هند لقد كان عتبه منها
وعتبة من غيرها امه عاتكة بنت ابي زهير الازدي وفي الامثال للعسكري انها عاشت بعد ابي سفيان فانه ذكر قصة فيها ان
رجلا سأل معوية ان يزوجه امه فقال انها فقدت عن الولد وكانت وفاه ابي سفيان في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين
قوله ان ابا سفيان هو صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس زوجها وقد كان راس قريش بعد وقعة بدر وسار بهم في احزابهم
وساق الاحزاب يوم الخندق ثم اسلم ليلة الفتح كما تقدم مبسوطا في المغازي وذكر النووي ان جمعا من العلما ومن اصحابنا في
اومن غيرهم استدلوا بحديث الباب على ان القاضي اذا علم شيئا يقوي به القضاء على الغايب احق اصحابنا على الحنفية في منعهم القضاء
على الغايب بقصة هند وكان ذلك قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم على زوجها وهو غايب قال النووي لا يصح الاستدلال بهذه
هذه القصة كانت عمرة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغايب ان يكون غايبا عن البلد او متعذرا الاقدار عليه او متعززا
ولم تكن هذه في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغايب بل هو فتوى وقد وقع في كلام الرافعي في عدة مواضع انه كان افتا الشيخ
واستدل بعضهم على انه كان غايبا بقوله هند لا يعطيني الخ لو كان حاضرا لقالت لا تنفق علي لان الزوج هو الذي يباشر
الانفاق وهذا ضعيف لجواز ان يكون عادته ان يعطيها جملة وبانت لها في الانفاق معروفا نعم قول النووي ان ابا سفيان كان
حاضرا بمكة حق وقد سبقه الى الجزم بذلك السهيلي بل ورد ما يخصص من ذلك وهو ان ابا سفيان كان جاء معها في المجلس لكن لم نسم
يسق اسناده وقد ظفرت به في طبقات ابن سعد اخرجه بسند رجاله رجال الصحيح الا ان الله بن مسلم عن الشعبي ان هندا
لما بايعت وجاء قوله وكابرن قالت فذكرت اصيب من مالي ابي سفيان فقال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك
قلت ويمكن تعدد القصة فان هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة اخرى فسألت عن الحكم ويكون فهمت من الاول احلالا لابي سفيان
لها ما مضى فسألت عما يستقبل لكن يشكل على ذلك ما اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق عبد الله بن محمد بن رادان عن هشام
بن عروة عن ابيه قال قالت هند لابي سفيان ابي الهدان ابا بخ قال فان فعلت فاذهبي معك برجال من قومك فذهبت الى
عثمان فذهب معها فدخلت متقنعة فقالت يا بعيني على ان لا تترك وفيه فلما عرفت قالت يا رسول الله ان ابا سفيان قال اما ياسا
قال واما رباطا فاخله وذكر ابو نعيم في المعرفة ان عبد الله تفرد به بهذا السياق وهو ضعيف واول حديثه يقتضي ان ابا سفيان
لم يكن معها واخرج بيد على انه كان حاضرا لكن يحتمل ان يكون كل منهما توجه وحده وادرك ابنه المستلحق منه ويؤيد هذا الاحتمال
ما اخرجه الحاكم في تفسير المستدرك من المستدرك عن فاطمة بنت عتبة ان ابا حذيفة بن عتبة ذهب بها وباختها هند بابنيهما
فلما اشترطوا ولا يسرقن قالت هند اما يعمل على السرقة اي اسرق من زوجي فلكت حتى ارسل الي ابي سفيان يحلل لها منه فقال اما
الرطب فلا لعم فنعم واما اليابس فلا يظهر لي والذي يظهر لي ما بن البخاري لم يرد ان قصة هند كانت قضاء على ابي سفيان وهو
غايب بل استدل به على صحة القضاء على الغايب ولو لم يكن ذلك قضاء على غايب بشرطه بل لما كان ابو سفيان غير حاضر معها
في المجلس واذن لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه فلم كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغايب فيحتاج من منعه ان يجيب عن هذا
وقد اجيب وعلى هذا الخلاف تفرع عنه وهو ان الاب اذا غاب وامتنع من الانفاق على ولده الصغير اذن القاضي للام اذا كانت فيها

اهليه ذلك في الاخذ من ماله ان امكن او في الاقتراض عليه والانفاق على الصغير وهل لها الاستقلال بذلك بغير اذن القاضي
وجهان يبنيهما ينبغي على الخلاف وفي قصة هند ان كانت اما حاز لها الاخذ بغير اذنه وان كانت قضاء فلا يجوز الا باذن القاضي
ومما رجح به انه كان قضاء افتيا المصير بصيغة الامر حيث قال لها خذي وليس كذلك ولو كانت فتيا لقال ما مثل لا حرج عليك اذا اخذت ولان الاذن
من قضية فانه صلى الله عليه وسلم انما هو الحكم ومما رجح به انه كان فتوى وقوع الاستفتاء في القصة في قولها هل علي جناح ولانه
فوض تقرير الاستحقاق اليها ولو كان قضاء لم يفوضه الى المدعي ولانه لم يستحلفها على ما ادعت ولا كلفها البينة والجواب ان في
ترك تحليفها او تكليفها البينة حجة لمن اجاز للقاضي ان يحكم بعلمه فكانه صلى الله عليه وسلم صدقها في كل ما ادعت به وعن
الاستفتاء ان الاستحلاف فيه من طالب الحكم وان تفويض قدر الاستحقاق ان المراد الموكول الى العرف كما تقدم وسيأتي بيان
المذهب في القضاء على الغايب في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى تنبيه اشكل على بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث
على مسألة الظفر في كتاب الاشخاص حيث ترجم له قضاء المظلوم اذا وجد مال ظالمه واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب
لان الاستدلال به على مسألة الظفر لا تكون الا على القول بان مسألة هند كانت على طريق الفتوى والاستدلال به على حكم مسألة
القضاء على الغايب لا يكون الا على القول بانها كانت حكما والجواب ان بقاء كل حكم بعد ورود الشارع فانه ينزل منزله
الا فيما يدل الحكم في مثل الوقائع فصح الاستدلال بهذه القصة للمسئلتين والله اعلم وقد وقع هذا الباب مقدما على باب عبد
ابي نعيم في المستخرج قوله رجل شحيح تقدم قبل ثلاثة ابواب رجل بخيل وتقدم في ضبطه قال الكرماني بكسر الخاء وتشديد الياء وقيل بفتح الخاء
وقيل بوزن صحيح قال النووي هذا هو الاصح من حيث اللغة وان كان الاول اشهر في الرواية ولم يظهر لي كون الثاني اصح فان الاخر
مستعمل كثيرا مثل شرب وسكران كان المخفف ايضا فيه نوع مبالغة لكن الشدد ابلغ وقد تقدم عبارات النهاية في كتاب الاشخاص
حيث قال والمشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد والشح البخل مع حرص والبخل اعم من
البخل ان البخل يختص بمنع المال والشح يكون في الشيء وقيل الشح لازم كالطمع والبخل غيرلازم قال القرطبي لم يرد هند وصف ابي
سفيان بالشح في جميع احواله وانما وصف حالها معه وانه كان تقتر عليها وعلى اولادها وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فانها
من الرؤساء تتفضل بذلك مع اهله وتؤثر الاجانب استيلافا لهم قلت وورد في بعض الطرق لفظ هذا سيئ بابي ذكره قريبا قوله
الما احذت منه هو لا بعلمه رد المسافعي في روايته سرا فدل على ذلك من شيء وقع في رواية الزهري يفهل على حرج ان اطعم من
الذي له عيالنا قوله قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف في رواية شعيب عن الزهري التي تقدمت في المظالم لا حرج لعبد
ان تطعمهم بالمعروف قال القرطبي فوله خذي على ما اباحه بدليل قوله لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه
الكفاية قال وهذه الاباحة ان يكون صلى الله عليه وسلم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد واستدل بهذا الحديث على جواز
ذكر الانسان عما لا بجحه اذا كان على وجه الاستفتاء قال الاسكاكي وهو احد المواضع التي تاخر فيها الخبر وفيه من الفوايد جواز
ذكر الانسان بما يكره اذا كان على وجه التعظيم كالمغلب والكنية لما قيل ونظر لان ابا سفيان كان مشهورا بالكنية دون اسمه ولا يدل قولها ان ابا سفيان
على الدلالة التعظيم وفيه جواز استماع كلام احد الخصمين في غيبة الاخر وفيه ان من نسب الى نفسه امرا عليه فيه عضاضة فله تغييره
بما يقيم عذره في ذلك وفيه جواز سماع كلام الاجنبية عند الحكم والافتاء عند من يقول جوازها للضرورة وفيه ان القول قول الزوجة
في قدر النفقة لانه لو كان القول قول الزوج انه يفوق لكفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية واجاب المازري عنه بانه من باب تعليق
الفتيا بالقضاء وفيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدرة بالكفاية وهو قول اكثر العلما. وهو قول الشافعي حكاه الحيني والمشهور عن
الشافعي انه قدرها بالامداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مدا ونصف والمعسر مد وتقدم عبارات النهاية في كتاب الاشخاص
قال النووي في شرح مسلم وهذا الحديث حجة على اصحابنا قلت وليس صريحا في الرد عليهم لكن التقدير بالامداد يحتاج الى دليل فان
ثبت حمل الكفاية في حديث الباب على القدر المقدر بالامداد فكانه كان يعطيها وهو موسر ما يعطي المتوسط واذن لها في اخذ
الكمال وقد تقدم الاختلاف في ذلك في باب وجوب النفقة على الاهل وفيه اعتبار المنفق بحال الزوجة وهو قول الحنفية
واختار الخصاف منهم انها معتبرة بحال الزوجين معا قال صاحب الهداية وعليه الفتوى والحجة فيه وصم قوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته الاية هذا الحديث وذهب الشافعي الى اعتبار حال الزوج تمسكا بالاية وهو قول بعض الحنفية وفيه وجوب نفقة الاولاد

سفين واخرجه احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عياش عن معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة احاديث ورجاله موثقون وفي بعضهم مقال لا يقدح واما حديث ابن عباس فاخرجه احمد ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب امراة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان اوستة ممن يعيل لها مات فقال له ما ينبغي لك ان لا تكوني احب البريه الي الا اني اكره ان يضعوا هن الصبيه عندا فاسكن فقال لها ابن حنبل خبرنا اركين اسحاق الهاشمي نا ابن ابي صالح نا فليح بن سليمان الخزاعي نا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فذكره وهذا طريق اخرى لحديث ابن عباس اخرجها قاسم بن اصبغ في مسند مالك من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة عن المراة يحتمل ان تكون ام هانى المذكورة في حديث ابي هريرة فانها كانت يقال لها سوده فان الشهور ان اسمها فاخته وقيل غير ذلك يحتمل ان تكون امراة اخرى وبيت سوده بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجه ودخل بها قبل ان يدخل بعايشة ومات وهو عنها وقد تقدم ذلك واضحا وتقدم شرح المتن مستوفى في اوائل كتاب النكاح **قوله باب** كسوة المراة بالمعروف هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مسلم في حديث جابر المطول في صفة الحج ومن جملة في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة واتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله وكلمتهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولم يكن على شرط البخاري انا له واستنبط الحكم من حديث اخر على شرطه فاورد حديث عائشة في الجملة الاخيرة **قوله** فتفقتها بين نساء وقال ابن المنير الحاطة ان الذي حصل لزوجه فاطمة عليها السلام فطفقت فرضيت بها اقتضى بحسب الحال لا انها رضيت واما حكم المسالة فمقال ابن بطال اجمع العلماء على ان للمراة مع النفقة على الزوج كسوتها وحلوها وذكر بعضهم انه يلزم ان يكسوها من الثياب كذا والصحيح في ذلك ان لا يجاوز اهل البلدان على عادة واحدة وان على اهل كل بلد ما يجري في عادتهم بقدر ما يطيق الزوج على قدر الكفايه لها وعلى قدر يسره وعسر انتهى والمراد بذلك الرد على الشافعي وقد تقدم البحث في ذلك في النفقة قريبا والكسوة في معناها وطرف من الكلام عليها مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى **وقوله** الى النبي صلى الله عليه بالمد اي اعطى ثم ضمنا اعطى معنى اهدى او ارسل فلذلك عداه بالى وهي بالتشديد وقد وقع في رواية النسفي بعث وفي رواية عبدوس اهدى ولا تضمين فيهما ومن قرن الى بالتخفيف بلفظ احرى الجروابي يعني جاء لزمه ان يقول اصله سير يا بالرفع ويكون في الكلام حذف تقديره فاعطاها فلبسها الى اخره وقال ابن التين ضبط عند الشيخ ابي الحسن ابي بالقصر اي جاء فيحتمل ان يكون المعنى جاني النبي صلى الله عليه وسلم بحذف ضمير المتكلم وحذف الف اتى فانتصب والحلة اذا زاد واذا نقص فبكسر الحاء وفتح الثانية وبالمد من انواع الحرير **وقوله** من نساي توهم زوجاته وليس كذلك فانه لم يكن له زوجه حينئذ الا فاطمة والمراد بنسايه زوجه مع اقاربه وقد جاء في رواية من الفوائد **قوله باب** عون المراة زوجها في ولده سقط ولده من رواية النسفي وذكر فيه حديث جابر في توجيه الثيب بقوم على اخواته ووجه ذلك بطريق الاولى قال ابن بطال عون المراة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وانما هو من جميل العشرة ومن كريم صالحات النساء وقد تقدم الكلام على خدمة المراة زوجها هل يجب عليها ام لا قريب **قوله باب** نفقة المعسر على اهله ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة الذي وقع على امراته في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام قال ابن بطال وجه اخذ الترجمة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله التمر ولم يسالهم ان كان ذلك عوضا عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله بوجود التمر وهو الزمه له من الكفارة كذا قال وهو يسلم الدعوى فيحتاج الى دليل والذي يظهر الاخذ من جملة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال للسائل له يصدق به فقال اعلى افقر منا فلولا اهتمامه بنفقة اهله لبادر ولم يصرف **قوله باب** وعلى الوارث مثل ذلك وهو عطف على المراة منزلا منزلة شيء واحد اي كما ان على المراة نفقة زوجها كذلك على الوارث مثل ذلك لا في قدره ولا في جنسه **قوله** ايكم الى قوله صراط مستقيم قال ابن بطال ما ملخصه اختلف السلف في الوارث ما هو وعلى الوارث مثل ذلك فقال ابن عباس عليه ان لا يضار ورثه قال الشعبي ومجاهد والجمهور فالواولا عزم على الوارث من الورثة ولا يلزمهم نفقة والمراد الموروث وقال اخرون على من يرث الاب من اجل الضياع اذا كان الولد لا مال له ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن فالنخعي هو كل من يرث الاب من الرجال والنساء وهو قول احمد واسحق وقال ابو حنيفة ومحمد هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره وقال قبيصة بن ذويب هو المولود نفسه وقال زيد بن ثابت اذا حلف احدا منهما فعلى كل واحد منهما الضياع المولد نفقة ما يرث وبه قال الثوري قال ابن بطال وفي هذا القول ما ارى البخاري يقوله وهو على المراة منسوخ ثم اشار الى رده بقوله تعالى وضرب الله مثلا للذين

بشرط الحاجة والاصح عند الشافعيه اعسار الصغار والزمانه وفيه وجوب نفقة المراة على الزوج قال الخطابي كان ابا سفيان كان رئيس قومه وموكان يخزنه وجه واولاده النفقه فكانه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فاضافت ذلك الى نفسها لان خادمها داخل في جملتها **قلت** ويحتمل ان يحمل لما ذكر يقوله في بعض طرقه ان اعطيتهم من الذي له عيالنا واسند ليه على وجوب نفقة الابن على الاب ولو كان الابن كبيرا ويغلب بانها واقعه عين ولا عموم لحكي الافعال فيحتمل ان يكون المراد بقولها بني بعضهم اي من كان منهم صغيرا او كبيرا منهم لا جميعهم واستدل به على ان من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفايه جاز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهو قول الشافعي وجماعة وبنى مسئلة الظفر والراجح عندهم كما ياخذ غير جنس حقه بغير اذنه الا اذا تعذر جنس حقه وعن ابي حنيفة المنع وعنه باحد ولا ياخذ من غير جنس حقه الا احد النقدين بدل الاخر وعن مالك روايات كهذه الاراء وعن احمد المنع مطلقا وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في الكتاب الاشخاص والملازمة قال الخطابي يوخذ من حديث هند جواز اخذ وغير الجنس لان منزل الشيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه من النقد والكسوة وسائر المرافق اللازمه وقد اطلق لها الاخذ في اخذ الكفايه من ماله قال ويدل على صحة ذلك قولها في رواية اخرى انه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي **قلت** وكاد لا له فيه لما ادعاه من ان بيت الشيح لا يحتوي على كل ما يحتاج اليه لانها نفت الكفايه مطلقا فشمل كل جنس ما يحتاج اليه وما لا يحتاج اليه ودعواه ان منزل الشيح كذلك مسلمة لكن من اين لها ان منزل ابي سفين كان كذلك والذي يظهر ان سياق القصة ان منزله كان فيه كل ما يحتاج اليه الا انه كان لا يمكنها الا من القدر الذي اشار اليه واستلانت الكاتبة زياده على ذلك بغير علمه وقد وجه ابن المنير **قوله** ان في قصة هند دلالة على ان لصاحب الحق ان ياخذ من غير جنس حقه يحتاج الى التقويم لانه عليه السلام اذن لها ان تقوم ما لها وقدر الواجب وهذا هو التقويم بعينه بل هو ادق منه واعسر واستدل به على ان للمراة مدخلا في الغرام على الاولاد ولكفالتهم والاتفاق عليهم وفيه اعتماد العرف في الامور التي لا تحديد فيها من قبل الشارع وقال القرطبي فيه اعتبار العرف المرجعات احتراز من النكرة لكن لفظا وعملا به معنى كما تقدم قال والشافعيه انما انكروا العمل بالعرف اذا عارضه النص الشرعي ولم يرشد النص الشرعي الى العرف واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغايب وسياتي في كتاب الاحكام ان البخاري ترجم القضاء على الغايب واورد هذا الحديث من طريق سفين الثوري عن هشام بلفظ ان ابا سفين رجل شحيح فاحتاج ان اخذ من ماله قال خذي ما يكفيك المعروف **قوله باب** حفظ المراة زوجها في ذات يده والنفقة والمراد بذات اليد المال وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام وليست من حديث الباب في شيء ووقع في شرح ابن بطال والنفقة عليه وزياده لفظه عليه غير محتاج اليها في هذا الموضع وليست من حديث الباب في شيء **قوله** حدثنا ابن بطاوس اسمه عبد الله **قوله** عن ابيه وابو الزناد هو عطف على ابن طاوس لا طاوس وحاصله ان السفين بن عيينه اسنادين الى ابي هريرة ووقع في سند الحميدي عن سفين وحدثنا ابو الزناد واخرجه ابو نعيم من طريقه من طريق **قوله** خبرتنا ركين الابذ شاء فرس وقال الاخر صالح نا قريش بن حيان البصري بضم الصاد وتشديد اللام بعدها مهملة وهي صيغة جمع وحاصل ان احد شيخي سفين اقتصر على نا قريش وقال الاخر نا قريش وزاد الاخر ووقع عند مسلم عن ابي عمر عن سفين قال احدهما صالح نا قريش وقال الاخر نا قريش ولم اره عن سفين الا منها لكن ظهر من رواية شعيب عن ابي الزناد الماضية في ولا النكاح ومن رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم ان الذي زاد لفظه صالح هو ابن طاوس ووقع في رواية عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم حط ام هانى بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني قد كبرت وفي عيال فذكر الحديث وقوله احتبه بمهملة ثم نون من الحبن وهو العطف والشفقة وانما علم من الرجاء به وهي لا تفاقا قال ابن التين الجاية عدلها الغذا التي تقيم على ولدها فلا يتزوج فان تزوجت فليست بحاضنة **قوله** في ذات يده قال قاسم بن ثابت في الدلايل ذات يده وذات بينها ويحوز لك صفه لمحذوف مونث كانه يعني الحال التي هي بينهم والمراد بذات يد ماله ويكتسبه اما قولهم الصدقه ذات يوم فالمراد لقاه او مرة فلما حذف الموصوف وبقيت الصفه صارت كالحال **قوله** وذكر عن معوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث معوية وهو ابن ابي

المراة من الوارث منزلة الرابكم من المحكم النبي وقد شرح الطبري هذه الاقوال عن قائلها وسبب الاختلاف حمل المثل في قوله مثل ذلك
على جميع ما تقدم او على بعضه الذي تقدم الارضاع والانفاق والكسوة وتقدم الاضرار قال ابن المعربي قالت طايفة لا يرجع الى الجميع
فعلة الدليل على ان الاشارة بالافراد واقرب مذكور هو عدم الاضرار شرح الحمل عليه لم اوجد حديث ام سلمة في سوالها
هل لها اجر في الانفاق على اولادها من ابي سلمة ولم يكن لهم مال فاخبرها ان لها اجرا ولد على ان نفقه بينهما من مال الاب فدل على
وجب عليها بين لها صلى الله عليه وسلم ذلك وكذا قصة هند بنت عتبة فانه اذن لها في اخذ نفقة بينها من مال الاب فدل على
انها تجب عليه دونها قال ابن العربي انه لما لم يلزم الام نفقة الاولاد في حيوة الاب فالحكم بذلك مستمر بعد الاب ا ه وتقويه قوله
تعالى على الوارث مثل الذي على المولود له من الرزق والكسوة المعروف من اجل الارضاع للاب فكيف يجب لهن في اولاكم وبجب عليهن نفقة الاب
في اخرها واما قوله في قصة هند الوارث لفظ يشمل الولد وغيره فلا يختص به وارشاد دون اخرا لا يحجة ولو كان الولد هو الوارث
لقيل وعلى المولود له قيل واما قوله لحمك منه فيلزم منه ان النفقة تجب على الحالا بن اخره ولا يجب على الام تعجا بين احديه و هو تفصيل
لا قائل به على ان الكتاب والسنة والقياس قاله اسمعيل القاضي واما قول الحسن ومن تابعه فتعقب بقوله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فلما وجب على الاب الانفاق على من يرضع ولده
تعذر ومن ثم قال مالك عليه اذا لم يجد غيره بالطعام كما كان يجد به بالرضاع ما دام صغيرا ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب
الانفاق عن الحامل ان تلزم العصبة بالانفاق عليها لاجل ما في بطنها ولا قائل بذلك الا الحنفية الزام كذي رحم محرم وقال ابن المنير
انما قصد البخاري الرد على من زعم ان الام يجب عليها نفقة ولدها وارضاعه بعد ابيه للدخول في الوارث فبين ان الام كانت كالاجنبي
الاب واحنه النفقة عليه ومن هو كذلك لا يقتدى على شيء فانما يفيد توجه عليه ان ينفق على غيره وحديث ام سلمة صريح
في ان انفاقها على اولادها كان على سبيل التفضل والتطوع فدل انه لا وجوب عليها واما قصة هند فظاهرة في سقوط النفقة عنها
في حيوة الاب فيستصحب هذا الاصل بعد وفاة الاب ونعقب بانه لا يلزم من السقوط عنها في حياة الاب السقوط عنها بعد فقده
ولا فقد لقيام مصالح الولد بفقده ويحتمل ان يكون مراد البخاري من الحديث الاول هو حديث ام سلمة في نفاقها على اولادها
الحر ومن الاول من الزوجة وهو وارث الاب كالام تزيه نفقة المولود بعد موت الاب ومن الحديث الثاني الجزء الثاني منها وهو
انه ليس على المراة شيء عند وجود الاب وليس فيه تعرض لما بعد الموت الاب والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك كلا بفتح الكاف والتشديد والتنوين او صيانا عاما فتح الصاد المهملة والياء المشددة ذكر فيه حديث ابي هريرة بلفظ من
توفي وفي الدين فتركه دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته واما لفظ الزوجة فاورده في كتاب الفرائض من طريق ابي حازم عن ابي
هريرة بلفظ من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا ومن طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة ومن ترك دينا او ضياعا فلي او
فاما موكاه والصياع تقدم ضبطه وتفسيره في المكاتبة وقيل استقراض وتقدم شرح الحديث في الكفالة وفي تفسير الاحزاب وبأتي
نفسه الكلام عليه في كتاب الفرائض لشاء الله تعالى والمراد المصنف اوخاله في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين والله اعلم قوله باب المواضع من الموالبات وغيرهن كذا للجميع قال
ابن التين ضبط في رواية بضم الميم وبفتحها في اخري ولا ادري ما وجه اولي لانه اسم فاعل من والت توالي قلت وليس كما قال بل هو المضبوط
في معظم الروايات بالفتح وهو من المولي لا من الموالاة وقال ابن بطال الاولي ان يقول الموالبات جمع موكاه واما الموالبات فهو جمع
الجمع جمع المولي جمع التكسير ثم جمع بالجمع السلامة بالالف والتاء قصار موالبات ثم ذكر حديث ام حبيبة في قولها انكح اختي
وفي قوله صلى الله عليه وسلم لما ذكر له ان درة بنت ابي سلمة فقالت بنت ام سلمة فانا استخشنها في ذلك لزينب لحكم عليه كان بنت ابي
سلمة من غير ام سلمة محله لو لم يكن ابو سلمة ربيبه لانها بنت ربيبته بخلاف بنت ابي سلمة من ام سلمة وقد تقدم شرح الحديث
مستوفي في كتاب النكاح وقوله في اخره قال شعيب عن الزهري قال عروة ثويبة اعتقها ابولهب تقدم هذا التعليق موصولا في جملة
الحديث الذي اخرجه ايضا في اوائل النكاح وساق هناك من كل عروة ام مما هنا وتقدم شرحه والمراد بذكره هنا ايضاح ان ثويبة كانت مولاة
لمطابقة الترجمة ووجه ايرادها في ابواب النفقات الاشارة الى ان ارضاع الام ليس محتما بل لها ان ترضع ولها ان تمنع فاذا
امتنعت كان للاب او الولي ارضاع الولد بالاجنبية حرة كانت او امة متزوجة كانت او باجرة ولا اجرة هنا فدخل في النفقة وقال ابن بطال

وقد يكون واجبا في بعض الاحوال انتهى ويوخذ من الامر باطعام الجايع جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع
قايمة به والامر باطعامه مستمر قوله وفكوا العاني اي خلصوا الاسير من فككت الشي فانفك قوله قال سفين العاني الاسير
تقدم بيان من ادرجه في النكاح وقيل للاسير عاني من عنا يعنو اذا خضع الحديث الثاني حديث ابي هريرة قوله ما شبع ال
محمد من طعام ثلثة ايام حتى قبض في رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن ابي حازم بلفظ ما شبع محمد واهله ثلثة ايام
تباعا اي متوالية وسياتي بعد هذا من حديث عايشة التقييد ايضا بثلاثة لكن فيه من خبر البر وعند مسلم ثلاث ليال و
يوخذ منها ان المراد بالايام هنا بلياليها كما ان المراد بالليالي هناك بايامها وان الشبع المنفي بقيد التوالي لا مطلقا ولمسلم و
الترمذي من طريق الاسود عن عايشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين ويوخذ مقصوده من جواز الشبع في الجملة من
المفهوم الذي يظهر ان سبب عدم شبعهم غالبا كان السبب قلة الشي عندهم على انهم كانوا قد يجدون ولكن يوثرون على
انفسهم وسياتي بعد هذا وفي الرقاق ايضا من وجه اخر عن ابي هريرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز
الشعير وياتي بسط القول في شرحه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى الحديث الثالث قوله وعن ابي حازم عن ابي هريرة قال
اصابني جهد شديد هو موصول باسناد الذي قبله وذكر محدث الديار الحلبية برهان الدين ان شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني
استشكل هذا التركيب وقال قوله عن ابي حازم لا يصح عطفه على قوله عن ابيه لانه يلزم منه اسقاط فصل فيكون منقطعا او يصير التقدير
عن ابيه وعن ابي حازم قال ولا يصح عطفه على قوله عن ابي حازم لان المحدث الذي يعين هو محمد بن فضيل فيلزم الانقطاع ايضا
قال وكان اللايق ان يقول وبه الى ابن حازم انتهى وكانه تلقفه من شيخنا محلين اسماعه للبخاري والا فلم
يسمع بان الشيخ شرح هذا الموضع فالاول مسلم والثاني مردود لانه لا مانع من عطفه الراوي لحديث على الراوي بعينه لحديث
اخر فكان يوسف قال حدثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم بكذا وعن ابي حازم بكذا واللايق الذي ذكره صحيح لكنه لا
يتعين بل لو قال وبه الى ابيه عن ابي حازم لصح او حذف قوله عن ابيه فقال وبه عن ابي حازم لصح وحينئذ يكون تشبيه مقدر
والمقدر في حكم الملفوظ واوضح منه ان قوله وعن ابي حازم معطوفة على قوله حدثنا محمد بن فضيل الى اخره فحذف ما بينهما
وزعم بعض الشراح ان هذا متعلق وليس كما قال فقد اخرجه ابو يعلى عن عبد الله بن عمرو بن ابان عن محمد بن فضيل بسند البخاري
فيه فظهر انه معطوف على السند المذكور كما قلته اولا ولله الحمد قوله اصابني جهد شديد اي من الجوع والجهد تقدم انه بالضم
وبالفتح بمعنى والمراد به المشقة وهو في شي بحسبه قوله فاستقرأته اية اي سالته ان يقرا علي اية من القران بعينه على طريق
الاستفادة وفي غالب النسخ فاستقريته بغير همز وهو جايز على التسهيل وان كان اصله الهمز قوله فدخل داره وفتحها علي اي
قراها علي وافهمني اياها وقع في ترجمة ابي هريرة في الحلية لابي نعيم من وجه اخر عن ابي هريرة ان الاية المذكورة من سورة ال
عمران وفيه فقلت له اقريني وانا لا اريد القراءة انما اريد الاطعام سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده قوله فمررت على وجهي من الجهد اي
الذي اشار اليه اولا وهو شدة الجوع ووقع في الرواية التي في الحلية انه كان يومئذ صايما وانه لم يجد ما يفطر عليه قوله فامر لي بعس
بضم العين المهملة بعدها مهملة هو القدح الكبير قوله حتى استوى بطني اي استقام لامتلائه من اللبن قوله كالقدح بكسر القاف و
سكون الدال بعدها حاء مهملة وهو السهم الذي لا ريش له وسياتي لابي هريرة قصة شرب اللبن مطولة في كتاب الرقاق وفيها انه
قال له اشرب فقال لا اجد له مساغا ويستفاد منه جواز الشبع ولو حمل المراد بنفي المساغ على ما جرت به عادته لانه اراد انه زاد على الشبع
والله اعلم تنبيه ذكر لي محدث الديار الحلبية ان شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني قال ليس في هذه الاحاديث الثلثة ما يدل
على اطعمة المترجم عليها المعلوم فيها الايات المذكورة قلت وهو ظاهر اذا كان المراد مجرد ذكر انواع الاطعمة اما اذا كان المراد بها ذلك
وما يتعلق به من احوالها وصفاتها فالمناسبة ظاهرة لان من جملة احوالها الناشية عنها الشبع والجوع ومن جملة صفاته الخل و
الحرمة والمستلذ والمستخبث ومما ينشا عنها الاطعام وتركه وكل ذلك ظاهر في الاحاديث الثلاثة واما الايات فانها تضمنت الاذن
في تناول الطيبات فكانه اشار بالاحاديث على ذلك لا يختص بنوع من الحلال ولا المستلذ ولا بحالة الشبع ولا بسند الرمق بل يتناول
جميع ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجة والله اعلم قوله فلان اقرا لها مثل فيه اشعار بان عمر لما قراها عليه توقف فيها او
في شي منها حتى شاع لابي هريرة ما قال ولذلك اقره عمر على قوله قوله تولى ذلك اي باشره من اشباع ودفع الجوع عني الله

صلى الله عليه وسلم وحكى الكرماني ان في رواية تولى الله ذلك ومال ومن على هذا مفعول وعلى الاول فاعل انتهى ويكون تولى على
الثاني بمعنى ولي قوله ادخلتك اي الى الدار واطعمتك قوله حمراء النعم اي الابل والحمر منها فضل على غيرها من انواعها وقد
تقدم في المناقب البحث في تخصيصها بالذكر والمراد به وتقدم من وجه اخر عن ابي هريرة كنت استقري الرجل الاية وهي معي
كي ينقلب معي فيطعمني قال ابن بطال فيه انه كان من عادتهم اذا استقرا احدهم صاحبه القران يحمله الى منزله ويطعمه ما
تيسر ويحمل ما وقع من عمر على انه كان له شغل عاقه عن ذلك او لم يكن عنده ما يطعمه انتهى حينئذ ويبعد الاخير تاسف عمر على فوت
ذلك وذكر لي محدث الديار الحلبية ان شيخنا سراج الدين البلقيني استبعد قول ابي هريرة لعمر لانا كنت اقرانها منك يا عمر من وجهين احدهما
مهابة عمر والثاني عدم اطلاع ابي هريرة على ان عمر لم يكن يقراها مثله قلت عجبت من هذا الاعتراض فانه يتضمن الطعن على بعض
رواة الحديث المذكور بالغلط مع وضوح توجيهه اما الاول فان ابا هريرة خاطب عمر بذلك في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم و
في حاله كان عمر فيها في صورة الخجلان منه فجسر عليه واما الثاني فيعكس ويقال وما كان ابو هريرة ليقول ذلك الا بعد اطلاعه فلعله
اسمها سمعها من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت وما سمعها عمر مثلا الا بواسطة قوله باب التسمية على الطعام والاكل
باليمين المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء الاكل واصرح ما ورد في صفة التسمية وما اخرجه ابو داود والترمذي
من طريق ام كلثوم عن عايشة مرفوعا اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله اوله واخره وله شاهد من حديث امية بن مخشي
عند ابي داود والنسائي واما قول النووي في ادب الاكل من الاذكار صفة التسمية من اهم ما ينبغي معرفته والافضل ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاه وحصلت السنة فلم ار لما ادعى من الافضلية دليلا خاصا واما ما ذكره
العراقي في اداب الاكل من الاحيا انه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسنا وانه يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية
بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم ار لاستحباب ذلك دليلا والتكرار قد تبين هو وجهه بقوله حتى لا يشغله
الاكل عن ذكر الله واما قوله والاكل باليمين فياتي البحث فيه هو يتناول من يتعاطى ذلك بنفسه وكذا بغيره بان يحتاج الى ان يلقمه
غيره ولكنه بيمينه لا بشماله قوله حدثنا سفين قال الوليد بن كثير اخبرني كذا وقع هنا وهو من تاخير الصيغة عن الراوي وهو جايز
وقد اخرجه الحميدي في مسنده وابو نعيم في المستخرج من طريقه عن سفين قال حدثني الوليد بن كثير واخرجه الاسمعيلي
من رواية محمد بن خلاد عن سفين عن الوليد بالعنعنة ثم قال في اخره فسالوا عن اسناده فقال حدثني الوليد بن كثير ولعل هذا
هو السر في سياق علي بن عبد الله له على هذه الكيفية ولسفين بن عيينة في هذا الحديث سند اخر اخرجه النسائي عن محمد بن منصور
وابن ماجة عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفين عن هشام عن ابيه عن عمرو بن ابي سلمة وقد اختلف على هشام في سنده فكان
البخاري عرج عن هذه الطريق لذلك قوله عمرو بن ابي سلمة اي ابن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عبد عمرو بن مخزوم واسم
ابي سلمة عبد الله وام عمر المذكور هي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جا في اخر الباب الذي يليه وصفه بانه
ربيب النبي صلى الله عليه وسلم قوله كنت غلاما اي دون البلوغ يقال للصبي من حين يولد الى ان يبلغ غلام وقد ذكر
ابن عبد البر انه ولد في السنة الثانية من الهجرة الى المدينة بارض الحبشة وتبعه غير واحد وفيه نظر بل الصواب انه ولد قبل
ذلك فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير انه قال كنت انا وعمرو بن ابي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان اكبر مني بسنتين انتهى
مولد الزبير في السنة الاولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين قوله في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة
وسكون الجيم اي في تربيته وتحت نظره وانه تربيته في حضنه تربية الولد قال عياض الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه
الفتح والكسر ولا اريد واذا اريد به معنى الحضانة فبالفتح لا غير فان اريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم لا غير
قوله وكانت يدي تطيش في الصحفة اي عند الاكل ومعنى تطيش وهو بالطاء المهملة والشين المعجمة بوزن نظير تتحرك فتميل
الى نواحي القصعة ولا يقتصر على موضع واحد قال الطيبي قال والاصل اطيش بيدي فاسند الطيش الى يده مبالغة وقال غيره
معنى تطيش تخف وتسرع وسياتي في الباب الذي يليه بلفظ اكلت من النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت اكل من نواحي
الصحفة وهو يفسد المراد ذو الصحفة ما يشبع خمسة ونحوها وهي اكبر من القصعة ووقع في رواية الترمذي من طريق عروة
عن عمرو بن ابي سلمة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني وياتي في الرواية التي اخر الباب

الذي يليه اي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام وعند ترجيه والجمع بينهما ان محى الطعام وافق دخوله **قوله** يا غلام سم الله
قال النووي اجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في اوله وفي نقل الاجماع على الاستحباب نظر لان ابن حبيب
انه واجب فعلى هذا لو تركها عمدا او سهوا لم يأكل الا بعد ان يسمي والا فقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك وهو مقتضى قوله
قوله وكل بيمينك ومما يليك قال ابن حجر في شرح الزبد حمل كثير من الشافعية على الندب وبه جزم النووي لكن نص الشافعي في
الرسالة وفي موضع آخر من الام على الوجوب **قلت** وكذا ذكره عبد الحق في شرح الرسالة ونقل البويطي في مختصره الاكل
من رأس الثريد والتعريش على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الامر بضده حرام ومثل الصفاقي في شرحه للمذهب بقوله
صلى الله عليه وسلم كل مما يليك ونقضه تاج الدين السبكي في شرحه بان الشافعي نص في غير موضع على من اكل مما يليه خطأ
بالنهي كان عاصيا الا قال وقد جمع والدي بين هذه المسألة في كتاب له سماه كشف اللبس عن المسائل الخمس ونقل القول
بان الامر فيها للوجوب **قلت** ويدل على وجوب الاكل باليمين ورد العبد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة
بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وظاهر
الطرق في حديث سبعة الاسلمية من حديث عقبة بن حمار ان النبي صلى الله عليه وسلم اي سبعة الاسلمية ناكل بشمالها فقال لاحد هما ذاكلي
فقال لا يهنأ رحمه وان ترت يعوم فاصابها طاعون فماتت واحه محمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذي نزلوا مصر وسماه حسن
وثبت النهي عن الاكل بالشمال وانه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند احمد بسند حسن عن عائشة
رفعه من اكل بشماله اكل معه الشيطان الحديث ونقل الطيبي ان معنى قوله انا صحبه الشيطان ياكل بشماله اي يحمل اولياءه من الانس
على ذلك ليضاهوا عباد الله الصالحين قال الطيبي ويحرم لانا كلوا بايا شمالكم فان فعلتم فكيف من اولياء الشيطان قال الشيطان
يحمل اولياءه على ذلك انتهى وفيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر على ظاهره وان الشيطان ياكل حقيقته لوان العقل
لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج لما تاويله وحكى القرطبي ذلك احتمالين ثم قال والقدرة صالحة ثم ذكر من
عند مسلم ان الشيطان تستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه قال وهذا عبارة عن تناوله وقيل معناه استخفافه ورفع
البركة من ذلك الطعام وقال القرطبي ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ياكل بشماله ظاهره ان من فعل ذلك تشبه
بالشيطان والبعد والتعس من اعاذنا الله منه في شماله على الاكل وقال النووي في هذه الاحاديث استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهة ذلك
بالشمال ولذلك كل اخذ وعطاكما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر وهذا الظاهر بكن عذره من مرض وجراحة فانه كان فالكراهة
كذا قال واجاب عن الاشكال في الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر فلم يقبل عذره فان عياضا ادعى انه كان منافقا
ونقضه النووي بان جماعة ذكروا في الصحابة وسموا بسر بضم الموحدة وسكون المهملة واخيه عياض بما ورد في حقهم ان الذي
حمله على ذلك الكبر رده النووي بان الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق لكنه معصية ان كان الامر امر ايجاب **قلت** ولم يتفصل
عن احتمال ان الامر امر ندب وقد صرح ابن العربي بانه من اكل بشماله واحتج بان كل فعل يتاتى للشيطان حرام وقال
القرطبي هذا الامر على جهة الندب لا دمن باب تشريف اليمين على الشمال لانها اقوى في الغالب واسبق للاعمال والمكن في
الاستعداد وهي مشغله من اليمين وقد شرف الله اصحاب الجنة اذ نشئهم بملابس اليمين وعكسه في اصحاب الشمال قال وعلى الجملة
فاليمين ومانسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا وعادة وبناء والشمال على نقيض ذلك ولاذا تقرر ذلك في الاداب المناسبة
لمكارم الاخلاق واسمى الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال المنظيفة وقال ايضا كل ما يكون هذه
الامور من المحاسن المكرمة مستحبه والاصل فيما كان من هذا الباب الترغيب والندب قال **وقوله** كل مما يليك محله ما اذا
كان الطعام نوعا واحدا لان كل واحد كالجانب لما يليه من الطعام فاخذ المعتزله بعد عليه مع ما فيه من تعزير النفس لما حاظ
فيه الايدي وما فيه من اظهار الحرص والنهم وهو مع ذلك سوء ادب بغير فائدة واما اذا اختلفت الانواع فقد اباح ذلك العلماء
لذلك قال **قوله** فما زالت تلك طعمتي بعد بكسر الطاء اي صفة اكلي اي لزمت ذلك وصار عادة لي قال الكرماني وفي بعض
الروايات بالضم يقال طعم اذا اكل والطعمة الاكلة والمراد جميع ما تقدم من الابتداء بالبسملة والاكل باليمين والاكل مما يليه وقوله
بعد بالضم على البناء اي استمر ذلك من صبيحي في الاكل وفي الحديث ان تسمية الله في الاعمال التي تسبق الشياطين والكفار وان للشيطان

يدين وانه يوكل ويشرب ويأخذ ويعطي وفيه جواز الدعاء على من خالف حكم الشرع وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
حتى في حال الاكل وفيه استحباب تعليم ادب الاكل والشرب وفيه منقبة لعمر بن ابي سلمة لامتثاله الامر ومواظبته على
مقتضاه **قوله باب** الاكل مما يليه وقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا الله وليأكل كل رجل مما يليه هذا التعليق
طرف من حديث الجعد ابي عثمان عن انس في قصة اوليمة زينب بنت جحش وقد تقدم في باب الهدية للعروس في اوائل
النكاح معلقا من طريق ابراهيم بن طهمان عن الجعد وفيه ثم جيء بقصعة عشر عشر يأكلون ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل
رجل مما يليه وقد ذكرت هناك من وصله وسيأتي اصله موصولا بعد ما بين من وجه اخر عن انس لكن ليس فيه مقصود الترجمة وعزاه
بعضهم لابن السكن تبعا لمغلطاي ليخرج ابن ابي عاصم في اوله من طريق بكر بن بات عن انس به وهو هو لما مر ليس في الحديث المذكور
المقصود الترجمة وهو عند ابي داود ايضا من الوجه الذي اخرجه ابن ابي عاصم **قوله** حدثني محمد بن جعفر يعني ابن ابي كثير
المدني وحملة بصيغتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة **قوله** عن وهب بن كيسان ابي نعيم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا رواه اصحاب مالك في الموطا عنه وصورته الارسال وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن
مالك عن وهب بن كيسان عن عمرو ابي سلمة وخالف الجميع اسحق بن ابرهيم الحسيني احد الضعفا فقال عنه عن مالك عن
كيسان عن جابر وهو منكر وانما استكار البخاري اخراجه وان كان المحفوظ عن مالك الارسال لانه بين بالطريق الذي قبله صحة سماع
وهب بن كيسان من عمرو ابي سلمة واقتضى ذلك ان مالكا قصر باسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول واعله وصله
من لحفظ فاذ لك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان اخرج ذلك الدارقطني في الغرائب عنهما واقتصر ابن عبد البر في التمهيد
على ذكر رواية خالد بن مخلد وحسن **قوله باب** من يتبع حوالي القصعة مع صاحبها حوالي بفتح اللام وسكون الفوقانية اي جوانبها
يقال دارت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها **قوله** او لم يعرف منه كراهية ذكر فيه حديث انس
في تتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدباء من الصحفة وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الامر بالاكل مما يليه فجمع البخاري بينهما
بحمل الجواز على ما اذا علم رضى من ياكل معه وبهذا الى تضعيف حديث عكراش الذي اخرجه الترمذي حيث حاء النهي
بين ما اذا كان كونا واحدا فالاولى ان يتحرى ما يليه والا من اذن له صريحا او قد حمل بعض الشراح فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على
ذلك فقال كان الطعام مشتملا على حرف ودباء وقديد فكان ياكل مما يعجبه وهو الدباء ويترك ما لم يعجبه وهو القديد وحمله النووي
كما تقدم له في باب الخياط من كتاب البيع على ان الطعام كان للنبي صلى الله عليه وسلم وحده قال فلو كان له ولغيره كان
المستحب ان ياكل مما يليه **قلت** ان اراد بالوحدة ان غيره لم ياكل معه تردد لان انسا اكل معه وان اراد انه الحالك واذن
لانس ان ياكل معه فليطرد في كل ما لك ومضيف وما اظن احدا يوافقه عليه وقد نقل ابن بطال عن مالك جواز الجمع الحوايج
المذكورين فقال الا ان الماكل لاهله وخدمه يباح له ان يتبع شهوته حيث راها اذا علم ان ذلك لا يكره منه فاذا علم كراهتهم لذلك
لم ياكل الا مما يليه وقال ايضا انما جاءت به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام لانه علم ان احدا لا يكره ذلك منه ولا يقدر ان يقول
كانوا يتركون من لم يتبين من مواكلهم تجوزا له ان يحول يده في الصحفة وقال ابن التين اذا اكل الجميع حادمه وكان في الطعام نوع
مفرد جاز له ان يتفرد به وقال في موضع اخر انما فعل ذلك لانه كان ياكل وحده فسيأتي في رواية ان الخياط اقبل على عمله قلت
هي رواية عاصم عن انس كما سيأتي بعد ابواب لكن لا يثبت المدعى لان انسا اكل معه صلى الله عليه وسلم **قوله** ان خياطا لم اقف
على اسمه لكن في رواية ثمامة عن انس انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ ان مولى له خياط دعاه **قوله** لطعام
صنعه كان الطعام المذكور ثريدا كما سيأتي **قوله** فالاس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اورده
هنا مختصرا واخرجه مسلم عن قتيبة بهذا التمامي وقد تقدم في البيوع عبد الله بن يوسف عن مالك بالزيادة ولفظه
فقربت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد وافاد بحيى ابن المذكور عن مستخرج الاسمعيلي ان الخبز المذكور
كان خبز شعير وغفل عما اورده البخاري في باب المرق كما سيأتي عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ خبز شعير والباقي سلم وكذا
اورده بعد باب اخر عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك بتمامه وهو عند مسلم عن قتيبة ايضا وقال ابن التين البخاري لحكاية ترجمة
وهي المرق والدباء والقديد **قوله** الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه الخزاز والمكرم القرطبي هو

ان ياكل الطعام غير مجموعة به في غير موضعها والاعرج لزوال كلاله في موضع الاكل والمريض لرائحة فنزلت هذه الاية فالصحيح الله لم يرد الاكل غيرهم وفي حديث سويد معنى الاية انهم جعلوا اثمهم فيما حضرهن الزاد وسواء مع انه لا يمكن ان يكون الكلام بالسواد لاختلاف احوال الناس في ذلك وقد يسوغ له الشارح ذلك مع مافيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا والله اعلم النسخي كلامه وقد جاء في سبب نزول الاية اخر احسن وجه صحيح قال عبد الرزاق اما معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد كان الرجل يذهب بالاعمى والاعرج والمريض الى بيت ابيه او اخيه او ربيبه فكان الزمنى يحرجون من ذلك ويقولون انما نذهب بنا الى بيوت غيرهم فنزلت الاية وحصته لهم وقال ابن المنير موضع المطابقة من الترجمة وسط الاية وهي قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا او هي اصل في جواز اكل الخارجة ولهذا ذكرني الترجمة ابتداء والله اعلم قوله باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة اما الخبز المرقق فقال عياض مرققا ضبطنا بحذف الجار الخواري والنهشه والرقيق الليين ولم يكن عندهم مناخل وقد يكون المرقق المرقق الوسخ النسخي وهذا هو المعارف وبه جزم ابن التين قال الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل وهو الرغيف الواسع واغرب ابن التين فقال هو اسم لما يصنع منه من عمل وغيره وقال ابن الجعدي هو الخفيف كانه ماخوذ من الرقاق وهي الحسبة التي يدقق بها والخوان والخوان فيه لغتان كسر الخاء المعجمة وضمها وفيه لغة ثالثة اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وسيل بفتح الخاء هل يسمى الخوان لانه يحمل عليه اي ينقض فقال الداودي والخواني والصحيح انه اعجمي معرب وفي الغاية وخوان مضموم الاول وفي الكثرة وقال غيره اخوانا لانه لم يكن عليها طعام واما السفرة فاشتقت لما يوضع عليها والطعام فاصلها الطعام نفسه قوله كنا عند انس وانه حضر اليه اتوي على تسمية ووقع عند الاسيلي عن قتادة كنا ناتي انسا وخبازه قايم زاد ابن ماجة وخبازه موضوع يقول كلوا وفي الطبراني من طريق هشيم بن راشد قال كان لانس غلام يعمل له الفالوذ ويطبخ له لونين طعاما وبخبز له الجواري بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الراء الخاصر الذي يحمل من بعد مرة قوله ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة مسموطة المسموط الذي ابهل شعره بالماء الشحين وشوي بجلده اوطبخ وانما يصنع ذلك في الصغير السن الطري وهو من افضل المرتوين من وجهين احدهما المبادرة الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه وفاتهما ان المسلوح ينتفع بجلده في اللبس وغيره والشحم يفسد وقد جرد ابن بطال على المسموط السموي فقال لم اجد لمحققه مجمع بين هذا وبين حديث عروة ان امة زهاي النبي صلى الله عليه وسلم ذبحت من كتف شاة وبحديث ام سلمة الذي اخرجه الترمذي انها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم حسا مشويا فاكل منه بان يقال يحتمل ان يكون لم يعلم ان بيتها ذبح شاة بعينها لانه قال اخبرت من الكتف مرة ومن الجنب اخرى وذلك لحم مشوط او يقال ان انسا قال ما اعلم ولم يقطع به في من علم حجة على من لم يعلم وتعقبه بن المنير بانه ليس في جزم الكتف ما يدل على ان الشاة كانت مشوطة بل ما حرفت لان العرب كانت عادتها انها لا تصبح اللحم فاحتيج الى الجزم قال ولعل ابن بطال اخذ ذلك من قول البخاري ترجم بعد هذا باب شاة مسلوطة والكتف والجنب فظن انه مقصود اثبات انها اكلت مسلوطة قلت ولا يلزم ايضا من كونها مشويه واحسن من كتفها واجنبها ان تكون مشوطة فان سي المسلوخ اكبر من سي المشوط لكن قد ثبت انه اكل الذراع وهو لا يكاد الا مشوطا وهذا لا عموم على انس في نفي رؤية الشاة المشوطة وقد وافقه ابو هريرة على نفي اكل الرقاق اخرجه ابن ماجة من طريق بن عطاء عن ابيه عن ابي هريرة انه مر بقوم بين ايديهم فالوذج فقال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قال الطيبي قول انس ما اعلم راى النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره نفي العلم والمراد نفي المعلوم وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من انس لطول ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى الممات قوله عن انس قال علي هو الاسكاف علي هو ابن الجعد نبه به وهو ابن المديني ومراده ان يونس وقع في السند غير منسوب فنسبه علي بن المديني قال في طبقته يونس بن عبيد البصري احد الثقات المكثرين وقد وقع في رواية ابن ماجة عن محمد بن سيرين عن معاذ عن هشام عن ابيه عن يونس بن ابي الفرات الاسكاف وليس ليونس هذا في البخاري الا هذا الحديث الواحد وهو بصري وثقه احمد وابن معين وغيرهما وقال ابن عدي ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا وله احاديث وقال ابن حبان لا يحتج به كذا قال ومن وثقه اعرف بحاله من ابن حبان والراوي عنه هشام هو الدستوائي وهو من المكثرين عن قتادة وكانه لم يسمع منه وهذا في الحديث رواية الاقران لان هشاما ويونس من طبقة واحدة وقد رواه سعيد عن

ابي عروبة عن قتادة وصرح بالتحديث كما سياتي في الرقاق لكن ذكر ابن عدي ان يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال عن انس عن قتادة فيحتمل ان يكون سمعه اولا عن قتادة بواسطه ثم حمله عنه بغير واسطه فكان يحدث به على الوجهين قوله عن انس هذا هو المحفوظ ورواه سعيد عن قتادة فقال عن الحسن قال دخلنا على عاصم بن حذر فقال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان قط الحديث اخرجه ابن منده في المعرفة فان كان سعيد بن بشر حفظه فهو حديث اخر لقتادة لاختلاف مخرجي الحديثين قوله على سكرجه بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعد جيم مفتوحة قال عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء قلت وبهذا جزم التوربشتي وزاد انه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة ولا محة في ذلك لان الاسم الاعجمي اذا نطقت به العرب لم تبقه على اصله غالبا وقال ابن الجوزي قاله لنا شيخنا ابو منصور اللغوي الحوالبقي بفتح الراء قال وكان بعض اهل اللغة يقول الصواب اسكرجه وهي فارسيه معربه وترجمتها معرب الخيل وقد تكلمت بها العرب قال ابو علي فان حقرت حذفت الجيم والراء وقلت اسيكه ويجوز اسكاج الكاف حتى يريد ناوقياس ما ذكر سيبويه بربهم ان يقول في سكرجة والذي سمك بمكي اولى قال ابن مكي وهو صحاف صغار يوكل فيها ومنها الكبير والصغير فالكبير يحمل قدر ست اواق وقيل ما بين ثلاثي وثنيه الى اقيه قال ومعنى ذلك ان العجم كانت تاكل المراويح والجوارش المقشري والهضم واعرب الداودي فقال السكرجة قصعة مذهوبه ونقل ابن قرقول عن غير انه قصعة ذات قوائم من عود كما يبه صغيره والاول اولى قال شيخنا في شرح الترمذي بركة الاكل في السكرجه اما لكونها لم تكن تسع عندهم اذ ذاك او استصغارا لها لان عادتهم الاجتماع على الاكل اولانها كما تقدم كانت تعد لوضع الاساء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالبا يشبعون فلم يكن لهم حاجة بالهضم قوله وقيل لبعض عباده الغالبين هو الرازي قوله فعلام كذا للاكثر ووقع في رواية السمتي بالاشباع قوله ياكلون كذا عند الاكثر وفي الحج اشار الى ان ذلك لم يكن مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وحده بل كان اصحابه يقتفون اثره ويقتدون بفعله قوله قال علي السفى جمع سفره وقد تقدم بيانها في الكلام على حديث عايشة الطويل في الهجرة الى المدينة وان اصلها الطعام الذي يحمله المسافر والكرما يصنع في جلد فتقل اسم الطعام الذي ما يوضع فيه كما سيات في الزاده رواية ثم ذكر المصنف حديث انس في قصة صفيه فساقه مختصرا وقد ساقه في غزوه خيبر بالاسناد الذي اورده هنا بعينه ثم من سياقه هنا ولفظه اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفيه وزاد فيه ايضا بين قوله الى وليمته وبين قوله امر بالانطاع وما كان فيها من حنيز ولحم وما كان فيها الا ان امر فلان ذكر وزاد بعد قوله والسمن فقال المسلمون احدى امهات المومنين الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى هناك قوله وقال عمرو عن انس بنا بها النبي صلى الله عليه وسلم صنع حيسا في نطع هو ايضا طرف من حديث وصله المولف في المغازي من طريق عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك بتمامه قوله وهشام عن ابيه ووهب بن كيسان هشام بن عروة حمل هذا الحديث عن ابيه وعن وهب بن كيسان واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن يونس عن ابي معوية فقال فيه عن هشام عن وهب بن كيسان فقط وقد تقدم اصل هذا الحديث في باب الهجرة الى المدينة من طريق ابي اسامة عن هشام عن ابيه وعن عايشة زاد فاطمة بنت المنذر كلاهما عن اسما وهو محمول ان هشاما حمله عن ابيه وعن عايشة وعن وهب بن كيسان ولعل عمدته عن بعضهم ما ليس عند الاخر فان الرواية التي تقدمت ليس فيها قوله يعيرون وهو بالعين المهملة من العار قال ابن الزبير هو عبد الله والد حمزة باهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون من قبل عبد الملك بن مروان او عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معوية قوله بعد وكل بالطاقين قيل الاصح ان يعد المعين بنفسه تقول عينه لكذا ووقع بيد لكذا وعلى يدي ما الطاقين كذا ولاده بعض الرواح وتعقبه باب الصواب الطاقان بالرفع والناس اقف عليه في النسخ الا بالرفع فان ثبت رواية بغير الفا امكن توجيهها ويحتمل ان يكون كان في الاصل وهل تدري ما كان شان الطاقين فسقط لفظ كان او نحوه قوله انما كان نطاقي شققته نصفين فاوكيت نفذم في الهجرة الى المدينة ان ابا بكر الصديق هو الذي امر بذلك لما امر مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة قوله ينفي لها انها كذا للاكثر وبعضهم يقول انها بنون وحدة ونون وهو تصحيف وقد وجه بانه مفعول الراوي والضمير لاسما وانها هو ابن الزبير واعرب ابن التين وقال لها هو في بعض الروايات لسما وذكر الخطابي بلفظ

انما انهي وقوله والله في رواية احمد بن يونس انها اورب الكعبة قال الخطابي انها بكسر الهمزة وبالتنوين مقاما الاشراف على ما كانوا يقولونه والتقدير انه يقول العرب في سنة كذا القود من الانسان انها وانه بغير تنوين انهي وتعقب بان الذي ذكره ثعلب وغيره لا استزيدك من الكلام قلت اية اذا امرت بقطعه قلت انها انهي وليس هذا الاعتراض بجيد لان غير ثعلب قد حزم بان انها كلمة استرداد وارتضاه وجوز بعضهم وقفا لها بالتنوين للاسترداد وبغيره التنوين لقطع الكلام وقد ياتي ايضا بمعنى كيف قوله بك كذا ظاهر على عادتها بكاء بفتح السين المهملة رفع الصوت بالقول القبيح ولبعضهم ومكبر السين والاول اولى وهو مصدر كما شكوت شكاية ومشكوي وشكاه وظاهري وايل قال الخطابي اي ارتفع عكل فلم يعقل بل والظهور يطلق على الصعود والارتفاع ومن هذا قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوا عليه ومنه ومعارج عليها يظهرون قال الدماميني لم ار من شرح بيت ابي ذؤيب الهذلي واوله وعيرها الواشون اني احبها يعني لا باس بهذا القول وكاعارية قال مغلطاي وبيت الهذلي قاله عند رميها قاني مكذب وان تعتدد تردد عليك عداريها واولها هذا الفصيل ٥ هل الدهر الا ليلة ونهارها ٥ والاطلوع الشمس ثم عبارها ٥ وبعد ابي القبائل ام عمرو فاصبحت ٥ محرق نابي بالكي وناره وبعده وعيرها الواشون البيت وهذه قصيدة تزيد على المئتي بيت وتردد في نفسه هل انشأ ابن الزبير هذا المعراض او انشده مثلا به والذي حرم به عرض المثاني وهو المعتمد كان هذا المثل مشهورا وكان ابن الزبير يكثر التمثيل بالشعر وقل ما انشاه ثم ذكر حديث ابن عباس في اكل خالد الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي ترجمه بعد في كتاب الصيد والذبائح والذي يترجح عندي ما ذهب اليه ابو عبيد وهي ارض صباخ لا تنبت شيئا والضب الذي يوضع على الارض صباخ للطعام كالمنديل والطبق وعزز ذلك ولا يعارض هذا حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اكل على الخوان لان الخوان اخص من المائدة ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وهذا اولى من جواب بعض الشراح بان انما انما هي علة قال ولا يعارضه قول ابن عباس واختلف في المائدة فقال الزجاج هي عندي كل ما مد عليه اذا اكل وقال غيره من ماد عبدا اذا اعطى وقال ابو عبيد وهي ما اكل عليه يعني الطعام قال الشاعر وكنت لهم مصلحين مدلا قوله باب السويق ذكر فيه حديث سويقا نعمن وقد تقدم ترجمه في كتاب الطهارة قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل حتى يسمى له فيعلم ما هو كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها بالاضافة وترجمه الزركشي في الباب بالتنوين فقال لان النبي انما كان ياكل الذي العرب كانت لا تعاف شيئا من المأكل لعلمها عدم وكان هو صلى الله عليه وسلم وقد ياتي بعض الشيء فلا لذكان ويسال فلك ويحتمل ان يكون سبب السؤال انه صلى الله عليه وسلم ما كان ياكل الكون في البادية فلم يكن له خبر بكون الحيوانات او كان الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وباحة بعضها وكانوا لا يحرمون شيئا ما دام نوابه مشويا او مطبوخا فاراد التميز عن غيره الا بالسؤال عنه ثم اورد فيه حديث ابن عباس في قصة الضب سياتي ترجمه في كتاب الصيد والذبائح ووقع فيه فقالت المراة من النسوة الحضور لكذا وقع في بعض نسخ المشكاة بلفظ الجمع المذكر وكانه باعتبار الاشخاص وقد جزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولها لان هذه الحراة ورد التصريح باسمها ميمونة ام المؤمنين في رواية الطبراني بلفظه مسلم من وجه اخر عن ابن عباس فقلت يا رسول الله انه لحم ضب وليس كعادتك تاكله قوله باب طعام الواحد يكفي الاثنين اورد فيه حديث ابي هريرة طعام الاثنين يكفي الثلثة وطعام الثلثة يكفي اربعة واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث فان قضية الترجمة مرجحها الثلث ثم الرابع واجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث اخر ورد ليس على شرطه وبان الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن اقتضاء الضعف ولو بقي مثله لا يبقى انه يكون وفق بقولهم لكون الطعام الواحد يكفي الاثنين يوخذ منه ان طعام الاثنين يكفي الثلثة بطريق الاولى بخلاف عكسه ونقل اسحق بن راهويه عن جرير قال معنى الحديث ان الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت اثنين وشبع الاثنين يكفي قوت الاربعة وقال المهلب المراد بهذا الحديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية ويعني والله اعلم المراد الحض على المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما او ادخال رابع ايضا بحسب من يحضر وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجة بلفظ طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلثة الاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وقد وقع في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في قصة اضيافه انهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد الى العلة في ذلك واوله

كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيوخذ منه ان اللقاية تشاعر بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر زادت البركة وقد اشار الزهري الى هذا الحديث بما اخرجه مسلم من حديث عمر وعند الترمذي من حديث عمر نحوه وزاد في اخره ويد الله على الجماعة وقال ابن المنذر يوخذ من حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا ياكل المرء وحده انهي وفي الحديث ايضا الاشارة الى المواساة اذا حضك معها البر كم فهم الحاضرين وقناعة كل منهم بما عنده فيمتنع من تفكيه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى كيف حصول سد الرمق وكان قيام الليل لا حقيقة الشبع وقال ابن المنير ورد حديث المبرور بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستفتر معناه من حديث الباب لان من املكه ترك الملك املكه ترك النصف لغاريمها انهي وتعقب مغلطاي بان الترمذي اخرج الحديث من طريق ابي سفيان عن جابر وهو على شرط البخاري انهي وليس كما زعم فان البخاري انهي وان كان اخرج لابي سفيان لكن اخرج له مقرونا باني صالح عن جابر لهذا الحديث فقط فليس على شرطه ثم لا ادري لم خصه بتخريج الترمذي مع ان مسلما اخرجه من طريق الاعمش عن ابي سفيان ايضا ولعل ابن المنير اعتمد ما ذكره ابن بطال ان ابن وهب رواه الحديث بلفظ الترجمة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر وابن طهمان ليس من شرط البخاري قطعا لكن رد عليه ان ابن بطال قصر بنسبه الحديث والا فقد اخرجه ايضا من طريق ابن جريج ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن ابي الزبير عن جابر ووصرح ابن جريج بسماع الزبير عن جابر فالحديث صحيح لكن لا على شرط البخاري والله اعلم وفي الباب عن ابن عمر سبق ذكره وفيه عن ابن سعود ايضا في الطبراني قوله باب المؤمن ياكل في معا واحد المعا بكسر الميم مقصور وفي اخر حكاها في المحكم مكسور العين بعدها تحتانية واجمع معا محدود وعي المعا وقد وقع في سفر الغطفاني بلفظ الافراد في الجمع فقال في اباب له حكاها ابو حاتم حوالب عيرا وبعيرا حيا وهو كقوله تعالى في مخرجهم طفلا وانما عد اكلا في الآية بمعنى توقع الاكل منهما وحملها طرفا لقوله ومنه قوله تعالى انا كنا نكون في بطون امهاتكم اي ملابسين لها قال ابو حاتم السجستاني المعا لكل ما اتى به يوسه فقول هو معا واحد لكن قد رواه من لا يوثق به فوله حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث وقع في رواية ابي نعيم في المستخرج مسلوا قوله عن فاطمة بنت محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر قوله فادخل رجلا ياكل معه ياكل كثيرا العلم ابو بشر المذكور بعد قليل ووقع في رواية مسلم فجعل ابن عم لضمرة بن يديه فجعل ياكل اكلا كثيرا قوله لا يدخل على هؤلاء وقد ذكر الحديث هذا حمل ابن عمر الحديث على ظاهره ولعله لم يبلغه دخوله عليه باذنه منصفا بصفته وصف تنبيه الاكثار قوله باب المؤمن ياكل في معا واحد ذيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ساق هذا الكلام في رواية ابي ذر عن المرخسي وهو وليس هو في رواية ابي الوقت عن الداودي عن المرخسي ووقع في رواية النسفي هم الحديث الذي قبله الا ان حمزة ظعام الواحد يكفي الاثنين وايراد هذه الترجمة بحذاء ترجمة حديث ابن عمر بطرقه وحديث ابي هريرة بطريقه ولم يذكرهما المعلق وهذا وجه فانه ليس لاعادة الترجمة لفظها سحبي وكذا ذكر حديث ابي هريرة في الترجمة ثم ايرادها انما هو موصولا بين موضعين قوله عمر المعري قوله وان الكفر والمنافق ولا ادري انما قال ابن عبد الله بن عمر هذا الشك من عبد الله فقد اخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكفر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار كما ياتي في الباب وكذا هو في رواية عمران عمر من رواية الحديث من الصحابة الا انه ورد عند الطبراني في رواية له من حديث سعد بلفظ المنافق بدل الكافر قوله وقال ابن بكير هو يحيى ابن عبد الله بن بكير وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريقه ووقع لنا في الموطا في رواية ابن القاسم عن مالك ولفظه المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء اخرجه لا يحيى من طريق ابن وهب اخرجه مسلم من طريق ابن جريج وعمرو بن دينار وقد وقع لنا في مسند احمد من طريق ابن عمر فذكر لفظ مسلم وظهر ان مراد البخاري بقوله معناه اي مثل اصل الحديث لا خصوص الشك الواقع في رواية عبد الله بن عمر عن نافع قوله سفين هو ابن عيينة قوله عن عمر هو ابن دينار ووقع التصريح بتحديثه لسفين في رواية الحميدي في سننه ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج قوله كان ابو نهيك بفتح النون وكسر الهاء بعدها كاف ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف اخر قيل لابن عمر انا نجد رجلا من اهل مكة ياكل اكلا كثيرا قوله فقال فانا اومن بالله ورسوله في رواية الحميدي فقال الرجل انا اومن بالله ورسوله ومن ثم اطبق العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره كما سياتي ايضاحه قوله في حديث ابي هريرة في رواية مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة المومن يشرب في معا واحد الحديث قوله في الطريق الاخرى عن ابي هريرة ولعل ثم ان يكون اللام الاصمعي وليس هو سلمة بن دينار الراوي عنه اصغر الاصمعي ولم يدرك ابا هريرة قوله ان رجلا كان ياكل كثيرا فاسلم ووقع في رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا

صلى الله عليه وسلم صاعه صنف وهو كافر فاراد له شاه فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم
فاراد له شاه فشرب حلابها ثم اخرى فلم يستتمها الحديث وهذا الرجل يشبه ان يكون جهجاه الغفاري واخرج ابن ابي شيبة وابو
عوانة والطبراني من طريقه انه نزل في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضر وامع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما سلم قال
ايكم يقوم الى هذا الجذع فيحلبه فقام رجل عظيم طويل لا يقدم عليه احد فذهب الى عنز رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وعند
فحلب في عزا فاتيه عليه ثم حلب اخرى حتى حلب في سبعة اعنز فاتت عليها ثم اتيت بضبع نرمة فاتيت عليها فقال الغلام ايعلم
الله من اجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امه يا ام ابن اكل رزقه ورزقها على الله فلما كانت الليلة فصلينا المغرب صنع ما صنع
في الليلة الماضية غير انه قربت وسبعت فقالت لهم ام ابن ابيس هذا ضيفنا قال لانه اكل في معا واحد والليلة وهو موسوس واكل اهل
بيت في سبعة امعاء الكافر يأكل اكلا في سبعة امعاء الكافر يأكل والمؤمن يأكل في معا واحد وفي اسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو ضعيف
واخرج الطبراني نحوه من حديث عبد الله بن عمرو قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجال فاخذ كل رجل من الصحابة رجلا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما احمل قال ابو عمران قال لبعض له سبع شياه فشرب ليبنها كله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
كل لك يا ابا عمران تسلم قال نعم فاسلم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فلما اصبح حلبت له شاة واحدة فلم يتم لبنها
فقال لك يا ابا عمران فقال والذي بعثك بالحق لقد رويت قال اما لك اسم كان لك سبعة اسماء وليس لك اليوم الا معاء واحد وهذه الطريق
اقوى من طريق جهجاه ويحتمل ان يكون لذلك كنيته لكن يقوي التعدد ان احدا اخرج من حديث ابي نصرة الجهجاه الغفاري قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين قبل ان اسلم فحلب لي شويهة كان يحلبها لاهله فشربتها فلما اصبحت حلب لي فشربت منها
فرويت فقال لي اروبت قلت قد رويت ما اروبت قبل اليوم الحديث وهذا لا يشبه الجهجاه في حديث الباب وان كان المعنى واحد
لكن ليس في خصته خصوص العدد ولا احمل ايضا واني مسلم المكي وقاسم بن ثابت في الدلائل والبغوي في الصحابة من طريق محمد بن
معن بن فضالة الغفاري حدثني اصلمة بن عمرو قال اصابتني في لفاح في حيي اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم اخذت عليه
فحلبت فيها فقلت يا رسول الله ان كنت لا شربها فما مرا لا اسقي وفي لفظ ان كنت لاشرب الشربة فما اسقي فذكر الحديث وهذا
اصح ولا يبعد ان يتعدد سبب حديث الباب لاختلاف السياق ووقع في كلام النووي تبعا للعياض انه نصر من ابي نعيم الغفاري وذكر ان
اسمه ثوبان وليس من حديث ابي هريرة في قصة مملوك ابا لانه لما اسلم وقعت له قصة نسب فيها جهجاه فيحتمل ان يتعدد وبه يصلح
المازري كالائمة واختلف في معنى الحديث فقيل المراد به ظاهره وانما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها
فكان المؤمن لتقلله في الدنيا يأكل في معا واحد والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة امعاء. فليس المراد حقيقة
الامعاء ولا خصوص الاكل وانما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها فكانه عبر عن تناول الدنيا بالاكل وعن سبب ذلك بالمعاء. ووجه
العلامة ظاهر وقيل المعنى ان المؤمن يأكل الحلال والحلال اقل من الحرام في الوجود نقله ابن التين ونقل الطحاوي نحو الذي قبله عن ابي
جعفر بن عمران قال احمل لوم هذا الحديث على الزهد في الدنيا كما يقول فلان ياكل الدنيا كلا اي يرغب فيها ويحرص عليها فمعنى
المؤمن يأكل في معا واحد اي يزهد فيها فلا يتناول منها الا قليلا والكافر في سبعة ويرغب فيها فيستكثر منها وقيل المراد خفة المؤمن
على قلة الاكل واعظم ان كثرة الاكل صفة الكافر فان نفس المؤمن الا تصاف بصفة الكافر وبعد هذا كان اكثر ما كان من صفة الكافر قول له
تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تاكل الانعام والنار مثوى لهم وقيل هو على ظاهره ثم اختلف في ذلك على اقوال احدها
انه ورد في شخص بعينه والمراد عند بعضهم ابو جحيفة وهب السوائي وقال ابن التين قيل ان الناس في الاكل على ثلاث طبقات طبقة تاكل ما يطعوم من حاجة وغير
حاجة وعلى هذا فعل اهل الجشع وطبقة تاكل عند الجوع بقدرها يسد الجوع حسب وطبقة مجوعون انفسهم يعتقدون بذلك قمع شهوة النفس
واذا اكلوا اكلوا ما يسد الرمق انتهى ملخصا وهو صحيح لكنه لم يتعرض لتاويل الحديث عليه وهو كما ترى قوله تاب
الاكل متكئا اي مائلا عن استواء ولم يخبر بما نه لم يتب فيه وهي صحيح قوله حدثنا سعيد لذا ابن جحيفة احمد بن ابي نعيم فعال احدنا جعفر هو
الفريابي فكان كذا في نعيم فيه تحيف قوله عن علي بن الاقمر اي ابن عمرو بن الحرث بن معوية الهمداني بسكون الميم الوادعي الكوفي ثقة
عند الجميع وماله في البخاري سوى هذا الحديث قوله سمعت ابا جحيفة في رواية سفيان عن علي بن الاقمر عن عون بن ابي جحيفة عن
ابيه بين المزيد في متصل الاسانيد التصريح على ان الاقمر في رواية سفيان سمعه من ابي جحيفة بدون واسطة ويحتمل ان يكون سمعه من

وقع له بحمد لذلك القول لما بان ان الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادة قالوا التخصيص السبعة للمبالغة كما
في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر والمعنى ان شان المؤمن التقلل من الاكل لاشتغاله باسباب العبادة ولعلمه بان مقصود
الزرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة وحسنه ايضا ان حساب ما زاد على ذلك والكفر مجازاة لذلك عليه
فانه لا يقنع بمقصود الزرع بل تابع نفسه ستن على فيما غير شايف من تبعات الحرام فصار اكل المؤمن ما ذكرنا ناسب اكل
الكافر كما تقدم ذكر السبع سنة ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر وقد يكون في المؤمنين من ياكل اكثر اما بحسب
العادة واما لعارض تعرض له على رأي الاطباء واما للرياضة على رأي الرهبان واما لعارض كضعف المعدة قال الطيبي فيحمل
القول من شان المؤمن الحرص على الزهاد والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن او كافر على غير هذا الوصف لا يقدح
في الحديث ومن هذا قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الاية وقد يوخذ من الرأي في نكاح المحلوف الثالث المراد
بالمؤمن في هذا الحديث التام الايمان كان من حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره فيما يصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه
ذلك الخوف وكثرة الفكر والاشفاق على نفسه من استيفاء شهوته كما ورد في حديث لابي امامة رفعه من كثر تفكره قل طعمه ومن
قل طعمه قل اكله ويسير الى ذلك حديث ابي سعيد الصحيح ان هذا المال حلو خضر فمن اخذه باشراف نفس كان كالذي ياكل ولا يشبع وقد دل على ان
المراد بالمؤمن من يقصد في مطعمه واما الكافر فمن شانه الشره فيما كل بالنهم كما فاكل ايمنه ولا يبالي بالصلحة لقيام البنيه وقد رد هذا
الخطابي وقال وقد ذكر عن غير واحد من افاضل السلف ان الاكل الكثير فلم يكن ذلك نقصا في ايمانهم الرابع ان المراد ان المؤمن تسمى الله تعالى
عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيقل اكله والكافر لا يسمي الله فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل وفي صحيح مسلم في حديث
مرفوع ان الشيطان يستحل الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليها الخامس ان المؤمن تقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي ما كله
بشبع من القليل والكافر طماع لا يشبعه القليل وهذا يمكن ضمه الى الذي قبله ويحملان جوابا واحدا
مركبا السادس قال النووي يحتمل ان المراد ان بعض المؤمنين ياكل في معا واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة امعاء ولا يلزم
ان يكون كل واحد من السبعة سليما المؤمن اتى ويدل على تفاوت الامعاء ما ذكره عياض عن اهل التشريح ان امعاء الانسان
سبعة المعدة ثم الامعاء بعدها مستقبلها الصواب ثم القايم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والعلون والمستقيم وكلها غلاظ
ويكون المعنى ان الكفر لكونه ياكل بشرة لا يشبع الا مل معايه السبعة والمؤمن يشبع من معا واحد ونقل الكرماني عن الاطبا
في تسمية الامعاء السبعة انها الحفن ثم بلانة مستقبل بها رقاق وهي الانا عشر والصايم والقولون ثم بلانة غلاظ وهي الباقي
بنون وقاين او قاقين والمستقيم والاعور السابع قال النووي يحتمل ان يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص الشره وطول
الامل والطمع وسوء الطمع والحسد وهو الشره في المؤمن سد خلته الناس قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطعم
وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضروريه التي ياكل بها المؤمن واما الكافر فياكل
بالجميع ثم رايت اصل ما ذكره في كلام الغاضي بكر بن العربي ملخصا وهو ان الامعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة
والحاجة قال العلماء يوخذ من الحديث الحض على التقلل من الدنيا والحض على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها وذكر ان
المقلل في الجاهلية والاسلام يمدحون بقلة الاكل ويذمون كثرة الاكل كما تقدم في شرح حديث ام زرع انفاقات في معرض المدح
لابن ابي زرع وتشجعه دراع الجزء وقاد حاتم الطايي فاكل ان اعطيت بمثل سوءه وفرجل لا اشبع الدهر اجمعا وسياتي
مزيد لهذا في اثناء الباب الذي يليه وقال ابن التين قيل ان الناس في الاكل على ثلاث طبقات طبقة تاكل مما يطعوم من حاجة وغير
حاجة وعلى هذا فعل اهل الجشع وطبقة تاكل عند الجوع بقدرها يسد الجوع حسب وطبقة مجوعون انفسهم يعتقدون بذلك قمع شهوة النفس
واذا اكلوا اكلوا ما يسد الرمق انتهى ملخصا وهو صحيح لكنه لم يتعرض لتاويل الحديث عليه وهو كما ترى قوله تاب
الاكل متكئا اي مائلا عن استواء ولم يخبر بما نه لم يتب فيه وهي صحيح قوله حدثنا سعيد لذا ابن جحيفة احمد بن ابي نعيم فعال احدنا جعفر هو
الفريابي فكان كذا في نعيم فيه تحيف قوله عن علي بن الاقمر اي ابن عمرو بن الحرث بن معوية الهمداني بسكون الميم الوادعي الكوفي ثقة
عند الجميع وماله في البخاري سوى هذا الحديث قوله سمعت ابا جحيفة في رواية سفيان عن علي بن الاقمر عن عون بن ابي جحيفة عن
ابيه بين المزيد في متصل الاسانيد التصريح على ان الاقمر في رواية سفيان سمعه من ابي جحيفة بدون واسطة ويحتمل ان يكون سمعه من

عون وقد سمع منه ثم لقيه بعد ذلك فحدثه به عنه عون قوله ان لا اكل متكئا ذكر في الطريق الثاني بعد هذا بابا مختصرا ولفظه هكذا لا اكل وانا متكئ قال الكرماني في اللفظ الثاني ابلغ من الاول في الاثبات واما في النفي فالاول ابلغ انتهى وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث ابي جحيفة وفي حديث ابن ماجة والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه فاكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال وفي هذا ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا انتهى وقد ذكر من طريق ايوب عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مات قبل ان يأكل متكئا وهذا مرسل ومقتضاه ان ذلك كان من خصائصه لان الاصل عدم النسخ وفي رواية ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمرو قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل متكئا قط واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة ثم رفع فقال اللهم لا اجعله عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان ذلك الرفع في اثرها بحيث لا يطلع عليها عبد الله بن عمرو فقد اخرج ابن ساعد في تاريخه من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اتاه جبريل عن الاكل متكئا الا مرة واحدة فقال لا اكل متكئا بعد ذلك واختلف في صفة الاتكاء فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وعلى ان يعتمد على يديه الجري من الارض قال الخطابي يحب القائمة ان المتكئ هو الاكل على احد شقيه وليس كذلك بل المعتمد على الوطاء الذي تحته قال ومعنى الحديث اني لا اقعد متكئا على الوطئ عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام فاني لا اكل الا اكل العبد المتواضع لله قال فذلك افعد مستوفزا وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اكل ثم رفع وهو مقعي وفي رواية وهو محتفز والمراد الجلوس على ركبتيه متمكنا واخرج ابن عدي بسند ضعيف عن ابي رفيع ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا اكل قال مالك هو نوع من الاتكاء قلت وفي هذه اشارة الى ما بعد الاكل فيه متكئا ولا يحتمل بضعه بعيدا جزم به الجوهري في نفسير الاتكاء بانه الميل على احد الشقين تأوله عليه مذهب الطب بانه لا يجتمع في المعاء الطعام بسهولة الا بصفة هيأ وبما ذكر به واحتلف السلف في حكم الاكل متكئا فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحسن البصري انه كان يكره الاتكاء على الطعام وفقه واضح لعنه ايضا لانه من فعل المتكبرين واصل ما حوذ من ملوك العجم قال ابن بطال كان يأخذ ما لا يتمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن ذلك لكراهته ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى الجمع بذلك بان النهي محمول على ما اذا كان على الصفة المذكورة لعلة الضرر وفي المحل نظر وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيد السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واخرجه عن عمر موقوفا ومرفوعا ولا يصح رفعه وفي صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او يضع الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى السرائي من كراهة الاكل مضطجعا اكل الفيل واختلف في علة الكراهة واقوى ما ورد في ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا امتثالا مخافة ان يطعم بطونهم ويحتمل ان يكون سر العلة ما ورد فيه من الاخبار في هول المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر ولكنا نشاهد انه اسرع من الاجرة من جهة الطب والله اعلم قوله باب السويق بكسر المهملة وبالمد معروف قوله وقول الله تعالى فتيمموا الخ معناه فاقصدوا كما في الاصل وهو سبق قلم ان جاء كما سيأتي قوله مشوي كذا ثبت قوله مشوي في رواية الرخسي واورده النسفي بلفظ مشوي وهو تصحيف لان عبيد قال قوله تعالى فاتيتم ان جاء بمعنى جيء ذي مشوي مثل قتيل في مقتول وفي الطبري عن وهب بن منبه ثم عن عكرمة والحسن البصري مثله وعن ابن عباس احق منه جيء ذي نضيج ومن طريق ثابت البناني نحوه وعن مجاهد الجيد المشوي النضيج ومن طريق قتادة والضحاك وابن اسحاق مثله ومن طريق السدي قال الجيد المشوي وفي لوصف ابي الحجاج الحجاج عن مجاهد والضحاك نحوه وهذا اخص من جهة اخرى وبه جزم الخليل صاحب اللغة ومن طريق سعيد بن عطية قال الجيد الذي يقطر ما فيه بدل ان شوي وهذا اخص من جهة اخرى والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصة خالد بن الوليد في الضب وسياتي شرحها في كتاب الصيد والذبائح انه تعالى واشار ابن بطال الى ان احد الحكم المزجة ظاهر من جهة انه

صلى الله عليه وسلم اهوى ليأكل فلم يمنع الا لكونه ضيفا ولو كان غرضه الاكل لبينه في الحين وقال المهلب عن ابن شهاب هذا يجود بانه كان موضوعا في البيت بائعا قوله باب الخ الخزيرة بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي ساكنة ورا مفتوحة ثم راي هي ما يحذا من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه اخرق منها قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال القتيبي وجه الحديث ان يوخذ اللحم فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق عليهم فان لم يكن فيها لحم فهي حصيدة وقيل هي ان يطبخ اللحم ثم يرفع ويبقى مرقه فيذر عليه الدقيق حتى يصير كالعصيدة ثم يطبخ ويحسى وقال الداودي هو ان يسمل الدقيق سملا رقيقا ثم يطبخ بالماء ثم يطبخ اللحم فاذا نضج ذر عليه الدقيق حتى يصير كالعصيدة وقيل هي ان يطبخ اللحم في حصيدة وقيل هي ان يصفي ماء اللحم ثم يطبخ الدقيق بماء اللحم ويحسى وقال ابن قرقول هو شيء يعمل من سميل الدقيق المحدث بالتمر قوله الجوزة بفتح الجيم وسكون الواو بعدها زاي هي الجوز المعروف وقال ابن التين ويحتمل ان يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة نصعتها والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث عتبان بن مالك في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وقد تقدم شرحه مستوفى في باب المساجد في البيوت في اوائل كتاب الصلاة والغرض منه قوله وحبسناه على خزير صنعناه اي نضوج صنعناه من الرجوع عن ترك الاكل خزير صنعناه له ليأكل منه قوله اخبرني محمود بن الربيع ابن عتبان بن مالك وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول المعتمدة ونقل الكرماني ان في بعض النسخ عن عتبان وهو اوضح قال والاول وجه وهو ان تكون ان الثانية تؤكد لفظ قوله تعالى ابعدكم انكم اذا مسم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون قوله فيصير التقدير ان عتبان اتى النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكرته لا اسلم اعترضت فيصح كما قال لكن يبقى ظاهره انه من مسند محمود بن الربيع فيكون مرسلا لانه ذكر قصته ما ادركها وهذا بخلاف ما لو قال ان عتبان بن مالك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فانه يأتي ما لو قال اخبرني عتبان بن مالك انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى بيان ذلك واضحا من هذا في الباب المذكور قوله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين هو موصول باسناد المذكور والحصين بضم المهملتين مصغرا وقد مضى في الصلاة ان الثاباني رواه بصلاة معجمة ولم يوافق على ذلك وتقدم ابن الدين عن الشيخ ابي عمر ان قال لم يذكر البخاري في جامعه الحصرة الحصر بالمهملة الا بصاد المعجمة واخرج له وحده الحصين بمهملتين ونون يشير بذلك الى ان مسلما اخرج لاسيد بن حصير ولم يخرج له البخاري وعلا وصوب من قاله فان اسيدا حصيري حصير وان لم يخرج له البخاري من روايته موصولا لكنه علق عنه ووقع ذكر عند في غير موضع قال البرماوي بقي ان يقال لم لم يخرج له في كتابه على انه قليل بالنسبة الى ما اخرجه من اجل تخريف الرواة واما المشكوك فيهما بمهملتين وتاء مثناة من فوق وحميراء في الاسم والكنية والاب. فالحصين بمهملة لكن بضاد معجمة وهو واحد اخرج له مسلم وهو حصين بن منذر ابو ساسان له صحبة وقد يشتبه وهم الغساني في ذلك عياض واضاف اليه الاصيلي فقال قال الغساني ليس في البخاري بالضاد المعجمة ثم وهى الحصين بن محمد قال عياض وكذا وجدت الاصيلي قيده في اصله وهو وهم والصواب ما في الجماعة بضاد معجمة انتهى وما نسبه الى الاصيلي ليس بمحقق كان يتفطن فوقع في الحرف لا يعين من ان يكون من كتاب الاصيل بخلاف الغساني فانه اوضح به حتى قال ابو الوليد الوقشي لكذا قرأته عليه فالوا وهو خطأ والله اعلم قوله باب الخ الاوفق بفتح الهمزة وكسر القاف وتشديد الفاء مهملة هو حسن اللبن المخرج زبده وقد تقدم تفسيره في باب زكوة الفطر وغيره قوله وفي اي حميد في اخر تقدم موصولا في باب الحميا الرقي قوله وقال عروة الخ تقدم عن نسق تقدم ايضا في الباب المذكور لكن معلقا فاحببت الموضع الذي وصله فيه مع ترجمه ثم ذكر طرفا من حديث ابن عباس في الضب لقوله فيه اهديت ضبابا واقطا ولبنا وجبا في ترجمه في الذبائح قوله باب السلق بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف في تخليل المداد الملبد ومنه صيف اسود بعقل البعوض ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة العجوز التي كانت تصنع لهم السلق في قدورهم الجمعة وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة واحتمل بشيء منه بخلاف الاستدان وقد قرنه البخاري حديثي من رواية ابي عساك عن ابي حازم ووقع هنا من الزيادة في اخر الحديث والله ما فيه عجم ولا عدك وسيأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى بلفظ والله ما فيه عجم ولا عدك وهذه الرواية تبين ان السلق يكون عرقه ذات العرق بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف العظم عليه بقية اللحم فان لم يكن عليه لحم فهو عراق وقد صرح في هذه الرواية بانه لم يكن فيه عجم ولا ودك وهو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم ورنا ومعنى وعطفه على العجم من عطف العام على الاخص والله اعلم وفي الحديث مكان السلف عليه من الاقتصاد والصبر على قلة الشيء الى ان فتح الله تعالى لهم الفتوح العظيم ومنهم من تبعه في المباحات منها ومنهم من اقتصر على الدون مع

الغدرة نهد وروى قوله باب النهس واختلفوا اللحم النهس بفتح المثلثة وسكون الهاء بعدها سين مهملة او معجمة وهما بمعنى
عند الاصمعي وبه جزم الجوهري وهو القبض على اللحم بالفم لاخذ ما من العظم او غيره وقيل الحز بالاسنان وقيل النهس بالاسنان القبض على اللحم وجره عند اكله قال شيخنا في شرح الترمذي الامر فيه محمول على الارشاد فانه علل بكونه اهنا
وامرأ اشد هاومراة يقال هي مرة هنيا ومري مريا وهو ان لا تحتمل على المعدة وينهضم عنها قال ولم يثبت النهي
عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الرخص في الكف فيختلف باختلاف اللحم كما اذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكين وكذا اذا لم
تحتمل السكين وكذا يختلف بحسب العجلة والتاني والله اعلم الاختيار بالجملة التناول والقطع والافراع فقال تناول اللحم من اذرع
احزجه مرة ونشلت اللحم اذا اخذته بيدك عضوا وترك ما عليه والكرما يستعمل في اخذ اللحم قبل ان ينضج ويسمى اللحم نشلا وقال
الاصمعي ذكر التناول التناول والاستراح ولا تسمي نهشا حتى يتناول من اللحم قلت في رواية الترمذي بعد
الاختيار ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهس وانما ذكره بالمعنى حيث قال يعرق كتفا اي
تناول اللحم الذي عليه بفمه وهذا هو النهس كما تقدم وتعلل البخاري انه يهكذ الترجمة ايا تضعيف الحديث الذي ساقه
في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين قوله عن محمد هو ابن سيرين ورفع منسوبا في رواية الاسمعيلي
قال ابن بطال لا يصح لان سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر قلت سبق ايا ذلك يحيى بن معين وكذلك قال عبد الله بن احمد عن
ابيه لم يسمع لا محمد من عباس يقول بلغنا وقال ابن المديني قال يحيى القطان حديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها ابن
عكرمة لقيه ايام المختار قلت وكذا قال خالد الحذاء كل شيء يقول ابن سيرين حدث عن ابن عباس سمعه عن عكرمة انهى وعماد البخاري
هذا المقام انما هو على السند الثاني وقد ذكرت ان ابن الطباع ادخل في الاول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس وان كان البخاري
اشار بايراد السند الثاني الى ما ذكرت من ان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس قلت وساله في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث
وقد اخرجه الاسمعيلي بن من طريق محمد بن عبيسى بن الطباع عن حماد بن زيد وادخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة
وانما صح عند لمحمد بالطريق الاخرى الثابتة فاورده على الوجه الذي سمعه قوله يعرق كتفا في رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس
كما تقدم في الطهارة اكل كتفا وعند مسلم بهذا به جبر ولم واكل الملحم الحديث فاوادت تعيين جهة اللحم ومقدارما اكل منه
قوله وعن ايوب هو المعطوف على السند الذي قبله واخطا من زعم انه معلق وقد اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق الفضل
بن الحباب عن المجمعي وهو عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن عكرمة وعاصم
الاحول بالفظ الثاني ومعادي الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار قال الاسمعيلي وصله ابرهيم بن زياد وابراهيم
بن محمد الموصلي وعاصم ويحيى بن عبلان والحوضي كلهم عن حماد بن زيد وارسله محمد بن عبيد بن حساب فلم يذكر فيه ابن عباس
قلت ووصله صحيح اتفاقا كلهم اكثر واحفظ وقد وصلوا وارسل فالحكم لهم عليه وقد صلة احزون من سبي عن حماد بن زيد
والله اعلم قوله باب يعرق العضد معي تنفيل النفل واما العضد فهو العظم الذي بين الكتف والمرفق وذكر المصنف حديث
ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج وابو حاتم المذكور في اسناده هو سلمة بن دينار صاحب
سهل بن سعد ومراده منه قوله في اخره فناولته العضد فاكلها حتى يعرفها ابي حتى لم يبق على عظمها لحما قوله في اخره قال
محمد بن جعفر وحدثني زيد بن اسلم هو معطوف على السند الذي قبله والحاصل ان لمحمد بن جعفر اي ابن ابي كثير شيخ
البخاري فيه اسنادين ورفع المنسبي والاكثر قالا ابن جعفر غير منسبي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر يكنى ابا جعفر
صحت رواية المنسبي والمعنى ابن كاب والله اعلم قوله باب فطع اللحم بالسكين ذكر فيه حديث عمرو بن اميه انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة الحديث وقد تقدم مشروحا في كتاب الطهارة ومعنى يحتز يقطع واخرج اصحاب السنن
المائة من حديث المغيرة بن شعبة ان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ شاة فدعاه فاتاه السكين و
ما لم تربت يداه قال ابن بطال هذا الحديث يرد حديث ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رفعه لا تقطعوا اللحم
بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهسوه فانه امرا وامرا قال ابو داود هو حديث ليس بالقوي قلت له شاهد من حديث صفوان بن امية
اخرجه الترمذي بلفظ انهسوا اللحم نهسا فانه امرا واهنا وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم هو ابو امية بن المخارق ضعيف لكن اخرجه ابن

ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان بن امية فزال حسن الكن ليس فيه ما زاده ابو معشر من التصريح النبي عن قطع اللحم بالسكين واكثر
تاني حديث صفوان ان النهس ولي وقد وقع في اول حديث المشاعة الطويل الماضي في التفسير من طريق ابي داود عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يلم الذراع فنهس منها نهسة الحديث قوله باب ما غاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما اي
مباحا اما الحرام فكان تعيبه وذمه وهي عنه وذهب بعضهم الى ان الغيبة كان من جملة الخلقة فكره واذا كان
جبلة الصنعة لم يكن فيه قال ابن بطال صنعة الله لا تعاب وصنعة الادميين تعاب قلت والذي يظهر التعميم فان فيه كسر قلب الصانع قال النووي
من الاداب الطعام المباح ان لا يعاب لكن لو قال مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك قوله عن ابي حازم هو
الاعرج والاعمش فيه سبق اخرجه مسلم من حديث معوية عنه عن ابي يحيى موى جعدة عن ابي هريرة واخرجه ايضا
من طريق ابي معوية وجماعة عن الاعمش عن ابي حازم واقتصر البخاري على ابي حازم لكونه على شرطه دون ابي يحيى وابو يحيى
مولى جعدة بن هبيرة المخزومي مدني ماله عند مسلم سوى هذا الحديث وقد اخرجه مسلم اشار ابو بكر بن ابي شيبة فيما رواه بن
ماجة عنه الى ان معوية تفرد بقوله عن الاعمش عن ابي يحيى فقال انما اورده من طريقه يخالف فيه يقولون عن ابي حازم وذكر
الدارقطني وغيره انما اسند عن مسلم واجاب عياض بانه من الاحاديث المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه انه يوردها وسن علتها
كذا قال والتحقيق ان هذه الاعلة فيه الراوية ابي معاوية الوجيهي جميعا واذا كان مايي هذا الوافقه على ابي يحيى فيكون حينئذ زاد
اما بعد ان وافق الجماعة على ابي حازم فتكون زيادة محفوظة حفظها ابو معوية دون بقية اصحاب الاعمش وهو من احفظهم
عنه فتقبل والله اعلم قوله وان كرهه تركه يعني سئل ما رفع له في الضب ورفع في رواية ابي يحيى وان لم يشته سكت اي عن عيبه
قال ابن بطال هذا من احسن الادب لان المروة لا يشينها الشيء وشميه عنه وكل ما ذون في اكله من قبل الشرع ليس فيه عيب قوله
باب النفخ في الشعير اي بعد طحنه ليطير منه قشوره وكانه يشير بهذه الترجمة على ان النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام
المطبوخ قوله البرغسان هو محمد بن مطرف وابو حازم هو سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله وهو اصغر منه وان اشتركا في
كون كل واحد منهما تابعيا قوله النفي بفتح النون اي حب الدقيق الجواري وهو النظيف الابيض وفي حديث المجمعي البعث يحشر
الناس على ارض عفرا كقرصة النقي وذكره في الباب الذي بعده من وجه اخر عن ابي حازم ثم منه قوله قال الاهو سوفق الاول
الناس المتقدم ما راي مرفقا نقا قوله فهل كنتم تخلون الشعير اي بعد طحنه قوله ولكن كنا نحمه ذكره في الباب الذي بعده بلفظ هل كانت
لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما راى النبي صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى وقد
احتزن عامل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان سافر في ممكن الحنطة الى الشام ناجرا وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والحبل التقي عندهم
كثير فكذا المناخل وغيرها من الات النزهة فلا ريب انه راى ذلك عندهم وما بعد البعثة فلم يكن لاحد بمكة والطايف والمدينة ووصل الي تونة
وهي بين اطراف الشام لكن لم يفضها ولا طالب افامنه بها وقول الكرماني يحتمل الدقيق اي عرضة الاولى ان يقول الذي اخرجت منه
النخالة قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يا كلون اي في زمانه صلى الله عليه وسلم وذكر فيه احاديث الاول
حديث ابي هريرة في قصة الثمر وسياتي شرحه في باب بعد باب القناء والرطب قوله في هذه الرواية سدت من مصاعي بفتح الميم
وقد تكسر وتخفيف الصاد المهملة ودجد الالف بين مهملة وهو ما يضع او هو الضع نفسه ومراده انها كانت فيها فوق عدد مصعا فطان
مضعة لها كالعلك وسياتي بعد ابواب بلفظ هي امتلا الضربي المذكور في حديث اسمعيل وهو ابن ابي خالد عن قيس وهو ابن ابي
حازم عن سعد وهو ابن ابي وقاص ووقع في شرح ابن بطال وتبعه ابن الملقن عن قيس بن سعد عن ابيه كانه توهم قيس بن
سعد بن عباده وهو غلط فاحش فقد مضى الحديث في مناقب سعد من طريق قيس وهو ابن ابي حازم سمعت سعدا ووقع في
رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن ابي وقاص قوله ما اتى علي يوم الا وانا اطوف فيه سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه اشارة
الى قدم اسلامه وقد تقدم ذلك في مناقبه من كتاب المناقب ودفع عند ابن ابي خيثمة ان السبعة المذكورين ابو بكر وعثمن وعلي
وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وكان اسلام الاربعة بدعاء ابي بكر لهم الى الاسلام في اول البعثة
واما علي وزيد بن حارثة فاسلما مع النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بعث قوله الاوقات الجملة الاولى بفتح الهمزة وسكون الواو والثاني
بضمتها وقيد عمرة لكن المراد به ثمر العضاه وثمر السمر وهو بشد اللويا وقيل المراد عروق الشجر وسياتي وسط في كتاب الرقاق ان

شاء الله تعالى الثالث حديث سهل في اتقي والمناجل تقدم في الباب الذي قبله وقوله في آخره وما يتقى من ربا بعضه بعض وما يكره
الى جلنا بالمد قوله وكلناه يحتمل ان يريد اكلوه بغير كيل ولا حجر ويحتمل انه اراد بذلك انه مخصه بعد النيل وحرج ثم الكلة والنخل
من الادوات التي جات بضم اولها الرابع حديث ابي هريرة انه من يقوم بين يدي امام شاه مصلبه اي مشويه والصلابا بالكسر والمد
النبي قوله زعموا في ان ياكل ليس هذا من ترك اجابة الدعوة لانه في الوليمة لا في كل طعام وكان ابا هريرة استخرج حينئذ
ملكان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من سنة العيس وهذا في اكل الشاة فاذا لك اذا خرج ولم يشبع من خز الشعير وقد مضت لهذا
لهذا ذلك في اول الاطعمة وياتي مزيد له في كتاب الرقاق الخامس حديث انس في الخوان والسكرجة تقدم شرحه قريبا السادس
حديث عائشة في طعام البرتقدمت الاشارة اليه في اول الاطعمة ويأتي في الرقاق ايضا ان شاء الله تعالى قوله باب الحلبيه
بفتح المشناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون طعام سحيم من دقيق او نخالة وربما جعل فيه عسل سميت بذلك
لشبهها باللبن في البياض والرقة والنافع منه ساكان رقيقا نصحا غليظا ثانيا وقوله محمد بفتح الجيم والجيم الثقيلة اي مكان الاستراحة
وروي بضم الجيم اي مجيء والمجلم بكسر الجيم الواحة وجم الفرس اذا ذهب اعتاقه وياتي شرح حديث عائشة في كتاب الطب ان شاء
الله تعالى قوله باب الثريد بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو ان يفرد بعض اللحم وقد يكون معه اللحم ومن امثالهم الثريد احد
الجفنين وربما كان انفع واقوى من نفس اللحم المنضج اذا تدبر كيفيته وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث الاول قال النابغة عن يحيى
موسى وانس في فضل عائشة وقد تقدم في المناقب وفي احاديث الانبياء في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امراة فرعون وقد
في ترجمة مريم والجمل في اسناد حديث ابي موسى بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة الى بني جمل حي من مراد وقد تقدم في شرح الحديث
هناك وتقرر فضل الثريد وورد فيه اخص من هذا فعند احمد من حديث ابي هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في السجود و
الثريد وفي سنده ضعف وللطبراني من حديث سلمان رفعه البركة في ثلاثة الجماعة في السجود والثريد وابو طوالة في حديث انس هو عبد
الله بن عبد الرحمن بن جرم وزعم عياض انه وقع في رواية ابي ذر هنا عن ابي طوالة وهو خطا. ولم ار في النسخة التي عندنا من طريق ابي
ذر الا عن ابي الصواب وذكر القابسي حدثنا خالد بن عبد الله بن ابي طوالة وهو عن ابي طوالة انا انبهما حديث انس
في الخياط قوله سمع ابا حاتم هو ابن حبان البصري ورفع في نسخة الصغاني تسميته وتسمية ابيه في الاصل وفي نسخة حدثنا
سهل بن حاتم وابن عون هو عبد الله قوله علي غلام له خياط تقدم انه لم يسم وتقدم شرح الحديث في باب من يبيع حوائج الفضه
قوله باب شاة مسلوخة والكتف والجنب ذكر فيه حديث انس وفيه ولا اراني شاة سلخت وفي رواية الكشميهني مسلوخة
وحديث عمرو بن امية يحتز من كتف شاة وقد تقدما قريبا واما الجنب فاشار به الى حديث ام سلمة انها قربت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه الى الصلاة اخرجه الترمذي وصححه وتقدم في باب قطع اللحم بالسكين الاشارة الى حديث المغيرة بن
شعبة وفيه عند ابي داود والنسائي صفة النبي صلى الله عليه وسلم فامر بجنب شوي فاخذ الشفرة فجعل يحز لي منها قال ابن بطال
يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث عمرو بن امية وبين قول انس انه صلى الله عليه وسلم ما راى شاة مسلوخة قد ذكرنا تقدم في باب الخبز
الرقيق وقد مضى البحث فيه سنن في قوله باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم واحمارهم من الطعام واللحم ليس في شيء من
احاديث الباب الطعام ذكرنا ما يوخذ منها بطريق الالحاق او من مقتضى قول عائشة شابع من خبز البر الحديث وقوله ثلاثا فانه لا يلزم من نفي
كونه مادوما نفي كونه مطلقا وفي وجود ذلك الا مطلقا الا لزعم بقاءه وانتفائه في البيوت ويحتمل ان يكون المراد بالطعام
ما يطعم فدخل فيه كل ادام قوله وقالت عائشة واسما صغفنا للنبي صلى الله عليه وسلم سفوه تقدم حديث عائشة موصولا
في باب الهجرة الى المدينة مطولا وحديث اسما تقدم في الجهاد وسبق الكلام فيه قريبا ثم ذكر فيه حديثين احدهما عن عائشة قوله
عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه هو عابس بمهملة ثم موحدة ثم مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي في نائبي كبير ويلتبس به عابس بن
ربيعة العطيفي صحابي ذكره ابن يونس وقال له صحبة وتقدم مصروفا احدهما عن رواية قوله قالت ما فعله الا في عام جاع
جاع الناس فيه فاراد ان يطعم العني الفقير ستة عائشة في هذا الحديث ان النهي عن ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاث نسخ وبه
الله سبب النهي كان خاصا بذلك العام لعلة التي ذكرتها وسياتي بسط هذا في اواخر كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وعرض البخاري
منه قولها وان كنا لنرفع الكراع الى اخره فان فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل القديد وبيت ان سبب ذلك قلة اللحم عندهم حينئذ

انهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة ايام متوالية قوله وقال ابن كثير هو محمد وهو من مشايخ البخاري وعرضه فرع سفين و هو
الثوري باخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن محاذير النبي عن محمد بن كثير به قوله في حديث جابر
حدثنا سفين هو ابن عيينة وسفين الذي قبله في حديث عائشة هو الثوري كما بينته قوله تابعه محمد عن ابن عيينة قيل ان محمد
هذا هو ابن سلام وقد وقع في الحديث في مسند محمد بن يحيى بن ابي عمرو عن سفين ولفظه كما تعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقرابة يزيد وكنا نزود لحوم الضحايا الى المدينة قوله وقال ابن جريج الى اخره وصله المصنف اصل الحديث في باب ما يوكل من
البدن من كتاب الحج ولفظه كنا ناكل من لحوم بدنا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه
الزيادة وقد ذكرها مسلم في رواية عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا اطعموا
بعضا او قال جابر حتى جينا المدينة قال نعم كذا وقع عند بعض الرواة ما وقع عند البخاري قال والذي وقع عند البخاري هو المعتمد قال احمد
اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وقد نبه على اختلاف البخاري
ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جمعه وتبعه عياض ولم يذكر ترجيحا واغفل ذلك شراح البخاري الصلا فيما وقفت عليه ثم ليس
المراد بقوله لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار هذا الحكم حتى قال ابن بطال يحتمل ان يكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار
عن عطاء كنا نزود لحوم الضحايا الى المدينة اي لمن جهتنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة والله اعلم
لكن قد اخرج مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال لي يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه
منه حتى قدم المدينة قال ابن بطال في الحديث رد على من زعم من الصوفية انه لا يجوز ادخار طعام لعدوان اسم الولاية لا يستحق لمن
ادخر شيئا ولو قيل وان من ادخر شيئا الخ وفي هذه الاحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك قوله باب الحيس بفتح المهملة
وسكون التحتانية بعدها مهملة تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في قصة صفية في غزوة خيبر من كتاب المغازي واصل الحيس ما
يخلط من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الفتيت او الدقيق وقوله فيه وضع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام اي نقاوة وهي
ابرة المتين سكون اللام وفتحها بالمثل وسياتي مزيد لشرح هذا الدعاء في كتاب الدعوات انشاء الله تعالى وقوله يجوي بجيم مهملة
وواو وثقيلة اي يجعل لها حوية وهو كساء محشو بلا رحل ونام الرجل بحفز اركبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه قوله ثم اقبل
حتى بدا له احد تقدم الكلام عليه في واخر الحج وقوله مثل ما حرم به ابراهيم مكة قال الكرماني في مثل موصوف يزع الخافض اي مثل ما
حرم به ولبست لفظه به زائدة قوله باب الاكل في اناء مضبض اي الذي جعلت فيه الفضة لما اقتضين الاباحة وعلى هذا
الاكل في جميع الاوانيه مباح الا اناء الذهب واناء الفضة واختلف في الاناء الذي فيه شيء من ذلك اما المنضب واما المخلط واما ما لا يطلق
عليه احد هذه الاسماء وقد تقدم الكلام عليه في واخر الحج وقوله مثل ما حرم به ابراهيم مكة قال الكرماني في مثل موصوف يزع الخافض اي مثل ما
حرم به ولبست لفظه به زائدة قوله باب الاكل في اناء مضبض اي الذي جعلت فيه الفضة لما اقتضين الاباحة وعلى هذا
الاكل في جميع الاوانيه مباح الا اناء الذهب واناء الفضة واختلف في الاناء الذي فيه شيء من ذلك اما المنضب واما المخلط واما ما لا يطلق
عليه احد هذه الاسماء وقد تقدم الكلام عليه في واخر الحج وقوله مثل ما حرم به ابراهيم مكة قال الكرماني في مثل موصوف يزع الخافض اي مثل ما
حرم به ولبست لفظه به زائدة قوله باب الاكل في اناء مضبض اي الذي جعلت فيه الفضة لما اقتضين الاباحة وعلى هذا
الاكل في جميع الاوانيه مباح الا اناء الذهب واناء الفضة واختلف في الاناء الذي فيه شيء من ذلك اما المنضب واما المخلط واما ما لا يطلق
عليه احد هذه الاسماء وقد تقدم الكلام عليه في واخر الحج وقوله مثل ما حرم به ابراهيم مكة قال الكرماني في مثل موصوف يزع الخافض اي مثل ما

في اكل الطعام الطيب والحلو وقال ذاكرا السلف الامر ان على اكل الطيبات حتى به ان يكون ذلك عادة فلا تضر النفس عند فقدها
قلت واما حديث ابي هريرة فاشار الى ان الادي لا بد له في الدنيا من طعام يقيم به حده ويقوى به على طاعة ربه وان الله
جعل المتوسع على عادته لقوام الجوع لكن المؤمن ياخذ من ذلك بقدر ايمانه ايثارا للاخرى على الدنيا وبهذا يجمع مختلف ابن بطال
وقد قيل حديث ابي هريرة ما معناه وليس فيه ذكر الطعام فالمختلف قوله ليس فيه ذكر الطعام ذهول شديد فان لفظ
الخبر مع احدكم يومه وطعامه الخ وقد تعقبه صاحبه الشيخ سراج الدين الملقن بان الاذهول فان عياض ابن بطال ليس فيه ذكر
افضل الطعام ولا ادناه وهو كما قال ثم لم يذهل قوله باب ادم بضم الهمزة والدال المهملة وبجوز اسكانها جمع ادام وقيل هو ما لا كان
المفرد وبالضم الجمع ذكره في حديث عائشة في قصة بريرة وفيه فاتي بادم من ادم البيت وذكر اللحم المذكور تصدق به على بريرة وقد مضى
شرحه مستوفى في الكلام على قصة بريرة في الطلاق وحكى ابن بطال عن الطبري قال دلت القصة على ايثاره عليه الصلاة والسلام من
من اللحم لما وجد لحم الصيد لم ذكر في حديث بريرة بضعم سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم قال واما ما ورد عن عمر وغيره من السلف من
ايثارهم اكل غير اللحم على اللحم واما القمح النقي عن نخالة على الشعير والادمان عليها واما الكراهة الاسراف والاضرار في تلف المال لقلة الشيء
عندهم اذا ذاك ثم ذكر حديث لما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم وديعة لعائشة فدعاها اليه فاكله كانك قد علمت حبنا اللحم وكان ذلك
لعلم النبي عندهم وكان جسمه لم لذلك انتهى ملخصا وحديث بريرة اخرجه ابن ماجة وحديث جابر اخرجه احمد مطولا من طريق سمع الغربي
عنه واصل في الصحيح بدون الزيادة وقد اختلف الناس في الادم فالجمهور انه ما يوكل به الخبز مائعا كان او جامدا سواء كان مرقا ام لا شرط
ابو حنيفة وابو يوسف صلاحه لاصطباغ وسياتي بسط ذلك في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى ووقع في حديث الولاء وفيه فقالت
لو شئت رهلته باتات العصابة وهي ناشبة عن اشاع حرفة المشاة وفيه واعتقت فخيرت بين ان تقر تحت زوجها وتفارقه فاختارت
ان تقر الذي يصح ان يكون اصله من وقر فيكون الراء محققة يعني ثبات الكفاف وسكون يقال وقرت اقر اذا جلست مستقرا والمحذوف فاء الفعل قال
ويصح ان يكون القاف مشددة يعني مع تشديد الراء من قرقر بالمكان اقر به اذا لصق القاف ويجوز بكسرها من قرقر اذا تنحى
ملخصا والثالث هو المحذوف في الرواية التي اورد البخاري هذا الحديث من طريق اسمعيل بن جعفر عن ربيعة عن القسم بن محمد قال
كان في بريرة ثلث سنن وساق الحديث وليس فيه انه اسنده عن عائشة وتعقبه الاسمعيلي فقال اخرج هذا الحديث الذي صححه مرسلا وهو كما قال
من ظاهر سياقه لكن البخاري اعتمد على ابراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القسم عن عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق
والمذكوري على عادته بحيث ابراد الحديث على هيئة كلها في باب اخر وقد سئلت هذا الحديث في باب اخر وقد تقدم ست وصل
لا يكون مع الامة طلاق من كتاب الطلاق والله اعلم قوله باب الحلواء والعسل كذا لابي ذر مقصورا وغيره ممدودا وهما لغتان
قال ابن ولادة يعني عند الاصمعي بالقصر كذب بالمد وعند الفراء بالمد تكتب بالالف وقيل بالمد والقصر وقال الليث الاكثر على المد وهو كل
حلو يوكل وقال الخطابي اسم الحلواء لا يقع الا على ما دخله الصنعة وفي المخصص لابن سيده هو ما عولج من الطعام بحلاوة وقد يطلق
على الفاكهة قوله يحب الحلو والعسل كذا في الرواية المجمع بالقصر وقد تقدم في ابواب الطلاق بالوجهين وهو طرف من حديث
تقدم في قصة العسيل قال ابن بطال الحلو والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من الطيبات وفيه تقويم لغوي قال
المراد به المستلذ من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلو والعسل من انواع المآكل كما تقدم تقريره في اول كتاب
الاطعمة وقال الخطابي وتعجب النبي لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التشهي لها وشرة نزاع النفس اليها وانما كان بيانا منه
لامته ليعرفوا ان ما حضرت اليه سلامة الحال فيعلم بذلك انها نضجه وبوضوحه من جوامع الكلم اذ الاطعمة من انواع شتى وكان بعض اهل الورع يكره ذلك ويقول
انه يكاد من الخلاق الا ما كان حلو بطبعه كالتمر والعسل وهذا الحديث يرد عليه وانما تورع عن ذلك السلف من اجل ما يخبر بها والطيبة
الى الاخرة مع القلة والذلة في الدنيا تواضعا لا استكبارا ووقع في كتاب فقه اللغة للثعالبي ان حلو النبي صلى الله عليه وسلم الذي
يحبها هي الجمع بالجيم وزن عظيم وهو تمر معجون بلبن وسياتي في باب الجمع بين لونين ذكر من روى حديث انه يحب الزبد والتمر
والله اعلم وفيه رد على من زعم ان المراد بحلوه ما يشربه كل يوم فلح عسل عرج بالماء واما الحلواء المعروفة
فما كان يعرفها وقيل المراد بالحلواء الفالوذج المعقودة على النار والله اعلم قوله ثنا عبد الرحمن بن ابي ذئبة هو عبد الرحمن بن عبد
الملك بن محمد بن ذئبة الحراني بالمهملة والزاي المدني نسبه لجده لامه وخطا بعضهم فقال عبد الرحمن بن ابي ذئبة ولفظ ابي زيادة

على جبل الغلط المحض وما احد الرحمن في النجاري سوى موضعين احدهما قوله عن ابي الغديك هو محمد بن اسمعيل وابوه عبد الله بن مسلم
وثقه ابن معين وغيره قوله كنت الزم تقدم هذا الحديث في المناقب من وجه اخر عن ابي ذويب واول يقول الناس اكثر ابو هريرة في الحديث قوله
المكسي بسين مهملة ثم كاف ثقيل ثم مثناة تحتية ثم ياء النسبة بطبني في رواية
وتقدم في المناقب بلفظ الحسن المرجوحة بدل المرة الاولى وتقدم انه للكسمي بن وفاد عياض وهو الموحدة في رواية الاصيلي والقابسي
وعبدوس وكذا لابي ذر عن الحموي وكذا هو للنسفي وللباقين بن بن كالذي هنا ورجح عياض الرواية بالموحدة قال الهروي المحبر وهو المر من اللون
ماخوذ من التحبير وهو التحسين وقيل الخبر ثوب وشي مخطط وقيل هو الحديد والحائك محبر وقيل الحبر من حروجه لان السباق يشعر ان ابا
هريرة مر حروجه لان السباق يشعر بان ابا هريرة كان يفعل ذلك بعدان كان لا يفعله وهو كان لا يلبس الحبر الا ولا الا اخر بخلاف اكله
الحبر وليبه الحبير فانه صار يفعله بعدان كان لا يجد قوله ولا يحرمني فلان ولا فلانة يحتمل ان يكون ابو هريرة هو المذكر كما وقع الابهام
لارادة التعظيم والتهويل ويحتمل ان يكون ثما معنيا وكني عنه الراوي وقد اخرج ابن سعد من طريق ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال
ولقد رايتني وانا اخر لابن عفان وبنت غزوان يطعام بطني وعقبه على اسوف بهم اذا ارتحلوا واخدم اذا نزلوا فقالت لي يوما
لتزدن حافيا ولتركبن قائما فزوجنيها الله تعالى فقلت لها لتزدن حافية ولتركبن قائبه وسنده صحيح وهو في الحرجه
اخرجه البخاري والترمذي بدون هذه الزيادة واخرج ابن سعد ايضا وابن ماجة من طريق سليمان بن حسان سمعت ابي
يقول سمعت ابا هريرة يقول لشاف بنا وهاجرت مسكينا وكنت اجير البسرة بنت غزوان الحديث قوله واستعار الجمل
الاية وهي معي تقدم شرح قصته في الذي مع عمر وفي اوائل الاطعمة وقصته في الذي مع جعفر في كتاب المناقب قوله وخبر
المنابر للمسكين جعفر تقدم شرحه في المناقب ووقع في رواية الاسمعيلي من الزيادة في هذا الحديث بن طريق ابراهيم الحزوي عن
سعيد المجبري الخبري عن ابي هريرة وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان يهوا الله عليه وسلم يكنيه
ابا المساكين قلت وابن هم الحزوي هو ابن الفضل وليس الاسحق الحزوي مدني ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب وقد اورد شيئا من الزيادة
في المناقب عن الزهري وفي بعض رواية ابراهيم ايضا واما راي ضعفا برهيم فقال الترمذي حديث ابي هريرة ان الحلوا
تطلق على الشيء الحلو وكانت العلة تكون فيها غالبا العسل وربما جاء مصرحا به في بعض طرقه شرب السويق قلت اذا كان ورد
في بعض طرقه العسل لانها شاملة عاد ذكر الحلوا والعسل معا فيوخذ من الحديث احد اي الترجمة ولا يستبعد ان يشتمل حديث في الباب على
جميع ما تضمنه الترجمة بل يكفي التنويع واطلاق الحلوا على كل شيء حلو خلاف العرف وقد جزم الخطابي بخلافه كما تقدم وهو المعتمد قوله
تنسيه ما قيل عياض بالشين المعجمة والفاء وجزم ابن التين انه بالقاف كان معنى الذي بالفاء ان يشرب ما في الاناء كما تقدم والمراد هنا انهم
لعقوا ما في العكة بعد ان فطروها ليتملوا من ذلك قوله باب الدباء كذا ذكر فيه حديث انس في الخياط قصة انس في الخياط من طريق ثمامة عن
انس وقد تقدم شرحه وضبطه وتقدمت الاشارة الى موضع شرحه قريبا واخرج الاكثر الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق حكيم بن
جابر عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدباء فقلت ما هذا قال الا هذا القرع وهو الذي يكثر طعامنا
قوله باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه قال الكرماني وجه التكلف من حديث الباب انه حضر العكة بقوله خامس خمسة ولو
لا تكلفه لما حضر وسبق لي الخوف بعد الثنين وزيادان الجديد ثانيا في البهكه ولذلك لما لم يجد ابو طلحة حصلت في طعامه البركة حتى
وسع العدد الكثير قوله عن ابي وائل عن ابي مسعود وسياتي بعد اثنين وعشرين بابا والاعمش فيه شيخ اخر يمكث عليه في
اوائل البيوع اخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن ابي حصين عن جابر مقرونا برواية ابي وائل عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو
ورفع في بعض النسخ المتاخرة عن ابي مسعود وهو تصحيف قوله عن ابي مسعود هو ابن اسيد الانصاري كما تقدم في البيوع
في قوائل البيوع ان ابن عمر غير عند احمد والطحاوي رواه عن الاعمش فقال فيه عن ابي مسعود عن ابي شعيب جعله من مسند ابي شعيب قوله
وكان له غلام لحام لم اقف على اسمه وتقدم في البيوع من طريق حفص بن غياث عن الاعمش بلفظ فقاب ومضى تفسيره قوله فعرف
اصبع لطعامنا ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة زاد في رواية حفص فجعل يقطع طعامنا يكفي خمسة فاذا اهبدان ادعو من شئت
الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع وفي رواية ابي اسامة اجعل لطعامنا وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع
لي طعاما بحسب نفري قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه فصرح بذلك في رواية

الى اسامة ووقع في رواية ابي معوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي وساق لفظها ودعاء وحسابه الذي معه وكانوا اربعة
وهو خامسهم بقاء وخامسة اربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وقال ثالث ثلثة وفي حديث ابن مسعود رابع
اربعة ومعنى خامس اربعة اني نهايد علهم وخامس خمسة اي احدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير حذف
اي وهو خامس على الحال ويجوز الرفع او الخامس بالجملة بعده حاله قوله فتبعهم رجل في رواية ابي عوانة عن الاعمش في المظالم
فاتبعهم ومعنى بالتشديد بمعنى تبعهم ولكذا في رواية جرير وابي معوية وذكرها الداودي بمن قطع وهو تكلف ابن التين في توجيهها
ورفع في رواية حفص بن غياث في مسلم رجل قوله ان هذا معنا في رواية ابي عوانة وجرى تبعنا بالتشديد وفي رواية معوية لم
يكن معنا حين دعوتنا قوله فان ست اذنت له وان لم تاذن تركته في رواية ابي عوانة وان شئت ان يرجع رجل وفي رواية جرير وان
شئت رجع وفي رواية انه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل قوله بلى اذنت له في رواية ابي اسامة لا بل اذنت له وفي رواية
جرير لا والذي له رسول الله وفي رواية معوية فقد اذنا له فليقبل وليدخل ولم اقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث
ولا على اسم واحد من الاربعة وفي الحديث من الفوايد الاكتساب بصنعة الحوائج واستعمال العبيد فيما يطيق من الصنايع وانتفاعه بكسبه
منها وفيه سرعة اجابة الداعي وتاكد استحبابها لمن علمت حاجته لذلك وفيه ان من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار بين ان يرسله
اليه او يدعوه اليه من له وان من دعي الى طعام استحب له ان يدعو معه من يرى من اصحابه وفيه الحكم بالدليل لقوله اني
عرفت في وجهه الجوع وان الصحابة كانوا يعرفون التفاضل في وجهه بتركانه وكان منهم من لا يطيق التطوق في وجهه حياء منه كما صرح
به عروق الحاص فيما اخرجه مسلم وفيه انه كان صلى الله عليه وسلم يجوع احيانا وفيه اجابة الامام والغريب والكبير دعوة من دونهم
وكلام طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالحراث ومن تعاطى مثل تلك الحرف لا يصنع قدر من ينوبني فيما ما يكون ولا يسقط بحرز تعاطيها
نهاد لانه وان من يصنع طعاما لجماعة فليكن على قدرهم ان لم يقدر على الكثر ولا ينقص من مقدارهم مستندا الى ان طعام الواحد يكفي
الاثنين وفيه ان من دعي قوما مستفهين بصفة ثم طرا عليهم من لم يكن معهم حين دعاهم انه لا يدخل في عموم الدعوة وان قال قوم انه يدخل
في الجايزة كما تقدم ان جنا المرء مكافاة في تندية اليه والذي نقتضيه في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل
بغير اذن كان له اخراجه وان من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان يطيب نفس
صاحب الدعوة الاذن له وينبغي ان يكون هذا الحديث اصلا في جواز التطفيل لكن تقيد من احتاج اليه وقد جمع الخطيب وقد الجبار
الطبلسي جزفيه على فوايد منها ان الطيلسي ثوب اي رجل كان يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كثر منه الاخبار
الى الولايم بغير دعوة فسمي طفيل العرايس فسمي من اتصف بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بسين مهملة وشين معجمة وبقول
لمن يتبع المدعو بغير دعوة ضيفن بنون وزنه قال الكرماني في هذه التسمية مناسبة اللفظ المعنى في الشيعة من حيث انه تابع للضيف
والنون تابعة للكلمة واستدل به على المنع استتباع المدعو غيره الا علم من الداعي الرضى بذلك فان الطفيلي ياكل حراما وانتصر من يجيز
الجمع في ذلك قصة جرت مع طفيلي واحتج بحديث في غير قصته من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وهو حديث ضعيف
اخرجه ابو داود واحتج عليه الطفيلي باشياء فوجد منها تقييد المنع لمن لا يحتاج الى ذلك من تطفل وبمن منكر صاحب الطعام
المدعو اليه لا اما القلة التي واستثنا للداخل وهو الذي قوى الشافعية لا يجوز التطفيل الا لمن كان بينه وبين صاحب الدار
انبساط وفيه انه المدعو لا يمنع من الاجابة اذا استتبع الداعي من الاذن لمن خص من صحبه واما ما اخرجه مسلم من حديث انس
انه فارسيا كان طيب المرق صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحاب عند بان الدعوة لم
تكن ولجه وانما صنع الفارسي طعاما يقدر وما يكفي الواحد فحسب ان اذن لعايشة ان لا يكفي النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان
يكون الفرق ان عايشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل وايضا فالمستحب للداعي ان يدعو جواص المدعو معه كما فعل
الطعام بخلاف الفارسي فلذلك لا امتناع لصنع من الاجابة الا ان يدعوها وحضر الداعي في الرجل الذي طرا او علم حاجة عايشة لذلك
الطعام بعينه واجيب ان ياكل معه منه لانه كان موصوفا بالجود ولم تعلم سلمه في قصة الحجام واما قصة ابي طلحة حيث
دعي النبي صلى الله عليه وسلم ليا الغصص كما تقدم في علامات النبوة فانه لم معه قوما فاجاب عنه المازري بانه يحتمل ان يكون علم
رضى اهل ذلك بذلك او كان الذي اكله القوم عند ذلك طعاما حرقه الله فيه العادة لنبيه صلى الله عليه وسلم فكان جل ما اكلوه

من البركة التي لا صنع لابي طلحة فيها فلم يفتقر الى استيذانه او لانه لم يكن بينه وبين الفتى من الحرمة ما بينه وبين ابي طلحة صنع النبي
صلى الله عليه وسلم فتصرف فيه كيف اراد وابو شعيب صنعه له ولغيره والملك حلد بعد معين ليكون ما يفضل عنهم لرعيته ولعيال رسول
او الطلع النبي صلى الله عليه وسلم يعاد الى فاستاذنه لذلك لانه اخر يصلح نفسه وعياله وفيه انه ينبغي لمن استوذن في شيء ان يذكر ذلك ان باذن
للطارق كما فعل ابو شعيب وذلك بين مكارم الاخلاق ولعله سمع الحديث الماضي طعام الواحد يكفي الاثنين او رجا ان بعد الزايد بركة
النبي صلى الله عليه وسلم وانه استاذنه النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسه ولعلمه ان لا يمنع الطارق وامانوقف الفاكهي في الاذن
لعايشة تمثلا وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من احسانه فاجاب عياض بانه لعله انما صنع قدرها لنبي الله صلى الله عليه وسلم وحده فلم
حاجة لذلك فلو تبعه غيره لم يسد حاجة النبي صلى الله عليه وسلم اعلم على المتعين امداد الله تعالى بالبركة ما اعتاده من الايثار على
نفسه ومن مكارم الاخلاق مع اهله وكان من شانه ان لا يرجع لحد شيء قال رجع الفارسي عن الجمع في قوله صلى الله عليه وسلم انه تبعنا
رجل لم يكن معنا حين دعوتنا اشارة الى انه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج الى الاستيذان فيوخذ منه ان الداعي لو قال لرسوله ادع فلانا وطعامه
جاز لكل من كان حليلا له ان يحضر معه وان كان ذلك لا يستحب ولا احب قلنا بوجوبه الا المتعين وفيه انه لا ينبغي ان يظهر الداعي
الاجابة وفي نفسه الكراهة لئلا يلجم ما تكرهه نفسه وليلا يجمع الرياء والبخل وصفة زي الوجهين كما اشار اليه عياض وتعقبه بعضهم في توجيه
الترمذي بانه ليس في الحديث ما يدل على بل فيه مطلق الاستيذان والاذن ولم يكلمه ان يطلع على رضاه بغير قال وعلى تقدير ان يكون
الداعي لكن ذلك في نفسه فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة وما ذكره من ان النفس يكون ذلك عليه لانكل انه اولى لكن ليس في
سياق هذه القصة ذلك فكان اخذه من غير هذا الحديث والتعقب عليه واضح لانه ساق مساق من يستنطه من حديث الباب وليس ذلك فيه
وفي قوله صلى الله عليه وسلم انا تبعنا رجل فاته ولم يعينه ادبه حسن لئلا ينكسر خاطر الرجل ولا يلزم ان هذا انه اطلع على انه الملاعجا
يرده والا فكان معين في بادي الحال فيحصل كسر خاطره ايضا وفي رواية سلم ان هذا اتبعنا وفي الروايتين بانه الهم لفظا وعينه اثبا
وفيه نوع رفق بحجب الطاقة تنبيه ووقع هنا عند الاذرعي وحده قال محمد بن يوسف وهو الفربري سمعت محمدا اسمعيل
هو البخاري يقول اذا كان القوم على المايدة فليس لهم ان يناولوا من مايدة الى مايدة اخرى ولم لكن يناول بعضهم بعضا في تلك المايدة وبدو
عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فيتورا من وضع يده في شيء منزله من دعي له ومن الشيء وضع بين
يديه غيره منزلة منزل من لم يدع اليه واغفل من وقف على كلامه من الشراح المنبه عليه ذلك قوله باب من اضاف رجلا واقبل
على عياله اشارة بهذه الترجمة الى انه لا يحتم على الداعي ان ياكل مع المدعو او ورد فيه حديث انس في قصة الخياط وقد تقدم ترجمة
مستوفى وقد تعقبه الاسمعيلي بان قوله واقبل على عياله ليس فيه فايدة قال واما الاداب البخاري ايراده من رواية الفضل شعبان عن
عوف قلت بل الترجمة فايدة ولا مانع من ارادة الفايدتين الاستاذنه والمنبه ومع عن ابن الاسمعيلي بقوله الحديث من حديث اليم
وقال ابن بطال لا اعلم في اشتراط اكل الداعي مع الضيف ليا انبسط لوجهه واذهب لاحتشامه فمن فعل فهو ايلم في قرى الضيف
ومن ترك فجايز وقد تقدم في قصة ابي بكر انهم استعوان ياكلوا حتى ياكلوا معهم وانه انكر ذلك قوله باب المرق وردفيه حديث
انس المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له قال ابن التين في قصة الخياط وابات فيما احصر في بعضها قرب مرق وفي بعضها قديد
وفي اخرى حيس شعير وفي اخرى تمر قال والزياده من الثقة مقبولة قال الداودي وانما كان ذلك لانهم لم يكونوا يكتون فربما اكل
الراوي عند ما يحدث عن كلهم بعين ولحفظها غيره من المقات فيعتمد عليها قلت انما الروايات ساوقع في هذا البان عن مالك
فقرن خبز شعير ومرق فيه دباء قديدا فلم يعمها الا ذكر المرق وفي حصر التنصيص على المرق حديث صريح ليس على شرط البخاري
اخرجه النسائي والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان عن ابي رافع واذا طعنت قدرا فاكثر مرقته واعرف لجارك منه وعند
احمد والبزار من حديث جابر في حديثه الطويل في قصة الحجر عند مسلم واصحاب السنن ثم اخذ من كل يد به بضعة وجعلت في
قدره وطبخت فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيالي من لحمها وثريدها قوله باب القديد ذكر فيه حديث انس المذكور
وهو ظاهر فيه وحديث عايشة ما فعل الابي عام جاع الناس اراد ان يطعم الجيش الغير الحديث قلت وهو محتمل من حديثها الماضي
في باب ما كان السلف يدخرون وقد تقدم في باب اكل الثوم عن النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث واجاب بذلك

رومه وروميه بضم الواو وسكون الحاء الواو وهي البير التي اشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة
وقد قيل ان رومه رجل من بني غفار كانت له البير قيل انه يشتريها منهن ست اليه ونقل الكرماني ان في بعض الروايات رومه بلا ضمير
يدل لهذا قال ولعلها رومة الحدك قلت وهو باطل فان رومه الحدك لم يكن لها دكان فتحت حتى يمكن ان يكون لجابر فيها ارض وايضا
ففي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى في الارض جابر واطعمها من رطبها وتام فرقد فيها حتى اوفاه فلو كانت بعرض
رومه الحدك لاحتاج الى السفر كان بين رومه الحدك وبين المدينة عشر مراحل كما حسبه ابو عبيد البكري وقال ارض صاحب المطالع
الى ان رومه هذه هي بئر رومه التي اشتراها عثمان وسبلها وهي داخل المدينة فكان ارض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومه
قوله فجلت فجلا عاما قال ابو عياض كذا للقابسي في اي ذر والكبر الرواه بالجيم واللام قال وكان ابو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية الا ان
ضبطها فجلت بسكون السين وضم التاء على انها مخاطبة جابر وتقديره اي تاخرت عنا لقضا نخلاها فجلت بضم الجيم وتشديد اللام مشددة
من التجليه او محفوفة من الجلواي تاخرتي تاخرا قال ابو عياض لكن ذكر الارض اول الحديث يدل على ان الجزع الارض لا عن نفسه انتهى
واقتضى ذلك ان ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون الياء والصبر للارض وبعد فجلت نخلا بنون ثم خاء معجمة ساكنة
اي تاخرت الارض عن الانهار بجهة من جهة النخل ووقع للاصيلي فجلت بجاء مهملة ثم موحدة وعند ابي الهيثم فحاست بعد الحاء
المعجمة الفاي خالفت معهودها وحملها بعضهم على حارت عن عادتها وخاس الشي اذا تغير قال وهذه الرواية اشبهها
قلت وجلا غير حبست بجاء معجمة ثم نون اي تاخرت ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج بهذه الصورة فما ادري بجاء مهملة ثم موحدة
او معجمة ثم نون وفي رواية الاسمعيلي فحسبت على عاما واظنها بمعجمة ثم سين مهملة ثقيلة وبعدها على بفتحتين وتشديد التحتانية فكان
الذي وقع في الاصل بصورة نخلا وكذا نخلا تصحيف من هذه اللفظة هي على كتب الياء بالنقط اي ابيع عاما قوله ولم اجد بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد اللام قوله استطرم اي استهمله اي قابل اي ابيع عاما باقي قوله فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة
وفتح الراء على الفعل المبني للمجهول ويحتمل ان يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل على جابر وذكر كذلك مبالغة في استحضار صورة
الحال ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج واخبرن قوله فقول ابا القسم لا انظر كذا بحذف اداة النداء قوله اي عريسك اي
المكان الذي اخذته في البستان ليستطل به وقيل فيه وسيأتي الكلام عليه في آخر الحديث قوله فحبه بقبضه اخرى اي من
الرطب قوله فقام اي الرطاب في النخل الثانية اي المرة الثانية وفي رواية ابي نعيم فقام نطاف بدله قوله في الرطاب قوله ثم قال
يا جابر جد فضل امر بالجداد وافصلي اوفي قوله فقال اشهد اني رسول الله فاذا ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة
الظاهر من القليل الكثير من القليل الذي لم يكن يظن انه توفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل فضله وفضلا عن ان
يفضل قدر الذي كان عليه من الدين قوله عرش وعريش بناء وقال ابن عباس معروشات ما يعرش من الكرم وغيره ذلك بقال
عروشها اسمها هذا في رواية المستملي وانتقل عن ابن عباس في ذلك تقدم موصولا في اول سورة الانعام وغير النقل عن غيره بان العرش
من الكرم ما يقوم على ساق وغير العروش ما يبسط على وجه الارض وقوله عروش وعريش بناء هو تفسير ابي عبيده وقد تقدم
نقله عنه في تفسير الاعراف وقوله عروشها انتهاها هو تفسير قتادة حاوية على عروشها وهو تفسير ابي عبيده ايضا والمراد هنا
تخريب عرش جابر الذي مر قد النبي صلى الله عليه وسلم والاكثر على ان المراد ما يستظل به السرير قال ابن التين في الحديث انهم كانوا
لا يجلون من دين لغلة الشي اذا ذاك عندهم وان الاستغلاه من الدين ابعد بها للكثير منه او ما لا يجد له وفاء ومن ثم مات النبي صلى
الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اخذ لاهله وفيه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ودخول البساتين والغيلولة فيها والاستظلال
بظلها والشفاعة في لفظ الوليد عن ابي العين ابي استحقت عليه لتكون ارفع له قوله باب اكل الجار وضم الجيم وتشديد الميم ذكر فيه
ابن عمر في النخله وقد تقدم ترجمه في كتاب المستوفي وتقدم الكلام على خصوص الترجمة باكل المجاز في كتاب البيوع قوله باب
المعجوة بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف قوله حدثنا الجمعة بضم الجيم وسكون الميم بن عبد الله ابي ابن زياد بن شداد
السلمي البلخي يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقب ويقال له ايضا ابو حاقان كان من اعيان الرأي ولا يتم صار من ايمة الحديث قاله ابن

حبان في الثقات ومات سنة ثلاث وثلاثين ومايين وليس له في البخاري ولا في الكتب سوى هذا الحديث وسيأتي شرح حديث
المعجوة في كتاب الطب ان شاء الله تعالى وقوله هنا من تصبح كل يوم سبع تمرات وقع في نسخه الصغاني زيادة الباء في اوله
وقال ابن سبع رجل من بني عقار كانت له البير قيل انه يشتريها منهن ست اليه ونقل الكرماني ان في بعض الروايات رومه بلا ضمير
يدل لهذا قال ولعلها رومة الحدك قلت وهو باطل فان رومه الحدك لم يكن لها دكان فتحت حتى يمكن ان يكون لجابر فيها ارض وايضا
ففي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى في الارض جابر واطعمها من رطبها وتام فرقد فيها حتى اوفاه فلو كانت بعرض
رومه الحدك لاحتاج الى السفر كان بين رومه الحدك وبين المدينة عشر مراحل كما حسبه ابو عبيد البكري وقال ارض صاحب المطالع
الى ان رومه هذه هي بئر رومه التي اشتراها عثمان وسبلها وهي داخل المدينة فكان ارض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومه
قوله فجلت فجلا عاما قال ابو عياض كذا للقابسي في اي ذر والكبر الرواه بالجيم واللام قال وكان ابو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية الا ان
ضبطها فجلت بسكون السين وضم التاء على انها مخاطبة جابر وتقديره اي تاخرت عنا لقضا نخلاها فجلت بضم الجيم وتشديد اللام مشددة
من التجليه او محفوفة من الجلواي تاخرتي تاخرا قال ابو عياض لكن ذكر الارض اول الحديث يدل على ان الجزع الارض لا عن نفسه انتهى
واقتضى ذلك ان ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون الياء والصبر للارض وبعد فجلت نخلا بنون ثم خاء معجمة ساكنة
اي تاخرت الارض عن الانهار بجهة من جهة النخل ووقع للاصيلي فجلت بجاء مهملة ثم موحدة وعند ابي الهيثم فحاست بعد الحاء
المعجمة الفاي خالفت معهودها وحملها بعضهم على حارت عن عادتها وخاس الشي اذا تغير قال وهذه الرواية اشبهها
قلت وجلا غير حبست بجاء معجمة ثم نون اي تاخرت ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج بهذه الصورة فما ادري بجاء مهملة ثم موحدة
او معجمة ثم نون وفي رواية الاسمعيلي فحسبت على عاما واظنها بمعجمة ثم سين مهملة ثقيلة وبعدها على بفتحتين وتشديد التحتانية فكان
الذي وقع في الاصل بصورة نخلا وكذا نخلا تصحيف من هذه اللفظة هي على كتب الياء بالنقط اي ابيع عاما باقي قوله ولم اجد بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد اللام قوله استطرم اي استهمله اي قابل اي ابيع عاما باقي قوله فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة
وفتح الراء على الفعل المبني للمجهول ويحتمل ان يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل على جابر وذكر كذلك مبالغة في استحضار صورة
الحال ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج واخبرن قوله فقول ابا القسم لا انظر كذا بحذف اداة النداء قوله اي عريسك اي
المكان الذي اخذته في البستان ليستطل به وقيل فيه وسيأتي الكلام عليه في آخر الحديث قوله فحبه بقبضه اخرى اي من
الرطب قوله فقام اي الرطاب في النخل الثانية اي المرة الثانية وفي رواية ابي نعيم فقام نطاف بدله قوله في الرطاب قوله ثم قال
يا جابر جد فضل امر بالجداد وافصلي اوفي قوله فقال اشهد اني رسول الله فاذا ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة
الظاهر من القليل الكثير من القليل الذي لم يكن يظن انه توفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل فضله وفضلا عن ان
يفضل قدر الذي كان عليه من الدين قوله عرش وعريش بناء وقال ابن عباس معروشات ما يعرش من الكرم وغيره ذلك بقال
عروشها اسمها هذا في رواية المستملي وانتقل عن ابن عباس في ذلك تقدم موصولا في اول سورة الانعام وغير النقل عن غيره بان العرش
من الكرم ما يقوم على ساق وغير العروش ما يبسط على وجه الارض وقوله عروش وعريش بناء هو تفسير ابي عبيده وقد تقدم
نقله عنه في تفسير الاعراف وقوله عروشها انتهاها هو تفسير قتادة حاوية على عروشها وهو تفسير ابي عبيده ايضا والمراد هنا
تخريب عرش جابر الذي مر قد النبي صلى الله عليه وسلم والاكثر على ان المراد ما يستظل به السرير قال ابن التين في الحديث انهم كانوا
لا يجلون من دين لغلة الشي اذا ذاك عندهم وان الاستغلاه من الدين ابعد بها للكثير منه او ما لا يجد له وفاء ومن ثم مات النبي صلى
الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اخذ لاهله وفيه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ودخول البساتين والغيلولة فيها والاستظلال
بظلها والشفاعة في لفظ الوليد عن ابي العين ابي استحقت عليه لتكون ارفع له قوله باب اكل الجار وضم الجيم وتشديد الميم ذكر فيه
ابن عمر في النخله وقد تقدم ترجمه في كتاب المستوفي وتقدم الكلام على خصوص الترجمة باكل المجاز في كتاب البيوع قوله باب
المعجوة بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف قوله حدثنا الجمعة بضم الجيم وسكون الميم بن عبد الله ابي ابن زياد بن شداد
السلمي البلخي يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقب ويقال له ايضا ابو حاقان كان من اعيان الرأي ولا يتم صار من ايمة الحديث قاله ابن

هذه الزياده ورقم عليها في كتاب المقام وفي الزكاة ولا يلزم من كون ابن عمر كان لا ياذن من غير وقوع اجابة لكون مسئله قبل الرفع وقد رد
شعبة مدرجا وكذلك تقدم في الركعتين بعد الوتر ولاسمعيلي والاصيلي وكذلك رواه مسلم عن معاذ وكذا اخرجه احمد عن يزيد
وهمام وغيرهما عن شعبة ونافع ادم على فصل الوقوف من المرفوع سيأتي من سوار عن شعبة اخرجه الخطيب من طريقه مثل ما ساقه
الخطيب وقد فصل ايضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبعي فقال في روايته قال شعبة الا ان يستاذن احدكم اخاه وهو من قول ابن
عمر اخرجه الخطيب ايضا الا ان سعيدا اخطا في اسم التابعي فقال عن شعبة عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر والمحفوظ رجاله ثقات كما قال الجماعة والحاصل ان اصحاب شعبة اختلفوا فالاكثر هم رواه عنه مدرجا وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذا الزياده
مرفوعة او موقوفة وسيأتي فصل عنه وادم جزم عنه بان الزياده من قول ابن عمر ونافع سمعه من ابن عمر والمحفوظ جعله من قول ابن
عمر فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده وكان الذين رووا عنه التردد اكثر نظر فيمن رواه غيره عن التابعين فوجد ابا
عن سعيد المقبري وابا اسحق الشيباني وشعبة بن الحجاج كلهم عن ابن عمر فقدمت روايته في الجمله ولفظه نهى ان يقرن
الرجل بين التمرين جميعا حتى يستاذن اصحابه وهذا ظاهر في رفع مع احتمال الادراج واما رواية الشيباني فاخرجها احمد وابن
داود بلفظ نهي عن الاقران الا ان يستاذن اصحابك والقوت فيها كالقوت في رواية البوري واما رواية زهير بن ابي اسحق
ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من صحيحه بلفظ نهى ان يقرن الرجل تمرتين حتى يستاذن اصحابه فان اذنوا فليقل وهذا اظهر في الرفع مع احتمال الادراج ايضا ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن
عمر فوجدناه من رواية هرثمة وسياقه يقتضي ان الامر بالاستيذان مرفوع وورد الاذان بلفظ نهى عن القران اخرجه ابن حبان من
طريق شعبة عن ابي هرثمة قال كنت في اصحاب الصفه فمنعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عجوة قلب بيننا فلما ناكل المنتهب
من الجوع وجعل اصحابنا اذا اقرن احدهم وقال لصاحبه الى قد قرنت فاقرنوا وهذا العمل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا له حكم الرفع عند الجمهور واصرح مما اخرجه من طريق ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يقرن الرجل تمرتين الا باذن اصحابه وكان بعضهم يقرن فمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الا باذن اصحابه فالذي ترجح عندي ان الادراج فيه وقد اعتمد البخاري

كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان اصحابه كذلك اليه وسنده ضعيف ايضا واخرج البخاري بسند صحيح عن حميد عن انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكرا لجوزة بعد هاء اي نوع من البطيخ الاصفر وذكر الفقاعي انه يصفر من شدة الحر ويصير كالخربز كذا نقله عن شارحه كذلك بالحجاز وفي هذا تعقب على من زعم ان المراد بالبطيخ في الحديث الاخضر واعتل بان في الاصفر حرارة كما في الرطب وقد ورد التعليل بان احدهما يطفئ حرارة الاخر والجواب عن ذلك بان في الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحرارة طرو حرارة والله اعلم وفي الشمائل ايضا بسند صحيح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب وفي رطبه له جمع بين البطيخ والرطب جميعا واخرج ابن ماجة عن عائشة الاذن اي معالجتي للسمنة لما دخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فيما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن سمنه والقثاء من حديثها لما تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم كنت لعوبا في بيتي فاطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كاحسن السمن وعد ابن نعيم في الطب من وجه اخر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك وكان ماجة من حديث ابني عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الزبد والتمر الحديث ولاحمد من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه قال دخلت على عائشة رجال وهو يجمع لنا بين قثاء واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه الاطيبين واسناده قوي قال النووي في حديث الباب جواز اكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معا وجواز اكل الطعامين معا وبوب خلق من جواز التوسع في المطاعم وخلاف من خلافه في جواز ذلك ومما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة تنزيها اعتيادا للتوسع والترفه والايثار لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يوخذ منه جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على الوجه اللايق بها على قاعدة الطب ان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية وترجم ابو نعيم في الطب بالاسناد الذي تركناه مع الرطب ليذهب ضرره فاق هذا الحديث لكن لم يذكر الزيادة التي ترجم بها وهي عند ابي داود في حديث عائشة بلفظ كان ياكل البطيخ بالرطب فيطرد بكسر الراء هذا برد هذا وبرد هذا حر وجوده بارض الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر **تنبيه** سقط من هذه الترجمة وحديثها من رواية المصنف ولم يذكرها سمعلي ايضا **قوله**

باب

من ادخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة اي اذا احتيج الى ذلك لضيق الطعام او كان الجلوس عليه **قوله** عن الجعد ابي عثمان عن انس وعن هشام وعن محمد عن انس وعن سنان ابي ربيعة عن انس وعن جعد ابي عثمان عن انس هؤلاء الاسانيد الثلثة لحماد بن زيد هشام هو ابن حسان ومحمد هو ابن سيرين وسنان ابو ربيعة قال ابن السكن سنان بن ابي ربيعة وهو خطا وانما هو سنان ابو ربيعة وابو ربيعة كنيته **قلت** الخطا فيه ممن دون ابن السكن وسنان هو ابن ربيعة وهو ابو ربيعة ووافقت كنيته اسم ابيه وليس له في البخاري سوى الحديث وهو متروك بجزم وقد تكلم فيه ابن معين وابو حاتم قال ابو علي له احاديث قليلة وارجو انه لا باس به **قوله** فحشيه بجيم وشين معجمة اي حملته حشيا والحشيش دقيق غرناه **قوله** حطيفة بحاء مهملة وطاء مهملة ثم ياء تحتية ثم فاء وهي نوع من الحريرة **قوله** النبوة وقيل العلامات يوخذ ان ولده عليه دقيق وبطيخ ولعقها الناس فتخلفوا بها الاصابع والملاعق فسميت بذلك وهي فعيلة بمعنى مفعولة وقد تقدم شرح هذه القصة مستوفى في علامات النبوة وقال الحديث هناك انعم مما هنا وقوله في هذه الرواية انما هو شيء صنعته ام سليم اي هو شيء قليل لان الذي يتولى صنعه امراة لمعروفها لا لكون كثيرا في العادة وقد تقدمت في علامات النبوة ان في بعض روايات مسلم ما يدل على ان سياق الباب هنا اخر وصل فيه في رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال ابو طلحة يا رسول الله انما اجمعت انما يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما نشبع من اري وفي رواية عمرو بن عبد الله عن انس فقال ابو طلحة انما هو قرص فقال ان الله سيبارك فيه قال ابن بطال الاجتماع على الطعام من اسباب البركة وقد روى ابو داود من حديث وحشي بن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم وانما اوخلهم عشرة عشرة والله اعلم لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يرد حمادا قال وليس في الحديث المنع عن اجتماع اكثر من عشرة على الطعام **قوله باب** ما يكره من الشوم والبقول اي الني لها ريح كريه وهل المراد النهي عن دخول المسجد لاكلها على التحريم او على من اكل النيء منها دون المطبوخ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة ذكر الحديث بلفظ الجريد لا البطيخ وكان بكسر **قوله** فيه ان عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في اواخر صفة الصلاة قبل كتاب الجمعة من رواية نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله

انه استفتى في ذلك فافتى والمفتي وكلاهما مخطئ عند فتواه ابي بيان الحديث واخرج النسائي من طريق شعبة عن اصلة قال سئل ابن عمر عن قرن التمر فقال لا تقرن الا ان يستاذن اصحابك فيحمل على انه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة ولما استفتى افتى بالحكم الذي حفظه فلله دره ولم يصرح جميعه برفعه والله اعلم وقد اختلف في حكم المسالة قال النووي اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم او الكراهة فالصواب التفصيل ان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم وبحيث يعرف رضاهم او بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك فان كان الطعام لغيرهم حرم واذنهم في الاكل استرضاه ونحوه ويجوز لهو الا انه يستحب له ان يستاذن الاكلين معه وحمل المصنف الاتقران المشافي صيغة الا ان كان الشيء كبيرا ينفصل عنهم مع الاذن في الاكل مما طفا على ما يقتضيه الشرع الا ان يكون مستهلكا لا يريد الاسراع لفعل وذكر الخطابي ان سر هذا الاستيذان انما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء واما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج الى استيذان ونقله النووي بان التوالي التفصيل كان المعنى بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كذلك وهو غريب **قلت** وحديث ابي هريرة الذي قدمته يرشد اليه وهو قوي وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك وقال ابن العربي النهي عن القران لان في نهبها ولكدر بها صاحبه لان فيه عينا بر فيقه وقيل انما نهي عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشيء وكان مع ذلك يوثرون من القليل واذا اجتمعوا بما تزيد بعضهم بعضا وقد يكون فيهم من استحى جوعه حتى يجلب ذلك على القارنين او نعظم المنة فارشدهم الى الاستيذان في ذلك تطييبا لنفوس اذا قلت واه اقصة بن حملة بن سحيم فطامي ازمن اهل العين ولكون ملكهم فيه سواء وروى عني عن ابي هريرة في اصحاب الصفة انتهى وقد اخرج ابن ماجة في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند الزهري من طريق ابن ربيعة رفعه كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا فعلى النووي مدار الباب هذا الحديث فان في اسناده ضعفا قال البخاري حديث النهي اصح واشهر الا ان المخطب فيه يسير لانه ليس من باب الحلال والحرام بل من قبيل المصالح الدنيوية فيكفي فيه مثل ذلك وبعضه اجماع الامة على جواز ذلك كذا قال ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول والا فطريق الاذن له كما قرره النووي والا فقد نجد احد من العلماء ان يستاذ احد غيره بغير اذنه حتى لو قال قائمة قرينة على ان النهي وضع الطعام بين الضيفان لا بر تضيه استيثار بعضهم على بعض حرم الاستيثار وحرما وانما نفع المكارمة في ذلك اذا قامت قرينة الرضى وذكر الموسوي المدني في دليل العروسين عن عائشة وجابر استفتاح القران مما فيه من الانس و الصلح المزري لصاحبه وقال مالك ليس بحرام لانه كاكل ليس من لابغته **تنبيه** في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوها نوضح العلة الجماعة قال القرطبي اهل الظاهر هذا النهي على تحريم وهو سهم منهم وحمل بقية اصحاب الحديث وبالمعنى وجمهور العلماء على كالة المشاركة في الاكل وهو الاجماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه واهو افهم لما قاله وافقه بالحال النبي وقد اختلف العلماء فيمن يوضع بين يديه شيء يملكه فقيل بالوضع وقيل بالرفع الى فيه وقيل يجوز لكل فعل الاول فملكهم فيه سواء ولا يجوز ان يقرن الا باذن الباقين وعلى الثاني يجوز ان يقرن لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية نعم ما يوضع بين يديه لضيفان ولكل الحاضرين في الاعراب سبيله الحاضرة لا المتاخر لا خلاف الناس في مثل الاكل وفي الاحتياج الى التاويل من الشيء ولو حمل الامر على انه في الطعام بينهم لضاق الامر على الواضع والموضوع له ولما شاع لمن لا يكفيه اليسير منه ولا الكثير من نصيب من يسعه اليسير ولعالم مشاح الناس في ذلك وجري حملهم على المسامحة فيه عرفا ان الامر في ذلك ليس على الاطلاق في كل حال والله اعلم **قوله باب** بركة النخل ذكر فيه حديث بن عمر بحكمها وقد تقدم التنبيه عليه قريبا انه ترجمة سيوتي في كتاب الحلم **قوله باب** القثاء اي ترجمة حديثه في الباب الذي بعده النساء الله تعالى **قوله باب** جمع الكوبين او الطعامين جمعة اي في حالة واحدة وربات في بعض الشروح عن مرة ولم اكثر منه في الاصول والحال البخاري لجواز تضعيف حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي باناء او تعقب فيه ابن وعل فقال الاناء لا الكوب وقد اخرجه الطبراني وفيه لا وجه له **قوله** عبد الله وهو ابن المبارك وقد تقدم اخراج البخاري لهذا الحديث قبل هذا الباب سوى الاول فانما قبله بابواب لاعلا من هذا بدرجة والسبب في ذلك ان مسلم اعلى ابراهيم بن سعد قال الترمذي صحيح غريب لا يعرفه الا من حديثه **قوله** باكلا الرطب بالقثاء ووقع في رواية الطبراني كيفية اكله انها فاخرج في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من هذا ومن هذا وفي سنده ضعف واخرج فيه وهو في الطب لابي نعيم من حديث انيس

عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا ووقع لنا سبب هذا الحديث واخرج عثمان بن سعيد الطبراني في كتاب الاطعمة من رواية ابي عروبة وهو شيخ حرب عنه قال الدجاج فوق مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقد اكلوا الثوم والبصل فكانه ناداني بذلك فقال وذكره وبه قال حدثنا انس اورده عن مسدد وقد تقدم في الصلوة عن ابي معمر كلاهما عن عبد الوارث وهو ابن سعيد عن عبد العزيز وهو ابن صهيب بالتها حدث جابر وقد تقدم ايضا هناك موصولا ومعلقا والمكي اختصره هنا وقوله كالذي في اثناء ما من الايام يجيء فيه اباحة لغير ما حرمه صلى الله عليه وسلم حيث لا يأذي به المصلون جمعا بين الاحاديث واختلف في حقه هو صلى الله عليه وسلم فقيل كان ذلك محرما عليه والاصح انه مكروه والعموم قوله في جواب احرام هو وجه الاولى ان العلة في المنع ملائمة لملك الله صلى الله عليه وسلم وانه ما من ساعة الا والملك يمكن ان يلقاه فيها وفي عن الاحاديث بيان جواز اكل الثوم والبصل والكراث الا ان من اكلها يكره حضور المسجد وقد الحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالمجل وقد ورد فيه حديث في الطبراني وقيده ايضا عياض بمن عساه والحق به بعض المتاخرين المجذوم ومن به جراحة تفوح رائحتها واختلف في الكراهة فالجمهور على التنزيه وعن الظاهرية التحريم واغرب عياض فنقل عن اهل الظاهر تحريم تناول هذه الاشياء مطلقا لانا نمنع من حضور المجاعة من ضرس عن ولكن صرح ابن حزم بالجواز ثم يجتمع عام من نفي تحريم ذلك حضور المسجد وهو اعلم بعد بعضه من بعض قوله باب الكباث بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثلثة وهو وقت الادراك كذا وقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وقال الكدا في الرواية والصواب قبل الادراك ثم بعد الادراك المنتهي ثم الادراك والبلوغ على الوجهين ووقع عند الاسماعيلي وابي نعيم وابن بطال وقت الادراك وتعقبه الاسماعيلي فقال الذي قبل الادراك هو المر يعني بوزن حذر وزن الخبز قال الاسود فهو الكباث وقال ابن بطال الكباث ثم الادراك المحض ضد التريث ثم التريث ثم الرطب وقال ابن التين قوله وقت الادراك ليس بصحيح والذي في اللغة انه ثم الادراك وقيل هو نضجه فاذا كان طريا فهو سود وقيل عكس ذلك وان الكباث البصري وقال ابو عبيد هو ثم الادراك اذا يبس وليس بنجم وقال ابو زياد يشبه النبق يأكله الناس وابله والغنم وقال ابو عمرو وهو جار كان فيه ملح اتمى وقال الاصمعي الكباث ثم الادراك وقيل النضجه وقيل عضه وقال ابن التلمساني الذي رايناه من نسخ الصحاح هو ثم الادراك على الصواب كذا قال وقال الكرماني ووقع في نسخ البخاري هو وقت الادراك وهو خلاف اللغة قوله ثم الطرفاء بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة واللام ساكنة بلفظ تثنية الطهر كان معروف على ثلاثة اميال من مكة قوله يحيى ابي يقتطف قوله فانه الطب كذا وقع هنا وهو لغة حمير اطيب وهو مقلوب كما قالوا اجود وجلد قوله فضل الكبث ترعى الغنم في اول الاخضرار والقتدر اكثر رعيا للغنم حتى عرفت اطيب الكباث لانه ترعى الغنم بكرة تردده تحت الاشجار وتطلبه المرعى سمنها والا استطالة الاختبار وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من احاديث الانبياء وتقدم الكلام على الحكمة في رعي الانبياء الغنم في اوائل الاجارة واقاد ابن التين عن الداودي ان الحكمة في اختصاص ذلك لكونها اتركت فلا ير هو نفس تركها وقال ابن بطال كان هذا في اول الاسلام عند عدم الاقوات فاما الان فلا يحتاج احد الى ذلك لكثرة الحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم الى نزع الاشارة قلت ان اراد بهذا الكلام الاشارة الى ما ذكره فليس بسلم ولا يلزم من وجود ما ذكر مع ما يحيج غير من اهل الورع فهم يرعى في مثل هذه المباحات الكرم من تناول ما يشتهي والله اعلم قوله اخرج البيهقي هذا الحديث في كتاب الدلائل من طريق عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير بسنده الماضي في احاديث الانبياء لجابر فذكر هذا الحديث وقال في آخره قال ابن بكير كان ذلك اليوم يوم بدر يوم جمعة لسبع عشرة بقيت من رمضان قال البيهقي رواه البخاري عن يحيى بن بكير دون التاريخ يعني دون قوله ان ذلك كان اليوم كذا آخره وهو كما قال ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب ولحديثه قوله باب المضمضة بعد الطعام ذكر فيه حديث سويد بن النعمان في المضمضة بعد السويق وسياقه سند ولفظه بلفظين قال في احدهما فاكلنا ولم يذكر في الآخر فلما قمنا وقد تقدم باسناده ومتنه في باب الاطعمة وقال في آخره هناك قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره هنا قال اسفيان كانك تسمعه من يحيى بن سعيد وهو يحول على ان عليا وهو ابن المديني سمعه من سفيان مرارا غير مرة في بعضها بعض الالفاظ قوله باب لعق اليد قبل ان تمسح بالمنديل كذا قيده بالمنديل واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرق الحديث كما اخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر بلفظ فلا تمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في انه لم يكن لهم مناديل ومع تورك يدل على انه لو كان لهم مناديل لمسحوا بها فيحمل حديث الباب على من وجد فلا ينافيه ويؤيد ذلك الحكم لكل الوسخ بغير المنديل واما قوله في الترجمة ومصها فسيأتي ما وقع في بعض طرقه عن جابر ايضا وذلك فيما اخرجه ابن ابي

شيبة من رواية ابي سفيان عنه بلفظ اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها وذكر الفاكهاني في محاسن المرية ان الحكمة في المص دون المعلقة لان الزائد الذي هو مسه لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل قوله عن عمرو بن دينار عن عطا في رواية الحميدي ومن طريقه الاسيجي انا عمرو بن دينار واخبرني عطا قوله عن ابن عباس في رواية ابن الجريري عند مسلم سمعت عطاء بن عباس نادا ابن ابي عمرو في روايته عن سفيان عن سمعت عمرو بن قيس يسأل عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال اهو ابن عباس قال فاذا عطا حدثنا عن جابر قال احفظناه عن عطا عن ابن عباس قال ان نقدم عليا جابر الجعفي وهذا اذا كان عمرو بن قيس حفظه يحتمل ان يكون عطا سمعه من جابر بعد ان سمعه من ابن عباس وتوبع سفيان من حديث جابر عن مسلم وان كان من غير طريق عطا وفي سياقه زيادة ليست في حديث ابن عباس ففي آخره قال فلبث ما كان بها من اذى ولا يدعها الشيطان ثم ذكر حديث الباب وفي آخره زيادة ايضا ذكرها قال فاذا ذهب ذلك سيب اخذ عطا عن جابر قوله اذا اكل احدكم زاد مسلم من حديث ابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع عن سفيان طعاما وفي رواية ابن جريج اذا اكل احدكم من الطعام قوله فلا يمسح يده في حديث كعب بن مالك عند مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها ويحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو اولى ان يكون بالمراد اليد الكبث فسل الحكم من اكل لقمة كلها او ما يصابعه فقط او بعضها وقال ابن العربي في شرح الترمذي يدل على الاكل بالكف كلها انه صلى الله عليه وسلم كان يغرق المعظم ويمص الكم ولا يمكن ذلك عادة الا بالكف كلها وقال ايضا فيه نظر لانه يمكن ان يكفه كلها الا اكلا بها سليما لكن محل الضرورة ولا يدل على عموم الاحوال وبين حذيفة في حديث كعب بن مالك ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جائز وقد اخرج سعدان منصور عن سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد انه رأى ابن عباس اذا اكل لعق اصابعه الثلاث قال فيعجبني ان لا اكل باكثر منها من الشره وسوء الادب وذكر المالكية انه غير مضطر الى ذلك لعلمه اللقمة واياكها من حيث اتفق من الثلاث فان اضطر الى ذلك مخذ الطعام وعدم التخفيف بالثلثة فليلعقه بالرابعة او الخامسة وقد اخرج سعيد بن منصور من مرسل ابي شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل يحسن فليجمع بثنه وفي حديث كعب ما يخالف الحكم قوله حتى يلعقها بفتح اوله من الثلاثي الى يلعقها هو او يلعقها بضم اوله من الرباعي اي يلعقها غيره قال النووي المراد العاقل غيره من زوجه وجاريه وخادم وولد وكذا من كان في معناه كملم يعتقد البركة يلعقها ولكنا لو لعقها اشاء ونحوها وقال الطيبي يحتمل ان قوله او كل من الراوي ثم قال فان كانا جميعا محفوظين وانما الاداء ان لعقها صغيرا او من يعلم انه كان تعتقد هذا ويحتمل ان يكون الاداء ان يلعق اصبعه فيكون بمعنى يلعقها يعني فيكون او للشك فقال ابن دقيق العيد جاء على هذا مبتدئه في بعض الروايات انه لا يدري في اي طعامه البركة وقد يحمل بان منعها قبل ذلك فيه زيادة بلوغ لا يدري في اي طعامه انه كما تقدم

فيه ثم يقل احط ان ولكن قال وسواء اوجب وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام قال عياض محله فيما لم يصح فيه ايجاب الغسل مما يبقى فيه
عمر وترجمه مما يذهبه الا الغسل لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه كذا قال وحديث الباب يقتضي منع الغسل
والمسح بغير لعق لانه صريح في الامر بالعلق دون ما تحصل بالمضغ نعم قد يعتضد الندب الى الغسل بعلة العلق لازالة الرائحة وعليه يحمل
الحديث الذي اشار اليه وقد اخرجه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن ابي هريرة رفعه من باب اني في بيته عروق يغسله فاصابني شيء
قال ابو عيسى لا نعلمه واخرجه الترمذي بدون قوله ولم يغسله وفيه الحاظه على عدم اهمال شيء من فضل الله كالمأكول والمشروب وان
كان تافها حقيرا في العرف **قوله** وفع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع والخطه ثلاث **قوله** صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم راينه يلعق اصابعه الثلث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي
تليها ثم الابهام قال ابن حجر في شرح الترمذي كان الحكمة في ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى بها من الطعام اكثر من غيرها ولانها
اقلها اودا ما ترد في الطعام ويحتمل ان الذي يلعق بكون بعض كفه اي جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى اشتغل في السبابة على جهة
يمينه وكذلك الابهام والله اعلم **قوله** باب الحديل بالحاء المهملة مسح اليد بالمنديل **قوله** حدثني محمد بن فليح اي ابن سليمان
المدني **قوله** حدثني ابي عن سعيد بن الحرث اي ابن ابي المعلى الانصاري وقد اخرجه ابن ماجة من رواية ابن وهب عن محمد بن ابي يحيى
عن ابيه عن سعيد فجزم ابو نعيم في المستخرج بان محمد بن ابي يحيى هو ابن فليح لان فليحا يكنى ابا يحيى وهو معروف بالرواية عن
سعيد بن الحرث وقال غيره هو محمد بن ابي يحيى الاسلمي والد ابراهيم شيخ الشافعي قلت ابو يحيى سمعان وكان الحامل على ذلك كون ابن
وهب يروي عن فليح نسخة فاستبعد قائل ذلك ان يروي عن ابيه هو محمد بن فليح عنه ولا تعجب في ذلك والذي ترجح عندي
الاول فان لفظهما واحد **قوله** سأله عن الوضوء مما مست النار في رواية لاسمعيلي من طريق ابي عاصم عن فليح عن سعيد فلذلك الجار
هل على فيما مست النار وضوء وقد تقدم حكم المسح في الباب الذي قبله وحكم الوضوء مما مست النار في كتاب الطهارة **قوله**
باب ما يقول اذا فرغ من طعامه قال ابن بطال اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام وورد في ذلك انواع يعين لا يتعين
شيء منها **قوله** معين هو الثوري وثور بن يزيد هو الحمصي واول اسم ابيه بالمعجمة وقد اورد البخاري هذا الاسناد عن ثور
نازلا ثم اورده عاليا عنه وملازم في الكبرى الطرق عليه وقد تابعه في بعضه عامر بن حنظلة وهو بفتح الحيم وكسر النون المجمة واخره
موحدة وزن عظيم اخرجه الطبراني واخرجه ايضا عاصم من طريقه فقال في سياقه عن عمار عن خالد قال شهدنا ضبعا اي وليمة
في خوان عبد الاعلى ومعنا ابو امامة وذكر البخاري في تاريخه من هذا الوجه فقال عبد الاعلى بن هلال السلمي **قوله** اذا فرغ
ما يدفعه وذكر في الباب يلفظ اخر اذا فرغ من طعامه واخرجه الاسمعيلي من طريق وكيع عن ثور بلفظ اذا فرغ من طعامه و
رفعت ما يدفعه بفتح الفاءين ومن وجه اخر عن ثور بلفظ اذا رفع طعامه من بين يديه ووقع في رواية عامر بن حنظلة بسند
عن ابي امامة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة الحديث وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم
لم ياكل على خوان قط وقد عرفوا المائدة بانها خوان عليه طعام وان بعضهم اجاب بان انسا ما راى ذلك وراه غيره والمثبت
مقدم على النافي او المراد بالخوان صفة مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام كما انها امامن ملا يميد اذا تحرك
او الهم ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة وقد يطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او نعمته او اناؤه وقد نقل عن الخطابي انه
قال لا اكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة **قوله** الحمد لله كثيرا في رواية الوليد عن ثور عند ابن ماجة الحمد لله كثيرا **قوله**
طيبا بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية قال ابن بطال يحتمل ان يكون من كفات الاناء في المعنى غير مزود
عليه اغاثه ويحتمل ان يكون من الكفاية اي ان الله غير يكفي عباده لانه لا يكفيهم احد غيره وقال ابن التين اي غير محتاج
اليه احد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم هذا قول الخطابي وقال الفراء معناه انا غير مكتف بنفسي عن كفايته وقال الداودي
معناه لم اكتف من فضل الله ونعمه وقال ابن التين وقول الخطابي اولى لان مفعولا يبنى للمفعل فيه بعد وخرج سؤال الظاهر
هذا كله على ان الضمير لله ويحتمل ان يكون الضمير للمحمد وقال ابراهيم الحربي الضمير للطعام ويكفي معنى مقلوب من الكفاء وهو
القلب غير انه لا يكفي انا للاستغناء عنه وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافا بالهمز اي نعم الله
لا تكافا قلت وثبت هذه اللفظة هكذا في حديث ابي هريرة لكن الذي في حديث الباب مكفي بالياء واللام بمعنى **قوله** في الرواية

الاخرى كفانا وارواناهذا يؤيد عود الضمير الى الله تعالى لانه تعالى هو الكافي لا الكفي وكفانا هو من الكفاية وهي اعم من الشبع
والري وغيرهما قاله ابن بطال **قوله** غير مكفي هذا من الخاص بعد العام ورفع في رواية بن السكن عن المفربري واوانا بالمد من الايواء ورفع في
حديث ابي سعيد عند ابي داود الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ولابي داود والترمذي من حديث ابي ايوب الحمد لله الذي
اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا واخرج النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة ما في حديث ابي سعيد
وابي امامة وزياده في حديث مطول وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن جبير نحو حديثه بجعل خدم النبي صلى الله عليه وسلم
ثمان سنين انه كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعامه يقول بسم الله فاذا فرغ قال اللهم اطعمت وسقيت فاغنيت
وافنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وزاد صحيح **قوله** ولا موضع بفتح اللام الثقيلة غير مزيد ويجتمل كسرها على
انه كالاسم القابل اي غير بار **قوله** في الرواية الاخرى ولا يكفى اي يحمد افضله ونعمته وهذا مما يقوي ان الضمير لله تعالى
قوله ولا مستغنى عنه بفتح النون والتحتانية **قوله** ربنا بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ربنا او على انه مبتدا خبره مقدم
ويجوز النصب على المدح او الاختصاص او انها واغني قال ابن التين ويجوز الجر على انه بدل من الضمير في عنه وقال غني على البدل
من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي ربنا النصب على النداء مع حذف اداه النداء قال الكرماني بحسب رفع غيراي ونصبه
ورفع الحبر بنا ونصبه والاختلاف في موجع الضمير ثم التوجيهات في هذا الحديث **قوله** باب الاكل مع الخادم اي على قصد
التواضع والخادم يطلق على الذكر والانثى اعم من ان يكون رقيقا او حرا فمحله فيما اذا كان السيد رجلا ان يكون الخادم اذا كان
انثى محرمه او ما في حكمه وبالعكس **قوله** محمد بن زياد عن ابي هريرة **قوله** اذا اتى احدكم بالنصب خادمه بالرفع **قوله** فان لم
يجلسه معه في رواية مسلم فليقعد معه فليأكل وفي رواية اسمعيل بن ابي حكيم عن ابيه عن ابي هريرة عند احمد والترمذي
فليجلسه معه وان لم يجلسه معه فليناوله وفي رواية لاحمد عن عجلان عن ابي هريرة فادعه فان ابى فاطعمه منه وان ماجة
من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل وفاعل ابى وكذا ان لم يفعل يحتمل ان
يكون السيد والمعنى اذا رفع عن مواكلة غلامه ويحتمل ان يكون الخادم اذا تواضع عن مواكلة سيده ويؤيد احتمال الاول ان في
رواية جابر عند احمد ما ان لا يدعوه فان كره اخذ ان يطعم معه فليطعمه في يده واسناده حسن قوله فليناوله اكلة او اكلتين بضم
الهمزة اي للقمة او للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم وقوله اولقمة او لقمتين هو شك من الراوي وقد رواه الترمذي بلفظ
لقمة فقط وفي رواية لمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ولفظه فان كان الطعام مشفوها قليلا وفي رواية لابي داود
يعني قليلا فليرفع في يده منه اكلة او اكلتين قال ابو داود ويعني لقمة او لقمتين ومقتضى ذلك ان الطعام اذا كان كثيرا فانه ان
يقعده معه وانما ان يجعل حنطه منه كبيرا **قوله** فانه ولي اجره اي عند الطبخ وعلاجه اي عند تحصيل الاكلة وقتل ومع الفك
على النار ويوخذ من هذا ان في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به بل يوخذ منه الاستحباب في
مطلق خدم الرجل ممن يعاني ذلك والمراد ذلك بوجه ما **قوله** فليجلسه الامر المذكور وان لم يجلسه ويحتمل صرفها بطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون الف للكثرة قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في
الامر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس فانه جعل الخيار الى السيد في جلوس الخادم وتركه **قلت** وليس في الامر في قوله في
حديث ابي ذر مما تطعمون الزام بوجوب اكله الخادم بل فيه ان لا يستاثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء لكن بحسب ما يدفع
شرهه وقد نقل ابن المنذر عن جميع اهل العلم ان الواجب اطعام الخادم من غالب القوت الذي ياكل منه مثله في تلك البلد
وكذلك القول في الملبوس والمركوب فانه للسيد ان يستاثر بما نفس من ذلك وان كان الافضل ان يشرك معه الخادم والله اعلم وحكمة
في هذا الامر بالاجلاس والمناولة فقال الشافعي بعد ان ذكر الحديث هذا عندنا والله اعلم على وجهين او كما معناه ان اجلاسه
معه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون الخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امرا اختيارا غير حتم انتهى ورجح
الشافعي الاحتمال الاخير وحمل الامر على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة
ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا **قوله** في قوله في رواية مسلم فان كان الطعام مشفوها بالشين
المعجمة والفاء فسره بالقليل وقيل الذي عليه الشفاء حتى تقل اثارة اي ان محل الاجلاس او المناولة ما اذا كان

الطعام قليلا وان كان لذيذا لانه اذا كان كثيرا وسع السيد والخادم وقد تقدم ان العلة في الامر بذلك ان يسكن نفس الخادم بذلك وهو حاصل مع الكثرة دون القلة فانه اقلة مظنة ان لا يفضل منه شيء ويوخذ من قوله فان كان مشغولا الخ الامر الوارد من طبع شكر الرفيق ليس على سبيل الوجوب والله اعلم **قوله باب** الطعام الشاكر مثل الصابر فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من الاحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة وقد اخرجه المصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سليمان الاغر عن ابي هريرة ولفظه ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل الصائم الصابر وقد اختلف فيه على محمد فاخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عنه عن عمه حكيم عن سنان بن سنبه الاسلمي وقيل عن الدراوردي عن محمد عن عمه عن رجل من اسلم لكن صرح الدراوردي في رواية احمد عن محمد ان ابي حرة اخبره فلعله كان حمل عن موسى ابن عقبة عنه ثم توبعه منه وقد رجح البخاري في التاريخ رواية الدراوردي هذه وقد ذكر البخاري في التاريخ في هذه الرواية وهب عن موسى بن عقبة عن حكيم بن ابي حرة عن بعض الصحابة واخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من رواية محمد بن معن الغفاري عن ابيه عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة واخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم من رواية محمد بن معن عن ابيه عن سعيد المصري عن ابي هريرة واخرجه ابن خزيمة من رواية عمرو بن علي عن معن بن محمد عن سعيد المقبري قال كنت انا وحنظلة بن علي الاسلمي بالتبع مع ابي هريرة وهذا يحول على ان معن بن محمد حمله عن سعيد ثم حمله عن حنظلة واخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية مسلمين عن معمر عن سعيد المقبري به لكن في هذه الرواية انقطاع خفي على ابن حبان ٢ مسدد عن معتمر عن معمر عن رجل من بني غفار عن المقبري وكذلك اخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري فيما اظن لانهما راوا الحديث من طريقة قال ابن التين الطاعم هو الحسن الحال في المطعم وقال ابن بطال هذا من بديع فضل الله على عباده ان جعل الطاعم اذا شكر به بمنزلة الصائم الصابر وقال الكرماني التشبيه هنا في اصل الثواب لا في الكمية ولا الكيفية والشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الاوجه وقال الحسن بعالتوهم منه ان ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فاراد توهمه او وجه التشبيه اشتراكهما في جنس المعنى المتعلق للصابر يحبس نفسه على طاعة الصوم والشاكر يحبس نفسه على محبوبه اعني وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه اذ لا يختص ذلك بالاكل وفيه رفع الاختلاف المشهور في المعنى الشاكر والفقير الصابر وانما سوى الكرماني هنا قبل ومثاق الحديث ينتفي تفضيل الفقير الصابر لان الاصل التسوية اعلاد جهة من المشبه والمشبه به والتحقيق عند اهل الحذاق ان لا جواب في ذلك بجواب كلي بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاحوال نعم عند الاسئلة من كل جهة وفرض رفع العوارض باسرها فالفقير اسلم عاقبة في الدار الاخرى ولا ينبغي ان يعدل بالسلامة شيء والله اعلم وسيكون لنا عوده الى الكلام في هذه المسئلة في كتاب الرقاق انشاء الله تعالى وقد تقدم الكلام فيما في الحض على صنعة الطعام قبيل كتاب الجمعة في الكلام على حديث ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى **قوله باب** الرجل يدعى الى طعام فيقول وهذا معي ذكر فيه حديث ابي مسعود في قصة الغلام اللحام وقد مضى شرحه مستوفى في قبل الكلام من عشرين بابا واغرضه لاسمعيلي فقال ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئا وقال وهذا معي ثم ذكر انه في ان القصة ليس فيها ما ذكر و انما فيها ان رجلا تبعهم من تلقاء نفسه **قوله** اما الجواب عن الاول فكانه سقط من رواية فؤاد البخاري فيه عن ابي هريرة واما الثاني فاشار به البخاري الى حديث انس في قصة الخياط الذي دعى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهذا يعني عائشة وقد تقدم شرح ذلك مستوفى واما عادة البخاري عن ابراد حديث انس هنا في حديث ابي مسعود اشارة الى تغاير القصتين واختلاف الحالين **قوله** وقال انس اذا دخلت على مسلم لا تهم فكل من طعامه واشرب من شرابه واصله ان ابا شعيب من طريق عمير الانصاري سمع نداء يقول مثله لكن قال يا على رجل لا تهمه وجاء ذلك عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه احمد والحاكم والطبراني من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه فاطعم طعاما فليأكل من طعامه ولا يسله عنه قال الطبراني تفرد به مسلم بن خالد **قلت** وفيه مقال لكن اخرج له الحاكم شاهدا من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رواه بنحوه واخرجه ابن ابي شيبة من هذا

ومطابقة الاثر للحديث من جهة كون الطعام لم يكن منهما واكل النبي صلى الله عليه وسلم من ماعنده ولم يسأل على هذا يحمل مطلق حديث ابي هريرة والله اعلم **قوله باب** اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه قال الكرماني العشاء في الترجمة يحتمل ان

يراد به الطعام وهو بالفتح ويحتمل ان يراد به صلاة العشاء وهي بالكسر ولفظ عن يعد عشائه بالفتح لا غير **قلت** الرواية عندنا بالفتح واما الترجمة عدول عن المظنون الى المعلوم يعني قصده الكبرى الحديث انما ورد في صلاة المغرب وقد ورد النهي عن تضييعها عشاء ولفظ هذه المرجمة وقع معناه في حديث اورده المصنف في الصلوة في اوائل صلوة الجماعة من طريق ابن شعيب عن انس بلفظ اذا قدم العشاء فابدوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم واورد فيه من طريق ابن عمر بلفظ اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه **قوله** وقال الليث يونس بن يزيد عن ابن شهاب وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث واخرجه الاسمعيلي من رواية ابي عرم عن يونس **قوله** فالتفاها اي الفصعة اللحم التي كان احمرها وقال الكرماني الضمير للكلف باعتبار انه الكتف او الشاة وهو من الالتفات من الخطاب اليه او هو من باب تسمية الزجة من جهة انها استنبط من استعاله صلى الله عليه وسلم الاكل وقت الصلوة **قلت** ويظهر لي ان البخاري اراد بتعليم هذا الحديث بيان الامر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة الى الصلوة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب **قوله** وعن ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وهو معطوف على السند الذي قبله وهو من رواية وهب عن ايوب وهكذا اثر ابن عمر انه تغشى من وهو يسمع قراءة الامام وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر عن علي بن اسد شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد المذكور ولفظه اذا وضع العشاء الحديث اخرجه ابن عمر من طريق عبد الوارث عن ايوب ولفظه قال فتغشى ابن عمر اليه وهو يسمع قراءة الامام **قوله** في الطريق الاخرى من رواية عائشة وقال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام يعني ابن عروة اذا وضع العشاء يعني ان هذين رووا عن هشام بلفظ اذا وضع وبعيد اذا حضر وهي التي وصلها في الباب من رواية يحيى بن حسان وسليمان بن داود قالا نا وهيب به ولفظه اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء واما رواية يحيى بن سعيد وهو لفظان فوصلها احمد عنه بهذا اللفظ ايضا وقد اخرجها المصنف بلفظ اذا حضر وفي بعض الروايات عنه وضع واخرجه الاسمعيلي من رواية عمرو بن العلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ اذا اقيمت الصلوة وقرب العشاء فكلوا ثم صلوا وذكر الاسمعيلي ان الثوري ابن جريج ووهيبا رووه عن هشام بلفظ اذا وضع وان بعضهم قال اذا حضر وجاء من سعيه وضع وحضر وقال ابن التين اذا قدم بمعنى حضر متقاربان المعنى فيحمل حضر عليهما وان كان معناها في الاصل اعم والله اعلم **قوله باب** قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا ذكر فيه حديث انس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها وتزول ابيح الحجاب وقوله فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب العروس تعت تستوي فيه الرجل والمراة والعرس مدة بناء الرجل بالمراة واصله الكرم وقد تقدم بيان الاختلاف في الامر بالانتشار بعد صلوة الجمعة واوائل السبع في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض واما الانتشار هنا بعد الاكل فالمراد به التوجه من مكان الطعام بالتحقيق عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الاية وقد مر مستوفى في سورة الاحزاب **خاتمة** اشتمل كتاب الاطعمة من الاحاديث المرفوعة على ماية حديث واثني عشر حديثا المعلق منها اربعة عشر طريقا والباقي موصول المكرر منه وفيه وفيما مضى تسعون حديثا والخالص واثنان وعشرون حديثا واتفقه مسلم عن تخريجها سوى حديث ابي هريرة في تعوذ عمر الا به وحديث انس مرابي شاه سمطا وحديث ابي جحيفة لا اكل متكا وحديث سهل مرابي اليمني وحديث جابر في وفاديته بالقرظ انها قضية له غير قضية في وفاديه ابيه وحديث انس اذا حضر الطعام والصلوة وحديث جابر في المناديل وحديث ابي امامة في الدعا لغير الاكل وحديث ابي هريرة في الطاعم الشاكر وفيه من الاثار عن الصحابة من بعدهم ستة اثار والله اعلم بالصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

بفتح العين المهملة هو اسم لما ذبح عن المولود واختلف في اشتقاقها فقال ابو عبيد والاصمعي اصلها الشعر الذي يخرج على راس المولود وبه جزم الزمخشري وغيره وسميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الحالة عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وعن احمد انما اخوذه من العق وهو الشق والقطع ومنه عق عبد المطلب وطايفة وقال الخطابي العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن المولود سميت بذلك لانها يعق مذابحها اي تشق وتقطع قال وقيل هي الشعر الذي يحلق وقال ابن فارس العقيقة الشاة التي تذبح والشعر كل ومنهما تسمي عقيقة يقال عق يعق اذا حلق عن ابنه عقيقة وذبح للمساكين شاة وقال الغزالي واصل العق الشق فكانها قيل لها عقيقة بمعنى معقوقة وقيل اسم الشعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه وقيل اسم المكان الذي العق عنه يقال اعققت الجارية بنت عقيقة والدها في بطنها **قلت** وما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما اخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة فابل ولا يعلم بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى ووقع في علة احاديث عن الغلام بانه

وعن الجارية شاة قوله باب تسمية المولود غداة يولد لحق من لم يعق عنه كذا في رواية ابي ذر وسقط لفظ عن للجمهور والمعنى وان لم يعق عنه بعد لحق من لم يعق عنه ورواية الفربري اولى لان قصته رواية التسمي بغير المتسمية عداه الولاء سواء حصلت العقيقة عند ذلك اولا وهذا لا يعارضه الاخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما سأذكرها قريبا وقصة رواية الفربري انه من لم يرد ان يعق عنه لا لوخر تسميته الى السابع كما وقع في قصة ابرهيم بن ابي موسى وعبد الله بن ابي طلحة وكذلك ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير فانه لم يعق احد منهم وان اراد ان يعق عنه يوخر تسميته ايا السابع كما ياتي في الاحاديث الاخرى وهو جمع لطيف لم ار من غير الفربري سبقه اليه قوله وتحنيكه اي عداه بولد فكانه قيد بالعداه اتباعا للفظ الخبر لها العداه تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا وانما التقت تاخير ذلك لضرورة الواقع ولو اتفق تهيا ذلك وقت الثمار مثلا فوقت التحنيك والتسمية بعد العداة قطعا والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك ان يفتح فاه حتى يزدرد ريقه او لعابه لئلا يتمرغ في ظرب والا فالشيء الحلو وعسل النحل الذي من شانه ان يتمرن على الاكل ويقوى عليه ويتمرغ عند تحنيكه

عنه وهو يقوى عنه الدم وامر عوا عنه الاذى قال الاسماعيلي وقد رواه النوري موصولا نحو ما ساقه من طريق ابي حذيفة عن سفيان
عن ايوب كذلك في لفظ وهو يشعر بانه من حديث سلمان بن عامر وخالفهم وهيب فقال عن ايوب عن محمد عن غلام عطية
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام وذكر مثله لسواء اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من رواية جرير بن حازم
عن ابي هشام عن وهيب بهذا ووهيب من رجال الصحيحين وابو هشام اسمه المغيرة بن سلمة اخرج له مسلم واخرج له البخاري تعليقا
ووقفه ابن المديني والنسائي وغيرهما وجزم بوقفه مسلم وتبعه ورجح جمهور بصري بكير
ومن تبعه ابن المديني والنسائي وغيرهما وجزم بوقفه مسلم وتبعه ورجح جمهور بصري بكير
صححه واخرج عنه من السنة بن ماجة وذكر ابو علي الجياني ان ابا داود رواه في كتاب بدء الوحي خارج السنن وذكر ابن
حبان في الثقات ان الاسناد فيه الى انس صحيح والمحفوظ عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر فلعل بعض رواته دخل عليه في كتابه قوله و
قال عمرو واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت من الذين اتهمهم
عن عاصم مهدي بن ميمنة اخرجه احمد عنه بهذا الاسناد نصرح عمرو وذكر ان المذكور وحديثه اخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني في
في الصدقة عاذ البزار به واخرجه الزهري من طريق عبد الرزاق والنسائي عن عبد الله بن محمد الزهري كلاهما عن ابن عيينة بقصة
العقيقة حسب وقال الدارقطني رواية عن الرباب عن عمها سلمان به والرباب بضم الراء وموحدتين بينهما الف وحفصة التي في الحديث الثاني
ومن رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق اخرجه احمد عنه عن هشام بالحادي المتقدم واخرجه ابو داود
ومسلم عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الرزاق به واخرجه احمد ايضا عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن
لم يذكر الرباب في اسناده ولكن اخرجه الدارمي عن عبيد الله بن عبد الرحمن الى اسامة عن عبد الله بن بكر الهجيمي كلاهما عن هشام قوله و
رواه يزيد بن ابرهيم عن ابن سيرين عن سلمان قلت وكذا اخرجه احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا حجاج بن
منهال ثنا يزيد بن ابرهيم به موقوفا قوله وقال الاسمعيلي اخرجه ابن وهب ثنا اخره وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به
قال الاسمعيلي ذكر البخاري حديث ابن وهب بلا اخره وقد قال احمد بن حنبل حديث جرير بن حازم كانه على الوهم او كما قال قلت لفظ
الاثرم عن احمد حدث به لوهم بصر وهم لكن بحفظ وكذا ذكر الساجي وقال ما حدث به جرير بصر لكن قد وافقه غيره على رفعه
عن ايوب نعم قوله عن محمد ثنا سلمان بن عامر هو الذي تفرد به وفي الجملة هذه الطرق يقوي بعضها بعضا والحديث مرفوع
لا يضره رواية من وقفه قوله مع الغلام عقيقته تمسك بظهوره الحسن وقتادة فقالا لا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية وخالفهما
الجمهور فقالوا يعق عن الجارية ايضا وهم لما احاديث الصحيحة بذكر الجارية وسائر كرها بعد هذا وقول الانسان في بعض استحب عن ذكر
واحد عقيقة ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال لا اعلم عن احد من العلماء خلافه قوله فهريقوا عنه دما كذا ثم ما يهراق في هذا
الحديث والذي في حديث حمنة الاتي بعده وفي حديث عائشة اخرجه الزهري وصححه من رواية يوسف بن ماهك
انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق فسألوها عن العقيقة فاخبرتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم
عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة واخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ام كرز انها سالت النبي صلى الله عليه
عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن اناثا قال الزهري صحيح واخرجه ابو داود والنسائي
من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه في حديث قال وامر ان يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن
الجارية شاة قال ابو داود وذكر ابن منيع في حديثه قال وامر ان لا يمس رأس الصبي دمها فيفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن
احداهما عن الاخرى وحكى عن ابي داود عن احمد المكافئتان المتقاربتان قال الخطابي ابي في اسنه قال الازهري معناه سمانان
لما يجزي في الزكوة والاضحية فاولى من ذلك كله ما وقع من رواية سعيد قوله فصوروا رأسه كذا وقع في حديث
يزيد بن ابرهيم شاتان سمانان ووقع عند الطبراني في حديث ام كرز قبل هذا المكافئتان قال المكافئتان وما قاربه زيد بن اسلم في ذبح احداهما
عقب الاخرى حسبن ويحتمل الحمل على المعنيين معا وروى البزار وابو الشيخ بن حديث ابي هريرة رفعه ان اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا وعند احمد من حديث اسمة بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وعن ابي سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب اخرجه ابو الشيخ وتقدم حديث
ابن عباس اول الباب وهذه الاحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة

واخرج له شاهدا ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا اخرجه ابو داود ولا حجة فيه فقد اخرجه ابو الشيخ
من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين واخرج ايضا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسلم وعلى تقدير
ثبوت رواية ابي داود فليس في الحديث ما يرد به الاحاديث المتواردة في التنصيص على التسمية للغلام بل غايته ان يدل على
جواز الاقتصار وهو كذلك قال الحليمي انما يعق بما يسمى نسكا وذكر الحليمي ان الحكمة في كون الاضحية لا تضحى بالمعيبة
النفس فالبهت الدية وقوله ابن يعمر بالحاء المهملة والراء ثم الميم من اعق بكذا اعق عقوقة وهن عقوق جاءت من كذا الى غير ذلك مما يحتمل ان يكون في
ذلك الوقت ما تيسر العدد واستثنى بالطلاق الشاة والشاتين على انه يشترط في العقيقة ما يشترط في الاضحية وفيه وجهان للشافعية اصحهما يشترط
وهو القياس لانها نسك والمنكر الشاة والمكس على انه يجزئ الهدي المعيب لكن الصحيح انه لا يجزئ وقال ابن المنذر عن حفصة بن عبد
الرحمن بن ابي بكر وقال الترمذي لا نعرف لها سماعا في ذلك وعند ابي داود عن غيرها والجمهور على احتمال الابل والبقر اضاحي وفيه حديث
عند الطبراني والبيهقي عن انس رفعه يعق عن الغلام من الابل والبقر والغنم ونص احمد على الشاة كما تقدم وذكر الرافعي ان الشافعي نص انها افضل
كما في الاضحية والله اعلم قوله وامط عنه اي ازيلوه وتقدم معنى قوله الاذى ووقع عند ابي داود من طريق سعيد بن ابي عروبة
وابن هشام عن محمد بن سيرين قال ان لم يكن الاذى حلق الرأس والا فالاذى ما هو واخرج الطحاوي من طريق بن بريدة بن راهيم
عن محمد بن سيرين قال لم اجد من يخبرني عن تعيين الاذى بشيء فاخرجه الصحيح بانه حلق الرأس واخرجه ابو داود بسند صحيح على الجملة
كذلك ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وامران يماط عن رءوسها الاذى والمكس لا تعين ذلك في حلق الرأس ووقع في حديث
ابن عباس عند الطبراني وماطوا عنه الاذى ويحلق رأسه فعطف عليه بالواو فحكم الاذى غير ما هو عن حلق الرأس ووقع ذلك
في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب وماطوا عنه الاذى زاده الشيخ قوله وحدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن حميد بن ابي
بن ابي الاسود نسب لجده ورماه بالوضع لما بلغه فضل عبد الله بن الاسود وهو وثيق ابو نوح الحباري وبجير قرشي بن انس بصري نزيل مكي الاسي
كان قد اعمر سرته الملاك وماتين واثنتين على ما ذكر من سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد اخرجه الترمذي
عن البخاري عن علي بن الجعد عن بجير وقد ادعى الجياني ان في نسخ الجامع الاعن عبد الله بن عبد الاسود وكذا له في الاسود وقد يوقف المرء على ما فيه بحثت وقد يوقف المرء على ما فيه
هذا الحديث من اضطراب حتى لقد قال احمد ما اضعفه لانه ظن انه من حديث قتادة بعد ان اخطأ فيه قوله حديث العقيقة لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور و
كانه اكتفى عن ايراده بشهرته وقد اخرجه اصحاب السنن من رواية هشام بن الحسن عن حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن
بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى قال الترمذي حسن صحيح وقد اخرجه ابن حبان من حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه البزار
وابو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية اسرائيل عن عمار الدهني عن الحسن عنه وزاد ابن حبان فكان قتادة يقول اذا عق عنه حلق رأسه وتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا
الى هنا وبلغني ان الحسن يحدث به احتمل عنده ان يكون سمعه من ابي هريرة ربما اوعن سمرة فقال واخرج الحسين ابن حمد من رواية
يعقوب الحذاء رواية عن التابعين الجليلين عن الصحابيين ولم يقع في حديث ابي هريرة هذا الكلمة الاخيرة وهي نسي وقد اختلف
فيها اصحاب قتادة فقال اكثرهم يسمى بالياء وقال همام عن قتادة يدمى بالدال وقال ابو داود وخولف همام وهو وهم ومما يؤيد
به قال ابو داود سمعي اصح ثم ذكر من رواية غير قتادة ما يدل على ما قاله ابو داود وما ادعاه في بقية رواياتهم عند الطبراني
عن الدم كيف يصنع به فقال اذا ذبحت العقيقة احد تدعو نساءها صوفوا واجمعوا ثم يوضع على ما يوضع الصبي على سيل كما
تاتيه مثل الخيط ثم يحلق رأسه بعد ويحلق فيتصدق مع هذا الضبط ان يقال اراقه هما سواء وهم عن قتادة في قوله وبه يقول ان اصل
الحديث ويسمى فان قتادة ذكر لهم ما كانوا عليه في الجاهلية تصنعونه ومن ثم قال ابن عبد البر لا يحتمل هما في هذا الباب
يتردد فان كان حفظه ابو موسى خ اعني وقد يرجح برواية همام وعلى بعض الناخرين قوله ويسمى على النسيعة عند الذبح
كما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق هشام عن قتادة قال يسمى على العقيقة كما يسمى على الاضحية بسم الله العقيقة قال ابن وهب
طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد اللهم منك ولك عقيقة فلان باسم الله والله اكبر يذبح وزاد ابو داود عبد الله ابن احمد في حديث ابيه
يسمي يوم يعني عنه ثم يحلق وكان يقول بلغنا ان الشعر وزنه ذهبا او فضة يتصدق بثمنه وقد ورد ما يؤيد الحسن في بعض احاديث منها ما اخرجه ابن حبان

في صحيحه عن عائشة وانهم كانوا في الجاهلية اذا عقوا عن الصبي حضوا فتله بدم العقيقة فاذا حلقوا راسه اجعلوا مكان الدم خلوقا وزاد ابو الشيخ وفي اي خمس يراسل المولود بدمه واخرج بن ماجة برواية
راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا مكان الدم خلوقا وزاد ابو الشيخ وفي اي خمس يراسل المولود بدمه واخرج بن ماجة برواية
ايوب عن سعيد بن جريج عن يزيد بن عبد المزني قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغلام لاسمه بدم وهذا مرسل فان يزيد لا صحبة
له وقد اخرجه البزار من هذا الوجه فقال عن يزيد بن عبد المزني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فقالوا انه مرسل
ولابي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة قولها كنا في الجاهلية وذكر الحديث وقد اخرج البزار من هذا الوجه فقال عن يزيد بن عبد المزني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فقالوا انه مرسل
لكنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران وهو بهذا الحديث بسند صحيح عن الحسن انه ذكر العقيقة فقال
ابن عمر وعطاء ولم يقل ابن المنذر اصحابها الا عن الحسن وقتادة بل عند ابي داود بسند صحيح عن الحسن انه ذكر العقيقة وقال
ما يحلق بالتسمية فاذا ذبح في كتاب الادب ان شاء الله تعالى واختلف في معنى قوله مرتهن بعقيقته وقال الخطابي اختلف الناس
في هذا واجود ما قيل فيه ما اذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في ابويه وقيل
معناه ان العقيقة لازمة لا بد منها تشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا ليقوي قول من قال بالوجوب
وقيل المعنى بانه مرهون باذى شعر ولذلك جاء قاعدة سبطوا الاذى اتى وفي الذي نقل عن احمد قاله عطاء الخفاجي اسناده عند البيهقي
واخرج بن جزم عن يزيد الاسلمي قال الثالث يعرضون يوم السابع على الصواف الحسن وهذا لو ثبت لكان
قويا لاخر حجة من قال بوجوب العقيقة قال ابن حزم وسلمان عن فاطمة بنت الحسين وقوله يذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال ان العقيقة
سوف يوم السابع وان من ذبح قبله لم يقع الموقع وانها يفوت بمضيه وهذا قول مالك وانها ان مات قبل السابع سقطت العقيقة وفي رواية
ابن وهب عن مالك انه لم يعق عنه في السابع الاول عق عنه وفي السابع الثاني قال ابن وهب وكان مالك يعق عنه في السابع الثالث وقال الترمذي
عن اهل العلم انهم يستحبون ان تذبح العقيقة يوم السابع فان لم تهنا يوم الرابع عشر فان لم تهيا عق عنه يوم احدى وعشرين ولم
ار هذا صريحا الا عن ابي عبد الله البوشنجي وقيم صالح بن احمد عن ابيه وورد فيه حديث اخرجه الطبراني من رواية اسمعيل بن مسلم عن عبد
الله بن بريدة عن ابيه واسمعيل ضعيف وذكر الطبراني انه تفرد به وعند الحنابلة في اعتبار الاسابيع وجه ذكره ابن البناء العقيقة
الذكر كالسابع للاختيار للمنسعين فقال الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع في الخبر يعني ان لا يفوت حز احتيارا لا ثم
قال ولم احتيار الا لو تعذر عن الذبوح وان تاخر عن اليوم السابع ستقطت عن من كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد هو ان يعق عن نفسه فعل
واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين قال لو اعلم اني لم يعق عني لعققت عن نفسي فاختار الفقال وتقدم عن نص الشافعي في
البويطي انه لا يعق عن كبير وليس هذا ايضا في معنى ان يعق الشخص عن نفسه بل يحتمل ان يقال انه لا يعق عن غير اذا كبر وكانه اشار
بذلك الى ان الحديث ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لا مت وهو كذلك فقد اخرجه البزار من رواية عبد الله
بن محرز وهو متهم مالت عن قتادة عن انس قال البزار تفرد به عبد الله وهو ضعيف اشتى واخرجه ابو الشيخ من وجهين اخرين
احدهما من رواية اسمعيل بن مسلم عن قتادة واسمعيل ضعيف ايضا وقد قال عبد الرزاق انهم تركوا حديث عبد الله بن محرز من اجل هذا
الحديث فلعل اسمعيل سرقه منه اياهما من رواية ابي بكر المستملي عن الهيثم بن حميل وداود بن المحبر قالا انا عبد الله بن المثنى عن ثمامة
عن انس وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة وعبد الله من رجال البخاري فالحديث قوي الاسناد وقد اخرجه محمد بن عبد الملك بن ايمن عن
ابيه عن ابي معشر اخرج عن عروة والقاسم واخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن حميل وحديثه فذكر ما في عبد
الله المثنى من انه كان هذا الحديث صحيحا لكنه قد قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ابي ليس بقوي وقال ابو داود لا اخرج
حديثه وقال الساجي فيه ضعف لم يكن من اهل الحديث روى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على الا كثر حديثه وقال ابن حبان في
الثقات ربما اخذ وهمه المجلي والترمذي وغيرهما فهذا من توخ الذين اذا انفرد اخذهم بالحديث لم يكن حجة وقد منشي الحافظ
الضياء غلطا باهر اسناد فاخرج هذا الحديث في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين ويحتمل ان يقال انه صح الخبر انه صلى الله عليه
وسلم كما فعل في تضحيته عمن لم يضح من امته وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا من لم يعق عنه اجزاه اضحيته وعند ابن ابي
شيبة عن محمد بن سيرين والحسن يجزي عن الغلام الاضحية من العقيقة وقوله يوم السابع اي من يوم الولادة وهكذا يحسب يوم
الولادة وقال ابن عبد البر نص مالك على ان اول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر وكذا لو ولد

قوله

ابو يعلى عن الشافعي ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان واختلف ترجيح النووي وقوله يذبح بالضم على المبني للمجهول فيه
انه لا يتعين المذبح وعند الشافعي يتعين من يلزمه نفقة المولود وعن الحنابلة يتعين الاب الا ان تعذر لفوت او امتناع قال الرافعي و
كان الحديث انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن مرسلا قال النووي يحتمل ان يكون الواه حينئذ كانا معسرين او تبرع باذن الاب
قوله عق ابي الزراد هو من حصائصه كما صحي ان لم يصح من امته ورد عليه بعضهم من حصائصه ونقضها مالك على انه يعق عن اليتيم من ماله
ومنعه الشافعية وقوله وحلق راسه اي جميعه للموت المنهي عن الفرع كما سياتي في كلام ابن عباس وحكى الماوردي كراهة حلق لا بن الحارثية
وعن بعض الحنابلة يحلق وفي حديث علي عند الترمذي والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن والحسين يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي
بزنة شعره قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم واخرج احمد من حديث ابن رافع لما ولدت فاطمة حسنا قالت يا رسول الله الا اعق عن ابني بدم
قال لا ولكن احلقي راسه ثم تصدقي بوزن شعره ففعلت فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك قال البيضاوي في شرح الترمذي يحمل على انه
صلى الله عليه وسلم كان عق عنهم ثم اساذنه فاطمة ان تعق هي عنهما قلت ويحتمل ان يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ فاذنها
لاي نوع من الصدقة احق لم تيسر له عن قريب ساعق به عنهم وعلى هذا فقد يقال يخصص ذلك بمن لم يعق عنه لكن من اخرج سعيد بن منصور
من مرسل ابي جعفر الباقر صحيحا ان فاطمة كانت اذا ولدت والد احلقت شعرهن وتصدقت بزنته ورقا واستدل بقوله تذبح ويحلق ويسمى با
الواو على انه لا يشترط الترتيب وفي ذلك وقد وقع في رواية لابي الشيخ في حديث عمن يذبح يوم سابعه ثم يحلق واخرج عبد الرزاق عن ابن
جريج بلغه ان المذبح وقيل الحلق وحكى عن بعضا وعكسه وفعله الرويا ني عن نص الشافعي وقال البغوي في الفهذيب يستحب الذبح
قبل الحلق وصححه النووي في شرح المهذب والله اعلم قوله باب الفرع بفتح الفاء والراء بعدها مهملة وذكر فيه حديث ابي هريرة
لا فرع ولا عتيرة من رواية عبد الله وهو ابن المبارك عن معمر حدثنا الزهري وفيه تفسير الفرع والعتيرة وظاهره الرفع ووقع في
الحاكم ان الفرع اول نتاج الابل والغنم كان اهل الجاهلية يذبحونه لاصنامهم والفرع ذبح كانوا اذا بلغت الابل ماءاه صالحها اذ ذبحوه و
كان اذا بلغت الابل مائة يعزمنها بغير اكما عام ولا كما سنه هو ولا اهل بيته والفرع ايضا طعاما يسبع لصالح الكلا كالحرس لولاده وسياتي في
في العتيرة اخر الباب الذي يليه ويوجد من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيقة ثم قال باب العتيرة وذكر فيه الحديث بعينه
من رواية سفين وهو ابن عيينة عن الزهري ووقع في رواية الحميدي عن سفين حدثنا الزهري واخرجه ابو عوانة من طريقه وشد بن ابي عمرو وه
عن سفين عن كهيل بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر اخرجه ابن ماجة وقال انه من فوايد ابن عمر قوله ولا عتيرة بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن
عظيمه قال الفراء سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر في فعيلة بمعنى مفعولة هكذا حاه بلفظ الكسر والمفتي والمراد به النهي وقد
ورد بصيغة النهي في رواية للنسائي والاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية لهم لا فرع ولا عتيرة في الاسلام قوله
قال والفرع لم يتبين هذا القايل هنا وقع في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولا التفسير بالحديث وعند ابي داود من رواية عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال الفرع اول السائح الحديث جعله موقوفا على سعيد بن المسيب وقال الخطابي احسب العتيرة فيه من قول
الزهري قلت فقد اخرج البوقي في فاسن الحديث عن عبد المجيد بن ابي داود عن معمر صريح في رواية ان تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري
والله اعلم قوله وان السائح في رواية الكشميهني ناح بغير الف وكلام وهو بكسر النون بعدها مثناة خفيفة واحيه قوله كان ملح لهم بضم
اوله وفتح ثالثه بقال لحت الناقة بضم المثناة وكسر الحاء اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل قوله كالوا بتخفيف
الواو وهم ثقيف بنو ابوداود وزعم بعضهم ان بكونه ملقبا جد على السحيم فيه ان ابا علة النبي واحتط منه الشافعي الجواز اذا كان بالذبح لله تعالى
بين وبين كتب حمد وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن
عمرو لكن ذكر في رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الذبح حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض
او ابن لبون فتحمل على ظهر او في سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان يذبحه يصبق لحمه بين ولدها وقوله باقبل للحاكم من طريق عمارة بن عمار عن
ابي هريرة بن قوله الفرعة حق ولا يذبحها ولا تصبق في بيت واكن املكنها بين اللبن حتى اذا كانت من حمالك فاذبحها قال الشافعي
فيما نقله البيهقي من طريق المزني عن الفرع بعني كان اهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة فنهي عن ذلك احدهم يذبح لمكان ابله
او ساله رجاء البركة فيما ياتي بعد فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها فاعلمهم انه كراهة عليهم فيه وامرهم اصحابا ان يتركوه
حتى يحل عليه في سبل الله وقوله حتى يحل عليه ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين الحديث الاخر فرع ولا

عنوة وقال معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة نفاه الشرع معنى قوله ولا فرع ولا عتيرة اي ليس اتي تاركه الاجتناب كالاضحية والاولى ان يقال
وقال المروزي نفي الشافعي وجوبه يدل على ان الفرع والعتيرة مستحبان ويؤيده ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه
الحاكم وابن المنذر عن نبيشة بنون وجوحد مصغر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في
الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا نعبد فيه فما تامرنا قال في كل سائمة فرع تغذوها ماشية حتى
اذا استحمل اي صلب وقوي وصار يحمل الاثقال حز في رواية ابي داود عن ابي قلابة السائمة مائة ففي هذا الحديث انه كان لهم عليه
وسلم سبيل الفرع والعتيرة من اصلهما واما ابطال صفة من كلامه فمن الفرع لونه بذبح اول ما يولد ومن العتيرة حضور الذبح في شهر
رجب واما الحديث اخرج اصحاب السنن من طريق ابي رملة عن مخنف محمد بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وهل تدرون ما العتيرة هي التي يسميها الرجبية فقد
ضعفه الخطابي لان جده الترمذي وجاء من وجه اخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم ويمكن رده اليما جاء عليه حديث نبيشة
ورواه النسائي ومحمد الحاكم من حديث الحارث عن عمر وانه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال يا رجل يا ايها الناس ان على كل اهل بيت
والرابع قال ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء ذبح ومن شاء لم يذبح وهذا صريح لم في عدم الوجوب لكن لا ينفي الاستحباب
والجمله فيوجد الاستحباب من حديث اخر فقد اخرجه ابو داود من حديث ابي العشراء عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
العتيرة فقال واخرج ابو داود والنسائي ومحمد بن حبان بن طريق وكيع بن عدس عن ابيه ابي رزين العقيلي قال قلت يا رسول
الله انا كنا نذبح ذبائح في رجب فما تامرنا فقال لا بأس ضيفه به قال وكيع بن عدس فلا ادعه وجزم ابو عبيد بان العتيرة
تستحب وفي هذا تعقب على من قال ابن سيرين تفرد بذلك وتقل الطحاوي عن ابن عون انه كان يفعله ومما لابن المنذر الى هذا ذهب
كانت العرب تفعلها وتفعلها بعض اهل الاسلام بلا اذن في فعلها ثم نقل عن العلماء ان ذلك نسخ ويدل على الجمهور على ان النسخ
وبه جزم الخطابي وما تقدم نقله عن الشافعي رد عليهم وقد اخرج داود والحاكم والبيهقي واللفظ له بسند صحيح عن عائشة ان
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحد قوله والعتيرة في رجب في رواية الجوزي والعتيرة الشاة تذبح عن اهل بيت في
رجب وقال ابو عبيد العتيرة هي الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب تقربوا بها لاصنامهم وقال غير العتيرة نذر كانوا
يذبحونه لم يبلغ ماله لكنا ان يذبح من كل عشر تمائم اساسي رجب وذكر ابن سيده ان العتيرة ان الرجل كان يقول في الجاهلية ان نتج
ابلي مائة عترت منها عتيرة زاد في الصحاح في رجب وقال ابو داود ونفيها بالعشر الاول من رجب ونقل النووي الاتفاق عليه وفيه
نظر قوله الشمل كتاب العقيقة وما معه من الفرع والعتيرة على الاخير حديث المعلق منها ثلاث والبقية موصولة المكرر منها سبعة
وفيها سفي ثمانية والحاكم اربعة واتفقه سلم على تخريج حديث انس وابي هريرة واختص تخريج حديث سلمان وسمرة وفيه من الاثار
قول سلمان في العقيقة وتسمى الفرع والعتيرة والله اعلم قوله كتاب الصيد والذبائح كذا للكريمة والاصيلي ورواية عن ابي ذر
وفي اخرى له وللاربع باب وسقط للنسفي وثبت البسملة لاحقه وللاربع الوقف سالفه قوله باب التسمية على الصيد
سقط باب للكريمة والاصيلي وابي ذر وثبت للباقين والصيد في الاصل مصدر صاد يصيد صيدا وعومل معاملة الاسماء فاوقع على الحيوان
المصطاد قوله وقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله فلا تخشوهم واخشون وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء
من الصيد كذا لابي ذر وقدم واخر في رواية كريمة والاصيلي وزاد بعد قوله تناله ايديكم ورماحكم الاية الى قوله عذاب اليم وعند النسفي الى
قوله احلت لكم بهيمة الانعام الاتين ولكن الا الوقف لمن قال الى قوله فلا تخشوهم واخشون ومن فيما في رواية كريمة والاصيلي قوله
قال ابن عباس العقود العهود ما احل وحرم وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اوفوا بالعقود يعني بالعهود يا احل الله وما حرم وما فرض وما تحد في القران ولا تغدروا ولا تنكثوا واخرجه الطبري من
هذا الوجه معرفا ونقل عنه عن مجاهد والسدي وجماعة ونقل عن قتادة واليراد ما كان في الجاهلية من الحلف ونقل عن غيره هي العقود
التي يتعاقدها الناس قال الاولى اولى لان الله تعالى في اتبع ذلك البيان عما احل وحرم وقال العقود جمع عقد واصله عقل الشيء بغيره
وصله به كما يعقل الحبل بالحبل قوله الا ما يتلى عليكم الخنزير وصله ابن ابي حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ الا ما يتلى عليكم يعني
الميتة والدم ولحم الخنزير قوله بحرمكم تحملكم قوله تعالى ولا يجرمنكم شنان قوم الى ولا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء وقد وصله ابن ابي

حاتم ايضا من الوجه الذي قبله لكن قال ابن عباس وعلي الطبري عن غيره وغيرهما كلهم راجع الى معناه قوله المنخنقة اما اخرجه وصله ابي بمعنى
سمائه من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقال في اخره فما ادركتم من هذا تحرك له ذنب او تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله
وهو حلال واخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ المنخنقة التي تحبق فتموت والمتردية التي تتردى من الجبل والنطيحة الشاة وما اكل
السبع وما احد السبع الا ما ذكيتم الا ما ادركت ذكاته من هذا كله تحرك له ذنب وتطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله فهو حلال ومن طريق
اخر عن ابن عباس انه قرأ وما اكل السبع ومن طريق قتادة كلما ذكر غير الخنزير اذا ادركت منه عينا تطرف او ذنبا يتحرك او قائمة يركض
فذكيه فهو حلال ومن طريق علي نحو قول ابن عباس ومن طريق قتادة كان اهل الجاهلية يضربون الشاة بالعصى حتى اذا ماتت
اكلوها قال والمتردية التي تردى في البئر قوله حدثنا ذكريا هو ابن ابي زايدة وعامر هو الشعبي وهذا السند كوفي قوله عن عدي بن حاتم هو
الطائي في رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن زكريا سمعت عامرا حدثنا عدي قال الاسماعيلي ذكر لفظ سماعا من عدي بن حاتم وفي رواية
زكريا مدلس وقد عنعنه قلت وياتي في رواية عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي سمعت عديا بن حاتم وفي رواية سعيد بن مسروق عن
الشعبي سمعت عدي بن حاتم وكان لنا حالا ودخيلا وربيطا بالمهرس اخرجه مسلم وابو حاتم هو المهرس بالجود وكان هو ابضا جوادا
وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع علي وعاش الى سنة عان وستين قوله العراض
بكسر المهم وسكون الهملة واخره معجمة قال الخليل وبعة جماعة سموا بذلك لانه لا اصل له ولا فصل وقال ابن دريد وبعة بن سعد سموا بذلك لانهم
رقاق قال وارهى به اعترض وقال الخطابي المعراض عريض له نصل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى
بالخذافة وقيل خشبة ثقيلة اخرجها عصا تخدد راسها وقد لا تخدد وقوي هذا الاخير النووي تبعا للعباس وقال الفوراني تسمى المثقل
وقال ابن التين المعراض عصي في طرفها حديد ورجح المصايد بها الصيد فما اصاب بحده فهو ذكي وكل وما اصاب بعرضه فقتيل فلا ياكل وقيد بقاق
قوله وما اصاب بعرضه فهو وقيذ في رواية ابن ابي السفر عن الشعبي في الباب الذي يليه بعرضه فقتيل فانه بقتله فلا ياكل وقيد بقاق
واخره دال مهملة وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصا او حجر او ما اشبه له والموقوذة تقدم تفسيرها وانها التي تضرب
بالخشبة حتى تموت ووقع في رواية همام من الحث عن عدي الاتية بعد باب قوله انا ارمي بالمعراض فاكل ما خرق وهو بفتح الخاء المعجمة
والراي بعدها قاف اي نفذ يقال خرق السهم خارق اي نافذ ويقال بالسين المهملة بدل اللام وقيل الخرق بالذي وصل سد لبسها الحديث وكل
شيء فيه فان قيل بالواو فهو ان سمعه واحد والا فبالفاء قوله فكل ما امسك عليك والمراد بالمعلمة التي اذا اغراها صاحبها على الصيد فطلبته واذا
زجرها انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها وعلى الثاني يختلف في اشتراطه واختلف متى يعلم ذلك منها فقال الشافعي بحكم
الشرع به اقله ثلاث مرات وعن ابي حنيفة واحمد لكفي مرتين وقال مالك فيما يظهر لم يقدر بعدد بل المعتبر لاصابة الظن بالحرب واختلاف طباع الجوارح فصار الرجوع
الى العرف ووقع في رواية محمد بن عبد الله عن الشعبي عن عدي في هذا الحديث عند ابي داود والنسائي انما الشهدي ليلفظه ما علمت من كلب او بازي ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما
امسك عليك قلت وان قتل اذا قتل ولم ياكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يعرفون صيد المراه والسفيه باسا
انتهى وفي معنى البازي الصقر والعقاب والباشق والشاهين وقد فسر مجاهد الجوارح في الاية بالكلاب والطيور وهو قول الجمهور
الا ما روي عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير قوله اذا ارسلت كلابك المعلمة فان وجدت مع كلبك كلبا غيره
في رواية بيان وان خالطها كلاب من غيرها فلا ياكل وزاد في رواية بعد قوله فانما امسكن عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب فاني
احاف ان يكون انما امسك على نفسه وفي رواية ابن ابي السفر قلت وان اكل قال فلا انما كل فانه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه وبباني
بباقي ابواب الزيادة في رواية عاصم عن الشعبي في رمي الصيد اذا غاب عنه ووجده بعد يوم او يومين والكروي في الحديث اشتراط التسمية عند الصيد
ووقع في حديث ابي ثعلبة كما ياتي بعد ابواب وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وقد جمعوا على انه لو سمى على احدهما دون الاخر حل

الكلب بفيه وهو باكله فادرك قبل ان ياكل قال فلو كان اكله مذكاة على انه امسك على نفسه لكان تناوله بفيه وروعه في اكله كذلك
ولكان يشترط ان يقف الصيد حتى ينظر هل ياكل او لا والله اعلم وفيه اباحة الاصطياد للوقفاء بالصيد للاكل والبيع وكذا للمهو يشترط قصد
التذكية والانتفاع ذكره مالك وخالفه الجمهور قال الميت لا اعلم حقا اشبه بباطل منه فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لانه من الفساد في الارض
بالاتلاف نفس عصفور عبثا وتفدح ان يقال يباح فان كان مه كراهة وكثيرا ما تقدم كثير من الناس في الجمع بين الاحاديث طرقا منها
من حديث ابن عباس رفعه من تتبع كلب الباديه جفا ومن اتبع الصيد غفل ولم اشاهد من ابي هريرة عند الترمذي البتة واخرج عند الدارقطني
في الافراد من حديث الزبير بن عارب وقال الترمذي غريب وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد وسياتي البحث فيه من حديث ابن عمر في كلاما واسناده
على جواز بيع كلب الصيد الاضافة لكونه كلبا واحاب من منع بانها اضافه اختصاص واستدل به على طهارة سور كلب الصيد دون غيره من الكلاب
للاذن في الاكل من الموضع الذي اكل منه ولم يذكر العسل ولو كان واجبا لذكره لانه وقت الحاجة اليه المباح وقال بعض العلماء يوخذ من حصر
الكلب ولو كان بحسب الحديث واجاب من قال بنجاسته بان وجوب العسل كان قد استقر عند هم وعلم فاستغني عن ذكره وفيه نظر
وقد تقوي القول بالعفو لانه بسدد الجري بجريه فيرمن معه ما يخشى من اصابه لعابه موضع العض واستدل بقوله كل ما امسك عليك يدل
لو ارسل كلبه على صيد فاصطاد غير حل للعموم الذي في قوله ما امسكن هذا وقول الجمهور قال مالك لا يحل وهو رواية ابو يعلى عن الشافعي عنه
قال ابن المنير ليس في جميع ما ذكر من الاي والاحاديث يعرض التخمية المزهق عينها الا ما اخرجه عدي فكانه عنه بانا لما احملنا الادلة من التفسير
وعند الاصوليين خلاف في المجمل اذا اقترن فيه قوله لفظيه مبينه هل يكون ذلك المدل المحمل معها وايا ها خاصة انتهى وقوله الا حاديث
يوهم ان في الباب عنه احاديث وليس كذلك لانه لم يذكر فيه الا حديث عدي ثم ذكر فيه تفاسير ابن عباس فكانه عد ها احاديث و
بحثه في التخمية المذكور في اخر حديث عدي مردود وليس ذلك مراد البخاري وانما جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق
الحديث الذي يورده وقد اورد البخاري بعد بقليل من طريق بن ابي الشعثاء عن ابيه بلفظ اذا ارسلت كلبك وسميت فكل وفي رواية
بيان عن الشعبي ان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل فيوخذ منه انه لو وجد حيا وفيه حياته مستقر فذكاه حل
الاصيد ما رمي بقيه واما اثر ابراهيم الذي بعده فقليل من طريق بن ابي الشعثاء عنه بلفظ اذا ارسلت كلبك وسميت فكل وفي رواية
ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك ما سقط واكل ما بقي قال ابن المنذر اختلفوا في

في كونها شرطا في حل الاكل فذهب الشافعي وطائفة وهو في رواية عن مالك واحمد انها سنة فمن تركها عمدا او سها لم يقدح في حل الاكل
وذهب احمد في الراجح عنه وابو ثور وطائفة الى انها واجبة فعلى هذا شرطا في حديث عدي ولا تفاق الاذن في الاكل على انها في حديث
ابي ثعلبة واطلق بالوصف بتسمي عند تفاريه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف وبذلك قال القول بالوجوب بان الاصل تحريم
الميتة وما اذن فيه مما يراعى صفة فالمسمي عليها واقوى الوصف ويحمل المسمى على اصل التحريم وذهب ابو حنيفة ومالك في القول
وجماهير العلماء الى الجواز لمن تركها ناسيا لا عمدا لكن اختلف عن المالكية هل يحرم او يكره عند الحنفيه يحرم وعند الشافعي في
المذهب اوجه اصحها ان الاكل وقيل حلال وقيل ياثم بالترك ولا يحرم الاكل والمشهور عن ائمة القرن بين الصيد والذبيحة وذهب
في الذبيحة الى هذا القول الثاني وسياتي بقيه مذاهب فيما في الذبايح مفصلة وفيه اباحة الاصطياد بالكلاب المعلمه
واستدل احمد واسحق الكلب الاسود فانه لا يحل الصيد به لانه شيطان وتقدم عن الحسن وابرهيم وغيرهما وعلم فاستغني عن ذكره وفيه نظر
لشرط المقدمة ولو لم تذبح لقوله ان اخذ الكلب ذكاه فلو قتل الصيد بلقمه او ذنبه كذلك لم يحل لقوله فيما احملن لكم فان ظاهره
الراجح عدمه ولكذا لو لم يقتل الكلب لكن تركه وهو يمشي ولم يمش معه صاحبه فيه لحاجة وذبحه فات لعموم قوله فان اخذ الكلب
ذكاه وقد انتفى العلم ولو وجده حيا فاجاه مستقرا وادرك ذكاته لم يحل الا بالذكية ولو لم يذبحه مع الامكان حرم سواء كان عدم الذبح اختيارا
او اضطرارا لعدم حصول انه الذبح فان كان الكلب غير معلم اشترط ادراك الذكية فلو ادركه مبالما حل وفيه انه اكل لا يحل اكل ما شاركه
كلب اخر في اصطياده ومحله ما اذا ارسل نفسه او اهمله من ليس من اهل الزكوة فان تحقق انه ارسله من هو من اهل الذكاة هل هو نظر فان
اهملها معا او ولما والا فالاول ويوخذ ذلك من التطويل في قوله فانما حبست علي كما يليق ولم تسم على غيره فانه يفهم منه انه لو سمى على
الكلب دون الرمي او عكسه حل وفي رواية بيان عن خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل يوخذ منه انه لو وجد حيا وفيه حياته مستقر فذكاه حل
لان الاعتماد في الاباحة على الذكية لا على امساك الكلب وفيه تحريم اكل الصيد الذي اكل الكلب منه وان كان الكلب معلما وقد علل في الحديث
بالخوف من انه انما امسك على نفسه وهذا قول الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي وقال القديم وهو قول مالك وينقل عن بعض الصحابة
يحل واحتجوا بما ورد في حديث عروة بن شعيب عن ابيه عن جده انه اعرابيا فقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها
قال كل مما امسكن عليك قال وان كان منه قال وان اكل منه اخرجه ابو داود ولا باس بسنده وبذلك قال الناس في الجمع بين الحديثين طرقا منها
للشافعيين بالتحريم تحمل حديث ابي ثعلبة على ما قتله وخلا عن عاد فاكل منه وما لم اكل منه او منها الترجيح فرواية عدي في الصحيحين متفق عليها معنا
ورواية ابي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين ومختلف في تضعيفها واما قوله في رواية عدي صريحه مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو
خوف الامساك على نفسه سائله بان الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في سبب المبيح رجعنا الى الاصل ويقابله الجواب الاصل ويقابله القران ايضا وهو
قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فان مقتضاها ان الذي يمسكه من غير اكل له يباح ويقوي ايضا شواهد من حديث ابن عباس عند
احمد اذا ارسلت الكلب فاكل الصيد فلا تاكل وانما امسك على نفسه واذا ارسلته فقتل ولم ياكل وكل فانما امسكه على صاحبه واخرجه البزار من وجه
اخر عن ابن عباس وابن ابي شيبة من حديث ابي رافع نحو بمعناه ولو كان محل الامساك كافيا لما احتيج الى زيادة عليكم ومنها للقايلين بالاباحة عمل
حديث عدي على كراهة التنزيه وحديث ابي ثعلبة على بيان الجواز وقال بعضهم ومناسبة ذلك ان عدي كان موسرا فاختير له الحمل على الاولى
بخلاف ابي ثعلبة فانه كان بعكسه ولا يخفى ضعف هذا التمحل مع التصريح بالتعليل في الحديث نحو في الامساك على نفسه وقال ابن التين وقال
بعض اصحابنا هو كما لو عاد على الذي ادركه بسيفه ابن بدر العدا وقد مر انه صار على صفة لا تتعلق بها الاباحة اذ كل لا يمسك على صاحبه
على نفسه قال ويحتمل ان يكون معنى قوله فان اكل فلا انما اكل ان لا يوخذ منه غير محرم له كما في ارسال الصايد له ويكون حكمه الحمل
على ظاهره ولا يخفى بعده وبعده وقال ابن القصار مجرد ارسال الكلب لا يسمى امساكا على ان الكلب لا يمسك له ولا يصح منه مبرها وانما
يصيد بالتعليم فاذا كان الاعتبار بان يمسك علينا او على نفسه واختلفا الحكم فيه لكن وجب ان تميز ذلك شبهه من له منه وهو مسكل فانه
ارسله فقد امسك عليه كذا قال ولا يخفى بعده ايضا ومصادمته نسيا قال الحديث وقد قال الجمهور معنا قوله امسكن عليكم صدن لكم وقد عمل
الشارع الكل منه عالمة على انه امسك لنفسه لا لصاحبه فلا بعد لذلك وقد وقع في رواية لابن ابي شيبة ان ضربه من دبه فلا تاكل فانه
لم يعلم ما علمته وفي عند امان ايانه اذا رماه في اكله دليل على انه ليس معلم المعلم المستوفي لكن يعني المالكية الترجيح فما لهم فيه للفظه
ذكرها الشعبي ولم يذكرها عاصم ومعارضها مرسل ابي ثعلبة وعضد ترجيح مرسل ثعلبة وعضد بعضهم بالاجماع على جواز اكله اذا اخذه

في هذه المسئلة فقال ابن عباس وعطاء يأكل العضو وذكر انزاد الصيد وكرهه وقال عكرمة ان غلا حيتا بعد سقوط العضو منه فلا يأكل العضو
وذكر الصيد وكره ذلك حين مرّ به فكرهه وقال الشافعي وقال الاوزاعي ان بقطع قطعتين او اقل اذا مات من ذلك الضربة وعن الثوري
وابي حنيفة ان قطع نصفين اكل جميعا وان قطع الثلث مما يلي الراس فذلك لك ومما يلي العجز اكل الثلثين مما يلي الراس ولا يأكل الثلث الذي
يلي العجز **قوله** وقال ابراهيم هو المتحي اذا ضربت عنقه او وسطه هو بفتح الميمة واما الوسط بالسكون فهو الحكان **قوله** وقال الاعمش
عن يزيد استفتى على رجل من اصحاب عبد الله حمار الى اخر وصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن يزيد به وهب قال
سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحشي فقطعه الى فقال دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه فيسقاد ومن نسبه يزيد
وانه ليوهب النابي الحكم وان عبد الله بن مسعود وان الحمار كان وحشيا واما الرجل الذي من الانصار مسعود وحشي فلم اعرف اسمه
وقال ابن التين في توجيه النظر فيها هو حمار وحشي لا اهلي وترجم في حكايه الخلاف على المالكية في الحمار الاهلي ومطابقة هذه الاثار
لحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة في **قوله** فادركت ذكاته فكل فان معلوم ان الصيد اذا مات بالصدمة من قبل ان تدركه ذكاته
لا يوكل فكأنه بهذا اجمعوا على ان السهم اذا اصاب الصيد فخرجه جاز اكله ولو لم تدرك له حياة ومن سقوطه في الماء او من
وقوعه على الارض واحتمل ان يكون انما مات بالجرح او من سقوطه في الماء او من وقوعه على الارض واحتمل ان يكون انما مات بالسهم اذا لم يفقد منه شيء لا يوكل الا اذا ادرك
ذكاته وقال ابن التين اذا قطع من الصيد ما لا يبقى معه حياته بعده فكأنه بتلك الضربة فقامت الذكية وهذا مشهور مذهب مالك
وغيره **قوله** حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ وحيوة هو ابن شريح **قوله** عن ابي ثعلبة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ثم
نون نسبه لبني خشين بطن من النمر بن قاسط من ربيعة واختلف في اسم ابيه فقيل جرثوم وقيل ناشب وقيل لاشر وقيل لاشم
بن ضاعة **قوله** قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب يعني بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم
الغسان وتنوخ وبهراء وبطون من قضاعة منهم بنو حنين الذين ثعلبة واختلف ان ابا ثعلبة قتل حرثوم او هو قتل حرثوما وقيل
جرهم وقيل ناشب وقيل جزم وهو كالاول لكن تغايرا شيء وقيل حرثومة وهو كالاول لكن بزيادة ها وقيل عرثوف وقيل ياسر وقيل لاشر
وقيل لاس وقيل لاسومه واختلف في اسم ابيه فقيل عمر وقيل ياب وقيل باسم عملة وقيل بجمة وقيل باسر وقيل لاشر
وقيل لاسن وقيل ناسح وقيل لاسم وقيل الجلهم وقيل جميرو قيل جرهم وقيل حرثوم ويجتمع من اسمه وابيه والتركيب اقوال كثيرة
جدا وكان اسلامه قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان وتوجه الى قومه فاسلموا ولها خ يقال له عمرو وسالم ايضا **قوله** في اسهم جمع
انا والاولى جمع الايه وتلدوفع الجواب سنفصلان وجدتم غيرها فانا كلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها فتمسك بهذا الامر
من رأى ان استعمال اهل الكتاب يتوقف على العلم لكثرة استعمالهم النجاسة ومنهم من شدد في استعمالها قال ابن دقيق العيد
وقد اختلف الفقهاء وفي ذلك بناء على تعارض الاصل والغالب واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بان الظن المستفاد من الغالب
راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى يتحقق النجاسة بجوابين احدهما ان الامر بالغسل محمول على
الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على الاصل والثاني ان المراد بحديث ابي ثعلبة حال بين يتحقق النجاسة فيه و
بوني بذلك لان المجوس لا يوثق بهم لكونهم لا يحترزون بالنجاسة قال النووي المراد بالاناء في حديث ابي ثعلبة انيه من يطبخ فيها لحم
الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية ابي داود انا بحاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون
في انيتهم الخمر فقال اذا وجدتم غيرها فكلوا فيها وانما الفقهاء قد يريدهم مطلق انيه الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فانه يجوز استعمالها ولو لم تغسل
عندهم وان كان الاولى غسل المخروج من الخلاف لثبوت الكراهة في ذلك ويحتمل ان يكون استعمالها بلا غسل مكروها بناء على الجواب
الاول وهو الظاهر من الحديث وان استعمالها من الغسل رخصه اذا وجد غيرها فان لم يجد جاز بلا كراهة المنهي عن اكل لحمها مطلقا
وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وتمسك بهذا بعض الحنفية لقولهم انه يتعين كسر انيه الخمر على كل حال بناء على انها لا تطهر
بالغسل واستدل بالتفصيل المذكور لان الغسل لو كان مطهرا لها لما كان للتفصيل معنى وتعقب بانه لم يحصر في كون العين يصير
بحيث لا يظهر اصلا بل يحتمل ان يكون التفصيل للاحظ بالاولى فان الاناء الذي يطبخ فيه الخنزير يستقذر ولو غسل كما يكره الربح
في المجمرة ولو غسلت استقذارا ومتى بن حزم على ظاهره فقال لا يجوز استعمال انيه اهل الكتاب لاحد طين احدهما ان لا يعلم
غيرها والثاني فسلها واجيب بما تقدم من ان الامر بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والا لامر باجتنابها عند وجود

غيرها للمبالغة في التنفير عنها كما في حديث سلمة الاتي بعد قليل في الامر بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة فقال رجل او نغسلها فقال اذا
ذكاة فامر بالكسر لئلا يعتاد الغسلة في التنفير عنها ثم اذن في الغسل ترخيصا فكذلك يحمل هذا والله اعلم **قوله** وما رمى صيد اصيد بقوسي
وذكرت اسم الله فكل وان وجدته بعد ثلاث ما لم ينتن وفي رواية لمسلم اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما او يومين فكل ما لم ينتن
وقال في جوابه وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل وان غاب عنك يومين او ثلاثة ما لم ينتن او تجد فيه اثر سهم غيرك وقد تقدمت مباحث
في الحديث الذي قبيله ولذا تقدمت مباحث المسئلة الثالثة وهو الصيد بالكلب وقوله فكل وقع مفسرا في رواية ابي داود من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا قال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة الحديث وفيه وانتهى في قوسي
قال كل ما ردت عليك قوسك ذكيا وغرضي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنى ما لم يقتل او تجد فيه اثر سهم غيرك وقوله ان رميت
الصيد بمهملة مكسور ولام ثقيلة اي سهمي وسيأتي مباحث هذا بعد ثلاثة ابواب في باب الصيد اذا غاب يومين او ثلاثة وفي الحديث من
الفوائد جمع المسائل وايراد هاد فعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظها واما **قوله باب** الحذف والبندقة اما الحذف
فهو الذي تقتبي في الباب والبندقة معروفة يحذف بها وقد تقدمت اليا. تتعلق بها في باب صيد المعراض **قوله** حدثني
يوسف بن الامد هو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الزهري بضم الجيم الجشمي لجد احد اجداده وكنيته ابو يعقوب نزيل بغداد
نزيل فاعل البخاري كان يحيى ابن معين يتلبس به **قوله** والفظ لزهير **قلت** وقد اخرج احمد الحديث عن وكيع متصرا على الماتن دون القصه
واخرجه الاسماعيلي من رواية يحيى القطان ووكيع وكلاهما عن كهمس مقرونا وقال وان السياق لمعنى واحد **قوله** انه راى رجلا
لم اقف على اسمه ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كهمس راى رجلا من اصحابه وله من رواية سعيد بن حبير عن عبد الله
بن مغفل انه قرب لعبد الله بن مغفل بحذف بالحاء المهملة واخره فاء. اي يرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه او بين الابهام
والسبابة او على ظاهر الوسطى وباطن الابهام وقال ابن الفارس حذفت الحصاة بمعنى بين اصبعيك وقيل في حصا الحذف انه يجعل
الحصاة بين السبابة من اليمنى والابهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمنى وقال ابن سيده حذف بالشيء يحذف فاء يرمي
وحص بعضهم به الحصى قال والحذفة التي توضع فيها الحجر ويرمي بها الطير ويطلق ايضا على المقلاع ايضا قاله في الصحاح
قوله نهى عن الخذف او كان يكره الخذف في رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف ولم يشك واخرجه عن محمد بن جعفر عن شعبة
بالشك وبين ان الشك من كهمس **قوله** انه لا يصاد به صيد قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال ماله اذا رميتم وسميتم
الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك انما هو قيد واطلق الشارع ان الخذف لا يصاد به لانه لا يقتل الصيد بقوة رامية ولا يجده **قوله** ولا يكاد عدو.
قال عياض الرواية بفتح الكاف وضم الهمزة وهو الاشهر بكسر الكاف وغير همز وقال ابن دريد في شرح مسلم لا يكاد بفتح الكاف ممدود
ثم قال نكاء العدو انكوهم لغة في تليينهم فظهر ان الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطئتها واغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية
التي بالهمز اصلا بل ترجمه على التي بكسر الكاف غير همز ثم قال ونكاء القرحة بالهمز فقط ولكنها قد يذكر ايضا اي الرمية فاطلق الشيء
فيشمل من المرمي وغيره من ادمي وغيره لا الكمل كذا وكذا في رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا الكمل كلمه كذا وكذا وكلمه بالنصب بالتنوين
وكذا وكذا ايهم الزمان ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم لا الكمل بدلا وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه
ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه وسيأتي بسط ذلك في كتاب الادب وفيه تغيير المنكر
ومنع الرمي بالبندقة لانها اذا بقي الماء رمي به بل فيه تعريض الحيوان بالتلف لغير مأكلة وقد ورد النهي عن طرق
نعم قد يعارض ذكاه ما يرمي بالبندق فيحل اكله ومكن اختلف في جوازه وصرح محيي الدين بمنعه وبه افتى ابن عبد السلام
وجزم النووي بحله لانه طريق الى المقدور وهو الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع وان
كان عكسه جاز ولا سيما ان كان المرمي لا يصل اليه الرمي الا بذلك ثم لا يقتله غالبا وقد تقدم قريبا بين من هذا البيان فوائد الحسن
في كراهيته رمي البندقة في القرى والامصار ومعنوية انه لا يكمن في الغلاة فهو مثل ما ذكر النهي على خشية ادخال الضرر على احد من الناس
والله اعلم **قوله باب** من افتنى كلبا ليس بكلب صيد او ماشيه يقال افتنى الشيء اذا اتخذه والاول ذكر فيه ابن عمر في ذلك من

الله طرق عنه ووقع في الرواية الاولى ليس بكلبك ماشيه او ضاريه وفي الثانيه الا كلبا ضاريا للصيد او كلب ماشيه وفي الثالثه الا كلب
ماشيه او ضاريا والرواية الثانيه تفسير للاولى والثالثه فالاولى اما الاستغناء عنها ان ضاريه صفة للجماعة الضاربين اصحاب الكلاب
المعتادة الضاريه على الصيد يقال ضري الكلب على الصيد ضراوة اي بعود بذلك واصر عليه فضري الكلب واضراه صاحبه اي عوده اغراه
بالصيد والجمع ضوار وان سلمنا للفظة ماشيه مثل لاذريت والاصل بلوت والرواية الثالثه فيها حذف تقديره او كلبا
ضاريا ووقع في الرواية الثانيه في رواية غير ابي ذر الكلب ضاري بالاضافه وهو من اضافة الموصوف الى صفته واللفظ ضاري صفة
للرجل الصائد اي الكلب رجل معتاد للصيد وثبوت الياء في الاسم المنقوص مع حذف الالف واللام منه لغة وقد اورد المصنف حديث ابن
عمر في الزهريات في باب الختان واورد فيها ايضا حديث سفين بن ابي زهير وتقدم شرح المتن مستوفى في كتاب الزكاة
وفيه التنبيه على زيادة ابي هريرة وسفين بن ابي زهير في الحديث او كلب ترمح وفي لفظ حرث وكذا وقعت الزيادة في حديث عبد
الله بن مغفل عند الترمذي **قوله باب** اذا اكل الكلب ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه
وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الاول **قوله** وقوله تعالى يسالونك ماذا احل لهم الاية مكلبين الكواسب فيه رواية الكشميهني في الصوائد
وجمعها في نسخه الصغاني وهو صفة محذوف تقديره الكلاب الصوائد او الكواسب وقوله مكلبين اي مودبين او معودين قيل وليس هو
بفعيل من الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص فهو راجع الى الاول لانه اصل تعلم لما طبع عليه من شدة الحرص و
لان الصيد غالبا انما يكون بالكلاب في عرفها كان في معناها وقال ابو عبيده في قوله مكلبين اي اصحاب كلاب وقال الزاغب الكلاب
والكلب الذي يعلم الكلاب **قوله** احرجوا الكنسوا هو تفسير ابي عبيد وليست هذه الاية في هذا الموضع وانما ذكرها استطرادا لبيان ان
الاجراح يطلق عليها الكتاب وان المراد بالمكلبين المعلمين وهو ان كان المادة الكلاب لكن ليس الكلب شرطا فيصح الصيد بغير الكلب من
انواع الجوارح ولفظ ابي عبيد وسالت من الجوارح اي الصوائد وتقاله فلان جارحة اهله اي كاسبهم وفي رواية اخرى ومن يجترح اي
يكتسب وفي رواية اخرى الذي احترحوا السيات اي كسبوا اعترض بعض الشراح على قوله الكواسب والجوارح وانه قال في تفسير براءة في الموضع
ما تقدم ذكره فانه من التناقض وليس كما قال لان الذي هنا على الاصل في جمع الموث **قوله** وقال ابن عباس اذا اكل الكلب فلا تاكل فانما
انما امسك على نفسه والله يقول تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى يترك وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن
عباس قال اذا اكل الكلب لا تاكل فانما امسك على نفسه واخرج من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب فلا تاكل
فلا تاكل واذا اكل قبل ان ياتي صاحبه ليس بعالم يقول الله عز وجل مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وينبغي اذا فعل ذلك ان يضربه حتى يدع ذلك
الخلق فرق هذا المراد بقوله حتى يترك او يترك خلقه في الشره ومن على الصبر عن تناول الصيد حتى يجيء صاحبه **قوله** وكره
ابن عمرو صله ابن ابي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال اذا اكل الكلب من صيده فانه ليس بمعلم واخرج من وجه اخر
عن ابن عمر الرخصة فيه ولهذا اخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق وقال اعطاه ان شرب الدم ولم ياكل فكلوا وصله ابن ابي شيبة من طريق
ابن جريج عنه بلفظ ان اكل فلا تاكل وان شرب فلا واو تقدمت مباحث هذه المسئلة في الباب الاول **قوله باب** الصيد اذا
غاب عنه اويومين او ثلاثة اي عن الصائد **قوله** ثابت عن يزيد هو ابو يزيد البصري الاحول وحكى الكلاباذي انه قيل فيه ثابت
بن يزيد قال والاول اصح **قلت** يزيد كنيته لا اسم ابيه وكنيته عاصم هو ابن سليمان الاحول وقد زاد عن الشعبي في حديث عدي
قصة السهم **قوله** وان رميته الصيد فوجده بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل ومفهومه انه ان وجد فيه اثر غير سهمه
لا يؤكل وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب الذي ارسله الصائد كلبا خر لكن التفصيل في مسئلة الكلب في
قتله كلب اخر وهنا الاثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي لعم من ان يكون اثر سهم رام اخر وغير ذلك من الاسباب لقائل ان يقول
يحمل الكلام مع الزيد وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدي عند الترمذي والنسائي والطحاوي بلفظ
اذا وجدت بسهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يوخذ منه انه لو جرحت ثم غاب ثم جاء فوجده
ميتا انه لا يحل وهو كما قال ظاهر نص الشافعي في المختصر قال النووي الحل اصح دليلا وحكى البيهقي في الخلافيات عن الشافعي قال في قول ابن
عباس كل ما اصميت ودع ما انمت معنى ما اصميت ما قتله الكلب وانت تراه وما انمت ما غاب عنك مقتله قال وهذا لا يجوز عندي
غير الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء فشرط كل شيء خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه راي ولا قياس قال

البيهقي وقد تمسك الحنفيه بحديث الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي **قوله** وان وقع في الماء قال اذا اكل يوخذ بسبب مع اكله
بين الذي قتله لانه حينئذ يقع الترديد هل قتله السهم او الغرق في الماء فلو تحققنا ان السهم اصابه فمات قبل ان يقع في الماء بعد ان قتله الرمي فحلال
بحيث اكله قال النووي في شرح مسلم اذا وجد الصيد في عرقاجره بالاتفاق المذبوح انتهى وقد صرح الرافعي بانه محله مالم يسه الصيد
بتلك الجراحه الجاثم المذبوح قال النووي لها يقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ويوكد ان سهمه هو الذي قتله ان يجد **قوله** وقال عبد
الله هو ابن المبارك يعني عبدا على الشافعي عالم اليمن البصري واود هو ابن ابي هند وعامر هو الشعبي وهذا التعليق وصله ابو داود عن الحسين بن حماد
عن عبد الاعلى به **قوله** فيقتفيه بفاء ثم مثناة قاف اي يتبع فقال حتى يتمكن منه وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطال وفي رواية الكشميهني
فيقفيه بتقديم القاف على الفاء اي يتبع **قلت** والذي في الصحيح والاصيلي وفي رواية فيقفوا وهو اوجه **قلت** اليومين والثلاثة فيه زيادة على رواية عاصم بعد يوم او يومين
ووقع في رواية سعيد بن منصور فيغيب عنه الليلة والليلتين ووقع عند مسلم في حديث ابي ثعلبة بسند فيه معونة بن صالح اذا رميت
بسهمك فغاب عنك فادركته فكل مالم يتن وفي لفظ فاني الذي يدرك الصيد بعد ثلاث فكله مالم يتن ونحوه عند ابي داود من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده كما تقدم التنبيه عليه قريبا فهذا يحمل الغايه ان بين الصيد فلو وجد بعد ثلاث ولم يبن حل وان وجده بعد يوم
وقد تاول هذا الحديث واجاب النووي بان النهي عن اكله اذا انتفى التحريم ساذكره في ذلك بحث في اصحاب الصيد انحس و
استدل به على ان الرامي لو اخر طلب الصيد عقب الرمي الى ان يجده انه يحل بالشروط الجامعه ولا يحتاج الى استقصاء عن سبب غيبته
عنه لان مع الطلب او عدمه لكن يستدل بحال ان الجراح خرج على حسب السوال فاختصر بعض الرواه السوال فلا يخل فيه بترك
الاستفصال واختلف في صفة الطلب فعن ابي حنيفة ان اخر ساعة يطلب وان اتبعه وعقب الرمي لم يوجده مبتا حل وعن الشافعي
لا يدان يتبعه وفي اشتراط العدو وجهان اظهرهما يكفي المشي حتى لو اسرع ووجده حيا حل وقال الامام الحرمين لا بد من الاسراع قليلا
ليتحقق صورة الطلب وعند الحنفيه بخلاف هذا الاختلاف **قوله باب** اذا وجد مع الصيد كلبا اخر لم يذكر فيه حديث عدي
بن حاتم من رواية عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وقد تقدم البحث في ذلك الباب الاول **قوله باب** ما جاء في الصيد قال
ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على ان الاشتغال بالصيد لمن هو عيشة مشروع ولمن عرض له بذلك وعيشه غير مباح واما القصد
للهو والعبث فهو محل الخلاف **قلت** وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول واورد فيه اربعة احاديث الاول حديث عدي بن حاتم من
رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم ما فيه الثاني حديث ابي ثعلبة اخرجه عن ابي عاصم عن جويرة وناز الامن رواية
ابن المبارك عن جويرة وابن ثور وسياتي لفظ ابي عاصم حيث اورده بعد ثلثة ابواب وقد تقدم قبل خمسة
ابواب من وجه اخر عالي الثالث حديث انس انفحنا ارنبا الحديث شرحه في اواخر الذبايح حديث عقبة للذيب عن نعجة معزوه ومعنى
انفحنا ارنبا وقوله هنا لعبوا بغير معجمة بعد اللام اي تقبوا وزنه ومعناه وثبت بلفظ لعنوا في رواية الكشميهني وقوله يوكلان كلا
للاكثر بالافراد وللكشميهني يوكلهما بالتثنيه الرابع حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم شرحها مستوفى في كتاب
الحج **قوله باب** التصيد على الجبال هو بالجيم جمع جبل بالتحريك اورد فيه حديث ابي ثعلبة رفعا على الجبال في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه
كنت رقيا على الجبال وهو بتشديد القاف مهموز اي كثير الصعود عليها **قوله** ابا عمرو هو ابن الحرث المصري وابو النضر هو المدني كاتب سالم
قوله وابي صالح هو مولى ام المومنه واسمه باذام ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد روى ابو داود من طريق عمرو بن شعيب
ان اباصالح هذا هو مولى ام المومنه فقال الله يغفر له اجرم فمن اخذ عنه قديما مثل ابن ابي ذويب وعمرو بن الحرث فهو صحيح وذكر ابو علي الجياني
ان ابا احمد كتب على حاشية نسخته مقابل وابي صالح هذا خطا يعني ان الصواب عن نافع وصالح قال وليس هو كما ظن قال الحديث
محفوظ لبنهان ابي صالح لا لابنه صالح وقد نبه على ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ فانه سئل عن من روى هذا الحديث فقال
عن صالح مولى ام المومنه فقال هذا خطا. وانما هو عن نافع وابي صالح ولم يات عنه غير هذا الحديث فهذا لك غلط فيه وام المومنه
ضبطت في بعض النسخ بضم الميم وفتح الهاء وحكاه عياض عن الحذاء قال والصواب بفتح اولها قال ومنهم من يقول حرمة فيفتح بها الاول
وحكى ابن التين ام المومنه بوزن الحطمه واهل هذه البلد اصلا ما يحكى عن الحذاء **قوله** رفقا على الجبال في رواية ابي صالح دون
نافع مولى ابي قتادة قال ابن التين المتن به يهدي الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له عرض لنفسه او للدابه اذا كان ذلك العرض مباحا
وان الصيد في الجبال كهو في السهل وان لحم الحيوان في الوعر جايز الحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان **قوله باب** قول الله عز وجل

احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم كذا للكشميهني واقتصر الباقون على احل لكم صيد البحر قوله وقال عمر هو ما نضب عنه الماء منه
وطعامه ما رمى به الخ وصله المصنف في التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمرو بن ابي عمرو عن ابي هريرة قال قال عمر ايها الناس احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم ولمن هو بالساحل ولكم ما نضب عنه البحر وطعامه ما رمى به قوله وقال ابو بكر هو الطري منه الطافي
ملحه وطعامه ما قذف به قوله وقال ابو بكر هو الطري منه الطافي حلال وصله ابو بكر بن ابي شيبة والضحاك وابي والدارقطني من رواية
عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على ابي بكر انه قال السمك الطافي على الماء ابي والطافي يعني هو منه
الدارقطني وكذا عند ابن حميد والطبري بسند له وفي بعضها اشهد على ابي بكر انه اكل السمك الطافي على الماء ابي والطافي يعني هو منه
يطفو اذا علا الماء ولم يرسب والمراد قطني من وجه اخر عن ابن عباس عن ابي بكر انه اكل ما في البحر فكله وكله فانه ذكي
قوله وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قذر منها وصله الطبري من طريق بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله
تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ميتته واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر لانا كلا منه طافيا في سنده
الحجاج وهو ابن ارطاة وبقيته على شرط الماضي قبله قوله والحري لا ياكله اليهودي ونحن ناكله وصله عبد الرزاق عن الثوري
عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن الحري فقال لا باس به انما هو شيء كرهته يهودي واخرجه ابن ابي شيبة
عن وكيع عن الثوري به وقال في روايته سالت ابن عباس عن الجري فقال لا باس انما حرمته اليهود ونحن ناكله وهكذا يجيء على شرط الصحيح و
اخرج عن عثمان وطاوس نحو اخر بفتح الجيم قال ابن التين في نسخته بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الترمتله قال وبفتحها ذكره
ايضا الحربي وهو ما لا قشر له قال وقال ابن حبيب من المالكية انا اكرهه لانه يقال انه من المسوخ وقال الازهري الجري نوع من
السمك يشبه الجهات وقيل سمك لا عرف له وبقال له ايضا المرماهي والسلور مثله وقال الخطابي هو ضرب من السمك يشبه ما الجهات
وقال غيره نوع عريض الوسط دقيق الطرفين قوله وقال البحر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء في البحر مذبوح وقال
عطاء اما الطبراني فاخرجه وصله المصنف في التاريخ وابن مندة في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وقال الازرقي
انما سماه بحرا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء في البحر مذبوح قال وقد ذكرت ذلك لعطاء فقال انما الطبراني
ان يذبحه واخرجه الدارقطني وابو نعيم في الصحابة من حديث بريدة واخرجه ابن ابي عاصم في الاطعمة
من طريق عمرو بن عامر دينار سمعت سحيما كبيرا يحلف بالله ما في البحر انه الا وقد ذبحها الله لبني ادم واخرج الدارقطني من حديث
عبد الله بن رجيح رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني ادم وفي سنده ضعف والطبراني من حديث بن عمرو رفعه ونحوه وسنده ضعيف
ايضا واخرج عبد الرزاق بسند جيد عن عمرو بن دينار عن عكرمة الحوت ذكي كله تنبيه سقط هذا التعليق من رواية ابن السكن ووقع في
رواية الاصيلي وقال ابو بريح والحسين وهو وهم منه على ذلك ابو عيسى الحباني وتبعه عياض وزاد وهو بريح بن هانيء ابو هانيء الكذا قال
والصواب انه غيره وليس في البخاري ذكر لابي هذا الموضع وبريح بن هانيء لا يعرف له احوال ولم يثبت له سماع ولا لقي
واما بريح المذكور فاخرج البخاري في التاريخ وغيره قوله وقال ابن جريج حلت لعطاء صيد
الانهار فلات السيل صيد بحر هو فاذا نعم ثم تلا هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا وصله عبد
الرزاق في التفسير عن ابن جريج بهذا سواء واخرجه الفاكهي في كتاب مكة من رواية عبد المجيد بن ابي رواد عن ابن جريج الم تر من هذا
وفيه وسالته عن حيتان بركة الفتيري وهي بين عظيمة في الحرم اتصاد قال نعم قال وسالته عن ابن الماء واساهه اصيد
بحر ام صيد فقال احبت بكون اكثر فهو صيد وفرات بكسر الفاء وتخفيف الراء واخره مثناة ووقع في رواية الاصيلي مثلثة و
الصواب الاول قلت مفتح اوله مثل بحر ومجار وهو الذي يستنقع الماء فيه قوله وبركة الحبشي على سرح من طريق كلاب الله
وقال الشعبي لو اتاهم الكوا صفادع لاكلهم ولم ير الحسن باسا فاما قول الحسن الاول فقيل انه ابن علية وقيل البصري وبين
الاول انه وقع في رواية وبركة الحسن عليه السلام وقوله على سرح من جلود اي حيث يصب جلود الماء واما قول الشعبي فالصفادع جمع
صفدع بكسر اوله وبفتح الدال وبكسرها ايضا وحكي ضم اوله مع فتح الدال واسكانها تعقب عن لغة فيه قال ابن التين لم يبن الشعبي
هل تذكى او لا مذهب مالك انها تؤكل بغير تذكيه وسئم من فعل ما ماواه الماء وغيره وعن الحنفية وروايه عن الشافعي لا يؤكل
واما قول الحسن في السلحفاة فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى باكل السلحفاة باسا ومن طريق

مبارك بن فضالة عن الحسن قال لا باس بها كلها والسلحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها قاف ثم هاء وجوز
بعد الالف بعدها مثناة تحتانية مفتوحة قوله وقال ابن عباس كل ما في صيد البحر ضرب او يهودي او يحوسي قال الكرماني كذا في
بعض النسخ المذبوحة وفي بعضها ما ملكه صاده قلت لفظ ضرب الذي وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق عمار بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس قال كل ما التقى البحر وما صيد منه صاده يهودي او ضرب او يحوسي قال ابن التين معنى قوله ان صيد البحر لا يوكل
ان صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عطاء وبعد بن جبير وبسند اخر عن عكرمة كراهة صيد الحوت
السمك وقال ابو الدرداء في المري ذبح الحمر المسان والسمك قال البيضاء اي ذبح الحمر بصيغة الفعل الماضي ونصب الحمر على انه المفعول قال لهم
ويروى بسكون الموحدة على الاضافة والحبارى بكراي يظهر وهما لغتان والاول هو المشهور وهذا الاثر سقط من رواية النسفي وقد وصله ابو عبيد
الحربي في غريب الحديث له من طريق ابي الدرداء عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء فذكره سواء قال المهلبي هذا مري بعمل الشام يوخذ
الحمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الحمر واخرج ابو بشر الدولابي في الكنى من طريق يونس بن جبير عن ابي
الدرداء انه قال في مري الحسان عزبة الشمس ولابن ابي شيبة من طريق مكحول عن ابي الدرداء لا باس بالمري ذبحة النار والملح وهذا متفق
وعليه اقتصر مغلطاي ومن تبعه واعترضوا على كلام الحربي به وما عزوا على كلام الحربي به وما عزوا وهو مراد البخاري بحرمانه وله طرق
اخرى اخرجها الطحاوي من طريق بشر بن عبد الله عن ابي ادريس الخولاني ان ابا الدرداء كان ياكل المري الذي يجعل فيه الخمر ويقول
ذبحته الشمس والملح واخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال رأيت رجلا من اصحاب ابي الدرداء يا
وذكر قصة في اختلافهم في المري فاتيا ابا الدرداء فسالاه فقال اذبحته حرها الشمس والملح والخنان وروينا في جزء احمد بن الفيض من طريق
عطاء الخراساني قال سالت ابن ابي الدرداء عن اكل المري فقال اذبحته الشمس شكر الخمر فقلت انكم لا ترون به باسا وقال ابو موسى في ذيل الغريب عن قوة الملح
والشمس وعليهما يحمل النهي عن الخمر وان لم يتم طعمها ولا اختها بالملح واما ذكر المسان دون الملح كان المقصود من ذلك الجعل بدونه ولم يرد ان المسان وحدها
هي التي حللته وقال ابن الدرداء من يعني بحمله تخليل الخمر فقال ان السمك بالاضافة التي اضيفت اليه تغلب عليه واه الخمر وبزيل سلطانها والشمس
تؤثر في تحليلها فيصير حلالا قال وكان اهل الزيف من الشام يجعلون المري من الخمر وبما يجعلون فيه ايضا السمك الذي يرمى بالملح والارياب مما
يسمونه الصحناة والفصد من المري هضم الطعام فيضيفون اليه كل بعيد او حريف ليريد في حلة الجودة واستدعاء الطعام محرافته وكان ابو الدرداء
الى غير ذلك مما لا ملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه ظاهرا حلالا وهذا رأي من يجوز تحليل الخمر وهو قول ابي الدرداء وجماعة وقال ابن الاثير في
النهاية استعمال الذبح للاحلال فكانه يقول كان الذبح يحل اكل المذبوح دون الميتة فكذلك الكافور الماء اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح
فاحلتها قال الابيضاوي يريد انها حلت بالحوت المطروح فيها وطيبتها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها ابطلت
فعلها وذكر الحاكم في النوع العشرين من علوم الحديث من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث ان لا جبر في الخمر وانها
اذا فسدت لا خير فيها حتى يكون الله هو الذي يصلحها فطيب حينئذ اهل قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول ان نهاية ما يراد عن خمر جعلت
في قلت وجعل فيها ملح واخلاط كثيرة ثم يجعل في الشمس حتى يعود مريا قال ابن نهاب شدت قصته بتي ان يجعل الخمر مريا فاخذ وهو خمر
علت وقصته بن كبار التابعين وابوه صحابي وولده وهو في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم قلت ذكر في الصحابة لذلك فهذا يعارض
الراية الاول المذكور وتقدم الجواب عنه والثاني بتون الاولى مكسورة بعدها مثناة تحتانية ساكنة جمع بتون وهو الحوت وهو المري بضم الميم وسكون
الراء بعدها مثناة وضبط في النهاية بتحا للصحاح حيث قال المراء نسبة الى المرء وهو الملح المشهور وجزم الليث بالاول بالهمز والاول
وتفعل الحوا في بحر الحبشة في لحن العامة انهم يحركون الواو والاصل سكونها ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة جيش الخبط من طريقين احداهما
رواية ابن جريج اخبرني عمرو وهو ابن دينار سمع جابرا وقد تقدم بسنده ومتنه في المغازي وزاد هناك عن ابي الزبير عن جابر و
قلت مشروحة مع شرح سائر الحديث الطريق الثانية رواية سفيان عن عمرو بن دينار ايضا وفيه من الزيادة وكان فينا رجل يحمل ثلاث
جزائر ثم ناه ابو عبيدة وهذا الرجل هو قيس بن سعد بن عباده كما تقدم ايضاحه في المغازي وزادها هناك عن ابي الزبير عن جابر
يوشك من تمر بوقبه اياه بالمدينة فلما راى عزة ذلك وكان في ذلك الجيش سال اباعبيدة الى بتي فلنا عن البحر فعزم عليه ابو عبيدة

والثعلبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاسحاب والضرر الاحق من اليتم ودخس قيل انه اصغر السرطان فان ثبت جزم النووي
مالم يرد فيه مانع فيحل لكن يشرها لتذكيه كالبط والطير الماء والله اعلم تنبيه وقع في اواخر صحيح مسلم في الحديث الطويل من طريق
الوليد بن عبادة بن الصامت انهم دخلوا على جابر فراوه يصلي في ثوب الحديث وفيه قصة الحية في المسجد وفيه انهم خرجوا في غزاة بطن
بواط وفيه قصة الخوص قيام الماشين وحتى المنام كل ذلك مطول وفيه قال ربنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قوت كل رجل منا
كل يوم فكان يصيبنا وكنا نختط بقسينا وناكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ترك ذلنا واذنا افيهم ذكر قصة نحر من اللذين
التقيا بامر النبي صلى الله عليه وسلم حين يشربها عند اقصاء الحاجة وهي قصة الخمرين اللذين عرس في كل منهما عصا وفيه فاتينا العسكر
فقال يا جابر يا اداوة الوضوء فذكر القصة بطولها في نبع الماء من بين اصابعه وفيه وشكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال
عسى الله ان يطعمكم فاتينا سيف البحر فرخر البحر رخرة فاتيته فاذا دابة فاورينا عليه فشهقها اثنا فاطبخنا واشوينا واكلنا وشبعنا وذكر انه دخل هو
وجماعة في عينها واذكر قصة الذي دخل تحت ضلعها ما يطاطي راسه وهو اعظم رجل في الركب على اعظم جمل وظاهرها في هذه القصة يقتضي
سعاية القصة المذكورة في هذا الباب وهي من رواية جابر ايضا حتى قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هذه وقعة اخرى غير تلك
قال هذه كانت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكر ليس بنص لاحتمال ان يكون العاني في قول جابر فاتينا سيف البحر هي القصة وهي معنى
المحذوف تقديره فارسلنا النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي عبيدة فاتينا سيف البحر فيتحد القصتان وهذا هو الراجح في عندي والاصل عدم التعدد
المغاير ومما يتبين عليه هنا ايضا ان الواقدي زعم ان قصة بعث ابي عبيدة كان في رجب سنة ثمان وهو عندي خطا لان في نفس الخبر
في الصحيح انهم خرجوا يصدون عير قريش وقريش في سنة ثمان كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هدنه وقد نبهت على ذلك في
المغاير وجوزت ان يكون ذلك قبل الهدنة في سنة ست وقبلها ثم ظهر لي الان تقويه ذلك بقول جابر في رواية مسلم هذه انهم خرجوا
في غزاة بواط وغزاة بواط كانت في سنة اثنتين من الهجرة قبل وقعة بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مائتين من اصحابه
يعرض عير قريش فيها امية بن خلف فبلغ بواطا وهي بضم الموحدة جبال طهنه مما يلي الشام وسيها وبين المدينة اربعة برد فلم يلق بواطا
وجمع فكانه افرد ابا عبيدة فيمن معه برصد تلك العير المذكورة ويؤيده تقدم امرها ما ذكرته من العلة والجمل الذي لواقع انهم في سنة ثمان و
كان حاملهم التسع بفتح خير وجزها والجمل المذكور في القصة بباب ابدال الهمزة ما ذكرته والله اعلم **قوله باب اكل الجراد** بضم
الجيم وتخفيف الراء معروف والواحد جراده والذكر جرادة والانثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا يزال على شيء الا جرده وخلفه الجراد
تجيبه فيما صفرة عرس من الحيوانات ذكر بعض ابن السمهودي في قوله لها في ذكره وما قاله تعكيه وقادمتاه وحوحوضيم ه حبتها
اقاحي الرمل بطنا والغيم ه عليها حيال الحيل بالراس والغم ه قبل وفاته عن الغين وعنق الثور وقرن الابل وذنب الحية
وهو صفنان ١٢ ويان وسيض في الصحيح تركه بعضهم لانه يرد ع الاحتجاج واختلف في اصله فقيل انه بيض حوت فذلك
كان الاكل بغير ذكاة وهذا ورد في صحيح حديث ضعيف اخرجه ابن ماجة عن انس رفعه ان الجراد نثره حوت من البحر وفي حديث ابي
موسى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بعصانا وسوطنا فقال لا تفعلوا فانه من صيد
البحر اخرجه ابو داود والضياء الترمذي وابن ماجة وسنده ضعيف ولو صح لكان فيه حجة لمن قال انه لا خراج فيه اذ قتله المحرم وجمهور
العلماء على خلافه قال ابن المنذر لم يقل لا خراج فيه غير ابي سعيد الخدري وعروة بن الزبير واختلف عن كعب الاحبار واذا ثبت فيه الجزاء
رد على انه بري وقد اجمع العلماء على جواز اكله بغير تذكيه الا ان المشهور عند المالكية انه لا بد من تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل يقطع راسه
وقيل ان وقع في قدر او نار حل وقال ابن وهب اخذه ذكاته وقال في مطرف مثل الجمهور في انه لا يفتقر الى ذكاة لحديث بن عمر احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال اخرجه احمد والدارقطني موقوفا وقال ان الموقوف اصح ورجح البيهقي ايضا الموقوف
الا انه قال ان له حكم الرفع **قوله** عن ابن يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء هو العبدي واسمه وقال ابن السكن
سلم اسمه واسم ابيه وقال وهو الاكبر وابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة من اهل الكوفة وليس للاكبر في الصحيح
سوى هذا الحديث واخرجه تقدم في الصلاة في ابواب السترة من صفة الصلاة وذكرت كلام النووي فيه وحررته بانه الاصغر وان
الصواب الاكبر وبذلك جزم الكلاباذي وغيره والنووي تبع في ذلك ابن العربي وغيره والذي ترجح كلام الكلاباذي جزم الزهري بعد
تخريجه بان الذي حدث الحداد هو الذي اسمه واقد وبقال وقداد وهذا هو الاكبر ويؤيده ايضا ان ابن ابي حاتم جزم في ترجمة الاصغر

ثم ذكر عن ابيه واطاعه فقد تقدمت الاشارة الى ذلك هناك ايضا والمراد بقوله جزءا جزء جزء وفيه نظر فان جزلا جمع جزوة و
الجزوة انما يجمع على جزز بضمتين فلعل جمع الجمع والغرض من ايراده هنا قصة الحوت فانه يستفاد منها جواز اكل ميتة البحر لنفريحه
في الحديث بقوله فاقي البحر حوتا سياتم ريثه يعالج ما تقدم في المغازي من انه في بعض طرقه في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل منه وبهذا جزم المالكية والاجداد اكل الصحابة منه وهم في حالة الجماعة فلا يقال انه للاضطرار ولا سيما وفيه قول ابي عبيدة مته
ثم قال لابل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا وهو عند ابي الزبير عن جابر عند مسلم و
تقدمت الاشارة في المغازي من هذا الوجه لكن قال ابو عبيدة كلوا ولم يذكر بقيته وحاصل قول من يذكر بقيته انه رخص لنا او كان على عموم تحريم
الميتة ثم ميز ذكر تخصيص المضطر باحة كلها اذا كان غير باغ ولا عاد وهم بهذه الصفة لانهم في سبيل الله وفي طاعة رسول الله وقد تبين
من اخر الحديث ان حمله كونها حلالا لانه بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر فبقي اخر عندها جميعا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو فاكل منه وفي رواية ابي داود فاكل منه وبقي
في البيان باكل منه لانه لم يكن مضطرا فيسوغ له امانته منه البحر من امات نفسه او مات بالاصطياد وهو قول الجمهور وعن الحنفية يكره
وفرقوا بين ما لفظه فان وبين ما مات فيه من غير فرق وعمدتهم حديث ابي الزبير عن جابر ما القاه البحر او حسر عنه فكلوه وما مات فيه وقعا
ظنا كلوه اخرجه ابو داود موقوفا من رواية سليم بن حيان عن سعيد بن سلمة المطايفي عن ابي الزبير عن جابر ثم قال رواه الثوري وايوب وغيرهما عن ابي الزبير
هذا الحديث موقوف واوقفه احمد من وجه اخر ضعيف عن ابن ابي ذيب عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وقال الترمذي سالت البخاري
عنه فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه انتهى ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ وقال الخطابي ليس بقوي وقال
يعقوب بن سفيان اذا حدث من كتابه فحديثه حسن واذا حدث حفظا تعرف وتنكر وقال ابو حاتم لم يكن بالحافظ وقال ابن حبان
في الثقات كان يخطئ وقد تابع عليه اخرجه الدارقطني من رواية احمد الزبيري عن الثوري مرفوعا لكن قال الحاكم تفرد به الزبيري
وغيره موقوف عن الثوري وهو الصواب ورويي عن ابن ابي ذؤيب واسمعيل ابن امية مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف واذا لم يصح
لا موقوفا فقد عارضه قول ابي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لانه مما لا كال لغير تذكيه ولو ضبب عنه الماء او تقيأه سمكا احمر
ثمان لا كل فكذلك اذا مات وهو في البحر وبسبقه ما من قوله اكلنا منه نصف شهر حوال اكل الحيتان لان النبي صلى الله عليه وسلم قد
اكل منه بعد ذلك والله لا يبقي غالبا الا بين جنة الملة لا سيما في الجهاد مع مدة الحر لكن يحتمل ان يكون لحما ملحوه وقد دن فلم يدخله النتن وقد
تقدم قريبا قول النووي ان النهي عن اكل الحيتان التنزيه الا ان حمله منه الضرر فيحرم هذا الجواب على مذهبه ولكن المالكية حملوه على التحريم
مطلقا من حيث كونه صيد بحري من حيث كونه ميتة فالالف واللام عليها كل ما صيد من البحر وبين لحم الشارع احرزا
ان منه ايضا حلال ولم يفرق بين طافي وغيره واحتج بعض المالكية انهم انما اقروا باكلوه منه ايام قلوا وكان اكلهم امنة على انه ميتة يغتر بن
الاضطرار مما دل على ان المضطر اذا اكل الميتة يأكل منها جميع حاجته ثم ينتقل لطلب المباح غيرها وجمع بعض العلماء بين مختلف
الاخبار في ذلك النهي يحتمل النهي على كراهة التنزيه وما عدا ذلك ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف انواعه وانما اختلف فيما
كان على صورة حيوان البر كالادمي والكلب والخنزير والثعبان فعند الحنفية وهو قول المشافعية يحرم ما عدا السمك وفي وجه عند الشافعية يكره
بهذا الحديث فان الحوت المذكور لا يسمى سمكا وفيه نظر فان الخبر ورد في الحوت نصا وعن الشافعية الحل مطلقا على الاصح المنصوص
وهو مذهب المالكية الا الخنزير في رواية وحجتهم عموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه المتاع لكم ميته احرجه مالك و
اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وعن الشافعية ما يوكل نظيره والبر حلال وما لا فلا واستثنى على الاصح ما يعيش
في البر والبحر وهو نوعان النوع الاول وما يوجد في منع اكله شيء بضه كما تضع عوكل استثناء احمد للنهي عن قتله ورد لكن في
حديث عبد الرحمن بن عثمن التيمي اخرجه ابو داود والنسائي وصححه والحاكم وله شاهد من حديث بن عمر عند ابي عاصم واخر عبد
الله بن عمر اخرجه الطبراني في الاوسط وزاد فان نفعنا تسبيح وذكر الطبراني ان نفعه لنوعان بري وبحري فالبري يقتل اكله والنهي
نفروس المستثنى ايضا التمساح لكونه يعدو بنابه وعند احمد في رواية ومنه الفرش في البحر الملح خلافا لما افتى به الحب الطبري

انه لم يسمع من عبيد الله بن ابي او في قوله سبع غزوات او سبعا كذا للاكثر ولا اشكال فيه ووقع في رواية المستملي او ست بغير تنوين
ووقع في توضيح ابن مالك سبع غزوات او ثماني وتكلم عليه فقال الاصوب ان يقال سبع غزوات او ثمانٍ بالتنوين كما في لفظ ثمان وانه كان يكتفظ
حوار بالف ان تالت حروفه الصحيحة احرفا ثانيها ساكن فهو بخلافه في ثمان جواري جمع وثمانيا بين تجميع واللفظ بها في الرفع والجر سواء و
لكن تنوين ثمان تنوين صرف وتنوين جواري تنوين عوض وما عاقبه قال ابن مالك في ذلك لم قال وفي ذكره له بالتنوين
وتلافته اوجه احدها انه يكون حذف المضاف اليه وابقي المضاف على ما كان عليه قبل الحذف ومثله قوله الشاعر ٭ تمس ذود وسبه
عوضت منها البيت الوجه الثاني ان يكون المنصوب لكنت تعول الف شيء ربعه وذكر وجهها اخر يخص بالثمان ولم اره في شيء من طرق الحديث
لا في النهاي ولا في غيره بلفظ ثمان فما ادري كيف وقع هذا وهذا الشك في عدد الغزوات من شعبة وقد اخرجه مسلم من رواية شعبة
بالشك ايضا والنسائي من روايته بلفظ الشك من عمرو بن مرزوق والترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة فقال اثنتي او ثلاث
معه الجراد يحتمل ان يريد بالمعية مجرد الورود وان ما بعثه من اكل الجراد لم يرد مع اكلهم ويدل على الثاني انه وقع في رواية ابي
نعيم في الطب ويأكله معنا وهذا ان صح يرد على الصيدلي من الشافعية في زعمه انه صلى الله عليه وسلم عافه كما عافا الضب ثم وقفت
على مستند الصيدلي وهو ما اخرجه ابو داود من حديث سعد بن ابي وقاص قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه والصواب
مرسل ولابن ماجه عن جرهد بن خويلد العنبري نحوه من رواية نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان قوما يأكلونه ولا احرمه وسيأتي
عن الجراد مما يتعلق بذلك وهذا ليس بناقض لان ناقض الشيء ليس بمثله وتقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد لكن فضل ابن
العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الاندلس لان ضرر الحجازي محض وهو ان يبلغ الكم بان يكون فيه سبعمائة فرس
غيره من جراد البلاد لتحسن انتفاعه والله اعلم قوله وقال اسمعيل هو ابن ابي اويس عن مالك بن انس وقد وصله الدارمي عن محمد بن يوسف الفريابي عن
سفيان وهو الثوري واوله ان سفيان بن عيينة رواه عن الثوري كذا قال ابن عيينة ست وقال غيره سبع قلت ورواية شعبة على ان الجمع كان
عن ابن عيينة جازما بالست وقال الترمذي كذا قال ابن عيينة ست وقال غير سبع قلت ورواية شعبة على ان الجمع كان
قبل ان يجزم بالسبع ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست لانه المتيقن ويؤيد هذا الجمع ان سماع سفيان بن عيينة
منه متأخر وقد اخرجه النسائي من رواية ابي الوليد شيخ البخاري فيه سبعا او ستا بالشك كشعبة قوله
وابو عوانة وصله مسلم عن ابي كامل والفظه مثل الثوري وذكر ابو الزبير من رواية يحيى بن حماد عن ابي عوانة فقال ست عن ابي بعفور
ومرة عن الشيباني والراجح ترجيح كونه عن ابي يعفور وهو كذلك كما تقدم صريحا انه عند ابي داود قوله واسرائيل وصله الطبراني
من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه سبع غزوات فكنا ناكل معه الجراد قوله باب اذا وجد السكين قال ابن التين كذا ترجم وانما الذي
ابى ثعلبة وفيه ذكر اهل الكتاب فلعله يرى انهم اهل كتاب وقال ابن المنير ترجم للمجوس والاحاديث في اهل الكتاب لانه نبه على الجامع
منهما واحد وهو عدم تو قيهم النجاسات وقال الكرماني او حكمه على احدهما بالقياس على الاخر او باعتبار ان المجوس يزعمون انهم اهل
كتاب قلت واحسن من ذلك اثبات ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس فعند الترمذي من طريق اخرى عن ابي ثعلبة
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال لا تطبخوا فيها ولا تطعموا فيها وفي لفظ من وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت انا عن
بمعنى اليهود والنصارى والمجوس فالحق غير انهم ابتهم الحديث وهذه طريقة مكررة منها البخاري فاكان في سنده مما لا يترجم به ترجم بورود
الباب ما يوجد الحكم منه بطريق الالحاق ونحوه والحكم في انية المجوس لا يختلف مع الحكم في انية اهل الكتاب لان العلة ان كلا منهم
تتقذر في بيوتهم كما هو الواقع في كثير من اهل الكتاب قال الاسماعيلي لا يحل اكل الجراد الا بذكاة وهذا ليس بواضح لان الجراد
قد تحبس بما لا يقع به الذكاة كالماء والنار ويموت باحتباس النجاسة وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويصنعون
فيها الخمر وغيرها ويؤيد الذابح ما اخرجه ابو داود والبزار عن جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب منها يعني الجراد
فنستمتع بها فلا نعيب ذلك علينا لفظ ابي داود وفي رواية البزار فنصيب منه فيأكل منه قوله والمنبه قال ابن المنير نبه بذكر المنبه على
ان الجراد لا تشترط فيه الذكاة فكانت ميتته ولذلك امر بغسل الاناء منها ثم اورد حديث ابي ثعلبة في باب عام على الثياب على
لفظه وقد تقدم ذكره قبل ثم حديث سلمة بن الاكوع في تحريم الاكوع في تحريم الاهلية اورده عاليا وهو بين ثلاثيات وسيأتي ذكره بعد ثلاثة عشر

باب قوله باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا كذا للجميع ووقع في بعض الشروح هنا كتاب الذبائح وهو خطأ لانه يترجم اولا
كتاب الصيد والذبائح او كتاب الذبائح والصيد فلا يحتاج الى تكرار وسيأتي بقوله متعمدا الى ترجيح التفرقة بين المتعمد الناسي التسمية
فالاخل بذلك عمدا فسق ومن نسي فيحل لانه استظهر الذي يقول ابن عباس بما ذكر بعده من قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فمفهوم الآية ان الناسي
لا يسمى قاسا بسير الى قوله تعالى في الآية وانه لفسق واستنبط انها ان الوصف للحكم به فالمفرقة بين الناسي والعامد في
الذبيحة قول احمد وطائفة وقوله العزيز في الحي صحيحا بان ظاهر الآية يجاب مطلقا وكذا ان الاحاديث الواردة في المسئلة على الرخصة تحمل
التعميم وتحمل الاختصاص بالناسي فكان حمله عليه اولى لجريان الادلة كلها على ظاهرها وتعذر الناسي دون العامد قوله وقال ابن عباس
من نسي فلا باس وصله الدارقطني من طريق شعبة عن مغيرة عن ابراهيم في المسلم يذبح وينسى التسمية قال لا باس به وبه عن شعبة عن سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن ابي المنهال عن ابن عباس انه لم ير به باسا واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد
فقال في سنده عن عمرو عن ابن عباس انه يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية
وسنده ضعيف وهو موقوف ذكره مالك بلاغا عن ابن عباس واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا واما قوله للمجوس
تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم فكانه يشير بذلك الى الرخصة التسمية بناء على الآية وحملها على غير ظاهرها
ليلا يكون ذلك وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى وكانه لمح بما اخرجه ابو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله
تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه وما لم يذكر عليه فكلوه قال الله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واخرج ابو داود والطبري ايضا من وجه اخر عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
تأكل مما قتلت ولا تأكل مما قتل الله فنزلت ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الآية واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
نحوه وساق له قوله المركبون ان الطعم هو فيما تمتلكم عنه ومن طريق معمر عن قتادة في هذه الآية وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم
ليجادلوكم قال الجادلهم المركبون في الذبيحة فذكر نحوه ومن طريق اسباط عن السدي نحوه من طريق ابن جريج قلت لعطاء ما قوله فكلوا مما
ذكر اسم الله عليه قال يا سريد كرهم الله على الطعام والشراب والذبح قلت في قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال نهي عن ذبح كانت في الجاهلية
على الاوثان قال الطبري من قال ان ما ذبح المسلم فنسي ان يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قول بعيد من الصواب للذي قدمنا وحرجه
عما عليه الجماعة قال واما قوله لفسق فانه يعني ان كل ما لم يذكر اسم الله عليه من الحية وما اهل به لغير الله فسق ولم يحل الطبري عن احد خلاف
ذلك وقد استشكل بعض المتاخرين كون قوله وانه لفسق مسوقا على ما قبله لان الجملة الاولى خبرية وهذه خبرية ودل الكل على غير سابق وردها
القول بان ضمير به ومن نحو من المحققين يحوزون ذلك وثم شواهد كثيرة وادعى ابن الحاجب ان الجملة مستانفة ومنهم من قال الجملة حالية اي لا
تاكلوه والحال انه فسق اي كانا كلوه في حال كونه فسقا والمراد بالفسق ما في الآية الاخرى وفسقا اهل لغير الله به فرجع الامر
الى ما نهي عن الاكل ما ذبح لغير الله فليست الآية صريحة في فسق من اكل ما ذبح غير تسمية انتهى وفي الجملة هذا القدر هو الذي حذرت منه الآية وقد
توضح المذكور فيما تحامل عليه الآية ومنع ما ادعاه من كون الآية محلها الاخرى مبينة لان شرط البيان ان يتأخر عن المبين وهذه متقدمة عليها قوله عن سعيد بن مسروق هو
الثوري والد سفيان ومطابقة هذا الحديث للترجمة في الصحيحين عليه قوله عن عباية هو ابن رافع بن خديج كذا قال الكرماني واصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتي في آخر كتاب الصيد والذبائح وقال ابو داود واحد اصحاب عباية عن رافع بن خديج وليس برافع بن رافع ذكره في كتب الافراد من صحف في الرجال واعاد ذكر ابي داود واحد اصحاب عباية عن رافع بن خديج وليس برافع بن رافع ذكره في كتب الافراد من صحف في الرجال واعاد ذكر ابي داود
امر بكتابة ما خرج ونابع به الاحوص عن زياد بن علاقة في الاسناد حسان بن ابراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق اخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابي
ليث بن ابي سليم عن عباية عن ابيه عن جده وقال الدارقطني في العلل قال ابن مبارك بن سعيد بن المنذر عن ابيه وتعقب بان الطبراني
اخرجه من طريق مبارك فلم يسقط الاسناد عن ابيه فلعله اختلف على المبارك فيه فان الدارقطني لا يحكم في هذا الا من حرر قلت وهو محتمل ليث سيء
الحفظ عند الاطراف وقد اعتمد الدارقطني ان الحديث من رواية زياد بن علاقة فقط فان البخاري روى الحديث من طريق ابي عوانة عن زياد بن علاقة
عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن ابيه عن جده هكذا اعتمد الراوية وسقط قوله عن ابيه في رواية ابي علي بن السكن عن الفربري وصوب
واظنه من اصلاح ابن السكن فان ابن ابي شيبة اخرجه عن ابي الاحوص باثبات قوله عن ابيه ثم قال ابو بكر لم يقل احد في هذا الحديث عن سعيد عن ابيه غير زياد
الاحوص انتهى وقد وقعت في باب التسمية على الذبيحة ذكر شيخ ابي الاحوص كذلك لكن تابع البخاري عن عبد العزيز بن سعيد حافظ مصر فقال

خرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن يحيى بالاسناد عن ابيه قال وهو اصل تعليقه من بعد البخاري اذا وقع في هذا الحديث خطأ يقول عليه قال ولا عاجس هذا في البعض دون الزيادة فحذف الخطأ. قال الخطابي واما تكلم على الغنمي على ما وقع في رواية ابي السكن ظنا منه انه من عمل البخاري وليس كذلك بل اخبرنا ان الاكثر رووه عن البخاري باثبات قوله عن ابيه قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة زاد سعيد النوري عن ابيه من ثمامة نفلت في المركة وذو الحليفة هذا مكان عن ميقات المدينة لان الميقات في طريق الذاهب من المدينة من الشام الى مكة وهو بالقرب من ذات عرق بين الطايف ومكة كذا جزم به ابو بكر الحازمي وبالبوت ووقع للفاسي انها الميقات المشهور كذا ذكر النووي قالوا وكان ذلك عند رجوعهم من الطايف سنة ثمان وثمامة اسم كما مازن بلا الخطاب حيث يذكر ذلك من انهم بفتح المثناة والهاء. وهو ذو الحرو وكود الريح وقيل بغير الهمزة قوله فاصاب الناس جوع كان الضحاك قال لعلهم بلا لعلهم في بعض الابل والغنم التي اصابوا قوله فاصبنا ابلا وغنما في رواية الاخوص وتقدم نزعان الناس فاصابوا من المغانم ووقع في رواية النوري الاتية بعد ابواب فاصبنا نهب ابل وغنم قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس اخريات جمع اخرى وفي رواية الى الاخوص في اخرات الناس وكان الناس النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك صونا للعسكر وحفظا لانه لو تقدم لخشي ان يقطع الضعيف منهم دونه وكان حرصهم على امر افعنه شديد فيلزم من ذلك في مقام السابقة صون الضعفا. وجود من يأخر معه فضلا من القوية قوله فجعلوا نصيبوا القدور من الجوع الذي كان بهم فاستعنى لوا وذبحوا الذي عنتي ووضعوه في القدور ووقع في رواية داود بن عتيبي عن سعيد بن مسروق فاطلق ناس من رعيان الناس وذبحوا ونصبوا قدورهم قبل ان يقسم وقد تقدم في الشركة من رواية علي بن الحكم عن ابي عوانة فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور في رواية النوري فاعلوا القدور اي وقدوا النار تحتها حتى غلت وفي رواية زايدة عن عمرو بن سعيد عند ابي نعيم في المستخرج على مسلم وكان اسارها فعجل اولهم فذبحوا ونصبوا القدور قوله فدفع النبي صلى الله عليه وسلم اليهم دفع نضم اوله على البناء للمجهول والمعنى انه وصل اليهم ووقع في رواية زايدة عن سعيد ثم صروق فاتى اليهم احرجه الطبراني قوله فامر هذا الحكم في اي شيء احدهما بسبب الاراقة والثاني هل اتلف اللحم او لا واما الاول فقال عياض كانوا انتهبوا البلاد ارض الاسلام والحكم الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشركة الا بعد القسمة وان محل جواز ذلك قبل القسمة انما هو مادام في الحرب قال ويحتمل ان سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم ياخذ وها عدلا وعلى قدر الحاجة قال وقد وقع في حديث اخر ما يدل لذلك يشير لما اخرجه ابو داود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه وكان صحبه غنم رجل من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة انتهى وهذا يدل على انه عاجلهم من اجل استعجالهم بتفريق قصدهم كما هو مدلول القائل يفتح الراء واما الثاني فقال النووي المخصوص به من اراقه القدور انما هو لقلة والراي عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل حمل على انه جمع وردا لى المغنم ولا يظن انه امر بذلك مع انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وايضا فالحيوان يطلق له ما لم يقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل لم يقتل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم يقتل انهم احرقوه او اتلفوه فيصلح بانه على وفق القواعد انتهى ويرد عليه حديث ابي داود فانه جيد الاسناد وترك التسمية الصحابي لا يضر وجال الاسناد على شرط مسلم ولا يقال لا يلزم من ترتيب الحكم الذكور ان يدرك بالفعل لان السابق يسعى بانه اريد المبالغة فيما لم يحرز عزد لك بالفعل فلو كان بصدد ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يحصل لواحد منهم يسير فلو كان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشدة هم لها المغ في الزجر وابعد المهلب فقال انما عاقبهم لانهم استعجلوا وتركوه في احر القوم مفوضا الى بقصده من عدو ونحوه ونعقب بانه صلى الله عليه وسلم كان محتاجا لذلك كما تقدم تقريره ولا معنى للحمل على النهي مع ورود النص بالسبب وقال الاسيوطي امر صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور يحتمل ان يكون من اجل ان ذبح من كان بملك الشيء كله لا يكون مذكيا ويجوز ان يكون من اجل انهم تعجلوا الى الاختصاص بالشيء دون بقيته من يستحقه من قبل ان يقسم ويخرج منه الخمس بعافيهم بالمنع من تناول ما سبقوا اليه زجرا لهم عن معاودة مثله ثم رجح الثاني وريف الاول بانه لو كان كذلك لم يحل لاكل البعير الناد الذي رماه احدهم بسهم اذ لم يأذن لهم في الكل في جميعه مع ان جميعه ذكاه له كما نص عليه في نفس حديث الباب اي حيث قال فحبس بعيرا ولم يقسم لهم منه شيء فدل على انه لم يملكهم الا ما ذكاه لهم فقط وقد رجح النجاري الوجه الثاني في الاجوبة الاضاحي ويمكن الجواب عما الزمه به الاسيوطي من قصة البعير بان يكون الرامي لم يقصد بضربه النهي صلى الله عليه وسلم والجماعة فاقروه فدل على رضاهم بحلال ما ذبحه او انه قبل ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وافترقا والله اعلم قوله ثم قسم فعدل عشرة من

من الغنم ببعير في رواية وهذا محمول على انه هذا كان قيمة الغنم اذ ذاك فلعل الابل كانت قليلة او نفيسة والغنم كثيرة او هو بخلافه بحيث كان فيه الغير عشرة شياه ولا يخالف ذلك الفاعدة في الاضاحي في ان البعير يجزي عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين واما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل ان يكون المعدل بالذكر من نفاسة الابل دون الغنم وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة والبدنة تطلق على الناقة والبقرة واما حديث ابن عباس كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقر سبعة وفي البدنة عشرة فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعضد بحديث رافع بن خديج هذا واما الذي يجزي في هذا ان الابل ان البعير يسمى عاما فلا تعارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بذبح بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة في ذلك ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة انها وقعت فيما غلا وظهر بها من الابل والغنم التي كانوا اصابوها غنيمة ويحتمل ان كانت الواقعة تعددت ان تكون القضية التي ذكرها ابن عباس التلفيق فيها اللحم في كونها كان وقع للطابخ والقضية التي في حديث رافع طبخت السياه صحاحا مسلا فلما ارادوا مرقها صنت الى الغنم للتقسيم ثم ليطبخ ما سلق في حينه ولكل هذا هو الممكنة في الخلط فيمة الشياه عن الحادة والله اعلم قوله فندفع النوري وشديد الذال الاولى هربوا قوله نهبا اي من الابل المسومة قوله وكان في القوم خيل يسير فيه تعميم بعد التخصيص لان البعير الذي ندوا بهم ولم يقدروا على تحصيله فكانه يقول لو كان فيهم خيول لكثر لامكانهم ان يحيطوا به فيأخذوه ووقع في رواية الاخوص ولم يكن معهم حمل اي ليس معهم خيل او مدد الحربي فيكون النفي نصه في الخيل لا صل الخيل جمعا بين الروايتين قوله فطلبوه فاعياهم اي اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله قوله فهوى اليه رجل اي قصد نحوه ورماه ولم اقف على اسم هذا الرامي قوله فحبسه الله اي اصابوا به اسهم فوقف قوله ان لهذه البهائم في رواية النوري وبعبه المذكور بين بعدان لهذه الابل قال البعض راجع المصابيح هذ اللام تفيد معنى من لان البعض يستفاد من اسم ان لكونه نكرة قوله اوابد جمع ايد بالمد وكسر الوحدة اي عربة تقال جاء فلان بايده او بكلها وفعله سقوط تقال ايد بفتح الموحدة بالد بضمها وبجوز الكسر ايدا ويقال بايدي توحشت والمراد ان لها توحشا قوله فما ند منها فاصنعوا به هكذا في رواية النوري فاعلموا في رواية زايدة فما غلبكم منها وفي رواية ابي الاحوص فما فعل منها هكذا فافعلوا مثل هذا زاد عمرو بن سعيد بن مسروق عن ابيه واصنعوا به ذلك وكلاهما اخرجه الطبراني ودنه جواز اكل ما رمي بالسهم فجرح في اي موضع كان من جسده بشرط ان يكون وحشيا ومتوحشا وسيأتي في البحث فيه بعد ثمانية ابواب قوله فقال جدي زاد عبد الرزاق عن النوري في روايته يا رسول الله وهذا صوته من سل فان عباس رفاعة لم يدرك زمان القواب وظاهر سياق الروايات ان عباية نقل ذلك عن جده ففي رواية ابي شعبة عن جده انه قال يا رسول الله وفي رواية عمرو عند الاية ايضا قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابي الاحوص فقلت يا رسول الله انا نرجو او نخاف هو شك من الراوي وفي التعبير بالرجا اشارة الى ان الحرص على لقاء العدو لما يرجون من فضل الشهادة او الغنيمة وبالخوف اشارة الى انهم لا يحبون ان يهجم عليهم العدو بغتة وخص في رواية ابي الاحوص ذلك بالخوف العدو وعللا بالجزم والعلم عرف ذلك من صدقه او بالقراين وفي رواية يزيد بن هرون عن النوري عند ابي نعيم في المستخرج على مسلم انا لملقي العدو وغدا وانا نرجو ان لا كذا بحذف حرف الرجا ولعل مراده الغنيمة قوله وليست معنا مدي بضم اوله مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهي السكين سميت بذلك لانها تقطع مدى الحيوان اي عمره والرابط بين قوله وليست العدو وليست معنا مدي بحتمل ان يكون مرادهم انهم اذا لقوا العدو صار والصدد ان يغنموا منهم ما يذبحونه ويحتمل ان يكون مرادهم انهم يجاحون الى ذبح ما يأكلونه يستوونه على الحال فلا تفوت ويؤيده ما تقدم من قسمة الغنم والابل بينهم فكان معهم ما يذبحونه وكرهوا ان يذبحوا بسيوفهم لئلا يضرد لك حدها والحاجة ماسة له فمال عن الذبح بحديد الى الذبح بغير السكين والسيف وهذا اوجه الحصر في الذبح والقصب ونحوه مع امكان ما بني معنى المدية وهو السيف وقد وقع في حديث غير هذا انهم لاقوا العدو غدا وانه اعز لهم لكم قدومهم لبلا فنقطر السيوف قوله افنذبح بالقصب يأتي البحث فيه بعد بابين قوله ما انهر الدم اي اساله فصب لكم سنه يجري الماء في الميزاب قال في الصحاح وانهر الدم سيلانه وذكر ابو زكريا الحسني بالزاء وقال انهم بمعنى الدفع وهو غريب وما موصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها قوله فكلوا والفاء في جواب اما انهر الدم هو حلال وكلوا يحتمل ان يكون شرطية ووقع في رواية ابن اسحق عن النوري كلما انهر الدم ذكاه وما في قوله وذكر اسم الله وقد تقدم البحث في اشتراط التسمية اول الباب وباتي ايضا قريبا فاشتراط التسمية لانه على الاذن بجميع الامرين وهما الامساك والتسمية والمعلق عليه شيء لا يكفي فيه الما جتماعهما وسيأتي بما فيه احدهما هكذا وقع هنا وكذا هو عند مسلم بحذف قوله عليه

واعرب ابن التين فقال الضمير رواية صحابي عن نافع عن ابن كعب نا يبع قلت لكن ليس في شيء من طرقه ان ابن عمر رواه عنه وانما فيها ان ابن كعب حدث ابن عمر بذلك فجائز ان نافعا سمعه من ابن عمر فقد اخرج الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال الراجح ما فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ان كعب وقد تقدم انها شاذة والله اعلم وقال الكرماني في الشكل من الراوي في معاذ بن سعد او سعد بن معاذ لا قدح لان الصحابة كلهم عدول وهو كما قال لكن الراوي الذي لم يسم يقدح في صحة الخبر لجواز انه احد الاخرين ان لم نقل بالطريق الاخرى ان لا اصلا قوله حاديه وفي لفظ امه لابي داود في رواية اخرى امراة لا يدل على تعدد القصة لجواز ان يكون احد الراويين وجد بعض الروايات بلفظ امراة وبعضها بلفظ حاديه قوله فذبحها في رواية الكشميهني فذكتها ووقع في رواية معن بن عيسى عن مالك في الموطا فادركت ذكاة بجر قوله فسئل النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الحميدي فكرث بجر الواو والجيم بعدها تاء مثناة من فوق ثم راء ثم ثاء مثلثة اي فاخرج قال كلوها فاستفاد من رواية معين الذي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد مضى في الباب الذي قبله من رواية حجرية عن نافع وذكروا النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم من رواية عبد الله بن عمر وفيه على اسكوا الله اعلم وفي الحديث تصديق الخبر الا بين فيما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة وفيه جواز تصرف الامين كالمودع بغير اذن المالك بالمصلحة وقد تقدمت ترجمة المصنف بذلك في كتاب الوكالة وقال ابن التين قسم الذبح الراجح منه بغير اذن المالك قال فلو حبست عليها الموت لم يضمن على اظاهر هذا الحديث وتعقب بان الجارية كانت امة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها وعلى تقدير ان يكون غير مملوكة فلم يقل في الحديث انه لزمه تضمينها ولئن سلمنا لوازمه لا نسلم انه لا يجوز الا في الاتلاف فهلكت قال ابن التين القسم لا يفيض لانه من صلاح المال وقال ومما للبخاري في كتاب الوكالة له مواقفته حيث قدم الشاة التي ذبحتها المراة سواء كانت تحرم او امته او صغيره مسلمة او كتابية طاهرة او غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم امر باكلها اذا ذبحة ولم يستفصل بعض على ذلك الشافعي وهو قول الجمهور وقد تقدم في صدر الباب قوله باب كذا في اكثر النسخ والظفر في الكرماني السن عظم خاص وقيل كل ما يفرس به وقيل ما يعم الحافر والسبع وكذا عند الاصيلي وعلى الاول فذكر الاعظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام وذكر فيه طرفا من حديث رافع بن خديج وقد تقدمت مباحثه وسفيان هو الثوري وقال الكرماني في ترجم بالعظم ولم يذكره في الحديث ولكن حكم بعلمه قلت والبخاري في هذا كما ترى يعلق في الاشارة لما يتضمنه اصل الحديث فان فيه اما السن فعظم وان كانت في هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مفسرة في نفس الحديث قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كل يعني ما انهر الدم الا السن والظفر كذا عند الجميع ولم ار عند احمد من رواه عن الثوري بهذا اللفظ وكل فعل امر بالاكل ولفظ يعني شك الراوي قال الكرماني هذا معناه وقد اخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن قبيصة شيخ البخاري فيه بلفظ كما مع النبي صلى الله عليه وسلم يذبح الحبشة فاصاب الناس ابلا وغنما قال وذكر الحديث بتمامه وزاد في اخره قال فحدثني بعض من نقبل شاكلته فاخذ منه ان عمر شارك بعض من ذبح الحديث بعد قليل من طريق يحيى القطان عن الثوري مطولا قوله باب ذبيحة الاعراب ونحوهم كذا للاكثر بالواو والكشميهني بالا بدال الواو وكذا هو عند النسفي وكلاهما وجه قوله اسامة بن حفص المدني هو شيخ لم يرو البخاري في التاريخ في تعريفه على ما في هذا الاسناد وذكر عن انه روى عنه ايضا يحيى بن ابرهيم بن ابي قبيلة بالقاف والمثناه مصغرين وقع في بعض النسخ بالمعجمة وهو تصحيف وقد اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد ابو داود والنسائي وغيرهما كما سياتي قوله تابعه علي عن الدراوردي هو علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد وانما عرج له البخاري في المتابعات ومراده البخاري ان الدراوردي رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه اسامة بن حفص وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي وتابعه ابو خالد والطحاوي يعني عن هشام بن عروة في رفعه ايضا فاما رواية ابي خالد وهو سليمان بن حيان الاحمر فقد وصلها عنه الصغاني في كتاب البيوع وخالفهم مالك ورواه عن هشام عن ابيه مرسلا بين فيه عائشة قال الدارقطني في العلل رواه عبد الرحيم بن سليمان ومحاضر بن المورع والمغيرة بن سليمان واخرون عن هشام موصولا ورواه مالك عن هشام موصولا ورواه مالك مرسلا عن هشام ووافق مالكا على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو اشبه بالصواب ذكر ايضا عن يحيى بن ابي طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولا قلت رواية عبد الرحيم عند ابن ماجة ورواية المغيرة عند النسائي

ورواية محاضر عند ابي داود واخرجه البيهقي من رواية جعفر عوف عن هشام مرسلا وبه قال وبه يستفتي ومن جميع الجهات ان الحديث اذا اختلف في وصله وارساله حكم للواصل بشرطين احدهما ان يزيد عدد من وصله على من ارسله وقف الاخبار تقتضي بقرينة تقوي الرواية الموصولة لان عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها ففي ذلك اشعار بحفظه من وصله عن هشام دون من ارسله ويؤخذ من صنع البخاري ان الذي اشار اليه في الصحيح ان يكون رواية من اهل الضبط والاتقان له ان كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله ذلك القصور تلك وصح الحديث على ارساله قوله ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انا قوم نتقرى على اعيننا ووقع في رواية مالك سئل رجال من الاعراب وفي رواية ابي خالد الاذري اذكر اسم الله عليها كذا هنا بضم الدال على البناء للمجهول وفي رواية الطحاوي الماضية في الصيد اذكروا واذكروا في رواية ابي خالد الاذري تذكرون زاد ابو داود وذبي رواية ام تذكروا فاكلوا منها قوله سموا عليه انتم وكلوا في رواية الطحاوي سموا الله وفي رواية المغربين خالد المازكر سم الله زاد ابو حاتم انتم قوله قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر وفي لفظ حديثي عهدهم وهي جملة اسمية قدم خبرها ووقعت صفة لقوله اقواما ويحتمل ان يكون نا يا بعد الخبر الاول وهو قوله يا تونا بلحم قوله بالكفر وفي لفظ بالكفر في رواية ابي خالد المازني وفي رواية ابي داود يجاهليه زاد مالك في اخره وذلك في اول الاسلام وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فرعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى وما اكل مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر وهو تعلق ضعيف وفي الحديث نسخ ما يتوهم فيه ان التسمية عند الاكل قد دل على ان الامر بالتسمية كان على الاباحة لا على الوجوب واعراب هؤلاء الاعراب المشار اليهم في الحديث هم بادية اهل المدينة وزاد ابن عيينة في روايته احمد فاما نهم وكلوا اي وحلفوهم عليها ثم سمعوا حين ذبحوا وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسلة وقد اخرج الطبراني من حديث ابي رهم الخفي قال احد ادلاء اليمامة انهم ذبحوها وبجالة ثقات والطحاوي في المشكل سالنا من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اعراب يا تونا بلحمان وجبي وممن ما ندري ما كنه اسلامهم قال انظروا ما حرم الله عليكم فاسكوا عنه وما سكت عنه فقد عفى لكم عنه وما كان ربك نسيا اذكروا اسم الله قال المهلب هذا الحديث اصل في ان التسمية لا تجب اذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال وقد اجمعوا على ان التسمية ليست فرضا فلما ثبت عن الجميع دل على انها سنة لان السنة لا تثبت عن الفرض ودل هذا على ان الامر في حديث عدي وابي ثعلبة محمول على التنزيه من اجل انهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية نعلم ما النبي صلى الله عليه وسلم امر الصيد والذبح فرضه وندبه ايا بوا بعا شيء من ذلك وليأخذ باكل الامور فيما يستقبلان واما الذين سالوا عن هذه الذبائح فانهم سالوا عن امر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الاخذ بالاكمل فعرفهم ما يحل الحل فيه وقال ابن التين يحتمل ان يراد بالتسمية هنا عند الاكل وبذلك جزم النووي وقال ابن التين واما التسمية على الذبح بوكاة غيرهم من غير علمهم فلا تكلفهم فيه واما محمل غير الصحيحة اذا تبين خلافها ويحتمل ان يريد ان تسميتكم لا تسمحون بها الا مع العلم بالاحكام فيما يستقبل واما اذا كان المذابح ممن تقع ذبيحة اذا تبين ويستفاد منه ان كل ما يوجد في اسواق المسلمين محمول على الصحة ما لم يعلموا ان كر اسم الله عليه ام لا اذا كان المذابح ممن تقع ذبيحة اذا تبين ويستفاد منه ان كل ما يوجد في اسواق المسلمين محمول على الصحة ولكنا ما ذبحه اعراب المسلمين لان الغالب انهم عرفوا التسمية وبهذا الاخير جزم ابن عبد البر فقال فيه انا ذبحه الحلم يوكل ويحمل على انه سمى لان اعلم لا يظن به في كل شيء الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا الخطابي فقال الشديد ليل على التسمية غير شرط على الذبيحة لانا لو كنا نرطم بستحب الذبيحة بالامر المشكوك فيه غير ان الكل في نفس الذبح فلم يجعلهم اهل وقعت الزكوة المعتبرة كما وهذا هو المشاد من سياق الحديث حيث وقع الجواب عنه فحوا انتم فكلوا كانه قيل لهم لا تهمو ابذلك بل الذبح بهم كما انتم اذا تذكرتم اسم الله وما كلوا وهذا من اسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه يباح اكل ما ذبحوه مع وجود الشك في سماع الا تكلمه قال الغزالي في الاحياء في آداب البهائم المرتبة الاولى ما ثبت استحباب في الذبح بقصد التروح عن كلفة والتسمية فان الاية ظاهرة في الايجاب والاخبار متواترة بالامر بها ولكن الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله سمى ام لم يسم احتمل بذلك يكون عاما موجبا لصرف الاية والاخبار عن ظاهرها واحتمل ان يخصص بالناسي ويبقى على الظاهر في العامد والاحتمال الثاني اولى والله اعلم قلت الحديث الذي اعتمد عليه وحكم بصحته بالغ النووي في انكاره فقال هو مجمع على ضعفه قال وقد اخرجه البيهقي من حديث ابي هريرة وقال اسكر لا يحتج به واخرج ابو داود في المراسيل عن الصلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال اذا لم يذكر اسم الله عمدا لم يذكر قلت الصلت يقال له السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات وهو

مرسل جيد وحديث ابي هريرة في رواية ابن سابط وهو مرسل ولكن ثبت ذلك لابن عباس كما تقدم في اوائل باب التسمية على الذبيحة وا
في رفعه وقوفه فان ثبت المرسل المذكور قوي اما لو تنزل عن درجة الصحة فالادلة على اعتبار التسمية على الذبيحة و
من اهل الحرب وغيرهم واشار الى جواز ذلك وهو قول الجمهور وعن مالك واحمد يحرم ما صيد على اهل الكتاب كالشحوم قال الطحاوي لان
الذي اباحه الله من طعامهم وليس المحرم من طعامهم ولا نقصد وها عند الذكاة وتعقب بان ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما مضى
اخر الباب واذا ثبت ذبائحهم لم يحتج الى قصدهم اخراج المذبوح والتذكية لا تنفع على بعض اجزاء المذبوح دون بعض فاذا كانت
التذكية سابقة في جميعه دخل السمك لا محالة وايضا فان الله سبحانه وتعالى بعض انه حرم عليهم كل ذي ظفر فيكون ما لا ظفر له حلالا
لليهود اذا ذبح مالم يعلم انه مات حتف انفه وهذا الكتاب ايضا يحرمون اكل الابل فيقع الالزام كذلك قوله وقوله تعالى احل لكم الطيبات
لذلك اي ذبائحهم غير اني قوله جل ذكره وبهذه الزيادة تبين مراده من الاستدلال على الحل لانه لم يخص دينا من دين ولا خص لحما من لحم
وكون الشحم محرما على اهل الكتاب لا يضر لانها محرمة عليهم لاعيانها وغايته بعد ان تقرر ان ذبائحهم انما حلا لانا لذي حرم عليهم منها كما
في شرعنا عن لحم الخنزير علينا فيكون على اصل الاباحة قوله وقال الزهري لا باس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته يهل لغير الله فلا تاكل
وان لم تسمعه فقد احل الله لك وعلم اكلهم وصله عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه ولا ادري
اخره قال واهل الكتاب يقولون باسم المسيح ولكن قال الشافعي ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مع اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح
على معتقد الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقي عن الحليمي نحو ان اهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم في اصل دينهم لا يقصدون
بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك اعتفر ذبحهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان
كان قد كفر بذلك الاعتقاد قوله ويذكر عن علي نحوه لم اقف على من وصله وكانه لا يصح عنه ولذلك ذكره بصيغة التمريض بل قد جا
عن علي من وجه اخر صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب اخرجه الشافعي وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيد
السلماني عن علي قال لا تاكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر الا فلا تعارض بين الروايتين عن علي لان
منعه الذي منع فيه اخص من الذي نقل فيه عنه الجواز قوله وقال الحسن وابراهيم لا باس بذبيحة الاقلف وقد وردما يخالف
الذي اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخص في الرجل اذا اسلم بعد ما يكبر فخاف على نفسه ان اختتن وكان لا يرى باكل ذبيحة ياسا واما ابرهيم
فاخرجه ابو بكر الخلال من طريق سعيد بن ابي عروبة عن مغيرة عن ابرهيم النخعي قال لا باس بذبيحة الاقلف وقد ورد ما يخالف
فاخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا تاكل ذبيحته ولا تقبل صلاته وبه قال ابن المنذر قال ابن المنذر لما سموا اهل العلم يجوز ذبيحة كل
الله سبحانه وتعالى ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم كذا ثبت هذا التعليق هنا عند المستملي
وثبت عند الرحبي والحموي في اخر الباب عقب الحديث المرفوع وهو موصول عند البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ذبائحهم وقابل هذا بقوله ان تخبز بيحة الاقلف لان كثيرا من اهل الكتاب
لا يختتنون وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم هرقل وقومه بقوله يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وهرقل وقومه
ممن لا يختتن وقد سموا اهل الكتاب ثم ذكر الحديث المصنف حديث عبد الله بن مغفل ان خيبر فتحت وفيه جراب من شحم فذهبت
لاحتمله فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم وفي رواية الكشميهني وهدايا اي سارعت وقد تقدمت مباحثه في فرض الخمس وفيه حجة على من منع ما
حرم عليهم كالشحوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرانه مغفل على الانتفاع بالجواب المذكور وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب وكانوا
اهل الحرب قوله باب الخ كذا لابي ذر من البهائم ابي الانسية فهو بمنزلة الوحشي في جواز عقر على اي صفة اتفقت وهو يستفاد
من قوله في الخبر فما عليكم منها شيء فافعلوا به هكذا واما قوله ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فالظاهر ان تقديم ذكر هذا
التشبيه كالتمهيد لكونها تشارك المتوحش في الحكم وقال ابن المنير يحتمل الطرد انها تعقر كما تفعل الوحش لانها لا تعطي حكم ما لكن قال
واحرا الحديث يرد عليه قوله واجاز ابن مسعود بشيرا ما تقدم في باب صيد القوس عن ابن مسعود واخرج البيهقي من طريق ابي
الحميس عن غضيان بن زيد المحلي عن ابيه قال اعرس رجل من الحي فاشترى جزورا فنحرت فعرقتها وذكر اسم الله فامرهم عبد الله يعني
ابن مسعود ان ياكلوها فما طابت نفوسهم حتى جعلوا لا منها بضعة ثم اتوا بها فاكل قوله وقال ابن عباس ما عجز من البهائم مما في يديك

فهو كاوابد الصيد وفي بعير ردي في ابل فلكه من حيث قدرت في رواية اكرمه من حيث قدرت عليه فلكه اما الاثر الاول فوصله ابن ابي
شيبة من طريق عكرمة بن عمار بهذا قال فهو بمنزلة الصيد واما الثاني فوصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ايمن عبد الرحمن
من وجه اخر عن عكرمة عن قال اذا وقع البعير في البير فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل قوله ورايت ذلك على ابن عمر و
عائشة اما اثر علي فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابي راشد السلماني قال كنت ارعى مواشي لاهل بظهر الكوفة فتردي منها بعير فحسبت
ان سيفي بذكاته فاخذت حديدة ونحرته بها في جنبه او سنامه ثم قطعته اعضاء وفرقته على اهلي فابوا ان ياكلوا فاتيت عليا
فذكرت له ذلك او ذكر علي باب قصوه فقلت يا امير المؤمنين ياصير المؤمنين فقال ايا لبيكاء فاخبرته بخبر فقال كل اطعمني واما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق
في اثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة وقد تقدم في باب لا تذبح بالسن والعظم واخرجه ابن ابي
شيبة من وجه اخر عن عباية بلفظ تردى بعير في ركية فنزل رجل فنحره فقال لا فاقده على نحو فقال لهما ان عمر اراد كوا اسم الله ثم
اكل شاكلته يعني كاصرته فعقل واخرج منقطعا واخرج ابن عمر عن ابن عمر من اوارعة واما اثر عائشة فلم اقف عليه موصولا
وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور وخالفهم مالك والليث ونقل ايضا عن سعيد بن المسيب وربيعة قالوا لا اجعل كالا نسي اذا تاوحش
لا ندكيته في حلقه او لبته وحجة الجمهور حديث رافع ثم ذكر حديث رافع ابن خديج من رواية يحيى القطان عن حنظلة الزرقي
يذكر فيه قصة نصب القدور والقائها وذكر باقي الحديث قوله فيه عن عباية بن رفاعة بن خديج كذا في نسب رفاعة الى جده ووقع في
رواية زهير عن رفاعة بن رافع عن خديج بغير واسطة وزهير بفتح الزاي وكسر الراء وسكون الهاء وكذا ضبطه
الخطابي في سنن ابي داود وفي رواية الى ذر بسكون الواو وكسر النون ووقع في رواية الاصيلي من هذا الوجه الذي هنا والهاء بدل الياء الاخرة
قال الخطابي هذا حرف وطالما احتبست فيه الرواة وسالت عنه اهل اللغة فلم اجد عندهم ما يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فذكر
اوجها احدها ان يكون على الرواية بكسر الزاي من ازاه القوم اذا هلكت مواشيهم فيكون المعنى هلكي كما زعانا بها ان يكون على الرواية بسكون
الزاي بوزن اعط بمعنى انظر وانتظر بمعنى قال تعالى حكاية عن من قال لا نظرونا نقتبس من نوركم اوانظروا وهو بضم الهمزة بمعنى
ادم الحرس قوله لكن يبوت اذا ادمت النظر الى الشيء واراد ادم النظر اليه وداعه يبصركنا انها ان يكون مشهورا لهم وامن قوله لكل اذان بانه
اذا نشط وخف كانه فعال من الاراح لبلا يموت حتفا وبجح في ترجم السن هذا الوجه الاخير فقال الصواب ايزن بهمزة ومعناه حتى
واعجل ليلا يخنقها فان الذبح اذا كان بمبرد ما احتاج صاحبه الى حنقه بيده وترعه في امرار شفرته والاسراع في
الاذهاج فيقطعها كلها قبل ان تهلك الذبيحة بما يلها من لم اضغط قبل قطع مدابجها ثم قال وقد ذكرت هذا الحرف في غريب الحديث
وذكرت فيه وجوها وبجملها التاويل وكان قال فيه يحوز ان يكون الكلمة تصحيف وكان في الاصل لدرنها اي من قولهم اذا ادرى الرجل اصبع الذئب
جعلها في الشيء وادرب الجراد ارداء اذا ادخلت ذنبها في الارض والمعنى شديد ثم قال والاخرون هذا الحرف على غير الجميع
بطال عرضت كلام الخطابي على بعض اهل اللغة فقال اما اخذ من ان القوم اذا ادلجوا فعسر عليهم السير فربما بقال اذا هو ولا يقال اذا ان
الرجل غنم واما الوجه الذي صوبه ففيه نظر وكانه من جهة ان الرواية لا تساعد واما الوجه الذي اقترن الجميع هو ابعد الاقوال الرواية
به وقال عياض ضبطه الاصيلي اذى بمعنى امر من الربة ومثله في مسلم لكن الواو ساكنة قال وادنى بعضهم انهم انه وقف على اللفظة
في مسند علي بن عبد العزيز مضبوطة هكذا الهيثي واجمل فقال الراوي شكي في احدى اللفظتين وهما بمعنى واحد والمقصود
الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم ويريح المذبوح ان اردت بمعنى عجل وانه لكن من الراوي وضبط اعجل بكسر الجيم وبعضهم قال في رواية
مسلم اذى بسكون الواو وبعد الثاء الساكنة ياء اي احضري الاله التي اذبح بها لانها تاثر ذبحي عن ذلك فقال اوعجل واوبجي للاضراب فكانه قال
فلا يتبسر حضار الاله فما حرا لجبان فعرفوا سكم فقال عجل ما امر الدم الى احرم قال وهذا اولا من حمله الشكوفال المنذري يحتمل
في هذه اللفظة هل هي بوزن اعط وابون اطع او بمعنى فعل امر من الرواية فعلى الاول الحق ادم الحبي من ربوت اذا ادمت النظر
وعلى الثاني اهلكها ويحتمل ان اذان القوم اذا هلكت مواشيهم فيكون واجب بانه لا يتعدى واجب بانها لحقي كن ذا شاه هلكت اذا ارهقت
دمها بكل ما انهر الدم قلت ولا يخفى تكلفه وانما على انه بصيغة فعل الامر فحذفت الالف او في سيلان الدم ومن كسر الزاي اخذ من الحلقوم ومن ذرى
الليل جاز وقوله واعجل بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل امر من العجلة اي اعجل لا يموت حتفا قال ورواه بعضهم بصيغة
افعل التفضيل اي لكن الذبح اعجل ما انهر الدم قلت وهذا ان تبنى على رواية ابي داود بتقديم الذال وتاخير الراء على رواية

البخاري آخرها وجوز بعضهم في رواية ان تكون الواو ان يكون من زيادات بعض الرواة والمعنى على هذا حسن
الذبح حتى تحف ان سقط الحبل ويؤيد حديث الباب الذي اخرجه مسلم وقد بحثت مباحث هذا الحديث مستوفاة قال و
سياقه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب النحر والذبح في رواية ابي ذر والذبائح بصيغة الجمع وكانه جمع باعتبار اكثر افرا
ملحق في الابل خاصة واما غيرها فذبح وذكرت احاديث في ذبح الابل وفي نحر غيرها واقال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي الشاة
ونحوها الذبح واما البقر ففي القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحوها واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فاجاز الجمهور ومنع ابن القسم
قوله وقال ابن جريج عن عطاء الخ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج بصيغة سمعت عطاء وقوله المذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال المهملة والجيم وهو
العرق الذي في الحلق والمنحر هو الوهدة التي في اعلى الصدر بين اصل العنق والصدر وهما عرقان متقابلان يمتلئ الحلقوم فيهما الانسان بصيغة الجمع نظرا وامكن
ان يكون اضاف كل واحد من الانواع كلها هكذا اقتصر عليه بعض الشراح وفي وجه اخر وهو انه اطلق على ما يقطع في العادة ودجا
تغليبا فقد قال الاكثر الحنفية في كتبهم اذا قطع من الاوداج الاربعة تلك الحلقوم والمري وعرقان من كل جانب وجكى
ابن المنذر عن محمد بن الحسن انه اذا قطع الحلقوم والمري واكثر من نصف الاوداج اجزاه ان قطع اقل فلا اخبر فيها هو قال الشافعي لا يجزي ولا بد
ان يقطع من الودجين شيئا لانهما قد يسلان من الانسان وغيره فيعيش من المري لن قطع الودجان اجزاء ولو لم يقطع الحلقوم والمري وعن
مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط واحتج له بما في حديث رافع ما انهر الدم وابانها اجزاء وذلك لكون بقطع الاوداج
لانها مجرى الدم واما المري فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به انهار لذلك قال قوله اجزني وانفع القابل الهاء وهو ابن
جريج وقوله المنحر بفتح النون وسكون الحاء المهملة فسره في الخبر بانه قطع ما دون العظم والنحاع عرق ابيض في فقار الظهر الحبل الصلب
ويقال له حبل الرقبة وقال الشافعي المنحر ان تذبح الشاة ثم تكسر فقاها من موضع الذبح او تضرب لتجعل تقطع حركتها واخرج ابو عبيد في
الغريب عن عروة انه بلغه عن العرس في الذبيحة يحكى عن اخي جبريل ان العرس هو النحع يقال في شاة ونحعتها وذلك تمني بالذبح الى ذلك قال ابو
النحاع وهو عظم الرقبة قال ويقال ايضا هو الذي يكون في فقار الصلب حيث يأخذ الجازر عن يتبني بالذبح الى ذلك قال ابو
عبيد اما النحع فهو على ما قال واما العرس فيقال هو الكسر وانما نهي عن تكسير رقبة الذبيحة قبل ان تبرد وبين ذلك ان في الحديث ولا تعجلوا
الانفس قبل ان تزهق قلت يعني في حديث عمر المذكور وكذا ذكره الشافعي عن عمر قوله واذ قال اصوبي لغوبه ان الله يأمركم ان تذبحوا
بقرة الخ ذبحها وما كادوا يفعلون زاد في رواية كريمة وقد والله تعالى واذ قال موسى لقومه وهذا من تمام الترجمة واما ان يفسر قول
ابن جريج في الامر المذكور ذكر الله ذبح النفس وفي هذا اشارة منه الى اختصاص النفس بالذبح وقد روي بحجة اسمعيل بن ابي اويس عن
مالك من نحر النفس فيشق ما صنع ثم يأتي هذه الاية وعن اشهب ان ذبح بعيرا من غير ضرورة فلم يوكل قوله وقال سعيد عن ابن عباس الزكاة
في الحلق واللبة وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال الذكاة في الحلق واللبة وهذا
اسناد صحيح واخرجه سعيد النوري في جامعه عن عمرو بن مسلم وجامر فوعا من وجه واه واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع
القلادة من الصدر وهي الحفرة وكان المصنف لح بضعف الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن ابي العشراء الدارمي
عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزاك لكن من قواه حملة على الوحشي والمتوحش
قوله وقال ابن عمر وابن عباس وانس اذا قطع الرأس فلا بأس واما اثر ابن عمر فوصله ابو موسى الزمن من رواية ابي يحلد سألت ابن عمر
عن ذبيحة قطع راسها فاسر ابن عمر في ذبيحة قطع راسها فامر ابن عباس فوكلها واما اثر ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة بسند صحيح ان ابن عباس
سئل عن ذبح دجاجة فطير راسها فقال ذكاه وجه بفتح الواو وكسر الجاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة ابي سرعه منسوبة الى الوجاح
وهو الاسراع والعجلة اما اثر انس فوصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر عن انس ان حمارا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها
من قفاها فاكلها اهلها فارادوا طرحها فامرهم انس باكلها ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابي هريرة في اكل الذئب الغنم اورده من رواية
سفين الثوري ومن رواية جرير كلاهما عن هشام بن عروة موصولا بلفظ نحرنا وقال في احدى روايتي ابن عيينة عن هشام في
النحر والورد ايضا من رواية عبيد وهو ابن سفين عن هشام بلفظ ذبحنا وفي رواية ابن عيينة التي ساق الهيثمي باتي موصولة بعد
بابين من رواية الحميدي عن سفين وهو ابن عيينة به وقال نحرنا ورواية وكيع اخرجها احمد عنه بلفظ نحرنا واخرجه مسلم عن محمد
بن عبد الله بن نمير وابي وحفص بن غياث ووكيع ثلاثتهم عن هشام بلفظ نحرنا واخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري جميعا عن هشام

بلفظ نحرها وقال الاسمعيلي قال الهيثم وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن هشام نحرها واختلف على حماد بن زيد بن عيينة فقال الاكثر صحابهما
نحرها وقال الاعلم ذبحها اخرجه المظفر في طي من رواية نوح قال اسمعيل عن الثوري ووهيب بن خالد ومن رواية بن ثوبان وهو عبد
الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ ذبحنا ومن رواية ابي معوية واني الحاكمة ولم يسق لفظه وساقه
ابو عوانة عنهما بلفظ نحرنا وهذا الاختلاف كله على هشام وفيه اشعار بانه كان تارة ينحر وتارة يذبح بلفظ نحرنا وهو موصوف بهذا النوع من الفطنين في المنحر
وانه النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر ولا تعين مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك المجاز الا ان يرجح احد الطريقين واما انه
يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح وذبح المنحور كما قاله بعض الشراح فبعيد لانه يستلزم ان يكون الامر في ذلك وقع مرتين ولا اصل
عدم التعدد مع اتحاد المخرج وقد جرى النووي على عادته في الحمل على التعدد قال بعد ذكر اختلاف الرواة في قولها نحرنا وذبحنا نجمع
بين الروايتين بانها قضيتان نحر بعضها وذبح بعضها ثم قال ويجوز ان يكون قضيه واحدة واحد اللفظين مجاز والاول اصح كذا قال والله
اعلم قوله باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي يقال مثلت به امثل بالتشديد اما المغه
قوله والمصبورة بصاد مهملة ساكنة وموحدة مفتوحة ومورد معقوفة والمخيمة بالجيم والمثلة المفتوحة التي ترمط وتجعل غرضا للرمي فاذا مات من ذلك لم يحل اكلها
والخوخ للطير ونحوها بين لبة المرول للابل فلو حشت بنفسها وهي جائعة ومخيمة بكسر المثلة وتلك اذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز اكلها
وان ريبت فمات لم يجز لانها تصير موقوذة تم ذكر في الباب في اربعة احاديث الاول حديث انس قوله عن هشام بن زيد يعني بن انس بن مالك
معانس على الحكم بن ايوب يعني ابن ابي عقيل الثقفي بن عم الحجاج بن يوسف وناب عنه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وهو الذي يقول
فيه جرير في مدحه ٥ حتى احتاها اهل باب الحكم ٥ خليفة الحجاج غير المتهم ٥ ووقع ذكره في عدة احاديث وكان بصاهر في الجوار ان
عمر وليل النصبي مدحه قصيدة طويلة ندد عليه ذلك ووهدها ابو يعلى الموصلي في مسند انس له ووقع في رواية الاسمعيلي بلفظ خرجت مع انس
بن مالك من دار الحكم بن ايوب بمعبر البصرة قوله فراى غلمانا او فتيانا سألت من اراد ولم اقف على اسمائهم وظاهر السياق انهم من اتباع
الحكم بن ايوب المذكور قوله ان يصب بضم اوله ان يحبس للرمي حتى يموت وفي رواية للاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ سمعت انس بن
مالك يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وصل الصبر الحبس واخرج الطحاوي في اضعفا من حديث الحسن عن سمرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصبر البهيمة وان يوكل لحمها اذا ضربت قال المهلب هي جاء في النهي عن صبر البهيمة احاديث حياد واما
النهي عن اكلها فلا يعرف الا في هذا قلت ان ثبت فهو محمول على انها ماتت بذلك بغير تذكية كما تقدم في المقتول بالبندقة الحديث الثالث
حديث ابن عمر قوله انه دخل على يحيى بن سعيد ابن العاص وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق بن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو
راويه عن ابن عمر قوله وغلام من بني يحيى ابن سعيد المذكور لم اخو على اسمه وكذا لا يحيى من المذكور عثمان وعنبسة وابان و
اسمعيل وسعيد ومحمد بن هشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد قد ولي امر المدينة من قبل اخيه عمرو حتى عزله يحيى هذا يشعر بان الحديث المذكور
واستعمل عليها وفي رواية الكشميهني اوضح لقوله في اول الحديث لاط دجاجة ووقع في رواية الاسمعيلي وابي نعيم في المستخرج لحل الدجاجة قوله ادم
واهلا مكم في رواية الكشميهني علمكم عن ابن بصري في رواية الكشميهني ابصر به بصيغة الجمع وهو على نسق الذي قبله وزاد ابو نعيم في اخر الحديث
وان ادم ذبحها فاذبحوها قوله هذا الطير قال الكرماني هذا على لغة قليلة وهي اطلاق الطير على الواحد والمعه المشهورة في الواحد طائر
والجمع طير قلت وهو هنا محتمل لارادة الجمع بل الاولى انه لارادة الجنس قوله ان يصبر بهيمة او غيرها المثل والتوبيخ لا الشك وهو ايد
على حديث انس فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرها ونحو حديث ابي ايوب قال والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ساءتها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر اخرجه ابو داود بسند قوي ويجمع ذلك حديث شداد بن اوس عند مسلم فعند اذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته قال ابن ابي جمرة وفيه رحمة الله لعباده حتى القتل فاذنه في القتل
وامره بالرفق فيه ونهيه عن خلافه فهو يجمع عباده كانه لم يترك لاحد عذرا في شيء الا وقد حده فيه كيفيه قوله عن ابي بشر هو جعفر
بن ابي وحشية قوله فرمى بعنزة او حفن كل من الاربعة وفي رواية الاسمعيلي فاذا في نصب دجاجة برمونا قوله كل خاطبه بعيني ان
الذي يصيبها باخذ السهم الذي يرمي به اذا لم يصبها قوله فقال ابن عمر من فعل هذا اذا في رواية الاسمعيلي فنفر فقال قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا في رواية مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بحجتاب والفتح ابي منصوبا للرمي و
في رواية الاسمعيلي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وفي رواية له من نحم واللعن من دلائل التحريم والاحاديث من وجه

آخر عن ابي صالح الحنفي عن رجل من الصحابة اراه عن ابن عمر انه من مثل بذبي روح لم تمت مثلى الله به يوم القيمة بحاله لفات **قوله** نابغة بني جعدة هو سلمى بن حرب **قوله** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان الحصيرى مثله بضم الجيم وبالمثلثة وهو الجاثم وصلها الدا
لسي هكذا من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن سليمان بن حرب وزاد فيه ايضا نصه ان ابن عمر خرج في طريق من طرق المدينة فراى
غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوه فروا وفي بعض نسخ الحديث ابن الملقن وغيره فحرموا بان سليمان هذا
هو ابو داود الطيالسي واسناده ان ابا نعيم اخرجه في مستخرجه من طريق ابي خليفة هو ابو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك ولم يذكر
ابو خليفة اباداود والطيالسي فان مولده بعد وفاته بسنتين فان ابا داود توفي سنة اربع وماتين على الصحيح وولد ابو خليفة سنة ثنتين و
ماتين والحمام المذكور في السند هو ابن عمر يعني ابن نابع ابا بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وخالفهما عمرو
بن ثابت فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما جاء في الطريق الذي بعدها الحديث الثالث والرابع **قوله** سمعت عبد الله بن يزيد هو
الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة تقدم ذكره في الاستسقاء **قوله** نهى عن النهبى بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة مقصورا اي
احد مثال الحلم وهو ثمر احمر اوسنه اخذا من الغنيمة قال الصحيح احتراز ابغير تسويه **قوله** والمثلة تقدم ضبطها وتفسيرها تقدم في المغازي
في باب قصة عكل وعرينة لهذا الحديث طريق اخرى وذكر الاسمعيلي الاختلاف على شعبة فيه وبين ان يعقوب الحضرمي رواه عن شعبة
كما قال الحجاج بن منهال لكن ادخل بين عبد الله بن يزيد وابي ايوب عديا وقد ساقه البخاري في تاريخه عن حجاج
ثابت عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس هو موصول بالاسناد الذي ساقه الى عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد وقد ساقه البخاري في هذا الحديث بحرفه عن حجاج
بن منهال الذي ساق بعد حديث عبد الله بن يزيد بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم لا اجد في سياقه اتروح عرضا وفي هذا الحديث تحريم تعذيب
الحيوان للاذى وغيره وفي الحديث الاول قوة انس على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع معرفته سن الامير المذكور لكن كان المخاطب عبد الملك
بن مروان نهى الحجاج عن التعرض له بعد ان كان ضد من الحجاج في حقه حتى وقع ما وقع بعد الملك فاعقله الحجاج واسن باكرمه **قوله** باب
لحم الدجاج هو احم جنس تحت المدلول ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحل النووي العظم والواحدة دجاجة مثلث ايضا الكسر
وقيل الضم فيه ضعيف قال الجوهري دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة قال ابو ابهيم الحربي في غريب الحديث ان الدجاج اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواضح دجاجة ومنه قولهم للمرأة في الاذى الفلاني بارس دح يدح اذا ارغ **قلت** ودجاجة اسم امرأة وهو بالفتح فقط وسمي بها ايضا المكنة من العزل **قوله** حدثنا
يحيى هو ابن موسى البلخي نسبه ابو علي بن السكن وجزم الكلاباذي وابو نعيم بانه ابن جعفر **قوله** عن ايوب في رواية النسائي من طريق
حميد وهو الطويل عن ايوب وقتادة كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **قوله** حدثني ابو قلابة عن انس في رواية النسائي من طريق
سفيان الثوري عن ايوب وقتادة كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وهكذا قال الحجاج بن المنهال عن همام عن قتادة عن انس عند مسلم
وقال عبد الوارث كما في الحديث الذي يليه عن ايوب عن القسم بدل النخعي قلابة وكذا قال ابن علية عن ايوب كما ياتي في الايمان و
النذور ايضا وقال حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة والقسم قال وانا الحديث القسم احفظ اخرجه في فرض الخمس وكذا قال
وهيب عن ايوب عنهما عند مسلم **قوله** حتى نهدم بفتح الراي هو ابن مضرب بضم اوله وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها
موحدة الحربي بفتح الجيم بصري نسبة لجرمة بطن في المخابر سوى احد ابني هذا الحديث والذي اخرجه في مواضع وحديث اخر عمران بن الحصين تقدم
في المناقب وذكرت في مواضع اخرى **قوله** راى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجا كلها اورد مختصرا ولكن ساقه احمد عن وكيع اخرجه
عن ابي احمد الزبيري عن سفيان الثوري ومناقبه الخرسنيب في الشمايل من وجهين احدهما كما ذكرها المصنف من طريق عبد الوارث عن ايوب عن
القسم وهو ابن عاصم التميمي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث فقد اورده عنه في مواضع متونا ومعلقا مختصرا ومطولا مسندا
على قصة الرجل الذي اسمع اكل الدجاج وحلف على ذلك وفي رواية ابي بكير عن يمينه وياكل وتحمل الحديث في ذلك وسببه وهو
طلبهم من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحملهم وقد اورد نصف قصة الاستحمال ومايليها من حكم اليمين وكفارته دون قصة الدجاج
الصامين رواية عبلان بن جرير عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه في كفارة الايمان واورد ها ايضا في المغازي من طريق يزيد بن عبد الله
بن ابي بردة عن جده ابي بردة تام سياقه في قصة الاستحمال وليس فيه ذكر كفارة اليمين وقد اخرجه في فرض الخمس وفي المغازي ايضا من طريق علي
كتاب الايمان والنذور هاذكرها ما يتعلق بالدجاج **قوله** كنا عند ابي موسى وكان بيننا وبينه هذا الحي بل الحفض بدالا من الضمير في

بينه ابن التين وليس بجيد لانه يصير يفيد ان الكلام ان زهدما الحرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من حرام احاولس
ذلك ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل سوده واحالفوا زهدم وهم بنو احرم وفد وقع هنا في رواية الكشميهني وكان بيننا
الحي وكلاهما وقع هنا في رواية اسمعيل عن ايوب عن القسم وانى وقالا بة كما ياتي في كفارة الايمان وهو يؤيد ما قالت
عن المعيني لا يصح وقد اخرجه في اواخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة والقسم كلا
م قال كان بين هذا الحي من حرم وبين الاشعريين ود واخا وهذه الرواية هي المعتمدة **قوله** احاملكم اوله والمد قال ابن
التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطا **قوله** وفي الصوم رجل جاسر احمر اللون وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تيم الله احمر كانه من الموالي
اي العجم وهذا الرجل هو زهدم الاتي اسمه نفسه فقد اخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال ادخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال
ادن فكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله مخضرة فلله الشكر على هذه النعمة ووصف الرجل في رواية الباب الاخيرة بانه من بني تيم الله وزهدم
من بني جرم وقال بعض الناس المظاهر ان اسمهما معا زهدم والرجل التيمي وحمل على دعوى التعدد استبعادا ان يكون الشخص الواحد ينسب
الى تيم الله والى جرم لكن لا بعد في ذلك بل قد اخرج احمد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد هو العدني عن سفين هو الثوري فقال في روايته
عن رجل من بني تيم الله يقال له زهدم قال كما عند ابي موسى فاتي بطعام دجاج فقعد على هذا فاكل زهدما كان ماده فقال ان الحاق ان
قضاعة وتيم الله بطن من عك وهم قبيل في قضاعة ايضا ينسبون الى تيم الله بن رفيدة بفاء مصغرين ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن
حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان هو حرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعلاه **قلت** وبها انها رجل تقدم
كما تقدم في عدة مواضع فلا بعد في ان يكون زهدم صاحب القصة والاصل عدم التعدد وقد اخرج البيهقي من طريق الهيثم عن الثوري بسند
المذكور في هذا الباب ان زهدم قال لابي موسى ياكل الدجاج فدعا بي فقلت اني ياكلي قال الا ادنه فاكل الحديث المرفوع
ومن طريق الصعق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال ادخلت على ابي موسى وهو ياكل لحم دجاج فقال ادن وفكل فقلت اني حلفت لا اكله الحديث
وقد اخرجه مسلم عن سنان بن ربيع عن الصعق لكن لم يصرح فيه بلفظه وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه من وجه اخر عن زهدم نحو وقال في
فقال ادن فكل فقلت اني رايتها تاكل قذرا فلما رايت ذلك منها اكلت من ذلك بحيث صارت حالا له فبين ان ابا موسى جاء بما تيسر لذلك او انه كان
يكون تلك الدجاجة التي راها تاكل قذرا قبل ان تكون الدجاج كذلك **قوله** فقال الذي كذلك فعل احمر من الديلم وقع عند المصنف في الرخصة اذا
كلم الهمزة بلا الجحدة مع الشين من حرف نصب وعلى الاول وقوله احمر بالجر في الايمان والنذور وقوله فاعطانا خمس ذود عن الذود العين بضم المعجمة جمع اعن
وله عن البعض والذي بضم المعجمة والقصر جمع ذرى وذروة كما في اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل ولعلها كانت بيضا حقيقة او الوانا وصفها
بانها كاملة منها ولا دليل في ذلك على ان الذود يجوز في غير الضأن واستكره ابو البقاء في عربيه قال الجواليقي سوى بعير كان الاصل الذود الا
ذود لك من خمس فانه لو كان بغير سوى لجمع كان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمس بعير وكان الاصل الذود الا
اثني وما ادري كيف يحكم لفساد المعنى اذا كان العدد كذا ولكن عد قليل جمعة عشر بعيرا انما الذي يصح ويطرد ان يقال الذود الا واحدا
هذا من القرين والقرين الى الاثنى عشر والذي قاله انما يتم ان لو جاء رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعر وعلى تقدير ذلك
فاطلق له فاراد ردعه الواحد بجاز الكل وهو في الرواية الصحيحة عنهم امكان التصوير وفي الحديث دفع الحرج عما صيد بغير في حال اكله واستدنا
صاحب الطعام الاحاد وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا لان اجتماع الجماعة على طعام سبب لبركته فيه كما تقدم وفيه حلف من راى اكل الدجاج
اسهو وحنثه وهو لا اتفاق الا من بعض المتعمقين على سبيل الورع الا ان بعضهم استثنى الحلال الله وهو ما كمل الاقذار وظاهر صنيع ابي موسى
انه لم يات بدليل والحلالة جاء عن الذبابة التي تاكل الحكم بكسر الجيم والشد وهي النعرة وادعى ابن حزم اختصاص الحلالة بذوات الاربع دون

الحديث وقد اخرج ابن خزيمة بسند صحيح عن ابن عمر انه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا وقال مالك واللبث لا بأس بأكل الجلالة من دجاج
وغنم واما حمار الانسي فنهى عنها المقدام وقد روى النهي عن اكلها انس عرق انكرها ومحمد وابو داود والنسائي من طريق
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة وعن ابن الجلالة وعن الذئب من في السعا وهو على شرط البخاري
في رجاله الا ان ايوب رواه عن عكرمة فقال عن ابي هريرة اخرجه البيهقي والطبراني ووجه اخر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الجلالة وعن شرب البانها واكلها وكونها ولابن ابي شيبة بسند صحيح حسن عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجلالة ان يركبها او يأكل لحمها وشرب لبنها ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو العاص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وهو الجلالة عن ركوبها واكل لحمها وسنده حسن وقد اطلق الشافعية كراهة اكل الجلالة اي اذا تغير لحمها بأكل
النجاسة وفي وجه اذا كثرت بين ذلك ويرجح الكراهة تزيه وهو قضيه صنع ابي موسى ومن حجتهم ان العلف الطاهر اذا اصار في
كرشها بعض تلا يعد في اباطنه ومع ذلك فالحكم على اللحم واللبن بالنجاسة فكذلك هنا ويعقب بان العلف الطاهر اذا انتفخن بالنجاسة
جاز اطعامه للابل لانها اذا اكلته لا تعدي بالنجاسة والتعدي بالعلف بخلاف الجلالة وذهب جماعة من التابعية وهو قول الحسن البصري
المحرم وبه جزم ابن دقيق العيد من الفقهاء وهو الذي صححه ابو اسحق المروزي والقفال وامام الحرمين والبغوي والعوالي والحق بطنها وظهرها
بعضها وفي معنى الجلالة ما تعذى بالنجس كالشاة ترتضع من كلب والحبتر في جواز اكل الجلالة زوال الرائحة النجاسة بحلالة تعلق بما شئ الظاهر على
الصحيح وجاء عن السلف فيه توقيت بعد ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس كنا نهينا ان نأكل لحوم الجلالة
عبد الله بن عمر مرفوعا انها لا تؤكل حتى تحبس اربعين يوما قوله باب لحوم الخيل قال ابن المنير لم يذكر الحكم لتعارض الادلة لكن قال والخيل
الجواد ظاهر النوع كما سياتي قوله سفين هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي ابنة عم هشام المذكور وزوجة
وقد تقدم ذلك صريحا في باب الحر والذبائح وقد اختلف في سنده على هشام فقال ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابيه عن اسماء ولذا
قال ابن نمير من رواية عبدة بن حمزة عنه عن هشام عن ابيه عن عروة عن فاطمة عن اسماء اخرجه الدارقطني فكأن هشاما حدث به على الوجهين
وقد تقدم في باب الحر والذبائح قوله عن اسماء كذا لابي ذر وسقط لغيره وهو الصواب وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن عيينة
بلفظ ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه ولابي داود من طريق ابن جريج عن هشام بلفظ نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن بالمدينة ولابن ماجه من طريق ابن جريج عن هشام بلفظ نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه ونحن بالمدينة
وزعم بعضهم ان الاختلاف في ذلك على هشام فمن قال نحرنا اراد نحرناه ومن قال ذبحنا اراد عقرناه وزاد عبدة بن سليمان عن هشام ونحن
نرجو ان يكون الاختلاف من هشام نفسه فانه كان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا وقد جزم الدارقطني بان الاختلاف فيه من ابي اسامة
راوي الحديث عن هشام فمن دونه قال عنه نحرنا وبعضهم قال ذبحنا والمستفاد من ذلك جواز الامرين عندهم وقيام احدهما في
الذكية مقام الاخر والله اعلم لهم الا يأتي بهذا موضع هذا واما الذي وقع بعينه فلا يحضرني الان وفيه حجة لابي حنيفة ومن تابعه في جواز
استفادة من قولها ونحن بالمدينة ان ذلك بعد فرض الجهاد فرد عليه من استدل به مع كونها علما انما من آلات الجهاد ومن قولها نحرنا واهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم الرد على من زعم انه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك مع ان ذلك لو لم يرد لم يظن بالنبي بكر انهم يقدمون
على فعل شيء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا وعندهم العلم بجواز فعله لان احكامهم احكام النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتهم له هذا مع
توفر داعية الصحابة الى سؤاله عن الاحكام ومن ثم كان الراجح ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان له حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان ذلك في مطلق الصحابي فالذي يأتي في ابي بكر الصديق
الحديث الثالث قوله حماد هو ابن زيد وعمرو وهو ابن دينار ومحمد بن علي هو ابن الحسين بن علي وهو ابو جعفر كذا ذكر حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي وما اخرجه النسائي بقال لا اعلم احدا وافق حمادا على ذلك واخرجه من
طريق حسين بن واقد واخرجه من طريق حسين بن واقد واخرجه هو والترمذي من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار
عن جابر ليس فيه محمد بن علي ومال الترمذي الى ترجيح رواية ابن عيينة وقال سمعت محمدا يقول ابن عيينة احفظ من حماد قلت
لكن اقتصار البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد وقد وافقه جرير عن عمرو على الدخال الواسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه اخرجه
ابو داود من طريق ابن جريج وله طريق اخرى عن جابر اخرجها مسلم من طريق حماد والنسائي من طريق حسين بن واقد كلاهم عن ابي الزبير
عنه واخرجه النسائي صحيحا عن عطاء عن جابر ايضا واعرب البيهقي فجزم بان عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر واستغرب بعض الفقهاء
دعوى الترمذي ان رواية ابن عيينة اصح مع اشارة البيهقي الى انها منقطعة وهو ذهول فان كلام الترمذي محمول على انه صح عنده

بالتزام من دعوى الحفظ القطع بكون الزهري يقول بذلك والحق انه ان وجدت رواية فيها تصريح عمرو فيه بالسماع من جابر فيكون رواية حماد
من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المقدمة وعلى تقدير وجود التعارض من كل وجه فالحديث طرق اخرى عن
جابر غير هذين فهو صحيح على كل حال قوله بوح خيبر عن لحوم الحمر الاهلية قوله ورخص في لحوم الخيل في رواية
مسلم وانت بقد رخص وله في رواية بن جريج الكنا من خير الخيل ولحم الوحش وبهذا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي في حديث ابن
عباس عند الدارقطني ام قال الطحاوي ذهب ابو حنيفة الى كراهة اكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالاخبار المتواترة في
حلها ولو كان ذلك ماخوذا من طريق النظر لكان بين الخيل والحمر الاهلية فرق ولكن لما ادانا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى
ان يقال بها ما ابو جه وقد اخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية واذن
في لحوم الخيل وسنده على شرط الشيخين وقد نقل الحلواني في كتاب الاحكام عن عطاء قال لم نزل نسمع ان
ياكلونه قال ابن جريج قلت لعطاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم واما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فاخرجه ابن ابي شيبة وابو
عبد الرزاق بسندين ضعيفين ويدل على ضعف ذلك عنه ما ياتي في الباب الذي بعده صحيحا عنه اسند ذلك ابو حاتم الرازي بقوله يقال
قال احمد فعما وعلى ابن المديني محمولا على اطعامه فان هذا اصل متمسك لحل الحمر حصر الخيل ولا فرق وبايضا انه توقف في سبب المنع من اكل
الحمر هل كان تحريما مؤبدا او سببه كونها كانت حمولة الناس وهذا باقي مشاتي الخيل ايضا فيبعد ان يجنح عنه القول بتحريم الخيل والقول با
التوقف في الحمر الاهلية ايل اخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس من وجه اخر عن عكرمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لحوم الحمر الاهلية ولم يرخص في لحوم الخيل وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحق المحرم وقال
الجمهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم وقال ابو حنيفة في الجامع الصغير اكره لحم الخيل فجعل ابو يوسف الكراهة الراي على
التنزيه وقال لم يطلق ابو حنيفة فيه التحريم وليس هو عندهم كالحمار الاهلي وصحح اصحاب المحيط والهداية والذخيرة عنه التحريم وهو قول الكرخي
وعن بعضهم يأثم الكراهة لسبب خارج وليس للبحث فيه فان الحيوان المتفق على اباحته قد يحدث امر يقتضي ان توذبح لاجله اذا كان يحدث
عن هذا فالكراهة لسبب خارج وليس للبحث فيه وكذا قوله ان وقوع كلها في الرمس النبوي كان نادرا فاذا فعل بالمكروه قل استعماله فيؤمن فيما
اتى وهذا لا يمضر دليلا للكراهة بل غايته ان يكون خلاف الاولى ولا يلزم من كون اصل الحيوان حل الكل فتاوه بالاكل في اما قول بعض الحنفية
جلالا لجاز الاضحية بما فيه نظر لما تقرر من تحريم اكل الجلالة ما لم تحبس وتعلف السبب في تحريم الخيل لا شرع الاضحية بها اشياء وهما
لانه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت الحكمة بها في اهم الاشياء منها وهو الجهاد وذكر الطحاوي وابو بكر الرازي وابو محمد بن حزم
من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال قال
الطحاوي فهذا الحديث يضعفون عكرمة بن عمار قلت لا سيما في يحيى بن كثير فان عكرمة ان كان تحفظ في نوبة فقد اخرج ابو مسلم لكنا نما
خرج له من غير روايته عن يحيى بن كثير وقد قال يحيى بن سعيد القطان احاديث عن يحيى بن ابي كثير ضعيفة وقال البخاري حديثه عن يحيى
مضطرب وقال الخطابي ليس فيه بان لابي يحيى فيه قال احمد حديثه عن غير اياس بن سلمة مضطرب وهذا اشد منها وقد اخرج الترمذي من طريق ليس فيه الخيال ذكره وعلى
ابي كثير ايضا وعلى تقدير صحته هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند احمد والترمذي من طريق
نفذ ترك يكون الذي زاده حفظ والروايات المنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل او الحر في الحكم اظهر انها او اعين منه والله اعلم وقد
اعل بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن سعيد من انه لم يسمع جابر وليس بعلة لان غايته ان يكون مرسل صحابي ومن هو من مع اكابر التابعين
حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل والبغال والحمير وانه اخرج بالاية الاتي ذكرها واخرج محمد بن الحسن في الاثار

والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرها وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما الغالب عليه طلبا لله الخيل ونظير حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت بزراعتها لم يخلق لهذا انما خلقت للحرث فانه مع كونه اصرح في الحصر لم يقتض ذلك والامر في ذلك سهل وينتفع بها في اشياء غير الحرث اتفاقا وايضا فلم يلزم من اباحة الاكل لزم منع جعل الانتفاع على الخيل والبغال والحمير وانما ذكر الله العطف فانما هي ولام التعليل وهي صعبة ولهذا لم يقرأ بها الا شاذ وانما قال بها بعض الناس فاما قصد به نفي ما كان ينفع به انتفاعهم بالخيل فحي طويل لما الفوا عن فعله ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل فحرمها في بلادهم خلافا لابي حنيفة فان اكثر انتفاعهم بها كان حملا الانتفاع والاكل فاقتضى في كل من الصنفين على الانسان باطل مما ينتفع به فلو لزم من ولد الحمر في هذا الشق للزم مثله في الشق الاخر وما ذكرناه من الادلة في الكتاب نفي ذلك للزم مثله في البغل وغيرها مما ينتفع به الكل وقد اعلم الله اعلم **قوله باب لحوم الخيل**

الاشبه القول في عدم حرمته بالكلية لكن الراجح في الحرام المنع مخافة ان الخيل والانسية بكسر الانس وسكون النون منسوبة الى الانس وبفتحها انسه يفتضي وزعم ابن الاثير في كلام ابي موسى المديني ما يقتضي انها بالضم السكون لغوله الانسي هي التي تألف البيوت والانسي ضد الوحشي والاصحة في ذلك كان ابا موسى اما قاله لانه يفتضي وقد صرح الجوهري ان الانس بفتحتين ضد الوحشة ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال ان ابا موسى الرواية بكسر ولم تسكون فعال الان الايثار اذا ورد من جهة الرواية تعشى والامر هين ياتي في اللغة ونسبها الى الانس وقد وقع في حديث ابي ثعلبة وغيره الاهلية بدل الانسية ويؤخذ من التقييد بها جواز اكل الحمر الوحشية وقد تقدم بحديث موصولا في المغازي مطولا ثم ذكر في الباب احاديث الاول حديث ابن عمر **قوله** عن هوازن سبين وعبد الله هو العمري **قوله** عن سالم ونافع كذا قال عبد الله عند مسلم ومحمد بن عبيد عنه كما بين في المغازي ثم كانه الصنف من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وحده **قوله** نا يعقوب بن المبارك وصله الولف في المغازي **قوله** وقال ابو اسامة عن عبيد الله عن سالم وصله في المغازي من طريقه وفصل في روايته بين اكل اللحوم والحمر فبين ان النهي عن اكل اللحوم من رواية نافع فقط وهو تفصيل بالغ فيه يحيى القطان حافظ فلعل عبد الله لم يفصل الا لان اسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معا فحافظ فاقتضى رجحان ما رواه عنه على احد وجهه تمسكا بظاهر الاطلاق الماضي في حديث علي ذكر مختصرا وتقدم مطولا في كتاب النكاح الثاني حديث جابر وقد بين في الباب قبله والرابع والخامس حديث البراء وابن ابي اوفى اورده مختصرا وقد تقدم تمامهما ثم بينا ان هذا في المغازي واورده عن ابن ابي اوفى هنا وفي فرض الخمس وفيه زيادة اختلفوا في السبب الساد من حديث ابي ثعلبة **قوله** حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه ويعقوب بن ابرهيم اي بن سعد وصالح هو بن كيسان **قوله** حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية نابعه الزبيدي وعقيل عن الزهري فرواية الزبيدي وصلها النسائي من طريق يقينة قال احمد بن الزبيدي ولفظه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية ورواية عقيل وصلها احمد بلفظ الباب وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع وباقي البحث فيه بعد هذا ورفع عبد الحساي من وجه اخر عن ابي ثعلبة فيه قصة ولفظه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فوجدوا حمرا انسية فذبحوها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر الانسية لا يحل **قوله** وقال مالك وعمرو والجلسون ويونس وابن اسحق عن الزهري اي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع يعني لم يتوصل فيه لذكر الحمر فاما حديث مالك فباقي موصولا في الباب الذي يليه واما حديث معمر ويونس فوصلهما الحسن بن سفين من طريق عبد الله بن المبارك عنهما واما حديث الجلسون وهو يوسف بن يعقوب بن الماجشون فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه واما حديث ابن اسحق فوصله احمق بن راهويه عن جرير بن عبد الحميد عن محمد بن عجلان ومحمد بن عمرو كلاهما عنه الحديث السابع حديث انس في النهي عن لحوم الحمر ووقع عند مسلم ان الذي نادى بذلك هو ابو طلحة وعزاه النووي لرواية ابي يعلى هذيب الية فيظهر ووقع عند مسلم ايضا ان بلالا نادى بذلك وقد تقدم قريبا من عبد النسائي ان المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف ولعل عبد الرحمن نادى اولا بامر النبي صلى الله عليه وسلم فنادى ابو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو **قوله** فانها رجس فاكفئت القدور وانها تفور باللحم ووقع في الشرح الكبير للرافعي ان المنادي بذلك خالد بن الوليد وهو غلط فانه لم يشهد خيبر وانما اسلم بعد فتح مكة **قوله** جاء جاء فقال اكلت الحمر ثم اعرض اسم هذا الرجل والذي بعده ومحمد الصكوني واحدا فانه قال اوكلت فاما لم يسمه النبي صلى الله عليه وسلم واما لم يكن امر بها بدي وكذلك الثاني فلما قال الله اعلم ثبت الحكم بالنهي للكتم ما ذبح منها بالسطح صادف نزول الحكم بتحريمها ولعل هذا مستند من قال انما نهى عنها لكونها كانت عولة الناس كما ياتي في الحديث الثامن **قوله** سفين هو بن عيينة وعمرو هو بن دينار **قوله** قلت لجابر بن زيد هو ابو الشعثاء. **قوله** وسلمة البصري **قوله** مرخص لم اقف على اسم احدهم ونذ

تقدم في الباب قبله ان عمرو بن دينار رواه عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وان من رواه عن ابن عيينة عن جابر بلا واسطة
قلت وكان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عند ابا البحتري وراد الخيواني في سننه عن سفيان بن عيينة بسنده وقد كان يفوز ذلك الحكم بن عمرو
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود من رواية ابن جريج عن عمرو دينار مرفوعا الى حديث جابر بن عبد الله في النهي
عن لحوم الحمر يوم خيبر ورجح حديث الحكم قوله ولكن ابى ذلك البحر بن عباس وابى من الاباء اي امتنع والبحر صفة لابن عباس قيل
له لسعة علمه وهو من اضافة الصفة الى الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف كانه صار علما عليه واناذكر ذلك للشهرته بعد ذلك كما احتمل الحفاظ
عن بعض الناس ووقع في رواية ابن جريج وابى ذلك البحر قوله وقد قال لا اجد فيما اوحي الي محرما في رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق
يحيى بن ابي كثير عن عمرو دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء وتركون اشياء فبعث الله نبيه وانزل
كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فيه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الآية قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر
الاسناد لا بأس به لكن الحلال انما يعرف بالنص على تحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم تقدم
على عموم التحليل وعلى القياس وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس انه توقف في شيء عن الحمر هل كان بعضي خاص او للجنابيذ فقنته الله شيء وانزل
عن ان قال لا ادري انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمها البتة يوم خيبر
وهذا الترديد اصح من الجزم الذي حكاه عنه بالعلة المذكورة وذلك فيما اخرجه الطبراني وابن ماجة من طريق سعيد بن سلمة عن ابن ابي ذباب
عباس قال انما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية لحلها الظهر وسنده ضعيف وتقدم في المغازي ايضا في حديث ابن ابي اوفى
فيحتمل انه نهى عنها لانها لم تخمس او لبعضهم نهى عنها لانها كانت تاكل العذرة قلت وقد ذهل الاحتمالان من كونها لم تخمس وكانت
حلالة او كانت اتتبت لحديث السؤال المذكور فيما اظن حسن ولكن الامر باخذ الاناء في حديث سلمة قال القرطبي قوله فانها
رجس ظاهر في عود الضمير على الحمر لانها المتحدث عنها المامور باكفاء القدور وغسلها وهل الحكم المتنجس فيستفاد منه تحريم اكلها
وهو دال على ان لحمها نجس وقال ابن دقيق العيد الامر باكفاء القدور ظاهر انه نسب تحريم لحم الحمر وقد ورد ت علة اخرى لذلك
العلة لاجل الحمولة لكانت الخيل اولى بالمنع لمنفعتها عند هم وعزتها وقد اجتمعتم انتهى والجواب عن اية الانعام انها مكية وهي تحريم
متاخر جدا فهو عام وايضا فهو اقل خبر عن الحكم الموجود عندنا فيها فانها حينئذ لم تكن نزلت في تحريم المأكول فيرد في تخصيص حديث حزيز بن حريز عند
الترمذي وابن ماجة ولكن سنده ضعيف قوله باب جلود الميتة زاد في البيوع قيل ان بديع فقلته هنا كذا بالدماغ فاطلق فساد
يحمل سلامة على مفيده قوله عن صالح هو ابن كيسان قوله مر بشاة كذا للاكثر عن الزهري وزاد بعض الرواة عن الزهري عن ابن عباس
عن ميمونة اخرجه مسلم من رواية ابن عيينة والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة نعم اخرج مسلم والنسائي من طريق ابن
جريج عن ابن شهاب عمرو دينار عن عطاء عن ابن عباس ان ميمونة اخبرته قوله باهابها بكسر الهاء وتخفيف الباء هو الجلد قيل ان بديع وقيل
هو الجلد مدبوغ او لم يدبغ وجمعه اهب بفتحتين ويجوز بضمتين زاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا انتم اهابها فدلبغتموه وانتفعتم
به واخرج مسلم ايضا من طريق ابن عيينة ايضا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه قال لا اخذوا اهابها فدبغوها فانتفعوا به
وله شاهد من حديث بن عكر اخرجه الدارقطني قال يا رسول الله انا بارض اسنة لم اقف على تعيين القائل قوله اما حرم اكلها
قال ابن ابي حمزة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع وفيه ان المامور اذا ظن ان عليه في امر به كلفة ان له ان يراجع ويسال وفيه ان
ويوخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة الا ان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها فكيف الحاصل انه خص السنة ذلك الكمال
وفيه حسن مراجعتهم ربما غاظهم في الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انا بارض اسنة واستدل به الزهري على ان الاستمتاع
مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد من طريق اخرى بالدباغ وهي الحجة عند الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد
منهما لنجاسته عينا عنده ولم يستثن ابو يوسف وداود سببا فحل بعموم الخنزير وهي رواية مالك وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه
اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه وايما اهاب دبغ فقد طهر واخرج مسلم اسنادها ولم يسق لفظها
واخرجه ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه باللفظ المذكور وفي لفظ لمسلم من هذا الوجه عن ابن عباس ما الماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاز قوله باب اكل ذي ناب من السباع لم يثبت القول بالحكم للاختلاف فيه والمتفصيل كما سياتي قوله من السباع يا تي في الطب
بلفظ من السبع والمراد بالسبع حقيقة الافراد بل هو اسم جنس وفي رواية ابن عيينة في الطب ايضا عن الزهري قال ولم اسمعه حتى ثبت
الشام ولمسلم من رواية يونس عن الزهري ولم اسمع ذلك من عالم ما بالحجاز حتى حدثني ابو ادريس وكان من فقهاء اهل الشام وكان
الزهري لم يسمع حديث عبيد بن حنين وهو مدني عن ابي هريرة وهو صحيح اخرجه مسلم من طريقه ولفظه كل ذي ناب من السباع
فاكله حرام ولمسلم ايضا من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي
الطير والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه اشتد منه واغلظ واحد فهو له كالناب للسبع واخرج
الترمذي من حديث جابر بسند قال لحم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطير ومن حديث ابن عباس نحوه زاد ابو نعيم وحشرات الارض قوله تابعه يونس وعمرو بن عيينة والماجشون عن الزهري تقدم بيان
من وصل احاديثهم في الباب قبله الا ابن عيينة فقد اشرت اليه في هذا الباب قريبا قال الترمذي العمل على هذا عند اكثر اهل العلم
وعن بعضهم لا يحرم وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور وقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن
ابن عباس وعائشة وجابر عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير واصحاب العموم وقال الاجداد والجواب بانها سكت وحديث
التحريم بعد الحجة ثم ذكر محو ما تقدم من ان نص الاية عدم تحريم غير ما ذكر ذلك فليس فيما نفي ما سيانتي وعن بعضهم ان اية الانعام خاصة
بهيمة الانعام لانه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية انهم كانوا يحرمون اشياء من الانعام فنزلت الاية قلت الاحد فيما اوحي
محرما الا ي من المذكورات الا الميتة مثلا والدم المسفوح ولا يريد كون لحم الخنزير ذكر معه لانه قرينه به علة تحريمه وهو كونه رجسا ونقل امام الحرمين
عن الشافعي انه يتوقف في خصوص لسبب اذا ورد في مثل هذا القصة لانه لم يحمل الاية خاصة لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها
وذلك انما وردت في اللحمان الذي يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وكان اهل الجاهلية يحرمون كثيرا مما احله الشرع فكان العرض من الاية
ابانة جاهلهم وانهم يعادون الحق فكانه قيل لا تحرم الا ما حللتموه مبالغة في الرد عليهم وحكى القرطبي عن قوم ان اية الانعام المذكورة نزلت في حجة الوداع
فتكون ناسخة وردا بانها مكية كما صرح به كثير من العلماء ويؤيد ما تقدم قبلها من الايات من الرد على المشركين العربي في تحريم ما حرموه من الانعام
وتخصيصهم بعض ذلك بالفهم اي غير ذلك كما سبق للرد عليهم وذلك كله قبل الهجرة الى المدينة واختلف القائلون بالتحريم في المراد ما له باب فعيل
انه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد وبعد ويطعم غالبا كالاسد والفهد والصقر والعقاب واما ما لا يعدو كالضبع والثعلب قال وانا في
هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما وقد مهد في حل الضبع احاديث لا باس بها واما الثعلب فورد في تحريمه حديث حزيز بن حريز عند
الترمذي وابن ماجة ولكن سنده ضعيف قوله باب جلود الميتة زاد في البيوع قيل ان بديع فقلته هنا كذا بالدماغ فاطلق فساد
يحمل سلامة على مفيده قوله عن صالح هو ابن كيسان قوله مر بشاة كذا للاكثر عن الزهري وزاد بعض الرواة عن الزهري عن ابن عباس
عن ميمونة اخرجه مسلم من رواية ابن عيينة والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة نعم اخرج مسلم والنسائي من طريق ابن
جريج عن ابن شهاب عمرو دينار عن عطاء عن ابن عباس ان ميمونة اخبرته قوله باهابها بكسر الهاء وتخفيف الباء هو الجلد قيل ان بديع وقيل
هو الجلد مدبوغ او لم يدبغ وجمعه اهب بفتحتين ويجوز بضمتين زاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا انتم اهابها فدلبغتموه وانتفعتم
به واخرج مسلم ايضا من طريق ابن عيينة ايضا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه قال لا اخذوا اهابها فدبغوها فانتفعوا به
وله شاهد من حديث بن عكر اخرجه الدارقطني قال يا رسول الله انا بارض اسنة لم اقف على تعيين القائل قوله اما حرم اكلها
قال ابن ابي حمزة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع وفيه ان المامور اذا ظن ان عليه في امر به كلفة ان له ان يراجع ويسال وفيه ان
ويوخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة الا ان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها فكيف الحاصل انه خص السنة ذلك الكمال
وفيه حسن مراجعتهم ربما غاظهم في الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انا بارض اسنة واستدل به الزهري على ان الاستمتاع
مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد من طريق اخرى بالدباغ وهي الحجة عند الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد
منهما لنجاسته عينا عنده ولم يستثن ابو يوسف وداود سببا فحل بعموم الخنزير وهي رواية مالك وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه
اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه وايما اهاب دبغ فقد طهر واخرج مسلم اسنادها ولم يسق لفظها
واخرجه ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه باللفظ المذكور وفي لفظ لمسلم من هذا الوجه عن ابن عباس ما الماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ذلك فقال الدباغة طهوره وفي رواية للنسائي وجه آخر قال دباغ الأديم طهوره وحرم الرافعي وبعض أهل الأصول هذا اللفظ
ورد في شاة ميمونة ولكن لم أقف على ذلك صريحا مع قوة الاحتمال شبه الكون الجميع من رواية ابن عباس وقد عكس بعضهم بخصوص
هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة وتقوي ذلك بأن حيث النظر بان الدباغ لا يزيد في النظر من على الذكاة
وغيرها كالوثوذكي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر وكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب والعموم
الأذن بالمنفعة وكان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قياما له مقام الحيوانة والله أعلم وذهب قوم
إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء حتى بالدباغ لقول ابن عكيم لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب أخرجه الشافعي بإسناد حسن
وأبي داود بإسناد صحيح وقوله شهر قال الترمذي كان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمرين تركه لما اضطربوا في إسناده ولكذا قال الخطابي عن وذاد
بن حبان على مراد عي فيه الاضطراب وقيل سمع ابن عكيم الكتاب بقراءة وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب
وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بأن ابن أبي ليلى رواية عن ابن عكيم لم يسمعه منه
لما وقع عند أبي داود عنه أنه طلق وناشزة معه أبا عبد الله بن عكيم قال وقد جلسنا على الباب فجاء إلينا فأخرجنا إليه فأخبرنا أنه
أدى في السند من لم يسم ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا اثر لهذه العلة أيضا وقوي بما تمسك به من لم يأخذ
بظاهره معارضة الأحاديث تصحيحه له وأنها من سماع وهذا عن كتابه وأنها أصح مخارج وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل
الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهابا وإنما يسمى قربة وغرارة لكن عن أبي عبيدة اللغة كالنصين شمول
وهو ظاهر عبي شافعي وابن عبد البر والبيهقي وأبعد من جمع منهما بحمل النهي عن جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان وكذا من حمل النهي
عن باطن الجلد والإذن على ظاهره وحكى الماوردي عن بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم علمانات كما عند الله بن عكيم سنه وهو كلام
باطل فإنه كان رجلا قوله حدثنا خطاب بن عثمان هو الفوي بفتح الفاء وسكون الواو وبعدها راي ومحمد بن حمير بضم المهملة وفتح
الميم وفتح الموحدة الحمائية والحطاني نسبة إلى حمي وكذا نجده والراوي عنه حصوص مائهم في التجاري سواء هذا
الحديث الأعمدة حمير قبيلة أحد بين في الحجوة لبلة المدينة فأما ثابت فوثقه ابن معين ودحيم وقال أحمد ما أوقف فيه وساق له ابن
عدي للذلة الحاديث وقال العقيلي لا يتابع في حديثه وأما محمد بن حمير فوثقه ابن معين ودحيم وقال الوكاع لا يحتج به وأما خطاب فوثقه
الدارقطني وابن حبان لكن قال الدارقطني أخطأ فهذا الحديث من أجل هؤلاء من المتابعات لأن الأصل والأصول فيه الذي قبله ويستفاد
منه خروج الحديث عن الغرابة وقد ادعى الخطابي تفرد هؤلاء الرواة فقال لم يعدلهم أخرجه من طريق عمرو بن يحيى بن الحرث الحراني
ثنا خطاب بن عثمان به هذا حديث عن رضين المخرج انتهى وقد وجد لمحمد بن حمير فيه متابعة أخرجه الطبراني من رواية عبد
الملك بن محمد الصغاني عن ثابت بن عجلان ووجدت لخطاب فيه متابعا أخرجه الإسماعيلي من رواية علي بن بحر عن محمد بن حمير
ولابن عباس حديث آخر في الحبي سيأتي في الأيمان والنذور من طريق عكرمة عنه عن ميمونة قالت مات لنا شاة فدبغنا مسكها الحديث
والمسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد وهذا غير حديث الباب جزما وهو مما يتأيد به من زاد ذكي الدباغ في الحديث وقد أخرجه أحمد
مطولا من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت شاة فلانة فقال
فلو أخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة وقد ماتت فقال إنما قال الله قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة الآية
وأنتم لا تطعمونه أن تدبغوه فتنتفعوا به قال فأرسلت إليها فسحت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة الحديث قوله لعبي بفتح المهملة وسكون
النون بعدها راي هي الماشي وهي الباشي من المرعى وكذا في رواية سماك ماتت شاة لأنه يطلق عليها شاة كالضان قوله باب المسك
بكسر الميم الطيب المعروف قال الأكرماني في مناسبة ذكره في كتاب الذبائح نه فضله من الضحايا فلت ومناسبته للباب الذي قبله وهو جلد
الميتة إذا دبغ يطهر مما ساذكره قال الحافظ هو من دويبة تكون في الصين يصاد لنوافجها ومرها فإذا أصابت سيدت بخصاب وهي
مدانيه يجتمع فيها دمها فإذا ذبحت فوق ذلك السرة التي عصت ودفنت في السر حتى يستحيل ذلك الدم المحتقن الحاصل مسكا ذكيا بعد أن
كان لا يرام من النتن ومرهم قال الفقهاء انتهائه تنجيس ما يقع فيها من المسك فيطهر كما يطهر غيره من المدبوغات والمشهور أن عرق
المسك كالنجس لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل وأن المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فإذا

اجتمع ورم الموضع فرض العزال إلى أن يسقط من نفسه ويقال أن أهل تبت يقطعون سرتها أو نافاذا في البرية تحكي بها الإنسان
وقيل إن الصلاح في مشكل الوسيط أن الناخة في جوف الطيلسان كالناخة في جوف الجدي وعن علي أن مهدي الطبري الشافعي
أنها لحيتها من جوفها كما يلقي الدجاجة البيضة وعلى الجمع بأنها تلقيها من سرتها فيتعلق بها ثم إن اختلط بالمسك الطاهر جاز استعماله في البدن والثوب ويجوز بعه وقيل الصحيح عند الشيعة فيه مذهبا باطلا ومستثنى من المتاجرة بما النجس
هي فهو ميت اتفاقا وحكى ابن المنذر عن ابن شعبان من المالكية فإن المسك إنما نوخذ في حال الحياة وقد ذكاه من لا نعتقد ذكاته من
الكفرة وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لأنها تستحيل عن كونها حيا حتى يقضي فسكا كما نستحيل الدم الذي في اللحم فيطهر ويحل كله وليس الحيوان
حتى يقال يحب بالموت وأما هي شيء حدث بالحيوان كالصوف فاجتمع المسلمون على طهارة المسك الماحكي عن عروس بن أمية وابن حكيم الليثي
من جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه الا عن عطاء على أنه جاء عن فصل وقد أخرج مسلم في أثناء حديث عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسك أطيب الطيب وأخرجه أبو داود مقتصرا منه على هذا القدر قوله ما من مكلوم أي مجروح وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام يدمي
بفتح أوله وثالثه وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد قال النووي ظاهر قوله في سبيل الله اختصاصه بمن وقع له ذلك
في قتال الكفار لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق وقامة المعروف وكاشر الناس الحميم في كونهم شهداء وقال ابن عبد
البر أصل الحديث في الكفار ويلتحق هؤلاء بهم بالمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ويوقف بعض المتأخرين في دخول
من قاتل دون ماله لأنه يقصد صون ماله لا لإعلاء المطلع وقال المازري في الحديث إيماء إلى الخصائص وذلك بالمتأمل حيث قال والله أعلم عن
تكلم في سبيله والجواب أنه علق فيه الإخلاص مع الإرادة صون المال كان يقصد بقتال بعاله على ارتكاب المحسنة وامتثال أمر الشارع
بالدفع ولا يمحض القصد بصون المال وهو كل قائل الجهاد مع سوقه إلى الجنة على قال ابن المنير وجه إسناد الأ
التجاري بهذا الحديث على المسك وكذا بالذي بعده ونوع تشبيه دم الشهيد به لأنه في بيان التكريم والمعظم فلو كان نجسا كان من
الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في الجليس الصالح في أول البيوع وقوله باب الأبرة هي دويبة معروفة تسمى الحناق لكن في
نصر أوله ومهملة ساكنة وذال معجمة مكسورة أي بعطيل وزنا ومعنى قوله باب الأبرة هي دويبة معروفة تسمى الحناق لكن في
رجلها طول بخلاف بدنها وأبرة اسم جنس للذكر والأنثى ويقال للذكر أيضا الخرو وذكر عن بعجمات والأنثى عكرشة والصغير خويف بكسر
المعجمة وسكون الراء وفتح الفوق بعدها قاف هذا هو المشهور قال الحافظ الأنقال أبرة الأنثى ويقال أبرة بدون الهاء
كتمر أيضا وأنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى وأنها تخص وساذكر من أخرجه ويقال أنها تنام ممدوحة العين قوله الضحاك بفتح الضاد
ممدوحة الكين وجيم ساكنة أبي ابرياو في رواية مسلم استضحكا وهو استفعال من يقال ضحك الأبرة إذا مات وعند وامع كذلك والضحك أبا
الأرنب من موضعه ويقال أن الإضاج الاضطراب فكان المعنى جعلنا هابطلها بالفتح والإضاج بالكسر والمعاسة وقع في
شرح مسلم لما زهري يجعلها بموجوه وبين ممدوحة وفتش بالسوس يجع بطنه إذا شقه وبقره عياض بأنه المتصحف وبأنه لا يصح معناه
من سياق الحديث لأن فيه أنهم سعوا في طلبه بعد ذلك ولو كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يجدون إليها السعي حليفها قوله عن الصهباء
بضم الميم وتشديد الراء والصهباء بفتح المعجمة بلفظ تأنيث الأصهب اسم موضع على مرحلة من مكة وقد تسمى باسم الكتيبة فيحتمل هو
المكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو والصواب مر بتشديد الراء قوله فسعى القوم فلعنوا بمعجمة وبمهملة أي عجلوا في عدوهم
ووقع بلفظ فعجلوا في رواية الكشميني وتقدم في الهبة بيان ما وقع للمازري فيه من غلط قوله فأخذ بالذال في الهبة فأدركها فذبحها فخذها
ولمسلم فشعيب فجئت أدركها ولأبي داود من طريق حماد بن سلمة عن عصام بن زيد وكنت علما جزورا وهو بفتح المهملة والراي والواو
المشددة بعدها راء وبجوز سكون الراي وتخفيف الواو وهو الذي يعقر قوله أبي لي طلحة هو زوج أمه قوله فذبحها الذي في رواية الطيالسي
عمرو وزاد في رواية حماد المذكور فسوبتها قوله فجئت بوركيها أو قال بفخذيها هو شك من الراوي وقد تقدم بيان ذلك في كتاب
الهبة ورفخ في رواية حماد بمعجمها في قله فقبلتها أي الهدية وتقدم في الهبة من هذا الوجه قلت وأكلوا منه قال وأكلوا سبعة قال مقتله و
المازري من طريق الحاوي الطيالسي فيه فأكلوا قلت الكل قال قبل وهذا الزيد لهشام بن زيد وقف جدة الصحابي قوله أكلوا فكأنه
توقف في الجزم به وجزم بالقبول وقد أخرج المدائني وطبي من حديث عائشة أحدي أبي ذهول الله صلى الله عليه وسلم أكل منه قوله فيه بحذف
مما العجوفة ثنية الطعن وهذا الوصف لا عبرة بها لكن سند ضعيف ووقع في الهداية الحنفية أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه الأرنب

ونقل الترمذي كراهته عن بعض اهل العلم وقال الطحاوي في معاني الآثار كره قوم اهل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن
قال واصح ما في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له ضب فلم ياكله فقام عليهم سائل فاراد عائشة ان تعطيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعطين ما لا تاكلين قال الطحاوي ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال ان يكون عافه فاراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان لا يكون ما يتقرب به الله لاحد من خير الطعام كما ثبت ان يتصدق بالتمر الردي انتهى وذكر ابو داود
ابو داود وسنده حسن فانه من رواية اسمعيل بن عياش عن مخلص بن زياد عنه عن نريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل وهو
حديث ابن عباس عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون فقال لا يعبر بقول الخطابي ليس اسناده بذلك وقول ابن حزم فيه ضعفا ومجهولون وقول
البيهقي تفرد به اسمعيل عن الشاميين عباس وليس بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح فيه كل ذلك تناهل لا يخفى فان رواية اسمعيل
عن الشاميين قويه عبد البخاري وقد صحح الترمذي بعدها وقد اخرج ابو داود ومن حديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا رضا كثيرة الضباب
الحديث وفيه انهم طبخوا منها فاتى صلى الله عليه وسلم ان امة من بني اسرائيل مسخت دوابا في الارض فاخشى ان تكون هذه فاقوها
اخرجه احمد ومحمد ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين الا الضحاك فلم يخرجا له والطحاوي من وجه اخر عن يزيد بن وهب
وافقه الحرث بن مالك ويزيد بن ابي زياد وبقي في اخر فقيل له ان الناس قد اشتهوها واكلوها فلم ياكل ولم ينه عنه والاحاديث الماضية
وان دلت على الحل تصريحا او تلويحا نصا او تقريرا فالجمع بينها وبين هذا ان يحمل النهي فيه على ان الحال عند نبي ان يكون مما مسخ وحينئذ
امر كالغائب الحاضر ونوقش ولم يوثر فيه وحمل الاذن فيه على انا في الحال اي علم ان الممسوخ لا نسل له بعد ذلك كان يستقذره
فلا ياكله ولا يحرمه اكله على ما يدل له قول عائشة فكره الكراهة التنزيه في حق من يتقذره ويحمل على احاديث الاباحة على
من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك ان يكره مطلقا وقد فهم كلام ابن العربي انه لا يحل في حق من يتقذره لما يتوقع في اكله من الضرر وهذا لا
يختص بهذا ووقع في حديث يزيد بن الاصم اخرجه ابن عباس نفسه اكثر القوم حوله حتى قال البعض قالوا يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا اكره ولا انهى عنه ولا احرمه تقال ابن عباس حسن ما قلتم ما لعت بنو الله لا احرما او محللا اخرجه مسلم قال ابن العربي فهذا ابن عباس
ان الذي اخبر بقول صلى الله عليه وسلم لا اكله اراد لا اصله فانكر عليه لان خروجه من قسم الحلال والحرام محال وتعقبه بحثا في شرح
الترمذي بان الشيء اذا لم يصح الخالة بالحلال والحرام يكون من الاشياء فيكون من حكم الشك قبل ورود الشرع ولا صح كما قال النووي انه
لا يحكم عليها بحل ولا بحرمة قلت وفي كون مثله الكتاب من هذا النوع نظر لان هذا ناهيك اذا تعارض الحكم على المجتهد اما الشارع اذا
سئل عن واقعة قال بان يذكر فيها الحكم الشرعي وهذا هو الذي اراده ابن العربي وجعل يحفظ كلام ابن عباس عليه ثم وجدت في الحديث زيادة
لفظه سقطت من رواية مسلم وبها يتجلى الكلام ابن عباس ويستغني عن تاويل ابن العربي لا اكله ولا احله وذلك ان ابا بكر بن ابي شيبة
وهو شيخ مسلم فيه اخرجه في مسنده بالسند الذي ساقه به عند مسلم فقال في رواية لا اكله ولا انهى عنه ولا احله ولا احرمه ولعل
مسلما حذفها عمدا لشذوذها كان ذلك لم يقع في شيء من الطرق لا في حديث ابن عباس ولا غيره واسنده من رويي عن النبي صلى الله عليه
وسلم اكله ولا احرمه ابن عمر كما تقدم وليس في حديثه لا احله بل جاء التصريح عنه بانه حلال فلم تثبت هذه الزيادة وهي قوله لا احله
بل جاء التصريح عنه لا بانه كان من رواية يزيد بن الاصم وهو لفظه اخرجها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول
ولم تقل عن يزيد بن الاصم انها سمعها حتى يعتضد عدم تسميتهم واسناد بعض من سمع الحكم بحديث ابي سعيد عند مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت وقد ذكرته لوشواهد وقيل وقال الطبري ليس في الحديث الجزم بان الضب مما
مسخ وانما خشي ان يكون منهم فتوقف عنه وانما قال ذلك قبل ان يعلم الله تعالى بجنس الممسوخ لا يتسل وبذلك اجاب الطحاوي
ثم اخرج من طريق الحرورت سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير اهي مما مسخ
قال ان الله لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة واصل الحديث في مسلم وكانه لم تستحضر من صحيح مسلم وتعجب
من ابن العربي حيث قال لعلهم ان الممسوخ لا يتسلسل دعوى فانه امر لا يعرف بالعقل وانما طريقه النقل وليس في شيء يقول عليه كذا قال ثم
قال الطحاوي بعد ان اخرجه من طرق ثم اخرج حديث ابن عمر فثبت بهذه الآثار انه لا باس باكل الضب وبه اقول قلت وقد اخرج
محمد بن الحسن لاصحابه بحديث عائشة فساقه من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة اهدي للنبي
صلى الله عليه وسلم ضب فلم ياكل فقام عليهم سائل فاراد ت عائشة ان تعطيه فقال لها اتعطين ما لا تاكلين قالت انما هذا لك فقال ذلك على كراهة تنزيه ولعبي

ولعله الطحاوي باحتمال ان يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى وليس ياخذه الا ان تغمضوا فيه ثم لسان الاحاديث الدالة على
كراهة الصدقة بحشف التمر وقد مر ذكرها في كتاب الصلوة في باب تعاطي التطوع في السجد و بحديث ابن ابي كانوا يحبون في الصدقة
ما رديء عرفهم فنزلت انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية قال فلان لك المخبي كره لعائشة الصدقة بالضب لانه لا يكون حراما انتهى وعلا
يدل على انه فهم عن محل ان الكراهة فيه للتحريم والمعروف عن اكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه وجنح بعضهم الى التحريم وقال اختلفت
الاحاديث وتعذر معرفة المتقدم في جنحا جانب التحريم تعللا للنسخ انتهى ودعوى التعذر ممنوعة لما تقدم والله اعلم ثم قال وعلى
تقدير ثبوت كون الضب محرما فذلك لا يقتضي تحريم اكله لان كونه عدما قد ذكر لحكمة ولم يستلزم اثر اصلا وانما كره صلى الله عليه وسلم
الاكل منه لما وقع عليه من سخط اكره الشرب من مساد عودا انتهى ومسلم جواز اكل الادمي لو اسمح حبونا ما كولا لم ارها في كتب
فقهائنا وفي الحديث ايضا الاعلام بما مثل لا تضاح حكمه وان مطلق النفي وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم وان المنقول عن صلى
الله عليه وسلم انه كان لا يعيب الطعام انما هو فيما صنعه الادمي ليدل كر خاطره ويجب الى التقصير فيه واما الذي خلق كذلك فليس نفور
الطبع عنه ممنوعا وفيه ان وقوع مثل ذلك ليس بعيب من يقع منه خلافا لبعض الحنفية وفيه ان الطباع تختلف في النفور عن
بعض المأكولات وقد يستفاد منه ان اللحم اذا انتن لم يحرم لان بعض الطبع لا تعافه وفيه دخول اقارب الزوجة بينها اذا كان
باذن الزوج ورضاه وذهل ابن عبد البر هنا فهو لا فاحشا فقال كان دخول خالات الوليد بيت النبي صلى الله عليه وسلم بغير هل الفضة
قبل نزول الحجاب وغفل عما ذكر هو ان اسلام خالد كان بين عمر الفضة والفتح وكان الحجاب قبل ذلك لكن تعقبا وقد وقع في حديث الباب
قالت الخالة احراما هو يا رسول الله احرام هو ولو كانت الفضة قبل الحجاب كما ثبت قبل اسلامه لم يسل عن حلال ولا حرام ولا خاطب بقوله يا رسول
الله وفيه جواز الاكل من بيت القريب والصديق وان كان خالدا ومن وافقه في الاكل اراد وا خر قبل النهي اعدم او تحقق حكم
الحل او لا الامتثال لقوله صلى الله عليه وسلم كلوا او فيهم من لم ياكل ان الامر فيه للاباحة وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يواكل اصحابه وياكل
اللحم حيث يشرب الله كان لا يعلم من المغيبات الا ما علمه الله تعالى وفيه وفور عقل ميمونة ام المؤمنين وعظيم نصحها للنبي صلى الله عليه وسلم
لانها فهمت مظنة نفور عن اكله مما استقرت منه فحسبت ان يكون ذلك كذلك فنبادي باكله لاستقذاره له وصدق فراستها وبوحي من
ان من حسبي ان تفقد شيئا لا ينبغي ان يدس له ليلا يتضرر به وقد شوهد ذلك من بعض الناس قوله باب اذا وقعت الفارة في سمن الخ
او الذائب اي هل تعتبر الحكم اولا وكانه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف وقد تقدم في الطهارة ما يدل على انه يحتمل ان يتاخر
لتغير ولعل هذا هو السر في ايراده طرق يونس الشعرة بالتفصيل قوله عن ميمونة تقدم في اواخر كتاب الوضوء بيان الاختلاف فيه على
الزهري في اثبات ميمونة في الاسناد وعدمه وان الراجح اثباتها فيه وقد تقدم هناك الاختلاف على مالك في وصله وانقطاعه قوله فقال
الفقهاء وما حولها هكذا اورده اكثر اصحاب ابن عيينة عنه ورفع في مسند اسحق بن راهوية ومن طريقه اخرجه ابن حبان بلفظ فان كان
جامدا فالفقها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه هذه الزيادة في رواية ابن عيينة عن عمرو وساقي القوم فيها قوله قيل لسفين القائل
لسفين ذلك هو علي بن المديني شيخ البخاري كذلك ذكره في علله قوله فان معمرا يحدث به الى اخر طريق معمر هو وصلها ابو داود عن الحسن
بن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر باسناده المذكور الى ابي هريرة وقيل الزهري اعل البخاري ان هذا الطريق
خطا والمحفوظ رواية الزهري بن طريق ميمونة وجزم الذهلي بان الطريقين صحيحان وقد قال ابو داود في روايته عن الحسن بن
علي قال الحسن وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة واخرجه ابو داود ايضا عن احمد بن
صالح عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بودوه عن معمر كذلك من طريق ميمونة وكذا اخرجه النسائي عن حسين بن اصرم عن عبد الرزاق
وذكر الاسمعيلي ان الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن
حامد الحلبي وهذا يدل على ان لرواية الزهري عن سعيد صولا وكون سفين بن عيينة لم يحفظه عن الزهري الا من طريق ميمونة
لا يقتضي ان لا يكون له عنه اسناد اخر وقد جاء عن الزهري فيه اسنادا ما ذكره الدارقطني من طريق عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن
سالم عن ابيه وعبد الجبار مختلف فيه قال البيهقي وجاء من رواية ابن جريج عن الزهري كذلك لكن السند الى ابن جريج ضعيف والمحفوظ
انه من قول ابن عمر قوله قال اسمعيل الزهري القائل هو سفين وقوله ولقد سمعته منه من الاي من طريق ميمونة فقط ووقع في رواية
الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال سفين سمعناه من الزهري بعيده ويديه قوله عبد الله هو ابن المبارك

وونس هو ابن يزيد **قوله** عن الزهري عن الذابح اي في حكم الذابح عوض في الترتيب والحكم الآخر ظاهر وفي ان الزهري كان في هذا الحكم لا فرق عنده بين السمن وغيره وبين الحامد منه والمذابيب لانه لم يذكر لذلك حجة في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن واما غير السمن فالحاقه به في القياس عليه واضح واما عدم الفرق بين الزايب والحامد فلانه لم يذكر في اللفظ المستدل به وهذا يطلع في نسخة من زاد في هذا الحديث عن الزهري الفرق بين الحامد والزايب كما ذكر قبل ان احتاج وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة فاخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر بغير تفصيل نعم وقع عند النسائي من رواية ابن التيم عن مالك وصف السمن في الحديث بانه جامد وتقدم التنبيه عليه في الطهارة ولكن وقع عند احمد من رواية الاوزاعي عن الزهري ولكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال عن عيينة ولكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن سفين وتقدم التنبيه على الزيادة التي وقعت في رواية اسحق بن راهويه عن سفين وانه تفرد بالتفصيل عن سفين دون حفاظ اصحابه مثل احمد والحميدي ومسدد وغيرهم ووقع التفصيل فيه ايضا في رواية عبد الجبار عن الزهري عن سالم عن ابيه وقد تقدم ان الصواب في هذا الاسناد انه موقوف وهذا الذي يقتضيه الحكم فيما يظهر لي بان التقييد عن الزهري عن سالم عن ابيه من قوله والحاق من رواية مرفوعا فانه لو كان عنده مرفوعا ما سوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد ولسبى الزهري من بقاله في حفته لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة لانه كان احفظ الناس في عصره فحفاظ عنه في غاية البعد **قوله** عن حديث عبيد الله بن عبد الله يعني ابن عتبة لكن لم يظهر لنا هل فيه سبونة اولا وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه عن عبيد الله بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا واخرجه ابو نعيم في المستخرج فساقه من طريق بن الفريابي عن البخاري عن عبدان موصولا بذكر ابن عباس وسبونة بالمرفوع دون الموقوف وقال اخرجه البخاري عن عبدان وذكر فيه كلاما واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن احمد ان المانع اذا حلت فيه النجاسة لا يحس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية حكى عن مالك وقد اخرج احمد عن اسمعيل بن علية عن عمار بن ابي حفصة عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن فارة ماتت في سمن قال ان كان جامدا فخذوا الفارة وما حولها فقد ان ابرها كان في السمن كله قال الا ان كان وهي ذائبة وما حولها فلا تاكلوه من وجه اخر وقال فيه عن عمر فيه بيت وقع في جرذ وفيه ايش كان في الجرذ كله قال الا ما حال وفيه الزوج ثم استفتى حيث مات وقرف الجمهور بين المانع والجامد عملا بالتفصيل المتقدم ذكره وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حولها على انه كان جامدا قال لانه لو كان مائعا لم يمكن له حولها لانه لو نقل من اي جانب يفعل تحلله غير في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الى القائه كله كذا قال ولا مانع ان يكون القارة فلا اعلم بعمومها وجه بين حرم على عادته فحص القرفة بالقارة فلو وقع غير جنس القارة من الدواب في مائع لم ينجس الا بالتغير وضابط المانع عند الجمهور ان يراد رعه اذا اخذ منه شيء واستدل بقوله ماتت على ان تاثيرها في المائع انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه فخرجت بلا موت لم يضر ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد ان يقول بالتاثير ولو خرجت وهي في الحيوق وقد ادعى ابن حزم في الف الجمهور ايضا **قوله** القوها وما حولها لم يرد في طريق صحيحة بحديثنا يلقى لكن اخرجه ابن ابي شيبة من مرسل عطاء بن يسار انه يكون ذلك الكف وسنده جيد لولا ارساله وقد وقع عند الدارقطني بين مرويات يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فاصران نفوس ما حولها فيرمى به وهذا اظهر في كونه جامدا من قوله وما حولها فتوقف ما تسل به ابن العربي واما ما اخرجه الطبراني في الدعاء من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا ان الفارة اذا ماتت في السمن فان كان جامدا فخذوا ما حولها وان كان مائعا فلا تاكلوه فاسناده ضعيف ولو ثبت لكان ظاهرا في المانع واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان مائعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالمسلم الشافعي والحنفي الى الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به في المتقدمين الجامد والمانع وقد اخرج بعضهم بلفظ في رواية عبد الجبار بن عمر عن البيهقي في حديث ابن عمر ان كان السمن جامدا فاطعموه فان كان مائعا فلا تنتفعوا به وعند في رواية ابن جريج مثله وقد تقدم ان الصحيح وقفه وعنده من طريق المؤمن عن ايوب عن نافع عن ابن عمر في فارة وقعت في سمن قال اسقوها به وادهنوا به انتم وهذا السند يحتمل ان الاذن موقوف واسنده به على ان القار طاهرة العين واعترض ابن العربي فحكى عن الشافعي وابي حنيفة انهما نجسه **قوله** في رواية مالك سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هكذا في اكثر الروايات بابهام السائل ووقع في رواية الاوزاعي عن احمد تعيين من سال ولفظه عن ميمونة انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة الحديث وسياتي في رواية يحيى القطان عن مالك

عند الدارقطني بلفظ عن ابن عباس ان ميمونة استفتت والله اعلم **قوله** باب العلم بفتحتين والقسم بفتح اللام وسكون المهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة فقيل هو بمعنى الذي بالمهملة وقيل بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في ناتئ الخشب فعلى هذا فالصواب بالمهملة لقوله في الصورة والمراد باليوسم ان يعلم الشيء بشيء يوثر فيه تاثيرا بالغا واصله ان يجعله في الميسم علامة ليميزها عن غيرها **قوله** عن حنظلة هو ابن ابي سفين الجمحي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر **قوله** ان يعلم بضم اوله اي يجعل فيها علامه **قوله** الصورة في رواية الكشميهني في الوسمن بضم الواو واسكان الهاء جمع صورة والمراد بالصورة الوجه **قوله** وقال ابن عربي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عربي هو موصول بالسند المذكور ويدل بالموقوف وبني بالمرفوع مسندا له على ما ذكر من الكراهة لانه اذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم اولى ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى ما اخرجه مسلم من حديث جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي لفظ له مر على النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه وقال لعن الله من وسم **قوله** نابعة قيل هي العنقري بضم المهملة والفاء بينهما نون ساكنة وبعد الفاء راي ينسب الى العنقر وهو عيب طبيله ريح ويقال هو المرمخوس بضم الميم وسكون الراء وفتح الميم الثانية وكسر الخاء المعجمة وهذا جميع ما قيل في ضبطه والذي عليه المحققون من اهل اللغة والحديث هو الاول **قوله** العنقري بالحاء وقيل بالضاد العض قاسم العنقري عرف بعمل الكوفي وثقه احمد والنسائي وغيرهما وقال ابن حبان في الثقات كان يبيع العنقر وهذه المبالغة تدل على ان الوصل عند ابن الصلاح لان فيه زيادة من شيوخ البخاري واما ذكر هذه الزيادة المحذوف في رواية عبد الله بن يوسف حيث قال ان يضرب فان التصريح في روايته بالصورة لكونها ذكرت اولا واتضح العنقري في روايته بذلك وقوله عن حنظلة بن علي بالسند المذكور وهو عن سالم عن ابيه وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق بشر المري ومحمد بن ابي عدي فوقفهما كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور واللفظ المذكور لفظ رواية بشر المري عن الصورة تضرب واخرجه من طريق وكيع عن حنظلة بلفظ ان يضرب وجوه البهائم ومن وجوه اخر عنه ان تضرب الصورة يعني الوجه واخرجه ايضا من طريق محمد بن بكر البرساني واسحق بن سليمان الرازي كلاهما عن حنظلة قال سمعت سالما يسال عن العلم في الصورة فقال كان ابن عمر ينكر ان يعلم الصورة وسمعنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضرب الصورة يعني بالصورة الوجه قال الاسماعيلي المستند منه على اضطراب فيه ضرب الصورة واما العلم فانه من قول ابن عمر وكان المعنى فيه الكي **قلت** وهذه الرواية الاخيرة هي المطابقة للفظ الترجمة وعطفه الوسم عليها اما عطف تفسيري واما من عطف العام على الاخص واما الاضطراب الذي يشير اليه في الرواية الاخيرة حيث وقع فيها فلعلنا وان الظاهر انه من قول سالم فيكون من مراسيل الاخري فانها ظاهرة الاتصال لكن اجتماع العدد الكثير اولى من تقصيرهم من نظيره والحكم لهم ومثل هذا لا يسمى اضطرابا في الاصطلاح لان شرط الاضطراب ان يتعذر الترجيح بعد تعدد الجمع فليس الامر هنا كذلك وجاء كل الوسم في الوجه صريحا في حديث جابر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم احدا في الوجه ولا يضرب اصل الوجه اخرجه عبد الرزاق وسلم والنهدي وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر وتقدم البحث في ضرب وجه الادمي في كتاب الجهاد في الكلام على حديث ابي هريرة ويقدم قبل ابواب النهي عن صبر البهيمة وعن المثلة **قوله** عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك **قوله** عن انس هو جده **قوله** باخ اي هو اخو امه وهو عبد الله بن ابي طلحة وسياتي مصغرا في المناقب من وجه اخر **قوله** في ربد بكسر الهاء وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها مهملة مكان الابل والغنم اوخلت فيه مع الابل **قوله** وهو يسم شاة في رواية الكشميهني شاتا لهم وهو جمع شاه مثل شاه وسياتي في رواية النبي في اللباس بلفظ وهو يسمي الظهر الذي قدم عليه وفيه دليل على ان ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين والمراد بالظهر الابل وكانه كان يسم الابل والغنم فصادف اول رحولهم وهو يسم شاة ورواه يسم غرة لك وقد تقدم في المغازي بيان شيء من هذا **قوله** حسبته القابل شعبة والضمير لهشام بن زيد وقع مبينا في رواية مسلم **قوله** في اذانها هذا محل الترجمة وهو العود عن الوسم في الوجه لان الوسم الاذن فيستفاد منه الا اذن ليست من الوجه وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهي عن التعذيب بالنار ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم وجعلها الجمهور مخصوصا من عموم النهي والله اعلم **قوله** باب انا اصاب قوم غنيمة بفتح اوله وزن عظيمة **قوله** فذبح بعضهم عنما اولا بغير اذن اصحابهم لم ار في الحديث ما يدفع هذا الاحتمال **قوله** منع الاكل من الغنم التي ذكرها الخ ذكر في الغصة التي ذكرها ما يقتضي ان المنع كان لاجل القسمة وقد تقدم البحث في ذلك في باب القسمة على الذبيحة وقوله فيه وساحكم عند المحرم النووي بانه من جملة المرفوع وهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من السياق وجزم بهذا

ابو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام بانه مدرج من قول رافع بن خديج راعي الخبر وذكر ما حاصله ان الذي رواه عن
جميع ومسروق اورده على ظاهر الرفع وان البخاري قال في روايته عنه بعد قوله او ظفر قال رافع وما احدثكم عن ذلك وبين ذلك
لرواية ابي داود وهو عجيب فان البخاري اخرجه عن مسدد وليس في شيء من نسخ البين قوله قال الرافع وانما فيه كما عند المصنف
هنا بدونها وصرح ابو داود فيه بسماع مسدد ما هو شيخ البخاري فيه هنا وقد اورده البخاري في الباب الذي بعد هذا بلفظ عن ابن سمين
قال ابن بطال عظم الحيا اخره وهو ظاهر جدا في ان الجميع مرفوع قوله قال اطلاوس وعكرمة في ذبح السارق اطرحوه وعمله عبد الرزاق
من حديثهما بلفظ انهما سئلا عن ذلك فكرهاه وانهيا عنه وتقدم بيان الحكم في ذلك في باب ذبيحة المرأة ثم ذكر المصنف حديث رافع
بن خديج وقد تقدم ترجمة مستوفى قبل قوله باب اذا ند بعير القوم وهاه بعضهم فسهم وارادا صلاحهم فهو جائز في رواية الكشميهني
اصلاحه وذكره صلاحه بغير الف بالاول وابدا البعير وضمير الجمع للقوم ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم التنبيه عليه في
الباب قبله ومضى في باب ذبيحة المرأة بحث في خصوص هذه الترجمة وقوله في هذه الرواية ما انهر الدم او نهر الدم شك من الراوي والصواب
انهر الدم بلا شك من الراوي لوجوب انهر بانهمز وقد ترجمه الاسماعيلي المناقض في هذه الترجمة والتي قبلها واشار الى عدم الفرق بين الصورتين في
الجامع ان كلا منهما مستعد بالتذكية واجيب بان الذي ذبح في هذه الترجمة لا يقتضي ان يقع عليه ذبح بخلاف الذي ند بعير القوم لانه اذا ذبح
بقصد الذكاة صار ذبيحة ولا يقع عليه ذبح بعد ذلك فافترقا وقال ابن المنير هذه الترجمة على ان ذبح غير المالك اذا كان بطريق التعدي كما في
القصة الاولى فاسد وان ذبح غير المالك اذا كان بطريق الاصلاح للمالك حسبه ان يعوض عليه المنفعة ليس بقياس قوله باب
اذا كل الضعيف اراى من الجنة وكان اراى الخلاف في ذلك وهو في موضعين احدهما في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها بباح
الاكل والثاني في قدر ما يأكل فاما الاول فمن ان يصل به الجوع الى حد الهلاك او المرض بعضي اليه هذا قول الجمهور عن بعض المالكية يحد
ذلك بثلاثة ايام قال ابن ابي حمزة الحكمة في ذلك ان في الجيفة حينئذ شدة فلو اكلها ابدا لاهلكته فشرع ان يجوع بعد ذلك ليضعف بها فيجوز
منها هي عند من حيفة الجيفة واذا اكلها حينئذ لا يضر اتفاقي وهذا ان بين حسن بالغ في الحسن واما الثاني فقد كر في تفسير قوله تعالى
غير متجانف لاثم قد قرئ فقال بالمعتدي وهو تفسير معنى وقال غير لا اثم ان يأكل فوق سد الرمق وقيل فوق العادة وهو
الراجح لاطلاق الاية ثم محل جواز الشبع ان لا يتوقع غير الجيفة عن قرب فهو فان توقع امتنع ان قوي على الخروج الى ان يجده وذكر
امام الحرمين ان المراد بالشبع ما يفي الخروج الى ان يجده لا الاستمتاع حتى لا يبقى بطعام احرم ساغ فان ذلك حرام واستشكل بما في حديث
قصة العنبر حيث قال ابو عبيدة وقد اضطررتم فكلوا قال وكنا حتى سمنا وقد تقدم البحث فيه مبسوطا قوله لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي فلا اثم عليه كذا لابن ذر وساق في روايته كرعه ما حذف وقوله غير باغ اي في
اكل الميتة وجعل الجمهور من البغي العصيان فبعض العاصي بسفر ما يأكل الميتة وقالوا طريقه ان يتوب ثم يأكل وجوزه بعضهم مطلقا قوله
وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين وتقدم في رواية كريمة الاية التي بعدها الى قوله ما اضطررتم اليه وفي نسخة
الى بالمعنى وبه تعلم مناسبة ذكر ذلك وهنا واطلاق الاضطرار هنا متمسك به من اجاز اكل الميتة للعاصي وحمل الجمهور المطلق على المقيد في
الايتين الاخريين قوله وقوله فاما احدهما فوجي بالحاء المهملة والجيم ساكنة في رواية كريمة الاخرى والمعنى واحد قوله
الشاهد وهو قوله فمن اضطر الخ وقال ابن عباس مما قال اي فسر ابن عباس لفظ مخمصة وهو موصول عند البخاري من طريق علي
بن ابي طلحة عنه قوله وقال كلوا من حمائر رزقكم الله حلالا طيبا كذا ثبت هنا للكشميهني والاصيلي وسقط للباقين وساق في نسخة الصغاني الى
قوله حريم قال ابو عبد الله غفور رحيم قال الكرماني وغيره عقب البخاري هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثا اشار الى ان الذي ورد فيها
ليس فيه شيء على شرطه فلم يكتف بالساق فيها من الاية ويحتمل ان يكون بعض قائم لبعض عند تبييض الكتاب قلت والمناسب
لوجه والاول بهذا الكتاب على شرطه حديث جابر في قصة العنبر فلعله قصد ان يذكره طريقا اخرى خاتمة اشتمل كتاب الذبائح
والصيد من الاحاديث المرفوعة على ثلثة وتسعين حديثا المعلق منها احد وعشرون حديثا والبقية الموصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
تسعة وسبعون حديثا والخالص اربعة عشر حديثا واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النهي عن نصر البهيمة وحديث
ابن عباس والحكم من عمرو في الجراد الاهلية وحديث ابن عمر في النهي عن ضرب الصورة وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم اربعة
واربعون الرواة فيه اعلم واحكم واعز واكرم قوله كتاب الاضاحي قوله باب الاضحية لغة ما يذبح وقتها وشرعا ما يذبح
من بهيمة الانعام تقربا الى الله تعالى في وقت مخصوص وهي سنة مؤكدة على الكفاية وقيل على الاعيان وقيل واجبة على الموسر
وهي جمع اضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا وهي اضحى وبه سمي يوم الاضحى
وهو مذكر ويوم ويكون تسميته اما سمعت من اسم الوقت الذي يذبح فيه وكانه ذبح باسبة الساعة التي بمخالفة من قال يوم جوني فانه لا يصح
لا يصح عن احد من الصحابة انها واجبة وصح انها واجبة عن غير واحد عن الجمهور والاخلاف في كونها من شرائع الدين وهي عند الشافعية
مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية وعن ابي حنيفة يجب على المقيم الموسر عن مالك سنة في رواية لكن لم يقدر المقيم
ونقل عن الاوزاعي والربيعة والليث سنة وخالفا ابو يوسف من الحنفية واشهب من المالكية فوافقا الجمهور وقال احمد يكره تركها مع القدرة
وعنها واجبة وعن محمد بن الحسين هي سنة غير رخص في تركها قال الطحاوي وبه ناخذ وليس في الاثار ما يدل على وجوبها انتهى وانما قوي
ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريرة مسندا رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجة واحمد بن يونس حاله نفات لكنه
اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب وقاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب قوله قال ابن عرجج سنة وعوف
وكلهم حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد الا ابن عمر والمزني محسنا من طريق حبيبة بن صحم ان رجلا سال ابن عمر عن الاضحية اهي واجبة
فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده قال الزهري العمل على هذا عند اهل العلم ان الاضحية ليست بواجبة وكانه
فهم من تركوت ابن عمر لم يقل في الجواب نعم لانه لا يقول بالوجوب فان الفعل المجرد لا يدل على ذلك وكانه اشار بقوله والمسلمون الى انها ليست من
الخصائص وكان ابن عمر حريصا على اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد
في حديث مخنف بن سليم رفعه على كل اهل بيت اضحية وقد اخرجه احمد والاربعة وسنده قوي ولا وجه فيه كان الصيغة ليست صريحة في الوجوب
المطلق وقد ذكر سعيد بن منصور في السنن واخرجه عن ابي هريرة واسند عن قال بعدم الوجوب حديث ابن عباس ثلث هن علي
فرائض ولكم تطوع وهو حديث ضعيف اخرجه احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم فذهل وقد استوعبت طرقه وعلله
في الخصائص من تخريج احاديث الرافعي وسياتي شيء من المباحث في وجوب الاضحية في الكلام على حديث البراء ليس في الرمي ذبح فعلى الصلاة
والاعادة وسياتي شرح ما مسنونا بعد ابواب وقوله في حديث الباب اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحر في بعض الروايات في
يومنا هذا نصلي ثم نحر فمن ذبح احاد بظاهر الرواية ومن نحر احاد بالمعنى وعليها ترجم الكرماني فقال هو مثل سمع المعدي حمارين اي سراه وهو على تاويل الفعل متاولا المصدر والمراد بالمعنى
لسنة هنا في الحديثين مع الطريقة الا سنة به اصطلاح التي تقابل الوجوب والطريقة ان يكون للوجوب والندب واذا لم يقم دليل الوجوب
بقي الندب وهو وجه ايراد هما في هذه الترجمة وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الامر بها بالاعادة واجيب بان المفقود بيان مرة
الاضحية المشروعة فمهما وقال لمن صلى لا اية الصبح بثلاثين طلوع الشمس اذا طلعت الشمس فاعد صلاتك وقوله في حديث البراء ليس من النسك
في شيء النسك يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل في نوع خاص من الدماء الراقة ويستعمل بمعنى العبادة وهو اعم تقول فلان ناسك اي عابد
وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثالث وبالمعنى الاول ايضا في قوله في الطريق الاخرى من نسك قبل الصلاة فلا نسك له اي من ذبح قبل
الصلاة فلا ذبح اي لا يقع عن الاضحية وقوله فيه بطرف بعين ابن طريق بالطاء المهملة وزن عظيم وعابر هو الشعبي وقد تقدم رواية مطرف
موصولة في العيدين وباتي ايضا بعد غائبة ابواب قوله اسمعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله
بصريون قوله باب قسمة الامام اي بين الناس بنفسه وامره قوله هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن سعيد هو ابن ابي
سلم بكسر طريق معوية بن سلام عن يحيى اخبرني سعيد بن عبد الله هو ابن جرير بفتح الجيم وسكون الهملة بعدها حاء مهملة واسم جده بدر وهو باهلي
مروزي كان في الخانات على طريق الحاج وقد اثنى عليه مسلم ما يخشى من تدليس يحيى بن ابي كثير قوله عن عقبة في رواية شعبة المذكورة
ان عقبة بن عامر رضي قوله فقسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه اضحايا سياتي بعد ابواب ان عقبة هو الذي ناب النبي صلى الله عليه وسلم في
الترجمة باب وكالة الشريك الشريك في القسمة واورده هنا لما راى ان عقبة كان له في تلك الغنم نصيب ما عتبار انها كانت من الغنائم ولذلك لم يبع
منها شيء وقد ذكر سعيد بن منصور في السنن واخرجه عن ابي هريرة ان عقبة اشترى من نصيب اصحابه شاة بدينار فباعها باكثر من دينار فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتصدق بالربح ويضحي بالشاة اسناده قوي ولا وجه فيه كان الصيغة ليست صريحة في الوجوب
المطلق

ان الاعرابي ان الشاتين يجذع عليه الشهر ايجزيه وان ابى الا ان يجذع لثمانيه ايا عليه قال والظاهر ان لمرجع احدا عاما من المعزو
اما الجذع من الضان فهو ما دخل في السنة الثانية ومن الابل ما دخل في الخامسة وسياتي بيان المراد بها قريبا و
انما كانت من المعز بعد الاربعة ابواب قوله باب الاضحية للمسافر والمراة اشارة الى خلاف من قال ان المسافر لا اضحية عليه وقد تقدم
نقله في اوائل الباب وسياتي الخلاف ومن قال ان النساء لا اضحية عليهن ويحتمل ان يشير الى خلاف من منع مباشرتهن التضحية فقد جاء عن
ما ذكر فيه مباشرة المراة الحائض للتضحيه قوله سمعان هو ابن عيينة ولم يسم مسلما شيخ سمعان الثوري قوله عن عبد الرحمن بن
القسم في رواية عبد الله عن سمعان سمعت عبد الرحمن وتقدمت في كتاب الحيض قوله يسرف بفتح المهملة وكسر الراي مكان معروف خارج
مكة قوله اعف قبيلا وعفر نابضم اي حسف ويجوز الفتح وقيل هو بالحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالفتح والضم قوله قالت نعم كما
يعني انه لا يلحق بقدم في الحج من وجه اخر عن عائشة احضر من هذا وتقدم شرحه مبينا هناك وقوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم
عنها واجبا بغير ظاهر في ان الذبح المذكور كان على سبيل الاضحية وحاول ابن المنير تاويله ليوافق مذهبه فقال المراد به ذبحها وقت ذبح
الاضحية وهو ضحى يوم النحر قال وان حمل على ظاهره فيكون تطوعا على انها سنة الاضحية كما قال ولا يخفى بعده واستدل به الجمهور على ان
ضحية الرجل تجزي عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص ومنسوخ ولم يات الى ذلك بدليل فاما الطحاوي
لم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحد من امته مع تكرار سني الضحايا ومع وجود تعدد هن والعاده تقتضي بقاء ذلك لو
وقع غير ذلك من الحرمات وبويده ما اخرج مالك وابن ماجة والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى تباهى الناس كما ترى قوله
باب ما يشتهي من اللحم يوم النحر اي اتباعا للعاده بالتذاذ باكل اللحم يوم العيد وقال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام قوله حدثنا صدقه هو ابن الفضل وابن عليه هو اسمعيل ابن ابراهيم بن مقسم قوله فقام رجل هو ابو
بردة بن دينار كما في حديث البراء قوله ان هذا يوم يشتهي فيه اللحم في رواية داود ابن ابي هند عن ابي الخليل عن سلم فقال يا رسول
الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه وفي لفظ له مفروم وهو بسكون الفاء قال عياض رويناه في مسلم من طريق الحاء المهملة والصحري
مكروه ومن طريق العذري مفروم وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهي فيه اللحم يقال فرمت اللحم وقرمته
استهمته وهو موافق للرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهي فيه اللحم قال عياض وقد بعض شيوخنا صوات الزواي فيه اللحم فيه مكروه
بفتح الحاء وهو اشبه اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية وتفاخر اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه قال وقال لي الاسناد ايجعل الله
من سلمين معناه ذبح ما يجزي في الاضحيه مما هو لحم اشتهي وبالعين المهملة فقال الا ترى انه بسكون الحاء هنا غلط وانما هو اللحم المتحرك
بقال لحم الرجل بكسر الحاء بلحم بفتحها اذا كان يشتهي اللحم واما القرطبي في المفهم فقال الكلف بعضهم ما لا يصح رواية اي اللحم بالتحريك
ولا معنى له وهو قول الاخر معنى المكروه انه مخالف للسنه قال وهو كلام من لم يتامل سياق الحديث فان هذا التاويل لا يلائم اذ كان يعتقد
ان يقول ان هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنه ولي عجلت لاطعم اهلي قال واقوى ما يتكلف هذه الروايه ان معناه اللحم فيه مكروه الناخير
بحذف لفظ الناخير لدلاله قوله عجلت وقال النووي ذكر الحافظ ابو موسى ان معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق قال وهو معنى
حسن قلت يعني طلبه من الناس كالصديق والخان فاختار هو ان لا يحتاج اهله الى ذلك فاعناهم بما ذبحه عن الطلب ووقع في
رواية منصور عن الشعبي كما مضى في العيدين وعرفنا اليوم يوم اكل وشرب فاحببت ان تكون شاتي اولى ما تذبح في بيتي
فبين حيث ان العاده جرت فيه بالذبائح فالنفس تشوف بكون شاتي ومن حيث توارد الجم ه حتى يكن يصرمونه فاطلق عليه
الكراهة لذلك وصفه بكونه شتهي لزيادة حاله وصفه بكونه مكروها لاوا نهاه ومن لم استعجل بالذبح ليتبوا بتحصيل الصفة الاولى
عند اهل وجيرانه ووقع في روايته فراس عن الشعبي عند مسلم يقال خالي يا رسول الله قد سبقت عن ابي وقد استكمل هذا
ان مراده انه ضحى لاجله للمعنى الذي ذكر في اهله وجيرانه فخص ولده بالذكر لانه اخص به لذلك عنده حق يستغني والده بما عنده
المشوف ليا ساعده غير قوله وذكر جيرانه في رواية عاصم عند مسلم واني عجلت فيه سكني لاطعم اهلي وجيراني واهل داري قوله فالاولى
المفصل رحمة من سواه ام كافد وقع في حديث بابي اختصاصه بذلك كما سياتي بعد بواب وباقي المبحث فيه وكان انسان لم يسم ذبح

وقد روى عن عون عن الشعبي حديث البراء عن ابن سيرين حديث السن فكان اذا حدث بحديث البراء يقف عند قوله ولم يجزي
عن احد بعدك ويحدث بقول انس لا ادري ابلغت الرخصه غيرهما ولعله استشكل الخصوصيه بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير
ابي بردة كما ياتي بيانه قريبا قوله ثم انكفا هو راي مال يقال كفات الاناء اذا املته والمراد انه رجع عن مكان الخطبه الى مكان الذبح
قوله الى غنيمه بغين معجمة ونون مصغر وتروى عوها وقال وبحوعوها شك من الراوي والاول بالزاي من التوزيع وهي التفرقه اي يفرقها
والثاني بالجيم والراي ايضا من الجزع وهو القطع اي اقسموها حصصا وليس المراد انهم اقتسموها بعد الذبح واحدا واحدا قطعة من اللحم
قال بالمراد احد حصة من الغنم والقطعة تطلق على الحصه من كل شي فيمكن التقريب بكون المعنى واحدا واحدا وان كان ظاهر في الاصل الانفراد
قوله باب من قال الاضاحي يوم النحر قال ابن المنير اخذه من اضافة اليوم الى النحر حيث قال ليس يوم النحر واللام للجنس فلا يسمى
نحرا الا في ذلك اليوم قال والجواب على مذهب الجماعة ان المراد النحر الكامل واللام يستعمل كثيرا للكمال كقوله الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب قلت واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وعن سعيد بن جبير واحد
اشهاء مثله الا في مني فيجوز ثلثه ايام ويمكن ان يتمسك لذلك بحديث عبد الله بن عمرو ان العاص رفعه احرى يوم الاضحى عيدا جعله الله
لهذه الامة الحديث صححه ابن حبان وقال القرطبي يتمسك باضافة النحر الى اليوم الا ان ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في
ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ويحتمل ان يكون اراد ان ايام النحر الاربعة او الثلثه كل واحد منها اسم يخصه
فالاضحى هو اليوم العاشر والذي يليه يوم النفر الاول والرابع يوم النفر الثاني وقال ابن التين مراده انه يوم تحر فيه الاضاحي
في جميع الاقطار وقيل مراده انه ذبح يختصه خاصه يعني كما تقدم نقله عن من قال به قال وهو راي مالك ويذبح الضحايا في يومين بعده و
الى انقضاء الثاني هو اليوم الرابع قال وقيل يذبح عشرة ايام ولم يعرف لقائل وقيل الى اخر الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز وابي سلمة بن
عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم وقال ابن حزم متمسكا بعدم وروده نص بالتقييد واخرج ما رواه ابن ابي شيبة من طريق
ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال وهذا صحيح اليهما المكمه مرسل فيلزم من يحتج
بالمرسل ان يقول به قلت وسياتي عن ابي امامة بن سهل في الباب الذي يليه بنحو من ذلك ومثل قول مالك وقال النووي وابو حنيفة
واحمد ومثل قولها فيه قال الاوزاعي قال ابن بطال تعلق الطحاوي ولم يقبل عن الصحابة وغيرهم ذكر القولين وعن قتادة ثلثة ايام بعد
الفاء ومحتج الجمهور حديث جبير بن مطعم رفعه لحاج مني يجزي في كل ايام التشريق ذبح اخرجه احمد لكن وسنده انقطاع والصحيح انه
ورجاله ثقات واتفقوا على انها يسرع ليلا كما تسرع نهارا الا رواية شاذة لمالك وعن احمد ايضا ثم ذكر المصنف حديث وهو بن عن ابن ابي بكر
وعبد الرحمن وقد تقدم ترجمه في العلم وفي باب الخطبه ايام مني من كتاب الحج سني همد وكذا في تفسير براه قوله قلت متواليات الى
قوله ويجب سهر هذا وهو الصواب وهو عدها من سنتين ومنهم من عدها من سنه واحدة فبدا بالمحرم لكن الاول التوليبات المتواليه و
وشذ من اسقط حجا وابدله سوال زاعما ان بذلك متواليا الاشهر الحرم وان ذلك المراد بقوله تعالى فسحوا في الارض اربعة اشهر حكاه
ابن التين قوله قال محمد واحسبه هو ابن سيرين كانه شك في هذه اللفظه وقد ثبت في رواية غير وكذا قوله فكان محمد اذا ذكر في رواية
الكشميهني ابي بالراء من الوعاء ويجمعها بعض الشراح وقال صاحب المطالع هي وهم وقوله قال الاهل بلغت القابل وهو الذي صلى الله
عليه وسلم وهو بقيه الحديث ولكن الراوي فصل بين قوله بعض سمته وبين قوله الاهل بلغت بكلام ابن سيرين المذكور قوله باب
الاضحى والنحر بالمصلى قال ابن بطال هو سنة للامام خاصة عند مالك قال مالك فيما رواه ابن وهب انما يفعل ذلك ليتعلم الناس ويتفقهوا
المهلب وليدل على بعده على يقين ولتعلموا منه صفة الذبح وذكر فيه المؤلف حديث ابن عمر من وجهين احدهما موقوف والثاني مرفوع
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وهو اختلاف على نافع وقيل بل المرفوع يدل على الموقوف لان قوله في الموقوف كان محمول
على ان النبي صلى الله عليه وسلم يريد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك وقال ابن التين هو مذهب مالك لان الامام من اصحابه لا
يذبح هناك وبالغ اصحابه وهو ابو مصعب فقال من لم يفعل ذلك لم يوقم به وقال ابن العربي قال ابو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح
الامام ان كان ممن يذبح قال ولم ار لهما دليلا قوله باب صحيه النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين اي لكل منهما قرنان معتدلان والكبش
فحل الضان في اي سن كان واختلف في اسنانه فقيل ذا اتى عليه الحول وقيل ذا اربع قوله ويذكر سميني اي في صفة الكبش وهي في بعض طرق

بعضهم

حديث انس من رواية شعبة عن قتادة عنه اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق حجاج بن محمد عن شعبة وقد ساقه المصنف في البا
من طريق شعبة عنه وليس شعبة سميين وهو المحفوظ عن شعبة وله طريق اخرى اخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن ابي سلمة عن عائشة او عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين
موجيين فذبح احدهما عن محمد وآله والآخر عن امته من سمد لله بالتوحيد وله بالبلاغ وقد اخرجه ابن ساجة من طريق عبد الرزاق وكان
وقع في النسخة ممتن عملنا وانه بدل الباقين والاول اولى وابن عقيل المذكور فيه سيء الحفظ مختلف فيه وقد اختلف عليه في اسناده فقال زهير بن
محمد وسريك وعبد الله ابن عمر وكلهم عنه عن علي بن الحسين عن ابي رافع وخالفهم الثوري كما ترى ويحتمل ان يكون له في هذا الحديث طريقان
وليس في روايته في حديث ابي رافع سميين واخرج ابو داود من وجه اخر عن جابر ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين اقرنين املحين
موجيين وقال الخطابي الموجى بفتح الجيم وبالجيم مدود هو الذي لم تذهب انثياه والوجاء الخصاء وقد كره بعض اهل العلم التضحية بالموجى
لكن ليس هذا محل الكراهة فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجيين كما في حديث ابي سعيد عند ابن ماجة وفي الحديث الذي اخرجه الزهري المذكور
ضحى بكبش قال الخطابي الخلقة اذا كامل الخلقة لم يقطع انثياه تزدد رغبة موجوين ونغيب باحتمال ان يكون ذلك وقع في وقتين قوله وقال يحيى بن حبيب
سمعت ابا اسامة يحمل قال الكرماني الاصحية المدينة وكان المسلمون يسمونها وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن حنبل عن عباد بن
العوام اخبرنا يحيى بن حبيب وهو الانصاري وليس له كان الحاكمون يشترون احدهم الاضحية فيسمنها فزعم انها في اخر ذي الحجة قال الاحوذي هذا
الحديث يحتج قال ابن بطال كان بعض المالكية يكره تسمين الاضحية ليلا يشبه بالهدي وقول ابو امامة احق قاله الداودي قوله كان النبي
صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش وانا اضحي بالذي هو انفس عندي في هذه الطريق وقائل ذلك هو انس بن سيرين الضباعي في رواية وهذه الرواية
مختصرة ورواية المذكورة بعدها بينة لكن في هذه زيادة قول انس انه كان يضحي بكبشين للاتباع وفيها ايضا استعارة بالمداومة
على ذلك فيحتمل كما مر قال الضباعي في الاضحية افضل قوله في رواية ابي قلابة الى كبشين اقرنين املحين فذكر احدهما بينك الاصلع يا تملة
هو الذي فيه سواد وبياض والبياض اكثر ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود
وبقال الابيض الخالص قال ابن الاعرابي وبه نعمل الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل الذي به طرشة
في سواد وما كان في سواد وبياض في سواد وبياض اي ان مواضع هو منه سود وما عدا ذلك ابيض وحكى الماوردي عن عائشة
وهو غريب ولعله الاداحك الذي جاء عنها لكن ليس فيه وصفه بالاصلع وسيأتي قريبا ان مسلما اخرجه فان ثبت فلعله كان في
مرة اخرى واختلف في اختيار هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لسمنه وكل محمد واستدل به على اختيار العدد في الاضحية وممن قال
الشافعية ان الاضحية بسبع شياه افضل من البعير لان الدم المراق فيها اكثر والثواب يزيد بحسبه وان سواء ان يضحي بالكبش من واحد بخلاف حكي
الروياني من الشافعية استحباب التفريق على ايام النحر قال النووي هذا اوفق بالمساكين لانه خلاف السنة كما قال والحديث دال على اختيار
الحسنة ولا يلزم منه ان من اراد ان يضحي بعدد نفسه في ايام النحر ان يكون مخالفا للسنة وفيه ان المذكر في
الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وعنه رواية الانثى اولى وحكى الرافعي فيه قولين حكى احدهما عن قصة في النوبي يطلى الذكر لان لحمه
اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى وانا اذكر ذلك في حرف الضاد عند التقسيم والانثى كما فيه فلا يعدل بها الذكر وادعى ابن المنذر
الذي لم نذكر قال ابن العربي الاصح افضلية المذكور على الاناث في الضحايا وقيل هما سواء وفيه استحباب التضحية بالاقرن وامر افضل من الاجم
مع الاتفاق على جواز التضحية بالاجم وهو الذي لا قرن له واختلفوا في سكوب القرن وفيه استحباب ما يتم المضحي نفسه واتباعه في
كل شيء وفيه استحباب الاضحية صفقة ولونا قال الماوردي ان اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو افضل وان انفرد وطيب المخبر
اولى من حسن المنظر وقال الكرماني الشافعية افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم السوداء وسيأتي بقيه فوائد حديث الباب
قوله وقد مر سيأتي البحث فيه في باب الخ قوله وقال اسمعيل وحاتم وابن وهبان هو ايوب عن محمد بن سيرين عن انس يعني انهما خالفا
خالفا عبد الوهاب الثقفي في نسخ ايوب فقال هو ابو قلابة وقالا محمد بن سيرين عن انس يعني انهما خالفا عبد الوهاب المذكور في قوله عن
ايوب فقال هو ابو قلابة محمد بن سيرين واما حديث اسمعيل وهو ابن علية فوصله المؤلف بعد اربعة ابواب في الباب الذي بعده وهو
مصرح فيه الى ان الطريقين صحيحان وهو لكن لا اختلاف بينهما واما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم من طريقه قوله تابعه
وهيب عن ايوب كذا وقع في رواية ابن درم وقدم الثاقون متابعته وهيب على رواية اسمعيل وحاتم وهو الصواب لان وهيبا انما

رواه عن ايوب عن ابي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي وقد وصله الاسمعيلي من طريقه كذلك قال ابن التين انما قال الوقاك
اسمعيل وما تابعه وهيب كان القول تستعمل على سبيل المذاكرة والمتابعة يستعمل عند النقل والتحمل قلت لو كان هذا على اطلاقه لم يخرج
البخاري طريق اسمعيل في الاصول ولم يحصر التعليق الجازم في المذاكرة بل الذي قال البخاري لا يستعمل ذلك في المذاكرة لا مستند له قوله
الليث عن يزيد هو ابن ابي حبيب تقدم في كتاب الزكاة قلت اعطاه غنما هو اعم من الضان والمعز قوله بين اصحابه محتمل ان يكون
الغنم ملك النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون لغيره فعلى الاول فيحتمل ان يكون الغنم ملك النبي صلى الله عليه وسلم وامر بقسمها بينهم
تبرعا ويحتمل ان يكون من الفيء والية جمع القرطبي حيث قال في الحديث ان الامام يجعل له ان يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال
المسلمين وقال ابن بطال ان قسمها بين الاغنياء من الفيء وان كان حصها الفقراء فهي من الزكوة وقد ترجم له البخاري في الزكاة باب قسمة
الغنم والعدل فيها وكانه فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين لغيره ما يعطيه لكل واحد منهم وهو كما يتعذر ذلك لو كان وكذلك لو اراد تعذر
كل الغنم لاتباني فيها قسمة الاجزاء واما قسمة العديل فيحتاج الى ارضاء ان استوت فتعتبر بالقيمة فان تفاوتت فلا بد من القرعة على التحري قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم ضحى بها عنهم ووقعت القسمة في اللحم فيكون القسمة قسمة الاجزاء كما تقدم توجيهه عن الخبر قبل الباب قوله هي تي عن وضع اللام
وضم الشاة لحفظه هو بن اولاد المعز ضانها وماعزها قوي يحتمي واتى عليه حول والجمع اعناد وعنذان وتدعم الباء في لغة فقال عذاب وقال ابن بطال العفو
الجزع من المعزان خمسة اشهر وعند بعض الحراد بقوله في الرواية الاخرى حتى عفيقة كما مضى قريبا حزعه وانما كانت من المعز زعم من الخزم
ان العفوة بقال للولد الخارج من المعز وبعضه بعض الجراح بما وقع في كلام صاحب المحكم ان العفو الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ
السعاد وقيل هو الذي اجذع قوله فقال اصح سمعت زاد الاسماعيلي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وساذكر
البحث في هذه الزيادة في الباب الذي بعد انشاء الله تعالى واستدل به على اجزاء الاضحية بالشاة الواحدة وكان الخصم ان الاداء يراد حديث
عقبة في هذا الترجمة وهي صحة النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين الاشكال على ان ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار في ذبح واحد اجزات
عنه ومن زاد فهو خير والافضل الاتباع في الاضحيين صحيحة بكبشين ومن نظر الى كثرة اللحم قال السابع افضل الابل ثم البقر قال الضاني ثم المعزي قال ابن العربي
وافق الشافعي اسمه بين المالكية وكان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يفعل ذلك لان الغنم يقول ابن عمر كانت قربانا صحى قربانا كان يذبح ويتحى بالضحى اي فانه
يشمل الابل وغيرها قال الكرماني عموم والتمسك بالتصريح اولى وهو الكبش قلت وقد اخرج البيهقي من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي
بالمدينة بالجزور احيانا والكبش اذا لم يجد جزورا قلت لو كان ثابتا لكان ايضا في موضع الشاهد لكن في سنن عبد الله بن نافع وفيه مقال وساتي في حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر في باب من ضحى عن غيره وقد ثبت في حديث عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد ويبطر في سواد فاضجعه ثم ذبحه قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد
ثم ضحى اخرجه مسلم قال الخطابي قولها في سواد اي حول بين تلك الاماكن سواد وضع البروك منه وما احاط به لا حظ عليه من وجهه اسود
وساتي بقيه ابيض قوله باب قوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة ضح بالجذع من المعز ولن يجزي عن احد بعدك اشار بذلك الى ان
الضحية في قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي ساقها ذبحها الله صلى الحذعة التي تقدمت في قول الصحابي في حديث البراء الحذعة من
المعز قوله حدثنا مطرف هو ابن طريف بمهملة وزن عمر وعامر هو الشعبي قوله ضحى خال لي يقال له ابو بردة قيل اسمه الحرث بن نيار وهو بكسر النون وتخفيف التحتانية المشاة من ضحت واخر ل واسمه هاني وام جده نمر بن عبيد وهو بوزن من حقق الاصاحابة
اوائل الاضاحي بن دينة بن يار وهو بكسر النون وتخفيف التحتانية المشاة من ضحت واخر ل واسمه هاني وام جده نمر بن عبيد وهو بوزن من حقق الاصاحابة
وقد قيل اسمه الحرث بن عمرو وقيل مالك بن زهير والاول هو الصحيح واخرج ابن سنجر من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال كان اسم خالي قليلا
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم وكبر اقال يا كبيرا عما نسكا بعد صلاتنا تمام حديث الباب بطوله وجابر ضعيف وابو بردة من كبار التابعين شهد العقبة هو وابوه
المشاهد وعاش بعد ذلك ستين وقيل خمسا وربعين قوله في الحاشية حديث ساتي في الحدود قوله سائل شاة لحم اي للبيع لا صحيه
بل هو لحم يتبع به كما وقع في رواية زهير فانا هو لحم تفرقه لاهله وساتي في باب الذبح بعد الصلاة وفي رواية ابن عيينة عند مسلم قال شعبة
فحدثني ابو اياس معاوية بن قرة ان استكملت لا اضاحي في قوله شاة لحم وذلك الاضافة فتعين معنويه ولفظيه فالمعنوية ما مر والمعنى ان حكم حديث
ابو بردة الاهلك وقد استشكلت الاضافة في قوله شاة لحم وذلك الاضافة فتعين معنويه ولفظيه فالمعنوية ما مر والمعنى ان حكم حديث
ابو بردة الاهلك وقد استشكلت الاضافة في قوله شاة لحم وذلك الاضافة فتعين معنويه ولفظيه فالمعنوية ما مر والمعنى ان حكم حديث
الاقسام الحسنة في ساة قال الكرماني والذي يظهر ان ابا بردة لما اعتقد ان شاته شاة اضحية وقع صلى الله عليه وسلم في الجواب قوله شاة
لحم من وقع قوله شاة لحم غير اضحيته قوله ان عندنا احيا الذي ناقي المعز ونسائس وليس هذا من معين وانما ساق هذا الاسم علما

على من نافى السوت اضحال الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث والجذع تقدم بيانها وقد بين في هذه الرواية انها من الجزء وقع
في الرواية الاخرى كما سياتي بيانه فان عناق انثى والعناق بفتح العين وتخفيف النون الانثى من ولد المعز
عند اهل اللغة وغلط في نقل اللغة وفي تاويل الاحاديث فان معنى عناق ان اتيها صغيرة بن ضع اما وقع عند الطبراني من طريق
انثى قال ابن التين غلط في نقل اللغة وفي تاويل الاحاديث فان معنى عناق ان اتيها صغيرة بن ضع اما وقع عند الطبراني من طريق
سعيد بن ابي حليمة ان ابا بردة ذبح بهيمة بسجن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما الاضحية ما ذبح بعد الصلاة اذبح فصح فقال
ما عندي الا جذعة من المعزى الحديث **قلت** وسياتي بيان ذلك عند ذكر المعاليق الذي ذكرها المصنف عقب هذه الرواية وزاد في رواية
احرى في احب الي من شاتين وفي رواية تسلم من شاتي لحم والمعنى انها اطيب لحما والنفع للاكلين اسمنها واوفاها واستشكل هذا بما ذكر في العتق
ان عتق نصف الفحل من عتق نفس واحدة ولو كانت انفس منهما واجيب بفرق بين الاضحية والعتق ان الاضحية يطلب فيها كثرة اللحم فيكون
الواحدة السمينة اولى من الهزيلتين والعتق يطلب فيه التقرب الى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين عتق اولى من عتق الواحدة ثم ان عرض
الواحد يقتضي نعته غير ما لعلم وانواع الفضل المتعددي فقد جزم بعض المحققين بانه اولى لعموم نفعه للمسلمين ووقع في الرواية الاخرى
التي في اواخر الباب وهي خير مسنة وحكى ابن التين عن الداودي ان المسنة التي استكملت اسنانها للبدل وقال اهل اللغة المسن الثني
ملغى منه يكون في دوات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل والد الشاة في الثالثة
وهو ثني وسمي **قوله** تالله لا تجزيها ولا تصلح لغيرك في رواية ابن ماجة في باب من ذبح قبل الامام اذ بحها قال فلم يحر عن احد بعدك وسلم
من هذا الوجه ولن يجزي ايا احزه ولكذا في رواية ابي حميضة عند الرابعة كما في آخر هذا الباب وليس يجزي عن احد بعدك وفي حديث سعد بن
ابي وقاص جذعة وليست فيما رخصة لاحد بعدك وقوله يجزي بفتح اوله وغير ممزاي يقضي يقال اجزا فلان عن فلان اي قضى عنه ولا يجزي نفس عن نفس
سمعا اي لا تقضي عنها قال ابن برى الفعل يقولون لا يجزي بالضم والهمز في موضع لا يقضي في الصواب بالفتح وترك الهمز قال الكن يجوز الضم والهمز
يجزي الكفاية يقال اجزا عنك وقال الصاحب الاقتباس نوعان يقال للبدن يجزي عن بعضه بضم اوله واهل الحجاز يجزي بفتح اوله وبهما قرئ لا يجزي
نفس عن نفس شيئا وفي هذا نفي على من نقل الاتفاق على منع ضم اوله وفي هذا الحديث تخصيص لقوله ابي بردة باجزاء الجذع من المعز في الاضحية
لكن وقع في علة الحاديث التصريح بنظير لكل الجزاء بردة ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبا والرخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقي ان
كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا لعقبة كما رخص لابي بردة **قوله** وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صفة عموم فالذي تقدم على الاخر اقتضى
اتفاق الوقوع للثاني وان وقع ما يقال فيه انه لكل صفة من كل منهما في وقت واحد ويكون حق صيغة الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا
مانع من ورد الكلام بصيغ في السياق استعمال الجمع لغيره صريحا وقد انفصل ابن التين وتبعه القرطبي عن هذا الاشكال بانه احتمال ان يكون العقود كان
ليس يجب بحرى الكفاية قال اذ ذاك بناء على ان الوجوب الذي في الحر لم يقع له وكان مراده مع وجودها مع مصاحبة قول اهل اللغة في
العقود وتمسك بعض المتاخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة وليس بجيد فانها عند البيهقي عبد الله الموسمي
احد الائمة الكتاب في الحفظ والفقه وما زفون العلم رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري ولكن رايت الحديث
في المنتقى الحنفي في من طريق عبيد بن عبد الواحد ومن طريق محمد بن ابراهيم بن ملكان كلاهما عن يحيى بن بكير وليس الزيادة فيه فيهذا هو المراد في
قول البيهقي كانت محفوظة كانه لما راي الفرق حتى ان يكون دخل على راوتها حديث في حديث وقد وقع في كلام بعضهم ان الذين ثبت
لهم الرخصة اربعة وخمسة واستكمل الجميع وليس بمكمل فان الاحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بما يبقى الا في قصة ابي
بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر عند البيهقي واما ما عدا ذلك فقد اخرج ابو داود واحمد وصححه ابن حبان من حديث
مريد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه عنودا جذعا فقال صح به فقلت انه جذع اذا ضحى به قال نعم صح به فضحيت
به لفظ احمد وفي صحيح ابن حبان وابن ماجة من طريق عباد بن تميم عن عويمر بن اشقر انه ذبح اضحيته قبل ان يعيد ويوما له النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعيد اضحيتها اخرى وفي الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سعد
بن ابي وقاص جذعا من المعز فاس ان يضحي به واخرجه الحاكم من حديث عائشة وفي سنده ضعف ولابي يعلى والحاكم من حديث ابي
ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو جزعها افاضحي به قال اضح به فان الله
الخير في سنده ضعف والحق انه لا مناقاة بين هذه الاحاديث وبين حديث ابي بردة وعقبة لاحتمال ان يكون ذلك في ابتداء الامر ثم نفذ

المرخص عام الجذع من المعز لا يجزي واختص ابو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك والله اعلم وقد تقدم في مطلق الاجزاء حصول سم المعز وسهم من
الابل فيهم عويمر ان المعز ليس في حديثه ما يطلق الاعادة لكونه ذبح قبل الصلاة واما ما اخرجه من حديث ابي زيد الانصاري كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ذبح قبل ان يصلي فانما ذبح لنفسه فان عجز عن احد يذبح عنه فليذبح بعد الصلاة فيحمل على انه ابو بردة من نار فانه من الانصار ولذا ما اخرجه ابو
يعلى والطبراني من حديث بشير بن عقبة ان رجلا ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي عنك قال ان عندي جذعة فقال اذبح شك
ولا تجزي بعدك فلم يثبت الا حزاء لاحد وبقيه عن غير الابي بردة وعقبة وان تقدم الجمع الذي قدمته حديث ابي بردة اصح مجاوالله اعلم قال
ينبغي المبادرة بخصوص اجزاء الجذع بهذا الحكم وكشف المرموز واجيب بان الماوردي قال ان فيه واجب بان الماوردي قال ان فيه وجهين
احدهما ان ذلك كان قبل استقرار الشرع واستثنى والثاني انه علم من طاعته وخلوص نيته صاهوم عن سواه **قلت** وفي الاول نظر لانه لو كان
سائغا لاستمع وقوع ذلك بعد التصريح بعدم الاجزاء بغير والغرض ثبوت الاجزاء بعد عرم كما تقدم وفي حديث الجذع من المعز لا يجزي
وقول الجمهور وعن عطا وصاحبه الاوزاعي يجزي مطلقا وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي وقال النووي هو شاذ وغلط
واغرب عياض فحكى الاجماع على عدم الاجزاء قيل والاجزاء مصادم للنص ولكن يحمل ان يكون قاله قبل ان يعلم عن الجذع غيره ويكون معنى نفي الاجزاء عن
غيره ما ذكر في ذلك يحمل على عمومه الا ما خص بدليل وقد ادعى الخطابي ان العمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم لكن حكى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان الجذع لا يجزي مطلقا سواء كان من الضان ام غيره ومن حكاه عن مخارق المزني في الاشراف وبه قال
ابن حزم وشذ الجماعة من السلف واطيب في الرد على من اجاز ويحتمل ان يكون ذلك ايضا مقيدا بمن لم يجد وقد صح فيه حديث جابر رفعه
لا تذبحوا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم لكن نقل الترمذي عن الجمهور انهم حملوه على
الافضل والمعتمد من يستحكم ان الجذع يجزي الا مسنة فان عجز تم فاذبحوا جذعة من الضان قال وليس فيه تصريح منه بمنع الجذع من الضان و
انما كان يجزي قال وقد اجمعت الامة على ان الحديث ليس على ظاهره لان الهرم يحرم ان الجذع من الضان مع وجود غيره وان عز وازهري
بمعايب وجود غيره وعدمه فعين تاويله **قلت** وبذلك الجمهور الماضية قريبا ولكذا حديث ام هلال عند هلال عن ابيها رفعه يجوز الجذع من
الضان اصححه اخرجه ابن ماجة وحديث ابن مسلم بن ابي مسلم عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجذع تو في مما يوفى منه الثني
اخرجه ابو داود وابن ماجة واخرجه النسائي من وجه اخر لكن لم يسم الصحابي بل وقع عنده انه رجل من مزينة وحديث معاذ بن عبد الله بن خبيب
عن عقبة بن عامر صحبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جذاع من الضان واخرجه النسائي بسند قوي وحديث ابي هريرة رفعه نعمت الاضحية
الجذع من الضان اخرجه الترمذي في سنده ضعف واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضان وهم الجمهور في سن على اقوال احدها انه ما كمل سنة
ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية وهو الاشهر عند اهل اللغة وانها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وانها ابن سبعة اشهر حكاه
صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني وابن حبيب عن ربيع حكاه الزهري عن ربيع عنها التفرقة بين ما يولد بين سابين فيكون نصف سنة
او بين هرمين فيكون ابن ثمانية سادسها ابن عشر سابعها لا يجزي حتى يكون عظيما حكاه ابن العربي وقال انه مذهب باطل لكن قال
وقد قال اصحاب الهداية اذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالمسنات الستين على الناظرين بعيد اجزا وقال العبادي من الشافعية الجذع
وقال العبادي من الشافعية الجذع قبل استكمال سنة اي بعد ستة اشهر اجزا كما لو مات المسنة قبل ان يذبح ويكون ذكيا لا ضحية واما ابن سبع
اما بالاحلام وهكذا قال النووي الجذع مما استكمل سنة واجذع مما دون **قوله** ثم قال من ذبح قبل الصلاة اي صلوة العيد فانما يذبح
لنفسه اي ولغير اضحيته ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه اي عبادته واصاب سنة المسلمين اي طريقتهم هكذا وقع في هذه الرواية ان
هذا الكلام وقع بعد قصة ابي بردة ابن نياد والذي في معظم الروايات كما سياتي قريبا من رواية زهير ابن الشعبي هذا الكلام من النبي صلى الله
عليه وسلم وقع في خطبة يوم العيد وان خطاب ابي بردة بما وقع له ان يكون كان قبل ذلك وهو المعتمد وانظمه حمت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا به من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنسحر فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا فقال ابو بردة يا رسول الله ذبحت قبل
ان اصلي وعندي في العيد ثنى عندي جذعة من المعز فقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك رواه البخاري ومسلم من طريق سعيد عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد
صلاتنا وسكنا فقد اصاب نسكنا ومن نسك قبل الصلوة فانه لا نسك له فقال ابو بردة فذكر الحديث وباب من ذبح قبل الصلوة اعادان شا الله تعالى واستدبه وعلى وجوب الاضحية على المتمم الاضحية فاستدبما يضحي به وورد الطحاوي بانه
لو كان كذلك لنفرض لها فيتم الاضحية ويلزم عليها فلما لم يعتبر ذلك دل على ان الامر بها للاعادة وكان على جهة الندب وهذا كان ما يجزي في الاضحية

لا على وجوب الاعادة وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان الرجوع في الاحكام انما هو الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد يخص بعض امته بحكم ويمنع غيره منه وان كان الخطاب لواحد مع جميع المكلفين حتى يظهر الدليل الخصوصية لان السياق يشعر ان قوله لا يجزئ ردة صحيحة اي لكونه يأتي منه مخصصه بعد ذلك لما احتاج الاان يقوله ولي يجزي عن احد بعدك ويحتمل ان يكون فائدته ذلك قطع الطمع عن غيره في الحكم المذكور لكن ان ذلك ماخوذ من مجرد اللفظ وهو نوي واسناد نفوته اليه ويحتمل ان يكون فائدته ذلك بيانا وعبرة لغيره لا لان اللفظ المصرح بالامر بالاضحية على وجوبه اصحية قال القرطبي في المفهم ولا يحتمل شيئا من ذلك لدلالة المقصود بيان ان يقيمه مقام وجوبه لا اضحية من اراد ان يفعلها او من اوقع شيئا عن واجبه المشروع حظا واجزاء فمن له وجه بذلك ما مافي ذلك وهذا معنى قوله لا يجزي عن احد بعدك اي لا يحصل له مقصود القربة ولا الثواب وكما يقال في صلاة النفل لا يجزي الا بظهارة وستر عورة فانه لا يلزم بعضهم الوجوب ان الاضحية من الرجل الواجد لها باسلاء وانما نفوذ وجوبه ولا يلزم من ذلك ما يعلم بالدليل على ان بعض الناس يعلم بعدم وجوبها وانما يجزي عن احد بعدك اي لا يحصل له مقصود القربة ولا الثواب وكما يقال في صلاة النفل لا يجزي الا بظهارة وستر عورة فانه لا يلزم بعضهم الوجوب ان الاضحية من الرجل الواجد لها باسلاء وانما نفوذ وجوبه ولا يلزم من ذلك ما يعلم بالدليل على ان بعض الناس يعلم بعدم وجوبها وانما يجزي عن احد بعدك اي لا يحصل له مقصود القربة ولا الثواب وكما يقال في صلاة النفل لا يجزي الا بظهارة وستر عورة فانه لا يلزم بعضهم الوجوب ان الاضحية من الرجل الواجد لها باسلاء وانما نفوذ وجوبه ولا يلزم من ذلك ما يعلم بالدليل على ان بعض الناس يعلم بعدم وجوبها وانما يجزي عن احد بعدك اي لا يحصل له مقصود القربة ولا الثواب وكما يقال في صلاة النفل لا يجزي الا بظهارة وستر عورة فانه لا يلزم بعضهم الوجوب ان الاضحية من الرجل الواجد لها باسلاء وانما نفوذ وجوبه ولا يلزم من ذلك ما يعلم بالدليل على ان بعض الناس يعلم بعدم وجوبها وانما

وسألت عن علة ذلك فلم اقف على شيء في ذلك والله اعلم وفيه ان الامام يعلم الناس في خطبة العيد احكام النحر وفيه جواز الاكتفاء في الاضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن اهل بيته وبه قال الجمهور وقد تقدمت الاشارة اليه قبل وعن بعضهم وانه يجزي كرها وقال النخعي لا يجوز ان تضحي بشاة واحد عن اهل بيت واحد عن نسخ ما دل عليه حديث عائشة الآتي في باب من ذبح ضحية غيره وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال النسخ ابو محمد بن ابي حمزة وفيه ان العمل وان وافق ما ورد فيه لا يصح الا اذا وقع على وفق الشرع وفيه جواز اكل لحم يوم العيد من غير لحم الاضحية لقوله انما هو لحم قدمه لاهله فيه كرياء ترى سخاء لكونه يرجع لعينه الاضحية مع ما لهم فيها من ظهور بالاكل والادخار ومع ذلك فانما ثبت لهم الاجر في الذبح لهم لمن تصدق اصيب والا لم يأثم قوله تابعه عبيدة عن الشعبي وبريد هم تابعه وبيع عن حريث عن الشعبي قلت اما عبيدة فهو ابن معتب بضم اوله وفتح المهملة وتشديد المثناة وكرها بعد عا موحدة الضبي وروايته عن الشعبي عن البراء بهذه القصة وما قبلها وابراهيم فهو النخعي وهو من طريق ابرهيم منقطع وليس لعبيدة في البخاري سوى هذا الموضع الواحد فاما متابعة حريث وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها تحتانية ساكنة ومثلثة ابن سليم الفزاري الكوفي وما له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياش عن حريث وهو من عمر العسكري عن وبيع عن حريث عن الشعبي عن البراء ان خاله جعل عندي عناق الحديث وفيه عندي جذعة من المعز اوفي نسكها وفي هذا تعقب على الدارقطني في قوله لم يرو حريث عن الشعبي عن البراء بلفظ ضحيا غير هذا الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق ابي عاصم عن حريث عن الشعبي عن البراء بلفظ ان خاله ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لا طعم اهلي او جيراني او اهل داري فقال اعد نسكا انما العندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال هي جذعة ولا تجزي جذعة عن احد بعدك قوله وقال زهير وقرأس عن الشعبي عندي جذعة اما رواية زهير فلم اجد موصولا في موضع من كتاب الاضاحي ولا غيره من المواضع التي ذكرها المزي في اطرافه واما رواية قرأس فوصلها ايضا المولف في باب من ذبح قبل الصلوة اعاد قوله وقال ابو عوانة عن حريث عن الشعبي عن البراء ان خاله ذبح قبل الصلوة الحديث وفيه عندي جذعة من المعز وسلمها المولف في اول الاضاحي كذلك عن الشعبي عن البراء في العيدين قوله وقال ابن عون هو عبد الله عناق خاله ابن بعني ان في روايته عن الشعبي عن البراء بالتلفظ جميعا بقوله عاصم وبين تابعه مسعود وبين تابعه وقد وصل المولف رواية ابن عون في كتاب الايمان والنذور من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون بالتلفظ المذكور قوله عن سلمة هو ابن كهيل وصرح احمد به في روايته عن محمد بن جعفر بهذا الاسناد وابو حجيفة هو الصحابي المشهور قوله ذبح ابو بردة هو ابن نيار الماضي ذكره قوله ابدلها بموحدة وصحيح فتح اوله وقد تقدم بيانه في قوله اذبح مكانها اخرى قوله ثم قال شعبة واحسبه قال هي خير من مسنة في رواية ابي عامر العقدي عن شعبة عند مسلم هي خير من سنة ولم يشك قوله واجعلها مكانها اذبحها وقد تمسك بهذا الامر من ادعى وجوب الاضحية ولا دلالة فيه لانه ولو كان ظاهرا في الوجوب لكان قرينة اصادة الاولى بقتضى ان يكون الامر بالاعادة لتحصيل المقصود وهو اعم من ان يكون في الاصل واجبا او مندوبا وقال الشافعي يحتمل ان يكون الامر بالاعادة للوجوب ويحتمل ان يكون الامر بالاعادة اي الاشارة الى ان التضحية قبل الصلوة لا يقع اضحية فامره بالاعادة ليكون في عداد من ضحى فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث ام سلمة المرفوع اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحي قال فلو كانت

الاضحية واجبة لم يكل ذلك الى الارادة واجاب من قال بالوجوب بان التعليق على الارادة لا يمنع القول بالوجوب فهو كما لو قيل من اراد الحج فليكثر من الزاد فان ذلك لا يدل على ان الحج لا يجب وتعقب بانه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الامر بالاعادة فلما تقدم من احتمالها ارادة الكمال وهو الظاهر والله اعلم قوله وقال ابو حاتم من رواية ابي احمد عن ثوير وقد تقدم ذكر من وصله في الباب المذكور قبله ولم يسق مسلم لفظه لكنه قال بمثل حديث ابي عوانة يعني رواية اسمعيل ابن علية عن ايوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين قوله باب من ذبح الاضاحي بيده اي وعليه يترجم لذلك وهو الاولى وقد تقدم الكلام على التوكيل فيها للغائب والحاضر لكن على قول المالكية رواية بعدم الاجزاء مع القدرة وعند الكراهة لكن من استحب شيئا يشق عليه ويكره ان يستنيب عليه او صيا او كتابا او لعله اولى ثم ما يليه قوله ضحى كذا في رواية شعبة بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية ابي عوانة الآتية قريبا عن قتادة وفي رواية عن همام الآتية قريبا ايضا عن قتادة كان يضحي وهي اظهر في المداومة على ذلك قوله بكبشين اقرنين وسيأتي قريبا ومثله في رواية ابي عوانة وفي رواية همام كلاهما عن قتادة والصفاح بكسر المهملة المملحة وتخفيف الفاء واخره حاء مهملة الجواب بالمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثنى بقوله اذبح كل منهما عن امتي قوله من اضافة الجمع الى المثنى بالارادة التوزيع قوله يسمي ويكبر في رواية ابي عوانة وسمى وكبر والاول اظهر في وقوع ذلك عند الذبح وفي الحديث غير ما تقدم مشروعية التسمية عند الذبح وقد تقدم في الذبائح بيان من ارخصها في صحة الذبح وهو استصحاب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن واتفقوا على ان اضجاعها بكون على الجانب الايسر فيضع بحله على الجانب الايمن ليكون ايسر على الذابح في اخذ السكين واسكانها بيده اليسار قوله باب من ذبح ضحية غيره الا ان يهدله الترجمة الثبوت بيان الذي فيها ليست للاشتراط واعان رجلا ابن عمر في بدنه اي عند ذبحها وهذا وصله عبد الرزاق عن معمر ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال اراه ابن عمر يجر بدنه بعني وهي ناركة معقولة ورجل مسك حبل في راسها وابن عمر يطعن قال ابن المنير هذا لا يطابق الترجمة الا من جهة ان الاستعانة اذا كانت مشروعة تحقق بها الاستنابة وجاء في نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع اخرجه احمد من حديث رجل من الانصار النبي صلى الله عليه وسلم اتجمع ضحيتي فقال له اعني على اضحيتي فاعانه رجاله ثقات قوله وامر ابو موسى بناته ان تضحين بايديهن وصله الحاكم في المستدرك ووقع لنا بعلو في جزء بن كلاهما من طريق المسيب بن رافع ان ابا موسى كان يامر بناته ان يذبحن نسائكهن بايديهن وسنده صحيح قال ابن التين فيه جواز ذبحة المراة وفعل محمد عن ما ذكر عنه قلت وقد سبق في الذبائح مبسوطا وهذا الاثر يشير الى ان الترجمة صحيحة ان يكون محله في الترجمة التي قبلها واراد ان الامر في ذلك على اختيار المضحي وعند الشافعية الاولى للمراة ان توكل في ذبح اضحيتها والاثر يشعر بغير ما ذكر الصف حديث عائشة لما حاضت بسرف وفيه امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تصنع ما يصنع الحاج غير ان لا تطوف بالبيت الحديث وهو في الصحيحين قوله باب ذكر الذبح بعد الصلوة ذكر فيه حديث البراء في قصة ابي بردة وقد تقدم ترجمة قريبا وسادكر ما يتعلق بهذه الترجمة في الذي بعدها وقوله فيه وان يجزي او نوفي كل من الراوي ومعنى نوفي اي بكمال الثواب وعند احمد من طريق بريد بن البراء عن ابيه وان تفي بغير واو ولا شك ان الواو هو الاكمل وفاء الذبح هو بمعنى يجزي بفتح اوله قوله باب من ذبح قبل الصلوة اعاد اي اعاد الذبح ذكر فيه حديث انس قوله فيه ودكر هبة بفتح الهاء والنون الخفيفة بعد الموحدة بمعنى حاجة بجرانه اي اللحم قوله فكان النبي صلى الله عليه وسلم عذره بتخفيف الذال المعجمة من العذر اي قبل عذره ولكم بجعل ما فعله كافيا ولذلك لم يامره بالاعادة قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المامورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر يعذر فيها بالجهل والغرر بعدم المواظبة والمهمات ان المقصود من المامورات اقامة مصالحها وذلك لا يصلح بحمل الامر بالفعل المقصود من المهمات الكف عما يفسد مقاصدها ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر قوله وعندي جذعة هو معطوف على كلام الرجل الذي عنى عنه البراء في يقوله وذكر هذا من تحت حرانه بقدير عند ابوب يشعر فيه اللحم وبحراني حاجة ذلك قبل الصلوة وعندي جذعة وقد تقدم ساحله قبل هذا بابواب الثاني حديث جندب بضمتين اورده مختصرا وتقدم في الذبائح من طريق ابي عوانة عن الاسود بن قيس انهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاذا ناس قد ذبحوا اضاحيهم قبل الصلوة الحديث بمعناه قوله ومن لم يذبح فليذبح في رواية ابي عوانة ومن كان لم يذبح حتى اصلينا فليذبح على اسم الله وفي رواية لمسلم فليذبح باسم الله اي فليذبح قائلا باسم الله او فسميا والمجرور متعلق بمحذوف وهو كالبيان للضمير في قوله فليذبح وهذا اولى مما حمل عليه الحديث وتمسك به المهلبي ويؤيده ما تقدم في حديث انس وسيأتي وكبر قال عياض يحتمل ان يكون معناه والله اعلم بمعنى اللام

ويحتمل ان يكون معناه بتسمية الله ويحتمل ان يكون معناه متبركا باسمه كما يقال ذبح على اسم الله ويحتمل
ان يكون معناه فليذبح بسنته قال واما كراهة بعضهم ان يقال الفعل لك على اسم الله لان اسم الله على كل شيء تضعيف قلت ويحتمل ايضا
ان يكون معناه فليذبح بسم الله اي الاذن في الذبحة حينئذ لان السياق يقتضي الجمع قبل ذلك والاذن بعد ذلك كما يقال
للمسلمين اذا قرب منهم العدو سيروا على اسم الله اي ادخلوا وقد استدل بهذا الاثر في قوله فليذبح على انها اخرى من قال بالوجوب الاضحية قال ابن دقيق العيد
قوله من ذبح ظهر عموم في حق كل من ذبح قبل ان يصلي وقد جاء لنا سببان قاعدة وتنزيل صيغة العموم اذا ورد لذلك على الصورة
النادرة يستلزم فاذا بعد تخصيصه بمن يذبح معينة ففي التردد هل الاولى حمله على من سبقت له اضحية معينة او حمله على ابتداء
صحيحه من غير تعيين تعيين فعلى الاول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الاضحية كالمالكية فان الاضحية عندهم يجب بالشراء فهي
المشاة وبه القرى ومنه الذبح وعلى الثاني يكون فيه دليل لوجوب الاضحية مطلقا لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب بالادلة الدالة على
العدم الوجوب فيكون لام المقدم واستدليه من اشترط تقدم الذبح من الامام بعد صلاته وخطبته لان قوله من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها
اخرى انما تصدق بعد صلوته وخطبته وذبحه فكانه قال من ذبح قبل فعل هذا الامر فليعد اي فلا يعتد بما ذبحه قال ابن دقيق العيد و
هذا استدلال غير سقيم لكن لفظه التقييد وبلفظ الصلوة والتعبير لفظه الحديث الثالث حديث البراء اورده من طريق قراش بن محي
عن الشعبي وقد تقدم مباحثه قريبا قوله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا المراد من كان على دين الاسلام قوله فلا يذبح الى الاضحية قوله حتى
يبدء في عمله الشافعية قالوا اول وقت الاضحية قدر فراغ الصلوة والخطبة وانما شرطوا فراغ الخطيب لان الخطبتين مقصودتان مع الصلوة
في هذه العبادة فتعين بعد الصلوة والخطبتين على الحق ما يجري بعد طلوع الشمس فاذا ذبح بعد ذلك اجزاه الذبح عن الاضحية سواء صلى العيد
ام لا وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا ويستوي في ذلك اهل المصر والحاضر والبادي ونقل الطحاوي عن مالك والاوزاعي والشافعي لا يجوز
اضحية قبل ان يذبح الامام وهو معروف عند المالكية والاوزاعي الشافعي قال القرطبي ظواهر الاحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلوة لكن
لما راى الشافعي ان من لا صلوة عيد عليه خاطبنا بمقتضى حمل الصلوة على وقتها وقال ابو حنيفة والليث لا يذبح قبل الصلوة ويجوز بعدها
ولو لم يذبح الامام وهو خاص باهل المصر واما اهل القرى والبوادي فيذبحون بعد طلوع الفجر الثاني وقال احمد واسحق اذا طلع الفجر يوم
الاضحى ذبح اهل القرى اليهم فان خرجوا قبل الفجر او قال وعطاء وربيعة يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال احمد واسحق اذا ارتفع الامام
من الصلوة جازت الاضحية وهو وجه للشافعية قوي من حيث الدليل وان ضعفه بعدهم وسلم قول النووي يجوز بعد صلوة الامام قبل
خطبته وفي نسخا ويحتمل ان يكون قوله حتى يصرف اي من الصلوة كما في الروايات الاخرى واصرح من ذلك ما وقع عند احمد من طريق يزيد بن البراء
عن ابيه رفعه انما الذبح بعد الصلوة ووقع في حديث جندب عند مسلم من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ
اظهر في اعتبار فعل الصلوة من حديث البراء اي حيث جاء فيه من ذبح قبل الصلوة قال لكن ان اجزناه على ظاهره اقتضى انه لا يجزي في حق من لم يصل
العيد فان ذهب اليه احد وبه استبعد الناس بظاهر هذا الحديث والاوجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة وبقي ما عداها في
محل البحث ويقرب بانه قد وقع في صحيح مسلم في رواية اخرى قبل ان يصلي او يصلي بالشك قال النووي الاولى بالياء والثانية بالنون وهو شك من
الراوي فعلى هذا اذا كان بلفظ يصلي ساوى لفظ حديث البراء في تعليق الحكم بفعل الصلوة قلت وقد وقع عند البخاري في حديث جندب
في الذبائح بمثل لفظ البراء وهو خلاف ما توهمه شيخنا صاحب العرف فانه سافه على لفظ مسلم وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلوة فان
اطلاق لفظ الصلوة والارادة وقتها خلاف الظاهر واظهر من ذلك قوله قبل ان يصلي بالنون وكذا قوله قبل ان ينصرف سواء قلنا من الصلوة
ام من الخطبة وادعى بعض الشافعية ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى اي بعد ان يتوجه
من مكان هذا القول لانه خاطب بذلك من حضره فكانه قال من ذبح قبل فعله هذا من الصلوة والخطبة فليذبح اخرى اي لا يعتد بما
ذبحه ولا يخفى ما فيه واورد الطحاوي ما اخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم
النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامرهم ان يعيدوا وراوه حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بلفظ
ان رجلا ذبح قبل ان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى ان يذبح احد قبل الصلوة وصححه ابن حبان ويحمد لمالك قوله في حديث البراء
اولى ما يصنع ان يبدأ بالصلوة ثم يرجع فينحر فانه دال على ان وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلوة ولا يشترط التاخير الى نحر الامام ويؤيده من
طريق النظر ان الامام لو لم ينحر الا بعد ان ينحر كل سقط عن الناس مشروعية النحر ولان الامام نحر قبل ان يصلي لم يجز نحره فدل على انه هو الناس في وقت

الاضحية سواء وقال المالكية انما كان الذبح قبل الامام لبيان استعجال الناس بالذبح عن الصلوة قوله فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله تعلم
اني ذبحت قبل الصلوة ووقع عند مسلم من هذا الوجه بسكت عن اني وقد تقدم توجيهه قوله هي جذعة من مسنتين كذا وقع بالتثنية
وهي مبالغة ووقع في رواية عزرة في مسنه بالافراد وتقدم توجيهه ايضا قوله قال عامر هي خير نسيكته كذا في بعض النسخ بالتثنية وفي بعض
النسخ نسيكه بالافراد وهو الصحيح وهو الذي وقع عند مسلم من طريق عزرة وكذا في الموطا وغيره وهي التي اجزت عنه وهي الثانية والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانها كانت خيرا
على انها نسيكة او خير لها في وقت النسيكة وعاكانت خيرا لها انها اخرجت على الاضحية بخلاف الاولى والاولى جذعة في الجملة باعتبار
القصد الجميل ووقع عند مسلم من هذا الوجه قال اضح بها فانها خير نسيكة وتقدم ابن الذين عن الشيخ الحسن يعني ابن الفضل انه استدل
بتسميتها نسيكة على انه ليس لا يجزي بعيبا ولو ذبحت قبل الصلوة ولا يخفى وجه الضعف عليه قوله باب وضع القدم على صلع الذبح
ذكر فيه حديث انس ويضع رجله على صفاحها وقد تقدمت مباحثه قريبا قوله باب التكبير عند الذبح ذكر انس ايضا وقد تقدم
قوله باب اذا بعث هديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ذكر فيه حديث عائشة وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج واحمد بن محمد شيخه
هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك واسمعيل هو ابن ابي خالد وقوله فبعث هديه هو بادنة سمينان وقد تقدم نقله عن ابن
عباس وغيره وقوله فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب اي ضربت احدى يديها على الاخرى تعجبا او تاسفا على وقوع ذلك واستدل
الداودي بقولها هذا على ان الحديث رومية مرفوعا اذا دخل عندي الحجة من اراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره شيئا ولا من اظفاره لكونه
متنى حاكحديث عائشة او انها لم تبلغها الرخصة في ذلك كما ان عائشة انما انكرت ان يصير من بعث هديه محرما بمجرد بعثه ولم تنكر
عليه ما يستحب في العشر خلافه من احتياب ازالة الشعر والظفر لما قال لكن عموم الحديث يدل على ما قاله الداودي وقد استدل به الشافعي
على انها حاكة ذلك في عشر ذي الحجة قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث المذكور اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قلت هو من حديث ام سلمة لا من حديث
ميمونة وهم الداودي في المقام وفي المحل واستحب ايضا فانه لا يلزم من ذلك الاذن على عدم اشتراط ما يحسنه المحرم على المضحي ان لا يستحب فعل
ما ورد به الخبر الصحيح لغير المحرم والله اعلم قوله باب ما يكره من لحوم الاضاحي اي من غير تقييد بثلث او نصف او ما بين الثلث والنصف او نحوها اي
للسفر وفي الحضر وبيان ان التقييد بثلاثة ايام انما منسوخ واما خاص بسبب فيه احاديث الاول حديث جابر قوله لحوم الاضاحي تقدم البحث في
قوله الذي في المدينة في باب ما كان السلف يدخرون من كان لا طعمة قوله وقال غيره لحوم الهدي فاعلم هو قتادة والهوسمان بن عيينة وقائل ذلك
الراوي عنه علي بن عبد الله وهو علي المديني بن ان سفيان كان ناه يقول لحوم الاضاحي ومراده بقوله لحم الهدي ووقع في رواية الكشميهني
هنا وقال الحر وهو تصحيف وقد تقدم في الباب المذكور من رواية اخرى عن سفيان لحوم الهدي الثاني قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والقسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وابن حباب بمهملة وموحدة ثقيلة اسمه
والاسناد كله مدنيون وفيه ثلثة من التابعين في سمق بحجي والقسم وتحته وفيه صحابيان ابو سعيد وقتادة بن النعمان قوله فتدم اي
من حفر فقدم اضم الفاء وتشديد الدال المكسورة اي وضع بين يديه قوله فقال اخروه فعل امر من التاخير اي لا تاكل منه قوله فلعل
لم قلت فرجعت قد تقدم في عروة بدر من كتاب المغازي من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ ان ابا سعيد قدم من
سفر فقدم اليه اهله لحما من لحوم الاضاحي فقال اما انها لم تكلم حتى اسال قوله فرجعت حتى اتى اخي ابا قتادة وكان اخاه لامه لابيه
ذمرو وافقه الاصيلي والقابسي في روايتهما عن ابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني وهو وهم وقال الباقون حتى اتى اخي قتادة وهو
الصواب وقد تقدم في رواية الليث فانطلق الى اخيه لامه قتادة بن النعمان وزعم بعضهم ان لم يعن المنظري ذلك انه وقع لفظ النسخ
ابا قتادة وليس كما زعم وقد سبر على اخلاق الرواة في ذلك ابو علي الجياني في تقييده وتعقبه عياض واخرون وام ابي سعيد وقتادة انيسة بنت ابي خارجة عروس قيس بن سالم من بني عدي بن النجار ذكر ذلك ابن سعيد قوله حدث بعدك انه زاد الليث نقص
لما كانوا ينهون عنه من اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وقد اخرجه احمد من رواية محمد بن اسحق قال الحديثي ابي ومحمد بن اسحق قال
حدثني ابي وعمر بن علي بن حسين عن عبد الله بن حباب مطولا ولفظه عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان
ناكل نسكنا فوق ثلاث فلا فرخت في سفر قدمت على اهلي وذلك بعد الاضحى باياما فاتتني صاحبي بسلق فدعوت به
فقلت هذا من ضحايانا فقلت لها واين تمنا قالت انه قد رخص للناس بعد ذلك فكل فاصل فيها حتى بعث الي اخي قتادة بن
النعمان فقدم وفيه ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك واخرجه النسائي وصححه ابن حبان من طريق زيد بن كعب

عن ابي سعيد فقلت الثنى جعل راوي الحديث ابا سعيد والمتمتع من الاكل قتادة بن النعمان وما في الصحيحين اصح واخرجاه من وجه
اخر فجعل القصة لابي قتادة وقال قتادة عن ابن النعمان عن ذكره ايضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في حجة فقال اني كنت امرتكم
الا تاكلوا الا ضاحي فوق ثلثة ايام شيعكم واني احله لكم فكلوا منه ما شئتم الحديث وقت الاحلال وانه كان في حجة الوداع وكان ابا سعيد
ما جمع ذلك وبين ذلك ايضا السبب في تقييده وانه ليحصل التوسعة بلحوم الاضاحي لمن لم يصل بصبح الثالث حديث سلمة
بن الاكوع وهو من ثلاثياته **قوله** فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي يستفاد منه
ان النهي كان سنة تسع لما دل عليه الذي قبله ان الاذن كان سنة عشر قال ابن المنير وجه قولهم هل يعمل كما كنا نعمل مع
النهي ينتفي لانهم لم يعلموا ان ذلك النهي ورد النهي على سبب خاص فلما احتمل عندهم عموم النهي او خصوصه من اجل
السبب المذكور سألوا فارشدهم الى انه خاص بذلك العام من اجل السبب المذكور قوله كلوا واطعموا تمسك به من قال الوجوب لاكل
من الاضحية ولا وجه فيه لانه امر بعد حظر فيكون للاباحة واستدل به على ان العام اذا ورد على سبب خاص خصت دلالة العموم حتى
لا يبقى على اصالته لكن لا يقتصر فيه على السبب **قوله** ادخروا بالهمزة والاصله من ذخر يا المعجمة دخلت عليها بالا فتعال ثم ادغمت
وفيه قوله تعالى واذكروا بعد امه ويوخذ من الاذن في الادخار الجواز خلافا لمن كرهه وقد ورد في الادخار كان يدخر لاهله
قوت سنة وفي تركه كان يدخر له بعد وبالاول في الصحيحين والثاني في مسلم والجمع بينهما ان كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله
او ان كان ذلك باختلاف الحال فتركه عند حاجة الناس اليه وبفعله عند عدم الحاجة **قوله** كان بالناس جهد بالفتح
اي مشقة من جهة فحط السنة **قوله** فاردت ان تعينوا فيها كذا هنا من الاعانة وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن
ابي عاصم شيخ البخاري فيه فاردت نعوفهم والاسعد عن ابي يعلى عن ابي خيثمة عن ابي عاصم فاردت ان يقسموا فيهم كلوا
وادخروا قال عياض التعبير بتعينوا فيها المشعر المفهومة من الجهد او من السنة لا يناسب الجهد وفي تقسموا فيهم
اي في الناس المحتاجين اليهما قال في المشارف ورواية البخاري اوجه وقال في شرح مسلم ورواية مسلم اشبه **قلت** وقد عرفت
ان مخرج الحديث واحد وملدار على ابي عاصم وانه نازع فادهذا والمعنى في كل صحيح فلا وجه للترجيح والحديث
الرابع حديث عائشة **قوله** اسمعيل ابن عبد الله هو ابن ابي اويس الذي روى عنه حديث ابي سعيد **وقوله** حدثني ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد وهو الانصاري فاسمعيل في حديث ابي سعيد يروي عن سليمان بن بلال
بغير واسطة وفي حديث عائشة هذا يروي عنه بواسطته وقد ذكر له هذا في عدة احاديث وذلك يرشد الى انه كان يدلس
قوله الصحبة بفتح المهملة وكسر الخاء المعجمة **قوله** بلحم منه الاصحية في رواية الكشميني منها اي الا اضحيه **قوله** وتقدم بسكون القاف
وفتح اللام من القديم وفي رواية بفتح القاف وتشديد اللام اي بضعه بين يديه وهو اوجه **قوله** يقال انا كلوا اي منه هذا
صريح في النهي عنه ووقع في رواية الترمذي من طريق عاصم بن بهدلة عن عايشة انها سالت لكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لحوم الاضاحي فقالت لا والجمع بينهما انها نفت نهي التحريم لما مر طاق النهي ويويده قوله في هذه الرواية و
ليست بعزمه **قوله** ولبست بعزمه ولكن الرادات يطعم منه بضم الثون وسكون الطاء اي نطعم غيرنا قال الاسمعيلي بعد ان
اخرج هذا الحديث عن علي بن العباس عن البخاري بسنده الى قوله بالمدينة كان الزيادة من قوله بالمدينة الى اخره من كلام
يحيى بن سعيد **قوله** لما هو من جملة الحديث فقد اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن البخاري تمامه وتقدم في الاطعمه من طريق
عاصم بن بهدلة قلت لعايشة انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يوكل من لحوم الاضاحي فوق ثلث قالت ما فعله الا في عام جاع
الناس فاراد ان يطعم الغني الفقير والظاهر في هذا من الوجه اكان يحرم لحوم الاضاحي فوق ثلث وقالت لا لكنه لم يضيق منهم الا
القليل فعمل الا يطعم من ضحى منهم من لم يضح وفي الرواية مسلم من طريق عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة انما نهاكم من اجل
الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا واول الحديث عند مسلم ذاق ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا ثلاثا وتصدقوا فيما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من
ضحاياهم فقال انما نهيتكم لاجل الدافة الذي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا قال الخطاب المذكور يعني بالهمزة والفاء الثقيلة
اسير الربع والدافة من نقل من المحتاجين واستدل باطلاق هذه الاحاديث على انه لا يتقيد في القدر الذي يجوز من الاطعام وتستحب

للمضحي ان ياكل من الاضحية شيأ ويطعم الباقي صدقه وهديه وعن الشافعي يستحب قسمتها ثلاثا لقوله كلوا وتصدقوا واطعموا
قال ابن عبد البر وكان غيره يقوله يستحب ان ياكل النصف ويطعم النصف وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق عطاء
بن يسار عن ابي هريرة رفعه من ضحى فليأكل من اضحيته ورجاله ثقات لكن قال ابو حاتم الرازي الصواب عن عطاء مرسلا الترمذي
مذهب الجمهور انه لا يجب الاكل من الاضحية ولا الامر فيه للاذن وذهب بعض السلف الاخذ بظاهره كما مر وحكاه الماوردي
عن ابي الطيب بن سلمة من الشافعية واما الصدقة منها فالصحيح انه يجب التصدق من الاضحية بما يتبع عليه الاسم ولا اكمل ان مصدق
بمعظمها الخديث الخامس والسادس والسابع الحاديث ابي عبيد عن عمر بن عمر عن عمه ثم عن علي **قوله** عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن
يزيد وابو عبيد مولى ابن ازهر اي عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف وابو عبيد اسمه سعد بن عبيد **قوله** قد اكلم
عن صيام هذين اليومين اذنت ما حتم في اواخر كتاب الصيام واسند به عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث جمعه لم يحي فعله لصوم
يوم العيد فانه لا يتقبل عن الصوم ولا يتحقق فيه حرمتان فلا يصح مخالفا ما ابعد ذكر الجمعة كالصلوة في الدار المغصوبة فان الصلوة
يتحقق هو موصول باسناد المذكور **قوله** ثم شهدت العيد لمن تكون اضحى او فطر والظاهر انه الاضحى الذي قدمه في حديثه عن عمر ولكون
اللام فيه للعهد **قوله** فلا اجتمع لكم فيه عيدان اي يوم الاضحى يوم الجمعة اي يوم العيد قوله من اهل العز اي جمع العالية وهي قرى
معروفة بالمدينة **قوله** فليظر يناخر على اي يصلي الجمعة **قوله** ومن احب ان يرجع فقد اذنت له استدل به من قال بسقوط الجمعة عن من صلى
العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكي عن احمد واجيب بان قوله اذنت له ليس فيه تصريح لعدم العود وايضا ظاهر الحديث ان كلهم
من اهل العوالي انهم ممن لم تكن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد وقد ورد في اصل السنة حديث مرفوع **قوله** ثم شهدنا ابي
العيد وذكر السياق على ان الحادي الاضحى وهو يويد ما تقدم في حديث عثمان وصرح بن ذكر ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن ابي عبيد انه سمع عليا يقول يوم الاضحى والسياق من طريق عبد الرزاق عن معمر بسنده شهدت عليا ابى يوم عيد بالصلوة قبل
الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قال سمعت فذكر المرفوع **قوله** ثم اكلوا الحوم تسكم وفي لفظ زاد عبد الرزاق في روايته فلا ناكلوها
بعدها قال القرطبي اختلف في اول الثلاث الذي كان الادخار فيها جايز فقيل اول يوم النحر فقط وقيل اول ايام التشريق
بعده ومن ضحى بعد امسك ما بقي له من الثلثة وقيل اولها يوم يضحي فلو ضحى في اخر ايام النحر جاز له ان يمسك الا ما بعدها ويحتمل ان يوخذ
من قوله فوق ثلث انه لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث واعتبر الليلة التي تلته وما بعدها **قلت** ويويده ما في حديث
جابر كلوا ما كان من يحرم بدا فوق ثلث مني فان لكم مني تاولا ما بعد يوم النحر اهل الفرع الثاني قال الشافعي لعل علما لم يبلغه النسخ
وقال غيره يحتمل ان يكون الوقت الذي قال فيه علي كان لمن كان بالمدينة حاجة كما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويدل لذلك حديث
فقال انما خطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمن محصورا فيه وكان اهل البوادي قد حالت الفتنة بينهم وبين المدينة فاصابهم الجهد فذلك
قال علي ما قال **قلت** اما كون علي خطب به عثمن محصورا فاخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث
ولفظه صليت مع علي العيد وعثمن محصور واما الحمل المذكور فلما اخرج احمد والطحاوي ايضا من طريق محارق بن سليم عن علي رفعه اني كنت
نهيتكم عن لحوم الاضاحي لعرق ثلاث فادخروا ما بدا لكم ثم جمع الطحاوي بينهما بما تقدم وكذلك تحاف عن ما اخرج احمد من طريق ام
سليمن قالت دخلت على عايشة وسالتها عن لحوم الاضاحي فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم رخص فيها فعلام على من
سفر فامنه فاطمر بلحم من ضحايا هذا قال لا ولم تنه عنه قالت انه قد رخص فيها فهذا علي قد اطلع على الرخصة ومع ذلك خطب
بالمنع فطريق الجمع ما ذكرته وقد جزم به الشافعي في الرسالة في اخر باب العمل في الحديث فقال ما نصه فاراد الله ان ثبت النهي عن اكل
لحوم الضحايا بعد ثلاث وان لم يلق ذافه فارخصة ما بينه بالاكل والتزوج والادخار والصدقة قال الشافعي ويحتمل ان يكون النهي عن اكل
لحوم الاضاحي بعد ثلث منسوخا في كل حال **قلت** ويبطله ما اخذ المتاخرون من الشافعية قال الرافعي المظاهر ان هذا النهي على سبيل
التنزيه وقال النووي فقال في شرح المهذب الصواب المعروف انه لا يحرم الادخار اليوم بحال وحكى في شرح مسلم عن جمهور العلماء من الامة نسخ السنة
بما بعده قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلث والاكل اي مني ثلاث انتهى وانما يتجه ذلك
لانه لا يلزم من القول بالتحريم اذا دفت الدافة انتفاء الاطعام وقد فات الدلالة عند الشافعية عطفه انه لا يجب في المال بقي الزكاة ويقل
ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي فقال لا خلاف بين فقهاء المسلمين في اباحة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلث وان النهي عن ذلك منسوخ

كانوا هم

فيه الاية المذكورة وانه كان في عام الفتح قبل الفتح ثم رايت الدمياطي في سيرته جزم بان تحريم الخمر كان سنة الحديبية والحديبية كانت سنة ست وذكر ابن اسحق انه كان في وقعة بني النضير وهي بعد احد وذلك سنة اربع على الراجح وفيه نظر لان انسا كما سياتي في الباب الذي بعده كان الساقي يوم حرمت وانه لما سمع المنادي بتحريمها نادى فافاقها فلو كان ذلك سنة اربع لكان اصغر من ذلك وكان المصنف لمح بذكر الاية الى بيان السبب في تزفيقها وقد مضى بيانه في تفسير المائدة ايضا من حديث عمر وابي هريرة وغيرهما واخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس انما نزل تحريم الخمر في العينين من الانصار شربوا وقد عمل الفول بعض بعضهم بعض فلما ان صحوا جعل الرجل يرى في وجهه وراسه الاثر فيقول صنع هذا بي اخي فلان واخي ليس في قلوبهم صغائن فيقول والله لو كان بي رحيما صنع بي هذا حببت وقعت في قلوبهم الصغائن فانزل الله هذه الاية يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية فقال رجل من القوم انا من المنتهين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل يوم احد فانزل الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات الى الحسنين ووقف هذه الزيادة في حديث انس في البخاري كما مضى في المائدة ووقعت ايضا في الحديث الذي عند الزهري ومن حديث ابن عباس عند احمد لما حرمت الخمر قال ناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها وسنده صحيح وعند البزار من حديث جابر ان الذي سال عن ذلك اليهود وفي حديث ابي هريرة الذي ذكره في تفسير المائدة نحو الاول وزاد في اخره قال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم قال ابو بكر الرازي في احكام القرآن يستفاد من تسميتها رجسا وقد سمي بها ما اجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن قوله ومن عمل الشيطان ان كل ما كان من عمل الشيطان حرم تناوله ومن الامر بالاجتناب وهو للوجوب وما اوجب اجتنابه حرم تناوله ومن الفلاح المرتب على الاجتناب ومن كون الشرب سببا للعداوة والبغضاء بين المؤمنين وتعاطي ما توقع ذلك حرام ومن كونها يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومن ختام الاية بقوله تعالى فهل انتم منتهون فانه استفهام معناه الردع والزجر وهذا قال عمر لما سمعها انتهينا انتهينا وسيأتي مزيد الى مخرج ذلك للطبري واخرج الطبري وابن مردويه وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما انزل تحريم الخمر مشى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض فقالوا حرمت الخمر وجعلت علة للسرار هل يسر الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية فان الانصاب والازلام من عمل الشيطان وامر باجتنابها عارت قوله تعالى فاجتنبوه الرجس من الاوثان وذكر ابو جعفر النحاس ان بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقد قال تعالى في الخمر والميسر فيهما اثم كبير ومنافع للناس فدل على ان الاثم ليس هو الخمر وانما الاثم الذي يحدث بعد شربها وقد قال تعالى في الخمر والميسر في الاية الاخرى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر فدل على ان الاثم ليس هو الخمر وقد قال الشاعر

ذهبت بتحريم الخمور فلا ارى ... احدا يعاقر بالعقول ولا اثم

كذا للاثم يذهب بالعقول فانه اطلق الاثم على الخمر مجازا بمعنى انه مسبب عنها الاثم والله اعلم قلت ثبت تحريم الخمر حتى صلى عليه والت ابو بحر حاتم الاسخياني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكي وبقال لها الخمر لمخامرتها العقل ومالك في الملك الخمر في اللغة وهل حميت الخمر لانها تغطي العقل كما سمي الخمار ما يغطى به الراس او لانها تخمر اي تغطى حتى تاتي او لانها تخمر اي تدرك كما يقال للمحبي اخمر قول ابي بسطها عند شرح قول عمر رضي الله عنه والخمر ما خامر العقل من سنا الله تعالى الحديث الاول من حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع عنه وهو من اصح الاسانيد قوله من زبيب الخمر في الدنيا لم يشرب منها حرم منها يضم المهملة وكسر الراء الاولى مخففة من الحرمان والاستدراك في الكلام عليها في باب الخمر من العلم وقد قدمنا ان ابن بطال فسر العمل الذي وقع الوعيد عليه بالاستحلال وان الطبري ضعفه وقال ابو الليث السمرقندي المعنى انه لما نزل فيها انها رجس من عمل الشيطان وامر باجتنابها عاد الشربين بتزيين الشيطان فسماه عملا الي

عنه كما في بقية الكبائر وهو في المسند فعلى هذا فمعنى الحديث جزاؤه في الاخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله
عنه قال وحاصل الذي يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا يستحقها نفسه وان علم بوجوده فيها ولو بنبإ حديث ابي سعيد مرفوعا
من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو قلت اخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان
وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند احمد بسند حسن وقد
تمحض عياض كلام من عدا ابن وزاد احتمالا اخر وهو ان المراد بحرمانه شربها انه يحبس عن الجنة مدة ثم الله اعلم عقوبته وسلم الحد
الا هو لم يرح رائحة الجنة قال ومن قال لا يشربها في الجنة بان حساها ولا يشمها بقول ليس عليه في ذلك حرج ولا يكون ترك شهوته
اياها عقوبة في حقه بل هو نقص نعيم بالنسبة الى من هو انعم منه كما يختلف درجاتهم ولا يلحق من هو انقص درجة حينئذ الحزن هو
اعلى درجة منه استغنما ما اعطاه واعتاضه وقال ابن العربي ظاهر الحديث انه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لكرامته
استحيا ومن احرمه حريره ووعده فيه بعد معرفته كالوارث اذا قيل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستحقاقه وبهذا قال نفر من الصحابة
ومن العلماء وهو موضع احتمال وموقف اشكال والله اعلم كيف يكون الحال وفصل بعض المتاخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي
لا يشربها اصلا لانه لا يدخل الجنة اصلا وعدم الدخول مستلزم حرمانها ومن يشربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف وهو الذي يحرم
شربها مدة ولو يعذب كما تقدم ايضاح ذلك في الحديث الذي قبله وفي الحديث ان التوبة تكفر الحاضي للكبائر
هو في التوبة من المكفر فحسب وفي غيره من الذنوب خلاف بين اهل السنة هل هو قطعي او ظني قال النووي الاقوى انه ظني وقال
القرطبي من استقرا الشريعة علم ان الله تعالى يتوب قطعا وظنا للتوبة القاطعة بروط سيأتي البحث فيها في كتاب الرقاق ويمكن ان
يسلك لحديث الباب الذي صححه التوبة من بعض الذنوب دون بعض وسيأتي تحقيق ذلك وفيه ان الوعيد بينا ورد من شرب الخمر وان لم
يحصل له السكر لانه يتناول الوعيد بينا ورد من شرب الخمر من غير قيد وهو يصح عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب
وكذا فيما ينكر من غيرها واما ما لا يسكر من غيرها فالامر فيه كذلك عند الحنفية كما سيأتي بيانه ويوخذ من قوله ثم لم تب منها ان التوبة
سرعة في جميع العمر سالم يصل العزعزة عليه ثم من التراخي وليست المبادرة الى التوبة شرطا في قبولها والله اعلم الحديث
الثاني حديث الباب فوله هرير بالياء. بكسر الهمزة وتركون النحتانية وكسر اللام وفتح التحتانية الخفيفة مع المد وهي مدينة بيت المقدس
وهو ظاهر في ان عرض ذلك عليه صلى الله عليه وسلم وهو بيت المقدس لكن وقع في رواية الليث الاتية بالي الاشارة البها بالياء وليت
صريحة في ذلك لجواز ان يريد بعيني ليلة الاسراء لا محالة وقد تقدم بيان ذلك مع بقية شرحه في اواخر الكلام على حديث الاسراء. قبل الهجرة الى المدينة
وقوله لو اخذت الخمر هنا اصل هو محل الرحمة قال ابن المنير يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم نفر من الخمر لانه نفر من اذا لان الله عفو عنه وسلم الحد
ماحه وكما تابع من افترى ما حين سئل عن اصل الاباحة في ان احدها يحرم والاخر يستمر باحة قلت ويحتمل ان يكون نفر منها لكونه
لم يعتد شربها فوافق نفسه تطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظ من الله له ورعاية واختيار اللين لكونه ما لوفا له سهلا طيبا كما هو
كما تابعا لشارب سليم العافية بخلاف الخمر في جميع ذلك والمراد بالفطرة هنا الاستقامة على الدين الحق وفي الحديث مشروعية الحمد عند
حصول ما يحمل ورفع ما يحذر وقوله عوت امتي يحتمل ان يكون احد من طريق الغان وتقدم انه عند علم سرب كل من الامرين وهو اظهر
قوله تابعه معمر ابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري يعني بسنده ومتنه وقع في غير رواية الذهلي زيادة الزبيدي مع المذكورين بعد عثمان بن
عمر فاما متابعة معمر فوصلها المولف في قصة موسى من احاديث الانبياء واما الحديث ذكر موسى وعيسى وصفتهما وليس فيه ذكر الميا
وفيه الرب ايضا ست فاخذت اللبن فشربته فاما رواية ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ختن الحدامة فوصلها
النسائي وابو عوانة والطبراني في الاوسط من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب ابن بخت عن ابن شهاب وهو الزهري قال الطبراني
تفرد به يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب فعلى هذا فقد سقط ذكر عبد الوهاب من الاصل بين ابن الهاد وابن شهاب على ان
ابن الهاد قد روى عن الزهري احاديث بغير واسطة منها ما تقدم في تفسير المائدة قال البخاري هو اصح وقال بن يزيد بن الهاد عن
الزهري فذكره وصله احمد وغيره من طريق ابن الهاد عن الزهري بغير واسطة واما رواية الزبيدي فوصلها النسائي وابن حبان والطبراني
في مسند الشاميين من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر الميا ايضا واما رواية عثمان عن عمرو فوصلها عمار الزهري في فوايده
من طريق ابرهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر عن ابيه الزهري به واما ما ذكره المزي في الاطراف عن الحاكم انه قال اراد البخاري بقوله

تابعه بن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري حديث بن الهاد عن عبد الوهاب وحديث عثمان بن عمر بن فارس عن يونس كلاهما عن
الزهري قلت وليس كما زعم الحاكم وانما وقع المزي في عثمان بن عمر فانه ظن ان عثمان بن عمر بن فارس الذهلي عن يونس بن يزيد وليس به و
انما هو عثمان بن عمرو بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي وليس لعثمان بن عمر بن فارس و لا شيخه عمر بن موسى عنه وانما ولد التيمي
كما ذكرته من فوايد تمام وهو بيد بي وقد ذكر عثمان الدارمي انه سال يحيى ابن معين عن عثمان بن عمر المذكور في هذا عن
الزهري فقال لا اعرفه ولا اعرف اباه قلت وقد عرفهما غيره فقط وذكر الزبير بن بكار في النسب عثمان بن عمر المذكور فقال التيمي ولي
قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد بن الغضا المنصور وكان معه بالعراق وذكره ابن حبان في الثقات وابن المبارك وطبقي من ذكر
في العلل عند ذكره في الاحاديث التي يختلف رواتها عن الزهري وكبار اصحاب حرواته عن الزهري والله اعلم الحديث الثالث حديث
انس قوله هو الصواب قوله لا احدثكم احد غيري كان انسا جد به في اواخر عمره فاطلق ذلك او كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم الا من كان قد لازمه قوله ويشرب الخمر في رواية الكشميهني وشرب الخمر في اضافة وفي رواية الجماعة اولى للمحافظة على
حتى يكون محسنا في رواية الكشميهني حتى يكون حسنا امراة فيهن رجل واحد وسيق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم
والمراد ان من اشتراط الساعة كثرة شرب الخمر كما ذكر في الحديث الحديث الرابع حديث ابي هريرة لا يزني الزاني حين يزني وهو
هو مومن وقع في اكثر الروايات هنا لا يزني حين يزني بحذف الفاعل فقد بعض الرواة الرجل او المومن او الزاني وقد ثبت في هذه
الرواية نفي الاحتمال الثالث قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن قال ابن بطال هذا احد ما ورد في شرب الخمر مما تعلق
الخوارج فكفروا به تلك الكبيرة عاملا عاما بالتحريم وحمل اهل السنة الايمان هنا على الكامل او الذي يصير الناقص حالا الى الايمان
ممن لا يعصي ويحتمل ان يكون المراد فاعلا لذلك بوول اسم الى ذهاب الايمان كما وقع في حديث عثمان الذي اوله اجتنبوا الخمر فانها
ام الخبائث وفيه وانها لا تجتمع هي والايمان الا واوشك احدهما ان يخرج صاحبه اخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وصححه ابن حبان
مرفوعا قال ابن بطال وانما ادخل البخاري هذه الاحاديث المسئلة على الوعيد المشدد في هذا الباب لا لكون عوضا عن حديث ابن
عمر كل مسكر حرام وانما لم يذكره في هذا الباب لكونه روي موقوفا كذا قال وفيه نظر لان وفيه ذكر الزنا ايضا على مطلق التحريم وقد ذكر
البخاري ما يودي معنى حديث ابن عمر محيلا في قول ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور قوله ان ابا بكر اخبره هو طرف لحديث
الملكي ابن الشهاب فيه قوله ثم يعود كان ابو بكر هو ابن عبد الرحمن المذكور والمعنى انه كان يريد ذلك في حديث اتي عمرة وقد مضى بيان
ذلك عند شرح الحديث في كتاب المظالم وباقي مريد لذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قوله باب الخمر من العنب وغيره كذا
في شرح ابن بطال ولم ار لفظ وغيره في شيء من نسخ الصحيح ولا المستخرجات والشروح سواه قال ابن المنير عرض البخاري الرد على الكوفيين
الا فرقوا بين ما العنب وغيره فلم يحرموا من غيره الا القدر المسكر خاصة وزعموا ان الخمر ما العنب خاصة قال لكن في استدلاله بقول
ابن عمر الذي اورده في الباب حرمت الخمر بالمدينة ومالها شيء يعني الخمر وقد كانت الاشربة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة قد ل
من العنب خاصة احد بره قال ومالها من المدينة سبي يعني الخمر وقد كانت الاشربة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة قد ل
على ان الاشربة ليست حمرا الا ان يقال ان كلام ابن عمر تنزل على جواب قول قايل لا خمر الا من العنب فيقول له قد حرمت الخمر وما
بالمدينة من خمر العنب شيء بل كان الموجود بها من الاشربة ما يصنع من البر والتمر ونحوه لكن وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك ولو
لا ذلك ما بادروا الى اراقتها قلت ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله من العنب اي من ماء العنب وهو الزبيب فانه يطلق على ما يعتصر
ويطلق على نبيذ التمر والبسر والتمر ويطلق على ما يعتذ من العسل ويتخذ فعند لكل واحد منها ما يلم يرد حصر التتمة في العنب بدليل
ما اورد بعده ويحتمل ان يريد بالترجمة الاولى الحقيقة وما عداها الحاق بالاول الظهر من تصرفه وحاصله ان الاشربة التي ورد
الاخبار على تحريمها لم تتخذ من الخمر فلذا بالعنب لكونه المتفق عليه ايراده بالتمر والحديث الذي اورده عن انس ظاهر في ان المراد بقوله
لم تحرم بالعين الذي جاء عن انس ايضا ان المراد بقوله لم تحرم اي ترجمة عامة لذلك ويحتمل التمر والبسر لم اني ترجمة عامة لذلك وغيره وهي الخمر حاسم العقل والله اعلم وفيه اشارة الى
ضعف الحديث الذي جاء عن انس مرفوعا الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وانه ليس المراد به الحصر فيهما والجمع
على تحريم عصير العنب اذا اشتد وبه تحرم قليله وكثيره بالاتفاق وحكى ابن قتيبة عن قوم من مخالفي الاسلام ان النهي عنها للكراهة
وهو قول مهجور لا يلتفت اليه قايله وحكى ابو جعفر النحاس عن قوم ان الحرام ما اسموه الخمر وما اختلفوا فيه ليس بحرام قال وهذا عظيم

من القول بلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه وليس كذلك فان مستند الخلاف واهيا ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء عن
ابي حنيفة الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا بأس به من اي شيء كان وانما يحرم منه
القدح الذي يسكر وعن ابي يوسف لا بأس بالنبيذ من كل شيء وان غلا الا الزبيب والتمر قال ولذلك حكاه محمد عن ابي حنيفة وعن
محمد ما اسكر كثيره فاحب الي ان لا اشربه ولا احرمه وقال النووي اكره بقيع التمر وبصع الزبيب اذا غلا وبقيع العسل لا بأس به **قوله**
حدثنا الحسن بن الصباح هو البزار راجع وابو محمد بن نافع من شيوخ البخاري وقد يحدث عنه بواسطه هكذا **قوله** نا مالك هو ابن انس
كان شيخ البخاري وجده نسبه هو ليلا يلتبس بمالك ابن ابي عامر وقد اخرج الاسماعيلي الحديث المذكور من طريق محمد
بن يحيى الصعاني عن محمد بن نافع فقال عن مالك بن انس بقوله **قوله** وما بالمدينة منها شيء يحمل الا يكون ان عز فيخبر ذلك بمقتضى ما علم او اراد
الحافظ من احوال علمه وجسد بالمدينة فاطلق النفي كما يقال ليس بمكة وبلده قول انس المذكور هو في الباب وما يجد حمى الاعناب
ويحتمل ان يكون مراد ابن عمر وما بالمدينة منها شيء اي بعصر وقد تقدم في تفسير المائدة من وجه اخر عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان
بالمدينة يومئذ خمسة انربه ما دام شراب العنب وحمل على ما كان يصنع هناك على ما يجلب اليها واما قول عمر في ثالث احاديث الباب نزل
تحريم الخمر وهي من خمسة شعناء الهكابت حيث تصنع من خمسة المذكورة في البلاد كما في خصوص المدينة كما ياتي تقرير ذلك بعد
ثلاثين بابا مع ترجمه **قوله** عن يونس هو ابن عبد الاعلى البصري **قوله** وعامة خمرنا البسر والتمر اي الذي نصبر خمرا كان اكثر ما يتخذ من
البسر والتمر بخلاف الزبيب الذي يصنع منهما وهو عكس ابي ذر اي اعتاد خمرا وفيه حذف تقديره عامة اصل خمرنا او ما يوجد وسياتي
وتقدم الحذف فيه ظاهرا واخرج النسائي وصححه ابن الجارود من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الزبيب والتمر هو الخمر وسنده صحيح وظاهره الحصر لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة لما كان في ذلك الوقت بالمدينة موجودا كما
تقدم في حديث انس وقيل مراد النافي على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب وقيل مراده ان التحريم لا يختص بالخمر المتخذ من العنب بل
يتركها في التحريم كل شراب مسكر وهذا اظهر والله اعلم يحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي وعامر هو الشعبي
قوله قام عمر على المنبر فقال اما بعد نزل تحريم الخمر وهي من هذا الوجه مختصرا وسياتي بعد قليل مطولا قال ابن مالك فيه جواز
حذف الفاء في جواب اما بعد **قلت** لا حجة فيه لان هذه رواية مسدد هنا وسياتي في قريبا عن احمد بن ابي رجاء عن يحيى القطان
بلفظ خطب عمر على المنبر فقال اما بعد فلعل مسددا تارة يحدث به على هذا اللفظ وتارة على اللفظ الاول وقد اخرجه الاسماعيلي هنا من طريق محمد بن ابي بكر المقدمي
عن يحيى بن سعيد القطان شيخ مسدد بلفظ اما بعد فان الخمر فظهر ان حذف الفاء وابقاءها من تصرف الرواة **قوله باب**
نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر والعنب والحمراء تصنع او تخذ وذكره هنا لحديث انس من رواية اسحق بن ابي طلحة عنه الاتي قريبا فان
من رواية ثابت الجفد كما في الباب قبله **قوله** كنت اسقي ابا عبيدة هو ابن الجراح وابا طلحة هو زيد بن سهل زوج ام سليم ام انس
وابي بن كعب كذا اقتصر في رواية علي هؤلاء الثلاثة واما ابو طلحة فلكون القصة كانت في منزله كما مضى في التفسير من طريق ثابت
عن انس كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة ولما ابو عبيدة فلان ابا عبيد قال لانس انه حرمها وابى بينه وبين هؤلاء طلحة كما
اخرجه مسلم من وجه اخر عن انس وابا ابي بن كعب فكان كثير الانصار وعالمهم ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس
في تفسير المائدة اني لقائم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا لكن وقع بالابهام وسمي في رواية مسلم منهم ابا ايوب وسيلة بعد ابواب من رواية
هشام عن قتادة عن انس الا اسقي ابا طلحة وابا دجانه وسهيل بن بيضا وابو دجانه بضم المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف نون اسمه
سماك بن خرشه بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمي فيهم معاذ بن جبل ولاحمد عن يحيى القطان
عن حميد عن انس كنت اسقي ابا عبيدة ابي بن كعب وسهيل بن بيضا ونفرا من اصحابه على ابي طلحة ورفع عند عبد الرزاق عن معمر عن
ثابت وقتادة وغيرهما عن انس ان القوم كانوا اخذ على جلا وقد حصل من الطريق التي اوردتها تسميه سبعة منهم واتمهم في رواية
سليمان التيمي عن انس وهي في هذا الباب ولفظه كنت قائما على الحي اسقيهم عمومتي وفي رواية عن حميد في موضع حفض على اليدين
فوله الحي واطلق عليهم عمومة لانهم كانوا اشرعة ولان اكثرهم من الانصار ومن المعروف ما اورده ابن سرد وه في تفسيره
من طريق عيسى بن طهمان عن انس ان ابا بكر وعمر كانا فيهم وهو مستبعد مع مطاولة سياقه وما اظنه الا غلطا وقد اخرج ابو نعيم في الحلية في
ترجمة شعبة من حديث عائشة قالت حرم ابو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا اسلام ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون

ابو بكر

ابو بكر وعمر وابا ابا طلحة في ذلك اليوم ولم ير امعهم ثم وجدت عند البزار من وجه اخر عن انس قال كنت ساقي القوم يومئذ فقال الله
اليمكر فلما اشرب قال يحيى بالسلامة ام بكل الاباب فدخل علينا رجل من الصحابة فقال قد نزل تحريم الخمر الحديث وابو بكر هذا
يقال له ابن سعوب فظن بعضهم انه ابو بكر الصديق وليس كذلك لكن قرينه عمر يدل على عدم الغلط في وصف الصديق فحملنا على
تسمية عمر وقد قاتل في غزوة بدر ومن الصحابة ترجمة ابي بكر بن سعوب المذكور وفي كتاب سلاح الهكابي من طريق مرسل
ما يفيد ذلك **قوله** من فضيخ زهو او من الفضيخ هو بفاء ومعجمتين وزنه عظيم اسم للبسر اذا ادرك وبذ واما الزهو فبفتح الزاي
وسكون الهاء بعدها واو وهو البسر الذي محمر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط
المرو والتمر وكما يطلق على المزوجه وعلى التمر وحده كما في الرواية التي اخر الباب وعند احمد من طريق قتادة عن انس ومما امر هم
يومئذ الا البسر والتمر مخلوطين ووقع عند مسلم من طريق ثابت عن انس اسقيهم من مزاده فيها خليط بسر وتمر **قوله** في هم ابي لم اقف على
اسمه ووقع في رواية حميد عن انس عند احمد بعد قوله اسقيهم حتى كاد المزاب ياخذ فيهم وكان مرد وبة حتى اسرعت فيهم وكان
ابو عامر حتى سالت روسهم فدخل داخل ومضى في المظالم من طريق ثابت عن انس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا
فنادى وسلم من هذا الوجه فاذا منادي ينادي الا ان الخمر قد حرمت وله من رواية سعيد عن قتادة عن انس بخمر والاد فقال
ابو طلحة اخرج فانظر ما هذا الصوت ومضى في التفسير من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ اذا جاء رجل فقال ان الخمر
قد حرمت قال اما كان قد حرمت الخمر وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو المنادي ويحتمل ان يكون غيره سمع المنادي فدخل ليعلم هم
وقد اخرج ابن مردوية من طريق بكر بن عبد الله عن انس قال لما حرمت الخمر قد خلت على اناس من اصحابي وهي في بطونهم فقرئت عليهم
وقلت نزل تحريم الخمر فيحتمل ان يكون انس خرج فاستخبر الرجل لكن اخرجه من وجه اخر ان الرجل قام على الباب فذكرهم بخبرها
ومن وجه اخر انا نادانا فلان من عند نبينا فقال ما يقول فقال حرمت الخمر قلنا ما يقول فقال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم اسامر من عند
ابنيكم **قوله** فقال لابي طلحة قم يا انس فهرقها بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف واصل اراقها فاكرهها فاريقت الخمر فيها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا وهو نادر وتقدم بسطه في الطهارة ووقع في رواية ثابت عن انس في التفسير
بلفظ فاريقها ومن رواية عبد العزيز بن صهيب فقالوا اراق هذا الفلان يا انس وهو محمول على ان المخاطب له بذلك ابو طلحة وهي
الباقون بذلك فنسب الاراقة اليهم جميعا ووقع في الرواية الثانية في اياب اكفها وهو بكسر الهاء مهموز بمعنى اراقتها واصل الاكفاء
الامالة ووقع في باب اجابة خبر الواحد من رواية اخرى عن ثابت في هذا الحديث فمر في هذا الحوار فاكسرها فقال انس فقمت الى مهراس
لنا فضربتها باسفله حتى انكسر وهذا لا ينافي الروايات الاخرى بل يحمل انه اراقها وكسرا وانها واراق بعضا وكسر بعضا وقد ذكر
ابن عبد البر ان اسحق بن ابي طلحة تفرد عن انس بذكر الكسر وان ثابتا وعبد العزيز بن صهيب وحميدا وعدة جماعة من الثقات رووا
الحديث بتمامه عن انس منهم من طوله ومنهم من اختصره فلم يذكروا الا اراقتها والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء واخره سين مهملة اناء من صفر
وحجارة وقد يكون كبيرا كالحوض وقد يكون صغيرا يجيء بناني الكسرة وكانه لم يحضره ما يكسر به غيره او كسر به آلة المهراس التي
يلف بها فيه كالهاون واطلق اسمه عليها مجازا ووقع في رواية حميد عن انس عند احمد فوالله ما قالوا حتى نظروا وتسالوا
في رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير فوالله ما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وتقدم المظالم فجرت في سكك المدينة
اي طرقها وهي اسامة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال القرطبي عسى
بهذه الزيادة بعض من قال ان الخمر المتخذة من غير العنب ليست بخمر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التخلي في الطرق فلو
كانت بخمر ما اقروهم على اراقتها في الطرقات حتى يجري والجواب ان القصد بالاراقة كان لما شاع بحتى بها فاذا اشتهر ان
كان ابلغ فيحتمل اخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار ويحتمل انها اغا اريقت في الطرق المحفوفة بحيث
تصب في الاسربة والحوش والاودية فتسلك فيها وبويه ما اخرجه ابن مردوية من حديث جابر بسند جيد في قصة صب
الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي والمسكل في عموم الامر فاحتنا بها كان في القول بخاستها **قوله** فقلت لانس
الفائل هو سليمان التيمي والمعتمد مقوله فقال ابو بكر بن انس وكانت حمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ وقوله فلم ينكر انس
زاد مسلم ذلك والمعنى ان ابا بكر بن انس كان حاضرا عند انس لما حدثهم فكان انكاره حينئذ لم يجد ثم بهذه الزيادة امشيانا او لما اختفا

وهو اصح شيء ورد في ذلك وليس بصاف انه بلغ حد الاسكار اذ لو كان بلغ حد الاسكار لم يكن صب الماء مزيلا للتحريم وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل ولو وهبت سلفه بصب الماء ثبت انه قال ان ضب عليه الماء كان غير حرام قلت واذا لم يبلغ حد الاسكار فالخلاف في الجملة ضرب قليله وكثيره قلت على هذا طبه لا غير الاسكار قال ابن بطال هذه الاشربة كلها تسمى خمرا وتسمى فجورا وصب الماء فيها لا يمنع الاسم اذا وفي من حملها على انها كانت بلغت حد الاسكار وهي اذا بلغت حد الاسكار ومحتمل ان يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب كان حصل لها قصف عمر بالشرب فقال بالغ والله ما قصف عمر وجهه لاجل الاسكار حين ذاقه ولكنه كان يجلد وعن عليه ان فرقد قال كان النبيذ الذي شربه عمر قد تحمل قلت هذا الثاني اخرجه النسائي بسند صحيح وهو الذي ادعى وعن الهروي ان عرانا كسره بالماء لسلة حلاوته قلت ويمكن الجمع على الحالتين هذه لما قصف حين ذاقه واما حد ما قصف فكان حلوا صرفا واخرج الطحاوي لحذيفة ايضا بما اخرجه من طريق النخعي عن علقمة عن ابن مسعود كل مسكر حرام قال هي الربة التي تسكر ويعقب بانه ضعيف لانه تفرد به حجاج بن ارطاة عن حماد بن ابي سليمان عن النخعي وحجاج هو ضعيف وبه ليس ايضا قال البيهقي ذكر هذا العبد الله بن المبارك فقال هذا باطل رويي بسند له صحيح عن حماد بن ابي سليمان عن النخعي وبه ليس ايضا قال البيهقي ذكر هذا العبد الله بن المبارك فقال هذا باطل والنسائي من طريق خالد بن سعيد عن ابي مسعود قال عطس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف فابى بنبيذ من السقاية فقطب فقيل احرام هو قال لا بل ذنوب من سار زمزم نصب عليه فشرب فقال الا اثرم اخرج به الكوفيون لذهابهم ولا حجة لهم فيه لانهم متفقون على ان النبيذ اذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه فان زعموا ان الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم من هذا القبيل فقد نسبوا اليه انه شرب المسكر وعاذ الله من ذلك وزعموا انه قطب من حموضة لم يكن لهم فيه حجة لان التفهم ما لم يسند فكثيره وقليله حلال بالاتفاق قلت وقد صح حديث ابي سعود المذكور النسائي واحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم تفرد يحيى بن عثمان برفعه وضعيف هو عند النسائي عن ابن المبارك قال ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح الا عن النخعي من قوله قوله باب الخمر من العسل وهو الشيء بكسر الجيم وسكون الميم فتاء مثناة بوزن لغة تامة قوله وقال معمر بن عيسى سألت الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف معروف قد تصنع من العسل وكبر ما يصنع من الزبيب وهي لغة حكاه سائر الاسدية ما لم يسكر فلا بأس به قوله وقال الاثرم بسكر قوله وقال ابن المرابط وردي هو عبد العزيز بن محمد وهذا من رواية معمر بن عيسى عنه الصاف قوله فقالوا لا نسكر لا بأس به لم اعرف المدين سائهم المرادي عرف ذلك لكن الظاهر انهم فقهاء اهل المدينة في زمانه وهو قد تارك مالكا في اقرانه اكثر مسائله والحكم في الفقاع ما اجاوبه لانه لا يسمى قفاعا الا الا لم يسكر وهو الا نذر ذكره معمر بن عيسى قال ابن معين بن عيسى من سوح البخاري فيكون له حكم الا تصال كذا قال والبخاري لم يلق معمر بن عيسى الا بمكة حينئذ بخاري او عن سنة اربع حينئذ لان معمرا توفي سنة ثلاث وكان البخاري اذا ذكر في الترجمة ان المراد بتحريم قليل ما اسكر كثيره ان يكون الكثير في تلك الحالة مسكرا فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يسكر لم يحرم قليله وكثيره كما نوعصر العنب وشرب في الحال وسيأتي مزيد في بيان ذلك في ما يأتي ان شاء الله تعالى قوله سئل عن النبيذ زاد شعبة عن الزهري وهو يأتي احاديث الباب وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه سلفا لابي داود من طريق الزبيدي عن الزهري وظاهره ان المفسر من كلام عائشة ويحتمل ان يكون من كلام من دونها ووقع في رواية معمر عن الزهري العسل وهو ظاهر في احتمال الادراج لكنه الكثر ما تقع في آخر الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق معمر لكن لم يسق لفظه وليس في اسماء السائل في حديث عائشة صريحا المكنى بأبي موسى الاشعري فقد تقدم في الجنائز من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن الربة تصنع بها فقال ما هي قال النبيذ والمزر فقال كل مسكر حرام قلت كأبي بردة ما النبيذ قال نبيذ العسل وهو عند مسلم من وجه اخر عن سعيد عن ابي بردة بلفظ قلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل حتى يشتد والمزر من الشعير والذرة حتى يشتد فقال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم وخواتمه فقال انهى عن كل مسكر وفي رواية لابي داود الصريح بان تفسير البتع مرفوع ولفظه قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل قال لذلك النبيذ قلت ومن الشعير والذرة قال ذاك المزر ثم قال اخر فوكل ان كل مسكر حرام وقد قال ابو وهب الحسائي عن شيء مما قال عنه ابو موسى فعند الشافعي في اخر داود من حديثه انه سأل عن المزر فاجاب بقوله كل مسكر حرام وهذه الرواية تفسير المراد بقوله في حديث عائشة كل شراب اسكر فانه لم يرد ويحصل التحريم بحالة الاسكار بل المراد اذا كانت فيه صلاحية الاسكار حرم فاذا لم يوجد بسكر الحتاوا

قد ذكره ابن ابي بكر فاوقفه عليها وقد اخرجه مسلم من هذا الطريق عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن سليمان عن ابيه قال احدثني بعض من كان انه مضى سمعت انه لو كان حرم يومئذ يحتمل ان يكون انس حدث بما جيد فلم يسمعه سليمان او حدث بما سلم في مجلس اخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان وهذا الجنس يحتمل ان يكون هو بكر بن عبد الله المزني فان روايته في اخر الباب تؤيد ذلك ويحتمل ان يكون قال انس فيما بعد ذلك ابواب من طريقه عن انس يلفظها وقال بعدها ابو سعيد الخدري اقوى في الحجة على ان الخمر الحرام جنس لكل ما يسكر سواء كان من العنب او من جميع الانبذة او غيرها والمدعوى بعضهم ان الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره فان سلم في اللغة لزم من قال بصحة استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والملزوم باطل لانه يلزم على الادعاء ان يكون مسكر حرام من الخفنة والمجاز في هذا اللفظ لزمه ان يحرم وهذا لا قائل به لهم عنه قوله حدثني يوسف هو بن يزيد وهو ابو معن الرقاشي بالمعجمة والمهملة وهو شهير بكنيته اكثر من اسمه وقيل اسمه ايضا لقطان وسلمة بالسين المهملة وهو بصري وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر سيأتي في الطب وكلاهما في المتابعات وقد ليه ابن معين وابو داود ووثقه الحذاق ابي وسعيد بن عبد الله بالتصغير اخر جده حبر بالجيم والموحدة مصغرا بن حمد ان وشددنا المهملة وتشديد المعجمة وثقه احمد وابن معين وقال ابو حاتم المدار قطني ليس بالقوي ما له ايضا في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في الحرث قوله ان الخمر حرمت والخمر يومئذ العسر هكذا رواه ابو معشر مختصرا واخرجه الاسمعيلي من طريق زوج بن عباد بن سعيد بن عبد الله بهذا السند مطولا ولفظه عن انس نزلت تحريم الخمر وانا بمكان من اصحابي وهي بين ايديهم فصرخ بنا برجل فقلت انطلقوا فقد نزلت تحريم الخمر وسألوا بهم يومئذ العسر والتمر هذا الفعل من انس كانه بعد ان خرج فسمع المنبر يحرم الخمر فرجع فاخبرهم ووقع عند ابي عاصم من وجه اخر عن انس فارقوا الشراب ونوضا بعض واغتسل بعض واصابوا من طيب ام سليم وانا النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو نفر انما الخمر والميسر الاية واستدل بهذا الحديث على ان شرب الخمر كان مباحا الى ان نهاية ثم حرمت وقيل كان المباح الشرب لا السكر المزيل للعقل حكاه ابو نصر بن القشيري في تفسيره عن العمال ومارعه فيه وبالغ النووي في شرح مسلم فقالوا بقول بعض من لا يحصل شيء ان السكر لم يزل محرما طول لا اصل له وقد قال الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فان مقتضاه وجود السكر حتى يصل الى الحد المذكور ومعرض الصلوة في تلك الحالة لا عن غيرها فدل على ان ذلك كان وقتا ويؤيده قصة حمزة والشاربين كما تقدم تقريرهن في مكانه وعلى هذا فمال كانت مباحة بالاصل او بالشرع ثم يستحب فيه قولان للعلماء والراجح الاول واستدل به على ان المحدد من غير العنب يسمى خمرا وسيأتي البحث في ذلك قريبا في باب ما جاء ان الخمر ما خامر العقل وعلى ان السكر من الخمر لا من العنب فقط وبه قال الجمهور خلافا لمن شذ فقال لا يحرم من غير العنب الا ما يسكر كثيره فقط وحكى ابن بطال عن بعض المالكية ان شرب القليل من المحدد من غير العنب اذا اكر كثيره لان الصحابة فهموا من الامر باجتناب الامر تحريم ما يتخذ السكر من جميع الانواع ولم يستفصلوا وابي ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة ومن تبعه لا يحرم من غير العنب الا ما اطبخ الى ان يذهب ثلثاه فقط واستدل بما اخرجه الطحاوي من طريق ابي عبيد عن حجاج عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن ابن مسعود قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وبما اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن ابن مسعود قال ما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وبما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن ادريس عن ليث عن طلحة عن ابن عباس قال ما اسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام وبما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن فضيل

بالمذر الذي سأله منه ويوخذ من لفظ السوال انه رفع عن حكم حبس التبع لا عن المقدر المسكر منه كانه لو اراد السائل ذلك لقال اخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سالوا عن الحسن قالوا اهل هذا نافع او ضار ومثل الا اذا سالوا عن المقدر فانهم قالوا لم يوجد منه في الحديث ان المبتي بحث السائل بزيادة عما سال عنه اذا كان ذلك مما يحتاج اليه السائل وفيه تحريم كل مسكر اسواء كان مخلا من عصير العنب او من غيره قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يسد حلال وبعكسه انه اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره لوجود الشدة المطربة فيه حال بالاجماع ايضا نوقع النظر في بيد لهذه الاحكام عند هذه المتحدثات فاسعد لك بارتباط بعضها ببعض ودلك على ان علة التحريم الاسكار فانتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرام نادل الظاهر وكثيره اشتمل عليه ما ذكرناه استنباطا من التصريح به في بعض طرق الخبر فعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسلم وعند ابي داود من حديث عايشة عمرو عن كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فمل الكف منه حرام ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد عن ابيه وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الاحاديث لكن قال اختلفوا في تاويل الحديث فقال بعضهم اراد به حسو ما يسكر وقال بعضهم اراد به ما يقع السكر عنده وبينه ان القبايل لا يسمى قائلا حتى يقتل قال وقد بدل لهذا حديث ابن عباس بعضهم رمت فحرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب قلت وهو حديث اخرجه النسائي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وصله والقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون الدين لا السكر بضم ثم سكون او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها وكونها وجاء ايضا عن علي عند الدارقطني وعن ابن عمر عند اسحق والطبراني وعن حوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي اسانيدها مقال لكنها بمجموع الاحاديث فيما قوم شهدهم قال ابو المظفر بن السمعاني وكان حقيقا فتحول لسانا فعيا قلبت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر ثم قال كثير انها ثم قال والاخبار في ذلك كثيرة وكلها صحاح احد في احاد قل عنها والقول بخلافها فانها مجموعة نواطع قال وقد تزلل الكوفيون في هذا الباب وهووا الاخبار اعلوه لا تعارض هذه الاخبار بحال ومن ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراب سكر فقد دخل في امر عظيم وبانم كثيرا وانا الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا وقد روى ثمامة بن حزن القشيري انه سال عايشة عن النبيذ وقد عت جاريتي حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تبيذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت اليذ له وتسقاه من الليل واوكيه او علقه فاذا اصبح شربه متاخرجه مسلم وروى الحسن البصري عن ابيه عن عايشة نحو ثم قال فقياس النبيذ على الخمر بعد الاسكار والاطراب من اجلاء الامثلة واوضحها والمقايسة التي توجد في الخمر توجد في النبيذ وبين ذلك ان علة الاسكار في الخمر تكون قليله يدعو الى كثيره موجودة في النبيذ لان السكر مطلوب على الخصوص والنبيذ عند هم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر كان حصول القرح والطرب موجودين في كل منهما وان كان في النبيذ غلاوة ودرد وفي الخمر رقة وصفاء لكن القطع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما يحتمل المرار في الخمر لطلب السكر قال وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قال وكذا سمعته عن الفقيهين والله اعلم وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في النبيذ الذي يذكر كثيره عن الصحابة شيء ولا عن التابعين لا عن ابراهيم النخعي قال وقد ثبت حديث عايشة كل شراب اسكر فهو حرام واما ما خرج ابن ابي شيبة من طريق علقمة اكلت مع ابن مسعود فاتينا بنبيذ شديد بندقه سيرين فتربوا منه فالجواب عنه من اوجه احدها لو صح عليه فمحمله ما هو لم يكن معارضا للاحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر نيها انه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره فاذا اختلف انقل عنه كان قوله الموافق لقول الجماعة من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع اولى ثالثها يحتمل ان يكون المراد بالنبيذ نبيذ الحلاوة او شدة الحموضة فلا يكون فيه حجة اصلا واسناد ابو جعفر العقيلي عن يحيى بن معين ان حديث عايشة كل شراب اسكر فهو حرام اصح شيء في الباب وفي هذا نغب على من نقل عن ابن معين انه قال لا اصل له وقد ذكر الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وهو من اكثرهم اطلاعا انه لم يثبت في شيء من تلك الحديث نقل هذا عن ابن معين انتهى وكيف ساتي القول بضعيفه وجود مخارجها الصحيحة ثم مع كثرة طرقه حتى قال الامام احمد انها جاءت عن عشرين صحابيا واورد الكثير منها في كتاب الاشربة المفرد ومنها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكره اول الباب وحديث علي بلفظ كل مسكر حرام عند الله يعلى ومسند الاشربة وحديث علي بلفظ اجتنبوا الاسكر عند احمد وهو حسن وحديث ابن مسعود عند ابن ماجة من من طريق ابن بلفظ عمرو اخرجها احمد من وجه اخر لين ايضا بلفظ علي وحديث انس واخرجه احمد باسناد صحيح بلفظ ما اسكر فهو حرام وحديث ابي سعيد اخرجه البزار باسناد صحيح بلفظ عمرو حديث الاشج العصري اخرجه ابو يعلى كذلك باسناد جيد ومحمد ابن حبان وحديث دلم الحميري

اخرجه ابو داود باسناد حسن في حديث فيه فانا اهل بسكرة قال اقدم قال فاجتنبوه وحديث ميمونة اخرجه احمد باسناد حسن بلفظ عمرو للبزار من طريق لين بلفظ واجتنبوا كل مسكر وكل شراب اسكر فهو حرام وحديث ابن عباس اخرجه ابو داود من طريق جيد وحديث قيس بن سعد اخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر واخرجه احمد من وجه اخر بلفظ حديث عمرو وحديث النعمان بن بشير اخرجه ابو داود باسناد حسن بلفظ فاني انهاكم عن كل مسكر وحديث معوية اخرجه ابن ماجة باسناد حسن بلفظ عمرو وحديث وايل ابن حجر اخرجه ابن ابي عاصم وحديث ابن عباس المرفوع اخرجه البزار بلفظ عمر باسناد لين وحديث عبد الله بن معقل اخرجه احمد بلفظ اجتنبوا المسكر وحديث ام سلمة اخرجه ابو داود باسناد حسن بلفظ نهى عن كل مسكر ومفتر وحديث بريدة واخرجه مسلم في اثنا حديث والفظه مثل لفظ عمرو حديث ابي هريرة اخرجه النسائي باسناد حسن كذلك كل الاحاديث هو الزهري في الباب وفيه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند النسائي بلفظ عمرو عن زيد بن الخطاب اخرجه الطبراني بلفظ عليكم اجتنبوا كل مسكر وعن ابي سعيد اخرجه احمد بلفظ اثربوا فيما شيتم ولا تشربوا مسكرا وعن ابي بردة عند احمد والبزار اخرجه ابن ابي شيبة نحو هذا اللفظ وعن طلق بن علي رواه عن ابن ابي شيبة بلفظ نهانا النبي عن المسكر لا تشربه ولا تسقه احدا من المسلمين وعن محارب العبدي اخرجه الطبراني نحو هذا اللفظ وعن ام حبيبة عند احمد في كتاب الاشربة وعن الضحاك بن النعمان عند ابن ابي عاصم في الاشربة ولكنا اعنه عن حوات بن جبير فاذا انضمت هذه الاحاديث الى حديث ابن عمرو ابي موسى وعايشة زادت عن الثنين صحابيا والكثر الاحاديث عنهم جياد ومحفوظ ان المسكر لا يحل تناوله فيما يجب اجتنابه والله اعلم وقد رد ابن السكن الاحتمال الذي صحح اليه الطحاوي فقال احمد حدثنا عبد الله بن ادريس سمعت الحنابرين وفعل يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر وقال كل مسكر حرام قال الاقلت له صفة المسكر حرام قال فقال فالزبيب والتمر يجتمعان على الطعام فقال ما اسكر كثيره فقليله حرام وهذا سند صحيح على شرط مسلم والصحابي اعرف بالمراد ممن تاخر بعده وهذا قاله عبد الله بن المبارك بحاله والله اعلم بمطلق قوله كل مسكر حرام على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد حرم النووي وغيرها بانها مسكرة وحرم اخرون بانها مخدرة وهو مكابرة لانها مخدرات بالمشاهدة ما تجدث الخمر من الطرب والنشاة والحلاوة علينا والاتمال فيها وعلى تقدير تسليم انها ليست بمسكرة فقد ثبت في ابي داود النهي عن كل مسكر وهو مفتر وهو بالغا والله اعلم قوله وعن الزهري هو من رواية شعيب ايضا عن الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين والفرد عن ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ البخاري به واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني وكان ابو هريرة يجمع معها الحنتم والنقير الفاتل هذا هو الزهري وقع ذلك عند شعيب عنه مرسلا واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا تسمدوا في الدباء والمزفت ثم تقول ابو هريرة واجتنبوا الخمائر ورفعه كله من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ نهى عن الزفت والحنتم والنقير ومثله ابن سعد من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ولا تدفيه والدباء وقد تقدم ضبط هذه الاسماء في شرح حديث وقد عند النفيس في اوائل الصحيح في كتاب الايمان واخرجه مسلم من طريق لاذان قال سالت بن عمر عن الاوعية فذكرت له بلغنا ان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المقير وهي التي يطلى باطنها بالقار واخرج ابو داود والطيالسي وابن ابي عاصم والطبراني من حديث ابي بكرة قال سالت عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الاشربة قال نهى عن الدباء والمقير والحنتم والمزفت فاما الدباء فانا معشر نقيق بالطايف كنا ناخذ الدباء فنحز فيها عنا فيذ العنب ثم نجيء فنشربها حتى يبدر ثم يموت واما الحنتم فجرار حمر تجعل النبيذ فيها فيصير خوفا فيه الرطبة والتمر ثم يدعوله حتى يبدر ثم يموت واما الحنتم فجرار حمر والمزفت هي التي فيها هذا الزفت وسياتي بيان نسخ النهي عن الاوعية بعد ثلثة ابواب ان شاء الله تعالى شيبة قال الحميدي وجه ادخال حديث انس في الاشربة الاستدلال على ان الامر بغسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب الما هو لنجاسة لعابه لا لنجاسة عينه لان الخمر لا تغسل سبعا بل تراق ويغسل الاناء بعد ذلك مرة او مرتين وقد ترجم البخاري على هذا المعنى في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وحكم سؤره والاختلاف فيه وذكر حديث انس في الاناء يغسل سبعا وحديث عايشة في غسل المني ثم يصلي في الثوب وحديث ابن عباس في المني يصيب الثوب انما هو اذى وحديث سليمان بن يسار عن عايشة في فرك المني من الثوب اليابس وحديث ابن عباس في غسل المني من الثوب الرطب وحديث عايشة في غسل دم الحيض من الثوب وحديث اسماء في ذلك وحديث ابن عباس في المني يصيب الثوب انما هو بمنزلة المخاط والبصاق فامطه عنك ولو بالاذخر وحديث ابي السمح في غسل بول الجارية وحديث ابي هريرة في الاعرابي الذي بال في المسجد وحديث ابي السوار بن عبد الله الغفاري عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله اني امراة اطيل ذيلي واطوف في المكان القذر فقال يطهره ما بعده وحديث ابي سعيد الخدري قلت يا رسول الله ان في ثيابنا من دم الحيضة فكيف نصنع به قال ان ريقه فحكيه بضلع واغسليه بماء وسدر وحديث ابي هريرة في الذي بال في المسجد وحديث ابي سعيد في الخفين يطا بهما في الاذى وحديث ابي هريرة في الذي رات كلبا يطيف ببئر كاد يقتله العطش فنزع موقه فسقاه فغفر له وحديث ابي هريرة في الهرة التي ربطتها المراة فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض وحديث ابي قتادة في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات وحديث ابي هريرة في الكلب يلغ في الاناء فليغسله سبعا وحديث ابن عمر في الكلب يلغ في الاناء فليرقه وحديث ابي هريرة في الكلب يلغ في الاناء فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وحديث ابي هريرة في الكلب يلغ في الاناء فليرقه ثم ليغسله ثلثا وحديث ابي هريرة في الكلب يلغ في الاناء فليرقه ثم ليغسله سبعا وحديث ابي هريرة في الكلب يلغ في الاناء فليرقه ثم ليغسله خمسا وحديث ابي هريرة في الكلب يلغ في الاناء فليرقه ثم ليغسله سبع

فيه او معطوفة على ما قبلها والمراد ان الخمر تصنع من هذه الاشياء لان ذلك يختص بوقت نزولها والاول اعلم لانه وقع في رواية مسلم
بلفظ الاواني الخمر تزيد بحر بها قوم زيادة وهي من حمئة اسيا. ثم وقع في احد الباب من وجه احر الخمر تصنع من حمئة قوله من
العنب الى اخره هذا الحديث اورده اصحاب المسانيد والابواب في الاحاديث المرفوعة لان له عندهم حكم الرفع لانه خبر صحابي يشهد
التنزيل اخبر عن سبب نزوله وقد خصه به عمر على الخبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكاره واراد عمر بتنزيل تحريم
الخمر الاية المذكورة في اول كتاب الاشربة الماضية يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى اخرها فاراد عمر التنبيه على ان المراد بالخمر في هذه
الاية ليس خصوصا المتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها وبوافقه حديث انس الماضي فانه يدل على ان الصحابة فهموا من التحريم
الحركل مسكر سواء كان من العنب او من غيرها وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا فاخرج الصحابة الستة الا بعة
وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر
والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر لفظ ابو داود وكذا بن حبان وزاد فيه ان النعمان خطب الناس بالكوفة وكذا في
رواية من وجه اخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ ان من العنب خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا ومن
هذا الوجه اخرجه اصحاب السنن والبيهقي وابن خزيمة والزيادة التي فيها فيها الزبيب دون العسل ولاحمد من حديث انس بسند صحيح عنه قال الخمر من
العنب والخمر والعسل والحنطة والشعير والذرة واخرجه ابو يعلى من هذا الوجه بلفظ حرمت الخمر يوم حرمت وهي فذكرها وزاد الذرة
واخرج الحاكمي في فوائده من طريق خلاد بن السائب عن ابيه رفعه مثل الرواية الثانية لكن ذكر الزبيب بدل الشعير وسنده لا بأس به ويوافق
ذلك ما تقدم في التفسير من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب قوله الذرة بضم المعجمة
وتخفيف الراء من الحبوب معروفة وقد تقدم ذكرها في حديث ابي موسى في الباب قبله قوله والخمر ما خامر العقل اي غطاه من
اوخالطه فلم يترك على حاله وهو من مجاز الشبه والعقل هو الة التمييز فاذا زال جزم ما عطاه او غلب لانه ذلك نزول الادراك الذي
يظنه الله من عباده ان يقوموا بحقوقه قال الكرماني هذا تعريف بحسب اللغة اما بحسب العرف فهو ما نخامر من العقل من عصير العنب
خاصة كذا قال وفيه نظر لان عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكانه قال الخمر الذي وقع تحريمه
في لسان الشرع هو ما خامر العقل على انه نقل اهل اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته والمسلم ان الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب و
الاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الاحاديث على ان السكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على
اللغوية وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
قال البيهقي ليس المراد الحصر فيهما لانه ثبت ان الخمر المتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره وانما هذه الاشارة الى ان الخمر غالبا لا يختص بالمتخذ
من العنب قلت وجمع الطحاوي هذه الاحاديث بما تعارضه وهو حديث ابي هريرة في ان الخمر من شئين سمع حديث عمر ومن وافقه ان
الخمر المتخذ من غيرها وكذا حديث ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ وحديث انس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف الفاظه منها
ان الخمر حرمت وما بالمدينة اليوم منها شئ ولفظ لقد حرمت الخمر يوم حرمت البسر والتمر قال فلما اختلف الصحابة في ذلك وجدنا
اتفاق الاكثر على ان عصير العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو حرام بتحليله انهم لم يعملوا لحديث ابي هريرة اذ لو عملوا
به لكفروا بتحليل ما حكم بتحريمه انه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب انتهى وكما يلزم من كفر هؤلاء يلزم من كفر انس بعدهم
تسميته خمرا فقد يترك السنيان في التسمية وبقي قال في بعض الاوصاف مع انه يوافق على ان حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل
العنب في التحريم ولم يقل احد بتحليله والجمع بين حديث ابي هريرة وغيره ويحمل حديث ابي هريرة على الغالب اي اكثر ما تحال الخمرين
العنب والتمر ويحمل حديث عمر ومن وافقه على ان ذلك استنبط بذكر ما عهدا حيث انه تحدث منه الخمر وما قوله ان عمر في خطبة الردة ثبت انا الخمس
يطلق على ما يتخذ من العنب لان تحريم الخمر انما صادف عند من خوطب بالتحريم يومئذ لانه لا يتخذ من غير العنب وعلى الرواية المبالغة
فاطلق نفي وجودها بالمدينة والمراد نفي كثرتها بالنسبة الى غيرها فان تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم وقد قال الراغب
في مفردات القرآن سمي الخمر لكونه خامرا للعقل اي ساترا له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم المتخذ من العنب والتمر وعند
بعضهم لغير المطبوخ فرجح ان كل شئ يستر العقل يسمى خمرا لحقيقته وكذا قال ابو نصر بن القشيري في تفسيره سميت الخمر خمرا لستر ها العقل
لاحمارها وكذا قال غير واحد من اهل اللغة منهم ابو حنيفة الدينوري وابو نصر الجوهري ونقل عن ابن الاعرابي قال سميت الخمر لانها تركت

حتى اخترت واختمرها بغيرها وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل نعم حزم ابن سيده في المحكم بان الخمر حقيقة انما هي للعنب وغيرها
من المسكرات يسمى خمرا مجازا وقال صاحب العباب في حديث اباكم والصبر فانها خمر العالم هي نبيذ الحبشة مشتق من الذرية
الصبر الماء فيها من العصر وقوله خمر العالم اي هي مثل خمر العالم لا فرق بينهما قلت وليس ناويل هذا باولى من ناويل
من قال اراد بها معظم خمر العالم وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عند اهل
اللغة واهل العلم قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله الخمر من هاتين الشجرتين ولانه محارم العقل والدين
موجود في كل مسكر قلنا ولنا اطباق اهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا استهر استعماله فيه ولان تحريم الخمر قطعي وما علل المحدثون
العنب ظني قال وانما سمي الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل قال وكما في لكن الاسم خاصا فيه كما في البسر فانه مستعمل من التمر ويرد عليه
بالبربا انتهى والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا
تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه وقال ابن
عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى اعصر خمرا قال وقد علمنا ان الخمر هو ما يعصر لا ما ينقال وادلتهم فيه على الحصر وقال اهل
المدينة وسائر الحجازيين واهل الحديث كلهم كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم ان القرآن لما حرم الخمر فهم الصحابة وهم
اهل اللسان ان كل شئ يسمى خمرا يدخل فيه نهي قالوا فعلمنا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب وعلى تقدير التسليم واذا ثبت تسمية كل
مسكر خمرا من التمر كان حقيقة شرعية وهي معارضة على الحقيقة اللغوية وعلى الثانية ما تقدم من ان اخذا فاستركين في الحكم في الغالب لا يلزم
منه اشتراكهما في التسمية كالرنا مثلا فانه يصدق على من وطئ امراة جان والثاني اغلظ من الاول وعلى من وطئ محرما له وهي اغلظ من الرنا مع ذلك لم يسم
من غير الا ان يكون حراما يحكم بتحريمه اذا ثبت بطريق ظني تحريمه وكذا تسمية خمرا والله اعلم وعن الثالثة بان ثبوت النقل عن اهم الناس بلسان
العرب بما وفاه وهو كيف تسخيران يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر محضر الصحابة الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق اهل
اللغة فيحمل قوله عمر على المجاز لكن اختلف قول اهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا فقال ابو بكر بن الانباري سميت الخمر خمرا لانها تخامر العقل اي تخالطه
قال ومنه قولهم خامرته الداء اي خالطه وقيل لانها تحمر العقل اي يستر ومنه الحديث الاتي في باب خمروا انيتكم ومنه خمار المراة لانه يستر وجهها
وهذا اخص من التفسير الاول لانه يلزم من المخالطة التغطية وقيل سميت خمرا لانها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت العجين فيجري تركه حتى يدرك
ومنه خمرت الراي اي بركته حتى ظهر وجه صوابه وقيل سميت خمرا لانها تغطي حتى يبلى ومنه حديث المخابرين فاعلم قلت الاشبه الخمر من العنب او من غيرها
قالها اخرجت من ذلك فهو الخمر اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح ولا مانع من صحة هذه الاقوال كلها لما تقرر عن اهل اللغة واهل العرف بالسان
قال ابن عبد البر الاوجه كلها ما دامت موجودة في الخمر لانها تركن حتى تدرك وسكنت فاذا ذهب حالط العقل حتى يغلب عليه وقد طيبوقال
القرطبي الاحاديث الواردة عن انس وغيره على صحتها وكونها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى
خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللنسبة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من ساعتهم باجتناب الخمر بجميع انواعها
ولم يقفوا بين ما يجد من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا على الاقل حتى يسالوا عنها النبي
ما كان بين غير عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا على الاقل حتى يسالوا عنها النبي فهذا يدل على ان
ويحققون التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن اضافة المال فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا الى الاتلاف دل على انهم فهموا التحريم نصا
فصار القائل بالتحريم ساكتا عن سبيلهم ثم نساق الى ذلك خطب عمر على ملا وافق ذلك وهو من جملة الله الحق على لسانه وقلبه وسمعه الصحابة
وغيرهم ولم ينقل عن احد منهم انكار ذلك واذا ثبت ان الكل يسمى خمرا لزم تحريم قليله وكثيره وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة في ذلك
ثم ذكرها قال واما الاحاديث عن الصحابة التي يمسك بها المخالف فلا يصح منها شئ على ما قال عبد الحق الحافظ وحمزة وغيرهم وعلى تقدير
ثبوت شئ منها فهو محمول على ما قبل تحريم الخمر او انهم لم يبلغهم التحريم وقد ثبت ان ابا طلحة سال انس بن مالك عن الفضيخ
فقال حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ فدل على ان الخمر حقيقة فيما اتخذ من العنب مجاز في غيره

ما اتخذ من العنب وغيره

وخالفه بن الرفعه فقال ابن المرابي وابن ابي هريرة والكل الاصحاب ان الجميع يسمى خمرا حقيقه قال ومن نقله عن اكثر الاصحاب القاضيان
ابو الطيب والروياني وانما الاثر الرفعه الى ان المنقول الذي رواه الرافعي للاكثر لم يجد نقله عن الاكثر الا في كلام الرافعي ولم يحققه النووي في
الروضه لكن كلامه في شرح مسلم يوافقه وفي تهذيب الاسماء يخالفه وقد نقل ابن الصلاح عن الشافعي ما يوافق ما نقلوه عن الخرقي فقال
قال اما الخمر من العنب ومن غير العنب عمر وعلي وسعد وابن عمر وابو موسى وابو هريرة وابن عباس وعايشة ومن التابعين ابن المسيب
وعمرو والحسن وسعيد بن جبير واخرون قال وهو قول مالك والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وعامة اهل
الحديث ويمكن الجمع بان من يطلق عليها غير المحدود من العنب حقيقه يكون اراد الحقيقه الشرعيه ومن نفى ذلك اراد الحقيقه اللغويه وقد اجاب
بهذا ابن عبد البر وقال الحكم انما يطلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله اعلم وقد قدمت في باب نزل تحريم الخمر وهي من الاحرام من قال
تقول اهل الكوفه ان الخمر حقيقة في ماء العنب مجازا في غيره لانهم ان يجوزوا اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه لان الصحابه لغتهم
تحريم الخمر الذي كما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا واذا تحرر ذلك صح ان الكل خمر حقيقه ولا اشكال عن ذلك وعلى تقدير
ارجاع العبارة والتسليم ان الخمر حقيقه فيما العنب خاصه فالمجاز الذي من حيث الحقيقه اللغويه فالكل
خمر حقيقه لحديث كل مسكر خمر فكل ما اسكر كان خمرا وكل خمر يحرم قليله وكثيره وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق **قوله** قلت هي
صفة موصوف اي امورا واحكام **قوله** وددت انه سقط وانما عنيت ذلك لانه ابعد من محذور الاجتهاد وهو الخطاء فيه على تقدير
وتوجيه فلو كان ما وجد اعليه فانه تقوية بذلك الاجزاء الثاني والعمل بالنص كما محضه **قوله** لم يغادرنا حتى يعهد الينا عهدا في رواية
سلم عهدا اتنهى اليه وهذا يدل على انه لم يكن عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم نص فيها وبسعر بانه كان عنده عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما اخبره عن الخمر كلام يصح معه اني شيء غير حتى خطب بذلك جماعة **قوله** الحدود والكلاله وابواب من ابواب الربا اما الحدود فالمراد
به قذف ما ترك الصحابه اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا فسياتي في كتاب الفرائض عن عمر انه قضى فيه بقضايا مختلفه واما الكلاله بفتح
الكاف وتخفيف اللام فسياتي ايضا في كتاب الفرائض واما ابواب الربا فلعله يشير الى ربا الفضل لان ذا السبه متفق عليه بين الصحابه
وساق عبد الرزاق عن ابن عمر سنده جيد انه كان عهد نص في بعض من ابواب الربا ولعله يشير الى ما سياتي معرفه الجنه **قوله** فعلت يا ابا عمرو القايل
هو ابو حيان التيمي وابو عمرو هي كنيه الشعبي **قوله** في بضع بالسند من الارز اراد الاسحيلي في روايته يقال طعام السادبه
بدجي الجاهل فشرب منها الزبيه فيضربه **قلت** وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهايه لا في السين المهمله ولا في الشين المعجمه ولا ذكره
في صحاح الجوهري وما عرفت ضبطه الا الان ولعل فارسي فان كان عربيا فلعله السادبه بسين ودال مهملتين ثم موحده قال
قال في الصحاح السايب المنحي عن وطنه فلعل السادبه اسم له وسميت الخمر بذلك لكونها اذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه
قوله ذا لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الخمار من الارز لم يكن على العهد النبوي وفي رواية الاسحيلي لم يكن
هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان نهي عنه الاخرون اتفقوا عن الاشربه كلها فقال الخمر ما خامر العقل قال الاسحيلي
هذا الكلام الاخير فيه دلاله على ان قوله الخمر ما خامر العقل من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي انما عد عمر الخمسة الذ
المذكوره لاستهمار اسمها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينه اوجود العام فان الحنطه كانت بها عزيزه وكذا العسل بل كان اعز فقد
عمر ما عرف منها وجعل ما في معناها مما يحدث من الاشربه وغيرها حراما ان كان مما يخامر العقل وفي ذلك دليل على جواز اخذ الاسم بالقياس واحد
من طريق الاستحقاق كما قال وورد ذلك ابن العربي في جواب من زعم ان قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر معناه مثل الخمر كان حذف مثل
ذلك سوء سايع قال بل الاصل عدم التقدير ولا يصار اليه الا لضروره فان قيل احوجنا اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع
لسيان الاسماء وفاصل بيان الاسماء من جمله الاحكام بل لانعلمها ولا يمتنع ان يقطع تعلق المقصد بها قلنا وايضا لو لم يكن القضيه خمرا وناداي المدلاب
حرمت الخمر لم يبادروا الى اراقتها كما لو لم يعلموا انها داخله في مسمى الخمر وهم افصح الناس فان قيل هذا اثبات اسم بقياس قلنا انما هو اثبات
اللغه عن اهلها فان الصحابه عرب فتى الاسم من الرمح ما فوق من اللغه ومن اللغه ما انتهى من الرمح وذكر ابن حزم ان بعض الكوفيين احتج بما
اخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد انه قال اما الخمر فحرام لا سبيل انها واما ما عداها من الاشربه فكل مسكر حرام قال وجوابه انه ثبت عن ابن عمر
انه قال كل مسكر حرام فالمراد من تسميه المتخذ من العنب خمرا لاصالة اسم الخمريه وكذا اصحاب الحديث عن ابن عمر ايضا حرمت الخمر وما بالمدينة
منها شيء لان المتخذ من العنب ولم يرد ان غيرها لا يسمى خمرا بدليل حديث الاخر ترك تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة اشربه كلها يدعى الخمر

ما فيها حرم العنب وفي الحديث من الفوايد وغيرها تقدم ذكر الاحكام على المنبر اسماع من لم يسمع وذكر ما بعد فيها والتنبيه بالند
او التنبيه بعارف العقل وفصله وعبي الخير وغنى البيان للاحكام وعدم الاستثناء **قوله** وقال صحيح هو ابن نمال وحماد هو ابن سلمة
قوله عن ابي حيان فكان العنب الزبيب يعني ان حماد بن سلمة رفعه في حديث ابي حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب بدل العنب
وهذا التعليق فصله علي بن عبد العزيز البغوي في مسنده عن حجاج بن منهال كذلك وليس فيه سوال ابي حيان الاخير وجواب الشعبي
وكذا اخرجه ابن خيثمه عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة ووقع عند مسلم ايضا من رواية علي بن مسهر ومن رواية عيسى
بن يونس كلاهما عن ابن حيان الزبيب بدل العنب كما قال حماد بن سلمة قال البيهقي وكذلك قال النووي عن ابي حيان قلت وكذلك اخرجه
الشاب من طريق محمد بن فضيل عن الشعبي والله اعلم **قوله باب** ما جاء في من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه قال الكرماني ذكر باعتبار
الشراب والا فالخمر مونث سماعي **قلت** بل فيه لغة بالتذكير قال الكرماني وفي بعض الروايات تسميها بغير اسمها وذكر ابن التين عن الداودي قال
كانه يريد بالاية التي تسمى بهم ويستحل بها محللهم ذنوبهم قلت لكن ومناقوان بن تلك المحارم مجاهرة فالمستحق افا فوق بغاة
الكفروان تسمى بالاسلام لان الله لا يخسف بمن يعود عليه رحمته في العاد كذا قال وفيه نظر بالي توجيهه وقال ابن التين الترجمة مطابقة للحديث
الا في قوله وفيه نظر بالي توجيهه وقال ابن المنير الترجمة مطابقة للحديث الا في قوله تسمية بغير اسمه مكانه مع في الاسناد لكن يجوز ان يقال في
الحديث من امتي لان من كان من امة محمد يعد ان يستحل الخمر بغير اسمها ويكون عاد او مكابر فلكان خارجا عن الامة لان محرم الخمر
قد علم بالضرورة قال وقد ورد في غير هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة لكن لم يوافق شرطه فاقنع كما في الرواية التي قبلها من الاشارة
قلت الرواية التي قبلها اخرجها ابو داود من طريق مالك بن ابي مريم عن مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من الخمر يسمونها
بغير اسمها وصححه ابن حبان وله شواهد كثيره منها لابن ماجه من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت رفعه ليشربن
ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وراه احمد بلفظ ليستحلن طايفة من امتي الخمور بشيء جيد ولكن اخرجه الخشابي من وجه اخر عن ابن
محيريز فقال عن رجل من الصحابه ولابن ماجه ايضا من حديث خالد بن معدان عن ابي امامه رفعه قال لا يذهب الايام والليالي حتى يشرب
طايفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وللدارمي بسند لين من طريق القسم عن عايشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن اناس من امتي
الاسلام كما يكمد الانا كفي الخمر قيل ويكيد لكها يا رسول الله قال يسمونها بغير اسمها ويستحلونها واخرج ابن ابي عاصم من وجه اخر عن عايشة ولابن
وهب بن طريق سعيد بن ابي هلال عن محمد بن عبد الله ان اباسلم الحبشي ابي حج فدخل على عايشة فجعلت تساله عن الناس ومن يرد هنا فقال يا
ام المؤمنين انهم ليشربون شرابا نهم يقال له الطلا فقالت اتى صدق الله ورسوله حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اناسا من امتي يشربون
الخمر يسمونها بغير اسمها واخرجه البيهقي قال ابو عبيد جاءت في الخمر اسماء كثيره بانها مختلفه وذكرها السكر بفتحتين قال وهو نبيع التمر
اذا غلا بغير طبخ والجمع سكر بضم الجيم وتخفيف العين نبيذ السكر والشعير والسكر لحمل الحبشه من الذره التي تقال لها الايام والليالي حتى يترب
عندي كناية عن الخمر وهي داخله في قوله صلى الله عليه وسلم يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ويوييد ذلك قوله ثم يدعون عليها وقوله فيمسخ
هشام بن عمار ما صدقه بن خالد هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات من تنوع مع توعها عن الفربري وكذا من رواية النسفي
وحماد بن شاكر ودهكذا لابن ركي في توضيحه قال بعض الرواة يذكرون هذا الحديث في الخاري معلقا وقد اسنده ابو ذر عن شيوخه فيما ذكره
الخاري ثنا الحسن بن ادريس ثنا هشام بن عمار قال ابن حجر هذا يجب الحديث صحيح على شرط الخاري ويدل على ان حزم دعواه بالانقطاع
انتهى وهذا والذي قاله خطا شنا عن عدم ثبوت سماع الزهري من ابي ادريس هو لبعض من يعلل حديثا وقد اسنده ابو ذر عن شيوخه فيما ذكره الخاري
لم هو الحسين بضم اوله وتنبيه الخاي الساكنه وهو الجعفي لقبه حرمي بضم المهمله وتشديد الراء وهو من الحيرة وانما الذي وقع في روايته
ابو ادريس فالقايد ان استخرج هذا الكلام الحديث من رواية نفسه من غير طريق الخاري الى هشام على عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عاليا عن
الطريق التي في الكتاب المروي لهم سواء وردوها حاديه عن الرواية النازله وكذلك اذا وقع في بعض اسانيد الكتاب المروي حديثا عن انقطاع
او غيره وكان عندهم من وجه اخر سالما فانهم يخرجونه من ذلك الوجه وقد فعل ابو ذر على هذه الطريقه وهي عادة مستمره عند الحفاظ
وقال هشام بن عمار وما فرغ من سياقه قال ابو ذر حدثنا ابن مسعود العنبري ثنا العباس المروزي الحسين بن ادريس ثنا هشام بن عمار به وامام
دعوى بن حزم التي اشار اليها فقد سبقه اليها ابن الصلاح في علوم الحديث فقال التعليق في الصحاح من صحيح الخاري فقطع اسانيدها وصور
صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجه ما وجدنيه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف ولا التفات الى ابي محمد بن حزمي الظاهري فيما

في رد ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون
الحرير والخمر والمعازف الحديث من جملة ان البخاري اورده قال لا قال هشام بن عمار وساقه باسناده فهو جزم انتهى فيما
بين البخاري وهشام وجعله حراما على الاحتجاج به على تحريم المعازف واحتطت في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف فلا تضال
شرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد تكرر ذلك الحديث في موضع اخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير
ذلك من الاسباب التي لا يصح بها حمل الانقطاع الذي في موضع اخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير
ابن الصلاح في موضع اخر ان الذي يقوله البخاري فيه قال فلان وسمعت شيخنا من شيوخه يكون من قبيل الاسناد المعنعن وحكى عن
بعض الحفاظ انه يفعل ذلك بحجة عن شيخه مذاكرة وعن بعضهم انه فيما يرويه مناولة وقد تعقب شيخنا الحافظ ابو الفضل كلام ابن
الصلاح بانه وجد في الصحيح عدة احاديث رد بها البخاري عن بعض شيوخه قالا قال فلان وتوردها في موضع اخر بواسطة بينه
وبين ذلك الشيخ قلت الذي يورده البخاري من ذلك على الحاقه ما يصرح فيه بالسماع عند ذلك الشيخ بخلاف بعضه اما في نفس الصحيح
واما خارجه والسبب في الاول اما ان يكون اعاده في عدة ابواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة
في مكان وفي الثاني ان لا يكون على شرط اما الغضون في بعض رواياته واما لكونه موقوفا ومنها ما قد يرده بواسطة عند ذلك الشيخ و
السبب فيه كالاول لكنه في غالب هذا لا يكون مكررا عند ذلك الشيخ ومنها ما قد يرده في مكان اخر من الصحيح مثل حديث الباب في الحق
ما كان اشكل امره على الذي يظهر لي الان انه لغضون في سياقه وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي وسيأتي من كلامه ما يشير الى ذلك
حيث يقول ان المحفوظ انه عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك وسياقه في التاريخ من رواية مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم
كذلك وقد قال ابن الصلاح اي شيء من ذلك واما كونه سمعه من هشام بلا واسطة وبواسطة فلا اثر له لانه لا يحزم الا بما يصلح للحقيقة ولا سيما
حيث يسوقه ساق الاحتجاج واما قول ابن الصلاح ان الذي يورد بصيغة قال فحكمه حكم المعنعن والمعنعنة من غير المدلس يحمله على الاتصال
وليس البخاري مدلسا فيكون متصلا فهو بحث وافقه عليه ابن منده والرهه فقال اخرج البخاري قال وهو مدلس وتعقبه شيخنا بان احدا
يصف البخاري بالتدليس والذي يظهر لي ان مراد ابن منده ان صورة التدليس لانه يورده بالصيغة المحتملة ويوجد بينه وبينه واسطة
وهذا هو التدليس بعينه لكن المكان في تسليم ان هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم المعنعنة فقد قال الخطيب وهو الرجوع اليه
في الفن لا يحمل على السماع الا من عرف انه يلقاه بها في موضع السماع مثل حجاج بن محمد الاعور فاي هذا فارقت المعنعنة فلا يعطى
حكمها ولا تريب علمنا انها من التدليس ولا سيما من عرف من عادته انه يورد بها لعرض غير التدليس وقد تقرر عند الحفاظ ان الذي يلقى
به البخاري من المعاليق كلها بصيغة الجزم تكون صحيحة اليه من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه لكن اذا وجد الحديث المعلق من رواية
بعض الحفاظ موصولا الى من علقه عنه بشرط الصحة ان اللائق كذلك ولهذا اعتنى في ابتداء الامر بهذا النوع وصنف كتاب تغليق التعليق
وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلام علي علوم الحديث ان حديث هشام بن عمار حدثنا به موصولا ابو سخرج الاسمعيلي قال حدثنا
الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار واخرجه الطبراني في مسند الشاميين فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار قال
واخرجه ابو داود في سننه فقال ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده الذي سبق وفيه علي
موضعين ان احدهما ان الطبراني اخرج الحديث في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجوبي وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما
عن هشام والمعجم الكبير اشهر من مسند الشاميين فعزوه اليه اولى وايضا فقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه على البخاري من رواية
ابي بكر الماعدي كلاهما عن هشام واخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام ما نصه فوقه ان ابا داود
اخرجه توهم انه عند ابي داود بالسند الذي وقع فيه التزاع وهو الحارث وليس كذلك بل ولم يذكره الحزم المزي وقفت ترجمة البخاري
لاجله قال لفظه عند ابي داود بالسند المذكور الى عبد الرحمن بن يزيد ثنا عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الاشعري يقول
حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير
ذكر كلاما قال يمسخ منهم قردة وخنازير الى يوم القيمة نعم ساق الاسمعيلي الحديث من هذا الوجه من رواية رجيم عن بشر بن بكر بهذا
الاسناد فقال يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث فقوله ما صدقه بن خالد هو الدمشقي من موالي الامويين سمعان وليس له
في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في مناقب ابي بكر وهو من رواية هشام بن عمار عنه عن زيد بن واقد وصدقه هذا فقد جمع

قال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة ليس به باس انت من الوليد بن مزيد ودخل شيخنا ابن الملقن معا المعين فقال له يحيى بن حزم اهل
الحديث يصدقه فاه ابن الجنيد ري عن يحيى بن معين ليس بشيء وروى الروياني عن احمد ليس مستقيم ولم يرضه وهذا الذي قاله الشيخ خطا
وانما قال يحيى واحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين وهو اقدم من صدقة بن خالد وقد ساقه في كونه رسلتيا وفي الرواية عن بعض شيوخه
كزهير بن واقد واما صدقة بن خالد فقد قدمنا قول احمد فيه واما ابن معين فالمنقول عنه انه قال كان صدقة بن خالد صاحب ابي
ابي مسهر بن الوليد بن مسلم قال وهو اخبر الي من يحيى بن حمزة وقال معوية بن صالح عن ابن معين ان صدقه بن لم يفرد من عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر بن يزيل ما ابصره على اصله بشر بن بكر كما تقدم **قوله** حدثنا عطية بن قيس هو سامي ثنا بحي فواه ابو حاتم وغيره ومات سنة
عشر ومائة وقيل بعد ذلك ليس له في البخاري ولا في نسخه الا هذا الحديث والاسناد كله ساميون **قوله** عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وكون
النون ابن كريب بن هانيء مخالف في صحبته قال ابن سعد كان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبه ابو موسى وذكر ابن
يونس او عبد الرحمن كان مع ابيه حين وفد واما ابو زرعة الدمشقي وغيره من حفاظ الشام فقالوا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
وقد سمه رجم على الصحابي وقال ابن سعد ايضا نعته عمر بقدمه اهل الشام وقد له العجلي واخرون ومات سنة ثمان وسبعين ووقع عند
الاسمعيلي من الزيادة عن عطية بن قيس قال قام ربعة الحرشي في الناس فذكر حديثا فيه طول فاذا عبد الرحمن بن غنم قال عسا حلفت
عليها حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله احلم بعضنا اخري حدثني ما سمع وفي رواية مالك بن ابي مريم كما عند عبد الرحمن بن غنم
معناه ربعة الحرشي فذكروا الشراب فذكروا الحديث حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري هكذا رواه اكثر الحفاظ عن هشام
بن عمار بالشك وكذا وقع عند الاسمعيلي من رواية بشر بن بكر ولكن وقع عند ابي داود من رواية بشر بن بكر حدثني ابو مالك بغير شك ووقع
عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند ابي عبد الرحمن بن غنم انه سمع ابا عامر او ابا مالك الاشعري يقولان فذكر
الحديث كذا قال وعلى تقدير ان يكون المحفوظ هو الشك فالشك في اسم الصحابي لا يضر وقد اعله بذلك ابن حزم وهو مردود واعجب منه ان
ه طال حكى عن الحميدي انه سبب كون للبخاري لم ينقل فيه حدثنا هشام بن عمار وجود الشك في اسم الصحابي وهو بين لم يوافق الحميدي
عليه والمحفوظ رواية الجماعة وقد اخرجه البخاري في التاريخ ابن ابي شيبة وابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من طريق ابن مالك ابو
المالك ايضا وقال لا نعلم هذا ابي مالك الاشعري انتهى وقد اخرجه احمد وابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من طريق ابن مالك ابو عامر على
سريم عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبشر بن بكر ايضا فاتحد سماعه منهما بعد ان
وعلم بهذا ورجح بهم المعارف الحديث فظهر من هذا ان الشك فيه من عطية بن قيس لا في مالك بن ابي مريم وهو رفيقه فيه
عن عبد الرحمن لم يشك في ابي مالك على ان التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث فلا المتقدمون عللوا به من اعل الحديث
بسبب التردد وقد رجح ان عن ابي مالك الاشعري وهو صحابي مشهور **قوله** والله ما كذبني هذا يؤيد رواية الجماعة انه عن واحد لا عن اثنين
قوله يستحلون الحر ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري
ولم يذكر عياض ومن تبعه فيه غيره وغرب ابن التين فقال انه عند البخاري بالمعجمتين وقال ابن العربي هو بالمعجمتين تصحيف وانما
رويناه بالمهملتين وهو الفرج والحيي يستحلون الزنا قال ابن التين يريد ان يركاب الفرج غير حلة وان كان اهل اللغة لم يذكروا هذا
اللفظ بهذا المعنى ولكن العامة تستعمله بكسر الحاء كما في هذه الرواية وحكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب
قيل اصله بالباء بعد الراء فحذفت وذكر ابو موسى في ذيله الغرب فرج رقال هو تخفيف الراء واصله حرج بكسر الراء وتخفيف الراء بعدها
همزة ايضا وجمعه احراج وقال ومنهم من سددا الراء وليس بجيد وتم ابو داود الحديث في كتاب اللباس من حديث يحيى الحذاء وقع في
رواية معجمتين والتشديد والراج بالمهملتين وبوبك ما وقع في الزهد لابن المبارك من حديث يحيى الحذاء وقع في
الثناي والجزم بوقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بانه ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه وقال ابن الاثير المشهور في رواية
هذا الحديث بالاعجام وهو وضع من الاثر بسم كذا قال وقد عرفت ان المشهور في رواية البخاري بالمهملتين وقال ابن العربي الحز بالمعجمتين
والمخففة يختلف فيه ولا في جملة وليس فيه وعيد ولا عقوبة بالاجماع ثم نفع هذا الحديث عند الاسمعيلي وابي نعيم من طريق هشام
بل في رواياتهما يستحلون الحرير والخمر والمعازف وقوله يستحلون قال ابن العربي يحتمل ان يكون بمعنى يعتقدون ذلك حلالا ويحتمل ان
يكون ذلك محالا على الاستحلال اي يستبيحون في شربها كما استحال في الحلال وقد سمعنا واياها من يفعل ذلك من قوله والمعازف الغين

الميمة والزاء بعدها جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري ان المعازف الغناء والمغنى في صحاحه انها الآلات المطربة وفي حواشي المصباح المعازف وغيرها مما يضرب به ويطلق في الغناء عزف ووقع في رواية مالك يستحلون الخمر ويسمونها بغير اسمها وتروح عليهم المعازف وليس كذلك فان قوما ليس بحجة علم بفتحتين والجمع اعلام وهو الجبل العالي وقيل راسي الجبل قوله روح عليهم كذا فيه بحذف الفاعل وهو الرابح بفتحه المقام اذا المناسبة لا يتحكم من حاقط قوله نساجه بميملتين الماشية التي تسرح بالغداة الى رعيها وتروح بالعشي اليها والضمير في رواية الاسماعيلي سارحة بغير موحدة في اولها وحذف فيها قوله يأتيهم لحاجة كذا فيه بحذف الفاعل ايضا قال القرطبي اي الرابح او الرائح او المحتاج او الرائح قلت وقع عند الاسماعيلي يأتيهم طالب حاجة لمعين بعض المغيرات قوله فسبهم الله اي يلعنهم بلاء والسبات مجموع العدو وليلا قوله ويضع العلم اي يرفعه علمهم وقال ابن بطال ان كان العلم حلالا فيه كذلك وان كان يأتيهم به لمحرم كما وقع في اعراس بعض الجهال فهو حرام وتركهم اللهو اولى ويحتمل ان يكون العلم امارة اهله كما سيأتي في حديث عبد الله بن عمرو امارة اهله بتشديد الجيم عليهم قوله وتبيت اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة يريد ممن لم يعلمك في السيات المذكورة ومن قوم اخرين غيرهم الذين يبيتون ويقومون الاولين الذين في رواية الاسماعيلي ويصبح منهم اخرين قال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع للاسم الشاهد ويحتمل ان يكون كناية عن تبدل اخلاقهم قلت والاول اليق بالسياق وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يحلل ما يحرم بتغيير اسمه وان الحكم يدور مع العلة والعلة في تحريم الخمر الاسكار فمهما وجد الاسكار وجد التحريم ولو سمي بغير اسمها قال ابن العربي هو اصل في ان الاحكام انما تتعلق بمعاني الاسماء لا بالفاظها قال فاعتبروا ذلك من ط على الحفظ قوله باب الانتباذ في اوعية واناء هو من جملة الاوعية وهو بفتح المثناة اناء من خشب او من نحاس ومن خشب يقال له نور ولا يكاد يكون صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل المطهرة وقيل كالاجانة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الالف نون وخاء قوله اتى ابو اسيد الساعدي بفتحات عين مهملة ودال مشددة قوله فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالقدح الذي في عريه تقدم في الولية من هذا الوجه بلفظ فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بعساه واصحابه قوله قال الترمذي القابل هو سهل وما جمعت بفتح القاف وسكون الميم وفي رواية الكشميهني قال وحفيت بسكون المثناتية بعدها فاء في آخره مشاة وكذا الاختلاف في انتعت وانتعل بالمثناة من فوق وعند احمد من طريق ابن اسحاق عن ابي حازم في الولية بلفظ ثم حرات قوله في ثوبك الذي في الولية من حجان وفي رواية فيه الآتية قد يكون من غيرها كما تقدم وفي رواية اشعث عن ابي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيء له في معافا فاذا لم يكن معافا يجيء له في الثوب قال الاشعث والثوب من لحاء السمر اخرجه ابن ابي شيبة وظهر الصنف في الترجمة بالانتباذ الخاتمة الى ان الشيخ يسمي بعد فعكل ما يريد بالاخبار بلفظ الشيد على التجميع وقد ترجم له بعد قليل باب يشرب بالنهار ما لم يسكر قال ابن المنير حلال ما لم يخمر فاذا اشتد وعلا حرم وشرط الحنفية ان يقذف بالزبد قال واذا تبع من الليل فشرب بالنهار وما بعده لم يسكر فيه حديث عائشة يشير الى ما اخرجه مسلم عن عائشة كما تبيذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء توكى اعلاه فيشربه غداة وعشية ويتبيذ له عشية ويشربه غدا واخرجه ابو داود من وجه اخر عن عائشة انها كانت تبيذ النبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي يعشي فيشرب عشاء فان فضل شيء صبته ثم تبيذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى شربه على غدائه قالت فتفسل السقاء غدوة و عشية وفي حديث عبد الله بن الديلمي عن ابيه قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع بالنبيذ قال يبدو على عشائكم ويروح على عشائكم واشربوه على غدائكم اخرجه ابو داود والنسائي وفي هذه الاحاديث فيها التقييد باليوم واما ما اخرجه ابو داود والنسائي في هذه الاحاديث فيها التقييد باليوم او الليلة وما اخرج مسلم من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتذ له الزبيب من الليل في السقاء فاذا اصبح شربه يومه وليلته ومن الغد فان كان ما شربه او سقاه الخدم فان فضل السكر شيء راقه قال ابن المنذر والشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلوا واما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد يتخمر في اثنا السدة او الحلتان ولكن يحل ساورد من امر الخدم بشربه على انهم يعلمون ذلك ولكن هذا منه لانه لو بلغ ذلك الاعلم ولو اسكر لحرم بناؤه مطلقا انتهى وقد تمسك بهذا الحديث من قال يجوز قليل المسكر وكثيره ولا حجة فيه لما ثبت انه نسخ فيه بعض ما رخص فيه من حمل وحوم وسقاء الخدم وبابا هذا اما لابي داود فقال بعد ان اخرجه قوله سقاء الخدم يريد به فساده اشتي ويحتمل ان يكون اوفى الخمر للتدرج لانه قال سقاء الخدم فامر به فاهريق ولو كان بلاء في طعمه تعقل التغير ولم يسكت سقاء الخدم ان وكانه استدار باهراقه وبهذا جزم النووي فقال

هو على اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر سكت سقاء الخدم ليلا يكون فيه اضاعة مال واغا يترك هو زجرها وجمع بين حديث ابن عباس وعائشة بان شرب النقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع في الثاني من يوم وبحتمل ان يكون باختلاف حال او زمان بحمل الذي يشرب في يومه عليها اذا كان قليلا وذلك على ما اذا كان كثيرا فيفصل عنه ما يشربه فيما بعد واما ان يكون في مدة الخيار فلا تعارض اليه الفساد وذلك في حق من يريد قوله باب نرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد ان ذكر في الباب خمسة احاديث اولها حديث جابر وهو عام في الرخصة ثانيها حديث عبد الله بن عمرو وفيه استثنا. الزفت ثالثها حديث علي في النهي عن المزفت رابعها حديث عائشة مثله خامسها حديث عبد الله بن ابي اوفى في النهي عن الحنتم الاحمر وظاهر صيغه انه يريد ان يقوم الرخصة مخصوص عاذكر في الاحاديث الاخرى وهي مسئلة خلاف وذهب مالك الى ما دل عليه صنع البخاري وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية يكره ذلك ولا يحرم وقال الباقون الكوفيون يباح وعن احمد روايتان وقد اسند الطبري عن عمر ما يؤيد قول مالك وهو قوله لان اشرب من فخم مجي فيخرف ما احرق ومتى ما انتهي احد الى ان اشرب من شبه الحرو عن ابن عباس لا يشرب نبيذا حرا ولو كان احلا من العسل واسند النهي عن جماعة من الصحابة وقال ابن بطال النهي عن الاوعية اعا كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا يحل الانتباذ في الاوعية قال الترمذي وكل مسكر حرام وحملك الحكم في كل شيء نهي عنه نهي التحريم الا ما خصه الدليل كالنهي عن الجلوس في الطرقات فلما قالوا لا بد لنا منها قال فاعطوا الطريق حقها وقال الطحاوي ذهب الجمهور الى ان النهي اذا كان اولا كان نسخ وذهب جماعة الى ان النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس به قال مالك واحمد واسحق لكن قال الطحاوي قال والاول اصح والمعنى في النهي ان العهد بإباحة الخمر كان قريبا فلما استمر التحريم بينهم لم يحتج الى النهي عن الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك المسكر وكان من ذهب الى النسخ لم يبلغه النسخ وقال الخابي يحتمل ان يكون النهي عن المظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم والحراز غير المزفته واستمر ما عداها على المنع ثم نقضت ذلك بما ورد من التصريح بحديث بريدة عند مسلم ولفظه نهيتكم عن الاوعية الا في ظروف الادم واشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال وطريق الجمع ان يقال وقع النهي عاما ثم سكتوا اليه الحاجة وخص ليتم في ظروف الادم ثم سكوا اليه ايضا لكونه لا يحدث لكن رخص لهم في ذلك الظروف كلها لحديث الباب ولقوله سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر قوله عن سالم وقع مفصلا في الطريق التي بعدها انه ابن ابي الجعد والطرق يطلب السالم منها حتى طرق بعض اوله وهو الوعاء قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر نهى عن الدبا والمزفت وكان هذا الطريق سالم على شرط البخاري اورد لحذف حديث جابر واحاديث عبد الله بن وقد علي عائشة الدال على ذلك قوله لا بد لنا منها في رواية الحنفي عن الثوري عند الاسماعيلي ليس لنا وعاء. وفي رواية لاحمد في قصة وفد عبد القيس فقال رجل من القوم يا رسول الله ان الناس لا ظروف لهم فقال اشربوا في اسقيتكم واوكوها اذا كابت واذا حبت فاشربوا في الظروف واخرج ابن علي وصححه ابن حبان من حديث الاصبغ العصري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اني اري وجوهكم قد تغيرت قالوا لعرضنا وجهه وكنا نجتمع من هذه الاسقية يقطع المحمان في بطونها فلما نبيا عن الظروف لذلك الذي تري في وجوهكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام قوله فلما اذا جوابه وحذف اي اذا كان كذلك فلا بد لكم منها فلا بد لكم منها وحاصله ان النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج اورفع وجي في الحال لمن رخص له في ذلك لسلة معوضا الله صلى الله عليه وسلم وهذه الاحتمالات يرد على حزم بان الحديث محمة في انه صلى الله عليه وسلم وهذه الاحتمالات يرد كان بحكم بالاجتهاد قوله الحليفة هو ابن خباط بمحمة ثم تحتانية بفاء وهو من شيوخ البخاري ويحيى بن يعيد هو القطان الحديث الثاني قوله علي هو المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله عن جبان في رواية الحميدي عن سفيان سليمان الاحول واخرجه ابو نعيم في المسند من رواية الحميدي كذلك قوله عن ابي عياض العبسي وعياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبعد الالف صاد محمة واسمه عمرو ابن الاسود قيل ليس بن نعلبة وبه جزم ابو نصر الكلاباذي في رجال البخاري وكانه تبع ما نقله البخاري عن علي بن المديني وقال الحاكي في ابي عياض عمرو بن الاسود العبسي ثم الخولاني من طريق ابن رجيل بن مسلم عن ابن عمرو ابن الاسود الجهني ابي عياض ثم العبسي عن صالح عن يحيى بن معين قال عمرو بن الاسود العبسي نكني ابا عياض ومن طريق البخاري قال لي علي يعني ابن المديني ان لم اسم ابي عياض قيس بن نعلبة فلا ادري قال البخاري وقال المغيرة عمرو بن الاسود

ابو عبد الرحمن قلت اورد الحاكم ابو احمد في الكنى محصل ما اورده الدحداح الاولى يحيى بن معين وذكر انه سمع عمرو معويه وانه روى عن
مجاهد وعنه خالد بن مخلد وارطاة ابن المنذر وغيرهم وذكر في رواية ابن جميل بن سلم عن عمرو بن الاسود انه مر على مجلس فسلم فقالوا
لو جلست الينا يا ابا عياض ومن طريق موسى بن ابي بكر عن مجاهد سمعنا ابا عياض في خلافة معوية وروى احمد في الزهد لهلال عمر ابني
على ابي عياض وذكر ابو موسى في ذيل الصحابة وعزاه لابن ابي عاصم واطنه ذكره لا دراكه ولكن لم نسلم صحبته وقال ابن سعد كان
قليل الحديث وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه كان من العلماء الثقات واذا تفرد ذلك فالراجح في ابي عياض الذي نروي عنه مجاهد
انه عمرو بن الاسود وانه رأى واما قيس بن تخلة - فهو ابو عياض اخر وهو كوفي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال انه نروي عن عمر
علي وابن مسعود وغيرهم روى عنه اهل الكوفة وانما بسطت ترجمته لان المري لم يستوعبها وحذف ترجمة نرجمة وانه صغر اسمه فقال
عمير بن الاسود الساي العنسي صاحب عبادة بن الصامت والذي يظهر لي انه غيره فان كان كذلك فما له في البخاري سوى هذا الحديث
وان كان كما قال المري فان له عند البخاري حديثا تقدم ذكره في الجهاد من رواية خالد بن معدان عن عمير بن الاسود عن ام حرام مت ملحان
وكان عمرو بن الاسود الذي روى عن عمر غير الاسود الصائغ وقد فرق بينهما حبان في الثقات بين عمرو بن الاسود الذي يكنى ابا عياض و
بين عمير بن الاسود الذي روى عن عبادة بن الصامت وقال كل منهما عمير بالتصغير فان كان ضبطه فلعله ابا عياض كان يقال له عمرو وعمير لكنه
اخر غير ما حب عبادة والله اعلم قوله عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص كذا في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض نسخ مسلم عبيد الله
بن عمر بضم العين وهو تصحيف قبيح عليه ابو علي الجياني قوله ما ني النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستفه كذا وقع في هذه الرواية وفي فتح
البخاري ما نيها فقال الجياني خط بني عبد الله بن محمد نا حمد ثنا وابن ابي عمر عند مسلم واحمد عند عبد الله الجميلي وغيرهم وقال عياض
ابن عيينه عنه كما حمد والحميدي في مسنده وابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر عند مسلم واحمد عند عبد الله الجميلي وغيرهم وقال عياض
ذكر الاستفه وهم من الراوي وانما هو عن الاوعيه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الاستفه وانما نهى عن الظروف واباح انتباذ
في الاستفه فيقال له ليس كل الناس يجد سقاء استغني ما يستلن وكذا قال لو قد عبد القيس لما نهاهم ان لا ينتبذ في الدبا وغيرها فاقالوا
فهم نزب قال في الاوعيه الادم قال ويحتمل ان تكون الرواية في الاصل كانت ما نهى عن النبيذ الا في الجنبه فسقط من الرواية شيء
انتهى وتبعه في هذا الحميدي فقال في الجمع لعله بعض من لفظ المتن وكان في الاصل ما نهى عن النبيذ الا في الاسقيه وقال ابن التين
معناه ما نهى عن الظروف الا الاسقيه وهو عجيب والذي قاله الحميدي اقرب ولا تحذف اداة الاستثناء المستثنى غير جائز الا بي
ان ادعى ما قال الحميدي انه سقط على الاصيلي وقال الكرماني يحتمل ان يكون معنى نهيه في مسألة الذنب عن الجواز بسبب الاسقيه قال
ويحتمل عن سبب سابع مثل سمعون عن الاكل اي بسبب الاكل ومنه قارنها الشيطان عنها اي بسببها ب ولا يخفى ما فيه ويظهر لي ان
الاغلاط والاسقاط واطراف السقاء كلما يسقى منه جائز فقوله نهى عن الاسقيه يعني الاوعيه كان الدبا والاوعيه الادم الذي يسقى منها
واختصاص ادم الاسقيه بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف قال ابن السكيت السقاء تكون اللبن والماء عطف بالواو للبن خاصه والنحي
بكسر النون وسكون المهملة للسمن والقربة للماء والاداوة من جنس القاشاني في اللغة لا يصنع من صنيع قيبان فكانه كان يرى استواء اللفظين
في حق به من هلكا او من اراد هلكا ومن ثم لم يعدها البخاري وهما قوله عن الاوعيه حذف تقديره نهى عن الانتباذ في
الاوعيه وقد بين ذلك في رواية زهير بن عباد عن ابي عياض عند ابي داود ولفظه لا تنتبذوا في الدباء ولا في الحنتم والنقير
والفرق بين الاسقيه من الادم وبين غيرها ان الاسقيه تخللها الهواء من مسامها فتشرع اليها الفساد سلما يسرع الى
غير خلاف الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه والسقا الذي نبذ فيه ثم ربط ام مفسد الاسكار يسرب منه شيء غير
وسار سكرا سواء الجلد فيما يسقيه فهو غير سكر بخلاف الاوعيه لانها قد يصير الشيء فيها مسكرا ولا يعلم به واما الرخصة في بعض
من جملة المحافظة على صيانة المال النهوب المنهي عن اضاعته لان الذي نهي عنها تغيير ما ينبذ فيها بخلاف ما اذن فيه
فانه لا يسرع اليه التغير ولكن حديث بريدة ظاهر في تعميم الاذن في الجميع بقيد ان لا يشربوا المرخص فكان الامر حصل بالاشارة الى ترك الشرب من
الوعاء اصلا حتى يحسر حاله هل معه او لا فانه لا يتعين الاختيار ما لشرب بل يقع بغير الى سقاء نصر سقاء يا لعليان او تذف بالريد
ونحو ذلك قوله فقالوا لا ندع شيئا في رواية زياد بن فياض ان قابل ذلك اعرابي قوله فرخص لهم في الجر غير المزفت في رواية ابن ابي عمر
فارخص وهي لغة يقال ارخص ورخص وفي رواية ابن ابي شيبة فاذن لهم في ذلك دلالة على ان الرخصة لم يقع دفعة

واحدة بل وقع النهي عن الانتباذ الا سقاء فلما سكنوا رخص لهم في بعض الاوعيه دون بعض ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة لكن يحتمل
من قال ان الرخصة وقعت بعد ذلك ايما ان ثبت ان حديث بريدة الدال على ذلك متاخر عن حديث عبد الله بن عمرو هذا قوله حدثني
عبد الله بن محمد هو الجعفي وليس هو ابا بكر بن ابي شيبة وان كان هو ايضا عبد الله بن محمد لان قول البخاري هذا يشعر بان سياقه مثل سياق علي
بن المديني الا في الحرف الذي اختلفا فيه وسياق ابن ابي شيبة احد الحديث الثالث قوله حدثني سليمان هو الاعمش وابراهيم النخعي
هو بن يزيد بن شريك قوله عن الدبا والمزفت زاد في رواية مالك ابن عمر بن علي عند ابي داود والحنتم والنقير قوله حدثني عثمان هو ابن
ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد قوله بهذا اي بهذا الاسناد الى علي والمتن وقد اخرجه الاسميلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن ابي
شيبة عن جرير عن الاعمش فقال باسناده مثله الحديث الرابع قوله عن ابراهيم بن النخعي قلت الاسود وهو ابن يزيد النخعي وهو خال
ابراهيم الراوي عنه قوله عمر بني النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيذ فيه اي خبرني عمار بني وعما اصلها عن ما فاد عت ولا يسع المر
غالبا ووقع في رواية الاسميلي ما بني بحذف عن قوله اهل البيت فيه ما يقع على الاختصاص او صح على البدل من الضمير قوله اما ذكرت
القائل هو ابراهيم وقوله ما في الاسود وقوله افتحدث كان الملائكة يا لون والكشيم بي اذا حدث بالاوراد وهو استفهام انكار وفي رواية الاسميلي
اما حدث كل ما تم اسمع وانما استفهم ابراهيم عن الحزم والحتم لاستفهار الحديث بالنهي عن الانتباذ في الاربعة ولعل هذا هو السر في التقييد بما هل
البيت فان الدبا والمزفت كان عندهم مستعملا فلذلك خص نهيهم عنها الحديث الخامس قوله عبد الواحد هو بن زياد والشباني هو ابو
اسحق سليمان بن فيروز وقع في رواية الاسميلي حدثني سليمان الشباني قوله عن الحرار الاخضر في رواية الاسميلي عن نبيذ الجرار الاخضر
قوله قلت القائل هو الشباني قوله قال الاسميلي اي حكم الاخضر قلت على ان الوصف بالاخضر لا مفهوم له وكان الجرار الخضر جديدة كانت
سابغة بزفت فكان ذكر الاخضر لبيان الواقع لا للاحتراز وقال ابن عبد البر هذا عبد الكلام خرج على جواب سؤال كانه قيل الجرار الخضر فقال الاسود وا
فيه فسمعه الراوي فقال نهى عن الجرار الاخضر وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نبيذ الجرار والحركما ما يصنع من
مدر قلت وقد اخرج الشافعي عن سفيان عن ابي اسحق عن ابن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرار الاخضر والاحمر فان كان
محفوظا فيحمل الاول احتصارا والحديث الذي ذكره ابن عبد البر اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما قال الخطابي لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض
وانما علق بالاسم الذي هو الجرار وذكر ان الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها فقلت تغيير من قبل ان يشعر به فتمراعها ثم لما وقعت الرخصة اذن لهم في الانتباذ
في الاوعيه بشرط ان لا يشربوا مسكرا وقد اخرج ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي اوفى انه كان يشرب نبيذ الجر الاخضر واخرج ايضا باسناد
صحيح عن ابن مسعود انه كان ينبذ له في الجر الاخضر ومن طريق معتمر بن سيار وجماعة من الصحابة نحوه وقد خص جماعة النهي عن الجر
بالجر الاخضر كما رواه مسلم عن ابي هريرة قال النووي وبه قال الاكثر والاكثر من اهل اللغة والغريب والمحدثين والفقهاء وهو اصح الاقوال واقواها
وقيل انها جرار معروفة الاجواف بها من مضر اخرجه ابن ابي شيبة عن انس وقيل مسلم عن عائشة بزيادة اعلمها في حديثها وعن ابن ابي ليلى
حرار اقواهها في حنين كانت تحمل فيها الخمر من الطايف وكانوا ينبذون فيها ايضا هون بها الخمر وعن عطاء حرار يعمل من طين وبدم وشعر
ووقع عند مسلم عن ابن عباس ايضا فمر الجر كل شيء يصنع من مدر وكذا فسر ابن عمر الجر بالجر والطلق ومسلم عن سعيد بن جبير وابي سلمة بن عبد الرحمن
قوله باب بفتح التاء والم وسكون الراء وفي حديث سهل بن سعد في قصة المرأة ابي اسيد وفي الفتح له ثمرات وقد تقدم التنبيه عليه في ما
وقد تقدم الحبسه عليه قريبا وتقدم بسنده ومتنه في ابواب الوليمة واما ما رواه ابن ماجة ابي الله الذي اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب بن عطاء
وغيره من كراهة بفتح ان صح محمول عليها بغير وكا ذيبلغ حد الاسكار والا فتاباه جسم المادة كما سيأتي عن عبيد السلماني انه قال الاحاديث التي
لا شربه لا ادري ما فيها فالي شراب الاماء واللبن ويقيده في الترجمة تمام بسكر مع ان الحديث لا يعرض فيه للسكر الا اماء او لا بعد اما من جهة ان
المدة التي ذكرها سهل وهي سر اول الليل الى الصباح لا يحصل فيها التغير حمله واما حضه بما لا يسكر من جهة المقام والله اعلم قوله باب
الباذق ضبطه ابن التين بفتح الجيم وقال عن الشيخ ابي الحسن يعني القابسي انه حدث بكسر الذال وسيل عن قصتها فقال الماء وقفنا عليه قال
وذكر ابو عبيد الملك انه الخمر اذا طبخ وقال ابن التين هو فارسي معرب وقال الجواليقي اصله باده وهو المطلا وهو ان نطبخ العصير حتى يصير مثل
الابل وقال ابن فرحون الباذق المطبوخ من عصير العنب اذا سكر واذا طبخ بعد ان اشتد وذكر بن سيده في المحكم انه من اسماء الخمر واعرب المداودي
فقال الذي سمعه القناع الا انه بها اسبذ واسكر وكلام من هو اعرف منه يدل على خلافه ويقال للباذق ايضا المسك الماذي انتهى وذهب منه بالفتح
علماء وكل كل المنصف وهو ماذهب نصفه وتسميه العجم سجبج بفتح الميم وسكون المهملة وضم الموحدة وفتح المثناة وسكون الجيم

حرم ومنهم من يضم الميم ويهمزه في مصنف له اي شيبة يدل الماء وبحذف الميم والماء من اوله **قوله** ومن ابى عن كل مسكر ان يشربه
كما احده من قول عمر فيه مع نقله عنه بخوص شراب الطلاء على الثلث فكانه يوخذ من الجزران الذي اباحه ملا يسكر
اصلا وما قبله من الكراهة ولان الاناء الذي اوردها مر فوعيها وموقوفها متعلق بما شرب وقد بين جمع طرق حديث كل مسكر حرام في
باب الخمر من العلم **قوله** ورأى عمر ابو عبيده ومعاذ شرب الطلاء على الثلث اي رأوا جواز شرب الطلاء اذا وقع طبخ فصار على الثلث ونقص
منه الثلثان وذلك مبين من سياق الفاظ هذه الآثار فاما اثر عمر فاخرجه مالك في الموطا من طريق محمد بن لبيد الانصاري ان عمر بن
الخطاب حين قدم الشام سكى بلدة اهل الشام والارض ونقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اثرون العسل قالوا نعم فامر بطبخ
العسل فقال رجل من اهل الارض هاهنا لكن يحمل لكم هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا
به عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه وقال عمر اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته
عليهم واخرج سعيد بن منصور من طريق ابي مجلز عن عامر بن عبد الله قال لما كتب عمر الى عماله اما بعد فانه جاني غير محمل زبادا اسود كانه
ملاء البل فذكروا انهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فمن مر منكم ان يشربوه ومن طريق ابن السيب ان عمر اجاز ان
الشراب ما طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه واخرج الشافعي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال كنت عمر اطبخوا رابكم حتى يذهب نصف الشيطان
منه فان للشيطان اثنين وثلاثين واحد وهذه اسانيد صحيحة وقد تعارض بعضها بان المحرم منه اسكر فبقي اسكر لم يحل ان سمي الشيطان الجي ما
اخرجه الشافعي من طريق نوح عليه السلام قال ما اراك الا سفيه فقال الجبار انه ليملك لكم انه ليملك فيه فاحسن الشركة فالاشبه
المصنف احسن قال له الشيطان ولي الثلث فان احسنت وانت بحسان ناكلها عنبا وتشربه عصيرا وما طبخ على الثلث فهو لك ولانه يتكل وما جاز
عن الثلث فهو من نصيب الشيطان واخرج ايضا من وجه اخر عن ابن سيرين عن انس بن مالك وصله كذا بقوله راى فيكون له حكم الرفع
واعرب بن حزم فقال انس بن مالكم يدركه فيكون منقطعا واما اثر ابن عيينة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو بن جبل فاخرجه ابو سلم
النجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق قتادة عن انس ان ابا عبيده ومعاذ بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على
الثلث وذهب ثلثاه والطلاء بكسر الهمزة والمد هو المذكر شبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يدهن به واذا طبخ عصير العنب حتى
يذهب ثلثاه اشبه طلاء الابل وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور ابو موسى وابو الدرداء اخرجه الشافعي
عنهما وعلي ابو امامة وخالد بن الوليد وغيرهم اخرجها ابن ابي شيبة وغيره ومن التابعين ابن السيب وعكرمة ومن الفقهاء الثوري ومن
الحنفية ومالك واحمد والجمهور وشرطوا له عندهم ما لم يسكر وكرهه طائفة نوعا قوله وابراهيم عطف على ابو الدرداء اخرجه ابن ابي شيبة
فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا من رواية علي بن ثابت عنه انه كان يشرب الطلاء على النصف فضار على النصف واما اثر ابي جحيفه
فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رايت ابا جحيفة فذكر مثله ووافق الراء وابا جحيفة جرير وانس ومن
التابعين ابن الحنفية وشريح واطبق الجميع على انه ان كان يسكر حرم وقال ابو عبيد في الطبري يكفي ان النصف يسكر فان كان كذلك
فهو حرام والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف اعناب البلاد فقد قال ابن حزم امر شاهد من العصير ما اذا طبخ الى الثلث يعقد
ولا يصير مسكرا اصلا ومنه ما اذا طبخ الى النصف كذلك ومنه ما اذا طبخ الى الربع كذلك بل قال انه شاهد منه ما يصير بالطبخ
الا مسكرا وما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربعه لا يخمر ولا يفعل السكر عنه قال فوجب ان يحمل ما ورد عن الصحابة من امر الطلاء على
ما لا يسكر بعد الطبخ وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه اخرجه النسائي من طريق عطاء عنه
وقد الله يريد بذلك ما نقل عنه في الطلاء واخرج ايضا من طريق طاوس قال هو الذي يصير مثل العسل ويوكل ويصب عليه الماء
فلذلك **قوله** وقال ابن عباس شرب العصير ما دام حلوا وصله النسائي من طريق ابي نبات النخعي قال كنت عند ابن عباس فجاء
رجل يساله عن العصير فقال اشربه ما كان حلوا قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال كنت شاربه قبل ان تطبخه قال
لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم وهذا يقيد ما اطلق بقاء الماء الحاصه وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري الذي قبل ان يمس
اما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يظهره ولا يحله الا على راي من يحل الخمر المجمور على حلها فقط وهو مخالف الحديث الصحيح عند انس وابي طلحة
اخرجه مسلم واخرج ابن ابي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي اشرب العصير ما لم يغل وعن الحسن البصري
ما لم تغن وهذا قول لبعض السلف انما يحل فيه التغير بمنع وعلامة ذلك ان ياخذ في الغليان وبهذا قال ابو يوسف وقيل اذا اتى عليه ثلاثة

ايام. في الحد وبعد الحلبان وقيل اذا سكن غليانه وقال ابو حنيفة لا يحرم عصير العنب الذي حمي يغلي وقذف بالزبد وقال
غلا وقذف بالزبد حرم واما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى فلا يمتنع مطلقا ولو غلا وقذف بالزبد بعد الطبخ وقال ابو داود
الشافعي والجمهور يمتنع اذا صار مسكرا قليله وكثيره سواء غلا ام لم يغل لانه يجوز ان يبلغ حدا لا يسكر ثلاثا يغلي ثم يسكر غليانه
بعد ذلك وهو مراد من قال بعد منع تربه ان تغير والله اعلم **قوله** وقال عمر هو ابن الخطاب وحكاه بن عبد الله بالتصغير وهو ابن عمر
قوله ريح شراب وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب اخبر
عليا فقال الذي وجدت من فيه ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء واني سائل عما شربه فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وسنده صحيح وفي رواية
حذف تقديره فسال عنه فوجده يسكر فجلده واخرجه سعيد بن منصور عن الزهري بمعه السائب بن يزيد يقول قام عمر على المنبر فقال انكم ايها
عبيد الله بن عمر واصحابه تريدون ان اسال عنه فان كان يسكر جلدتهم قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرايت عمر جلد
وهذا لا يريد ما هذه منه ان المراد باحد عمر بن المطبوخ الذي يسمى الطلاء مالم يكن بلغ حدا لا يسكر فان بلغ لم يحل عنده ولذلك جلدهم
بسقصان هل شربوا منه قليلا او كثيرا او في هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ اذا ذهب منه الثلثان ولو اسكر بان شرب في نوبه
ولم يفصل ويتعقب بان الجمع بين الامرين عنه يقتضي التفصيل وقد ثبت عنه ان كل مسكر حرام فاستغنى عن التفصيل ويحتمل ان يكون
سالها بانه فاعرف بانه شرب لكن قال يعرض عنه فاخبره انه يسكر فاراد ان يعلمه فاعرف ان الذي شرب يسكر وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته
عن معمر فقال عن الزهري عن السائب عن عمر كنت عرضت على حنان ثم اقبل علينا فقال اني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح شراب واني
سائله عنها فزعم انها الطلاء واني سائل عن الشراب الذي شرب فان كان مسكرا جلدته قال فجلده به بعد ذلك بجلده **قلت** وهذا السياق
يوضح ان رواية يزيد بن خريح التي اخرجها عبد الرزاق ايضا عنه عن الزهري مختصرة من هذه القصة وفقطه عن السائب انه حضر عمر جلد رجلا
وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاما فان ظاهره انه جلده بمجرد وجود الريح منه وليس كذلك لما بين من رواية معمر ولذلك اخرجه الشافعي
بلفظ وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاما فان ظاهر

عبد الرزاق واخرج البيهقي الحديث من طريق محمد بن بكر ابو موسى عن محمد بن بكر شيخ البخاري فيه بلفظ قال للشراب الحلال الطيب الحرام
الخبيث النبي واخرجه ايضا من طريق ابن خيثمة وهو من هذه معوية عن ابي الجويرية قال قلت لابن عباس افتني عن المنارف فذكر
الحديث وفي اخره فقال رجل من القوم انا نعلم ابي العنب فقصر فنطبخه حتى يكون حلالا طيبا فقال سبحان الله تحرم
الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث واخرجه سعيد بن منصور من طريق ابي عوانة عن ابي الجويرية
قال سألت ابن عباس قلت ناخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلوا حلالا قال الشراب الحلو الحلال الطيب والباء في مثله ومعنى هذا
ان الشبهات يقع في خبر الحرام وهو الخبيث وما لا شبهة فيه هو حلال طيب قال اسمعيل القاضي في احكام القرآن هذا الاثر عن ابن
عباس يضعف الاثر المروي عنه حرمت الخمر بعينها الحديث وقد بينا بيانه في باب الخمر من العسل ثم اسند عن ابن عباس ما اسكر
كثيره فقليله حرام واخرج البيهقي من طريق اسحق بن راهويه باسناد صحيح الى يحيى بن عبيد الله الملقات عن ابن عباس قال
النار لا تحل شيئا وما حرم كثيره فقليله حرام وزاد في رواية اخرى عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس انه قال لهم ايسكر قالوا اذا اكثر منه اسكر
قال فكل مسكر حرام ثم ذكر المصنف حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلو والعسل وقد تقدم في الاطعمة و
الحلواء بعد من العسل وعطف العسل عليها من عطف العام على الخاص وقد تقدم الحلوي من السكر فيتقارنان ووجه ايراده
في هذا الباب محله الذي يحل المطبوخ هو ما كان في معنى الحلوي والذي يجوز شربه من عصير العنب بعني طبخي هو ما
كان في معنى العسل فانهم كانوا يمزجونه بالماء ويشربونه من ساعته والله اعلم قوله باب من رأى ان لا يخلط التمر بالتمر اذا
كان مسكرا قال ابن بطال اذا كان مسكرا حظر لان النهي عن الخليطين عام ولم يسكر كبيرهما لشدة سكر الاسكار اليهما من حيث لا يعلم
صاحبه به فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حلالا لا لانهما يسكران معا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف فيه
النهي عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو على خطأ بل هو يكون اطلاق ذلك على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب
ابن المنير بان ذلك لا يريد على النهي اما لانه يرى جواز الخليطين قبل ان يسكرا واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول
وهو حديث انس فانه لا شك ان الذي كان يسقيه للقوم حينئذ كان مسكرا او لعله دخل عندهم في عموم النهي عن الخمر حتى
قال انس واما نعلمها يومئذ خمرا قد اشار على انه كان مسكرا قال واما قوله وان لا يجعل ادامين في ادام فيطابق حديث جابر
وابي قتادة ويكون النهي معللا لعلل مستقله اما تحقيق اسكار الكثير واما توقع الاسكار بالخلط ترجيحا واما الاسراع والشر با
التخليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر قلت والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من اول
النهي عن الخليطين فاحد نا وبين احدهما حمل الخليط على المخلوط وهو ان يكون نبيذ تمر وحده مثلا قال اسحق وسعيد بن منصور وجه
مثلا قال اسحق فيخلطان لتصير احلا فيكون النهي من اجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف ما بينهما ان تكون
علة النهي عن الخليط الاسراف فيكون النهي عن الجمع بين ادامين ويؤيد الثاني قوله في الترجمة وان لا يجعل ادامين في ادام
وقد حكى ابو بكر الاثرم عن قوم انهم حملوا النهي عن الخليطين على الثاني وجعلوا نظيره النهي عن القران بين التمر كما تقدم في
الاطعمة قالوا فاذا ورد النهي عن القران بين التمرين وهما من نوع واحد فكيف اذا وقع القران بين نوعين وتعقب ابن المنير
بقوله من رأى ولم يحرم بالحكم وقد نقض الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع الصرف فقال كان ذلك لما كان فيه
من صيغ العيس وساق حديث ابن عمر عكس في النهي عن القران بين التمرتين بعقب باب ان ابن عمر اخذ من رؤيا النهي عن
الخليطين وكان نبيذا البسر فاذا نظر الى بسره في بعضها من طيب فطلعة كراهة ان يقع في النهي وهذا على فهم ان النهي
عليه لانه لو فهم ان النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما خالفه فدل على انه عنده على غيره ثم اورد المصنف حديث
انس الذي تقدم ترجمة بحي والباب وفيه انه سقاهم خليط بسر وتمر فدل على ان المراد بالنهي عن الخليطين ما كانوا يصنعون
قبل ذلك من خليط البسر بالتمر وتحود لك كان ذلك عادة يقتضي اسراع الاسكار بخلاف المفردين ولا يمكن حمل حديث
انس هذا في الخليطين على ما ادعاه صاحب التاويل الاول فحمل عليه النهي لخوف الاسراع اظهر من حملها على الاثرم
لانه لا فرق بين رطل من تمر ونصف رطل من بسر اذا خلطا ملا وبين رطل من زبيب يصرف بكل هواء في الخلة الزبيب
عندهم اذا ذاب بالحبة ليا التمر والرطب وقد وقع الاذن بان نبيذ كل واحد على حده ولم يفرق بين قليل وكثير فلو كانت

العلة الاسراف لما اطلق ذلك وحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن الليث قال لا ارى باسا ان يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب
ثم يشربان جميعا واما جا. النهي ان نبيذا جميعا ثم يشربان احدهما بشربه صاحبه قوله وقال عمرو بن الحرث حدثنا قتادة
سمع انسا الاد بمذا المعلق بيان سماع قتادة لانه وقع في الرواية التي سأتي قبل بعضها وقد اخرجه مسلم من طريق بن وهب
عن عمرو الحرث ولفظه نهي ان يخلط التمر والزهو يشرب وان ذلك عامة تمر تهم يومئذ وهذا السياق الى الاظهر في المراد الذي حملت عليه
لفظ الترجمة والله اعلم وقوله بالاسناد الاول حدثنا مسلم وقع في رواية النسفي حدثنا مسلم بن ابرهيم وهشام هو الدستوائي الحديث
الماضي في حديث جابر اورده بلفظ نهي عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وليس صريحا في النهي عن الخليط وقد عند مسلم في روايته
من طريق عبد الرزاق بن يحيى القطان جميعا عن ابن جريج كلاهما عن ابن الزبير والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا واخرج ايضا
من طريق الليث عن عطا. نهي ان ينبذ التمر الزبيب نبيذا والرطب والبسر جميعا الحديث المالك حدثني ابي قتادة قوله حدثنا
مسلم هو ابن ابرهيم وهشام هو الدستوائي ايضا قوله عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه هو الانصاري المشهور قوله نهي عن
رواية مسلم من طريق اسمعيل بن علية عن هشام عن يحيى باسناده لا نعلم في الزهو والرطب جميعا الحديث قوله والبسر كل واحد
منهما اي من كمال ابن فيهما فيكون الجمع بين الكرتين طريق الاولى قوله على حده بكسر الهمزة وفتح الدال بعدها هاء تانيث اي وحده ووقع
في رواية الكشميهني على حدته وهذا مما يؤيد زيادة التاويل المذكور اولا كما سنه ومسلم من حديث ابي سعيد من شرب منكم النبيذ
فليصربه زبيبا ثم زبيبا فردا وبسرا فردا واخرج ابن ابي شيبة واحمد والنسائي بسند النهي من طريق النخعي عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم بسكران فضربه ثم سأله عن شرابه فقال شربت منذ غرة زبيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلطوها وان كل واحد منهما
يكفي وجاء قال المهلب اصحابنا وغيرهم من العلماء انما نهى عن الخليط ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخليط قبل ان يشتد فيظن
الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار وقد يكون قد بلغه قال مذهب الجمهور ان النهي في ذلك للتنزيه وانما ممنع اذا صار مسكرا ولا يخفى عليه وقال
بعض المالكية هو للتحريم واختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد على المذهب هل يمتنع او يختص النهي عن الخليط
عند الاشتداد نقل الجمهور لا فرق وقال الليث لا باس بذلك عند المغرب ونقل ابن التين عن الداودي ان سبب النهي ان النبيذ يكون حلوا
فاذا اضيف اليه الاخر اسرعت اليه الشدة وهذه صورة اخرى كانه يحصل النهي بما اذا اشتد احدهما ثم اذا اضيف اليه الاخر كما اذا نبذا معا و
اختلف في الخليطين من التمر والبسر هل يمنعان او يجوز ان يخلط احدهما بالاخر ويشربان جميعا فقال الليث لا باس بذلك عند المغرب ونقل ابن التين
عن الداودي ان سبب النهي ان النبيذ يكون حلوا

ظاهر في التحريم هو قول جمهور فقهاء الامصار وعن مالك يكره فقط وشذ من قال الاباس به لان كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا قال وهذه مخالفة للنص ومقابلة الفارق فهو فاسد من وجهين ثم هو منتقض بجواز كل واحد من الاجيبين منفردة وتحريمها مجتمعين قال واعجب من ذلك تاويل من قال انهم انما هو من باب الترف قال وهذا تبديل لا تاويل وشهد بطلانه الاحاديث الصريحة قال وتسمية الثراب اداما قول من رذل عن الشرع واللغة والعرف قال والذي يفهم من الاحاديث التعليل بخوف اسراع الشدة الحاط وعلى هذا يقتصر فيما نهي عن الخلط عليه ما يوجد فيه الاسراع قال والظاهر بعض اصحابنا فهم الخلط وان لم يوجد الخلط المذكور ويلزمه ان يجمع من خليط العسل واللبن والحل والعسل قلت حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم وقال انما حمل النهي عن الخليطين على من لا شربة على عمومه واستغربه قوله باب شرب اللبن قال ابن المنير اطال النفس في هذه الترجمة ليرفق من يعتقد ان اللبن يسكر كثيره فاراد ذلك بالنفي والظاهر ان مراده غير ذلك وانما نفى فيه ذلك نادرا لصفة بحديث وقال غيره قد زعم بعضهم ان بعض اللبن اذا طال العهد به وتغير صار يسكر وهذا ربما يقع نادرا لا يوجب وقوعه ولا يلزم منه ما تمم به الا ان علم ان عقله يذهب به فمن هذه الجهة قد يقع السكر باللبن اذا جعل فيه ما يصير به كالخل اعم معه سكرا فيحرم قلت اخرج سعيد ابن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين انه سمع ابن عمر يسال عن الاشربة فقال لك اهل الكاذيخ ازوك من كذا حرما حتى عد خمسة اشربة لم يجعل فيها الا العسل والسكر واللبن قال فقلت اهاك ان احلت باللبن حتى اتيت انه ماريجنيه يصنع زاد من اللبن لا اثبت صاحبه ان يسرع واسند بالاية المذكورة اول الباب كان على ان المراد تغيير طال مكثه حتى زال التغير نفسه ورجع الى ما كان عليه انه يظهر بذلك وهذا في الكثير وتغير النخامة من القليل متفق عليه واما القليل المتغير بالنخامة فيما زال اذا التغير نفسه خلاف هل يظهر والمشهور عند المالكية يظهر وظاهر الاستدلال تقوي القول بالتظهير لكن في الاستدلال به لانه لذلك نظر وقريب منه في البعد استدلال من استدل به على طهارة المني وتقرير ان اللبن خالط الفرث والدم ثم استحال فخرج خالصا طاهرا وكذلك ينتصر من الدم فيصير على غير صفة الدم فلا يكون نجسا قوله وقول الله عز وجل يخرج من بين فرث ودم زاد في ذر لبنا خالصا وزاد غيره وغير النسفي بينه الاية ووقع بلفظ يخرج في واحد في معظم النسخ والذي في القرآن يسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم واما لفظ يخرج فهو في الاية الاخرى من السورة يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه ووقع في بعض النسخ وعليه جرى الاسماعيلي وابن مالك وغيرهما يخرج من اوله واول الباب عندهم وقول الله من بين فرث ودم فكان زيادة لفظ يخرج ممن دون النحاس وهذه الاية صريحة في احلال ذكر البان الانعام يجمع انواعه لوقوع الامتنان به فنفع جميع الالبان الانعام في حيوانها والفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة هو ما يحتقن في الكرش وقال الفراء هو ما الفي من الكرش تقول فرث المنبي اذا اخرجه من وعائه لشربه واما بعد خروجه فانما يقال له رجيع وروث واخرج العراز عن ابن عباس ان الله اذا اكلت العلف واستقر في كرشها طحنه فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلط عليه فيقسم الدم ويجريه في العروق ويجري اللبن في الضرع وتبقى الفرث في الكرش وحده قوله تعالى خالصا اي من حمرة الدم وقذارة الفرث وقوله سائغا اي لذيذا هنيا لا يغص فيه شارب وذكر المصنف في الباب بضعة احاديث الاول حديث ابي هريرة قوله بقدح لبن وقدح ثم تقدم البحث فيه قريبا والحكمة في تخيير المجمع كونه حلالا اما لانه المخرج حيث لم تكن حرمت او لانها من الجنة او لان الجنة لا تسع حراما وقوله في الحديث ليلة اسري به جعلي فيه تنوين ليلة والذي اعرفه في رواية الاضافة الحديث الثاني حديث ام الفضل في شرب اللبن بعرفة وقد تقدم شرحه في الصيام وقوله في آخره وكان سفيان بهما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه ام الفضل فاذا واقف عليه قالوا هو اعلم الفضل الثقفي انه سفيان بهما كان اورد الحديث فلم يقبل في الاسناد عن ام الفضل فاذا سئل عنه هكذا هو موصول او مرسل قالوا هو عن ام الفضل وهو في نوع قوله هو موصول وهذا معنى قوله وقف عليه وهو بضم اوله وكسر القاف ووقع في رواية ابي ذر وقعت بزيادة واو ساكنة بعدها الواو المضمومة والقاتل وكان سفيان هو الراوي عنه وهو الحميدي وقد تقدم في الحج عن علي بن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزيادة واغرب الداودي فقال الاختلاف بين الرواتين لانه يجوز ان تقول ام الفضل عن نفسها قالت ام الفضل اي على سبيل التجريد كذا قال الحديث الثالث قوله عن ابي صالح وابي سفيان كذا رواه الكراسحاب الاعش عنه عن جابر ورواه ابو معوية عن الاعمش

عن ابي صالح وحده اخرجه مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة وهو شاذ والمحفوظ عن جابر قوله بالنقيع بالنون قيل هو الموضع الذي يحمى ترعى النعم وقيل غيره وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر نقيع الخضمان قد ذكر على العدد وكان واديا يجتمع فيه الماء والماء النافع هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الماشية وقيل هو الناع حكاه الخطابي وعن الخليل الوادي الذي يكون فيه الشجر وقال ابن التين رواه ابو الحسن يعني العانسي بالموحدة وكذا نقله عياض عن ابي محرز من المدينة قوله لا بفتح الهمزة والتشديد يعني حل لا وقوله حمرة بحاء مهملة وشديد اي عظيمة ومنه خمار المراة لانه يستر بها قوله تعرض بفتح اوله وضم الراء قاله الاصمعي وهو رواية الجمهور وحكى ابو عبيد كسر الراء وهو من اخوذ اي يعطيه بحمل المعروض عليه بالعرض والمعنى انه لم يعطه فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا واظن العربي الما كفاه بعرض الجود ان يعاطى التعطيه او القرض بقترن بالتسمية فيمنع الشياطين من الدنو منه وسياتي شيء من الكلام على هذا الحكم في باب تعطيه الا ما بعد ابواب تعليقه وقع لمسلم من طريق ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح وحده عن جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك نبيذا قال بلى فخرج الرجل يسعى في بقديح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاترك الحديث ولمسلم ايضا من طريق بن خريج قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من التفنع ليس بمحض الحديث والذي يظهر ان قصة اللبن كانت لابي حميد وان جابرا حضرها وان قصة النبيذ حملها جابر عن ابي حميد واسمها ابو حميد صاحبها ويحتمل ان يكون هو اسامة حميد راوي ذلك بنفسه ويحتمل ان يكون غيره وهو الذي يظهر لي والله اعلم الحديث الرابع حديث البراء قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وابو بكر معه كذا اورده مختصرا قال البزار ان هذا الفدر هو الذي رواه شعبة عن ابي اسحق قال رواه اسرائيل وغيره عن ابي اسحق قال ورواه اسرائيل وغيره عن ابي اسحق مطولا قلت وقد تقدم في الهجرة وانه ان عارما رجلا لابي بكر وساله عن قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة وقوله فحلبت تقدم هناك فامرت الراعي فحلب فيكون سكه الحلب لنفسه هنا بحارته وقوله كثبة بضم اوله وسكون المثلثة بعدها موحدة قال الخليل كل قليل جمعته نهو كثبة وقال ابن فارس هي القطعة من اللبن او التمر وقال ابو زيد هي من اللبن ملء القدح وقيل قدر حلبة باقة ويحمود بن خالد البخاري هو ابن غيلان والنضر هو ابن خميل واحسن الاجوبة في شرب النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن مع كون الراعي اخبرهم ان الغنم لغيره انه كان في عرفهم المسامحة بذلك وكان صاحبها اذن للراعي ان يسقي من غنمه اذا لم يضر بالغنم وقيل فيه احتمالان اخران تقدمت الخامس حديث ابي هريرة نعم اللطمة بكسر اللام وبجوز فتحها وسكون الغاء بعدها مهملة وهي التي قرب عهدها بالولاء والصفي بمهملة وفاء وزن فعيل هي الكثيرة اللبن وهي بمعنى مفعول اي مصطفاة مختارة وفي قوله تغذر وبروح اشارة الى ان المستعير لا يتناول لبنها وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في كتاب العارية الحديث السادس حديث ابن عباس في المصفية من اللبن اي بسبب شرب اللبن تقدم شرحه في الطهارة وقال الخطابي حمله ابو جعفر المنصور على ابن اخيه عقيل على ان نصف الامر نصفوا من اللبن الحديث السابع حديث انس في الافلاج قوله وقال ابراهيم بن طهمان الخ آخره وصله ابو عوانة والاسماعيلي والطبراني في الصغير من طريقه ووقع لنا بعلو في غرائب شعبة لابن مندة قال الطبراني لم يروه عن شعبة الا ابراهيم بن طهمان تفرد به حفص ابن عبد الله الحنبي بوزن عمر قوله وقعت اي سدره المنتهى كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والسدرة مرفوعة والمستملي وقعت بلا ذكر الراء وسكون الفاء وفتح المهملة وسكون المثناة على البناء للمعلوم والسدرة منصوبة على المفعولية وقعت بلا ذكر الراء وكسر الفاء وفتح المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والسدرة مرفوعة والمستملي

بالقاف فحرر ذكره الا فلاح لخصوصيتها ويحتمل ان يكون رواية الكشميهني التي بالافراد هي المحفوظة والقائل هشام الدستوائي فانه تقدم في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الابنة اصلا لكن اخرجه مسلم من رواية عبد الاعلى عن هشام وفيه ثم امت بابنة احدهما عمرة والاخرى دغفل اخرجه من طريق معاذ بن هشام عن ابيه نحوه وليس فيه لفظه وقد رواه النسائي من رواية يحيى القطان عن هشام وليس فيه ذكر الابنة اصلا فوضح من هذا ان رواية همام مما ذكر بالافراد وان كان لم يصرح بذكر العدد ولا وصف الطرق ورواية سعيد فيها ذكر ابنة ابن فقط فقال عقب حديث شعبه هنا هذا حديث شعبة وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة المذكور اولا الباب اصح اسنادا من هذا وأولى من هذا للاتفاق مع ابنة اخرج حديث همام من جماعة عن هدبة عنه كما اخرجه البخاري سواء والزيادة من الحافظ مقبولة وقد تابع وذكر ابنة لا يبقى اشكال مع ابي قد مضى في الكلام على حديث الاسراء ان عرض الابنة على النبي صلى الله عليه وسلم وقع مرتين هذا المعراج وهو بيت المقدس وبعده وهو سدرة المنتهى وبهذا يرتفع الاشكال حمله قال ابن المنير لم يذكر الزهري في عدالة عن العسل الى اللبن كما ذكر المرفي ذلك لكون اللبن انفع وبه مت المتظم وتمت النعمة في وهو محمود قوت ولا يدخل في المرق بوجه وهو اقرب الى الزهد وكما فاته بعينه وبين الورع توجه والعسل وان كان حلالا لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها ان يندرج في قوله تعالى اذهبتم طيباتكم فلعل يحتمل ان يكون المرفيه ما وقع في بعض طرق الاسراء انه صلى الله عليه وسلم عطش كما تقدم في بعض الحوض والعسل فلذا هو السبب المصلي في انا اللبن وصادف مع ذلك مرة بحانه علمها من عن جهات وقد تقدم شيء من هذا في شرح حديث الاسراء قال ابن المنير ولا يعكر علينا ما ذكرنا ما سيأتي قريبا انه كان يحب الحلوى والعسل لانه انما كان يحبه متفضلا في تناوله لا في جعله ديدنا ولا تعطفا ويوجد من قول جبريل عليه السلام في الخمر غوت امتك ان الخمر تماما في الغي ولا يختص ذلك بقدر معين منها ويوجد من نحو عرض الاناء عليه صلى الله عليه وسلم ان اية تظهر التخيير عليه وانما ان اية تقوض الامور عليه قوله باب استعذاب الماء بالمذال المجمة اي طلب الماء العذب والمراد به الحلو وكرفيه حديث انس في صدقة ابي طلحة لقوله ويشرب من ماء فيها طيب وقد ورد في خصوص هذا اللفظ وهو استعذاب الماء حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا والسقيا بضم المهملة وبالقاف بعدها تحتانية قال قتيبة هي عين بينها وبين المدينة يومان هكذا اخرجه ابو داود عنه بهذا الحديث بسند جيد وصححه الحاكم في قصة ابي الهيثم بن التيهان ان امرانه قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءهم يسأل عن ابي الهيثم ذهب يستعذب لنا من الماء وهو عند مسلم كما سيأتي بعد وذكر الواقدي من حديث سالمي امرأة ابي رافع كان ابو ايوب حين نزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بير مالك بن النضر والد انس ثم كان انس وهند وجارية اما انها يحملون الماء الى بيوت نسائه من بيوت السقيا وكان رباح الاسود عبده يستسقي له من بير مكروه عرس مع ومن بيوت استقيا من قال ابن بطال استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه وقد ذكرت ما لك ما فيه من الترفه واما شرب الماء الحلو وطلبه ومباح قد فعله الصالحون وليس في شرب الماء الملح فضيلة قال وفيه دلالة على ان استطابة الاطعمة جائز وان ذلك من فعل اهل الخير وقد ثبت ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نزلت في الذين الادوا الامتناع من لذيذ المطاعم قال ولو كان مما يرغب عنه لما امن على عباده بل نهيه عن تحريمها بل ذكر على انه الزامهم شاوها ليقوا نعمة بها عليهم بالشكر لها وان كانت نعمة لا تكافيها شكرهم وقال ابن المنير اما ان استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح واما الاستدلال بذلك على لذيذ الاطعمة فبعيد وقال ابن المنير هذا الحديث اصل في جواز شرب الماء من البستان بغير اذن لكن المأذون له في الدخول فيه كالمأكل فيه واما غيره فلما اقتضاه العرف من المسامحة بذلك وثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر وقوله ذلك مال راجح او راجح الاول بخلافه والثاني بجوده والحاصل فيهما قال الاول معناه ان احدهم يروح على صاحبه وهو يصل اليه ولا ينقطع عنه والثاني معناه كثير الربح واطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به وقوله لمن عبد الله بن سلمة هو العقيلي وقوله قال اسمعيل هو ابن ابي اويس وبحيي هو ابن بحيي ورباح في رواية اسمعيل مصرحا فيها بالتحديث وقد تقدمت رواية اسمعيل هذه في الوكالة ويأتي في رواية يحيى ان رباحا كان يسقي لعمر ان و رواية يحيى هذه ستوفى شرح الحديث في كتاب الوكالة قوله باب شرب اللبن بالماء

بالمد اي ممزوجها والماء فيه بالشرب للماء احتراز عن الحليط عند البيع فانه غض ورفع في رواية الكشميهني بالواو وبدل الواو والسور الحائط قال ابن المنير مقصوده ان ذلك لا يدخل في النهي عن الحليط وهو يريد ما تقدم من قوله بفتح الحاء على الحليطين بالسكون اي اذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر فاما كانوا يمزجون اللبن بالماء لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة فيحلو بكثرون حر اللبن بالماء البارد وذكر فيه حديثين الاول قوله حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله اي براي النبي صلى الله عليه وسلم يشرب لبنا والي دار انس وهي جملة حالية اي راه حين اتى داره وقد تقدم في الهبة من طريق ابي طوالة عن انس بلفظ اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا شاة لنا قوله فحلبت في هذه الرواية انه هو الذي باشر الحلب وقوله شيبت له بالكسر من الشوب بلفظ المتكلم ويقع في رواية الاصيلي بكر المجمة بعدها تحتانية ثم الباء الموحدة قوله وابو بكر عن يسار زاد في رواية ابي طوالة وعمر تحاهه وقد تقدم ضبطها في الهبة وتقدم في الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وحاف ان يعطيه الاعرابي اعطاه ابا بكر وفي رواية ابي طوالة فقال ابو عمر هذا ابو بكر قال الخطابي وغيره كانت العادة جارية لملوك الجاهلية وروسائهم بتقديم الايمن في الشرب حتى قال عمرو بن كلثوم في قصته له وكان الكاس عن محياها اليمينا فحشى عمر لذلك ان تقدم الاعرابي على ابي بكر في الشرب فسمه عليه لانه احتمل عند ان النبي صلى الله عليه وسلم بوتر تقديم ابي بكر على ذلك العذر فتصير السنة تقديم الافضل في الشرب على الايمن فنبه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله ان ذلك العادة لم تعرفها السنة وانها استنه وان الايمن تقدم على الافضل في ذلك حط رتبة الافضل وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار قوله فاعطى الاعرابي فضله اي الذي فضل منه بعد شربه وقد تقدم في الهبة ذكر من زعم ان اسم هذا الاعرابي خالد بن الوليد وانه وهم ووقع عند الطبراني من حديث عبد الله بن ابي حبيبة قال انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فجيء فجلست عن يمينه وجلس ابو بكر عن يساره ثم دعا بشراب فشرب ونا ولني عن يمينه واخرجه احمد لكنه لم يسم الضحاك ولا يمكن تفسير اسم في حديث انس به ايضا لان هذه القصة كانت بقباء وذلك في دار انس ايضا فهو انصاري ولا يقال له اعرابي كما استبعد ذلك في حق خالد بن الوليد قوله ثم الايمن فالايمن في رواية الكشميهني وقال بالواو بدل ثم وفي رواية ابي طوالة الايمون فالايمون وفيه حذف تقديره الايمون مقدمون او احق اي تقدم الايمون واما رواية الباب فيجوز الرفع على ما سبق والنصب على تقدير قدموا او اعطوا ووقع في الهبة في لفظ الايمنون والكلام عليها واستنبط بعضهم من تكرير الايمن ان السنة اذا تطاول من على اليمين ثم الذي يليه وهلم جرا ولزم منه ان يكون عمر في الصورة التي وردت في هذا الحديث شرب بعد الاعرابي ثم شرب ابو بكر بعده لكن الظاهر من عمر ايثار ابي بكر بفضله عليه والله اعلم وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر ان من سبق الى مجلس علم او مجلس ذكر او مجلس دين لا يحق عنه لمجيء من هو اولى منه بالجلوس في الموضع المذكور بل يجلس الاتي حيث انتهى به المجلس لكن ان الساقي جاز ان من استحق سقيا لم يدفع عنه الا باذنه كبيرا كان او صغيرا اذا كان ممن يجوز اذنه وفيه ان الجلساء شركاء فيما يقرب اليهم على سبيل التفضل لا اللزوم للاجماع على ان المطالبة بذلك لا يجب فالذي عليه البر ومحله اذا لم يكن ثم امام او من يقوم مقامه فان كان فالتصرف في ذلك له وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغيرا السن وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث وسيأتي بقية فوائده بعد ثلاثة ابواب انشاء الله تعالى الحديث الثاني قوله ثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وابو عامر هو العقدي وسعيد بن الحرث هو الانصاري قوله دخل على رجل من الانصاري كنت ذكرت في المقدمة ابو الهيثم بن التيهان الانصاري ثم وقفت عند ذلك لما اخرجه احمد عن سحق عيسى عن فليح في اول حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قوما من الانصار يعود مريضا لهم وقصة ابي الهيثم في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة واسنوع ابن مردوية في تفسير التكاثر طرقه فزاد عن ابن عباس وابي عسيب وابي سعيد وهم يذكر في شيء من طرقه عيادة فالذي يظهر انها قصة اخرى ثم وقفت على السند في ذلك وهو ما ذكره الواقدي من حديث الهيثم بن نصر الاسلمي قال لما خلت النبي صلى الله عليه وسلم ولزمت بابه فملت امته بالمدينة من بني حاتم وهي سرى ابي الهيثم بن التيهان وكان ماؤها طيبا ولقد دخل يوما صائفا ومعه ابو بكر وعلى ابي الهيثم فقال هل من ماء بارد فاتاه بشنة فشرب منها وسقاه ثم قال ان لنا عريانا بارزا فقل فيه يا رسول الله عندنا فدخله وابو بكر وابي ابو الهيثم بالوان من الرطب الحديث والشنة بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحدة تحذف من اخر تقطع ويحرز بها قوله ومعه صاحب هو ابو بكر الصديق كما تري قوله فقال

له زاد في رواية الاسماعيلي من قبل هذه اوالي حابه ماني ركي وهو بفتح الراء بكسر الكاف بعدها سكنة اليراء المفتوحة والذي في رواية
ساقي بعد حمسة ابواب فسم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل اي عليهما السلام قوله ان كان عندكم ماء هذه
الليلة في سقه بفتح المهملة وتشديد المثناة تحتها وقاف اي القربة الحلقه وقال الداودي هي الجرة الصغيرة من الجلد قال المهلب
الحكمة في طلب الماء البات انه يكون ابرد واصفى واما رح اللبن بالماء فلعل ذلك كان في يوم كما وقع في قصة ابي بكر مع
الراعي قلت لكن القصتان مختلفتان فتصح ابي بكر ذلك بالمدينة لشدة الحر وضيق الاقتصاري لانه اراد ان لا يستثني النبي صلى الله
عليه وسلم ماء صرفا فاراد ان يضيف اليه اللبن فاحضر له ما طلب منه وزاد عليه من جنس حرث عادته بالرعية فيه ويؤيد هذا
ما في رواية الهيثم بن نصر قبل ان اتها، كان سئل اللبن قوله والا كرعنا فيه حذف تقديره فاسقنا وان لم يكن عندك كرعنا و
وقع في رواية من ماجة المصرح بطلب السقي والكراع بالراء ثم العين المهملة من غير الف ولا كف وقال ابن التين حكى ابو عبد الملك
انه اقرب بالبدن معنا قال واهل اللغة على خلافه قلت ويرد ما اخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال امرنا ان نكرع كرعا فنهى
فقال ارهن للناس على الله عليه وسلم ولا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا بها الحديث ولكن في سنده ضعف فان كان محفوظا فالنهي
عنه للتنزيه والفعل لبيان الجواز او قصه جاز قبل النهي والنهي في حال عز الضرورة وهذا الفعل كانه لضرورة شرب الماء الذي
ليس بارد فلم يشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا يركبه نفسه اذا تكرب الكرع فلا يبلغ العرض من الريق بالماء الذي هذا اخبر ان
يقال واما قيل للشرب بالفم كرع كانه فعل البهائم لشربها بافواهها والغالب انها تدخل اكارعها حينئذ في الماء وقع عند ابن ماجة
من وجه اخر عن ابن عمر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع وسنده ايضا ضعيف هذا ان
ثبت احتمل ان يكون النهي خاصا بمن يكون الصوت وهي ان يكون الشارب منطحا على بطنه ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان
مال لا يحتاج الى الانسطاح وقد وقع في رواية احمد والاجر عنا بماء وحسم وتشديد الراء اي برمانا جر عه وهذا قد يحمل
على الاحتمال المذكور والله اعلم قوله والرجل يحمل الماء في حابطه اي يقبل الماء من مكان الى مكان اخر من البستان يلبع اسجانه ما
يسقى وسبأتي بعد خمسة ابواب من وجه اخر بلفظ وهو يحول في حابطه له يعني الماء وفي لفظ له محول الماء في الحابط فيحتمل ان
يكون وقع منه تحويل الماء من البئر مثلا الى اعلاها ثم حوله من مكان الى مكان قوله لبا العريس هو خيمه من خشب و
ثمام يضم المملة يحفف وهو بنات صفيحة له حوض وقد يجعل من الجريد كالقبه او من العيدان وتظلل عليها قوله
فمسك في فدح في رواية احمد فمسك ما في فدح قوله ثم حلب عليه من داجن له في رواية احمد وابن ماجة فحلب لرسالة
ثم صب عليه ما بات في ترب والداجن يجتم وتنون الشاة التي تالف البيوت قوله ثم شرب الرجل في رواية احمد وشرب النبي صلى
الله عليه وسلم وسقى صاحبه وظاهره ان الرجل شرب فضله النبي صلى الله عليه وسلم لكن في رواية لاحمد ايضا وابن ماجة
ثم سقاه ثم صنع لصاحبه مثل ذلك اي حلب له ايضا وسقى عليه الماء البات هذا هو الظاهر ويحتمل ان يكون المثل في مطلق
الشرب قال ابن المهلب في الحديث انه لا باس بشرب الماء البارد في اليوم الحار وهو من جملة النعم التي امن الله بها على عباده
وقد اخرج الترمذي من حديث ابي هريرة رفعه اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة ان يقال اصح جسمك وارويك من الماء البارد
قوله باب شرب الحلواي والعسل في رواية المستملي الحلوا بالمد والقصر وهما لغتان قال الخطابي هو ما يعقد من
العسل ونحوه وقال ابن التين عن الداودي هو التمر المطبوخ وعليه يدل ترجمة البخاري شراب الحلوي كذا قال وانما هو نوع منا
قال الذي قاله الخطابي هو مقتضى الفرق وقال ابن بطال الحلوا كل شيء حلو وهو كما قال لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب
من انواع الحلو حلوى والانواع ما يشرب مشروب ونحوه لذلك ولا يلزم مما قالا حتضاص الحلواي بالمشروب قوله وقال لا يحل
شرب هؤلاء الناس لسكره بتشديد الراء لانه رجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووجهه ابن التين
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى البول رجسا وقال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث ورد على استدلال
الزهري جواز اكل الحمية عند الشدة وهي رجس ايضا ولهذا قال ابن بطال لعفها على خلاف قول الزهري واستدلال البول لان يكون
في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يختلفوا في جواز ما ولها عند الضرورة واجاب بعض العلماء عن الزهري
باحتمال ان كان يرى ان القياس لا يدخل الرخص لرخصه وردت في الميتة لا في البول قلت وليس هذا ببعيد من مذهب الزهري

فقد

فقد اخرج البيهقي في الشعب من رواية ابن اخي الزهري قال كان الزهري يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له انه يفطر
في رمضان اذا كبت سافرا فقال ان الله قال في رمضان فعدة من ايام اخر وليس ذلك لعاشوراء قال ابن التين ويقال الحمية
لشدة الريق والبول ولا يدفع العطش قال صحة ما قال الزهري اذا كان فيه قلت وسياتي نظير في الاثر الذي بعده قوله و
قال ابن مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قال ابن التين اختلف في السكر فقيل هو الخمر وقيل ما
يجوز شربه كنقيع التمر قبل ان يشتد وكالحلو قبل ان تمتد اذا اشتد قلت وتقدم في تفسير النحل عن اكثر اهل العلم ان السكر في قوله
تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا هو ما حرم منها والرزق الحسن ما احل واخرج الطبري من طريق ابي ميسرة عن احد كبار التابعين قال
نزلت هذه الاية قبل تحريم الخمر ومن طريق النخعي نحوه ومن طريق الحسن البصري بمعناه ثم اخرج من طريق الشعبي قال السكر نبيذ الزبيب
يعني قبل ان يشتد والحل واختار الطبري هذا القول واشتراه لانه لا يلزم منه دعوى نسخ وسمى الاستنان بما نضه الاية على ظاهره
بخلاف القول الاول فانه يستلزم النسخ والاصل عدمه قلت وهذا في الاية يحمل الكلمة في هذا الاثر محمول على المسكر وقد اخرج الدارقطني
باسانيد صحيحة عن النخعي والشعبي وسعيد بن جبير انهم قالوا السكر حرم ويمكن الجمع بان السكر بلغة الحبش الخمر وبلغة العرب النقيع قبل
ان يشتد ويؤيده ما اخرجه الطبري من طريق قتادة قال السكر حمولا كاعاجم وعلى هذا ينطبق قول ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم وقال ابن التين عن الشيخ ابي الحسن يعني ابن القصار ان كان اراد سكر الاشربة فلعله تمسك بان الكلام ذكر السؤال وان
كان اراد السكر بالضم وسكون الكاف قال فاحسبه هذا الا ان يثبت انا عند بعض المفسرين سيل ابن مسعود عن التداوي بشيء
من المحرمات فاجاب بذلك والله اعلم بمراد النخعي قلت وقد روى الامر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن
عيينة عن منصور عن ابي وائل قال الاشكي رجل ما يقال له حنش بن العلاء اسطه بقاله الصغير فبعث له السكر فارسل الى مسعود
بعلم فذكره واخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين واخرجه احمد في كتاب الاشربة والطبراني
في الكبير من طريق ابي وائل نحوه وروياني في مسنده داود بن بصير الطائي بسند صحيح عن مسروق قال قال عبد الله هو ان يجعل
ولا يسقوا اولادكم الخمر فانهم ولده وفي الحلي للمطرزي وان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر
عن ابن مسعود كذلك هذا يؤيد ما قلناه او لا في تفسير السكر واخرج ابراهيم الحربي في غريب الحديث من هذا الوجه قال
انبأنا عبد الله في محدثين او محصنين بعث لهم السكر فذكر مثله والجواب ان مسعود لا هذا اخرجه ابو يعلى وصححه ابن حبان من
حديث ام سلمة قالت استكت بنت لي فمشدت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعلي فقال ما هذا فاخبرته
فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم يعني كحديث ابن التين عن الداودي قال قول ابن مسعود حق كان الله حرم الخمر لما كرهها
ضرورة واباح الجيفة واخواتها في الضرورة فقال فقهم الداودي ابن مسعود يحكم بحل استعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك وانما يحكم على
المداوي بما فعله لان الانسان يجد عند وجه عند المداوي بها ولا يقطع منعه مخالفة الجبيثة في سلامة الرمق ولكنا قال اللخمي
في الفرق بين جواز اساغة اللقمة لمن يرق بها بالجرعة من الخمر فيجوز وبين المداوي بها قال الجوز كان الاساغة تحقق بخلاف اسقاءه
لا يحقق ونقل الطحاوي عن الشافعي انه قال لا يجوز سلا الرمق من الجوع ولا من العطش لانها مذهب بالعقل ونقضه بانه ان كانت لا تسد من الجوع ولا تروي من العطش لم يزد شربها على اصلا واما اذهابها العقل فليس
البحث فيه بل هو فيما تستديم الرمق وقد لا يبلغ الى حد اذهاب العقل قلت والذي يظهر ان الشافعي اراد ان يرد قاعدة مريبات
المتاقل منها ان كان يسيرا فهو لا يقي من الجوع ولا يروي من العطش وان كان كثيرا فهو يذهب العقل ولا يملئ القول بجواز المداوي
بما يذهب العقل لانه يستلزم ابتداء من شيء فيقع في ازمنة وقد اختلف في جواز شرب الخمر للمداوي والله اعلم قال مالك لا يشربها لا
لاتريق الاعطاء وهذا هو الاصح عند الشافعية ولكن المعقول يقتضي قصر المنع على المتخذ من شيء يكون طبعه حارا كالنصف والزبيب اما
المتخذ من شيء بارد كالشعير فلا وامثل المداوي فان بعضهم قال ان المنافع التي كانت فيها هل التحريم يدليل الجلب المتقدم ذكره والصحيح
فتحل بها مجردم به وكونها دواء مسكوت عن ترجيح انها ليست بقاء باطلان الخلب ثم الخلاف انما هو فيما لا يسكر منها اما ما يسكر منها فانه
لا يجوز التداوي في المداوي الا في صورة واحدة وهو من اضطر الى ان لم يعثه لقطع غصوص الاكلة والعياذ بالله فقد اطلق الرافعي
تحريمه على الخلاف في التداوي وصحح النووي هنا الجواز وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا لسلامة بقية الاعضاء

ولم يجد من قلده غيرها وقد صرح من اجاز التداوي بالنجاسات لان الحنفية مطلقا لان الضرورة مبيحة المحنة وهي لا على قلب
الى حاله يحال فيها والخبر الذي من شأنها ان تقلب حلا فيصير حلالا اولى وعن بعض المالكية ان وجد الخمر ضرورة يغلب على ظنه انه
تخلص بشربها جاز كما لو غص بلقمة والاصح عند الشافعية تحل للعطش الجواز وهذا ليس من التداوي بالمحض وسيأتي في الواخر الطب
ما يدل على النهي عن التداوي بالحرام وهو يؤيد الاشهر الصحيح ثم ساق البخاري حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه
الحلوا والعسل قال ابن المنير ترجم على شيء واعقبه بضده ويوضحها بين الاشياء ثم عاد اليها تطابق الترجمة نصا ويحتمل ان يكون
مراده بقوله الزهري الاشارة بقوله تعالى احل لكم الطيبات الى ان الحلو والعسل من الحلا الطيبات فهو حلال وبقول ابن مسعود الاناة
الى قوله تعالى فيه حفا. المناس قد الله الامتنان به على حله فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم قال ابن المنير ومنه يقول شرب الحلو
على انها ليست الحلوا المعهودة التي يقطعها المترفون البرم وانما هي حلو يشرب اما على ما او غير ذلك مما بينا كله انتهى ويحتمل
ان الحلو وكان يطلق لما هو اعم مما يعقد او يوكل او يشرب كما ان العسل قد يوكل اذا كان جامدا وقد يشارب اذا كان مائعا وقد
يخلط فيه الماء وقد تقدم في كتاب الطلاق من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة في حديث الباب
زيادة وان امراءة من قومه حقصته احلت لها عكة عسل فشرب النبي صلى الله عليه وسلم منه ستر تمه الحديث ذكر المغافيري يحتمل
سقفته سريه من عسل يحتمل ان يكون صرفا احبت ان يكون مائعا ويحتمل ان يكون ممزوجا وقال النووي المراد بالحلو في هذا الحديث كل
شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وهو من الخاص بعد العام وفيه جواز اكل الحلو للاطعمة والاطيبات من الرزق
وان ذلك لا ينافي الزهد والرقة لا سيما ان الحامل للنفس اليهما وثابق الصنعة في اتخاذها كفعل اهل الرفة
عائشة كان يعجبه الحلوا ليس على معنى كون النفس تراعي النفس اليهما وثابق الصنعة في اتخاذها كفعل اهل الرفة
والثروة وانما اذا قدمت اليه سألهما بل اجيد فيعلم بذلك انه يعجبه طعمها وفيه دليل على اتخاذ الحلاوات والاطعمة من اخلاط
شتى قوله باب الشرب قائما قال ابن بطال اشار بذلك الى ان الرخصة اذا لم يصح عنه احاديث الورد في كراهة الشرب قائما
كذا قال وليس بجيد بل الذي يشبه صنعة انه اذا تعارضت عنده الاحاديث لا يثبت به الحكم وذكر في الباب حديثين الاول قوله عن
الزهري بفتح الزاي واخره راء ثم ياء النسبة سمعت الزين بن سيد وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة تقلت له
رواية عن ابي سعود في تسايل القرآن غيره وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وقد روى مسعر هذا الحديث عن
عبد الملك بن ميسرة الحديث وساقه المصنف في هذا الباب ووافق الاعمش وشعبة على سياقه مطولا ومسعر
صحيح وشيخه هذا ابن كوثر وابو نعيم ايضا كوفي وعلي بن الجعد كوفي ومات بها فالاسناد كله كوفيون قوله ابي علي
وقوله في الرواية التي تليها عن علي وقع عند النسائي رأيت عليا اخرجه من طريق شعبة عن الاسد قوله باب
الرجيه وزاد في رواية شعبة انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان
المتسع والرحب بسكون المهملة المتسع ايضا قال الجوهري ومنه ارض رحبة بالسكون اي منبسطة ورحبة المسجد بالفتح والتحريك وهي
ساحته قال ابن التين ويقال هذا بفتح الحاء. الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة للكوفة عند له رحبة المسجد فيقبل بالتحريك
وهذا هو الصحيح قال وقوله حوائج جمع حاجة على غير القياس وذكر الاصمعي انه مولد والجمع حاجات وحاج قال ابن ولاد الحوجا
الحاجة وجمعها حواجي بالتشديد ويجوز التخفيف قال فعلى حواجي مقلوبة من حواجي مثل سوانح من سواني وقال ابو عبيد
الهروي قال الاصمعي حاجة الجمع على حوائج قوله ثم اتى بماء في عرون مزوف عن شعبة عند الاسمعيلي فدعا بوضوء و
للترمذي من طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة ثم اتى علي بكوز من ماء ومثله من رواية نهشل عن الاسد عن شعبة وعند النسائي
كذا لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة قوله فشرب غسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه كذا هنا وفي رواية هم
فاخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه وراسه ورجليه وعند الطيالسي فغسل وجهه يديه ومسح راسه ورجليه ومثله في
رواية عمرون مذروف عند الاسمعيلي ويوخذ منه في الاصل ومسح على راسه ورجليه وان ادم يوقف في سياقه فخبر يقول له
وذكر راسه ورجليه ووقع في رواية الاعمش فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه وراسه وفي رواية
علي بن الجعد عن شعبة عند الاسمعيلي مسح بوجهه وراسه ورجليه ومن رواية ابي الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتثليث في

الجميع وهي شاذة مخالفة لرواية الكوفيين اصحاب شعبة والظاهر الوهم فيها من الراوي عنه احمد بن ابراهيم الواسطي شيخ الاسمعيلي
فيها فقد ضعفه الدارقطني والصفة التي ذكرها في صفة اسباغ الوضوء الكامل وقد ثبت في اخر الحديث قول علي هذا وضوء
من لم يحدث كما سيأتي بيانه قوله ثم قام فشرب فضل هذا هو المحفوظ في الروايات كلها والذي وقع هنا من ذكر الشرب مرة
قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم اره في غير رواية ادم والمراد بقوله فضله بقية الماء الذي توضا منه قوله ثم قال ان ناسا يكرهون
الشرب قائما كذا للاكثر وكان المعنى ان ناسا يكرهون ان يشرب كل منهم قائما ووقع في رواية الكشميهني فيما اظن وهي واضحة و
للطبراني من طريق ابي بردة قائما قوله صنع كما صنعت اي من الشرب قائما وصرح به الاسمعيلي في رواية فقال شرب فضله وضوءه قائما كما شربت
ولاحمد رواية من طريقين اخرين عن علي انه شرب قائما اي الناس كانهم انكروه فقالها مطروق اي اشرب قائما فقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وان شربت قاعدا فقد رايته يشرب قاعدا ووقع في رواية النسائي والاسمعيلي زيادة في اخر الحديث
من طريق عن شعبة وعمل وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح وكذا ثبت في رواية الاعمش عند الترمذي واستدل بهذا
الحديث على جواز الامرين الشرب لبيان الجواز وقد عارض ذلك احاديث صريحة في النهي عنه منها عند مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر عن الشرب قائما وسئل عنه عن ابي سعيد بلفظ نهى وسئله الترمذي وحسنه من حديث الجارود وسلم من طريق ابي صالح عن
عن ابي هريرة بلفظ لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واخرجه احمد من وجه اخر وصححه ابن حبان من طريق ابي صالح عنه
بلفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء. ولاحمد من وجه اخر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قائما فقال
مه قال له قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان وهو من رواية شعبة عن ابي جمرة
لزمن الشرب فهذا ما ورد في النهي بصرف لمن اتى اصحابه بما فيه راحة لهم قائما فيستدل به وخرجوا عن كون ذلك في الفور
بعض شيوخنا اهل النهي بصرف لمن اتى اصحابه بما فيه راحة لهم قائما فيستدل به وخرجوا عن كون ذلك في الفور
قال والصاف ان الامر في حديث ابي هريرة قال وتضمن حديث انس الاكل ايضا يدل على الجواز واحاديث النهي يحمل على الاحتياب والحب على اما هو
الاظهر انه موقوف على ابي هريرة قال وتضمن حديث انس الاكل ايضا يدل على الجواز واحاديث النهي يحمل على الاحتياب والحب على اما هو
اولى لكمال الاكل في الشرب وانا ضرر اما. فكره من اجله وفعله وهو لا بين منه قال وعلى هذا التاني يحمل قوله ومن نسي فليستقئ
على انه ذكر بحرف خلط الكون النفي دواه ونبه في الفتح اني عن ذكل الملك لنظر انتهى ملخصا وقال عياض لم يخرج مالك
ولا البخاري احاديث النهي واخرجها مسلم من رواية قتادة عن انس ومن رواية عن ابي عيسى عن ابي سعيد وهو معنعن وكان
شعبة يفتي من حديث قتادة ما لم يصرح فيها بتحديث غير مشهور واضطراب فتاوى عنه مما نقله مع مخالفته الاحاديث الاخرى والاولى
له واما حديث ابي هريرة في نهي عمرو بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذا المخالفة غيره له والصحيح انه موقوف انتهى ملخصا ووضع النووي
وما ملخصه هذه الاحاديث الكل معناها على بعض العلماء. حتى قال فيها انها باطلة وانها احتى بخاصر ولام ان يضعف بعضها
ولا وجه لاتباعه الخطابي بل يذكر الصواب ويشار الى المخدوش عن الغلط وليس في الاحاديث الكال ولا فيها ضعف بل
الصواب ان النهي فيها محمول على التنزيه وبيان الجواز واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط لان الصحيح لا نظار اليه مع
امكان الجمع لوثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لكون في حقه مكروها اصلا فانه كان يفعل الشيء لبيان
مره او مرات ويواظب على الافضل والاكمل غالبا. بالاستقاء. يحمل على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما ان يستقئ لهذا الحديث الصحيح
الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب واما قول عياض لاختلاف بين اهل العلم ان من شرب قائما ليس
عليه ان يستقئ فهذا اشارة الى ضعف الحديث فلا ملتفت اليه اذ لم يذهب احد من اهل العلم الى وجوب الاستقاء. لا يمنع من استحبابه فمن ادعى منع
الاستحباب بالاجماع وهو محارف وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوي والتهاب انتهى وليس في كلام عياض الترجي
الاستحباب اصلا بل ونقل الاتفاق المذكور انما هو كلام المازري كما مضى واما تضعيف عياض للاحاديث فلم يسلفه احد
بالجواب عنه وطريق الانصاف ان لا يدفع جمهم العالم بالصدر فانا اشرنا الى تضعيف حديث ابن بريدة قائما

عليه وسلم على عادته في تأليف من هذا شأنه وليس معيدا نكره من كبر فوهمه وهذا اجلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وافتر
على ذلك وفي الحديث ان سنة المرب الخامة تقديم الايمن في كل موطن وان تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى
في حجة اليمين وهو فضلها على حجة اليسار فهو حد منه ان ذلك ليس مرجحا من هو على اليمين بل هو ترجيح لحجته وقد تقدم
كلام الخطابي في ذلك قبل ثلثة ابواب وقد تعارض حديث سهل هذا وحديث انس الذي في الباب قبله حديث سهل ان ابي حثمة الاتي
في القسامة كبر كبر وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الامر بمناولة السوال الاكبر واخص من ذلك كله حديث ابن عباس الذي اخرجه ابو
يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى قال لابدا وابا الكبير ويجمع بانه محمول على الحالة التي يجلسون فيها
متساوين امامي يدي الكبير او عن لسان كلامهم او خلفه او حيث لا يكون فيهم فيخص هذه الصورة من عموم تقديم الايمن او تخص
من عموم هذا الامر بالبداءة بالكبير ما اذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففي هذه الصورة تقدم الصغير على الكبير
والمفضول على الفاضل ويظهر من هذا ان الايمن ما امكن مجرد الجلوس في الجهتي اليمني بل الخصوص كونها عين الرئيس فالفاضل
اما فاض عليه من الافضل وقال ابن المنير يفضل اليمين مرعى وتفضيل المرعى الجسري في طبعي وان كان وردده السرع لكن
الاول ادخل في البعيد ويوخذ من الحديث انه اذا تعارض فضيلة الفاضل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة كما
لو قامت جارية كرجل وامراة ووفي المراة افضل من وفي الرجل ولو كان مفضولا لان الجنانة هي الوظيفة فيعتبر انه
افضلهما لا افضلهما المصلي عليها قال ولعل السر فيه ان الرجولية والهمة امر انقطع به كل حد بخلاف افضلية الفاضل
فان الاصل فيه الظن ولو كان مقطوعا به في نفس الامر لم يخف على بعض كابي بكر بل التفضيل لبي علم الاعلى في
والله اعلم قوله اتاذن لي اعطي هو لا. ظاهر في انه لو اذن له لاعطاهم ويوخذ منه جواز الايثار بمثل ذلك وهو مسكل
على ما استهر من انه كالايثار بالقرب وعبارة امام الحرمين في هذا لا يجوز الترع في العبادات ويجوز في غيرها وقد يقال
ان القرب اعم من العبادة وقد اورد على هذه القاعدة تخويج جذاب واحد من الصف الاول ليصلي معه ليخرج الحاذف من
ان يكون مصليا خالف الصف وحصل المطلوب الزجر عن ذلك ففي مساعدة المجذوب المجاذب ايثار بقربته كانت له وهي تحصيل
فضيلة الصف الاول المتحصل فضله تحت تحمل المجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته وممكن الجواب بانه لا ازاد
حقيقة الايثار اعطاها ما استحقه لغيره وهذا لم يعط الجاذب شيئا وانما ترجح مصلحة على مصلحة كان مساعدة الجاذب على
تحصيل مفضولة ليس فيه اعطاؤه ما كان يحمل المجذوب لولم يوافقه والله اعلم وقوله في هذه الرواية فيملا بفتح المثناة
وتشديد اللام اي وضعته وقال الخطابي وضعه لا لعنف واصله من الرمي على الطل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل
في كل شيء يرمي به وفي كل القا. وقيل هو من الليل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق ومنه
وتل للجبين اي صرعه فالقى عنقه وجعل جبينه الى الارض والتقدير الاول البق بمعنى حذيت الباب وقد انكر بعضهم بعضهم
الخطابي الوضع بالعنف قوله باب الكرع في الحوض ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم شرحه قبل خمسة ابواب مستوفى
وانما قيد في الترجمة بالحوض لمناسبة هناك ان جابرا انما قوله وهو يجول الماء في اثنا مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم الرجل من بني
وان الظاهر انه كان ينقله من اسفل البير الى اعلاها فكانه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب الى جانب قوله باب
حدثه الصحابي الكبار ذكر فيه حديث انس كنت قائما على الحي اسقيهم وانا اصغرهم وهو ظاهر فيما ترجم به وقد تقدم شرح الحديث
مستوفى في اوائل الاشربة قوله باب تغطية الاناء ذكر فيه احاديث جابر التي الامر بتغطية الاسقية والابواب وغيرذلك عن الاذاء وفيه
وخمروا الاناء كم وفي الرواية الثانية وخمروا الطعام والشراب ومعنى التخمير التغطية وقد تقدم شرح الحديث في بدء الخلق وباقي شرحه
مستوفى في كتاب الاستيذان وتقدم في باب شرب اللبن شرح قوله ولو ان تعرض عليه عودا قوله باب احتناث الاسقية
الاحتناث افتعال من الحنث بالحاء والنون والمثلثة وهو الاثنا. والاعطفه جمع السقاء والمراد المتخذ من الادم
صغيرا كان او كبيرا وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا قوله عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله
بالتكبير ابن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة اي ابن مسعود وصرح في الرواية التي تليها بتحديث عبيد الله الزهري
قوله عن ابن سعيد صرح بالسماع في التي تليها ايضا بي رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى قوله بعيران بكسر الموحدة فيهما المراد بكسر

بلفظ الاكثر هما حقيقة ولا اباسها والقابل لكم يصرح به في هذا الطريق ووقع عند احمد عن ابي المنذر عن ابي ذيب بحذف لفظ ابي فصار
المغير مدرجا في الخبر ووقع في الرواية المتابعة قال عبد الله هو ابن المبارك قال معمر او غيره هو المرب من افواهها وعبد الله بن المبارك
يروي المرفوع عن يونس عن الزهري وروى التفسير عن معمر مع الزرد وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس وابن ابي
ذيب معا مدرجا ولفظه نهى عن الاختناث الاسقية او المرب من افواهها كذا في بحرف المفعول الزرد وهو عند مسلم من طريق ابن
وهب عن يونس وحده بلفظ عن اختناث الاسقية ان ترب من افواهها وهذا اشبه وهو انه يفسر الاختناث بانه لا يكون من الراوي
في اي اللفظين وقع في الحديث لكن ظاهر ان التفسير في المتن الخبر واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ولم
يسق لفظه لكن قال مثله قال عياض انه فسر اسماء ان نهى عن ترب وهو مدرج ايضا وذكر الخطابي انه يفسر الاختناث
من كلام الزهري ويحتمل التفسير المطلق وهو المرب من افواهها على المعتمد بكسر فهما بقلب راسها ووقع في مسند ابي بكر
ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن ابي ذيب في هذا الحديث ترب رجل من سقاء ثابت في بطنة حنان لنهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره ولكن اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي بكر بن عثمان بن ابي شيبة فرقه عن يزيد قوله افواهها جمع فم وهو على
سبيل الوجه الاصلي الاصل في الفم انه فوه حذفت منه الهاء لاستثقالها من عند الضمير لو قيل فوهما فوهم فلما لم يحتمل الواو وبعد حذف الهاء
الاعراب لما كونها عوضت بما قبل فم وعند اذا افرد ويجوز ان يقر على اصله الواو اذا اضيف لكن يراد حركة مستوعبة بخلاف اعرابها بالحروف
واضيف اي مصر كعت الحركات ولا يضاف مع الميم الا في ضرورة شعر كقول الشاعر يصبح عطشان وفي البحر فيه فاذا اراد الجمع
او التصغير رد وه الى الاصل فقالوا فموا فموه ولم يقولوا فيهما ولا افمام قوله باب المرب من فم السقاء الفم بمختلف الميم ويجوز
تثليثها ووقع في رواية مرفي السقاء وقد تقدم توجيهها قال ابن المنير لم يقع بالرجمة التي فذلما لا يظن ان النهي خاص بصورة الا
حذف فذكره مثلا فقلنا نعم او فقلنا حدثنا او نحو ذلك فقال حدثنا ابو هريرة ووقع في رواية ابن عيينة عن سفيان عند الاسماعيلي
هو من اخرجه الاسماعيلي من طريقه قوله من فم السقاء والقربة هو لكن من الراوي كما نبه من سفيان فقد وقع في رواية عبد الجبار بن العلاء
عن سفيان عند الاسماعيلي من في السقاء وفي رواية ابي علي عمر عند من فم القربة قوله وان يمنع جاره ان يغرز خشبة في جداره
قال الكرماني قال الا اخبركم ما سيا ولم الا يذكر الا شيئين فلعله اخبرهما كذا فاختصره بعض الرواة او اقال لجمع عنده اثنان قلت واضمار
يجوز ان يكون عمدا ويجوز ان يكون نسيانا وقد اخرج احمد الحديث المذكور من رواية حماد بن زيد عن ايوب فذكر بهذا الاسناد الشيء المذكور
ترب يزاد النهي عن الترب فيما وفي مسند الحميدي ايضا ما يدل على انه ذكر ذلك ايضا. وانه ذكر النهي عن المرب من فم السقاء والقربة
وقال هذا اخرها والله اعلم قوله حدثنا مسدد نا اسمعيل هو المعروف بابن علية قوله ان يترب من فم السقاء كذا لاحمد عن اسمعيل
بهذا الاسناد والمتن قال ابو ذر قال ابو الهيثم ان رجلا ترب من في السقاء فخرجت حية وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية عباد بن موسى عن
اسمعيل ووهم الحاكم واخرج الحديث في المستدرك بزيادته والى زيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لان راويها مسلم بن يسار
الهنيي لم يخرجا له شيئا وعلى تسليم ان مسلما اخرجها ابن ساجة من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع وفي آخره وان رجلا قام من الليل بعد
ذلك كان سبب الرمي ويمكن الجمع بان يكون ذلك وقع قبل النهي فكان من اسباب النهي ثم وقع بعد النهي تاكيدا قال النووي
انفق العلماء على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي نقل الاتفاف نظر لما سا ذكره فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك انه
احال المرب من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعترض عن ابن المنير باحتمال انه كان
لا يحل النهي فيه عنده للمحرم كما قال ابن التين ثم نقل عن مالك انه لم يبلغه فيه نهي فالاعتذار عنه بهذا اولى والحجة قائمة على من بلغه
النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك قلت لم ار في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الحرام الا بن فعله صلى الله عليه وسلم
واحاديث النهي كلها من قوله فيما ارجح اذا نظرنا الى علة النهي عند ذلك فان جميع ما ذكر العلماء في ذلك يقتضي انه ما ابرز من عرض
الا حشرات فيبن ان المنهي عنه ما امكن اجتنابه مما لا يمكن كالذباب ونحوه قوله انا ابوب قائلا ذكر ذلك تاكيدا وانه ذكر النهي عن المرب من فم السقاء والقربة
قوله عكرمة هو ابن خالد المخزومي مولاهم المكي وثقه ابن معين وغيره وقال ابو حاتم لا باس به وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به
قوله عن ابن عباس في رواية ابن عيينة سمعت ابن عباس قوله ان يشرب احد من في السقاء او قربة معلقة او نحوها
قوله فان رزق احدكم جارية تشبهه امه صلى الله عليه وسلم اما لو افصحت وطلبت ذلك لم يكن ذلك بساق ما ورد في علة النهي فيها ما ذكرناه من ان

لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في خرق السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه لو ملأ السقاء وهو
الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم علم ان اراد ان يشرب حلة فشربه لا بأس وله النهي وعلى ما اخرجه الحاكم من
حديث عائشة بسند قوي بلفظ اي ان يشرب من في السقاء لان ذلك يتنه وهذا يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتقيض
داخل الاناء او بالمرتفع فاما من صب من فمه داخل فيه من غير مباشرة فلا وسيأتي ما اخرجه الحاكم من
يعلقه الماء فيقصب منه الكرش جلجله وقال انا من ان يشرق به او يخبل بيانه قال ابن العربي وجه الاشارة بكلتي في
سوت الكراهة ومجموعها يقوي الكراهة جدا قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ما ملخصه اختلف في علة النهي فقيل يحتمل ان يكون
في الوعاء حيوان او سبب يقوع فيفرق به او يقطع الحروف الضعيفة ما آذا الفت فربما كان سبب الهلاك او ما يتعلق بفم السقاء
من مخاط النفس او بما يخالط الماء من ريق الشارب فيعقد زعره او لان الوعاء بعد ذلك في العادة فيكون من اماكنة الشيطان
قال والذي يقتضيه الفقه انه لا يعدل ان يكون النهي لمجموع هذه الامور وفيه ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم والقاعدة
في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم وقد جزم ابن حزم بالتحريم لكون النهي وحمل الاحاديث الراجعة على اصل الاباحة واطلق ابو
بكر الاثرم صاحب احمد ان احاديث النهي منسوخة للاباحة لانهم كانوا اولا يفعلون ذلك حتى وقع ذكر الجنة في اثناء الذي يشرب في
فم السقاء فنسخ الجواز قلت ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما اخرجه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن
جدته كبشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة وفي الباب عن عبد الله بن انيس عند ابي داود
والترمذي وعوام سلمة في الشمائل وفي سند احمد والطبراني والغافي للحلي الذي قال النجاني في شرح الترمذي لو وفق بين ما
يكون لعلة كان يكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب انا منتشرا ولم يتمكن من التناول بفمه فالكراهة حينئذ على ذلك
يحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير علة فيحمل عليه احاديث الجواز كما فيها ان القربة كانت
معلقة والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة في اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك
الصورة وحدها وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها على النسخ والله اعلم وقد سوى ابن العربي الي محوما اذا رابه
شيء فقال يحتمل ان يكون شربه صلى الله عليه وسلم في حال الضرورة اما عند عدم الاناء مع وجوده لكن لم يتمكن
لشغله من التفريغ من السقاء في الاناء ثم قال ويحتمل ان يكون شرب من اداوة والنهي محمول على ما اذا كانت القربة كبيرة لا يتأتى
معظمه وجود الهوام لكثافة والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها والشرب يحصل به ولو كان حقيرا والله اعلم
قوله باب النهي عن التنفس في الاناء ذكر فيه حديث ابي قتادة وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة قوله ولا يتنفس
في الاناء واذا ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه النهي عن النفخ في الاناء وله شاهد من حديث ابن
عباس عند ابي داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه وجاء في النهي عن النفخ في الاناء
علة اخرى وقال النهي عن النفس في الاناء لانه يرى ما حصل له تغير من النفس مما لا يكون النفس كان متغير الفم بحيث لو كان سائلا
او تبعد فحمله بالسوال والمضمضة او لان النفس يتصعد بخار الجوف والنفخ في هذه الاحوال كلها اشد من التنفس قوله
باب الشرب بتنفسين او ثلاثة كذا ترجم مع ان لفظ الحديث الذي اورده في الباب كان يتنفس فكانه اراد ان يجمع بين حديث
الباب والذي قبله لان ظاهرهما تعارض اذ الاول صريح في النهي عن التنفس في الاناء والثاني يثبت التنفس فحملهما على حالتين
فحالة النهي على التنفس داخل الاناء وحالة الفعل على من يتنفس خارجه والاول على ظاهره عن النهي والثاني تقديره
كان يتنفس في حالة الشرب من الاناء قال ابن المنير اورد ابن بطال سوال المعارض بين الحكمين واجاب بما يجمع بينهما فانتب
لذلك اعني النجاري عن ذلك بحمد لفظ الترجمة فجعل الاول صرفا للتنفس والنهي عنه لاعتقاده وقال في اثناء الترجمة
بتنفسين فجعل التنفس للشرب اي لا يقتصر على تنفس واحد بل يفصل بين الشربتين بتنفسين او ثلاثة خارج الاناء يعرف بهذا
الاعتذار التعارض وقال الاسماعيلي لعله كان يتنفس اي على الشراب لا فيه داخل الاناء قال وان لم يحمل على هذا اشار الحديث
الى تعدد مختلفين وكان احدهما تنفسا لا محالة والاصل عدم النسخ والجمع اولى ثم اشار الى حديث ابي سعيد وهو ما اخرجه الترمذي
وصححه والحاكم من طريقه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب وقال الرجل الاراه قذاة اراها في الاناء قال اهرقها

قال وابي لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح ولان مادة من كثرة ابي هريرة رفعه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في
الاناء فاذا اراد ان يعود فليبعد ثم ليعد ان كان يريد قال الامام اختلاف الرواية في هذا يدل على الجواز وعلى اختيار الثلاث
والمراد بالنهي عن التنفس في الاناء ان لا يجعل نفسه داخل الاناء وليس المراد ان لا يتنفس خارجه طلبا للراحة واستدل به مالك على
جواز الشرب بنفس واحد اخرج ابن ابي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة وقال عمر بن عبد العزيز انا ابي عن التنفس داخل الاناء
فلم ار بنفس واحد فاشربه فلا بد من تقييد حسن وقد روى هذا الامر بالشرب بنفس واحد من حديث ابي قتادة مرفوعا
اخرجه الحاكم وهو محمول على التفصيل المذكور قوله ثنا عروة بفتح المهملة وسكون الراي بعدها الف ابن ثابت هو ابو يحيى صغير انصاري
اصله من المدينة نزل البصرة وقد سمع من جده لامه عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله بن ابي اوفى وغيرهما فهذا الاسناد له حكم الثلاثيات
وان كان يحيى ثابعيا قوله كان يتنفس في الاناء من ربي او ملي يحتمل ان يكون او للشك او للتنويع انه كان صلى الله عليه وسلم
لا يقتصر على اقل من ذلك وفي رواية من تنفسي للنفي بهما والاثبات ويحتمل ان يكون او للشك فقد اخرج اسحق ابن راهويه الحديث المذكور
عن عبد الرحمن بن مهدي فيه عن عروة بلفظ كان يتنفس ثلاثا ولم يقل او واخرج الترمذي بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه لا تشربوا
واحدا كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث فان كان محفوظا فهو يقوي ما تقدم من التنويع واخرج ايضا بسند ضعيف عن ابن عباس ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يزيد التنفس في اثناء الشرب
فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الاخير لكونه من ضرورة الواقع واخرج مسلم واصحاب السنن من طريق ابي عصام عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول هو ابرى وامرأ قال الطيبي سلم في رواية ابي داود اهنأ يكسر اوله وفتح الهاء
هو من الري بكسر الراء وهو محمود اي الكثير ويجوز ان يقرأ بضم الراء وتشديد الياء من المري يقال مرأ الطعام بفتح الراء يمرأ بضمها ويجوز
كسرها صار مريئا وابرأ من الامراض او من البرء اي يبرئ من الاذى من العطش واهنأ يأتي من الهناء والعني انه يصير هنيئا
مريئا اي سائغا اي من امراض او عطش وادى ويوخذ من ذلك انه انفع للعطشان واقوى على الهضم واقل اذى في فضلاته عادة
وبرد العدة واستعمال افضل التفصيل في هذا يدل على ان الامر في ذلك محمول على الفضل المذكور ويوخذ من ذلك الحكم الذي
واحد المتنزه قال المهلب النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب من اجل انه قد يقع فيه شيء من الريق فيقذر
الشارب ويستقذره اذا كان الشرب في سائل لكن عادة عالبة على اصطناع اكثر الناس ومحل هذا اذا اكل او شرب مع غيره واما لو اكل وحده
او مع اهله او مع من يعلم انه لا يقذر شيئا مما يتناوله فلا باس قلت والاولى تعميم المنع لانه لا يومن مع ذلك ان يقصل فضلة او يحصل
النفور من الاناء او نحو ذلك قال ابن العربي قال علماونا هو من مكارم الاخلاق ولكن تحريم على الرجل ان يناول اخاه ما يقذره فان تعاطيه
في نفسه نفسه ثم جاء غيره فناوله اياه فلم يعلمه فان لم يعلمه فهو غش والغش حرام وقال القرطبي ومعنى نهي عن التنفس في الاناء ليلا
تقذفه به من بزاق او رايحة كريهة تعلق بالماء وعلى هذا فالم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد وقيل يعم مطلقا لانه شرب الشيطان
قال وليس كان يتنفس في الشراب للاناء قد جعله بعضهم معارضا للنهي وحمل على بيان الجواز وتعقب بان الجواز انما يستفاد من اوامر في
كلامه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ثم ان الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في ثلثة
الفاظ ادبى الاناء الى فيه يسمي الله فاذا اخر حمد الله يفعل ذلك ثلاثا واصله ان ما يجتمع له شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار
والطبراني واخرج الترمذي في حديث ابن عباس المشار اليه قبل وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم وهذا يحتمل ان يكون
شاهدا لحديث ابي هريرة المذكور ويحتمل ان يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط والله اعلم قوله باب الشرب في اناء
الذهب كذا طلق الترجمة وكانه استغنى عن ذكر الحكم بما صرح به بعد في كتاب الاحكام ان نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم
حتى يقوم دليل الاباحة وقد وقع التصريح في حديث الباب بالنهي والاشارة الى الوعيد على ذلك وقال ابن المنذر الاجماع على تحريم
الشرب في اناء الذهب والفضة الا عن معوية ابن قرة احد التابعين فكانه لم يبلغه النهي وعن الشافعي في القديم ونقل عن بعض
في حمله ان النهي فيه للتنزيه لان عليه ما فيه من التشبيه بالاعاجم ونصر في الحديث على التحريم ومن الصحابة من قطع به
وهذا الذي به لثبوت الوعيد عليه بالنار كما ياتي والذي نفيه واثبت ساقط عنه فاعله كان قبل ان يبلغه الحد المذكور
ويوخذ من الفعل ايضا عن نصه في حرمة ان صاحب التقريب نقل في كتاب الزكوة عن نصه في حرمة ان صاحب التقريب نقل في كتاب

لكذا

مكتبة الملك عبد العزيز العامة
فرع الرياض
قسم المخطوطات

الزكاة عن نصبه في حرملة تحريم الحلي كان من الذهب او الفضة واذا حرم الحلي فتحريم الاستعمال اولى والعلة المشار اليها لبنيت متفقا عليها بل ذكروا للنهي عنه علل منها ما فيه كسر قلوب الفقراء ومن الخيلاء ومن السرف ومن تضييق النقدين قوله عن ابي ليلى هو عبد الرحمن وفي رواية عندر عن شعبة عن الحكم سمعت بن ابي ليلى اخرجه مسلم والترمذي قوله كان حذيفة بالمدائن عند احمد من طريق يزيد عن ابن ابي ليلى كنت مع حذيفة بالمدائن اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان قوله فاستسقى فاتاه دهقان بكسر المهملة وبحوز ضمها بعدها قاف ساكنة ثم قاف هو كبير القرية بالفارسية ووقع في رواية احمد عن وكيع عن شعبة استسقى حذيفة من ذهاب او علج وتقدم في الاطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن ابن ابي ليلى انهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي ولم اقف على اسمه بعد البحث قوله يقدح فضة في رواية ابي داود عن حفص شيخ البخاري فيه باناء من فضة ولمسلم من طريق عبد الله بن عليم كنا عند حذيفة فجاء دهقان بشراب في اناء من فضة وباناء من عظم الميتة فرماه به وفي رواية وكيع فجذفه بصياني الذي عليه بلفظ فرمى به في وجهه ولاحمد من رواية يزيد بن ابي ليلى ما ايوذ ان يصيب به وجهه زاد في رواية عند الاسمعيلي ولكنه عند مسلم فرماه به فكسره قوله فقال اني لم ارمه الا اني نهيته فلم ينته في رواية الاسمعيلي المذكورة لم اكسره الا اني نهيته فلم يقبل وفي رواية وكيع لم اقبل على القوم فاعتذر وفي رواية يزيد لولا اني نهيت اليوم او امس لم افعل به هذا وفي رواية عبد الله بن عليم اني امرته ان لا يسقني فيه وياتي في الذي بعده بزيد فيه قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج سياتي في اللباس الصريح ببيان النهي عن لبسهما وفي بيان الديباج ما هو قوله والشرب في انية الذهب وقع في الذي يليه بلفظ لا تشربوا ولا تلبسوا وكذا عند احمد من وجه اخر عن الحكم كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ووقع عند احمد من طريق مجاهد عن ابن عباس ابي ليلى بلفظ نهي ان يشرب في انية الذهب والفضة وان ياكل فيها وياتي بحث في حديث ام سلمة في الباب الذي يليه قوله وقال هن لهم في الدنيا وهن لكم في الاخرة كذا فيه بلفظ هن بضم الهاء وتشديد النون في الموضعين وفي رواية ابي داود عن حفص بن غياث شيخ البخاري فيه بلفظ هي بكسر الهاء ثم التحتانية وكذا في رواية غندر عن شعبة ووقع عند الاسمعيلي واصله في مسلم هواي جميع ما ذكر وقال الاسمعيلي ليس المراد بقوله في الدنيا انها له استعجالا واما المعنى بقوله لهم اي هم الذين يستعملونه مخالفة الذي للمسلمين وكذا قوله ولكم في الاخرة اي تستعملونه مكافاة لكم فلا على تركه في الدنيا وبمنعه او ليكن جزاؤهم على معصيتهم باستعماله قلت ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى ان الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الاخرة كما تقدم في شرب الخمر وياتي مثله في لباس الحرير بل وقع في هذا مخصوصة ما سياتي في الذي يليه قوله باب اباحة الفضة ذكر فيه ثلثة احاديث الاول حديث حذيفة قوله خرجنا مع حذيفة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره مختصرا وقد اخرجه احمد عن ابي عدي الذي اخرجه البخاري من طريقه واخرجه الاسمعيلي واصله في مسلم من طريق معاذ بن معاذ وكلاهما عن عبد الله بن عون بلفظ خرجت مع حذيفة الى بعض هذا السواد فاستسقى فاتاه الدهقان باناء من فضة فرمى به في وجهه قال فقلنا استكفوا فاتاني باناء من ذهب فلم يجدنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميت بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك اني كنت نهيته قال فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة قال احمد وفي رواية معاذ بن وكلا في الفضة الحديث الثاني قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله عن يزيد بن عبد الله بن عمر هو نافع ابو عبد الله نفذ مت روايته عن ابيه في اسلام عمر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهذا الاسناد كله مدنيون وقد تابع مالكا عن نافع عليه موسى بن عقبة وايوب وغيرهما وذلك عند مسلم وخالفهم اسمعيل بن امية عن نافع فلم يذكر نبيلا في اسناده جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن اخرجه النسائي والحكم لمن زاد من الثقات ولا سيما وهم حفاظ وقد اجتمعوا والفرد اسمعيل وقال محمد بن اسحق عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن ام سلمة واظنه وهم عبد بن ابراهيم عن نافع في صفية لكن خالفه فقال عن عايشة بدل ام سلمة وقول محمد اسحق اقرب فان كان محفوظا فلعل لنافع فيه اسنادين وسمع عبد العزيز بن ابي رواد فقال عن نافع عن ابي هريرة وسالم فرد بن سنان وهشام بن الغاز واخاه فقالا عن نافع عن ابن عمر اخرج الجميع النسائي وقال الصواب من ذلك كله رواية ايوب ومن تابعه قوله عن عبد الله بن عبد الرحمن